ثمرات التدوين

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

خرّج أحاديثه وعلّق عليه وأعدّه للنشر
د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ثمرات التدوين

من فتاوى سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

١

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله عبدالرحمن

ثمرات التدوين من فتاوى عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين — الرياض ١٤٣١هـ، ٢مج

٩٣٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفتاوى الشرعية ٢-الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٦٧٥٧

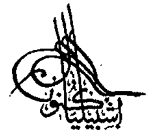
رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٧٥٧

ردمك: ٥-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

ثمرات التدوين

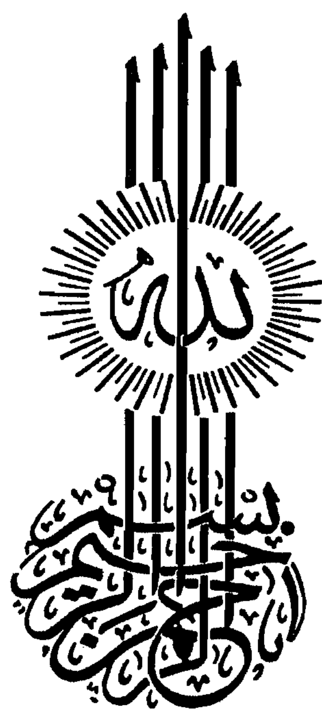
من فتاوى سماحة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

خرج أحاديثه وعلق عليه وأعده للنشر
د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع



مقدمة الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله

الحمد لله العلي العظيم، الجواد الكريم، الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، نحمده سبحانه ونشكره، ونثني عليه ونستغفره، هو ربنا وإلهنا ومعبودنا، لا إله لنا غيره، ولا رب لنا سواه، أرسل إلينا محمداً بشيراً ونذيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وتبعه أصحابه الكرام، وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، وساروا على نهجه، وطبقوا سنته، ونقلوا شريعته، وتلقاها عنهم تلاميذهم الذين تبعوهم بإحسان، فتعلموا العلم، وتفقهوا في الدين، ورووا السنة، وتعلموا القرآن وعلموه، فلله الحجة البالغة على خلقه، فصلى الله وسلم وبارك على محمد، وآله وأصحابه، وأتباعه أجمعين.

أما بعد فإن المسلم يلزمه أن يتعلم ما أوجب الله عليه من العبادات، والآداب والمعاملات التي يحتاج إلى معرفتها في هذه الحياة، ومعرفة هذا فرض على كل فرد من أفراد المسلمين، حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وحتى تقبل طاعاته وقرباته، ويخرج من العهدة، وتبرأ ذمته بأداء الواجبات، والبعد عن المحرمات، ثم إن تعلم جميع المعلومات التي يمكن أن تقع، ويحتاج إليها في هذه الحياة الدنيا، وذلك بالتفقه في الدين، وحفظ النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتعلم ذلك من فروض الكفاية، فإن أفراد الأمة تختلف أحوالهم، وتتفاوت حاجاتهم، فلا بد أن يكون من الأمة من يحل مشكلاتهم، ويعلم جاهلهم، ويبين لهم الخطأ والصواب، ويوضح لهم ما يحتاجونه، حتى يتضح لهم الطريق، ويستنير لهم السبيل، وقد قيض الله تعالى في كل زمان علماء أجلاّء، حملوا العلم، وتفقهوا في الدين، وعلموا غيرهم، ورجع إليهم العامة فيما يحتاجونه، وذلك من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا العهد، وقد كتب العلماء ما فتح الله عليهم، وورث أتباعهم علمهم، وانتفعوا بكتبهم، وانتشر العلم في هذا الزمان بوسائل متعددة؛ لتقارب البلاد، وكثرة وسائل الإعلام، ومع هذا كله فإن هناك من

ينقصهم معرفة ما يلزمهم، وقد يقعون في أخطاء ومخالفات، مع توفر الكتب والمراجع، ومواقع الإذاعات المتنوعة، فمثل هؤلاء يحتاجون إلى من يجيبهم، ويفتيهم في مشكلاتهم، فلذلك تكثر الأسئلة التي تلقى على العلماء مشافهة أوفي الإذاعات، أو عبر الشبكات أو الفضائيات، فيتولى العلماء في كل زمان ومكان الإجابة عليها كل بما فتح الله عليه، فلذلك نقوم منها بما يسر الله، ونجيب بما فتح الله علينا، وقد تولى صياغة كثير من الأسئلة إلينا الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر، وأجبنا عنها بما نقدر عليه حسب ما نعرفه، وقام الشيخ طارق وفقه الله تعالى بطبع الكثير من تلك الأسئلة في رسائل صغيرة، وجعل كل موضوع على حدة كأسئلة تتعلق بمسح الحوائل، وأخرى تتعلق ببعض العبادات ونحوها، ومنها ما طبع في مجلة الحرس الوطني ونحوها، وهذه الأسئلة قد يكون فيها خلاف بين العلماء، وقد التزمت بالجواب الذي قرأته في مؤلفات علماء الحنابلة، وشرحه لنا مشايخ أجلاء، وأشهرهم شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالله بن محمد بن حميد، ونحوهم، وقد رغب فضيلة الدكتور الشيخ طارق الخويطر وفقه الله تعالى جمع تلك الأسئلة المتفرقة في مجلد واحد، لينتفع به من يريد الاطلاع على جميع تلك الفتاوى، والتزم أن يرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه، ثم ما يتعلق بالعقيدة، والتوحيد، وما يتعلق بالآداب والأخلاق ونحو ذلك، وقد أذنت له في ترتيبها وتصحيحها، والإشراف على الطبع، وتقديم ما يراه مناسباً، وفيه الكفاية والأهلية، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها، وبغيرها من مؤلفات المشايخ والعلماء، وأن يهدي ضال المسلمين، ويرشد غاويهم، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

١٤٢٩/١/٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين
عضو الإفتاء متقاعد

الرقم: ....
التاريخ: ١٢/١/١٤٢٩هـ......
المرفقات: ....
الموضوع: ....

الحمد لله العلي العظيم، الجواد الكريم، الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، نحمده سبحانه ونشكره، ونثني عليه ونستغفره، هو ربنا وإلهنا، معبودنا، لا إله لنا غيره، ولا رب لنا سواه، أرسل إلينا محمدًا بشيرًا ونذيرًا، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وتبعه أصحابه الكرام، وخلفاؤه الراشدون، وساروا على نهجه، وطبقوا سنته، ونقلوا شريعته، وتلقاها عنهم تلاميذهم الذين تبعوهم بإحسان، فتعلموا العلم، وتفقهوا في الدين، ورووا السنة، وتعلموا القرآن وعلومه، فلله الحجة البالغة على خلقه، فصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

أما بعد: فإن المسلم يلزمه أن يتعلم ما أوجب الله عليه من العبادات، والآداب والمعاملات التي يحتاج إلى معرفتها في هذه الحياة، ومعرفة هذا فرض على كل فرد من أفراد المسلمين؛ حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وحتى تقبل طاعاته وقرباته، ويخرج من العهدة، وتبرأ ذمته بأداء الواجبات، والبعد عن المحرمات، ثم إن تعلم جميع المعلومات التي يمكن أن تقع، ويحتاج إليها في هذه الحياة الدنيا، وذلك بالتفقه في الدين، وحفظ النصوص، واستنباط الأحكام منها، وتعلم ذلك من فروض الكفاية؛ فإن أفراد الأمة تختلف أحوالهم، وتتفاوت حاجاتهم، فلا بد أن يكون من الأمة من يحل مشاكلهم، ويعلم جاهلهم، ويبين لهم الخطأ والصواب، ويوضح لهم ما يحتاجونه حتى يتضح لهم الطريق، ويستبين لهم السبيل، وقد قيض الله تعالى في كل زمان علماء أجلاء، حملوا العلم، وتفقهوا في الدين، وعلموا تلاميذهم، ورجع إليهم العامة فيما يحتاجونه، وذلك من عهد الصحابة إلى هذا العهد، وقد كتب العلماء ما فتح الله عليهم، وورث أتباعهم علمهم، وانتفعوا بكتبهم، وانتشر العلم في هذا الزمان بوسائل متعددة؛ لتقارب البلاد، وكثرة وسائل الإعلام، ومع هذا كله فإن هناك من ينقصهم معرفة ما يلزمهم، وقد يقعون في أخطاء ومخالفات مع توفر الكتب والمراجع، ومواقع الإذاعات المتنوعة، فمثل هؤلاء يحتاجون إلى من يجيبهم، ويفتيهم في مشاكلهم؛ فلذلك تكثر الأسئلة التي تلقى على العلماء مشافهة، أو في الإذاعات، أو عبر الشبكات، أو الفضائيات، فيتولى العلماء في كل زمان ومكان الإجابة عليها بما فتح الله عليه، ولذلك نقوم منها بما يسر الله، ونجيب بما فتح الله علينا، وقد تولى صياغة كثير من الأسئلة الابن الشيخ د. طارق بن محمد الخويطر، وأجبنا عنها بما نقدر عليه حسبما نعرفه، وقام الشيخ طارق وفقه الله تعالى بطبع الكثير من تلك الأسئلة في رسائل صغيرة، وجعل كل موضوع على حدة، كأسئلة تتعلق بمسح الجوارب، وأخرى تتعلق ببعض العبادات ونحوها، ومنها ما طبع في مجلة الحرس الوطني ونحوها، وهذه الأسئلة قد يكون فيها خلاف بين العلماء، وقد التزمت بالجواب الذي قرأته في مؤلفات علماء الحنابلة، ورجحه لنا مشايخ أجلاء، وأشهرهم شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعبدالله بن محمد بن حميد، ونحوهم، وقد رغب فضيلة الدكتور الشيخ طارق الخويطر وفقه الله تعالى جمع تلك الأسئلة المتفرقة في مجلد واحد؛ لينتفع به من يريد الاطلاع على جميع تلك الفتاوى، والتزم أن يرتبها حسب ترتيب أبواب الفقه، ثم ما يتعلق بالعقيدة والتوحيد، وما يتعلق بالآداب والأخلاق، ونحو ذلك، وقد أذنت له في ترتيبها، وتصحيحها، والإشراف على الطبع، وتقديم ما يراه مناسبًا، وفيه الكفاية والأهلية، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها وبغيرها من مؤلفات المشايخ والعلماء، وأن يهدي ضال المسلمين، ويرشد غاويهم، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب ٧١٢١ الرمز البريدي ١١٤٦٢ - هاتف الفتاوى ٤٢٥٢٠٥٠ - المكتب ٤٢٤٠٥٣٩ - الفاكس ٤٢٥٠٤١٦
البريد الإلكتروني ajebreen@yahoo.com www.ibn-jebreen.com جوال ٠٥٠٥٤٦٥٠٦٨

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فقد كنت وضعت عام ١٤١٢هـ أسئلة تتعلق بفتاوى الكسوف والخسوف، وعرضتها على سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله تعالى، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، فتفضل بالإجابة عنها، إجابة مفصلة مفيدة، مقرونة بالأدلة الشرعية، فصارت رسالة لطيفة في هذا الموضوع، يلم به من قرأه، ويسهل الرجوع إليه كلما دعت الحاجة، ثم استحسن بعض طلبة العلم أن تكون سلسلة فتاوى متصلة، ينتقى لها بعض المسائل والموضوعات، التي يمكن أن تنحصر بوضع أسئلة ولو كثرت؛ لتكون قريبة سهلة من كل قارئ.

وعليه فقد استأذنت سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين غفر الله له في الإجابة عن أسئلة كثيرة، وضعتها في موضوعات مختلفة، فوافق جزاه الله أحسن الجزاء، وأجاب عنها رغم مشاغله الكثيرة، وأعبائه الجسيمة، ونشرت هذه الفتاوى في أعداد من مجلة الحرس الوطني، ثم صنفت في موضوعات منفصلة متكاملة وطبع كل موضوع في رسالة مستقلة، وكان عملي في هذه الفتاوى عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار باختصار مفيد غير مخل ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ولما اجتمعت هذه السلسلة من الفتاوى اقترح بعض الإخوة أن تطبع مجموعة في مجلدين؛ لتكون الاستفادة منها أكبر، والرجوع إليها عند الحاجة أسهل، فعرضت الأمر على سماحة شيخنا رحمه الله فاستحسن الفكرة وكتب مقدمة بخطه لهذه المجموعة.

وأرجو من أخي القارئ أن يقرأ سلسلة الفتاوى هذه بعين الإنصاف، ويرسل إليّ ما يراه مكملاً لهذه السلسلة من اقتراحات، شاكراً وداعياً لكل من كان هذا همه.

وختاماً أدعو المولى -جل جلاله- أن يجزي سماحته خير الجزاء، على تفضله باقتطاع جزء ثمين من وقته للإجابة عن هذه الأسئلة، وأسأل الله أن يتقبله في الصالحين، ويسكنه الفردوس الأعلى، وأن يرزقه السعادة والحسنى وزيادة، وأن يلهمنا الصبر والسلوان على فقده.

كما أشكر أخي الشيخ فهد بن عبدالله السلمان حفظه الله، فقد كان من المتابعين لهذه الفتاوى سائلاً وقارئاً، ومقترحاً بعض الموضوعات والأسئلة، فجزاه الله خير الجزاء، وشكري موصول كذلك للإخوة بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، لما بذلوه من جهود مقدرة لطباعة هذه الفتاوى ونشرها وتوزيعها، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه.

وهذه الفتاوى جزء يسير من فتاوى الشيخ التي كتبها بيده، وأملى كثيراً منها وهي محفوظة في مكتب الشيخ رحمه الله وعند بعض طلابه، ولعلها تخرج قريباً إن شاء الله مرتبة مفهرسة؛ ليستفيد الناس ويبقى أجرها لسماحة شيخنا رحمه الله.

غفر الله لشيخنا، و تجاوز عن سيئاته، ورأف به، وأكرم منقلبه ومأواه ومثواه، ورضي عنه وأرضاه، وطيب تربته وثراه، وعفا عنه وزكاه، ولقاه من رحمته أوسعها، ومن مرضاته أفضلها، ومن مغفرته أكملها، ومن كرامته أجلها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر

ص. ب. (٢٦٥٣٥) الرياض (١١٤٩٦)

فتاوى

في

الطهارة الشرعية وموجباتها

الفصل الأول
في فضل الوضوء

اشتهر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثَارِ الْوُضُوءِ» متفق عليه[1]، ومعناه أن هذه الأمة تعرف يوم القيامة من بين سائر الأمم، ببياض الوجوه، والأيدي، والأرجل، من آثار الوضوء، فالغرة بياض الوجه، والتحجيل بياض اليدين والرجلين، وأخرج مسلم[2] عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ». ولمسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أو الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مع الْمَاءِ أو مع آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ». وذكر مثل ذلك في غسل يديه ورجليه، قال: «حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ». وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ من جَسَدِهِ حتى تَخْرُجَ من تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[4] إلى غير ذلك من الأدلة على فضله.

وذلك لأنه امتثال لأمر الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦] الآية، ثم إن فيه النظافة، وإزالة الأقذار، والوسخ الظاهر، الذي يعلق

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٣٤).

(٣) برقم (٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٥).

بهذه الأعضاء، وهي أبرز ما يظهر من الإنسان، وفيه أيضًا التنشيط والتقوية للبدن، فإن كل إنسان عادة يحس بنشاط وقوة، وسرور بعد الطهارة الصغرى أو الكبرى؛ فلذلك ورد في الشرع الترغيب فيه، واستحب الاستمرار عليه حتى عند النوم، قال البخاري -رحمه الله تعالى-: **بَاب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ**، ثم روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ**»[1] إلخ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧).

الفصل الثاني

ذكر شروط الوضوء ومحترزاتها

شروطه عشرة، كما ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في الرسالة المطبوعة مع ثلاثة الأصول، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

فبالإسلام يخرج الكافر، فلا يرتفع حدثه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، ولأن الطهارة حكم شرعي، فيختص بالمسلمين؛ ولهذا بطلت الطهارة بالردة عن الإسلام أعاذنا الله منها.

وأما العقل فلأن من فقده لا يعتبر له قصد، بل قد رفع عنه قلم التكليف.

وأما التمييز فلأن الصبي لا قصد له، ولم يتكامل نمو عقله، حتى يبلغ سن التمييز، وهو سبع سنين غالبًا.

وأما النية فلقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، فمن غسل وجهه للنظافة أو للنشاط، أو لإزالة النعاس، لم يرتفع به الحدث؛ لقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». ثم إن النية محلها القلب، فلا يشرع التلفظ بها، بل يكتفي بعزمه وقصده للطهارة ورفع الحدث.

ثم لابد أن يستصحب حكمها، وذلك أن يعزم على إتمام الطهارة، فلا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، فإن نوى قطعها أثناء الوضوء أو الاغتسال، ولكنه كملها بلا نية بطلت طهارته، فعليه الإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولابد أيضًا من طهارة الماء، ومن إباحته، فإن تطهر بالنجس أو المغصوب، لم يرتفع حدثه، وإن ارتفع على قول في المغصوب فإنه يأثم.

وعليه أيضًا إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، فإن كان على أعضائه طين أو عجين أو حائل يمنع وصول الماء إلى الجلد، لم يرتفع الحدث، حتى يزيل ذلك الحائل، ويغسل ما تحته، أو يعيد الوضوء بعد إزالته.

ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بأحجار أو نحوها، وذلك يلزم بعد التبول أو الغائط، بأن يغسل أثر النجاسة في القبل أو الدبر، حتى ينظف موضع خروجها، فيغسل المحل حتى يعود إلى خشونته، ويزول ما فيه من اللزوجة والرطوبة، والغسل بالماء يسمى استنجاء، وهو أن يصب الماء بيمينه، ويدلك الفرج بشماله، ثم ينظف شماله بعد ذلك، ويكفي الاستجمار، وهو مسح أثر النجاسة بأحجار، أو أعواد، أو خرق، أو مناديل، يكرر المسح حتى يزيل الرطوبة وأثر الغائط، والأفضل أن يبدأ بالمسح أولًا ثم يتبعه الغسل بالماء، ويجزئه الاقتصار على الاستجمار، إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، أما لو انتشر الغائط على الصفحتين، فإنه يتعين الغسل. والاقتصار على الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الاستجمار، والجمع بينهما أفضل إن تيسر.

ثم لابد من انقطاع موجب الوضوء، وهو الناقض، فمن توضأ ولم ينقطع خروج البول لم يرتفع حدثه، وكذا لو توضأ وهو يأكل من لحم الإبل، ويستثنى من ذلك من حدثه دائم، كصاحب سلسل البول، أو القروح السيالة، أو المستحاضة، أو من ابتلي باستمرار خروج الريح، بحيث لا يقدر على الإمساك، فإنه يصح وضوؤه ولو كان في وقت تقاطر البول أو الدم، ولو خرج أثناء الصلاة فإنه يصح وضوؤه؛ لعذر المشقة، ولكن لابد أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، إلا إذا دخل الوقت الثاني وهو على طهارته الأولى لم يخرج منه شيء فهو على طهارته كغيره، والله أعلم.

الفصل الثالث

ذكر أركان الوضوء مع الأدلة وواجباته

المشهور أن أركانه ستة، وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

ودليل غسل الأعضاء قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦].

والغسل بالماء: هو الاغتراف منه، ثم صبه على العضو، ودلك العضو باليد، فلابد فيه من إمرار اليد على المغسول بعد صب الماء عليه.

وأما الترتيب فمعناه أن يبدأ بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يختم بغسل الرجلين. واستدل عليه بقول النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ»(١) فبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ به قبل المروة، فكذلك نبدأ بالوجه؛ لأن الله بدأ به، ثم باليدين؛ لذكرهما بعد الوجه، ثم بمسح الرأس؛ لذكره قبل الرجلين، ثم يختم بالرجلين.

وأما الموالاة فمعناها: متابعة غسل الأعضاء، وعدم تفريقها، وحد ذلك أن لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله، وذلك في زمن معتدل، فلو لم يغسل اليدين حتى يبس الوجه أعاد غسل الوجه، ثم واصل ما بعده.

واستدل على الموالاة بحديث صاحب اللمعة، وهو ما أخرجه الإمام أحمد(٢) عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِي وَفِي ظَهْرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) في المسند (٣/ ٤٢٤).

قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»، وأخرجه أبوداود[١] بنحوه، وفيه: «فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»؛ وذلك لأن أعضاءه قد يبست وفي قدمه تلك البقعة، فكان لابد من تجديد الوضوء؛ لتحصل الموالاة، فلو غسل وجهه ويديه، ثم نفد الماء، أو توقف صبه ولم يحصل عليه إلا بعد أن جفت الأعضاء المغسولة، لزمه إعادة غسلها.

وأما الواجبات فلم يذكروا إلا التسمية، وهي قول: (بسم الله) عند ابتداء الوضوء، وقد دل على وجوبها الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَه، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يذكر اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيه**»[٢]، وورد مثله من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه[٣]، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٤]. قال أبو البركات في «المنتقى»[٥]: «والجميع في أسانيدها مقال قريب»، وذكر أن البخاري قال: أحسن ما في الباب حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأن ابن راهويه قال: أصح حديث في التسمية حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرج ابن ماجه[٦] عن سهل بن سعد رضي الله عنه مثله، وفي أسانيدها ضعف، ولكن ينجبر بالشواهد، فعلى هذا تجب التسمية بقول (بسم الله) عند ابتداء غسل الوجه، أو عند غسل الكفين، وتسقط عن الجاهل والناسي.

---

(١) برقم (١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (٦/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١).

(٥) (١/ ٨٤).

(٦) برقم (٤٠٠).

والمختار أنه إذا توضأ داخل المرحاض سمى بقلبه، أو يكتفي بالتسمية عند دخول الخلاء بقوله: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»، والأفضل أنه بعد الاستنجاء في الكنيف يخرج ويتوضأ في الغسالة، أو من إناء ونحوه، حتى يتمكن من التسمية، للنهي عن ذكر اسم الله داخل الخلاء.

الفصل الرابع

صفة الوضوء المجزئ والكامل

أولاً: النية، وهي العزم والقصد، ومحلها القلب، ولا حاجة إلى التلفظ بها، فإن ذلك غير مشروع، وقد عرف أن من عزم على الوضوء، وتوجه إلى الحمام وقت الصلاة، فإنه قد نوى وعزم على استعمال الماء لرفع الحدث، واستباحة الصلاة فلا حاجة إلى التكلف بتحريك القلب أو اللسان بالنية، فإنها موجودة؛ ولهذا لو سئل من توجه إلى بيت الماء وقت الصلاة: ماذا تريد، لنطق بها في قلبه فيقول: أتوضأ للصلاة التي حان وقتها. وقد ذكر في الشروط أنه لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة.

ثم بعد النية، وبعد الاستنجاء إن احتيج إليه يبدأ في أعضاء الوضوء، فيسمي بقوله: بسم الله. ويغسل كفيه ثلاثًا؛ لأنها الآلة التي يغترف بها الماء، ويستعمله بها في أعضائه، وغسلهما قبل الوضوء سنة للتنظيف، لكن إن كان قد استيقظ من نوم ليل مستغرق، وجب غسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1]، والمبيت هو النوم ليلًا، فيلزم غسلهما بعد نوم الليل، ويستحب لغير النوم.

ثم بعد غسل اليدين يتمضمض ويستنشق، فيأخذ غرفة ماء بيده، ويجعلها في فمه، وبعضها في منخريه، ويحرك الماء الذي في فمه ثم يمجه، والأفضل أن يدلك أسنانه بأصبعه مع تحريك الماء، ويكرر المضمضة ثلاثًا، وكذا الاستنشاق الذي هو إدخال الماء في الأنف،

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واجتذابه بقوة النفس، ثم إخراجه لتنظيف الأنف من المخاط ونحوه، ويجوز أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، كل غرفة يجعل بعضها في فمه وبعضها في أنفه، ويجوز بأكثر من ذلك.

والمضمضة والاستنشاق واجبات، وهما من تمام غسل الوجه، فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ غالبًا يذكرهما، وقد ورد أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أخرجه أبو داود[1] وغيره، وفي رواية عند أهل السنن[2] قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، وغير ذلك من الأدلة الصريحة. ويجوز تأخير المضمضة والاستنشاق عن الوجه، والأفضل تقديمها كما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه[3] وغيره.

وبعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه ثلاثًا، وصفة ذلك أن يأخذ بيمينه غرفة من ماء، ويضيف إليها يده اليسرى، ويغسل بهما وجهه، بأن يدلك الوجه بيديه وفيه الماء، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى أسفل الوجه وهو الذقن واللحية، وحده عرضًا إلى أصول الأذنين، ويغسل ما فيه من الشعر الخفيف وما تحته من البشرة، ويدخل في ذلك شعر العارضين، وشعر الذقن، وشعر العنفقة، فإن كان الشعر كثيفًا اكتفى بغسل ظاهره، ولكن يسن تخليل الشعر بإدخال الأصابع بين الشعر ودلكه، وغسل ما تحته من البشرة، وتكون كل غسلة بغرفة واحدة، ويجوز أن يغسل أعلاه بغرفة وأسفله بأخرى.

---

(١) برقم (١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

والحكمة من غسله أنه مجمع الحواس، ففيه السمع، والبصر، والشم، والذوق، والنطق؛ ولأنه يلاقي الهواء والغبار، ويتحلل منه اللعاب، والنخام، والمخاط، والدمع ونحوه، وفي ذلك أيضًا تنشيط وتقوية، وإذهاب لآثار النعاس والكسل.

ويغسل بعده اليدين، واليد اسم للكف والذراع والعضد، وقد حدد الله الغسل إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل بين الذراع والعضد، فيأخذ غرفة بكفه اليمنى، ويسيلها على ذراعه، ثم يدلك بيده اليسرى كفه اليمنى وذراعها، ويدير يده على المرفق، ويخلل أصابعه بإدخال بعضها في بعض، يفعل ذلك ثلاثًا، ثم يغترف بيمينه غرفة فيغسل بها يده اليسرى، بأن يصبها على كفه وذراعه، ويدلك الذراع كله، والمرفق، والكف، ويخلل الأصابع ثلاث مرات، ويجوز أن تكون الغسلة بغرفة واحدة أو بأكثر، ولابد من إمرار اليد على العضو الذي يريد غسله مع الدلك والمبالغة، وهو المراد بقول النبي ﷺ في حديث لقيط رضي الله عنه: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الْأَصَابِعِ**». أخرجه أحمد[1] وأهل السنن[2].

ثم بعد اليدين يمسح رأسه كله، والرأس هنا ما ينبت فيه الشعر غالبًا، وذلك بأن يغترف غرفة بيمينه، فيبل بها كفيه، ثم يمسح رأسه، بأن يلصق كفيه بمقدم رأسه وناصيته، فيمر بهما على منابت الشعر، إلى قفاه وهو مؤخر الرأس مما يلي الرقبة من خلفه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، مسحة واحدة يعم بها وسط الرأس وجانبيه، ويمسح أذنيه ببلل يديه، فإن رفعها بعد مسح رأسه أخذ لهما ماء جديدًا استحبابًا، فيدخل السبابتين في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ولا يلزمه تتبع غضاريف الأذنين الداخلة، كما لا يلزمه غسل داخل أذنيه أو عينيه، لما في ذلك من المشقة.

---

(١) في المسند (٤/ ٣٣، ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨).

ثم يختم بغسل قدميه أي: أسفل رجليه، فيغترف بيمينه ويصب على القدم، ويدلكها بيده الأخرى، ويجوز الدلك باليدين معًا، ويخلل أصابع الرجل، بإدخال أصابع يديه بين كل أصبعين من أصابع القدم، للتأكد من بلوغ الماء إلى ما بين الأصابع، ويتعاهد الأخمص الذي هو المنعطف في بطن القدم، وكذا يدلك الأعقاب، وهي مؤخر الأقدام المنخفضة، لقول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ من النَّارِ**» أخرجه أحمد[1] وغيره[2]، ورجاله ثقات، وحد غسل القدم إلى الكعبين، وتدخل الكعب في الغسل، والكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، ففي كل قدم كعبان، ومنتهى الكعب هو مستدق الساق، فيغسل كل قدم إلى منتهى الكعبين، وبهذا الغسل ينتهي الوضوء.

ويشرع بعده التشهد، فيرفع بصره إلى السماء ويقول: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهم اجْعَلْنِي مِن التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِن المُتَطَهِّرِينَ**»[3]، وله الدعاء بما تيسر.

وإن اقتصر على غسلة واحدة لكل عضو أجزأه ذلك، والغسلتان أفضل من الواحدة، والأكمل ثلاث غسلات لكل عضو إلا الرأس فلا يشرع تكرار مسحه.

---

(١) في المسند (٤/ ١٩١) من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٤)، والحاكم (١/ ١٦٢)، و الدارقطني (١/ ٩٥)، والبيهقي (١/ ٧٠)، جميعهم من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الخامس

الاقتصاد في الغسل والنهي عن الإسراف والوسوسة

ورد في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً»[١]، وفي حديث عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٢]، و في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ ثلاثًا[٣]، أي: غسل كل عضو ثلاث غسلات، وفي حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أو تَعَدَّى أو ظَلَمَ». أخرجه أحمد[٤] وأهل السنن[٥]، وصححه ابن خزيمة[٦]، وهو يدل على أن من تجاوز الثلاث غسلات فقد اعتدى في الطهور وظلم، وأخرج أبوداود[٧] وابن ماجه[٨] عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه سَيَكُونُ في هذه الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»، أي: فاعله مسيء وظالم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في المسند (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

(٦) (١/ ٨٩).

(٧) برقم (٩٦).

(٨) برقم (٣٨٦٤) بنحو هذا اللفظ.

قال أبو عيسى الترمذي[١]: «قال ابن المُبَارَكِ لَا آمَنُ إذا زَادَ في الْوُضُوءِ على الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ وقال أَحْمَدُ وإسحاق لَا يَزِيدُ على الثَّلَاثِ إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى». وفي الصحيحين[٢] عن أنس ﵁: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، ولمسلم[٣] عن سفينة نحوه.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٤]: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ في الْمَاءِ للغسل والغسل وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الاقْتِصَادِ وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على النَّهْيِ عن الْإِسْرَافِ في الْمَاءِ وَلَوْ كان على شَاطِئِ النَّهْرِ، قال بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إنَّهُ حَرَامٌ، وقال بَعْضُهُمْ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ».

وأخرج مسلم[٥] عن عائشة ﵂: «أنها كانت تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٦]: «الْقَدْرُ الْمُجْزِئ من الْغُسْلِ ما يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ على الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، وسواء كان صَاعًا أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ ما لم يَبْلُغْ في النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا أو إِلَى مِقْدَارٍ في الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ في حَدِّ الْإِسْرَافِ، وَهَكَذَا الْوُضُوء

---

(١) عقب حديث رقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) برقم (٣٢٦) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ».

(٤) (١/ ٣١٤، ٣١٥).

(٥) برقم (٣٢١).

(٦) (١/ ٣١٦).

الْقَدْر المجزىء منه ما يَحْصُل بِهِ غَسْل أَعْضَاء الْوُضُوء سَوَاء كان مُدًّا أو أَقَلّ أو أَكْثَر ما لم يَبْلُغ في الزِّيَادَة إِلَى حَدّ السَّرَف أو النُّقْصَان إِلَى حَدّ لا يَحْصُل بِهِ الْوَاجِب».

وقد أخرج ابن ماجه[1] من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسولَ اللّـه صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَعْدٍ رضي الله عنه وهو يَتَوَضَّأُ، فقال: ما هذا السَّرَفُ؟ فقال: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: نعم وَإِنْ كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ»، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج ابن عدي[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء؛ لكن إسناده ضعيف، وأخرج الترمذي[3] وابن ماجه[4] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»، قال الترمذي: «حَدِيثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ والصحيح عِنْدَ أَهْلِ الحديث».

وأخرج ابن ماجه[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَى رسول اللَّـه رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فقال: «لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ». وغير ذلك من الأدلة.

ثم إن الإسراف يكون بتكرار الغسل أكثر من ثلاث غسلات، ويكون بكثرة صب الماء على البدن في الاغتسال، وكذلك يكون بفتح صباب الماء أو الرشاش، بحيث يصب بقوة ماء كثيرًا، حتى ليستغرق غسل العضو الواحد أكثر من الصاع الذي يكفي للغسل، وذلك لعدم

---

(١) برقم (٤٢٥).

(٢) في الكامل (٦/ ١٦٥).

(٣) برقم (٥٧).

(٤) برقم (٤٢١).

(٥) برقم (٤٢٤).

الاهتمام بكثرة صب الماء، لكثرته وتوفره، مع العلم أن الماء له أهميته ومكانته، فهو مادة الحياة للحيوان والنبات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[الأنبياء:٣٠] فيجب الاقتصاد في صبه، بحيث يغترف قليلًا قليلًا، أو يفتح الصباب يسيرًا ثم يغلقه بعد غسل كل عضو، حتى يبدأ في غسل الثاني، وهكذا في الاغتسال، إذا كان تحت الرشاش فتحه قليلًا، ثم يغلقه عند التدلك، ثم يفتحه قليلًا عند التنظف، حتى لا يسرف في صب الماء.

أما إن كان الحامل على الإسراف هو الوسوسة، فإنا ننصح من يقع له ذلك أن يستعيذ من الشيطان، وأن يطرح التشكك والأوهام، حيث إن الشيطان يخيل إلى أهل الوسوسة بأن الوضوء ناقص، أو أن العضو لم يتبلغ، أو أن الأعضاء قبله قد نشفت، ونحو ذلك مما يحمله على تكرار الغسل، بحيث يبقى بعضهم ساعة أو نصف ساعة، وهو يدلك أعضاءه، وكلما غسل عضوًا رجع إلى ما قبله، وقد يصب الماء على القدم مثلًا، ويظن أن الماء يزل منه دون أن يبتل به، وقد يحكه بأظافره حتى يكشط الجلد، أو يخرج الدم.

ولاشك أن هذا من وسوسة الشيطان، لأجل أن يستثقل الطهارة كل وقت، مما يحمله على ترك الصلاة، لما يلاقيه قبلها من المشقة في رفع الحدث، كما حصل ذلك لكثير من الذين ابتلوا بهذه الوسوسة من رجال أو نساء، فيتركون الصلاة، أو يؤخرونها عن وقتها، أو يفوتون جماعتها، وكان عليهم أن يتذكروا أن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، و أن يفعلوا كغيرهم من إخوانهم وأهليهم، الذين لا يتكلفون في أمر الطهارة، بل يتوضأ أحدهم في دقيقة أو نحوها، وأن لا يلتفتوا إلى التوهمات التي تعرض لهم، فإن الله تعالى جعل الماء طهوراً، ومن طبيعته أنه يسيل على الأعضاء فتتشربه، وتبتل به، ويحصل بذلك التبليغ والإسباغ المطلوب، دون تكلف، وأن النية في رفع الحدث موجودة عند كل عاقل يقصد المتوضأ، والله المستعان.

الفصل السادس

نواقض الوضوء وما في بعضها من الخلاف

وهي ما يلزم إعادة الوضوء بعد أحدها (فأولها) الخارج من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر، فينقض قليل البول والغائط وكثيره، وينقض خروج الريح من الدبر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] ثم فسر الحدث بخروج النسم من الدبر، وهو بعض أمثلته، فإن كان الخارج بولًا أو غائطًا أو ريحًا انتقض به الوضوء، وإن كان تخيلًا وتوهمًا فلا يلتفت إليه؛ ولهذا سئل النبي ﷺ عن الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء أي: الريح، فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا» أخرجه الشيخان[2] وغيرهما[3].

وذلك أن بعض الناس يحصل معه حركة في بطنه، وهو ما يسمى بالقراقر، فيظن أنه أحدث، وقد يكون ذلك من وسوسة الشيطان، فنهي عن قطع الصلاة، أو إعادة الوضوء، حتى يتحقق خروج الخارج.

ومن النواقض (ثانيًا) ما يخرج من البدن، إذا كان كثيرًا نجسًا، كالدم، والقيء، والمذي، والقلس، كما روى ذلك في حديث عن عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه[4] والدارقطني[5]، أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، و ابن خزيمة (١/ ١٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه.

(٤) برقم (١٢٢١).

(٥) (١/ ١٥٣).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وفيه مقال، وروي أنه ﷺ قاء فتوضأ، كما عند أحمد[1] والترمذي[2]، عن ثوبان، وأبي الدرداء رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، قال ثوبان: «أنا صَبَبْتُ لَه وَضُوءَهُ»، (والقيء) خارج من الجوف مستقذر.

ويلحق به الدم كالرعاف، ودم الجراح، فقد أخرج ابن ماجه[3] والحاكم[4]، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَى أَحَدَكم فَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ» رجاله ثقات، ومعناه أن من أحدث في الصلاة فقد يستحيي من الناس، فله أن يمسك بأنفه، ليوهم من رآه أنه مرعوف، فإن الرعاف معروف عندهم أنه يبطل الطهارة، لكن يُعفى عن الدم اليسير، وعن الخارج الذي لا يتوقف، وهو من حدثه دائم. قال البخاري[5]: «وقال أبو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إلا من حَدَثٍ، وَيُذْكَرُ عن جَابِرٍ أَنَّ النبي ﷺ كان في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى في صَلَاتِهِ، وقال الحسن: ما زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ في جِرَاحَاتِهِمْ، وقال طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: ليس في الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما بَثْرَةً فَخَرَجَ منها الدَّمُ ولم يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابن أبي أَوْفَى رضي الله عنه دَمًا فَمَضَى في صَلَاتِهِ، وقال ابن عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: ليس عليه إلا

---

(١) في المسند (٥/ ١٩٥، ٢٧٧)، (٦/ ٤٤٣).

(٢) برقم (٨٧).

(٣) برقم (١٢٢٢).

(٤) (١/ ٢٦٠).

(٥) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. قبل حديث رقم (١٧٦).

غَسْلُ مَحَاجِمِهِ». وصلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا[١]؛ لأنه حدث دائم. فيلحق به كل من حدثه دائم كسلس البول، لكن يتوضأ لكل صلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

ومن النواقض (ثالثًا) زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو سكر ونحوه؛ لأنه بعد زوال عقله لا يشعر بما يخرج منه.

والدليل ما رواه علي ومعاوية رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]. وفي حديث معاوية رضي الله عنه: «فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[٤]، قال أحمد: حديث علي رضي الله عنه أثبت وأقوى[٥]، ومعناه أن الإنسان إذا كان مستيقظًا فإنه يمسك نفسه، ويشعر بما يخرج منه، فإذا نام زال إحساسه، فربما يخرج منه الريح وهو لا يشعر، وخصه المحققون بما إذا كان مضطجعًا واستغرق في النوم، بخلاف نوم الجالس المتمكن، وكذا نوم الراكع والساجد، فإنه في العادة لا يستغرق، ويلحق بالنوم الإغماء، والجنون، والسكر، فإنه يزيل العقل، فهو أولى بالوضوء بعده من النوم.

ومن النواقض (رابعًا) مس الذكر أو الفرج باليد بدون حائل، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»[٦]، وتبعه الشوكاني في «نيل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٨٧٥) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) أخرج الحديث بهذه الزيادة: أحمد (٤/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨).

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٩٩)، وشرح الزركشي (١/ ٥٨)، والبدر المنير (٢/ ٣٤١).

(٦) (١/ ١٢٢).

الأوطار»[١]، وقد بلغت سبعة عشر حديثًا مرفوعًا، وكثير منها يبلغ درجة الصحة أو الحسن، وأشهرها حديث بسرة بنت صفوان: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فقد أخرجه مالك في «الموطأ»[٢] باب الوضوء من مس الفرج، وأخرجه أحمد[٣] وأهل السنن[٤]، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ثم ذكر له طرقًا عن بسرة، وعن عروة، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، قال الترمذي: «وهو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يقول الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق، قال: مُحَمَّدٌ -يعني البخاري-: وَأَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ». ونقل الحافظ في «التلخيص»[٥] عن أحمد أنه صحيح، وصححه أيضًا الدارقطني، وابن معين، والبيهقي، وغيرهم.

ثم أخرج مالك[٦] في الباب عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قال: «كنت أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ على سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فقال سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قال: نعم، فقال: قُمْ فَتَوَضَّأْ»، ثم روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مَسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ»[٧]؛ وروى عن عروة نحوه[٨]، وروى عن سَالِمِ بن عبد الله أَنَّهُ قال:

---

(١) (١/ ٢٤٧).

(٢) (١/ ٤٢).

(٣) في المسند (٦/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٥) (١/ ١٢٢).

(٦) (١/ ٤٢).

(٧) (١/ ٤٢).

(٨) (١/ ٤٣).

«رأيت أبِي عَبْدَ الله بن عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فقلت له: يا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ»(١).

وكل ذلك يدل على شهرة انتقاض الوضوء من مس الذكر، ويلحق به مس المرأة فرجها لحديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣): «وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وأبو زُرْعَةَ، الْحَدِيثُ قال ابن السَّكَنِ: لا أَعْلَمُ له عِلَّة، وَلَفْظُ مَنْ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى»، وهو يعم القبل والدبر.

وشرطه أن يباشر مسه بدون حائل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «مَنْ أَفْضَى بيده إلى ذَكَرِهِ ليس دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عليه الْوُضُوءُ» أخرجه أحمد(٤) وابن حبان(٥)، والبيهقي(٦) وغيرهم(٧)، قال الحافظ في «التلخيص»(٨): «وقال -أي ابن حبان- في كِتَابِ الصَّلاةِ له: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ عُدُولٌ نَقَلَتُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ من هذا الْوَجْهِ وابن عبد الْبَرِّ... وقال ابن السَّكَنِ: هو أَجْوَدُ ما رُوِيَ في هذا الْبَابِ».

---

(١) (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والبيهقي (١/ ١٣٠).

(٣) (١/ ٢٥٠).

(٤) في المسند (٢/ ٣٣٣).

(٥) (٣/ ٤٠١)، قال ابن حبان: «احْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْم دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ»

(٦) في السنن الكبرى (١/ ١٣٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٧).

(٨) (١/ ١٢٦).

وأما حديث طلق بن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل «يا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: **هَل هُو إلا مُضْغَةٌ منه أو قال بَضْعَةٌ منه؟!**» أخرجه أهل السنن[1] وأحمد[2] وغيرهم، فقد صححه ابن المديني وغيره، وقال عمرو الفلاس: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبوزرعة، والدارقطني وغيرهم، ورجح ابن حبان، والطبراني، وابن العربي وغيرهم أنه منسوخ[3]، وهو الأقرب.

ثم إن من شرط النقض أن يمسه ببطن الكف أو بظهرها، فلا ينقض المس بالرجل والذراع، كالساق والفخذ.

ومن النواقض (خامسًا) مس المرأة بشهوة، ودل عليه قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] وفي قراءة (أو لمستم النساء) وهي قراءة سبعية[5]، وخُص النقض بما كان لشهوة، أي: لذة يحصل معها التلذذ والانتشار، كالتقبيل، والمس باليد، أو بشيء من أعضاء الجسم، وأما الحديث عن عائشة ﵂: «أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ ولم يَتَوَضَّأْ». أخرجه أبوداود[6] وغيره[7]، فضعفه بعض العلماء[8]، وحمل على أن التقبيل

---

(١) أبو داود واللفظ له (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) في المسند (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٥).

(٤) سورة المائدة، آية: (٦).

(٥) قرأ بها حمزة والكسائي. انظر: حجة القراءات لابن زنجله (ص٢٠٤).

(٦) برقم (١٧٩) واللفظ له.

(٧) أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ١٢٦).

(٨) قال الحافظ في التلخيص عقب إيراده الحديث (١/ ١٣٣): «فَمَعْلُولٌ، ذَكَرَ عِلَّتَهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وابن حَزْمٍ وقال: لَا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ على ما كان عليه الْأَمْرُ قبل نُزُولِ الْوُضُوءِ من اللَّمْسِ».

للشفقة والرحمة.

ثم إن اللمس يعم مس المحرم والأجنبية، والزوجة، إذا كان بشهوة، ويعم المس باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد.

ومن النواقض (سادسًا) تغسيل الميت، وقد ورد الأمر بالاغتسال منه، في قول النبي ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١)، وله طرق كثيرة يبلغ بها درجة الحسن، وحمل الاغتسال على الندب، وقال الإمام أحمد: أقل ما فيه الوضوء؛ وذهب إليه بعض الصحابة والأئمة، وأما حمل الميت فلعل المراد احتضانه بدون حائل، ففيه الوضوء، دون حمل السرير وهو عليه، فلا حاجة مع الحمل للجنازة إلى الوضوء، أما من غسله بأن دلك جسده ولو مع حائل كخرقة ونحوها، فالمختار أنه يتوضأ، ويستحب له الاغتسال، ويعم تغسيل الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وإن لم يتوضأ فلا حرج عليه؛ لوجود الخلاف بين العلماء، ولا يعم من يصب الماء على الميت، إذا لم يمس بشرته ويدلكه بيديه.

ومن النواقض (سابعًا) أكل لحم الإبل، وهو اللحم الأحمر الذي يطلق عليه اسم اللحم، وقيل: إنه ينقض أيضًا أكل الكبد، والطحال، والكلية، والأمعاء، ونحوها، فإنها تدخل في لحم الإبل عند الإطلاق، كما تدخل في تحريم لحم الخنزير ونحوه.

والعلة في الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة قوة التغذية، فإن للحمها من القوة ما ليس لغيره، فناسب الوضوء بعده تخفيفًا لتأثيره على الشهوة أو البدن، ويمكن أن العلة ما ورد من أبي لآس الخزاعي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ بَعِيرٍ لنا الا في ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ**»(٢)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وبنحوه الترمذي وحسنه (٩٩٣)، وابن ماجه مقتصرًا على شطره الأول (١٤٦٣)، وأحمد واللفظ له (٢/ ٤٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٢).

والشيطان خُلق من النار، والنار تنطفئ بالماء، فناسب الوضوء بعد أكل لحمها. وورد أيضًا في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»(١)، وفي الصحيحين(٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعًا «إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»(٣).

فعلى هذا يجب الوضوء على من أكل من لحمها، وقد دل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال: إن شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ، قال: أَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: نعم، فَتَوَضَّأْ من لُحُومِ الْإِبِلِ، قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قال: نعم، قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قال: لَا»(٤).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْوُضُوءِ من لُحُومِ الْإِبِلِ، فقال: توضؤوا منها، وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فقال: لَا تتوضؤوا منها، وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فقال: لَا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا من الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٤/ ٦٠١)، وهو عند الشافعي في مسنده (١/ ٢١)، زاد: «ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها». وانظر في تفصيل هذه المسألة وأحاديثها في تحقيق شيخنا الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، لشرح الزركشي (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠).

عن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أخرجه أهل السنن[1]، وأحمد[2]، وابن حبان[3]، وابن خزيمة في صحيحه[4] وغيرهم، ولا عذر لمن ترك العمل بهذين الحديثين مع صحتهما، وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخِرَ الْأَمْرَيْنِ من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ»[5]، عام مخصوص بهذا الحديث؛ لأنه فرق بين الإبل والغنم، وكلاهما مما مست النار، وتكون الرخصة في ترك الوضوء من الخبز، وأكل الطعام المطبوخ، والأقط، والخضار التي تطبخ، ويبقى لحم الإبل يتوضأ منه، ولو أكله غير مطبوخ، ولا مشوي، لظاهر الحديث، والله أعلم.

(وثامن) النواقض الردة عن الإسلام -نعوذ بالله من ذلك- وهي الكفر بعد الإسلام، أو إتيان عمل يحصل به الكفر، من الأقوال، أو الأفعال، كدعاء الأموات، والطواف بالقبور، والتمسح بأتربتها، والسجود لها، والسخرية بالله، أو بالنبي ﷺ، أو بالقرآن، وإنكار شيء من أركان الإسلام، واستحلال الزنى، أو الربا المحرم، أو المسكرات ونحو ذلك.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨]، ولا شك أن الطهارة عمل شرعي، فإذا ارتد عن الدين، وأشرك بالله حبط وضوؤه، ولزمه تجديد الوضوء، والتوبة النصوح.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٢) في المسند (٤/ ٣٠٣).

(٣) (٣/ ٤١٠).

(٤) (١/ ٢١).

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٩).

ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة؛ لقول أنس ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». أخرجه البخاري[1]، وعن بريدة ﷺ قال: «أَنَّ النبي ﷺ صَلَى الصَّلَوَاتِ يوم الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» أخرجه مسلم[2].

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت إلى الشك، وصلى في تلك الحال، أما إن تحقق الحدث وشك هل توضأ بعده، لزمه الوضوء لرفع الشك.

والمحدث لا تصح منه الصلاة فرضًا، ولا نفلًا، ويصح منه سجود التلاوة والشكر، ولا يمس المصحف إلا على طهارة كاملة، ولا يطوف بالبيت حتى يتطهر من الحدثين.

---

(١) برقم (٢١٤).

(٢) برقم (٢٧٧).

الفصل السابع

التيمم وشروطه

التيمم هو: التمسح بالتراب الطيب بنية رفع الحدث، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وذلك لأن الماء الذي يستعمل في رفع الحدث قد يفقد في الأسفار والقفار، ويشق على المسافر حمله في السفر الطويل، وإذا حمل الماء أمسكه للشراب والأكل، فأباح الله له الطهارة بالتراب، من باب الامتثال.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لقول النبي ﷺ «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**»[(١)] الحديث متفق عليه.

وله شروط (أولها)، دخول الوقت، فلا يتيمم قبل الوقت للفريضة، ولا في وقت النهي للنافلة، والدليل قول النبي ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[(٢)]، فدل على أنه لا يتيمم حتى تدركه الصلاة، أي: يدخل عليه وقتها، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم واللفظ له (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

هذا فيلزمه أن يتيمم لكل صلاة صلاها في وقتها، وإذا تيمم صلى بذلك التيمم فروضًا ونوافل، حتى يدخل الوقت الثاني، أو يخرج وقت التي توضأ لها.

(الشرط الثاني) عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، فإن كان الماء موجودًا، لم يصح التيمم، والمراد الماء الطهور الزائد عن حاجة أهله، فإن وجد ماء نجسًا تيمم وتركه، وإن كان معه ماء قليل حبسه للشرب، والطبخ ونحوه، ولم يلزمه استعماله مخافة العطش، والضرر الذي لا يقدر على دفعه، فإن الوضوء له بدل بخلاف الشرب ونحوه.

واشترط بعض الفقهاء (شرطًا ثالثًا) وهو طلب الماء؛ لمفهوم قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[المائدة: ٦]، حيث يفهم أن المعنى طلبتم الماء ولم تجدوه. والطلب أن يبحث في رحله، ويتفقد ما حوله، فإذا رأى خضرة يظن أن حولها ماء من المطر، أو عندها نهر أو بئر، لزمه البحث هناك، لكن الراجح أنه متى تحقق وعلم عدم الماء بحكم معرفته لذلك المكان، وأنه ليس موضع إمساك للماء، ولا يعهد فيه آبار ولا سكان، فلا حاجة إلى الطلب أو التنقيب.

فإن عدم الماء في الحضر ولم يستطع الحصول عليه بثمن مثله، أو بعمل بدني لتحصيله جاز له التيمم، فإن وجده بثمن لا يقدر عليه، أو في بئر ولا دلو معه، ولم يستطع النزول إلى الماء في البئر، فهو كعادم الماء.

ثم إذا طلب الماء ولم يجده فصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة، لم يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه قد فعل ما يلزمه، فبرئت ذمته، فإن وجد ماء قليلًا غسل به بعض أعضائه ثم تيمم للباقي، وإن وجد الجنب ماء قليلًا توضأ به وغسل بالباقي بعض جسده كرأسه، وعنقه، ثم تيمم لباقي جسده، حتى يجد الماء فيغتسل به.

ثم إن التيمم على الصحيح يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلى عَشْرِ سِنِينَ، فإذا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ**

جِلْدَكَ فإن ذلك خَيْرٌ». أخرجه أحمد[(١)]، وأهل السنن[(٢)]، وصححه الترمذي[(٣)]، وهو دليل على أنه يصلي بالتيمم حتى يجد الماء وإن طالتِ المدة.

ويجوز التيمم للمريض الذي يعجز عن استعمال الماء، أو يشق عليه الوصول إليه، ولا يجد من يناوله الماء، أو يصب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ -إلى قوله- ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦] الآية.

وإذا أقبل على الماء، أو ظن أن يجيء من أرسله للاستقاء، فإنه يؤخر الصلاة حتى يصل الماء، فيتوضأ به، فإن خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى الماء فله التيمم والصلاة به. فإن صلى في أول الوقت يظن عدم الماء أو بعده، ثم وجد الماء بعد الصلاة، لم يلزمه أن يعيد، ففي الحديث: «خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، ولم يُعِدْ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذلك له، فقال لِلَّذِي لم يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه بعض أهل السنن[(٤)] مرسلًا وموصولًا.

---

(١) في المسند (٥/ ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٣).

(٣) برقم (١٢٤)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي(١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٨)وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره»، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه النسائي مسندًا (٤٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومرسلًا برقم (٤٣٤) عن عطاء بن يسار، وأخرجه الدارقطني موصولًا (١/ ١٨٩)، وقال: «تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره»، وانظر: التلخيص الحبير(١/ ١٥٦).

الفصل الثامن

صفة التيمم

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦]، وذلك بأن يضرب الأرض بكفيه مفرقتي الأصابع، ثم يمسح وجهه أي: ظاهر الوجه، ثم يمسح كفيه، ويخلل أصابع يديه، ولا يشرع تخليل شعر الوجه، وتجزئ الضربة الواحدة، وتجوز ضربتان، ويقتصر في اليدين على الكفين، دون الذراعين، وإن مسح الذراعين جاز ذلك، كما قال به الشافعي[1]، ولكن العمل على الاقتصار على الكفين إلى الكوعين، وهما المفصلان بين الكف والذراع، وهو الأقوى دليلًا.

ويشترط أن يمسح بالصعيد الطيب، وهو التراب الطاهر، واشترط بعضهم أن يكون له غبار يعلق باليد، لقول الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦]، أي: من أجزائه، وهو ما يعلق بالكفين، فلا يجزئ التراب النجس، أو المحترق، أو الرماد ونحوه، وإن لم يجد إلا الرمل، أو السباخ، أو الجصّ ونحوه، تيمم به، وإن لم يجد إلا البلاط، أو الفراش الغليظ، وكان عليه غبار، جاز التيمم من غباره، ولا يجزئ التيمم على الحجارة، أو الأرض الندية التي لا يعلق باليد شيء من ترابها إلا عند الضرورة.

وإذا لم يجد ترابًا، وخاف فوات الوقت، تيمم بحسب القدرة مما يجده، وإن حبس ولم يجد ماء ولا ترابًا، صلى بحسب حاله.

ثم إن التيمم لابد فيه من النية لرفع الحدث الموجود مؤقتًا، أو لاستباحة الصلاة، فإن نوى صلاة نافلة في وقت فريضة صلى به الفريضة الحاضرة أو الفائتة، ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها.

---

(١) التنبيه للشيرازي / ٢٣.

وإذا جرح، أو شج رأسه، وخشي الضرر بغسله، عصب الجرح ومسح عليه، ثم غسل بقية جسده، إن كان جنبًا، أو بقية أعضاء الوضوء إن كان حدثًا أصغر، وعليه التيمم إن كان المستور من العضو بالجبيرة أو باللصقة أو نحوها أكثر من الجرح، ويجوز تقديم التيمم قبل الوضوء أو بعده، فإن كانت العصابة أو الجبيرة بقدر الجرح، أجزأه المسح عليها بالماء، ولم يلزمه التيمم، ويجزئه التيمم للجنابة إن كان مريضًا لا يقدر على الاغتسال، أو عاجزًا عن استعمال الماء للمشقة ونحوها، ويجوز التيمم لرفع حكم نجاسة على البدن أو الثوب إذا لم يجد ماء لغسلها، وخاف خروج الوقت، فيتيمم لرفعها حتى يجد الماء فيغسلها.

الفصل التاسع

ما يقع فيه الكثير من التساهل والتفريط

لا شك أن الواجب الاغتسال أو الوضوء بالماء الطهور، وإنما أبيح التيمم رخصة وتوسعة عند فقد الماء، أو قلته، أو العجز عن استعماله، أو التضرر بالاستعمال، لكن الكثير من الناس يتيممون مع وجود الماء أو قربه، أو القدرة على استعماله فيعتقدون أن الغيبة القصيرة عن البلد أو الأهل تبيح التيمم مع وجود الماء بكثرة، وسهولة الحصول عليه.

فيحصل أن منهم من يخرج للنزهة مسيرة ساعة عن البلد أو أقل، ويقيمون في مخيمات، أو تحت شجر أو نحوه، ومعهم المياه الكثيرة في الأواني، والمزادات، وصناديق السيارات، والخزانات، والتوانك، والبراميل، وربما معهم الوايتات الكبيرة، مليئة بالمياه الطاهرة، فتراهم يغسلون الأواني والكؤوس، ويصبون عليها الكثير من المياه، ويغسل أحدهم يديه بعد الأكل بماء كثير، قد يكفيه للوضوء أو يزيد عليه، وهكذا يغسلون ثيابهم، ويهريقون الكثير من المياه في الأرض، ومع ذلك كله يعدلون في الطهارة إلى التراب، ظنًا منهم أن مجرد خروجهم يبيح لهم التيمم، وهم مع ذلك عندهم السيارات الكثيرة، ومتى فقدوا إناء، أو احتاجوا إلى وقود، أو ملح طعام، أو نحوه، أرسلوا السيارة إلى البلاد؛ لقضاء تلك الحاجة، ولم يطلبوا منه إحضار الماء للطهارة، بل يعدلون إلى التيمم.

وهكذا الكثير من الناس إذا سافروا من بلد إلى بلد، والمسافة تستغرق ساعة أو ساعتين، فإذا دخل عليهم الوقت وقفوا للصلاة وتيمموا، مع وجود الماء معهم، ولو كان قليلًا، ومع قرب البلاد والمحطات في الطريق، وقد ذكر العلماء أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن يرجو حضور الماء أو الوصول إليه هو الأولى، فإذا دخل وقت العصر مثلًا في الساعة الثالثة والثلث

مساء، فإن له أن يؤخرها إلى أن يصل البلد أو الماء ولو إلى الساعة السادسة، مع أنه ينذر أن يسير الراكب في السيارة ساعة ونصفًا، وهو لم يمر في طريقه ببلدة، أو استراحة، أو محطة وقود، مما يتوفر فيها الماء للطهارة ولو بثمن المثل.

فالذين يصلون والبلد قريب منهم، ويتيممون، يعدون متساهلين في الطهارة، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِي ﷺ تَيَمَّمَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بِيُوتِ المَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبَدِ النَّعَمِ»[1]، فإن سيره على الإبل ليس كسير السيارات، فقد يبصر البلاد من بعيد، ولا يصلها إلا بعد ساعتين أو أكثر.

ومن التساهل أيضًا ما يحصل من المرضى في المستشفيات وهم على السرر، فإن الكثير منهم قد يتركون الصلاة عدة أيام إذا شق عليه الوصول إلى الحمام للطهارة، وقد يجمع عدة صلوات فيصليها في وقت واحد، وكثير من الأطباء يمنعون إدخال التراب إلى العيادات، ثم إن المريض يترك الصلوات حتى يخرج أو يتوفى، وقد يصلي بدون وضوء ولا يتيمم.

والواجب في مثل هذه الأحوال صلاة كل فرض في وقته، ويجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين بوضوء، واحد إذا استطاع الوضوء في الحمام للطهارة، أو كان معه من يصب عليه حتى يتطهر من الحدث والخبث.

فإن لم يستطع لشدة المرض، جاز له التيمم، بإحضار تراب طاهر في طست يتسع لأن يضرب فيه كفيه مبسوطين، مفرقتي الأصابع، فإن عجز فإن رفيقه ييممه كذلك، إما بيدي

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، وقال في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٩): «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده، هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله، والله أعلم».

المريض، أو بيدي المرافق، فإن لم يقدر على إدخال التراب الطاهر، جاز التيمم على البلاط إذا كان فيه غبار ولو قليلًا، ومع مشقة النزول يتيمم على فراش السرير، ولو لم يكن عليه غبار، لمجرد الامتثال؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، فإن الطهارة لازمة، وهي شرط لصحة الصلاة، فيأتي منها بما استطاع، ولا يترك فعلًا مأمورًا به مع القدرة عليه.

فإن عجز عن الجميع، صلى على حسب حاله، فإن وصل به المرض إلى حالة لا يقدر فيها على الحركة بيديه وبرأسه، فله الصلاة بدون وضوء، ولا تيمم، ولا يترك الصلاة وهو يعقل، بل يصلي ولو بالإشارة برأسه وطرفه، ولو مع شدة المرض، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا[١]، لما ذكروه بالصلاة، وقال: «لاَ حَظَّ في الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ»[٢]، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

فتاوى متعلقة بالطهارة

س١: ما صفة الغسل الكامل من الجنابة، والغسل المجزئ؟

ج١: أولًا: النية لرفع الحدث ومحلها القلب.

ثانيًا: التسمية.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا.

رابعًا: الاستنجاء التام.

خامسًا: غسل ما لوثه من المني ونحوه.

سادسًا: الوضوء كاملًا مرتبًا.

سابعًا: غسل رأسه ثلاثًا مع دلكه وتنقية الشعر والبشر.

ثامنًا: غسل بقية الجسد.

تاسعًا: تكرار الغسل ثلاثًا، التيامن في الغسل.

وأما المجزئ فيكفي فيه مع النية، تعميم البدن مرة واحدة ولو من غير ترتيب ولا موالاة.

س٢: هل يجزئ الاستجمار مع وجود الماء أو لابد من استعمال الماء؟

ج٢: يجزئ الاستجمار إذا لم يتعد الخارج موضع العادة، لكن الأفضل أن يبدأ بالاستجمار ثم بالاستنجاء، فإن اقتصر على أحدهما فالاستنجاء أفضل من الاستجمار فإن تجاوز الخارج موضع العادة فلابد من الاستنجاء.

س٣: هل يجب على من أراد الوضوء أن يستنجي ولو لم يحتج إليه؟

ج٣: لا يشرع الاستنجاء إلا بعد التبول أو التغوط، فإن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة وليس هو من أركان الوضوء، ولكنه من شروط الطهارة، لتطهير المحل من النجاسة، فلا

يصح قبله وضوء ولا تيمم، ولا يكفي التيمم عن الاستجمار لإزالة أثر الخارج، ولا يشرع الاستجمار ولا الاستنجاء إذا لم يحصل التخلي، وقد ورد في الحديث: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. أي: أن الريح وهو النسم الخارج من الدبر ليس لها جرم، فلا حاجة إلى غسل الفرج بعدها، وإنما هي ناقض من نواقض الوضوء، فيكتفي بعدها بإعادة الوضوء الذي هو غسل الأعضاء الأربعة.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

فتـــاوى

فـي

المســح

س١: ما حكم المسح على الخفين مع ذكر الأدلة؟

ج١: المسح على الخفين ونحوهما جائز، ورخصة وتوسعة من الله تعالى على المسلمين في الطهارة الصغرى، وعليه أهل السنة والجماعة، وقد خالف في حكمه الخوارج والرافضة، ونحوهم من المبتدعة؛ ولذلك ذكر العلماء هذه المسألة في كتب العقيدة، فقد ذكرها الطحاوي في عقيدته(١)، والبربهاري في السنة(٢)، وغيرهما، كما ذكر الإمام أحمد في رسالة السنة(٣) عن الخوارج أنهم ينكرون المسح على الخفين.

وقد أخرج البيهقي في سننه(٤) عن عبدالله بن المبارك رحمه الله، قال: «ليس في المسح على الخفين خلاف عندنا خلاف أنه يكون جائز، وإن الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى». وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا(٥).

---

(١) (ص ٣٤٠).

(٢) (ص ٣٠).

(٣) انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة(٢/ ٤٢١).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٧٢).

(٥) وتعرف تلك الأحاديث بالتتبع، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكره الترمذي ١/ ٣١٤ عن عشرين صحابيًا ولم يورد أحاديثهم، وكذا البيهقي في سننه ١/ ٢٧٢ سرد أسماء من روي عنهم جواز المسح من الصحابة رضي الله عنهم، فزادوا على العشرين، وأورد الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٢ ما وقف عليه من هذه الأحاديث، فبلغت ثمانية وأربعين حديثًا وتكلم على أسانيدها وألفاظها وغالب تلك الأحاديث صحيح وثابت، وانظر تفصيل ذلك في تحقيق سماحة شيخنا الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين لشرح الزركشي.

وأخرج ابن المنذر عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: «حدثني سَبْعُونَ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ أَنَّهُ كان يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[١].

وقد روى أكثر تلك الأحاديث أئمة المحدثين، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٢] مرفوعًا عن ثمانية عشر صحابيًا، وهم: عوف بن مالك، وأبو أيوب، وحذيفة، والمغيرة، وجرير، وبلال، وبريدة، وخزيمة، وسعد ابن أبي وقاص، وعلي، وصفوان بن عسّال، وسلمان، وأبو عمارة الأنصاري، وعمر، وعمرو بن أمية، وأبو بكر، وأبو هريرة، وجابر. ورواه موقوفًا عن عمر، وسعد، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبي موسى، وجابر بن سمرة، وعبدالله بن عمرو، وسمرة، وأبي أيوب، وقيس بن سعد، وأنس، وأبي مسعود، وحذيفة، والمغيرة، والبراء، وجرير، وأبي بكرة، رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء قد روي عن بعضهم مرفوعًا، وذكر الترمذي[٣] في سننه أن في الباب عن عشرين صحابيًا، فسرد أسماءهم، ولم يورد أحاديثهم، وأشار لأكثرها الشارح، وسرد البيهقي في «سننه الكبرى»[٤] من روي عنهم جواز المسح، فزادوا على العشرين.

وأورد الزيلعي في «نصب الراية»[٥] ما وقف عليه من تلك الأحاديث وألفاظها، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت.

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٦٢) مع عزوه لابن المنذر، وعزاه الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٦) لابن أبي شيبة.

(٢) (١/ ١٦١).

(٣) (١/ ١٥٥).

(٤) (١/ ٢٧٢).

(٥) (١/ ١٦٢).

ومنها حديث جرير بن عبدالله ﵁، قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ. قال الْأَعْمَشُ: قال إِبْرَاهِيمُ النخعي: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»[1]. وفي رواية النسائي[2]: «وكان أَصْحَابُ عبد الله يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وكان إِسْلَامُ جَرِيرٍ قبل مَوْتِ النبي ﷺ بِيَسِيرٍ». ولأحمد[3] عن جرير، قال: «أنا أَسْلَمْتُ بَعْدَ ما أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، وَأَنا رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ ما أَسْلَمْتُ».

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي ﵁، «أن رَسُولَ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». أخرجه أحمد[4] وابن أبي شيبة[5]، والدارقطني[6]، والبزار[7]، وغيرهم[8]. وقال الهيثمي[9]: «ورجاله رجال الصحيح»، قال الإمام أحمد: «هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، وهو آخر فعله»[10]. تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي وهو آخر فعله، ذكره عبدالله بن أحمد في «مسائله» عن أبيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) برقم (١١٨).

(٣) في المسند (٤/ ٣٦٣).

(٤) في المسند (٦/ ٢٧).

(٥) في المصنف (١/ ١٦١).

(٦) (١/ ١٩٧).

(٧) في المسند (٧/ ١٨٩).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٧/ ١٦٩).

(٩) انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٩).

(١٠) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٧) (١/ ٣٤).

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من القرآن الكريم من آية المائدة، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، فيها قراءتان: بالجر للأرجل، فيحمل على ما إذا كانت في الخفاف، ونصب الأرجل، فيراد به الغسل، حذارًا من أن تخلو إحدى القراءتين من الفائدة.

س٢: نرى بعض الناس لا يمسحون على الخف، بحجة أن الموجود في عهد النبي ﷺ كان مصنوعًا من الجلد، فما رأيكم؟

ج٢: الأصل في الخف أنه يخرز من الأدم كالنعال، سواء من جلود الإبل - وهو الغالب لقوتها - أو من جلود البقر أو الغنم، ثم يجعل له غطاء من جلد، ليستر القدم إلى مستدق الساق، ويربط فوق الكعبين بسير أو خيط قوي، حتى يتمكن من مواصلة المشي فيه. ولكن الرخصة تعم ما يشبه هذا الخف، من المصنوعات الجديدة، إذا كانت تستر القدم كله إلى منتهى الكعبين، فيدخل في ذلك ما يسمى بالكنادر الساترة للقدم، والبسطار، وأنواع هذه الأحذية الساترة؛ لأنها معمولة من الجلود أو من الربل، أو نحو ذلك، وتحصل التدفئة بها، ويمكن المشي فيها، ولا يخرقها الماء ولا الهواء. والحاجة داعية إلى لبسها في شدة البرد، ولا دليل على التخصيص بالجلود؛ لأن القصد موجود والصفة في الخفين تنطبق على ما يشابهها من المعمولات الجديدة تكون على شكل لباس قوي ساتر لمحل الفرض.

س٣: ما شروط المسح على الخفين؟

ج٣: اشترط العلماء للمسح خمسة شروط:

الأول: أن يكون طاهرًا، فلا يمسح على النجس، سواء طرأت عليه النجاسة بأن تلوث بها بعد لبسه، أو علقت به كبول ورجيع نجس، أو كان نجسًا من أصله؛ كجلد كلب أو سبع

أو جلد ميتة قبل الدبغ؛ لأنه والحال هذه يصلي وهو حامل نجاسة عينية، وذلك مبطل للصلاة.

الثاني: الإباحة، فيخرج المغصوب والمسروق، لوجوب رده، مع الخلاف القوي في الصلاة في الأرض المغصوبة، مع أن الراجح صحة الصلاة مع الإثم، كما لا يمسح على ما يحرم استعماله لذاته كالحرير للرجال، والإستبرق والديباج والمموه بذهب ونحوهن، لورود المنع من استعمال ذلك.

الثالث: أن يكون الخف ساترًا للقدم الواجب غسله، أي: إلى منتهى الكعبين، فلا يصح المسح على ما يستر بعض القدم، كالكنادر التي تستر ما تحت الكعبين، وما يرى منها بعض القدم، كأن يكون أعلاها واسعًا لا ينضم على الساق، بل يبرز الكعب، أو يرى مع أعلى الخف، لعدم التصاقه بالساق، فإنه يكون بارزًا وفرضه الغسل، ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح؛ ولأنه لا يحصل به الغرض من التدفئة المطلوبة من لباسه.

الرابع: أن يثبت بنفسه، ويمكن المشي فيه ولو بربطه بخيط ونحوه، فإن كان يسقط مع المشي، لم يجز المسح عليه، لعدم ثباته؛ ولأنه لا يحصل القصد من لباسه، الذي هو الستر والتدفئة، ووقاية القدم من البرد والثلج، فلا بد أن يستمسك على القدم، ومن نفى هذا الشرط – كشيخ الإسلام(١) – فإنما أراد نفي اشتراط ثبوته بنفسه، ولم ينف ثبوته بالربط؛ كالزربول(٢)، الذي لا يستر القدم إلا بشده بسير ونحوه.

الخامس: لبسه بعد كمال الطهارة، فمن لبس الخف وهو محدث، لم يمسح عليه إذا توضأ بعد لبسه، فقد ثبت في الصحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤).

(٢) الزربول: في زماننا خف ساتر يعمل من جلد وصوف.

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[١] وفي رواية أبي داود[٢]: «دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وهذا الشرط يقول به الجمهور استدلالًا بالسنة، ولا عبرة بالأقوال الشاذة التي تخالف الأدلة.

س٤: هل المسح على الخفين يعد رافعًا أو مبيحًا؟

ج٤: المختار أنه رافع مؤقت، بمعنى أن من مسح على خفيه، ارتفع حدثه زمن لبسه لهما، وصح أن يصلي بهما حتى يحدث، فيعيد الوضوء والمسح، فمتى انقضت المدة المحددة للمسح، بطل أثر المسح، ولزمه الخلع وإعادة الوضوء. فمثال ذلك: لو لبسهما وقت صلاة الصبح، ونام بعد الصلاة، ومسح لصلاة الظهر ثم جلس في المسجد بعد الصبح، فليس له صلاة الإشراق بذلك الوضوء في اليوم الثاني، حيث إن المدة هي يوم وليلة بعد الحدث انتهت بوقت نومه من الأمس، فعليه الخلع وتجديد الوضوء، وهكذا لو خلع الخفين بعد مسحهما من حدث، فإنه يبطل. فارتفاع الحدث بالمسح مؤقت بلبسهما، وبقاء المدة المحددة، ثم يبطل أثر المسح.

س٥: ما الفرق بين الخف والجورب؟

ج٥: الفرق بينهما في الصفة ظاهر، فإن الخف هو ما يعمل من الجلود، فيفصل على قدر القدم، ويخرز له موطئ كالنعل، ثم يربط به جلد غليظ فوقه، يستر القدم مع الكعبين، ويربط بخيط على مستدق الساق، ويلحق به أيضًا ما يصنع من الربل، والباغات الغليظة، التي تفصل بقدر القدمين، ويحصل بها المقصود من الستر والتدفئة، سواء سميت كنادر وبسطارًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) برقم (١٥١).

أو جزمة أو غير ذلك. ويدخل في الخف ما يسمى بالموق والجرموق[١] والزربول ونحو ذلك، مما يخرز على قدر القدم والساق، ويثبت بنفسه ويلبس للتدفئة.

أما الجورب، فهو في الأصل ما ينسج من الصوف الغليظ، ويفصل على قدر القدم إلى الساق، ويثبت بنفسه، ولا ينعطف، ولا ينكسر؛ لمتانته وغلظه، فهو إذا لبس وقف على الساق ولم ينكسر. والعادة أنه لا يخرقه الماء لقوة نسجه، ويشبه بيوت الشعر التي تنصب للسكنى، ولا يخرقها المطر، فكذلك الجوارب في ذلك الوقت، حتى إنها لغلظها يمكن مواصلة المشي فيها بدون نعل أو كنادر، ولا يخرقها الماء، ولا يتأثر من مشي بها بالحجارة ولا بالشوك ولا بالرمضاء أو البرودة.

واختلف: هل يشترط أن تنعل، أي: يجعل في موطئها نعل، أي: جلد غنم أو إبل يخرز في أسلفها، فاشترط ذلك بعض العلماء الذين أجازوا المسح على الجوارب، قال الموفق في «المغني»[٢]: «وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنها لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين» أ.هـ.

وقال الدردير في «الشرح الصغير»[٣]: «ومثل الخف الجورب، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أي: كسي بالجلد بشرطه الآتي، فإن لم يجلد، فلا يصح المسح عليه»أ.هـ.

---

(١) الجرموق – كعصفور – ما يلبس فوق الخف، انظر: تعريفات العلماء له في المغرب ١/ ١٤٠، وشرح غريب ألفاظ المدونة/ ١٨، وتحرير ألفاظ التنبيه / ٣٥، والمغني عن غريب المهذب لابن باطيش ١/ ٤٠، والمطلع على أبواب المقنع / ٢١ والسامي في الأسامي / ١٤١، والإفصاح في فقه اللغة / ١٨١، ومعجم متن اللغة ١/ ١٧١.

(٢) (١/ ١٨١).

(٣) ١/ ٥٨.

ثم ذكر الشرط بقوله: بشرط جلد طاهر، خرز وستر محل الفرض، وأمكن المشي فيه عادة بلا حائل. وذكر في الشروط كونه جلدًا، فلا يصح المسح على غيره، وأن يكون طاهرًا فلا يمسح على جلد الميتة، وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض، وأن يكون مخروزًا، لا إن لزق بنحو رسراس، وأن يمكن المشي فيه احترازًا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه[١].

وقال الكاساني في «البدائع»[٢]: «وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كان ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز ... وعند الشافعي: لا يجوز المسح على الجوارب، وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ... »إلخ.

وقد تبين من هذه النقول ونحوها أن الجورب لا بد أن يكون صفيقًا يمكن المشي فيه وحده.

وقال ابن القيم في «حاشية سنن أبي داود»[٣]: «وأيضًا فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم». أ.هـ .

وهو دليل على أن الجورب المعروفة يوجد في أسفلها جلد يمكن المشي فيها بلا نعل أو جزمة.

---

(١) ١/ ٥٨.

(٢) ١/ ١٠.

(٣) ١/ ١٢٣.

وقد استدل للمسح على الجورب بحديث المغيرة ﵁: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[١] حسنَّه الترمذي، لكن ضعفه الجمهور وصححوا أنه خطأ من الراوي كما نبه على ذلك الإمام مسلم في كتابه «التمييز»[٢] المطبوع، ورجح الخطأ النووي في «المجموع»[٣] وغيره، وضعف الحديث الثوري وابن مهدي وابن المديني وأحمد وابن القطان[٤]، وهؤلاء أمكن من الترمذي الذي حسنه.

وقد اعتمد الإمام أحمد في إباحة المسح على الجوارب ونحوها على ما روي عن الصحابة ﵃، فقد ذكر أبو داود تسعة من الصحابة مسحوا عليها[٥]، وزاد الزركشي[٦] أربعة، أي: ثلاثة عشر صحابيًا، ولكن قد ذكرنا أن الجورب في عهدهم كانت غليظة قوية، ولهذا قال الخرقي في «المختصر»[٧]: وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه.

قال في «المغني»[٨]: «إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين الذين ذكرناهما في الخف: أحدهما أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٩)، وابن حبان (٤/ ١٦٧).

(٢) ص١٥٤.

(٣) (١/ ٥٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢١).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٠٠).

(٧) ص١٦.

(٨) (١/ ١٨١).

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.

قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه، فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب، وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه، فلا ينثني، فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين».

ثم ذكر المسح عليهما عمدته فعل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولأنه ساتر لمحل الفرض.

وحيث إن الخلاف في المسح على الجوارب قوي، حيث منعه أكثرهم، واشترط بعضهم أن يكون مجلدًا، أي: في أسفله جلدة من أدم مربوطة فيه لا تفارقه، وكذا اشترط الباقون أن يكون صفيقًا يمكن المشي فيه بلا نعل أو جزمة، وأن يكون صفيقًا لا يخرقه الماء، فإن هذا كله مما يؤكد على من لبسه الاحتياط وعدم التساهل، فقد ظهرت جوارب منسوجة من صوف أو قطن أو كتان، وكثر استعمالها، ولبسها الكثيرون بلا شروط، رغم أنها يخرقها الماء، وأنها تمثل حجم الرجل والأصابع، وليست منعلة، ولا يمكن المشي فيها، بل لا يواصل فيها المشي الطويل إلا بنعل منفصلة أو بكنادر أو جزمة فوقها، وهكذا تساهلوا في لبس جوارب شفافة قد تصف البشرة، ويمكن تمييز الأصابع والأظافر من ورائها، ولا شك أن هذا الفعل تفريط في الطهارة، يبطلها عند كثير من العلماء، حتى من أجازوا المسح على الجوارب، حيث اشترطوا صفاقتها وغلظها، واشترط أكثرهم أن تكون مجلدة أو يمكن المشي فيها.

قال النووي رحمه الله في «الروضة»[1]: «فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب .. لا يجوز المسح

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٦).

عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه، إما لصفاقتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل ... إلخ.

س٦: ما حكم لبس الخفين لمن به سلس البول؟

ج٦: يجوز له لبس الخفين وما يلحق بهما، فهو كغيره تشتد حاجته إلى التدفئة والوقاية من البرد والثلج ونحو ذلك، وقد يكون أشد حاجة من غيره، حيث إنه يتكرر منه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولا بد أن يغسل قدميه، فلذلك يحتاج إلى لبس الخفين لتخفيف الضرر. ثم إن بدء التوقيت في حقه يكون من أول حدث بعد لبس، ولو قبل الصلاة، فلو توضأ للظهر فلبس الخفين وخرج منه بول أو دم قبل الصلاة فإنه يمسح عليها إلى غد، ويخلعها في الوقت الذي أحدث فيه بالأمس بعد اللبس.

س٧: ما حكم المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه كأن يكون واسعًا؟

ج٧: تقدم في السؤال الثالث اشتراط أن يثبت الخف بنفسه في القدم، وأن يمكن المشي فيه. فمتى ما كان واسعًا، يسقط من القدم عند المشي، لم يجز المسح عليه. وكذا لو ثبت، لكن يظهر من القدم بعض محل الفرض، بحيث يمكن أن تدخل الأصابع أو اليد بينه وبين القدم؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، فلا بد أن يستر القدم، وينضم أعلاه على ما فوق الكعبين، ولو بشرجه بخيط، أو بانضمامه إلى بعضه.

س٨: ما حكم المسح على خف فيه صور؟

ج٨: لا شك في تحريم التصوير لذوات الأرواح ووجوب طمسها؛ لقول النبي ﷺ: **«ولا صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا»**[1]، ولحديث: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ»**[2]. ولكن ورد في

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصحيح[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[2] لِي عَلَى سَهْوَةٍ[3] لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وَقَالَ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. أي: جعلت منه وسادة أو وسادتين منبوذتين توطآن. وفيه دليل أن ما كان ممتهنًا يجوز استعماله ولو كان فيه صورة، فإذا كانت الصور في أسفل الخف أو الجورب تباشر الأرض، فهي ممتهنة، وإن كانت في ظاهر الخف، فلا يجوز لبسه، حتى تمحى أو يزال منها ما لا تبقى معه الحياة.

س٩: ما حكم المسح على الخف أو الجورب الشفاف؟

ج٩: الشفاف هو الذي يشف عما تحته، فإن كان ذلك لخفته ورقته، فلا يمسح عليه، فإنه لا يستر القدم، ولا تحصل به التدفئة، ولا يمنع من الثلج والبرد، فلا فائدة في لبسه، بل لو لف على قدميه لفائف صفيقة، وأمكن المشي فيها، كانت أولى من الجوارب الرقيقة ونحوها. أما إن كان ذلك لصفائه مع ثخانته، فلا مانع من المسح عليه، كالمعمول من الباغات والربل والزجاج الرقيق، بحيث يمكن لبسه ومواصلة المشي فيه، ويحصل به المقصود من اللبس؛ كالتدفئة والوقاية من الحفاء والبرد ونحوه، ولكن لم يكن معتادًا صناعة الخفاف والجوارب من الزجاج والباغات ونحوها، فإنها تمنع دخول الهواء والريح، ويكون لها بعد الخلع رائحة مستكرهة في مشام الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) القرام -بكسر القاف وتخفيف الراء-: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

(٣) السهوة -بفتح السين وسكون الهاء-: هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة وقيل الرف. وقيل غير ذلك فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

س١٠: ما الأفضل الغسل أو المسح؟

ج١٠: الأفضل المسح عملًا بالسنة؛ ولحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»[(١)]. فمتى لبس الخفين أو الجوربين الصفيقين، وكان محتاجًا للبسهما، وأحدث بعد اللبس فتوضأ، فإنه يجوز له خلعهما وغسل القدمين، ولكن يفضل تركهما والمسح عليهما أخذًا برخصة الله تعالى، ومخالفة لمن أنكر المسح؛ كالرافضة والخوارج، ورفقًا بنفسه، ودفعًا للحرج والشدة.

س١١: ما الحكم فيمن لبس الخف ليمسح عليه؟

ج١١: يكره ذلك، فإن الأصل هو غسل القدمين، فمن لبس خفيه لقصد سقوط الغسل، لا لحاجته إليهما، فقد أخطأ.

ولهذا قال ابن القيم في «زاد المعاد»[(٢)]: فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين، إلى أن قال: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا أ.هـ.

وقال البعلي في «الاختيارات»[(٣)]: وهل المسح أفضل، أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل واحد بحسب قدميه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و ابن حبان (٢/ ٦٩)، والطبراني في الكبير (١١٨٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (١/ ١٩٩).

(٣) (ص ١٣).

ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه. وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين أ. هـ.

ونقل ذلك الشيخ ابن قاسم في «حاشية الروض المربع»(١) عند قول الشارح: ولا يسن أن يلبس خفًا ونحوه ليمسح عليه كالسفر ليترخص إلخ. يعني أنه يكره للمسلم السفر لأجل أن يتمتع برخصة من الفطر والقصر والجمع ونحوها، إذا لم يكن له غرض في السفر سوى التمتع بالرخص، فكذا من لا حاجة به إلى لبس الخف أو الجورب، وإنما قصد بلبسه سقوط غسل القدمين، مع أن فرضهما الغسل، وإنما المسح على الخفين رخصة عند الحاجة، والله أعلم.

س١٢: كم مدة المسح للمقيم والمسافر؟

ج١٢: ورد التوقيت في السنة النبوية المشهورة؛ فقد روى مسلم(٢) عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، فقالت: عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ، فقال: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»(٣).

وعن خزيمة بن ثابت، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ، فقال: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٤).

---

(١) (١/ ٢١٤).

(٢) برقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، و ابن خزيمة (١/ ٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤)،وأحمد (٥/ ٢١٣).

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(١).

وغير ذلك من الأدلة. وقد صرح بذلك الفقهاء؛ قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٢): وقَّت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وذكر ذلك الخرقي في «المختصر»(٣)، وابن قدامة في كتبه(٤)، وابن أخيه في «الشرح الكبير»(٥)، والمرداوي في «الإنصاف»(٦) والبرهان في «المبدع»(٧) وغيرهم.

فأما حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟ قال: «نعم»، قال: يَوْمًا؟ قال: «يَوْمًا»، قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ»، قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: «نعم وما شِئْتَ»، أخرجه أبو داود(٨)، وقال عقبه: «وَقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هو بِالْقَوِيِّ»، فهو حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣)، وابن حبان (٣/ ٣٨١).

(٢) ١/ ١٩٩.

(٣) ص١٦.

(٤) المقنع ١/ ٣٩٦.

(٥) ١/ ٣٩٦.

(٦) ١/ ٣٩٦.

(٧) ١/ ١٤١.

(٨) برقم (١٥٨).

وقد حكى الموفق في «المغني»[1] وتبعه صاحب «الشرح الكبير»[2] عن الليث أنه يمسح ما بدا له. قال: وهو قول أكثر أصحاب مالك، وكذلك قول مالك في المسافر، وعنه في المقيم روايتان، وذلك لما روى أبي بن عمارة ... ولأنه مسح في طهارة، فلم يوقت كمسح الرأس والجبيرة.

ثم ذكر أدلة القول بالتوقيت، ثم قال: وحديثهم ليس بالقوي، وقد اختلف في إسناده، قاله أبو داود. ويحتمل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة، ويحتمل أنه يمسح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته، ثم لبسها. وقياسهم منقوض بالتيمم، ومسح الجبيرة عندنا مؤقت بإمكان نزعها أ.هـ.

وقد أباح شيخ الإسلام[3] عدم التوقيت عند الضرورة؛ كصاحب البريد إذا خاف الانقطاع، ومن عدو أو سبع، ويكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلها. ويلحق بالمقيم من سافر سفر معصية على المشهور عند الفقهاء، ومنع بعضهم مسحه مطلقًا، ورجح آخرون أن له المسح كالمسافر.

س١٣: ما صفة المسح على الخفين؟

ج١٣: المسح في الأصل هو إمرار اليد على الممسوح، وقد أطلق مسح الخفين في أغلب الأحاديث، فذهب بعض العلماء أو أكثرهم إلى جواز المسح على أي: صفة، سواء عمم الخف فمسح أعلاه وأسفله، أو اقتصر على أعلاه، لكن الجمهور على أن المشروع مسح أعلاه من

---

(١) ١/ ٣٦٥.

(٢) ١/ ٣٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٥.

رؤوس الأصابع إلى الساق دون أسفله وعقبه؛ وذلك لحديث علي ﷺ، قال: «لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أخرجه أبو داود[1]، والبيهقي[2]، والدارقطني[3]. قال الحافظ في «التلخيص»[4]: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأخرج أحمد[5] وغيره[6] عن المغيرة ﷺ، قال: «رأيت النبي ﷺ يَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ على ظَاهِرِهِمَا».

وذكر الموفق في «المغني»[7] أن الخلال روى بإسناده عن المغيرة ﷺ، قال: «رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ جاء حتى تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على خُفِّهِ الأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى على خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رسول الله على الْخُفَّيْنِ».

وأخرج ابن ماجه[8] عن جابر ﷺ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فقال بيده كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إنما أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ»، وقال رسول الله ﷺ بيده هَكَذَا من

(١) برقم (١٦٢).

(٢) في الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٣) (١/ ٢٠٤).

(٤) (١/ ١٦٠).

(٥) في المسند (٤/ ٢٤٦) بلفظ: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ».

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤)، والترمذي واللفظ له (٩٨) وقال: «حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والبيهقي (١/ ٢٩١).

(٧) (١/ ١٨٣)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٢).

(٨) برقم (٥٥١).

أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ. وفي سنده بقية وهو متكلم فيه(١). وفي «الشرح الكبير»(٢) عن ابن عقيل، قال: سنة المسح هكذا، أن يمسح خفيه بيديه: باليمنى اليمنى، وباليسرى اليسرى.

وقال أحمد: كيفما فعلت، فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين، وإن مسح بأصبع أو بأصبعين أجزأه إذا كرر المسح بها حتى يصير مثل المسح بأصابعه، ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه. أ. هـ(٣).

ثم ذكر أن بعض الصحابة رضي الله عنهم والأئمة كمالك والشافعي، قالوا: يمسح ظاهر الخفين وباطنهما، واستدلوا برواية عن المغيرة، قال: «وَضَّأْتُ النبي ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»(٤).

وعلى هذا لا بد أن يمسح أكثر مقدم الخف الظاهر باليدين، ولا يجزئ القليل منه، ولا يحتاج إلى تكرار المسح كالرأس، ويجوز مسح كل خف بيديه جميعًا، كأن يبل يديه، فيمسح اليمنى، ثم يبلهما مرة ثانية فيمسح اليسرى، ليكون أبلغ في مسح ظاهر الخف وجانبيه.

س١٤: هل الأفضل مسح الخفين جميعًا بيديه، أو يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى؟

ج١٤: أكثر الأحاديث ذكر فيها المسح مطلقًا بدون بيان، فيظهر منها جواز مسحهما معًا بيديه: اليمنى باليد اليمنى، واليسرى باليد اليسرى، فليبلهما ويمر كل يد على خف مفرقة

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٠٥)، ومصباح الزجاجه (١/ ١٣٥).

(٢) ١/ ٤١٥.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ١١٨)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٤٥).

(٤) أخرجه أبوداود واللفظ له (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، لكنه معلول ضعفه أحمد والبخاري.

الأصابع، كما تقدم في حديث المغيرة رضي الله عنه[١]، وحيث أن الوارد هو المسح على الخفين أو الجوربين، فإن الأصل إجزاء مطلق المسح على أية صفة، فإن الله تعالى أمر بغسل اليدين والرجلين، ومع ذلك يشرع تقديم اليمنى على اليسرى، فإن مسح كذلك، فلا بأس.

س١٥: هل يسن تكرار المسح على الخفين ثلاثًا، قياسًا على غسلهما؟

ج١٥: قال الموفق في «المغني»[٢] وابن أخيه في «الشرح»[٣]: ولا يستحب تكرار مسحه؛ لأن في حديث المغيرة رضي الله عنه: «مسحة واحدة». روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقال عطاء: يمسح ثلاثًا أ. هـ.

وقال في «المطالب»[٤]: وكره غسل الخف لعدوله عن المأمور؛ ولأنه مظنة إفساده، وكره أيضًا تكرار مسح الخف؛ لأنه في معنى غسله. أ.هـ.

وحيث إن مسح الخف تعبد، فلا حاجة إلى تكراره، فليس القصد تطهيره ولا تحسينه ونظافته، حيث إنه لا يشرع تكراره ولا مسح أسفله الذي يلاقي التراب والغبار والأوساخ والرطوبات كثيرًا، فدل على أن شرعية المسح من باب الامتثال والاتباع.

س١٦: متى تبدأ مدة المسح؟

ج١٦: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلًا: لو لبسهما متطهرًا وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ١/١٧٨.

(٣) ١/٣٥٨.

(٤) ١/١٣٦.

الليل، ابتدأت المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعي.

قال النووي في «شرح مسلم»[١]: ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حيث الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح أ. هـ.

وقال صاحب «الشرح الكبير على المقنع»[٢]: وظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: ثم ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث»؛ ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة أ. هـ.

وهكذا علل الزركشي في «شرح الخرقي»[٣]، واستدل أيضًا بقول صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث أ. هـ.

وهذا أشهر الروايتين واختيار الأصحاب.

وهناك رواية ثانية: أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إذا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[٤]. ولو كان أوله الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن

---

(١) ٣/ ١٧٦.

(٢) ١/ ٤٠٠.

(٣) ١/ ٣٨٨.

(٤) تقدم تخريجه.

يسبقه المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصليها بعد الحدث، ثم في الثاني يصليها في أول وقتها قبل تمام المدة.

س١٧: إذا مسح على الخفين لتجديد الوضوء فهل تبتدئ مدة المسح؟

ج١٧: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث كما سبق، وقيل: من أول مسح بعد الحدث. ولم أجد في المراجع لدي قولًا أنها تبدأ من المسح قبل الحدث، لكن قد يدخل في الرواية الثانية التي استدل بها بقوله ﷺ: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إذا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[1]، أن يقال: المسح يعم قبل الحدث وبعده.

وقد ذكر الموفق في «المغني» عن الشعبي وإسحاق وأبي ثور أن المسح للمقيم خمس صلوات، وهو يعم ما قبل الحدث، ولا دليل على ذلك.

س١٨: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان أو بعدد المسحات؟

ج١٨: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، أي: ثنتان وسبعون ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب «الإنصاف»[2].

قال ابن قدامة في «الشرح الكبير»[3]: أما تقديره بخمس صلوات، فلا يصح؛ لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ١/ ٤٠٣.

(٣) ١/ ٤٠١.

وقال صاحب «الإنصاف»[1]: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم أ. هـ.

س١٩: هل تزيد مدة المسح على المشقة؟

ج١٩: نعم، وقد ذكر شيخ الإسلام[2] لما ذهب على البريد من الشام إلى مصر، وانقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظنه عدم التوقيت عند الحاجة كما في الجبيرة، واستدل بحديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ على عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه من مِصْرَ، فقال: «مُنْذُ كَمْ لم تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قال: من الْجُمُعَةِ إلى الْجُمُعَةِ، قال: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[3].

وقد أخرج أبو داود عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يا رَسُولَ الله أَمْسَحُ على الْخُفَّيْنِ؟ قال: نعم، قال: يَوْمًا؟ قال: يَوْمًا، قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ، قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: نعم وما شِئْتَ»[4]، قال أبو داود: «وَقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هو بِالْقَوِيِّ»، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون.

وحمل على صاحب البريد الذي يشق عليه النزول والخلع واللبس.

---

(١) ١/ ٤٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه واللفظ له (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٨٠).

(٤) تقدم تخريجه.

قال شيخ الإسلام[١]: فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون بأشياء؛ إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفًا إذا نزعهما وتوضأ من عدو، أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده ... ويلحق بذلك إذا كان عادمًا للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم فالمسح عليهما خير من التيمم. أ.هـ.

س٢٠: من أبيح له التيمم، هل له التقيد بمدة المسح؟

ج٢٠: التيمم يباح لعادم الماء، وللمريض الذي يضره استعمال الماء، أو لا يقدر على الوضوء ونحوه، فأما عادم الماء، فلا حاجة له إلى نزع الخف الذي لبسه اتقاء البرد ونحوه، فإن نزعه إنما يكون لغسله بالماء وهو لا يجد الماء، فله تركه ولو بقي شهرًا أو أكثر حتى يجد الماء، فهناك يلزمه الوضوء وغسل قدميه، ثم لبس الخفين بعد الطهارة بالماء، فإن التيمم بالتراب إنما يمسح فيه الوجه واليدان دون الرجلين.

س٢١: ما الحالات التي يجب فيها نزع الخفين قبل انتهاء مدة المسح؟

ج٢١: **أولًا**: إذا أجنب في سفر أو حضر بجماع أو احتلام، فقد اتفق العلماء على أن الجنب يخلع خفيه للاغتسال، وذلك لأن الجنابة تحل البدن كله، ولا ترتفع إلا بالغسل الكامل الذي يعم جميع البدن، ولا مشقة في نزع الخفين وغسل القدمين. وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابَةٍ»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

ثانيًا: إذا لبس خفًا فوق خف قبل الحدث، ثم نزع أحدهما بعد الحدث، لزمه خلع الثاني وإعادة الوضوء الكامل، فإن خلعه بعد المسح عليه، يبطل الطهارة.

وثالثًا: إذا ظهر بعض محل الفرض، كما لو انحسر الخف أو الجورب، وبدا بعض القدم، فعليه خلعهما وإعادة الطهارة.

س٢٢: إذا شك في ابتداء المسح أو انتهائه فما الحكم؟

ج٢٢: إذا شك: هل ابتدأ المسح مسافرًا أو مقيمًا، عمل بمسح مقيم احتياطًا للعبادة. وكذا لو شك متى كان ابتداء المدة، قال في «المطالب»[1]: وإن توضأ شاك في بقاء مدة المسح، فلا يمسح مقيمًا كان أو مسافرًا مادام الشك؛ لعدم تحقق شرطه، فإن مسح مع الشك فبان بقاء المدة، صح وضوؤه، لتحقق الشرط، ولا يصلي به قبل تبين بقاء المدة، فإن فعل أعاد، وإن لم يتبين بقاؤها لم يصح وضوؤه. أ.هـ.

وصورة ذلك: أن يشك هل ابتداء مدة المسح في أول النهار أو في آخره، فعليه العمل بأنه في أوله، فلا يمسح لصلاة الضحى أو الصلاة الظهر، بل يخلع ويجدد الطهارة، فإن مسح وهو شاك، أعاد الصلاة.

س٢٣: إذا مَسَحَ مَسْحَ مقيم ثم سافر، فما الحكم؟

ج٢٣: ذكر العلماء أنه يكتفي بيوم وليلة، فيخلع بعد تمام مدة المقيم.

وصورة ذلك: إذا أحدث أول مرة في الضحى، ثم مسح لصلاة الظهر، ثم سافر بعد الصلاة وقبل العصر، ومسح للعصر في السفر، فإنه يتم مسح مقيم، فتنتهي مدة المسح في الضحى من اليوم الثاني. وهذا القول اختيار القاضي وجمهور أصحابه والموفق أبي محمد[2].

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ١٣٥.

(٢) المغني ١/ ٣٧١.

وعلل الزركشي[1] بأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر والآخر في السفر، فغلب جانب الحضر كالصلاة.

وقال بعضهم: إن صلى بطهارة المسح في الحضر، غلب جانبه، وإن مسح ولم يصل إلا في السفر، أتم مَسْحَ مسافر على إحدى الروايتين. وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه يتم مسح مسافر، ولو صلى في الحضر بالمسح، لدخوله في حديث «يمسح المسافر»، ولكن الجمهور على أنه يمسح مسح مقيم.

س٢٤: إذا مسح مسافر ثم أقام، فما الحكم؟

ج٢٤: عليه أن يتم مسح مقيم؛ أي: يخلع بعد تمام يوم وليلة بعد الحدث، كما لو لبس الخفين في السفر ضحى، ثم مسح للظهر، ثم وصل البلد وقت العصر، فإن المدة تنتهي بوقت الحدث بالأمس أو بوقت الظهر. هكذا نص الفقهاء كما في «المغني»[2] و«الشرح الكبير»[3] و«الفروع»[4] و«المبدع»[5] و«الإنصاف»[6] و«الكشاف»[7] و«المطالب»[8] وغيرها، تغليبًا لجانب الحضر. وهكذا لو مسح في السفر يومًا وليلة أو أكثر، ثم أقام، فإنه يخلع حين وصوله إلى البلد لتمام مدة المسح في الحضر.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٨٩.

(٢) ١/ ٣٧٢.

(٣) ١/ ٤٠١.

(٤) ١/ ١٦٧.

(٥) ١/ ١٤٣.

(٦) ١/ ٤٠١.

(٧) ١/ ١١٥.

(٨) ١/ ١٣٤.

س٢٥: ما الحكم فيمن شك: هل مَسَحَ مَسْحَ مقيم أو مسافر؟

ج٢٥: سبق في السؤال (٢٢) حكم من شك في ابتداء المسح أو انتهائه، وأنه يعمل بالأحوط. وهكذا من شك: هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر، يعمل بمسح الحضر، فإذا سافر وشك: هل مسح قبل السفر أو لم يمسح إلا بعد أن سافر، فالاحتياط أن يقدر أنه مسح قبل سفره، فيخلع بعد يوم وليلة من أول حدث بعد لبس، كما هو الراجح.

وكذا لو أقام بعد السفر وشك: هل أكمل يومًا وليلة بعد الحدث، عمل بالأحوط، وقدر أنه أكمل المدة، وذلك للخروج من عهدة العبادة وتبرأ ذمته، ويعبد الله على يقين من الطهارة، ويسلم من الوسوسة في صحة العبادة أو بطلانها.

وفيه رواية أخرى: أنه يتم مسح مسافر، لكن العمل على الأولى، كما ذكر ذلك في «الإنصاف»[١] و«الشرح الكبير»[٢] .

س٢٦: إذا انتهت مدة المسح وهو طاهر، فما الحكم؟

ج٢٦: عليه أن يخلع الخفين ونحوهما، ويعيد الطهارة، ويغسل قدميه مع وضوئه، كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ قال الموفق في «المقنع»[٣]: ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت مدة المسح، استأنف الطهارة، قال في «الشرح»[٤]: لأن المسح بدل الغسل، فمتى ظهر القدم، وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، وعنه يجزئه مسح رأسه

---

(١) ١/ ٤٠١.

(٢) ١/ ٤٠٢.

(٣) ١/ ٤٢٨.

(٤) ١/ ٤٢٨.

وغسل قدميه. وجملة ذلك أنه متى ظهر قدم الماسح بعد الحدث والمسح.. فالمشهور عن أحمد رحمه الله أنه يعيد الوضوء .. وعن أحمد أنه يجزئه غسل قدميه؛ لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل ما ناب عنه ... وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سواهما مغسولة. ومن أوجب الموالاة، أبطل الوضوء لفوات الموالاة.

ووجه الرواية الأولى أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها... إلى أن قال: وإذا انقضت مدة المسح، بطلت طهارته أيضًا، ولزمه خلع الخفين أو العمامة وإعادة الوضوء...

وعلى الرواية الثانية يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه. والمختار الرواية الأولى؛ لأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت المدة لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل؛ ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها. وروي عن الحسن، قال: لا يبطل الوضوء، ويصلي حتى يحدث. وكذا لو خلع الخفين بعد المسح عليهما، فلا يتوضأ ولا يغسل قدميه، واختاره ابن المنذر؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، أشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه، ونحوه قول داود، فإنه قال: ينزع خفيه ويصلي حتى يحدث؛ لأن الطهارة لا تبطل إلا بالحدث، والخلع ليس بحدث»[(١)].

وقال في «الاختيارات»[(٢)]: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور أ. هـ.

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٧٧).

(٢) ص١٥.

وقد تبين مما تقدم أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان الوضوء بخلع الخفين والعمامة بعد المسح عليهما مطلقًا، وكذا بطلانه بانقضاء المدة.

والثاني: أنه يبطل، ولكن عليه أن يغسل قدمه، أو يمسح رأسه.

والثالث: أن الوضوء لا يبطل في الحالين بل يستمر على طهارته حتى ينتقض الوضوء.

والقول الأول هو المشهور عن أحمد، وقدمه أكثر الفقهاء في مؤلفاتهم، كما في «الإنصاف»[(١)] وعللوا بما تقدم عن «الشرح الكبير»[(٢)] بأن المسح مؤقت، فبانقضاء مدته يبطل أثره، فكأنه لم يغسل قدميه حيث انتهت مدة المسح المحدد ومتى بطل المسح، بطل الوضوء كله، لاشتراط الموالاة فيه، وهي منتفية لمن اقتصر على غسل قدميه بعد الوضوء بمدة طويلة يبست فيها أعضاؤه عادة. فعلى هذا لا بد من تجديد الوضوء. بما غسل القدمين.

فأما الرواية الثانية، وهي الاكتفاء بغسل القدمين، فهي لا تجوز إلا عند من لم يشترط الموالاة في الوضوء، والمشهور عند الإمام أحمد والفقهاء أن الموالاة ركن من أركان الوضوء، كما ذكر ذلك في موضعه.

وأما قول الحسن وداود وما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الطهارة باقية، حيث لم يحدث ما ينقضها، وحيث إن الحدث قد ارتفع، فلا يعود إلا بناقض من النواقض، وقالوا: إن انقضاء المدة أو خلع الخف لم يذكر مع نواقض الوضوء، وقاسوا ذلك

---

(١) ١/٤٢٨.

(٢) ١/٤٢٨.

على حلق الشعر بعد مسحه فأرى هذا فيه تساهل كثير، وذلك أن النبي ﷺ حدد صلاحية هذا المسح بيوم وليلة، فهو دليل على انتهاء الصلاحية بعد انقضاء المدة، أو بعد الخلع وبقاء القدمين مكشوفين، فإن الرخصة إنما تثبت لحاجته إلى اللبس للتدفئة، فبخلعهما يتضح عدم الحاجة إليهما، فتنتفي الرخصة.

وأما حلق الشعر بعد مسحه، فلا يشبه خلع الخف، فإن الشعر من جملة البدن ملتصق بالرأس، ولا يتمكن من مسح ما تحته مع بقائه، ولا يتمكن من إعادته بعد حلقه، بخلاف الخف؛ فإنه يخلع ثم يلبس، وهو شبيه بالعمامة أو الجبيرة ونحوهما مما يلبس ويخلع. وبهذا يتضح ترجح القول الأول، وهو بطلان الطهارة بانتهاء المدة أو بالخلع، ومن اختار غير ذلك فله الاجتهاد، والله أعلم[1]. وانظر: تعليق سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى على حلق الرأس بعد مسحه.

س٢٧: إذا صلى الإنسان، ثم تبين له أنه مسح وصلى بعد انتهاء مدة المسح، فما الحكم؟

ج٢٧: يلزمه والحال هذه إعادة الطهارة مع غسل القدمين وإعادة الصلاة؛ فإنه يعد قد صلى بغير طهارة؛ لأن مسحه بعد انتهاء المدة زيادة على ما حدد له شرعًا، فلا يجزئ عنه المسح؛ وذلك لأن النبي ﷺ حدد يومًا وليلة للمقيم؛ لأن العادة أنه لا يتضرر بالخلع بعد هذه المدة؛ ولأن الأصل هو الغسل، فإذا وجد عذر البرد والثلج ونحوه رخص له في لبس هذه الحوائل، فيمسح عليها المدة التي تكفيه، فمتى زاد عليها، فقد تعدى ما حدد له، فلا بد أن يعيد الصلاة.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣١٠.

س٢٨: إذا خلع الخفين وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوؤه؟

ج٢٨: قد ذكرنا آنفًا الخلاف في هذه المسألة في مسألة انتهاء المدة، فإن القول فيهما واحد، حيث قيل: إن الطهارة تبطل بالخلع، حيث يكون كالذي توضأ ولم يغسل قدميه وقد يبست أعضاؤه، فعليه الإعادة كاملة لاشتراط الموالاة، ولم تحصل.

والقول الثاني: أنه يقتصر على غسل قدميه، وهو قول من لم يشترط الموالاة.

والثالث: عدم البطلان، لارتفاع الحدث، وعدم ما يبطله، كما لو حلق رأسه بعد مسحه.

وترجح لنا القول ببطلان الطهارة لما ذكرنا من الأسباب، وتعين إعادة الوضوء، لكن إن خلعهما بعد المسح عليهما وقبل جفاف أعضاء الوضوء، كفاه غسل القدمين، لوجود الموالاة.

س٢٩: هل يجوز لبس أكثر من خف؟ وعلى أيهما يمسح؟

ج٢٩: يجوز ذلك في الخفاف وفي الجوارب، فقد لا تحصل التدفئة والوقاية بالواحد، فيلبس اثنين أو أكثر، فإن لبسهما معًا بعد الطهارة الأولى، أو لبس الثاني قبل انتقاض الوضوء الأول، فالحكم للخف الفوقاني، فيكون المسح عليه.

قال الموفق في «الكافي»[1]: «وإن لبس خفًا على طهارة، ثم لبس فوقه آخر قبل أن يحدث، جاز المسح على الفوقاني، سواء كان التحتاني صحيحًا أو مخرقًا؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، لبسه على طهارة كاملة أشبه المنفرد. وإن لبس الثاني بعد الحدث، لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارة. وإن مسح الأول ثم لبس الثاني، لم يجز المسح عليه؛ لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل، فلم تكمل الطهارة» أ.هـ.

(١) (٣٦/١).

وبه يعلم أن من لبس الخف الثاني أو الجورب الثاني قبل الحدث من الطهارة الأولى، فالمسح يكون على الأعلى منهما، ولو كان الأسفل مخرقًا. أما إن أحدث قبل لبس الثاني، ولبس من غير تجديد وضوء وغسل القدمين، فالمسح على الأول، أي: إذا تطهر، خلع الثاني ومسح على الأول، والأولى أن يعيد الوضوء، ويلبسهما جميعًا.

س٣٠: إذا نزع الخف الأعلى قبل تمام مدة المسح وأبقى الأول فهل يجوز المسح عليه؟

ج٣٠: تبطل الطهارة إذا خلع الأعلى بعد الحدث والمسح عليه. قال الموفق في «الكافي»[(1)]: «وإن مسح على الخف الفوقاني، ثم نزعه، بطل مسحه، ولزمه نزع التحتاني؛ لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه المنفرد» أ. هـ.

وقال في «الشرح الكبير»[(2)]: إذا ثبت ذلك، فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه، لم يؤثر فيه، وإن نزعه بعد مسحه، بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين، لزوال محل المسح، ونزع أحد الخفين كنزعهما؛ لأن الرخصة تعلقت بهما، فصار كانكشاف القدم ... إلخ.

وعلى هذا، فمتى نزع الأعلى قبل المسح عليه، فالأسفل يبقى كما هو، ويستمر في المسح عليه إلى تمام المدة، بخلاف ما إذا مسح على الأعلى، ثم خلعه، فإنه يلزم بخلعهما معًا، وتجديد الوضوء.

س٣١: هل يجوز لمن كان على طهارة أن يخلع خفه ثم يلبسه قبل المسح، أو يبدله بآخر، سواء مسح على الأول أو لم يمسح؟

ج٣١: إذا غسل قدميه، ثم لبس الخفين، فله خلعهما قبل الحدث، ثم إعادة اللبس، أو إبدالهما بآخر، ما لم ينتقض وضوؤه الأول. أما إن خلعهما بعد الحدث، فإن الخلع يبطل

---

(١) (١/ ٣٨).

(٢) (١/ ٤١٣).

الطهارة، كما سبق فيمن خلع بعد المسح وقبل انتهاء المدة. فإن كان حال الخلع طاهرًا، بطلت الطهارة على المختار، وقيل: يغسل قدميه. والمختار البطلان. وسواء أعاد لبس الأول الذي خلعه بعد المسح عليه أو لبس غيره، فإن عليه إعادة الوضوء وغسل الرجلين، وابتداء مدة المسح.

س٣٢: هل يجوز أن يلبس الخف الأيمن بعد غسل رجله اليمنى، ثم يلبس الخف الأيسر بعد غسل رجله اليسرى، أو لا بد من إتمام الوضوء ثم لبسهما؟

ج٣٢: المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يلبس الأيمن حتى تتم الطهارة بغسل الرجل اليسرى، واستدل له بقوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1].

وقد ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»[2] فيه روايتين عن أحمد:

إحداهما: يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة... قالوا: فعليه أن يخلع الخف الأولى، ثم يدخلها بعد غسله للرجل الأخرى، واحتجوا بقوله: «**دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»[3]، وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين، والقول الأول هو الصواب بلا شك... وقول النبي ﷺ: «**دَعْ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»، حق؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح... وإلا فأي: فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ إلخ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ٢١/٢٠٩.

(٣) تقدم تخريجه.

وذكر الروايتين في «المغني»[1] و«الشرح»[2] وقال عن الثانية: وهي جواز المسح؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز، كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه، وكذلك الحكم في من مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه، قياسًا على الخف..

ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديثين، أي: عن المغيرة ﷺ، وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم يوجد ذلك وقت لبس الأولى؛ ولأن ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة، وفارق ما إذا نزع الخف الأولى ثم لبسه؛ لأنه لبس بعد كمال الطهارة أ. هـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[3] على حديث المغيرة ﷺ: «وقد اسْتَدَلَّ بِهِ على أَنَّ إكْمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ حتى لو غَسَلَ إحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثم غَسْلُ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ لم يَجُزْ الْمَسْحُ صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ... وَأَجَازَ الثَّوْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ وَالْمُزَنِيُّ وَمُطَرِّفٌ وبن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمَسْحُ إذَا غَسَلَ إحْدَاهُمَا وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ الْأُخْرَى لِصِدْقِ أَنَّهُ أَدْخَلَ كُلًّا من رِجْلَيْهِ الْخُفَّ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ... وَصَرَّحَ -أي: ابن دقيق العيد- بِأَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عن كَوْنِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ طَاهِرَةً قال بَلْ رُبَّمَا يَدَّعِي أَنَّهُ طاهر في ذلك فإن الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ: (أَدْخَلْتهمَا) يَقْتَضِي تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نعم من رَوَى (فَإِنِّي أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)، وقد يَتَمَسَّكُ بِرِوَايَتِهِ هذا الْقَائِلُ من حَيْثُ أن قَوْلَهُ: (أَدْخَلْتهمَا) يَقْتَضِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَقَوْلُهُ: (وَهُمَا طَاهِرَتَانِ) يَصِيرُ حَالًا من كل وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَدْخَلْت كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَالَ طَهَارَتِهَا» أ.هـ.

---

(١) ١/ ٣٦٢.

(٢) ١/ ٣٨٨.

(٣) (١/ ٢٢٨).

وبه يترجح ما اختاره شيخ الإسلام وغيره من عدم اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس.

س٣٣: هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتًا أو أكثر، ثم يلبس خفين آخرين وهو على طهارة؟

ج٣٣: تقدم في السؤال التاسع والعشرين وما بعده حكم لبس أكثر من خف، سواء قبل الحدث أو بعده، وذكرنا أن من لبس الخف ثم أحدث، فمسح عليه، ثم بدا له أن يلبس فوقه خفًا آخر، لزمه خلع الأول وتجديد الوضوء، ثم لبس الاثنين معًا على طهارة واحدة؛ فإن لبس الثاني من دون خلع الأول ولا تجديد الطهارة، فإن المسح يكون على الأول إذا كان ساترًا للمفروض، فعند كل طهارة يلزمه خلع الأعلى، ويمسح على الأول، ثم يلبس الأعلى إن أراد ذلك، وسواء لبس الثاني بعد مسح الأول وكان طاهرًا حال لبسه، أو لبسه محدثًا، حيث إن الحكم تعلق بالأول، فيكون المسح عليه حتى تنتهي المدة أو يخلعه.

س٣٤: هل يجوز لبس الخف في رجل وخفين في الأخرى؟

ج٣٤: لا مانع من ذلك، بشرط أن يكون الخف ساترًا للمفروض، وذلك لأن إحدى الرجلين قد يحتاج فيها إلى زيادة تدفئة، أو وقاية، ويعم ذلك الجوارب، وهي الشراب؛ فربما يكون البرد شديدًا، فيحتاج إلى جوربين أو ثلاثة، وقد يكون أحدهما شفافًا، فليبس فوقه ما يحصل به الستر. وتقدم أن الشراب لا يعفى فيه عن الخرق والشق والفتق، فيلبس فوق المخرق جوربًا أو أكثر، ليستر القدم.

س٣٥: إذا انفسخ الخف كله أو بعضه بدون قصد، فما الحكم في حالة كون الشخص على طهارة أو على غير طهارة؟

ج٣٥: متى انخلع الخف، أو انحسر الجورب عن بعض القدم، فبدا بعض محل الفرض، كالكعب أو ما تحته، بطلت الطهارة إذا كان الوضوء الأول قد انتقض، وسواء كان انخلاعه

بعد طهارة ثانية، أو كان في حال كونه محدثًا، وذلك أن ظهور القدم أو بعضه يبطل به أثر المسح عليه، فيلزمه الخلع وتجديد الوضوء وغسل القدمين، وهذا هو القول المختار، وقد تقدم القول بأنه يكتفى بغسل القدمين عند من لا يشترط الموالاة في الوضوء، والراجح اشتراطها في الطهارة الصغرى.

س٣٦: إذا أدخل يده لحكَّة أو لإخراج شيء، وبان من قدمه شيء، فهل يستمر المسح سواء كان على طهارة أو على غير طهارة؟

ج٣٦: المختار أنه يبطل وضوؤه إذا كان ذلك بعد انتقاض الوضوء الأول؛ فإن ظهور الكعب أو بعض القدم من الخف كظهور القدم جميعه، وحتى ولو لم يخرج للناظرين، حيث إنه قد بان له بعضه ومسته يده، وهو ينافي ستره بالخفين، كما في السؤال قبله.

س٣٧: هل يجوز أن يمسح عن شخص مريض لا يستطيع أن يحني ظهره لمسح خفيه؟

ج٣٧: يجوز لغيره معاونته في الوضوء، أو في المسح على الخفين متى عجز عن المسح، لألم في ظهره أو في يديه، فقد قال البخاري[(١)] رحمه الله تعالى: «بَاب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ»، ثم ذكر حديث أسامة رضي الله عنه[(٢)]، وفيه: «**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**». ثم حديث المغيرة رضي الله عنه[(٣)]، وفيه: «**وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**»، وذكر الشارح[(٤)] أن الإعانة بمباشرة غسل الأعضاء مكروهة إلا لحاجة، فكذا مسح الخفين.

---

(١) البخاري (١/ ٤٧)

(٢) البخاري برقم (١٨١).

(٣) البخاري برقم (١٨٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦)

س٣٨: هل يجب على الولي أن يراعي ابنه في مدة المسح أو في الكيفية؟

ج٣٨: نعم، على ولي السفيه والجاهل والصغير تعليمهم الأحكام والواجبات، كصفة الوضوء، والمسح على الخفين، ومدته، وكيفية المسح، ونوع المسح؛ وذلك لأنه يتولى شأنهم. وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**»[1] إلخ. فلا بد أن يعلمهم بالفعل كيفية الطهارة من الحدث، ومن الخبث، وكيفية مسح الخفين، وكذا نواقض الوضوء، ومبطلات المسح على الخفين، وما أشبه ذلك، حتى تصح عباداتهم، وحتى ينشأوا على معرفة ما يجب عليهم.

س٣٩: هل يجوز المسح على الخفين والكنادر والجوارب وهي مخرقة؟

ج٣٩: أما الخف المخرق، فالمشهور عند الفقهاء عدم الجواز؛ قال الموفق في «المغني»[2]، وتبعه ابن أخيه في «الشرح»[3]: إنما يجوز المسح على الخفين ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يرى منه الكعب، لم يجز المسح، سواء كان الخرق كبيرًا أو صغيرًا من موضع الخرز أو غيره، فأما إن كان الشق ينضم، فلا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح.

وقال في «الكافي»[4]: فإن ظهر منه شيء، لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، فإن

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ١/ ٣٧٥.

(٣) ١/ ٤٠٩.

(٤) (١/ ٣٥).

تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة، جاز المسح؛ لأن القدم مستور ... وإن كان الخف رقيقًا يصف، لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر. أ. هـ.

وقال في «الروض المربع»[1]: فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز أ. هـ.

لكن اختار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله جواز المسح على الخف المخرق، كما في «مجموع الفتاوى»[2] قال: وهو قياس أصول أحمد، ونصوصه في العفو عن يسير العورة، ويسير النجاسة ... فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا ... ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها. وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم فقراء، لم يكن يمكنهم تجديد ذلك ... والعادة في الفتق اليسير أن لا يرقع، وإنما يرقع الكبير... فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف ... وإن لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق ... وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقًا ومخروقًا ...، وأيضًا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليه، بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة ... ليس كل إنسان يجد خفًا سليمًا، فلو لم يرخص، لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزامه غيرهم بالخلع أولى. وأجاب الشيخ عن قولهم: فرض ما ظهر الغسل إلخ، بعدم صحته.

---

(١) ١/ ٢١٨.

(٢) ٢١/ ٢١٢.

وقد لخص ابن قاسم كلام الشيخ رحمهما الله في «حاشية الروض»[(١)] وكأنه يميل إليه، ولعل ذلك خاص بالخف المعمول من جلود الإبل والبقر فيما إذا حصل فيه شق أو فتق، فإنه مما تعم به البلوى. فمن المشقة الأمر بخلعه عند الوضوء أو خياطة الفتق، فرخص في مسحه.

فأما الكنادر، فهي لباس جديد يعمل من جلود أو من ربل أو نحو ذلك، وهي - في الغالب - لا تستر القدم، وإنما تستر إلى ما تحت الكعبين، ويلبس تحتها الشراب، وقد تلبس وحدها، وقد يوجب أنواع من صوف، وموطئها من جلد تشرج بسحاب بعد لبسها، وتستر القدم كاملًا إلى مستدق الساق، فلها حكم الخف في المسح والتوقيت، فأما ما تحت الكعب، فلا يمسح عليها وحدها، لعدم ستر محل الفرض، ولو كانت مشدودة على القدم بخيوط وسيور معقودة.

فأما الجوارب، فقد سبق الخلاف في حكم المسح عليها في السؤال الخامس، وحيث إن أكثر العلماء منعوا المسح عليها مطلقًا، ومن أجاز المسح، اشترط مواصلة المشي فيها وحدها، أو أن تكون منعلة، أي: في أسفلها نعل من جلود أو نحوها مصلقة بها، فإن الصواب منع المسح على المخرق منها، لقوة الخلاف في أصلها؛ ولأنها لا تقاس بالنعل مطلقًا، ولم أجد رخصة في مسح المخرق من الجوارب، ولم يتعرض شيخ الإسلام فيما رأيت إلا للرخصة في الخف المخرق، ولم يتعرض للجورب المخرق.

وقد تساهل الناس في هذه الأزمنة في لباس الشراب والمسح عليه، ولو كان شفافًا يصف البشرة، ويبين حجم القدم حتى الأصابع، وتوسعوا في المسح على المخرق منه في باطنه وعقبه وجوانبه، وألحقوه بالخف، مع الفرق الكبير بينهما. فعلى المسلم الاحتياط للعبادة والطهارة والبعد عما يبطلها أو ينقصها.

---

(١) ١/٢١٨.

س٤٠: ما شروط المسح على الكنادر والبسطار؟

ج٤٠: قد عرفت أن الكنادر غالبًا لا تستر محل الفرض، بل يبدو من القدم الكعبان وظهر القدم أو بعضه، فهذا النوع لا يمسح عليه وحده ولو كان مشدودًا بخيط أو سير فوق الأخمص، كما في بعض أنواع الكنادر، وذلك لأنه لا يستر المفروض غسله من القدم، والستر شرط عند الأئمة. ثم إن المعتاد في هذه الأزمنة أن يلبس تحته شراب يستر القدم كله، فعلى هذا يكون الحكم للشراب، فهو الذي يمسح عليه عادة، لكن لا بد أن يكون صفيقًا، سالمًا من الشق والخرق كما تقدم، ويكون الكنادر كالنعل التي تلبس قديمًا مع الجورب ليمكن المشي فيه.

ثم إن الكنادر المعروفة لا تبقى دائمًا فوق الشراب، بل تخلع عند النوم، وعند دخول المسجد، وعند دخول المجالس غالبًا، فعلى هذا لا بد أن يكون المسح على الشراب بشرطه؛ لأنه هو الذي يبقى طوال مدة المسح. فمن مسح على الكنادر ثم خلعها، بطل مسحه، فهو كمن خلع قبل انتهاء مدة المسح وبعد أن انقضى الوضوء، أو خلع الخف الأعلى بعد المسح عليه. وقد سبق أن الصحيح بطلان الوضوء بخلعه، وهو قول الجمهور. فعلى هذا ينبه من يمسح على الكنادر التي فوق الشراب، ثم يخلع الكنادر الممسوح عليها ويبقي الشراب، فإنه بذلك يبطل مسحه.

وأما البسطار، فهو لباس يصنع من الربل، أو من مادة الإطارات، أو من الباغات، ويكون طويل الطرف غالبًا، بحيث إنه يصل إلى نصف الساق أو أعلى منه، وكثيرًا ما يلبسه الجنود من الشرط المجندين في الدفاع المدني، أو التجنيد للقتال، أو الحرس الوطني، أو رجال الأمن؛ فيكون ميزة لهم وقت العمل الخاص بهم، فمتى ما كان ساترًا للمفروض، لا يبدو من القدم شيء، بحيث ينضم طرفه على الساق، ويبقى على القدمين مدة المسح، وهي يوم وليلة لا يخلع، فإنه يجوز المسح عليه لتمام الشروط فيه، فأما إن كان ظاهره أو ساقه واسعًا، بحيث

يرى منه بعض القدم، أو يمكن إدخال اليد بينه وبين الساق إلى الكعبين، فلا يمسح عليه، إلا أن يكون تحته شراب فيمسح على الشراب مباشرة، وذلك لأن الناس يختلفون، فمن كان دقيق الساقين، وكان البسطار واسع الطرف، لم ينضم على ساقه، بل يبدو بعض القدم كالكعبين، فليس له المسح، إلا إن لبس تحته شرابًا صفيقًا، فإنه يخلع البسطار ويمسح على الشراب، كما يفعل صاحب الكنادر، وهكذا يفعل مع كل لباس على القدم من أنواع المصنوعات، حيث يشترط للمسح عليه أن يكون طاهرًا، وأن يكون مباحًا، وأن يستر محل الفرض، فلا يبدو منه شيء، وأن لا يخلعه إلا عند انتهاء المدة.

س٤١: هل يجوز المسح على الكنادر والبسطار وليس تحتها خفان؟

ج٤١: قد ذكرنا أن الكنادر المعروفة الآن لا تستر الكعبين، ويبدو من القدم ما فوق الأخمص، فعلى هذا لا يمسح عليه وحده، بل يلبس عادة تحته الشراب الصفيق، السالم من الخروق، أو اثنين من الشراب، ليحصل ستر المفروض، فإن كان الكنادر من النوع الطويل، الذي يستر الكعبين إلى مستدق الساق، ويشد بسحاب أو بخيوط تربطه على الساق، جاز المسح عليه، فهو كالخف الساتر.

أما البسطار، فهو في العادة طويل يصل إلى نصف الساق أو فوقه، فإن كان ينضم على الرجل، ولا يرى شيء من القدم المطلوب غسله، جاز المسح عليه، ولو لم يكن تحته شراب أو خف آخر، بشرط بقائه على القدم، وعدم خلعه إلا بعد نهاية المدة. أما إن كان واسع الرأس، لا يستر محل الفرض، فلا يمسح عليه وحده، بل يغسل القدمين، أو يلبس تحته جوارب صفيقة يكون المسح عليها، ويكون البسطار، كالنعل يلبس ويخلع.

س٤٢: هل يجوز أن يمسح على الخفين وقتًا أو أكثر، ثم يلبس الكنادر أو البسطار ويمسح عليها؟

ج٤٢: قد عرفت أن الخف هو ما يصنع أو يخرز من جلود الإبل ونحوها، ويفصل على القدم ساترًا الكعبين وما تحتهما، والعادة أنه لا يحتاج أن يلبس فوقه كنادر ولا بسطار، للاكتفاء به، ومع ذلك، فإن الفقهاء ذكروا حكم من لبس خفًا فوق خف، وجعلوا الحكم للفوقاني إن لبس الثاني قبل الحدث، وللأسفل منهما إن كان اللبس بعد الحدث.

وقد تقدم في السؤال الثالث والثلاثين ما قيل في ذلك. ويقال كذلك في الجوارب: إذا لبس الثاني قبل الحدث مسح على الأعلى، فإن لبس الثاني بعد الحدث، فالمسح على الأول إن كان صفيقًا غير مخرق، وكذا حكم من لبس الشراب وحده، ثم أحدث، فلبس بعد الحدث الكنادر المشدودة أو البسطار الساتر، فالمسح على الشراب لتعلق الحكم به.

س٤٣: إذا كانت الكنادر إلى الكعبين، فهل يمسح عليها؟

ج٤٣: المشهور من الكنادر أنها لا تستر محل الفرض، بل تكون إلى نصف الكعب أو أسفل منه، ويبدو ظاهر القدم مما يلي الأخمص، فهذا النوع لا يمسح عليه وحده، فإن لبس تحته شرابًا وكان الكندر كالنعل يخلعه في المجالس وعند النوم، فالمسح على الشراب. فإن شد الكنادر فوق الشراب، وأحكم ربطها، ولم يخلعها إلا سواء، فالمسح على الأعلى، وهو الكنادر، فإن وجد من الكنادر ما يستر القدم كله إلى مستدق الساق، جاز المسح عليه بشرطه.

س٤٤: إذا مسح على الكنادر والبسطار، ثم خلعها، فهل ينتقض وضوؤه؟

ج٤٤: سبق نحو ذلك في السؤال الثامن والعشرين وفي السؤال الحادي والثلاثين في حكم الخفين، وذكرنا أن القول المختار بطلان الطهارة لمن خلعها بعد المسح عليها من حدث، ولو كان حال الخلع متطهرًا، وما في ذلك من الخلاف. فيقال في الكنادر والبسطار

مثل ذلك، بشرط أن يكون المسح عليهما بعد الحدث. أما إن توضأ ولبسهما، وبقي على طهارته، ومسح عليهما لتجديد الوضوء، فإن خلعهما يبطل الوضوء لبقائه على طهارته الأولى، كما لو لم يلبسهما.

س٤٥: إذا لم يشق خلع الكنادر، فهل يجوز المسح عليها؟

ج٤٥: اعلم أن المسح على الخفاف وما أشبهها إنما شرع رخصة للحاجة إلى التدفئة ووقاية القدم، فمتى كان محتاجًا إلى لبس الخف أو الكنادر أو الشراب، فإنه يمسح عليها إلى مدتها، سواء شق خلعها أو لم يشق، لوجود السبب الداعي إلى اللباس. ثم متى استغنى عنها، وزالت الحاجة أو خفت، شرع نزعها وغسل القدمين. ولهذا قال الفقهاء: ولا يلبس ليمسح؛ أي: لا يجوز له اللبس من غير حاجة، وإنما يريد إسقاط الغسل، كما سبق في أول الأسئلة.

س ٤٦: هل يجوز أن يخلع الكنادر ويلبسها أو يلبس غيرها إذا كان على طهارة، سواء مسح عليها قبل أن يخلعها أو لم يمسح؟

ج٤٦: تقدم نحو ذلك في السؤال الحادي والثلاثين في خلع الخف بعد المسح عليه، فيقال مثل ذلك في الكنادر، فمتى خلعها بعد الحدث بطل وضوؤه، وسواء كان طاهرًا حال الخلع أو محدثًا، وسواء مسح عليها قبل الخلع أو لم يمسح، ولا فرق بين إعادة لبس الكنادر التي خلعها أو لبس غيرها، فالمختار أن يجدد الوضوء ويغسل قدميه؛ لأن المسح بطل أثره بخلع الممسوح عليه؛ ولأنه يكون كمن توضأ وترك قدميه حتى يبست أعضاؤه وفاتت الموالاة، فإنه يعيد الوضوء كاملًا كما تقدم.

س٤٧: يقول بعض الإخوان: يشق علينا خلع البسطار، فنصلي فيه في بعض المساجد، ولكن بعض جماعة المسجد ينتقدون فعلنا، فما رأيكم؟

ج٤٧: عليكم أن تتفقدوا أحذيتكم عند دخول المساجد، فإن كان بها أذى أو قذر مسحتموه بالتراب، وإن كان فيها نجاسة عينية طهرتموها، فبعد ذلك لا بأس بالصلاة فيها،

لا سيما مع مشقة نزعها. وقد ثبت في صحيح البخاري[١] عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه. وأخرج أبوداود[٢] وابن حبان في «صحيحه»[٣] عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ**». وأخرج أبوداود[٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكم إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»، وقد أخرج أكثر من عشرين صحابيًا ذكر الصلاة في النعال، أشار إليها الشوكاني في «النيل»[٥] والترمذي في «سننه»[٦] وذكر في «الشرح»[٧] من خرجها.

ولا شك في جواز الصلاة بالنعال، لكن بعد التحقق من نظافتها، وعدم تلويثها للمسجد، وحيث إن الفرش الموجودة تتأثر بأدنى الغبار أو القذر اليسير الذي تحمله الأحذية، فينبغي مراعاة عدم تلويثها، وإيذاء المصلين بها، ولكن إذا كان هناك مشقة في خلع البسطار أو الخفين، فلا بأس بالصلاة فيها لأمن الأذى، والحرص على مسحها وتنظيفها قبل دخول المسجد، والاعتذار عن ذلك بالمشقة.

---

(١) برقم (٣٨٦).

(٢) برقم (٥٦٢).

(٣) (٥/ ٥٦١).

(٤) برقم (٦٥٠).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٣١).

(٦) رقم (٤٠١).

(٧) ٢/ ٢٥٠ بتحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر.

س٤٨: ما حكم مسح بعض الرأس؟

ج٤٨: لا صلة لمسح الرأس بمسح الخفين، وله صلة بمسح العمامة؛ وذلك لأن الشافعية[(١)] ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس، واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: «**وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ**»[(٢)].

قالوا: لأن الناصية مقدم الرأس، فحيث اقتصر على مسحها دل على جواز الاقتصار على جزء من الرأس قالوا: ولو بعض شعرة، وجعلوا الباء في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[(٣)] للتبعيض؛ أي: بعض رؤوسكم.

والجواب عن الحديث: أن النبي ﷺ لم يقتصر على مسح الناصية، بل كمل بمسحه على العمامة، حيث كان قد شدها على رأسه، ولم ينقل عنه الاقتصار على بعض الرأس وهو مكشوف. وقد ثبت في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ التعميم بقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[(٤)]، إلخ.

وقد ذهب الحنفية إلى الاكتفاء بمسح ربع الرأس، لحديث الناصية. وقد ذكرنا الجواب عنه.

وقد دلت السنة على وجوب تعميم الرأس، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المذكور، ومثله عن علي رضي الله عنه[(٥)] وعن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه[(٦)] وغيرهم، وهي تبين ما أجمل في الآية، وترجح أن الباء فيها للإلصاق، وهو المعروف من اللغة في مثل هذا السياق.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١١)، وأحمد (١/ ١١٠).

(٦) في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢١)

س٤٩: ما شروط المسح على العمامة، وما صفته؟

ج٤٩: العمامة ما يلبس فوق الرأس، لوقايته من البرد والشمس، وهي من الزينة. وقد روى القضاعي في «مسند الشهاب»[١] والديلمي في «مسند الفردوس»[٢] حديثًا مرفوعًا بلفظ: «**العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ**»، وأخرج أبوداود[٣] والترمذي[٤] وغيرهما[٥] عن ركانة حديثًا غريبًا بلفظ: «**فَرْقُ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ على الْقَلَانِسِ**».

ثم إن العمامة تطلق على كل ما يغطي الرأس؛ لأنها تعمه، ولكن ورد المسح على نوع منها، واشترطوا له شروطًا:

فمنها: أن تكون محنكة، وهي التي تلف على الرأس، ثم يجعل طرفها تحت الحنك.

ومن شروطها: ستر جميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، وهو الناصية، وكالأذنين، وجوانب الرأس، وأطراف الشعر، فإنه يعفى عنهن لجريان العادة بعدم ستره، وصعوبة التحرز عنه، وكذا لو ظهر أطراف القلنسوة تحت العمامة، وسواء كانت ذات ذؤابة أو لم تكن، لسترها لمحل الفرض، ومشقة نزعها.

ويشترط للمسح عليها كونها مباحة، كما في الخفين، وأن يلبسها بعد كمال الطهارة.

وحكمها حكم الخف في التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

---

(١) (١ / ٧٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) (٣/ ٨٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وانظر: ضعيف الجامع الصغير ص٥٦٧، برقم (٣٨٩١، ٣٨٩٢).

(٣) برقم (٤٠٧٨).

(٤) برقم (١٧٨٤)، وقال: «هذا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ليس بِالْقَائِمِ».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٥)، والحاكم (٣/ ٤٥٢)، الطبراني في الكبير (٤٦١٤).

واختلفوا في العمامة ذات الذؤابة، وهي الطرف الذي يرخى بين الكتفين.

فمن جوز المسح عليها، علل بأنها لا تشبه عمائم أهل الذمة؛ ولأنها ساترة، ويشق خلعها ومسح الرأس تحتها عادة.

ومن منع المسح – وهو الأرجح – استدل بما أخرج أبو عبيد في «الغريب»[1] أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، وفسره بعدم التحنيك، ولعدم المشقة في رفعها، ومسح الرأس تحتها.

فأما العمامة الصماء – وهي غير المحنكة، ولا ذات ذؤابة – فلا يجوز المسح عليها؛ لأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهينا عن التشبه بهم، وليس في نزعها مشقة.

وقد تقدم قريبًا حديث المغيرة في صفة وضوء النبي ﷺ، وأنه مسح على ناصيته وعلى العمامة والخفين. وفيه دليل على أنه مع مسح العمامة يمسح ما ظهر من جوانب الرأس، كالناصية، والأذنين، وجوانب الرأس، على القول بوجوب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء، وهو القول الصحيح كما تقدم.

وصفة المسح على العمامة أن يبل يديه بالماء، ويمرهما على أعلى العمامة وجوانبها. ويستحب أخذ ماء جديد للأذنين، كما قيل ذلك في مسح الرأس المكشوف، وإن مسحهما مع الرأس أجزأه.

---

(١) غريب الحديث (٣/ ١٢٠)، قال أبو عبيد: «أصل هذا في لبس العمائم وذلك أن العمامة يقال لها المقعطة فإذا لاثها المعتم على الرأس ولم يجعلها تحت حنكه قيل اقتعطها فهو المنهي عنه فإذا أدارها تحت الحنك قيل تلحاها تلحيا وهو المأمور به».

س٥٠: هل يقاس على العمامة الطاقية للرجل والخمار للمرأة؟

ج٥٠: الطاقية: هي القلنسوة تلبس فوق الرأس؛ للوقاية من الشمس والحر، وهي مفصلة بقدر أعلى للرأس، ولا تستر الأذنين غالبًا، فلا تقاس بالعمامة في المسح عليها، لعدم مشقة رفعها.

فأما الخمار للمرأة، فهو كل ما تستر به رأسها ووجهها وعنقها كما قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

ومذهب الجمهور عدم المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها؛ ولأنها خاصة بالنساء، فتشبه ما يوضع وقاية على الرأس من خرقة أو طاقية، فالمسح عليها ترخص لا حاجة إليه.

وروي عن الإمام أحمد جواز المسح عليها إذا كانت مدارة تحت حلوقهن، إلحاقًا لها بعمامة الرجل المحنكة، ولمشقة نزعها غالبًا. وقد روي المسح عليها عن أم سلمة رضي الله عنها[(١)]، وهذه الرواية هي المشهورة في كتب الفقهاء الحنابلة[(٢)]، ولعلها تتقيد بالحاجة والضرورة.

س٥١: ما حكم المسح على ما يلبس على الرأس في أيام الشتاء خشية البرد؟

ج٥١: الغالب أن تلك اللفائف التي توضع على الرأس يقصد منها الستر والتدفئة، ولا يصعب رفعها وحلها، بل في الإمكان مسح الرأس من تحتها، أو حلها ثم المسح مباشرة على الرأس. فعلى هذا لا أرى المسح عليها. لكن إن كانت شبيهة بالعمامة المحنكة أو ذات ذؤابة، وسترت الرأس إلا ما يظهر غالبًا ويشق ستره، وكانت صفيقة، أو مبطنة، أو مكررة الإدارة، ألحقت بالعمائم، وأعطيت حكمها، وإلا فلا.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠) عَنِ الْحَسَنِ عن أُمِّ سَلَمَةَ أنها كانت تَمْسَحُ على الْخِمَارِ.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٨٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٢٧).

س٥٢: إذا كانت اللفافة ساترة للقدم، فهل تأخذ حكم الخف؟

ج٥٢: نص الإمام أحمد على عدم الجواز للمسح على اللفائف والخرق التي تشد على القدمين، وهو المنصوص المجزوم به عند فقهاء الحنابلة، حتى جعله أبو البركات إجماعًا، كما ذكره الزركشي[1]. وهناك قول بالجواز، بشرط قوتها ،وشدها بخيط قوي أو نحوه، وسترها للقدم، وإمكان المشي فيها، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. قال في «مجموع الفتاوى»[2]: «وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل منفصل مسح عليهما بطريق الأولى. قال: فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك؟ قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلواني، والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى. ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكن أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين، فضلًا عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره» أ. هـ.

فعلى هذا، لا يمسح على اللفائف على القول المشهور، لكن إذا دعت الضرورة إلى شدها، لاتقاء البرد، أو وقع الحجارة، أو نحو ذلك، وكانت ساترة صفيقة يمكن المشي فيها، ويشق نزعها، فهي أولى بالمسح عليها من الجوارب الموجودة الآن؛ فإن أكثرها شفاف أو رقيق تساهل بالمسح عليه كثير من الناس.

---

(١) ١/ ٣٩٥.

(٢) ٢١/ ١٨٤.

س٥٣: ما شروط المسح على الجبيرة؟

ج٥٣: الجبيرة هي ما يمسك العظم إذا انكسر؛ كالذراع والساق ونحوهما، وكذا ما يوضع على جرح لشده عن ما يتألم به. وسميت جبيرة تفاؤلًا بجبر الكسر.

وعرفها بعضهم بقوله: هي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم.

وقيل: هي الخشب أو الألواح التي تربط على موضع الكسر حتى ينجبر تحتها.

واللصوق: هو ما يوضع على قرحة أو جرح فوق الداء.

ودليل جواز المسح على الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه في الذي أصابه حجر، فشجه في رأسه، فاغتسل من احتلام فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)**[1]. لكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما **أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ في رَأْسِهِ على عَهْدِ** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ**[2]**، فَمَاتَ، فَبَلَغَ** ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **(قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟)**، قال عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لو غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ)**[3]. ولكثرة طرقه ومخرجيه يعلم شهرة القصة وثبوتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وفي سنده ضعف.

(٢) فَكُزَّ: أي أصابه مرض بسبب البرد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٧) مختصرًا، وابن ماجه (٥٧٢) واللفظ له، وأحمد (١/ ٣٣٠) مختصرًا، والدارمي (١/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١٤٧٢)، وانظر: تفصيل تخريجه في تعليق شيخنا رحمه الله على شرح الزركشي ١/ ٣٥٥.

قال الزركشي[١] في باب التيمم: جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة، وقد دل عليه حديث صاحب الشجة.

وأخرج البيهقي[٢] وغيره[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عليه الْعَنَتَ فَلْيَمْسَحْ ما حَوْلَهُ وَلاَ يَغْسِلْهُ»، وورد عن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النبي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ». أخرجه ابن ماجه[٤] وعبدالرزاق[٥] والدارقطني[٦] وغيرهم، لكنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو معروف بوضع الحديث[٧]. ونقل البيهقي[٨] أن الشافعي رحمه الله قال عقب حديث علي: «ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به» أ. هـ.

وحيث إن المسح على الجبائر مجمع عليه، فقد ذكر لذلك شروط، في بعضها خلاف:

فمنها: أن يشدها على طهارة؛ لأنه مسح على حائل، فاشترطت الطهارة كالخف؛ وقيل: لا تعتبر لها الطهارة قبل الشد، وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٩]؛ لأن الكسر يقع بغتة، ويبادر إلى وضع الجبيرة في الحال، فاشتراط الطهارة يفضي إلى حرج ومشقة.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٥٤.

(٢) في الكبرى (١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦).

(٤) برقم (٦٥٧)

(٥) في المصنف (١/ ١٦١).

(٦) (١/ ٢٢٦)، وقال: «عمرو بن خالد الواسطي متروك».

(٧) تقريب التهذيب ٢/ ٦٩، وانظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٣٦.

(٨) السنن الكبرى ١/ ٢٢٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين[(١)] رحمه الله تعالى أن الجبيرة تفارق الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن مسح الجبيرة واجب ومسح الخفين جائز، فإن له خلعه وغسل الرجلين.

الثاني: أن الجبيرة تمسح في الطهارة الكبرى؛ لأن لا يمكن خلعها قبل برء الجرح، بخلاف الخفين، فإنه ينزعهما للاغتسال.

الثالث: أن الجبيرة ليس لها حد ووقت تخلع فيه كالخف، بل يمسح عليها إلى تمام البرء، وانجبار الكسر، بخلاف الخفين، فإنهما موقت مسحهما كما سبق.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب غسل ما تحتها إذا كان بارزًا، فإن مسحها بدل غسل ما تحتها.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو الصواب. أ.هـ.

الشرط الثاني للجبيرة: أن لا يتجاوز بها موضع الكسر تجاوزًا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة توضع على طرفي الصحيح، لينجبر الكسر، وفي معنى ذلك ما جرت به العادة من التجاوز لجرح أو ورم، فيعفى عن اليسير الذي لا بد منه، وهو موضع الشد، ويكفي المسح عليه.

ثم إن المسح على الجبيرة ليس مؤقتًا، بل يستمر إلى حلها، ثم إذا نزعها وهو على طهارة، لم يلزمه غسل ما تحتها، ولا إعادة الغسل إن كانت في غير أعضاء الوضوء، فمتى سقطت سقوط برء، كان بمنزلة حلق الرأس بعد مسحه، وكشط الجلد بعد الاغتسال، لا يوجب غسل ما تحته.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٦.

وقد فصل القول في الجبيرة شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين من «مجموع الفتاوى»[١]، وكذا الزركشي في باب التيمم من «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»[٢] رحمهما الله تعالى، وقد ذكر الزركشي عشرة فروق بين الجبيرة والخف، تأتي -إن شاء الله- في جواب السؤال التاسع والخمسين.

س٥٤: ما صفة المسح على الجبيرة؟

ج٥٤: المسح هو إمرار اليد على الممسوح بعد أن يبلها بالماء، فمتى أراد المسح على الجبيرة، فإنه يبل يده أو يديه بماء، ثم يمسح الجبيرة كلها، ولا بد من تعميمها بالمسح، وظاهر إطلاق العلماء أنه لا فرق في مسحها بين أن يؤخره إلى تمام الطهارة، أو يمسح في أثناء الطهارة، كما لو كانت الجبيرة في القدم أو الذراع، فإن له أن يمسح عليها بعد غسل ما قبلها، وله تأخير المسح إلى الانتهاء من الطهارة. وكذا إن كانت في غير أعضاء الوضوء، فله المسح عليها أثناء الغسل، أو بعد الفراغ من الاغتسال كله.

س٥٥: هل اللصقة التي توضع على الجرح تأخذ حكم الجبيرة أو الخف؟

ج٥٥: الجرح هو إصابة غير الرأس بمحدد يشق الجلد ويدمي المكان، فإن كانت الإصابة في الرأس أو الوجه، سميت شجة، وإن كانت في غيرهما، فهي جرح. فمتى وضع على الجرح لصوق أو دواء يمنع وصول الماء إليه، فلا بد من المسح على اللصوق والدواء إن تضرر بالغسل، فإن لم يتضرر اكتفى بمرور الماء عليه.

---

(١) (٢١/ ١٧٦).

(٢) (١/ ٣٦٩).

قال الزركشي[1] رحمه الله تعالى: إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة. نص عليه أحمد، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح. وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواءً، وخاف من نزعه، فإنه يمسح عليه، وكذا لو ألقم إصبعه مرارة، كما أخرج الأثرم والبيهقي بإسناديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها أ. هـ.

وهذا الأثر في «السنن الكبرى»[2] للبيهقي في أبواب المسح على الخفين. والمراد: مرارة الشاة التي في جوفها، أي: أدخل أصبعه الجريح فيها كعلاج، وحتى لا تتضرر القرحة بالماء.

وفسرت[3] المرارة بأنها هنة رقيقة فيها ماء أخضر هي لكل ذي روح إلا الجمل.

ثم إن الموجود في هذه الأزمنة مما يسمى باللصقة عبارة عن قطعة قماش ونحوه، في أحد جانبيها شمع أو لصوق، توضع على محل الألم، وتلصق عليه، فتمسك الجلد واللحم تحته عن التمزق والتشقق، وتبقى حتى يلتئم اللحم ويبرأ، ثم تنزع. والغالب أنها توضع على محل الألم بعد غسله وتنظيفه، سواء كانت في أعضاء الوضوء أو في غيرها، وحيث إنها لا تتأثر بمرور الماء عليها، فإنه يكتفي بغسلها مع سائر الجسد عند الاغتسال من الجنابة ونحوها، ولا حاجة إلى المسح عليها كالجبيرة والمرارة، وتعطى حكم الجبيرة في بقائها إلى تمام البرء للمحل، وإن كانت في أعضاء الوضوء، فالمختار أن توضع على طهارة من الحدث الأصغر، حتى يكتفى بغسلها مع غسل ذلك العضو عند الوضوء، فإن وضعها على حدث، اختير أن يتيمم بعد كل وضوء لرفع الحدث عما تحت اللصقة.

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٣٧٤.

(٢) (١/ ٢٢٨)، من طريق الوليد بن مسلم، وأورده ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١٦).

(٣) غريب الحديث للحربي (١/ ٩٢).

س٥٦: ما الحكم فيمن اقتصر على مسح بعض الخف أو الجبيرة أو العمامة؟

ج٥٦: أما الخف، فلا يمسح إلا ظاهره من أصابعه إلى ساقه، فيبل يده، ويمرها على ظاهره مفرقة الأصابع، فيمسح ظاهره وجانبيه، ولا يمسح أسفله، ولا عقبه، وهو المؤخر.

وقد سبق حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ، وقد رأيت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(١). كما تقدم في الجواب الثالث عشر.

وأما الجبيرة فإنه يمسح على جميعها؛ لأن المسح ههنا بدل الغسل، حيث سقط الغسل للضرورة، وأقيم المسح مقامه، فوجب تعميم مسحها كلها. فمن اقتصر على مسح بعضها، كان كمن اقتصر على غسل بعض ذلك العضو أو المكان، فلا تتم الطهارة إلا بغسل الجميع، أو مسح الجبيرة فوقه.

وكذا العمامة، لا بد من تعميمها على القول المختار، كما يلزم تعميم الرأس بالمسح، كما تقدم.

س٥٧: ما الحكم فيمن اتخذ الغسل بدل المسح، سواء للخف أو للعمامة أو للجبيرة أو للفائف التي على الجرح؟

ج٥٧: ذكر العلماء أنه لا يشرع غسل الخفين على القدمين بدل المسح؛ لأن الغسل يعرضها للتلف عند التكرار، وفي ذلك إفساد لماليَّتها، والشرع قد ورد بالمسح، فإذا فعله اتبع الدليل. وقد صرح العلماء بكراهة غسل الخفين في الوضوء؛ لأنه عدول عن الوارد؛ ولأنه مظنة إفسادهما. ومع ذلك، فإن الغسل يرفع الحدث أو يبيح الصلاة؛ لأنه أبلغ من المسح.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما العمامة، فمن المشقة غسلها مع كل وضوء، كما أن غسل الرأس لم يفرض في الوضوء، لما في ذلك من الصعوبة والمشقة التي تجلب التيسير. قال صاحب «المطالب»[1]: «ويجزئ غسله – أي: الرأس – بكراهة بدلًا عن مسحه إنْ أمر يده عليه».

ولا شك أن غسل العمامة التي تشد على الرأس وتحت الحنك أشد صعوبة، لكن لو غسلها وتحمل المشقة، ارتفع الحدث لوجود البلل المطلوب.

وأما غسل الجبيرة أو اللفائف التي هي اللصوق على الجروح، فإنه أيضًا شاق، وفيه مضرة على الجرح أو الكسر، وسبب لتأخير البرء، فإن غسلها وتحمل الضرر، أجزأ ذلك عن المسح، لوجود المسح وزيادة.

س٥٨: إذا مسح الإنسان على الجبيرة فهل يتيمم؟

ج٥٨: إن كانت الجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة، اكتفى بالمسح عليها، لا سيما إذا وضعها على طهارة بلا خلاف. أما إن وضعها وهو محدث، فقد سبق هنا أن قولًا بأنه لا يمسح عليها، لكن إن شق نزعها، مسح عليها وتيمم حتى يرتفع الشك.

فأما إن كانت قد تجاوزت قدر الحاجة، ويشق نزع الزائد، فإنه يمسح عليها كلها، ويتيمم عن القدر الزائد، للخروج من الخلاف، وخصوصًا إذا كان الزائد كثيرًا، كما في هذه الأزمنة، حيث يوضع على الرجل أو اليد ما يسمى بالجبس، وقد يعم الفخذ والساق والقدم، مع أن الكسر في أحدها، اعتذارًا بإيقاف الحركة للعضو المنكسر حتى يلتئم الكسر، مع أن الجبر القديم يكون بألواح صغيرة تربط بخيط فوق العظم المنكسر، فلا تشل معه الحركة، ولا يعوق الإنسان عن القيام والتنقل، ومع ذلك يحصل به البرء تمامًا.

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ١١٩).

وأما إن كان الجرح بارزًا، كقرحة في الوجه أو الذراع أو القدم، وفي غسلها ضرر وألم، أو تأخر برء، وشق أيضًا المسح عليها باليد لتضرره بذلك، فإنه يغسل الصحيح الذي حول الجرح، ويكتفي بالتيمم عن الجرح الذي لم يمسه الماء، ويقال كذلك في المجدور الذي عمت القروح بدنه، وصعب عليه غسلها أو مسحها أنه يكتفي بالتيمم، فإن قدر على مسح بعضها أو غسله، لم يسقط، وتيمم عن الباقي.

س٥٩: هل يشترط للمسح على الجبيرة أو العمامة أن تكونا موضوعتين على طهارة؟

ج٥٩: أما العمامة، فلا خلاف أنه لا بد قبل لبسها من مسح الرأس في الوضوء، واشترط أكثر العلماء لبسها بعد تمام الطهارة، أي: بعد غسل القدمين. والأقرب جواز المسح عليها إذا لبسها بعد مسح الرأس، ولو قبل غسل الرجلين، لارتفاع الحدث عن الرأس بمسحه.

واختلف فيما إذا لبس العمامة في طهارة مسح فيها على الخفين، حيث قد قيل: إن مسح الخفين لا يرفع الحدث عن القدمين، وإنما يبيح الصلاة حتى تنقضي المدة للمسح.

ولعل الأقوى أنه يجوز المسح على العمامة بشروطها إذا لبسها على طهارة قد مسح فيها على جبيرة أو على خفين ونحوهما، لوجود السبب المبيح للمسح.

وأما الجبيرة، فقد سبق في الجواب الثالث والخمسين ذكر شروط المسح عليها، وأن المشهور عند الفقهاء اشتراط وضعها على طهارة من الحدثين، وأن الصواب عدم الاشتراط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين من «مجموع الفتاوى»[1]: الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها، وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب. ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة، ليس

(١) (٢١/ ١٧٩).

معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الرأس ... إلخ.

وقد ذكر الزركشي[١] في آخر باب التيمم عشرة فروق بين الخف والجبيرة.

الأولى: أنه يمسح، وإن كان عاصيًا بسفره بلا خلاف، وفي مسحه للخف خلاف، فقيل: لا يمسح مطلقًا، وقيل: يمسح مَسْحَ مقيم.

الثاني: أنها تمسح مع الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن مسحها للضرورة.

الثالث: أن مسحها لا يتوقف بمدة؛ لأنه مَسْحٌ للضرورة، فيبقى ببقائها.

الرابع: أنه لا يشترط سترها لمحل الفرض إذا لم تكن حاجة.

الخامس: أن شدها مختص بحال الضرورة، بخلاف الخف.

السادس: أنها تستوعب بالمسح كالتيمم.

السابع: أنها تجوز مع خرق ونحوه، يبدو منه بعض محل الفرض، والخلاف في الخف المخرق.

الثامن: صحة المسح عليها، ولو كانت من حرير ونحوه. على رواية صحة الصلاة في ثوب الحرير، بخلاف الخف على القول المحقق.

التاسع: أنها لا تشترط لها الطهارة رأسًا، في رواية، بخلاف الخف.

العاشر: أنه لو لبس الخف على طهارة مسح فيها على جبيرة، جاز أن يمسح عليه، بخلاف ما إذا لبس الخف على طهارة، مسح فيها على عمامة، أو لبس العمامة على طهارة مسح فيها على الخفين، فإنه لا يمسح على وجه، وإن كان الراجح جواز المسح مطلقًا.

---

(١) (١/٣٧٦).

س٦٠: ما حكم المسح على القلانس؟

ج٦٠: القلانس جمع قلنسوة، وهي الطاقية التي توضع على الرأس، وقد أشير إليها في السؤال الخمسين.

والصحيح عدم المسح على القلانس؛ قال في «المطالب»[١]: «لأنه لا يشق نزعها، فأشبهت الكلتة»، وفسر القلانس بأنها مبطنات تتخذ للنوم، ومثلها الدنيّات، قلانس كبار كانت القضاة تلبسها.

قال في «مجمع البحرين»: هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن.

وقال في «الشرح الكبير»[٢]: أراد القلانس المبطنات كدنيات القضاة والنوميات. فأما الكلتة، فلا يجوز المسح عليها، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنها لا تستر جميع الرأس عادة، ولا تدوم عليه. فأما القلانس التي ذكرناها، ففيها روايتان: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، ثم ذكر أنه قول الأئمة الثلاثة وإسحاق والأوزاعي. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يشق نزعها، أشبهت الكلتة؛ ولأن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، وهذه أدنى منها. ثم ذكر الرواية الثانية عن أحمد بجواز المسح عليها، وذكر عن أنس أنه مسح على قلنسيته[٣]. وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شاء حسر عن رأسه، وإن شاء مسح على قلنسيته وعمامته[٤]. وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء، فمسح على القلنسوة[٥].

---

(١) ١/ ١٢٨.

(٢) ١/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق(١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٥).

(٤) ذكره ابن قدامه في المغني (١/ ١٨٦) وعزاه إلى الأثرم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

قال: ولأنه ملبوس معتاد يستر الرأس أشبه العمامة المحنكة، وفارق العمامة التي قاسوا عليها؛ لأنها منهي عنها. أ. هـ.

ولعل القول بالمسح خاص ببعض القلانس، وهي التي تستر الرأس كله وتلاصقه ويصعب رفعها.

وقد فسر الدنيات في «حاشية الشرح»[1] بالقلانس؛ لأنها تشبه الدن.

وأما النوميات، ففي «الإنصاف»[2] أنها مبطنات تتخذ للنوم، وكذا في «المطالب»[3]، وأشكلت على المحشي على الشرح، فاستظهر أنها النونيات بالنونين، والأول أقرب.

وأما الكلتة، ففسرها بأنها غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر، ولعلها ما يسمى بالبرنيطة أو البريهة.

وذكر في التعليق[4] عن الحافظ ابن حجر، قال: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله القزاز في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي التي يقول لها العامة: الشاشة.

وفي المحكم: هي من ملابس الرؤوس المعروفة.

وقال أبوهلال العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس. كأنها عنده رأس البرنس. أ. هـ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) ١/ ٣٨٤.

(٢) ١/ ٣٨٦.

(٣) ١/ ١٢٨.

(٤) حاشية المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١/ ٣٨٦.

فتـــاوى
في
سجـود التـلاوة

س١: ما حكم سجود التلاوة؟

ج١: سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب سواء قيل إنه صلاة أو أنه عبادة مستقلة وإنما هو مشروع في حق القارئ والمستمع دون السامع.

والجمهور[1] على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة.

وذهب أبو حنيفة[2] إلى أنه واجب وليس بفرض.

وقد ثبت أن عمر ﵁ «قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﵁». أخرجه البخاري[3] قال البخاري: «وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وفي الصحيحين[4] عن زيد بن ثابت ﵁ قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، فعلى هذا يكون سجود التلاوة مستحبًا ومؤكدًا، فمن سجد فله أجره ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

س٢: هل يشترط لسجود التلاوة طهارة واستقبال للقبلة؟

ج٢: المشهور عن الإمام أحمد[5] أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والتكبير للخفض والرفع، والسلام، على خلاف في بعض ذلك إلا أنهم أجازوا أو بعضهم التيمم إذا قرأ آية سجدة أو سمعها وهو محدث،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٩)، والإقناع (١/ ١٥٤).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات / ٦٠.

(٣) برقم (١٠٧٧).

(٤) البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

(٥) الإقناع (١/ ١٥٥).

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[١] إلى أن سجود التلاوة وسجود الشكر ليس بصلاة؛ لأن أقل ما يسمى صلاة ركعة كاملة، كما في الوتر، فلا يسمى الجزء منها صلاة، ولأن هذا السجود يحدث صدفة، ويشق على الإنسان أن يكون دائمًا على وضوء، وهذا القول أوجه، وعليه فيجوز للمحدث السجود، ويجوز لأهل الحلقة الكثيرين السجود، ولو كان بعضهم مستدبر القبلة، لمشقة انحرافهم جميعًا إلى جهة القبلة.

س٣: ما الدعاء الذي يُقال في سجود التلاوة داخل الصلاة وخارجها، وهل يجوز الاقتصار على الدعاء دون قول سبحان ربي الأعلى؟

ج٣: ورد من الأدعية الخاصة بسجود التلاوة أو العامة لسجود التلاوة وسجود الصلاة أحاديث كثيرة منها: أن يقول: «**اللهم لك سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[٢]، «**اللهم اكْتُبْ لي بها عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا من عَبْدِكَ دَاوُدَ**»[٣] عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ذكر هذه الأدعية ابن القيم في زاد المعاد[٤] وغيره، ويتأكد أن يبدأ سجوده بقول: (سبحان ربي الأعلى) مرة على الأقل؛ لعموم قوله ﷺ: «**اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ**»[٥]، وله أن يزيد على ذلك بما يناسبه.

---

(١) الاختيارات / ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢)، وابن حبان (٦/ ٤٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) (١/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه أبوداود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

س٤: هل يسجد عند سجدة (ص)؟

ج٤: المشهور أنها ليست من السجدات المسنونة، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»[1]. وورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «قَرَأَ رسول الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ ص، فلما بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ الناس معه، فلما كان يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فلما بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ[2] الناس لِلسُّجُودِ، فقال النبي ﷺ: **إنما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ،** فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا»[3]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ في ص، وقال: **سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»[4].

واستدل بعض الصحابة على شرعية السجود فيها بقول الله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠]، أي: ما فيها من أمر النبي ﷺ أن يقتدي بالأنبياء المذكورين في الآيات السابقة، ومنهم داود عليه السلام، فعلى هذا تكون سجدة شكر، والمختار سجودها خارج الصلاة.

س٥: هل يلزم سجود التلاوة لكل من يستمع القراءة؟

ج٥: سجود التلاوة سنة وفضيلة وليس بواجب، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». وقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[5]، أي: لم يكن واجبًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)

(٢) التَّشَزُّن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٤٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي (٩٥٨)، والدارقطني (١/ ٤٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

وقد ذكر العلماء أنه يشرع السجود للقارئ والمستمع دون السامع، والفرق فيهما: أن المستمع هو الذي ينصت لسماع القراءة، ويتابع القارئ، ويتأمل، ويعقل ما يستمعه من هذه القراءة، فإذا سجد القارئ سجد معه المستمع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، حيث إنه بمنزلة المأموم، وأما السامع فهو الذي يسمع القراءة من بعيد، ولم يكن متابعًا للقارئ، ولا منصتًا لقراءته، فهذا لا يشرع له السجود، وإن سجد فلا بأس بذلك، لا سيما إذا سمع آية السجدة، ورأى القارئ سجد بعدها، حتى لو كان ماشيًا أو مشتغلًا بغير الاستماع.

س٦: إذا كان الشخص يكرر سورة للحفظ فيها سجدة فهل يسجد عند كل قراءة؟

ج٦: يشرع له ذلك، فإن السجود عبادة مستقلة، وقربة وطاعة، وهو أفضل أفعال الصلاة؛ ولهذا يتقرب به مستقلًا كسجود التلاوة وسجود الشكر، ومع ذلك فإنه مستحب لا واجب، فإن شق على القارئ تكرار السجود اكتفى بسجدة واحدة، سواء في المرة الأولى، أو فيما بعدها، وهكذا لو سجد مرتين، أي: في أول القراءة وفي آخرها، فليس لذلك حد محدود.

س٧: هل يسجد للتلاوة في وقت النهي؟

ج٧: اختلف في سجود التلاوة هل هو صلاة أو ليس بصلاة، ولعلَّ المختار أنه ليس بصلاة، كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]. فعلى هذا لا مانع من السجود وقت النهي، حيث إن النهي إنما ورد عن مسمى الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[2]، فإن مسمى الصلاة إنما

(١) الاختيارات / ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يقع على ما فيه القيام والقعود والركوع والسجود، فلا تسمى السجدة الواحدة صلاة كسجدة الشكر، وسجود التلاوة، أما على القول بأنه صلاة كما اختاره كثير من الفقهاء وذكر ذلك ابن قدامة كما في المقنع[1] وفي مختصره[2] وشروحه[3] فإن بعض العلماء منعوا من السجود وقت النهي؛ مخافة التشبه بالنصارى، الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فمنع من الصلاة في هذه الأوقات؛ مخافة اعتقاد أن السجود لأجل الشمس.

وأجاز آخرون سجود التلاوة وقت النهي ولو كان عندهم صلاة وجعلوه من ذوات الأسباب: كركعتي الطواف، وتحية المسجد، وإعادة الصلاة.

ولعل الصواب أنه يجوز في الوقت الموسع دون الضيق، وهو عندما تتصف الشمس للغروب، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

س٨: هل لسجود التلاوة تكبير عند السجود والرفع، في الصلاة وخارجها؟

ج٨: ذهب كثير من العلماء إلى أن سجود التلاوة صلاة، فاشترطوا له الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وعدم السجود في وقت نهي، وألزموا فيه بالتكبير عند السجود، وعند الرفع، وبالتسليم بعد ذلك، كما في الصلاة.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية[4] أنه ليس بصلاة، وإنما هو عبادة مطلقة؛ لأن أقل ما يسمى صلاة الركعة التامة: كركعة الوتر، فعلى هذا القول: لا تشترط له شروط الصلاة، ويصح في وقت النهي، ولا يحتاج إلى تكبير، ولا إلى تسليم، وما ورد في ذلك من التكبير

---

(١) (١/ ٢٠٩).

(٢) زاد المستقنع مطبوع مع الروض المربع / ٩٣.

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٠٩)، والإنصاف (١/ ٢٠٩)، والمبدع (٢/ ٢٧).

(٤) الاختيارات / ٦٠.

محمول على الاستحباب، أو لأجل الاقتداء لمن سمع القارئ يقرأ أو يسجد، أو كان السجود في الصلاة الجهرية، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[1] فيدخل في ذلك الخفض والرفع لسجود التلاوة.

وذهب كثير من المشايخ إلى الاكتفاء في الرفع من الإمام بقراءة الآية التي بعد آية السجدة.

والمختار: التكبير في هذه الحالة، عملًا بعموم الحديث.

س٩: هل لسجود التلاوة سلام؟

ج٩: إذا قيل: إن سجود التلاوة ليس صلاة، وسجدة القارئ وحده، فلا حاجة إلى التسليم، كما لا حاجة إلى التكبير اللذين يختصان؛ لقول النبي ﷺ: **«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[2].

وعلى القول الثاني: وهو أن سجود التلاوة صلاة فإنه يسلم بعده بدون تشهد.

س١٠: إذا نسي الإمام سجود التلاوة في الصلاة، هل يذكره المأموم؟

ج١٠: أرى أنه لا يذكره، بل يستمر الإمام في القراءة حتى يركع، وذلك لأنه قد يتركه متعمدًا، لاعتقاده سنيته، والسنن يجوز تركها، والمأموم لا يدري هل تركه عمدًا أو نسيانًا، والتذكير يحتاج إلى تسبيح، مما يشوش على الإمام والمأمومين، وفيه قطع القراءة من الإمام، أو احتياج المأموم إلى قراءة آية السجدة، مع أنه مأمور بالإنصات، فلا حاجة إلى التذكير في هذه الحالة.

---

(١) ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ». أخرجه البخاري (٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

س١١: هل على المصلي شيء إذا سجد قبل موضع السجدة أو بعدها؟

ج١١: مواضع السجدات موضحة في المصاحف، بجعل علامة ظاهرة عند تمام الآية، ومكان السجود، مع وجود خلاف بين العلماء في بعضها، كما في سورة النمل، وسورة فصلت، فلو سجد في سورة النمل أو سورة فصلت بعد الآية الأولى، أجزأه ذلك وإن كان المختار: سجوده بعد الآية الثانية؛ لتعلقها بالأولى، أما بقية السور فإنه يسجد بعد تمام الآية التي فيها ذكر السجود، إلا في الإسراء فإن السجود بعد الآية الثالثة على القول المختار. ولا يجوز مجاوزة آية السجدة، لكن إن نسي وتجاوزها لم يسقط السجود.

س١٢: إذا كان الإمام في صلاة سرية وقرأ سورة فيها سجدة فهل يسجد؟

ج١٢: لا يسجد في هذه الحال، فإنه يشوش على المأمومين، لعدم معرفتهم بالسبب، ففي هذه الحال يسقط عنه سجود التلاوة، لعدم وجوبه، واستحب كثيرٌ من العلماء عدم قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، لما في هذه الحال من ترك سجود مستحب لكل من يقرأ تلك الآية.

س١٣: ما حكم لو سمع المصلي قراءة غيره للسجدة؟

ج١٣: المصلي يقبل على صلاته إذا كان منفردًا سواء في فريضة أو في تطوع، وإذا أقبل على صلاته لم يكن له الإنصات إلى قراءة غيره، وعلى هذا لو سجد القارئ الذي حوله لم يشرع له السجود، لأنه بذلك يدخل في صلاته ما ليس منها، وإنما يشرع له السجود إذا كان هو الذي قرأ في صلاته آية سجدة، فإنه يسجد فيها، وهكذا إذا كان خلف الإمام، وسجد الإمام فإن المأمومين يتابعونه في سجود التلاوة.

س١٤: ما الحكم إذا سمع الرجل قراءة امرأة فيها سجدة؟

ج١٤: يشرع سجود المستمع إذا سجد القارئ سواء كان القارئ رجلًا أو امرأة، ولا يشرع لكل سامع، والمستمع هو الذي ينصت للقراءة، ويتابع الآيات التي يقرأها القارئ؛ ليستفيد من هذا الاستماع والإنصات، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

فأما السامع فهو العابر إذا مرَّ بالقارئ، وسمع منه آية أو آيات، دون أن ينصت لقراءته، فمثل هذا لا يشرع له السجود ولو سجد القارئ، لعدم متابعته للقارئ، ثم إنه لا يشرع للرجال استماع قراءة المرأة إذا كانت تخضع بالقول، وترقق صوتها، مخافة الفتنة بسماع الصوت الرخيم، لكن إن كانت من محارمه، وقرأت بصوت معتاد، وكانت قراءتها أحسن من غيرها، جاز استماع محارمها، وجاز لهم السجود بعدها إذا سجدت للتلاوة.

س١٥: ما حكم المرور بين يدي ساجد التلاوة؟

ج١٥: معلوم أن النهي عن المرور بين يدي المصلي يختص بما إذا مرَّ بينه وبين موضع سجوده، وأن سبب النهي ما يحصل من التشويش على المصلي، وانشغال قلبه، وعدم إقباله على صلاته، وليس كذلك سجود التلاوة، حيث لا يمكن المرور بينه وبين موضع سجوده؛ لأنه قد وضع جبهته على موضع السجود، ولا يحصل منه انشغال القلب لمن مرَّ أمامه، لكونه لا يراه حالة السجود، فعلى هذا لا مانع من المرور أمام ساجد التلاوة، إذا لم يكن في صلاة مكتوبة أو مسنونة.

س١٦: هل يلزم المأموم تكبير في الرفع أو الخفض مع الإمام إذا سجد للتلاوة؟

ج١٦: المأموم يتابع إمامه في حركاته وأفعاله وأقواله إلا ما استثني، فمن ذلك تكبيرات التنقل؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى

قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1]. والخطاب للمأمومين، فقد أمرهم أن يكبروا بعد كل انتقال كما يكبر الإمام، وأما التسميع فلا يقوله المأمومون بل يقولون: ربنا ولك الحمد وذلك لأن التكبير تعظيم لله وإجلال له، وأما التسميع فإنما هو إخبار للمأمومين بأن الله يسمع، أي: يستجيب لمن حمده، فعليهم أن يحمدوا الله بعد الرفع.

ثم إن التكبيرات واجبة على الإمام والمأموم، لكن إذا تركها الإمام أو بعضها سهوًا فعليه السجود للسهو، وأما المأموم فلا سجود عليه إن تركها سهوًا، بل يتحملها الإمام كما في سائر الواجبات، وأما في سجود التلاوة فإن الإمام يكبر إذا هوى للسجود فيكبر معه المأمومون، ويكبر على الصحيح إذا رفع من سجود التلاوة، فيكبر أيضًا المأمومون ويرفعون.

وهناك قول بأن الإمام في الرفع يقتصر على قراءة الآية التي تلي السجدة، ويرفع بها صوته، فيقوم من خلفه بلا تكبير، ولكن الأولى التكبير؛ لما في الحديث أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع[2].

س١٧: ما حكم سجود التلاوة للمأموم إذا سجد إمامه؟

ج١٧: يلزم المأمومين متابعة الإمام في حركاته وتنقلاته المأمور في الصلاة، فمتى قرأ آية سجدة في الصلاة الجهرية استحب له أن يسجد بعدها، ويلزم المأمومين متابعته في هذا السجود؛ لأنهم يستمعون لقراءته، وأما في الصلاة السرية فيكره له أن يقرأ فيها آية سجدة، فإنه إن سجد فيها شوش على المأمومين، وظنوا أنه قد سها في صلاته، فيسبحون له، ويحصل تشويش واضطراب في الصلاة، وإن ترك السجود ترك سنة مؤكدة، فعلى هذا إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية فلا يسجد؛ لما في ذلك من إحداث ارتباك واختلاف على المأمومين،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

فلذلك يستحب له إذا قرأها أن لا يسجد، أو أن يترك قراءة آية السجدة، فيقرأ ما قبلها وما بعدها، ويترك قراءتها، حتى يخرج من صلاة الجماعة، وهكذا يقال في حق المأموم إذا قرأ في الصلاة السرية، ومرت به آية سجدة أن يتجاوزها.

س١٨: إذا سجد الإمام للتلاوة، وظن المأموم أن تكبيره كان للركوع، ولم ينتبه إلا بعد رفع الإمام، فماذا يجب عليه؟

ج١٨: في هذه الحال إذا قام الإمام من سجود التلاوة، وفات المأموم هذا السجود، فإنه يرفع من ركوعه، ويتابع الإمام في بقية صلاته، ولا سجود عليه، فإن المأموم إذا سها تحمل الإمام سهوه، ولم يلزمه أن يسجد له، ومثل ذلك لو قرأ الإمام آية فيها ذكر السجود فركع بعدها وظنه المأمومون ساجدًا للتلاوة، فسجدوا، ولم ينتبهوا إلا بعد رفعه، وقوله سمع الله لمن حمده، فإنهم في هذه الحال يرفعون ويركعون، ثم يدركون الإمام في رفعه، ويتابعونه في بقية الصلاة، ولا سهو عليهم، بل يتحمله الإمام، ولكن من فاته الركوع، ووقف مع الإمام ولم يركع فلا بد من قضاء تلك الركعة.

س١٩: العاجز عن سجود التلاوة هل يجوز له أن يومئ؟

ج١٩: يجوز له ذلك، سواء كان العجز لمرض لا يقدر معه أن يسجد على الأرض، أو لشلل أو إعاقة، وكذا يومئ بالسجود إذا كان راكبًا على ظهر دابة أو يقود سيارة ولا يقدر على السجود الكامل، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، أما إن كان راكبًا في سفينة، أو باخرة، أو قطار، أو حافلة واسعة، أو طائرة، ووجد متسعًا فإنه يسجد على الأعضاء السبعة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٢٠: هل يُسجد للتلاوة في الفصول الدراسية؟

ج٢٠: يجوز ذلك، فإن سجود التلاوة عبادة وقربة، فيتأكد فعله عند وجود سببه، وهو مستحب للقارئ والمستمع، والصحيح أنه لا يعطى حكم الصلاة، فإذا كان الطلاب في الفصل الدراسي، وقرأوا آية سجدة، أو قرأها المعلم وهم يستمعون، استحب لهم جميعًا السجود، ولو كانوا غير مستقبلي القبلة، ولو كانوا على غير طهارة، ولهم أن يسجدوا على الأرض إن أمكن ذلك، وإلا سجدوا على الكراسي أو الطاولات، وكذا يجوز سجودهم بالإيماء، أو يسجد بعضهم عند الزحام على ظهر أخيه.

س٢١: هل تسجد الحائض للتلاوة؟

ج٢١: لا يجوز للحائض قراءة القرآن، ولا مس المصحف إلا عند الضرورة، كخوف نسيان، أو قراءة في الفصل الدراسي، لكن متى كانت تستمع للقارئ وسجد القارئ رجلًا كان أو امرأة جاز لها أن تسجد على القول الصحيح أن سجود التلاوة ليس صلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، لا تلزم له شروط الصلاة: كالطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، فلها والحال هذه أن تسجد تبعًا لقارئ القرآن إذا سجد.

س٢٢: هل يكون سجود المرأة للتلاوة بدون خمار؟

ج٢٢: يجوز ذلك إذا قُلنا إن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فلا تشترط له شروط الصلاة: كستر العورة، واستقبال القبلة، بخلاف ما إذا قيل إن سجود التلاوة صلاة فقد جاء في الحديث: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»**[1]. فعلى هذا تسجد المرأة للتلاوة ولو بدر بعض جسدها لأنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة.

---

(١) أخرجه أبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فتـــاوى

في

قيـام الليـــل

س١ : هل الأفضل للمصلي إذا أراد الصلاة بالليل أن ينويها كلها وترًا، أو ماذا ينويها؟

ج١ : الوتر هو العدد الفرد، وقد شُرع أن يُوتر في الليل؛ لقوله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**[(١)]، أي: تجعل صلاته وترًا، كما إذا صلى عشرين ركعة صلى بعدها واحدة حتى تكون وترًا، أو صلى عشرًا يُسلم من كل ركعتين صلى بعدها ركعة حتى تكون وترًا، وله أن يُصلي في أول الليل عشر ركعات أو عشرين ركعة ويسلم من كل ركعتين، ويجعل وتره آخر الليل بركعة أو ركعتين ثم ركعة حتى يختم صلاته بوتر، فإن الله وتر يحب الوتر.

س٢ : كيف نوفق بين قوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»،وبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بخمس أو سبع أو أكثر بسلام واحد؟

ج٢ : كان النبي ﷺ غالبًا يُسلم من كل ركعتين، تقول عائشة رضي الله عنها: **«وَكَانَ يَقُولُ فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»**[(٢)]، وهذا هو المعتاد وبه أمر أمته بقوله: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**[(٣)]، ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أحيانًا «كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا»[(٤)]، ولعل ذلك كان في آخر حياته، بعد أن أسن وتعب أحب ألا ينقص عن عدد الركعات التي كان يحافظ عليها، وأحب التخفيف بسردها بسلام واحد أو بسلامين، فيجوز ذلك في حق كبير السن والضعيف والمريض، وأما القادر القوي فإنه يصلي ركعتين ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

س٣: ما حد صلاة الليل ابتداءً وانتهاء؟

ج٣: صلاة الليل هي التطوع ما بين العشاء والفجر، وليس لها حدٌّ محدود؛ فإنه يجوز أن يُصلي الليل كله، أو ثلثيه، أو نصفه، أو ثلثه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾[المزمل: ٢٠]، فمن قدر على قيام الليل كله فله ذلك، وقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فكان ابن عمر رضي الله عنهما لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً[(١)]، وذكر عن وهب بن منبه رحمه الله أنه كان يصلي الفجر بوضوء العشاء[(٢)]، وهكذا ذُكر عن سليمان التيمي رحمه الله[(٣)]، وأبي حنيفة رحمه الله[(٤)] وغيرهم، وكل ذلك جائز مع القدرة، وقد قال النبي ﷺ: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[(٥)]، وقال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[(٦)].

س٤: ما السور التي يُشرع قراءتها في صلاة الليل؟

ج٤: ليس هناك سور مخصصة لقيام الليل، ولكن يُشرع أن يختم في قيام الليل في كل أسبوع؛ لحديث أوس بن حذيفة قال: «**سَأَلْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟** قالوا: **ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في التأريخ (١٣/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَحْدَهُ»[١]. المعنى أنهم يقرؤون في الليلة الأولى من الأسبوع سورة البقرة وآل عمران والنساء، وفي الليلة الثانية من المائدة إلى يونس، وفي الثالثة من يونس إلى الإسراء، وفي الرابعة من الإسراء إلى الشعراء، وفي الخامسة من الشعراء إلى الصافات، وفي السادسة من الصافات إلى ق، ويختمون في الليلة السابعة، وهكذا أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يختم القرآن في تهجده في كل سبع ليال[٢].

س٥: ما الحكم لو قرأ المصلي من مصحف أثناء صلاة الليل؟

ج٥: لا بأس بذلك إذا لم يكن حافظًا للقرآن، وأحب أن يُطيل في صلاته، أو أن يختم القرآن في تهجده، مع أنه يتأكد على المسلم المُعتني بالقرآن أن يحرص على حفظه، أو حفظ أكثره، حتى يتمكن من قراءته عن ظهر قلب.

س٦: إذا تذكر أنه لم يصل الوتر في الليل فماذا يفعل؟ وهل يجوز أن يقضى بعد الظهر؟

ج٦: يسن قضاؤه نهارًا؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا عجز أو نام عن وتره بالليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[٣] أي: قضاء لتهجده، وورد في حديث: **«مَنْ نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ أو أصبح»**[٤]، فإذا لم يتيسر قضاؤه في الضحى قضاه متى قدر في غير أوقات النهي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٢) عنه مطولًا.

(٣) كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلا أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» أخرجه الترمذي (٤٤٥)، والنسائي (١٦٠١)، وأحمد (٦/ ٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٤)، وابن حبان (٦/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٣٠٢) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

س٧: ما الدعاء الوارد في استفتاح قيام الليل مع شرحه؟

ج٧: ورد أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بقوله: «**اللهم رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أنت تَحْكُمُ بين عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فيه يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فيه من الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي من تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(١).

وذكر العلماء أن هذا الاستفتاح يجوز في غير صلاة التهجد، وفيه التوسل إلى الله تعالى بأنه رب الملائكة، وخص منهم الثلاثة الذين ورد تسميتهم، فإن جبرائيل هو الموكل بالوحي، وميكائيل موكل بالقطر، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور، وفيه أن الله تعالى فاطر السموات والأرض، أي: مبدعهما على غير مثال سبق، وأنه عالم الغيب والشهادة، أي: عالم بكل شيء مما هو غائب عن أعيننا وعما نشاهده، وأنه هو الذي يحكم بين عباده في الدنيا والآخرة في كل ما يختلفون فيه.

س٨: إذا كنا جماعة في غير رمضان فهل لنا أن نُصلي قيام الليل جماعة؟

ج٨: لا بأس بذلك، فقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى مع النبي ﷺ التهجد في غير رمضان(٢)، وقد يكون في إقامة الجماعة تنشيط لهم، وترغيب في قيام الليل، وحث لهم على المداومة، وعلى الخشوع في الصلاة، وعلى الإكثار منها والرغبة فيها.

س٩: إذا أوتر المصلي بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فما الصفة الواردة شرعًا؟

ج٩: جاء الحديث عن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما في حديثه المشهور لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَّى»[1] فالوتر هي الركعة الأخيرة؛ فالثلاث بسلامين، والخمس بثلاث تسليمات، والسبع بأربع، والتسع بخمس تسليمات وإحدى عشرة بست، وثلاث عشرة بسبع، وثلاث وعشرين باثنتي عشرة تسليمة، وهكذا، لكن يجوز إذا كان مستعجلًا أو عاجزًا أن يسرد الخمس بتسليمة، أو السبع، أو يسرد الثمان ويتشهد بعدها ويسلم بعد التاسعة، فعل ذلك النبي ﷺ في آخر حياته[2].

س١٠: إذا خالف الصفة الواردة للوتر، فهل يُعد محرمًا أو خالف الأولى؟

ج١٠: يكون قد خالف الأولى، وصلاته مجزئة إذا امتثل بعض التعليمات، كما لو سرد الثلاث بسلام واحد، أو التسع ولم يجلس بعد الثامنة، فقد خالف الأولى الذي هو أن يُسلم من كل ركعتين.

س١١: إذا قام الإنسان مع أذان الفجر فهل له صلاة الليل؟ وهل يصليها بعد أذان الفجر قبل الإقامة؟

ج١١: إذا أدرك الأذان وهو لم يوتر أوتر بواحدة مع الأذان، أما صلاة التهجد فيقضيها في الضحى، وتكون شفعًا، إذا لم يتمكن من ركعة الوتر قبل صلاة الفجر، فإن تمكن صلى الوتر ركعة بين الأذان والإقامة.

س١٢: ما حكم دعاء ختم القرآن في صلاة الليل؟ وهل هو ثابت أو بدعة؟

ج- ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره[3]، وعمل به التابعون، وأخرجه الإمام أحمد عن مشايخه الذين هم تلامذة التابعين[4]، ولا شك أنهم تلقوه عن آبائهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرج الدارمي (٢/ ٥٥٩) عن ثابت البناني أنه قال: «كان أَنَسُ بن مَالِكٍ إذا أَشْفَى على خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ بَقَّى منه شيئا حتى يُصْبِحَ فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ».

(٤) ذكره في المغني مع الشرح ١/ ٨٠٢ عن أهل مكة وفيهم سفيان قال وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأشياخهم، مما يدل على أنه مشتهر معمول به من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

س١٣: إذا كنت أرى أن الأفضل في صلاة الليل عدد معين، فهل لي الخروج من المسجد إذا زاد الإمام على هذا العدد؟

ج١٣: هذا الرأي خطأ لا دليل عليه؛ فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تُقدر بالمدة لا بعدد الركعات، فهو صلى الله عليه وسلم كان يصلي نصف الليل أو قريبًا منه، عملًا بقول الله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلاً ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلاً ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾[المزمل: ٢-٤]، فإذا كان الإمام يُصلي أكثر من ثمان ساعات، ويشق ذلك عليك، فلك أن تخرج قبل أن يسلم، أما إذا كانت صلاته تستغرق نصف الليل (أي: ست ساعات)، أو ثلثه (أربع ساعات)، أو ثلثيه (ثمان ساعات)، فهو قد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا تُنكر عليه، وإذا أردت تمام الأجر فاصبر معه حتى ينصرف من صلاة الليل كلها، لما جاء في الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[1]، وسواء كانت صلاة الإمام إحدى عشرة ركعة كل ركعة في نصف ساعة، أو أربعين ركعة كل ركعة في خمس دقائق، فالأجر متساو إذا استغرق الزمن المذكور.

س١٤: إذا فاتت صلاة العشاء، ودخلت المسجد أثناء صلاة التراويح، فهل يجوز الدخول مع المصلين؟

ج١٤: الراجح أنك تصلي العشاء وحدك، ثم تدخل معهم في صلاة التراويح، وذلك لاختلاف النية، وكذلك لاختلاف العدد، وصلاة العشاء أربع ركعات، وصلاة التراويح يُسلم من كل ركعتين، ومع ذلك فقد أجاز بعض المشايخ المُتأخرين الدخول معهم، وإذا سلموا كمّل بقية الصلاة وحدك مع ما يحصل عليك من التشويش إذا صليت قريبًا منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

س١٥: هل وردت سُنة قبل قيام الليل أو بعده؟ وماذا يقرأ فيها؟

ج١٥: جاء في بعض الروايات افتتاح صلاة التهجد بركعتين خفيفتين[١]، وكأن ذلك وقع مرة لبعض المناسبات، وإلا فالمعتاد أن النبي ﷺ كان يصلي في صلاة التهجد إحدى عشرة ركعة يطيل في كل ركعتين حتى تستغرق صلاته نصف الليل أو قريبًا منه، فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استيقظ في نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وذكر أنه صلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة يُسلم من كل ركعتين[٢] ثم ورد ختم صلاة الليل بركعة، فقال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٣] وإنما صلى بعده سُنة الفجر وقرأ فيها بسورة الإخلاص أو نحوها.

س١٦: هل الأولى للمصلي أن يطيل القيام والركوع والسجود أو يكثر من الركعات؟

ج١٦: يرى كثير من العلماء المساواة بين طول القيام والركوع والسجود مع تقليل عدد الركعات، أو تخفيف الأركان مع الزيادة في عدد الركعات إذا كانت المدة متساوية، فمن صلى إحدى عشرة ركعة في خمس ساعات كل ركعة تستغرق نصف ساعة مثل من صلى أربعين ركعة كل ركعة تستغرق سبع دقائق أو نحوها، والأولى للمصلي أن يفعل ما يناسبه، فإذا كان يقدر على القيام الطويل، ولا يشق عليه إطالة الأركان، فعل ذلك وهو الأفضل، فإن شق عليه طول القيام وطول الأركان خفف وزاد في عدد الركعات.

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم (٧٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س١٧: هل الأفضل أن يُصلي المُصلي القيام مثنى مثنى ويوتر بواحدة، أو يجعل صلاة الوتر بإحدى عشرة ركعة؟

ج١٧: على المصلي تهجدًا أن يعمل بالسنة كما في قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى**»[1]؛ ولقول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وَكَانَ يَقول فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»[2]، أي: يقرأ التحيات بعد كل ركعتين في صلاة التطوع. لكن ورد أنه ﷺ كان في أواخر حياته يسرد خمس ركعات بسلام واحد وجلوس واحد، وكذا سبع ركعات[3]، ولعله فعل ذلك لأجل التخفيف عليه عندما كبر وأحس بالعجز، وحرص على عدم الإخلال بالتهجد الذي كان يتطوع به.

س١٨: ما حكم الصلاة جالسًا في قيام الليل، سواء كان المُصلي لوحده أو مع جماعة؟

ج١٨: تجوز الصلاة جالسًا في التطوع سواء كان مع الإمام أو كان يصلي منفردًا، ولو كان قادرًا على القيام، ولكن يفوته نصف الأجر، فقد جاء في الحديث: «**مَنْ صلى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**»[4]، ومع ذلك فلا يليق بالمُسلم القادر أن يفوته نصف الثواب الذي يحصل عليه المتهجدون والمتطوعون، أما إذا كان عاجزًا وصلى جالسًا فإن أجره كامل حتى ولو كان في صلاة الفريضة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرج مسلم نحوه (٧٣٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

س١٩: أرجو بيان كون الرسول ﷺ «إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[1]، وهل يفعل ذلك في الفريضة؟

ج- يظهر أن دعاءه عند آية الرحمة أو آية العذاب كان في النافلة، فإن الصحابة رضي الله عنهم دائمًا كانوا يصلون خلفه في المغرب والعشاء والفجر والجمعة ولم ينقلوا أنه كان يسكت عند آية الرحمة ويسأل الله من فضله، أو عند آية العذاب يستعيذ من عذابه، ولو كان يفعل ذلك ما خفي على الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولنقلوا ذلك وعملوا به، فعلى هذا يكون في التطوع كقيام الليل، وصلاة الضُحى، ونحو ذلك، سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

س٢٠: ما حكم صلاة الليل؟

ج- صلاة الليل سنة مؤكدة لمن وفِّق لذلك، ورد في فضلها أدلة كثيرة كقوله تعالى في صفة المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، وكقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾[الفرقان: ٦٤]، وحافظ عليها النبي ﷺ وكذا غيره من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾[المزمل: ١٩]، وكان كثير من السلف يحافظون على قيام الليل، حتى قال بعضهم: «إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار، فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك»[2].

س٢١: أي: وقت أفضل لصلاة الليل؟

ج- لا شك أن آخر الليل أفضل من أوله، وهو الثلث الأخير الذي هو وقت النزول الإلهي، والذي يتودد فيه الرب تعالى إلى عباده فيقول: «من يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له، من يَسْأَلُنِي

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٦) عن الفضيل بن عياض رحمه الله.

فَأُعْطِيَهُ، من يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ له»[١]، فإن شق قيام آخر الليل صلى من أول الليل ما تيسر.

س٢٢: ما الفرق بين الوتر والتهجد، وقيام الليل، والتراويح مع حكمها؟

ج- أما الوتر فإنه الركعة الأخيرة من تهجده، وإن قرنها مع ركعتين قبلها فالثلاث وتر، فإن الوتر هو العدد الفرد، والشفع هو العدد الزوج، فالواحدة وتر، والثلاث والخمس والسبع والتسع وهكذا.

وأما التهجد فذكر في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[الإسراء: ٧٩]، فالتهجد القيام وسط الليل أو آخره، يُصلي ويطيل الصلاة، ويقرأ فيها، ويذكر الله، ويدعو بما تيسر، وأما قيام الليل فهو الصلاة في الليل من أوله أو وسطه أو آخره، وتُسمى أيضًا تهجدًا، وسميت قيامًا لأنه امتثال لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[المزمل: ٢]، أي: قم بالصلاة فيه، وهو من أفضل الأعمال، قال النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»**[٢].

وأما التراويح فهي الصلاة في رمضان بعد العشاء الآخرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة[٣]، ولكنهم يُطيلون القيام والأركان، ويستريحون بعد كل تسليمتين؛ فلذلك سُميت بالتراويح، وهي سُنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»**[٤]، وهكذا الوتر والتهجد كلها من السنن المؤكدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره الموفق في المغني ١/ ٧٩٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

س٢٣: ما مُراد الإمام أحمد رحمه الله في قوله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا تُقبل له شهادة؟

ج- كلام الإمام أحمد رحمه الله هذا يُبين به من تقبل شهادته ومن لا تُقبل شهادته؛ وذلك أنهم اشترطوا لعدالة الشاهد شروطًا كثيرة، من جملتها المحافظة على الوتر، فالذي يترك الوتر ويستمر على تركه ولا يقضيه يُعتبر من المتهاونين بسُنة مؤكدة، فجعله رجل سوء، وقال: ينبغي أن لا تُقبل شهادته.

س٢٤: ما الأفضل في عدد ركعات قيام الليل؟

ج- ليس لقيام الليل عدد محدود، فإن النبي ﷺ لم يُحدد له ركعات مُعينة بل قال ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى»**(١)، والعبرة بالزمان الذي يقضيها فيه؛ فإنه ﷺ كان يقوم نصف الليل أو أكثر أو أقل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[المزمل: ٢٠]، فكان قيامه عليه السلام قريبًا من ثلثي الليل أو قيام نصفه أو ثلثه، ففي ليالي الشتاء قد يصل قيامه إلى سبع ساعات، وأقل شيء في ليالي الصيف ثلاث ساعات، وهي ثلث الليل، أو ست ساعات وهي ثلثاه، وسواءً صلى في هذه الساعات إحدى عشرة ركعة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين، أو تسعًا وثلاثين، أو أكثر أو أقل، حيث إنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددًا لا يتجاوزه المُصلي، وأما النبي ﷺ فاختار الإطالة في القيام والأركان، واقتصر غالبًا على إحدى عشرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها(٢)، أو ثلاث عشرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٣)، والكل سُنة. وإنما العبرة بالزمان الذي يقضيه في هذه الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

س٢٥: إذا أوتر أول الليل ثم قام آخره فماذا يعمل؟ وكيف يعمل بحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)]؟

ج- يستحب إذا وثق بقيام آخر الليل أن يجعل وتره في آخر صلاته لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، وفي حديث التهجد: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ له مَا قَدْ صَلَى**»[(٢)].

أما إذا خاف أن لا يقوم في آخر الليل فله أن يوتر أول الليل، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يوتر قبل أن ينام[(٣)]، ولعل ذلك لأنه يبيت أول الليل يدرس الأحاديث، ويتذكرها، فخاف أنه لا يقوم آخر الليل، فمن أوتر أول الليل، ثم قام في آخره فالراجح أنه يكتفي بوتره أول الليل ويُصلي ما كُتب له، ولا يُعيد الوتر، وأجاز بعضهم نقض الوتر وهو أن يُصلي ركعة تشفع وتره الأول، ثم يُصلي شفعًا ما تيسر له، ثم يختم بوتر، أو بركعة في آخر صلاته، فمن فعل ذلك فله ذلك ليكون آخر صلاته بالليل وترًا. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

فتـــاوى

في

صلاة الاستخـارة

س١: ما حكم صلاة الاستخارة؟

ج١: الأصل أنها مباحة إذا كان ذلك الأمر الذي يستخير فيه من الأمور العادية، كبيع وشراء، وانتقال، وسكنى، وتكون مستحبة إذا توقف في أمر من الأمور المهمة، كسفر الجهاد، وحج، وكصلة، وصدقة في بعض المناسبات؛ وذلك لأنها بمنزلة الاستشارة عند التوقف في أمر من الأمور التي تعرض للإنسان، ولا يدري هل يمضي فيها أو يتركها؛ لأنه لا يعلم عواقب الأمور، فقد يتوقف في النكاح من تلك المرأة، أو تزويج ذلك الرجل، حيث لا يعلم هل فيه مصلحة أو فيه مضرة، فكان من المناسب أن يسأل ربه عن ذلك الأمر، هل فيه خير أو فيه شر حتى يفتح الله عليه، وهكذا يقال في الطلاق، والقصاص، والوظائف، والشركات، والمساهمات، وما يلحق بها فهي لا تخرج عن كونها مباحة أو مستحبة.

س٢: ما صفة صلاة الاستخارة؟

ج٢: أخرج البخاري(١) وغيره(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ من غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللهم إن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فيه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أو قال: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عنه، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كان ثُمَّ أَرْضِنِي به، قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

(١) برقم (١١٦٢).

(٢) أبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (٣/ ٣٤٤).

وظاهر الحديث أن الدعاء يكون بعد السلام من الركعتين، بأن يرفع يديه بعد صلاة ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء، وفي الحديث إن سبب هذه الصلاة هو الاستخارة، فلا يدعو بعد صلاة الفريضة، لكن إن دعا بعد كل صلاة، أو كرر صلاة الاستخارة، جاز ذلك، كما لو لم يظهر له ترجيح أحد الأمرين.

س٣: هل لصلاة الاستخارة في الحرمين مزية، بحيث يحرص المستخير على أن يصلي فيهما أو في أحدهما؟

ج٣: الصلاة تضاعف بشرف المكان، كما تضاعف بشرف الزمان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»[1]. فيكون المسجد الحرام أفضل مساجد الدنيا، ثم يليه المسجد النبوي، ثم يليه المسجد الأقصى، وإذا كانت الصلاة مضاعفة في هذه المساجد فإنها تكون أقرب إلى إجابة الدعاء فيها، فإذا صلى فيها صلاة الاستخارة، ثم دعا بعدها بدعاء الاستخارة، رجي أن يكون أقرب للإجابة؛ لشرف المكان، وهكذا، إذا اختار زمانًا فاضلًا، كأيام الموسم، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، وهكذا إذا كرر الدعاء، وأظهر التواضع والتذلل، وشدة الحاجة، وشدة الفاقة، وصدق الرغبة، حيث يجتمع شرف المكان وشرف الزمان، والإلحاح في الدعاء، وإظهار الاستضعاف والتذلل، فمتى ظهر له بعد ذلك الخير أو المصلحة فيما اختاره الله له فعليه أن يمضي فيما ينشرح له صدره، ويترك ما سواه ففيه الخير والمصلحة بإذن الله تعالى.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

س٤: إذا احتاجت الحائض والنفساء لصلاة الاستخارة فما العمل؟

ج٤: حيث إن الحائض والنفساء تسقط عنها صلاة الفرض، لما معها من الحدث الدائم، فإنا نرى أنها لا تشرع لها صلاة الاستخارة، كما لا تشرع لها صلاة الضحى، ولا التهجد بالليل، ولا بقية النوافل، فإذا احتاجت إلى الاستخارة في أمر من الأمور المهمة، فإنها تستقبل القبلة، وترفع يديها، وتدعو بدعاء الاستخارة، وتردد ذلك، وتلح في الدعاء، وتظهر صدق الرغبة، وشدة الحاجة، وتكرر ذلك، حتى ترى ما ينشرح له صدرها، ويجوز أن توكل من أقاربها من يستخير لها الاستخارة المشروعة بعد الصلاة المندوب إليها، وتنظر هي ما ينشرح له صدرها بعد استخارتها، أو استخارة من توكله ليدعو لها.

س٥: هل يجوز أن يقال دعاء الاستخارة في السجود أو قبل السلام؟

ج٥: الأصل أنه يكون بعد السلام، فإن ظاهر الحديث أنه يصلي ركعتين ثم يستخير، أي: يأتي بالدعاء بعد الركعتين، وذلك واضح في أن الدعاء بعد الانتهاء من الصلاة، فيرفع يديه، ويدعو حال كونه جالسًا مستقبل القبلة، ويكرر الدعاء، ويقدم بين يديه توسلًا بأسماء الله تعالى وصفاته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده؛ لما ورد في حديث فضالة رضي الله عنه، ولفظه: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَدِئ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣١) ط٢ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، وفي الطبعة التي حققها عبدالقادر أحمد عطا (إذا صلى أحدكم فليبدأ...) وهو الموافق لما في أبي داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وأحمد (٦/ ١٨) وابن خزيمة (٧١٠) وابن حبان (١٩٦٠) ولفظه عند أبي داود سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، لم يُمجِّد الله ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (عَجِلَ هذا)، ثم دعاه فقال له -أو لغيره-: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

وهكذا ورد في بعض الأحاديث «الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١)، وهذه المقدمات والوسائل يناسب كونها بعد السلام.

س٦: هل تكون صلاة الاستخارة قبل الاستشارة أو بعدها؟

ج٦: أرى أنه إذا شك في النتيجة ولم يترجح عنده الفعل أو الترك يبدأ بالاستخارة ثم يكررها مرتين أو ثلاثًا، فإن توقف بعد ذلك ولم ينشرح قلبه لأحد الأمرين انتقل إلى المشاورة، ويستشير أهل الرأي: والعلم والمعرفة والتجربة ممن رزق عقلًا، وفكرًا ثاقبًا، وفهمًا للأمور، وما ندم من استشار.

س٧: إذا كان هناك أكثر من شخص يريدون الاستخارة فهل يجوز لهم أن يصلوا جماعة؟

ج٧: أرى أن كل فرد منهم يصلي لنفسه وحده، ويستخير لنفسه مرتين أو ثلاثًا، ولم أجد من تعرض لصلاة الاستخارة جماعة لكن قد يجوز ذلك إذا كان بعضهم لا يحفظ الدعاء أو لا يفهم المراد منه، وقد يجوز إذا قيل: إن النافلة تصلى جماعة، وأنها أفضل من صلاة المنفرد، وهذا فيما إذا كان طلبهم موحدًا، كما لو أراد كل منهم الغزو، أو الحج، أو شراء عقار ونحوه، أو المساهمة في شركة، أو إنشاء مشروع يجتمعون فيه، فلهم أن يستخيروا في الفعل أو الترك.

س٨: هل يجوز قراءة الدعاء للاستخارة من كتاب؟

ج٨: هذا الدعاء أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، وقد شرحه الحافظ ابن حجر في الفتح(٢)، وذكر الطريق الذي روي بها، وما في سنده من الاختلاف، وحيث إنه دعاء

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦) من حديث علي رضي الله عنه. وأخرج نحوه الترمذي (٤٨٦) موقوفًا على عمر رضي الله عنه، قال: «إن الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بين السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لا يَصْعَدُ منه شَيْءٌ حتى تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ ﷺ». وانظر: الكلام عليه في العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٣٥٨). وإرواء الغليل (٢/ ١٧٧).

(٢) ١١/ ١٨٣.

مختصر، فإن الأصل حفظه واستظهاره، حتى يقرأه بعد أن يرفع يديه، فإن شق حفظه كما يحصل لبعض العامة، ولغير العرب، جاز أن يقرأه من ورقة، أو كتاب؛ ليحصل الدعاء به بلفظه، وإذا لم يفهم معناه باللغة العربية، جاز أن يترجم له بلغته التي يفهمها، وله أن يدعو به مترجمًا إذا سهل عليه حفظه بلغته، وشق عليه حفظه بالعربية، بحيث لا يقرأه إلا مكتوبًا، أو لا يعرف الحروف العربية، فإن الله تعالى لا تشتبه عليه اللغات.

س٩: هل يستخار في أمور العبادات؟

ج٩: لا شك أن فعل العبادات خير محض، وأن فيها الأجر المرتب عليها، وسواء كانت فرائض، كالصلاة، والصوم، والصدقة المفروضة، والحج، أو نافلة كالجهاد، والاعتكاف، أو نحو ذلك، ولكن الشك في زمن الفعل لبعضها هل هو مناسب أو غير مناسب.

وقد ذكر النووي في رسالة الإيضاح في مناسك الحج والعمرة[1]: أنه يصلي صلاة الاستخارة ثم يدعو بالدعاء، ثم ذكر أن هذه الاستخارة إنما هي في هذا الوقت، فقد يكون السفر للحج في ذلك الوقت شرًا، وفيه فتنة، أو مرض، أو حوادث قد كتبها الله، فلا يناسب السفر فيه، ولو كان للجهاد، أو للحج. فأما إذا لم يكن فيه سفر ولا يخشى مفسدة كالصلاة، والصوم الفرض، فلا يشرع الاستخارة فيه؛ لتحقق الأجر مع صلاح النية، ولأنه فرض من الله، وقد علم الله أنه خير محض، ومصلحته ظاهرة أو خفية.

س١٠: هل يستخار في كل الأمور الصغيرة والكبيرة؟

ج١٠: لا أرى ذلك فيما هو خير محض، أو قد ظهرت مصلحته، أو له مناسبة فلا يلزم في البيع ونحوه الاستخارة عند بيع كل سلعة صغيرة أو كبيرة، أو عند معاملة كتأجير، ورهن،

---

(١) ص٨.

وصرف، ونحوهما، وإنما تشرع إذا شك في عاقبة ذلك الأمر، ولم يترجح عنده احتمال الفعل أو الترك، كشركة كبيرة، ورهن، ووكالة، وضمان، وعقد نكاح، وطلاق، وفسخ، ومعاملة لها أهمية، ونحو ذلك، فله الاستخارة؛ لعدم معرفته بنتيجة ذلك، فالله هو العالم بما فيه من خير أو شر.

س١١: هل تصلى صلاة الاستخارة في وقت نهي؟

ج١١: الصحيح أنها لا تصلى في وقت النهي؛ لأنها عبادة مستقلة من جنس الصلاة التي هي من النوافل، فتدخل في عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، ولا تدخل في ذوات الأسباب؛ لأن وقتها واسع، ولا ضرر في تأخيرها ساعة أو ساعتين، حتى يخرج وقت النهي.

س١٢: هل يستخار لأكثر من أمر في صلاة واحدة؟

ج١٢: يجوز ذلك، وتجعل الصلاة وسيلة للدعاء بعدها، فلا مانع من كون الاستخارة بعد الصلاة في حاجتين أو أكثر، فيقول في الدعاء بعد المقدمة (اللهم إن كانت الحاجة الفلانية والحاجة الفلانية خير لي)، ويقول: (فيسرهما ... إلخ).

س١٣: هل يشرع قراءة سورة معينة فيها؟

ج١٣: لم يرد نص بتعيين سورة خاصة في هذه الصلاة، فيجوز أن يختار ما يناسبه كسورة أو في بعض سورة.

س١٤: من ترجح عنده أحد الأمرين قليلًا هل تشرع له صلاة الاستخارة؟

ج١٤: إذا تردد في أمرين فعلًا وتركًا، فإنه يصلي الاستخارة، أما إذا ترجح عنده أحدهما ورأى نفسه تميل إلى ذلك الذي ترجح عنده، فأرى أنه يعزم على فعله سواء قبل الاستخارة أو بعدها، فإن كان الترجح غير قوي فله أن يستخير مرة أو مرارًا.

س١٥: إذا ضاق الوقت عن الصلاة ودعاء الاستخارة هل يكتفي بالدعاء؟

ج١٥: ينبغي أن يصلي في وقت واسع حتى يتسع وقته لصلاة ركعتين والدعاء بعدهما، لكن قد يكون ذلك الأمر يفوت بسرعة، فلا يستطيع أن يصلي ثم يدعو، وقد يكون راكبًا، أو ماشيًا، فلا يتمكن من الصلاة في تلك الحال، ويخشى من الفوات، ففي هذه الحال له أن يدعو بالدعاء، رافعًا يديه إن قدر على ذلك، وإلا دعا على أية حال يقدر عليها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

س١٦: إذا استخار الإنسان ولم يجد في نفسه ترجيحًا لأحد الأمرين فهل يكرر الصلاة أو الدعاء؟

ج١٦: يجوز له أن يكرر الصلاة والدعاء بعدها، سواء صلاها في كل يوم، أو في كل أسبوع، أو في كل شهر، ثم إذا لم يجد تأثرًا بعد الصلاة الثانية، صلاها ثالثة ورابعة ونحو ذلك، وعليه بعد ذلك أن يستشير من يثق به في ذلك الأمر الذي توقف فيه، فلعل ذلك يفيده، ويعمل برأي: من أشار إليه من الناصحين له بأحد الأمرين.

س١٧: هل يجوز أن يطلب الإنسان من رجل صالح أن يستخير له؟

ج١٧: الأصل أن كل إنسان يستخير لنفسه بالصلاة ثم الدعاء بعدها، ثم يستشير غيره، لكن إذا دام التوقف، أو اختلف عليه أهل المشاورة، فله أن يطلب من غيره من أهل الصلاح والاستقامة أن يستخير له، فيصلي ثم يدعو، ويقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لفلان الخ.

---

(١) تقدم تخريجه.

س١٨: إذا كان الأمر يهم المسلمين في بلد ما فمن يستخير؟

ج١٨: في هذه الحال على أهل البلد أن يجتمعوا ويتشاوروا في ذلك الأمر فعلًا أو تركًا، وإذا لم يستقر أمرهم على شيء معين، فلهم أن يختاروا أحدهم يصلي صلاة الاستخارة، ويدعو بعدها، ويجوز أن يأمروا أكثر من واحد.

س١٩: إذا كان الأمر يهم الصغير أو اليتيم فمن يستخير؟

ج١٩: في هذه الحالة الاستخارة من ولي اليتيم والصغير والسفيه، فإنه الذي يتولى تصريف أمره، في بيع، وشراء، ونكاح، وطلاق، فإذا كان هناك تردد في أمر من الأمور التي تتعلق بمال ذلك السفيه، أو بحق من حقوقه، فإن الأمر يعود إلى وليه في الاستخارة والمشاورة؛ لأنه لا يعرف غالبًا مصلحة نفسه، فإن كان عنده شيء من الإدراك والفهم، فله أن يستخير هو ولو كان مُوَلى عليه، ثم يخبر وليَّه بما ترجح عنده.

س٢٠: هل يجوز أن يصلي الإنسان ركعتين ناويًا بهما صلاة الاستخارة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد مثلًا؟

ج٢٠: يجوز ذلك، فمتى أراد أن يستخير لأمر من الأمور المهمة، وتوضأ لرفع الحدث، وذهب إلى المسجد في غير وقت نهي، وصلى فيه ركعتين، كفته تلك الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، مع أنه نوى بهما صلاة الاستخارة؛ وذلك لأن الوضوء يشرع لمن فعله أن يصلي به صلاة مكتوبة كالفجر، أو مسنونة كسنة الصبح، وكصلاة الضحى، فإذا صلى ركعتين للاستخارة صدق عليه أنه صلى بذلك الوضوء، وكفاه عن سنة الوضوء.

وأما تحية المسجد فإن المشروع لمن دخله أن يصلي فيه قبل أن يجلس، سواء كانت صلاته فريضة أو نافلة، حيث يصدق عليه أنه لم يجلس إلا بعد صلاة مشروعة، أو مأمور بها، ولا حاجة إلى أن ينوي بهاتين الركعتين أكثر من نية.

فتـــاوى
فـي
قصر الصلاة
والجمع بين الصلاتين

س١ - من قدم مسافرًا إلى الرياض مثلًا، وجلس شهر رمضان أو أكثر، هل يباح له الجمع؟

ج- من أقام في بلد آهلة بالسكان، وسكن فيها في بناء ثابت، كالقصور، والعمارات والفنادق، وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش، والسرر، والأنوار، والتكييف، والمرافق، والمياه، والأطعمة، والراحة المعتادة، اعتبر مقيمًا، سواء طالت مدة إقامته أو قصرت كيوم أو يومين، فعليه في هذه المدة أن يتم الصلاة، ويصلي في المساجد، وليس له الترخص برخص السفر، فلا يقصر، ولا يجمع بين الصلاتين، ولا يفطر في رمضان؛ لعدم المشقة التي هي علة الترخص، لقول النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1]، وهذا بخلاف ذلك، أما إذا لم يستقر في داخل البلد، بل سكن في خيمة خارج البلد، أو تحت شجرة، أو ظل صخرة، أو في سيارته، ينام فيها خارج البلد، ويعد طعامه هناك، فهذا له حكم المسافر، فيقصر الصلاة الرباعية، ولو طالت مدة مكثه؛ لعدم استقراره، كما حصل من النبي ﷺ وصحابته في غزوة الفتح[2] وغزوة تبوك[3]، حيث كانوا يسكنون تحت الشجر، وبيوت الشعر، فهم على أهبة السفر.

وأما الجمع فيختص بالسائر، فمن كان نازلًا في مخيم، أو قبة، أو نحوها، خارج البلد فلا يجمع بين الصلاتين وإن قصر الرباعية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) كما في حديث جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ رسول الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦).

س ٢ - إذا جاز الجمع في المدينة لمطر ونحوه فدخل الشخص المسجد بعد أن انتهوا من جمعهم الصلاتين، فهل يجمع وحده أو مع جماعة ثانية، أو يصلي المغرب مثلًا في وقتها ثم يصلي العشاء في بيته؟ ومثله إذا كانوا جماعة ثانية يصلون المغرب جماعة ثم ينصرفون، ويصلون في بيوتهم وحدهم، أو يلزمون إذا وجد مسجد لم يجمع الصلاة أن يذهبوا إليه لصلاة العشاء جماعة معهم؟

ج - يجوز الجمع في المدينة لمطر شديد بين الظهرين وبين العشاءين، ويجوز الجمع بين العشاءين للمطر الشديد، الذي يكون بعده مستنقعات، يخوض فيها الناس إلى الرُكب أو إلى نصف الساق، وكذا يجوز الجمع للطين، والدحض، والوحل، الذي يوجد بعد المطر والسيل إذا كان هناك ظلمة شديدة ولم يكن هناك وسائل نقل كالسيارات[1]، فأما مع عدم الوحل، والدحض، والظلمة، ومع وجود السيارات، فأرى أنه لا يُجمع؛ فإن الجمع الذي فعله النبي ﷺ لئلا يحرج أمته[2]، فإذا لم يكن هناك حرج، ولا مشقة، ولا صعوبة، فلا يجمع بين الظهرين، ولا بين العشاءين، فإن الأصل أداء الصلوات في مواقيتها، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وقد حُددت المواقيت بالسُنة النبوية تحديدًا دقيقًا، فلا تُغير إلا لسبب، فمتى جاز الجمع في البلد فمن فاتته الصلاتان

---

(١) وذلك لقول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا؟ قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أحرجكم فَتَمْشُوا في الطِّينِ وَالدَّحْضِ».

(٢) كما في حديث سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاةِ في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قال: سَعِيدٌ فقلت لابن عَبَّاسٍ: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. أخرجه مسلم (٧٠٥).

المجموعتان، فإن وجد جماعة ثانية جمع معهم الصلاتين، وإن لم يجد صلى الأولى في وقتها في المسجد، ويُصلي الثانية في وقتها في منزله، ونرى أنه لا يجمع الصلاتين وهو مُنفرد إلا إذا كان مُسافرًا، ويُفضل للجماعة تقديم صلاة العشاء مع المغرب عند وجود السبب، فهو أفضل من صلاتهم في منازلهم مُنفردين، ومن فاتته صلاة الجماعة ووجد مسجدًا لم يجمع أهله، فله أن يذهب للصلاة معهم، إذا لم يكن عليه مشقة.

س ٣ - إذا أراد سفرًا بين العشاءين، فهل له أن يدع صلاة المغرب مع الجماعة، بحجة أنه سيجمع جمع تأخير؟

ج - المُختار أن يُصلي المغرب في وقتها إذا وجبت عليه وهو مقيم، ثم يُصلي الثانية في السفر حيث لم تجب عليه إلا بعد أن فارق عامر قريته، أو خيام قومه، ويُؤخر الثانية حتى يُصليها في طريقه إذا دخل وقتها، وله قصرها إذا رغب في القصر.

س ٤ - إذا علم أنه سيصل إلى بلده قبل انتهاء وقت الصلاة الثانية، فهل له أن يجمع؟ ثم إذا جاز له الجمع، هل إذا حضر البلد يصلي معهم؟

ج - أرى أنه في هذه الحال لا يجمع جمع تقديم؛ فهو متحقق بأنه يصل إلى بلده قبل دخول وقت الثانية، وقد عُلم أنه إذا دخل الوقت وهو في البلد وسمع النداء وجب عليه إجابة المؤذن لقوله ﷺ لذلك الأعمى: «هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» فقال: نعم، قال:«فَأَجِبْ»[1]، وفي لفظ:«مَا أَجِدُ لك رُخْصَةً»[2]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

من عُذْرٍ»[١]، وقال أيضًا: «مَنْ سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ»، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: «خَوْفٌ أو مَرَضٌ،لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى»[٢]؛ ولأنه قد يُصليها ركعتين في وقت الأولى، وإذا قدم البلد ودخل وقت الثانية لزمته تامة، فلا يكتفي بتقديم الصلاة مقصورة قبل وقتها مع تمكنه من أدائها تامة في وقتها مع الإقامة وانتهاء السفر.

س ٥ - هل الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟

ج - إذا جاز الجمع بين الظهرين أو العشاءين للمسافر، أو المريض، أو للمطر والدحض، فإن المصلي يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، فإن استويا جاز اختيار ما يناسبه في كل الأحوال.

س ٦ - ما كيفية الجمع الصوري؟

ج - هو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها، وهكذا يؤخر المغرب إلى أن يبقى من وقتها بقدرها فيصليها، ثم يصلي العشاء في أول جزء من وقتها، ويجوز هذا الجمع للحائض التي يجري معها الدم في غير وقته، فيستحب لها الجمع الصوري، لتغتسل للظهرين غسلًا واحدًا، وللعشاءين غسلًا واحدًا، فإن لم يشق عليها اغتسلت لكل صلاة وأدتها في وقتها.

س ٧ - هل الجمع في عرفة ومزدلفة من النسك أو لكونه سفرًا؟ وهل يجوز ذلك لأهل مكة وما حولها؟

ج - الصحيح أنه جمع للسفر، واستحب في عرفة جمع التقديم؛ ليطول زمن الوقوف حيث يبقوا واقفين إلى الليل، وفي مزدلفة جمع التأخير؛ لتأخر وصولهم إليها عادة حتى يدخل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقت العشاء، لكن في هذه الأزمنة يصل كثير من الناس في أول وقت المغرب فيجوز لهم صلاتها ساعة وصولهم، وإن لم يشق عليهم صلوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. ومن تأخر وصولهم وخافوا خروج الوقت صلوها في الطريق.

وأما أهل مكة فكانوا في ذلك الزمان يعتبرون مسافرين؛ لطول غيبتهم عن أهليهم أربعة أيام أو خمسة، وقد يقال إن الجمع والقصر لهم في هذه المشاعر يعد نسكًا.

س ٨ - ورد في الحديث أن الرسول ﷺ «جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، فكيف يكون ذلك؟

ج- هذا الحديث صحيح، ولكن كان هناك عذر، فقيل: إنه كان بسبب الدحض والطين في الشوارع، لكونه مزلة أقدام، وقيل: إنه جمع لمرض كما ذكر ذلك صاحب الروض المربع[1] وغيره، فلا بد أن يكون هناك عذرٌ ظاهرٌ أو خفي؛ ولذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنه أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[2] فدل على أنه لو لم يجمع لكانت الأمة في حرج شديد.

س٩- هل يمكن جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا؟

ج - يجوز الجمع بين الظهرين في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما للمسافر الذي يُواصل سيره، ويجوز إذا كان هناك مطر شديد ودحض ومزلة أقدام في داخل المدن أو القرى، بحيث يشق الوصول إلى المسجد، ويجوز للمريض الذي يشق عليه أن يتطهر لكل وقت، ولا يجوز للمسافر النازل، ولا لغيره مما لا عذر لهم.

س١٠- هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟

ج - اشترط العلماء الموالاة بينهما، ولا يفصل بينهما إلا بقدر وضوء خفيف، أو بقدر الإقامة، أو بقدر ما يحط رحله عن راحلته، فإذا طال الفاصل فلا يجوز الجمع.

---

(١) ص ١١.

(٢) تقدم تخريجه.

س ١١ - إذا علم الشخص من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد وقت الثانية، فهل له أن يجمعها مع الأولى، كما لو صلى الظهر متعبًا ويخشى النوم وخروج وقت العصر؟

ج - الصحيح أنه لا يجوز الجمع إلا لمن جد به السير في السفر، أو كان هناك مطر ودحض في الطريق، أو كان مريضًا يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، ولا يدخل في ذلك المقيم، ولا من قدم من سفر قبل دخول الوقت، فعلى هذا إذا قدم وقت الظهر فإنه يصليها في وقتها، وينام إلى وقت العصر، ويوكل من يوقظه للصلاة، فإن غلبه النوم فله أن يصلي إذا استيقظ ولو في الليل، فإن وقت الناسي إذا ذكر، ووقت النائم إذا استيقظ.

س ١٢ - إذا دخل مع جماعة يصلون العشاء وهو يريد الجمع، فهل يدخل معهم بنية العشاء ثم يصلي بعدها المغرب؟ أو ماذا يفعل؟

ج - المختار في هذه الحالة أن يصلي المغرب وحده، ثم يدخل معهم في العشاء، فإن كانوا مُتمين أتم معهم، وإن كانوا قاصرين قصر المسافر.

وأجاز بعض المشايخ أن يدخل معهم في العشاء بنية المغرب، فإن كانوا قاصرين، أتم بعد سلامهم بركعة، وإن كانوا متمين انتظرهم بعد الثالثة حتى يُسلموا.

والقول الذي أختار عدم دخوله معهم لاختلاف النية، وكذا لاختلاف عدد الركعات وكيفية الأداء، وفي الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

س ١٣ - هل للمسلم جمع التقديم إذا أراد حضور حفل يعلم أنه لا يمكنه الانصراف إلا بعد وقت الثانية؟ علمًا أن بعض الحضور مسافرون وقد صلوا جمع تقديم؟

ج - الصحيح أن الجمع لا يجوز إلا لمن كان على سفر إذا جد به السير، أما إذا كان نازلًا فإن عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، وسواء كان يقصر أو يتم، ولا يجوز الجمع لمجرد حضور الحفل، بل عليه إذا دخل الوقت أن يأمر الحاضرين بأداء الصلاة في وقتها، لكن إذا كان الوقت واسعًا كوقت العشاء، وكان الحاضرون كلهم يُصلون جميعًا وليس هناك جماعة غيرهم جاز لهم تأخير صلاة العشاء؛ فإن النبي ﷺ «**كَانَ إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ قد أبطأوا أَخَّرَ**»(١)، وإنها يجوز الجمع للمسافر إذا جدَّ به السير، فإذا دخل عليه وقت الظهر أو المغرب وهو نازل جمع جمع تقديم حتى يُواصل السير، وإن دخل عليه الوقت وهو ماش أخر الأولى حتى ينزل في وقت الثانية فيجمع جمع تأخير.

س ١٤ - إذا صلى مسافر المغرب ثم أراد صلاة العشاء مع أناس مقيمين يصلون المغرب، فهل يصلي العشاء ركعتين، أو يتم وبعد سلام الإمام يأتي بركعة حتى تكون أربعًا؟

ج - الـمُختار له أن لا يدخل معهم لاختلاف النية، واختلاف الصلاة؛ لأنه يُصلي العشاء وهم يُصلون المغرب.

وأجاز بعض العلماء الدخول معهم، ثم إذا صلوا ركعتين نوى مفارقتهم وتشهد لنفسه وسلم، أو انتظرهم حتى يفرغوا ويُسلم معهم، وإن تابعهم في الثالثة أتى برابعة بعدهم.

س١٥- ما الضابط في جواز الجمع للمطر وللمريض؟

ج- الجمع للمطر على الصحيح يختص بالعشاءين، ويكون ذلك فيما إذا عُرف تواصل المطر وتتابعه، بحيث يشق على المُصلين الخروج لأداء الصلاة، حيث تكون بعده مُستنقعات،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومياه كثيرة في الطرق، يخوضها الناس تصل إلى الساق أو إلى الرُكبة، ويكون من آثارها طين في الطريق، ودحض ومزلة أقدام، مع كون الطرق في الزمن القديم كانت ضيقة ومُظلمة، ومع ما كانوا فيه من قلة ذات اليد، وعدم ما يستدفئون به، حيث يغلب عليهم الفقر، فلا يجد أحدهم إلا ثوبًا واحدًا كقميص ونحوه، ولا يجدون أيضًا وسائل نقل كالسيارات، ونرى في هذه الأزمنة قلة الحاجة إلى الجمع للمطر، لوجود الأنوار في الطرق، وكونها مُسفلتة لا يستنقع فيها الماء ولا يوجد طين ولا دحض، ووجود الأكسية والألبسة التي تقي من الحر والبرد، لكن إذا وجدت الأسباب المُبيحة جاز الجمع لوجود سببه.

وأما المريض فله الجمع إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، ويختار ما يُناسبه من جمع تقديم أو تأخير، ويعم ذلك الجمع بين الظهرين والجمع بين العشاءين.

س ١٦ - متى يجوز الجمع داخل المدن؟ وقوله ﷺ: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»[1] متى يقال؟

ج - يجوز إذا كانت الطُرق مليئة بالماء والدحض والحمأ المسنون، وكانت مُظلمة في الليل، بحيث إن الناس يكتنون في بيوتهم، وتُعطل الأسواق والأعمال والحرف، فأما حديث: «صَلُّوا في رِحَالِكُمْ»، فهذا كان في السفر، فقد جاء في رواية أخرى عن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال: «لِيُصَلِّ من شَاءَ مِنْكُمْ في رَحْلِهِ»[2].

س ١٧ - هل يجوز جمع الظُهر والعصر داخل المدن؟

ج- نرى أنه لا يجوز في هذه الأزمنة، لقلة الأسباب التي تبيح الجمع، فالمُشاهد أن الشوارع مُزدحمة بالسيارات، وأن الدكاكين مُفتحة، وأن المصانع عامرة بأهلها، وكذا المدارس

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦٩٨).

والدوائر والأعمال، فإذا كان كذلك لم يجز الجمع في هذه الحالة، وأما جمع النبي ﷺ من غير سفر ولا مطر فقد قال ابن عباس: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، وهو دليل على أنه لو لم يجمع لنالهم حرج ومشقة؛ فقد يكون هناك دحض، ومستنقعات، وطين، ومزلة أقدام، فأباح لهم الجمع في تلك الحالة؛ دفعًا للحرج.

س ١٨ - هل الرياح الشديدة مبيحة للجمع؟ وكذا البرد الشديد؟

ج- نرى أنها لا تُبيح الجمع، وبالأخص في هذه الأزمنة؛ لوجود ما يُحترز به عن الضرر الحاصل من آثار الرياح والبرد، ويمكن أن يجوز الجمع للرياح الشديدة إذا كانت في ليلة مُظلمة، ولا توجد أنوار ولا مُواصلات، أو كانوا في سفر ومتفرقين.

س ١٩ - إذا أراد الإنسان سفرًا هل له الجمع قبل أن يرتحل؟

ج- لا يبدأ بالقصر والجمع حتى يخرج من حدود البلد ويفارق المباني المعمورة، التي يعمها اسم ذلك البلد، كالرياض، أو مكة، أو جدة، أو نحوها، وليس له أن يترخص قبل أن يفارق المباني الملحقة بالبلاد.

س ٢٠- هل لمن جاز له القصر أن يقصر الصلاة مع إمام يتم، سواء حضر الصلاة من أولها أو من منتصفها؟

ج- لا يجوز ذلك، بل إن من دخل مع المتمين لزمه الإتمام، سواء أدرك الصلاة من أولها أو لم يُدرك إلا ركعة أو أقل من ركعة، لقول النبي ﷺ: «**ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2]، وفي لفظ: «**وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[3]، والقضاء بمعنى الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣)، وابن حبان (٥/ ٥١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ...﴾[الجمعة: ١٠]، يعني: وإذا أتمت الصلاة وسُئل ابن عباس: ما بال المسافر إذا صلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعًا؟ فقال ابن عباس: «تلك السنة»(١). ولأنه ورد في الحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٢)، أما إذا صلى الـمُقيم وراء المسافر فإنه يتم صلاته بعد سلام الإمام كالمسبوق.

س٢١- إذا صلى المصلي مع جماعة لا يدري هل الإمام يتم أو يقصر، فما الحكم؟

ج- في هذه الحال نرى أنه يدخل بنية الإتمام فيُصلي معهم ما أدركه، ويتم الأربع بعد سلامهم، فإن كانوا يتمّون قضى ما فاته من الرباعية، وإن كانوا يقصرون أتم صلاته بعدهم.

س ٢٢- إذا شرع في الصلاة ناويًا القصر فقام إلى الثالثة في الرباعية، فهل يرجع أو يكمل ويتمها؟

ج- إذا كان قد نوى القصر في السفر فإنه يرجع إذا قام للثالثة ولو بعد ما يستتم قيامه، بناءً على ما نواه، فإن استمر وكمّلها أربعًا جاز له ذلك، فإن الإتمام في السفر جائز كما فعل ذلك عثمان(٣) وعائشة(٤) رضي الله عنهما، وروي ذلك مرفوعًا وأجازه كثير من الفقهاء كما في المغني(٥) وغيره.

س ٢٣- إذا شرع في الصلاة ناويًا القصر ثم أتم، فما الحكم؟

ج- إذا أتم مع نيته القصر جاز ذلك؛ فإن الأصل إتمام الصلاة ولو دخلها بنية القصر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، وأصله في صحيح مسلم (٦٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٤) النسائي (١٤٥٧) والمرفوع عند الدارقطني ٢/ ١٨٩.

(٥) المغني ٣/ ١٢٢.

س ٢٤- من أراد السفر في الطائرة، هل يجمع ويقصر في مطار الرياض؟

ج - ذكر العلماء أن المسافر لا يبدأ في الترخص إلا إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه كما في زاد المستقنع[١] وغيره، وذلك لأن السفر مشتق من الإسفار الذي هو الخروج من البلد، ومفارقة البنيان، والبعد عن كل ما يلحق بالبلد، وقد كان مطار الرياض (الجديد) أولًا يبعد عن البنيان كثيرًا، فرخص إذ ذاك أن يقصر فيه المسافر ويجمع، ولكنه الآن قرب من البلد، وامتد البنيان، وكادت المنازل تتصل به، وعمر حوله مساكن في داخل مسمى المطار، فأرى والحال هذه عدم الترخص حتى يفارق المطار، فإنه لا يزال في حكم المواطنين، فعلى هذا متى كان في هذا المطار وهو من أهل الرياض فلا يجمع ولا يقصر، سواء كان قادمًا أو مغادرًا، فإنه يشاهد المساكن وأهلها، كما لا يترخص من تجاوزه إلى الثمامة والجنادرية ونحوهما من ضواحي الرياض، وهكذا يقال في مطار جدة، والخميس، وجازان، والحفر، وبيشة، ونحوها مما قرب من البنيان.

س ٢٥- من خرج للنزهة على بعد مائة كيلو أو أكثر هل يقصر الصلاة أو يجمع؟

ج- المختار عند بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وغيره أن السفر الذي يترخص فيه يقدر بالزمان الذي يستغرقه المسافر فيه لا بالمسافة، فمن قطع مسافة طويلة في زمن قصير لم يترخص، ومن قطع مسافة طويلة في زمن طويل أو مسافة قصيرة في زمن طويل فله الترخص، فلو ركب الرجل فرسًا سابقًا فقطع مسافة طويلة لا تقطع عادة إلا في يومين ثم رجع في يومه فلا يسمى مسافرًا، وفي هذه الأزمنة تقاربت البلاد بواسطة وسائل النقل

(١) زاد المستقنع مع الروض المربع/ ١٩٠.

(٢) الاختيارات/ ٧٢.

الحديثة، فأرى أن من ركب الطائرة فوصل إلى جدة ثم رجع إلى الرياض في يومه لا يسمى مسافرًا فلا يترخص، وكذا لو ركب السيارة فوصل إلى الأحساء، أو القصيم، أو الوادي، ثم رجع إلى الرياض في يومه أو ليلته لا يترخص بقصر ولا جمع ولا فطر ولا زيادة في المسح.

أما إذا خرج للنزهة في برية إلى مخيم في صحراء ولم يرجع إلا من الغد وبعد يومين، فإنه يترخص ولو كانت المسافة خمسين كيلًا أو نحوها إذا غاب عن البلد ولم يمكن الاتصال به، ففي هذه الحال له قصر الصلاة، فأما الجمع فلا يجمع الصلاتين إلا إذا جد به السير، فإن الجمع على الصحيح يختص بالسائر، فمتى كان نازلًا في المخيم، أو في منى في الحج فله أن يقصر الرباعية ويصلي كل صلاة في وقتها، ودليل كون الجمع يختص بالسائر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»[1]، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء**»[2]، وسبب الجمع أن النزول لكل صلاة يعوقه ويطيل عليه المسافة، ففي الجمع تخفيف وتيسير عليه حتى ينزل للصلاتين مرة واحدة.

س٢٦- إذا لم ينو الشخص إقامة محددة في البلد المسافر إليها هل يجمع ويقصر؟

ج- المختار لمن نزل في البلد واستقر مع أهلها في سكن مريح كفندق، أو منزل مكمل الخدمة ألا يقصر ولا **يجمع**، فهو يتمتع بما يتمتع به أهل الإقامة كالفرش، والسرر، والأنوار، والتكييف، والمرافق، والمياه، فلا يصدق عليه اسم المسافر؛ فإن «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ من الْعَذَابِ**،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٢) أخرجه (١٠٩١).

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]، وسواء طالت مُدة إقامته أو قصرت؛ ولأنه يسمع النداء، والمساجد قريبة، وإذا صلى وحده قصرًا فاته فضل الجماعة. أما إذا نزل خارج البلد تحت شجرة، أو في خيمة، أو كهف، أو كان في سيارته ينام فيها، ويعد طعامه عندها فله حكم المسافر، وإن طالت المدة، لكن يقصر ولا يجمع؛ فإن الجمع يختص بالسائر دون النازل.

س٢٧- من يتردد إلى عمله يوميًا سبعين كيلًا أو أكثر، هل له الجمع والقصر مع أنه يعود في نفس اليوم؟

ج - لا يسمى هذا مسافرًا؛ فإن المسافر هو الذي يغيب عن بلده يومًا كاملًا أو أكثر، أما إذا رجع في يومه فإنه لا يترخص، لا بجمع ولا بقصر، وسواء طالت المسافة أو قصرت، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[2] أن السفر يُحدد بالزمان لا بالمسافة، فلو قطع مسافة طويلة في زمن قصير فإنه لا يقصر، ولو قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فإنه يقصر.

س٢٨- إذا سافر الشخص وأقام في بلد، هل له أن يجمع بين الصلاتين ويقصر مع أنه مقيم؟

ج - لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لمن جد به السير، فلا يجمع النازل كما ذكر ذلك في زاد المعاد[3]، وسواء كان واحدًا أو جماعة، فإن قرب من المساجد صلى مع الجماعة وأتم معهم. وقد حدد العلماء للقصر أربعة أيام، فمتى عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يُتم الصلاة، ولو كان معه جماعة يقصرون.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الاختيارات/ ٧٢.

(٣) ١/ ٤٨١.

س ٢٩- متى يجوز جمع الصلاتين ومتى يجوز القصر؟

ج - يجوز الجمع إذا كان سائرًا في الطريق مواصلًا سيره، ورأى من المشقة النزول لكل صلاة، فله الجمع بين الظهرين في وقت إحداهما، وبين العشاءين، ويفعل الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير، وأما القصر فيجوز إذا فارق القرية، وكان السفر يستغرق يومين فأكثر، سواء برًا أو جوًا أو بحرًا، وسواء طالت إقامته أو قصرت إذا لم يستقر في داخل البلد، فإن سكن في شقة، أو منزل مبني، فإنه لا يقصر؛ لأنه يتمتع بالتكييف، والفرش، والأنوار، والمياه، والأطعمة، فهو كالمقيم.

س٣٠- ما حكم الجمع والقصر (هل هو مباح أو واجب)؟

ج- أما الجمع في السفر فإنه رخصة لمن كان جادًا في السير، يريد قطع الطريق، ويشق عليه النزول لكل وقت، وأما القصر فإنه سنة للمسافر إذا فارق بلاده، وكان في أثناء الطريق، أو نزل في خيمة خارج البلد، أو في برية يستظل بشجرة أو غار، فله أن يقصر ولو طالت المدة، وأما إذا استقر في بلد، فالرأي: الصحيح أنه لا يقصر إذا مكث يومًا فأكثر، حيث لا فرق بينه وبين المقيمين.

س٣١- هل للجمع والقصر وقت مُحدد سواء للمسافر أو لغيره؟

ج - من حل له الجمع لسفر أو مطر أو مرض فإنه يفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير، فإن الجمع رُخصة تُباح للحاجة، فإذا كان مُسافرًا ودخل عليه وقت الظهر وهو نازل، ويشق عليه بعد الرحيل الوقوف لصلاة العصر، فله تقديم العصر مع الظهر، وإذا دخل عليه الظهر، وهو يمشي في السفر، ويحب مواصلة السير، فله تأخير الظهر إلى العصر، حتى لا يقف مرتين، وكذا يُقال في العشاءين، وإذا أقبل على بلده ودخل عليه وقت الظهر فلا يجوز له صلاة العصر في السفر مقصورة مع الظهر؛ لأنه يصل قبل دخول وقت العصر، فتلزمه مع الجماعة كاملة في وقتها، لأنه يُصبح مُطالبًا بأدائها حيث يُنادى لها.

س ٣٢ - على قول القائلين بأن المسافر يجمع ويقصر إذا أقام في البلد المسافر إليها أربعة أيام، هل يحسب يوم الدخول ويوم الخروج؟

ج - اشتهر عن كثير من الفقهاء إباحتهم الجمع لكل مسافر يقصر الصلاة ولو حال نزوله، فجعلوا الجمع والقصر مُقترنين، وأرى أن هذا لا دليل عليه إلا أنه في حكم المُسافر، والسفر مظنة المشقة، والمعروف أن النبي ﷺ لم يجمع الصلاتين وهو نازل كما في غزوة الفتح، حيث أقام بالأبطح تسعة عشر يومًا يقصر ولا يجمع[1]، وكذا إقامته بتبوك عشرين يومًا لم يجمع فيها إلا مرة واحدة[2]، ولعل ذلك لعذر أو أنه كان في السفر، وأما القصر فحدده بأربعة أيام، واستدلوا بأن النبي ﷺ أقام بالأبطح في حجة الوداع أربعة أيام، وأقام في منى أربعة أيام وهو يقصر[3]، وعدوا منها يوم الدخول ويوم الخروج، فإن أولها في اليوم الخامس من الشهر، وتوجه إلى منى في يوم التروية ورجع إلى منى يوم العيد، وخرج منها في اليوم الثالث عشر، واعتذروا عن إقامته زمن الفتح بإنه لم يكن عازمًا على الإقامة فهو يستعد للغزو، ولعل السبب في القصر كونه على أهبة السفر، لم يسكن في داخل البلد، ولم يتمتع بما هم فيه من الظل، والقرار، والفُرش، والأمتعة، والراحة، فإنه ساكن في قبة صغيرة وأصحابه يسكنون في ظل الشجر والجبال، فيعتبرون مسافرين ولو طالت المُدة وهم على ذلك، لما عليهم من المشقة، والمشقة تجلب التيسير.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٤، ٦٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س ٣٣- هل يجوز الجمع كلما جاز القصر أو العكس؟

ج - ليس كذلك، فإن الجمع يجوز في البلد إذا نزل مطر شديد، أو كان هناك دحض ومزلة أقدام في الطرق، أو شق على المريض الصلاة في كل وقت، فله الجمع بين العشاءين وبين الظهرين، وأما القصر فلا يجوز إلا في السفر، فلا يقصر في الإقامة ببلده بأي: حال.

س ٣٤ - إذا سافر الشخص بعد دخول وقت الصلاة الأولى، فهل له أن يجمع ويقصر؟

ج - في هذه الحالة يجوز له الجمع بتأخير الأولى لمواصلة السير، فإذا وقف في وقت الثانية فالمختار أن يُصلي الأولى تامة؛ لأنها لزمته في بلده، حيث وجبت عليه قبل خروجه من البلد، ويقصر الثانية التي ما وجبت عليه إلا بعد ما جد به السير.

س٣٥- هل تشترط نية الجمع والقصر؟ بمعنى: هل إذا صلى ولم يطرأ على باله الجمع مع ما بعدها أو القصر، فتذكر في أثناء الصلاة، فهل له ذلك؟

ج - نعم تُشترط النية بالنسبة للإمام، وعليه أيضًا أن يُخبر المأمومين بما عزم عليه من الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، والظاهر أنه لا يُشترط على المأمومين كلهم نية الجمع.

س ٣٦ - متى يجوز للمسافر الجمع والقصر؟

ج - إذا كان السفر مدته تزيد عن يوم وليلة جاز فيه الجمع، سواء قربت المسافة أو بعدت كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(1)، فهو يرى أن السفر يُقدر بالزمان لا بالمسافة، فعنده أن من قطع مسافة طويلة في زمن قصير لم يترخص، ومن قطع مسافة قصيرة في زمن طويل فله أن يترخص برخص السفر، وضرب مثلًا بقوله: فلو ركب رجلٌ فرسًا سابقًا وقطع مسافة طويلة ثم رجع في يومه لم يكن مسافرًا، فعلى هذا لو قطع مثلًا ألف

---

(١) الاختيارات/ ٧٢.

ميل برًا أو جوًا فوصل إلى سكنه فلا يترخص، وكذا لو قطع ستمائة ميل ورجع إلى بلده في نفس اليوم فلا يترخص، وذلك لأن اسم السفر ما لا يُقطع إلا بمشقة وكلفة؛ ولأنه سُمي سفرًا لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال، فإذا زادت الـمُدة عن يوم وليلة صدق عليه أنه سفر فيجوز فيه القصر، وأما الجمع فلا يجوز إلا إذا جد به السير، فهو على الصحيح يختص بالسائر دون النازل، فإن النازل في برية أو نحوها يقصر ولا يجمع لعدم الحاجة إلى الجمع.

س٣٧- إذا سافر الشخص وأقام في بلد، هل يلزمه حضور الجماعة؟

ج- إذا أقام ساكنًا في شقة أو فندق أو بناء في وسط البلد يسمع الأذان، وقد يسمع الإقامة وقراءة الإمام؛ لزمه إجابة النداء، لدخوله في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ**»[1]، وقال أيضًا: «**مَنْ سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ**»، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: «**خَوْفٌ أو مَرَضٌ،لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى**»[2]؛ ولأنه ممن تلزمه الجماعة إذا كان مُنفردًا لعموم حديث: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[3]، أما إذا كانوا جماعة مُسافرين نازحين عن البلد فلهم أن يُصلوا وحدهم، ويقصروا الصلاة، ولو سمعوا النداء بواسطة مكبر الصوت.

س ٣٨ - رجل صلى مع جماعة العشاء، ثم صلى بعدها المغرب، فما حكم صلاته؟

ج - لا يجوز تقديم العشاء على المغرب إلا إذا فات الوقت فإنه يُصليها قضاءً، فإن قدم العشاء لأجل الجماعة أو نحو ذلك ثم صلى المغرب بعدها فالمختار أنه يعيد العشاء إذا لم يخرج وقتها، فإن خرج وقتها فلا تلزمه الإعادة، هذا ما ظهر لي، ويمكن أن يقال بغير ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س ٣٩ - كيف تكون الصلاة في الطائرة؟

ج - من دخل عليه وقت الظهر وهو في الطائرة وعلم أنه سينزل قبل غروب الشمس فإنه يؤخر الصلاتين حتى ينزل فيصليهما قبل الغروب، لجواز تأخير الأولى إلى الثانية؛ ولأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهكذا لو دخل عليه وقت المغرب بعد الإقلاع وعرف أنه سينزل قبل طلوع الفجر فإنه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء ويصليهما متى نزل ولو آخر الليل، فإن وقت العشاء يمتد إلى الصبح.

وأما الفجر فإن خاف طلوع الشمس قبل نزوله ووجد متسعًا يصلي فيه لزمه ذلك، وإلا صلى في الوقت على كرسيه يومئ بالركوع والسجود، وكذا يصلي الظهرين أو العشاءين بالإيماء على الكرسي إذا خاف خروج وقت الثانية قبل النزول، وهكذا يفعل من في سفينة، أو قطار، أو حافلة، وإذا لم يتوقفوا لأداء الصلاة في وقتها، ولم يمكن استقبال القبلة ولا القيام والركوع والسجود صلوا بحسب القدرة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

والله أعلم لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

فتـاوى

في

صلاة الجمعة ويومها

س١: على من تجب صلاة الجمعة؟

ج- تجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مُقيم في بلدة أو قرية مبنية مساكنها بالبناء الثابت، يشملها اسم واحد، فلا تجب على الكفار؛ لأنهم مطالبون بشرطها وهو الإسلام، ولا تجب على المماليك؛ لأنهم مشغولون بحق مواليهم، وحقوق الآدميين مبنية على المُشاحة والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، لكن يلزم السيد أن يأذن لمماليكه في أداء الصلوات المكتوبة، وفي أداء الجمعة إذا كانت تؤدى في وقت الظهر والمسافة قريبة، بحيث لا يضيع على السيد وقت طويل كنصف النهار ونحوه.

ولا تجب على الأطفال حتى يبلغوا الرُشد ويكلفوا، ولا على من فقد العقل فإن العقل شرط في التكليف.

ولا تجب على البوادي ونحوهم، وهم الذين يتنقلون في البراري، فإن كانوا مستقرين في البلاد أو قريبًا منها وجب عليهم أداؤها في مساجد القرى، وتجب على من يسمع النداء، وقد حدده الزركشي في شرح الخرقي[1] بمقدار فرسخ وهو مسيرة ساعة ونصف للراجل.

وأخرج ابن أبي شيبة[2] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قالوا: «الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله».

ومعنى ذلك أن من كان مع أهله نازحين في قرية صغيرة أو سكن ثابت وبينهم وبين المسجد مسيرة نصف يوم فإن عليهم الإتيان لصلاة الجمعة، إذا صلوا ورجعوا إلى أهلهم قبل

---

(١) ٢/ ٢٠٢.

(٢) انظر: المصنف ٢/ ١٠٢ وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن ونافع.

مغيب الشمس، فعلى هذا لو كان بينهم وبين المسجد مسيرة أربع ساعات أو خمس على الأقدام أو الإبل لزمهم حضور الجمعة وحرم عليهم التخلف.

ولا يجوز على هذا تعدد الجوامع في القرية إذا كان يسعهم مسجد واحد، فإن الحكمة من شرعية صلاة الجمعة حصول الاجتماع، وتلاقي المسلمين بعضهم ببعض، وتبادل السلام والتحية بينهم، فشرع لأهل القرية أن يجتمعوا كل أسبوع لصلاة الجمعة، ويكون المسجد الجامع متوسطًا في البلد، بحيث لا يشق على بعضهم الحضور إليه، وقد كانوا في العهد النبوي يأتون من العوالي من مسيرة ساعتين أو أكثر، ولم يكن في ذلك الوقت مسجد جامع إلا المسجد النبوي، فلذلك قال العلماء: لا يجوز تعدد الجوامع إلا عند الضرورة، كما إذا ضاق المسجد الأول، وحصل زحام شديد، أو حرارة، أو برودة على من يصلون خارج البناء، فهنالك يجوز إحداث مسجد آخر ليضم من حوله، وحيث وجد في هذه الأزمنة وسائل النقل وهي السيارات التي تقرب البعيد فنرى أنه لا يجوز إحداث جوامع دون مسيس الحاجة إليها إذا كان بين قريتين نحو عشرين كيلو مترًا، فإن عليهم أن يجتمعوا في المسجد الأول، وقد ذكر الفقهاء(١) أنه إذا صلي في مسجدين مع إمكان اجتماعهم في واحد بطلت صلاة المسجد المتأخر، فلا بد من مراعاة اجتماع المسلمين في مسجد واحد، وعليهم عند تأسيسه أن يوسعوه؛ ليضم أهل القرية كلهم، ولا يسوّغ التعدد ما يعتذرون به من وجود كبير السن أو المتكاسل أو نحو ذلك.

س٢: هل يشترط لإقامتها إذن الإمام؟

ج- نرى الكثير من أهل القرى وأطراف المدن يتساهلون ويطلبون إقامة الجمعة في مساجد يقل فيها السكان، ولا تبعد كثيرًا عن الجوامع القديمة، فعلى هذا لا بد من إذن

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢١٣.

الإمام، أو حصول رخصة من لجنة البحوث الدائمة والإفتاء، أو من وزارة الشؤون الإسلامية، أو من قاضي البلد إذا رخص له أن ينظر في طلبات أولئك المراجعين، فإذا تمت الشروط وانتفت الموانع جاز للقاضي ونحوه أن يرخصوا لأولئك في إقامة الجمعة، وعليهم تفقد من حولهم، حتى يتأكدوا من تمام الشروط وانتفاء الموانع.

س٣: متى يبتدئ وقتها؟

ج- ذهب كثير من الفقهاء إلى أن وقت الجمعة يبدأ في الصباح بعد خروج وقت النهي، وأجازوا أداءها في الضحى، ونقلوا في ذلك وقائع عن بعض الصحابة ﷺ ومن بعدهم، والقول الثاني وهو الذي عليه العمل أنه لا يجوز أداؤها إلا بعد الزوال ودخول وقت الظهر، وذلك هو الذي كان عليه العمل في العهد النبوي، فقد ثبت أن الصحابة ﷺ ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الجمعة[1]، وكانوا إذا انصرفوا من صلاة الجمعة يتتبعون الظل، وليس للحيطان ظل يستظل به[2]، وفي هذا دليل على أنه يجوز أن تكون الخطبة قبل الزوال، وأما الصلاة فتكون بعد الزوال، مع أن الأفضل كون الخطبة وقت الزوال أي: وقت أذان الظهر وما بعده لأن هناك من يمنع أداءها قبل الزوال.

س٤: هل تجوز صلاة الجمعة خلف المبتدعة كالمعتزلة؟

ج- إذا كان ذلك المبتدع من الدعاة إلى بدعته، فلا يجوز تعيينه خطيبًا، أو إمامًا لصلاة الجمعة أو الجماعة، ولا يجوز تعيين المبتدع ببدعة مكفرة كغلاة المعتزلة والرافضة والمتصوفة والقبوريين؛ لأن صلاتهم باطلة، حيث إن بدعتهم تخرجهم من الإسلام، فقد نقل الطبراني

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٩) من حديث سهل ﷺ.

(٢) كما في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ الذي أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

واللالكلائي عن خمسمائة عالم من السلف تكفير الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن، وينكرون الصفات الذاتية والفعلية، ويعطلون الله تعالى عن صفات الكمال، ولا يصفونه إلا بالصفات السلبية[١].

وأما الرافضة فإنهم يكفّرون الصحابة، ويغالون في سب الخلفاء الثلاثة، ويصفونهم بأنهم مغتصبون للولاية، ويطعنون في القرآن، ويدعون أن الصحابة حذفوا منه الكثير مما يتعلق بولاية علي وذريته، ويغلون في علي وزوجته فاطمة وابنيه منها، ويعبدونهم من دون الله.

وأما الصوفية فإنهم يدعون أن الأولياء أفضل من الأنبياء ومن الرسل، وأنهم مستغنون عن الشريعة، ولأجل ذلك يدعون الرفاعي، والجيلاني، والتيجاني، ونحوهم من دون الله.

وهكذا القبوريون الذين يدعون الأموات، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويطوفون بقبورهم، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد.

ويدخل في المبتدعة الإباضية، فإنهم ينكرون قدرة الله عمومًا، ويكفّرون بالقول (من عمل سيئة)، وينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون بخلق القرآن، فمن صلى خلفهم فعليه إعادة الصلاة.

وأما ولاة الأمر فتجوز الصلاة خلفهم ولو كان عندهم معاص وذنوب، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يصلون خلف الحجاج، ويزيد بن معاوية، والوليد بن يزيد،

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في النونية: (شرح قصيدة الإمام ابن القيم لابن عيسى ١/ ٢٩٠):

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ... ـهم بل حكاه قبله الطبراني

والوليد بن عقبة، ولا يعيدون الصلاة[١].

س٥: هل تُجزئ صلاة الجمعة بلا خطبة؟

ج- من شرط صحة الجمعة أن يتقدم الصلاة خطبتان، تشتمل الخطبة على شروطها المشهورة، وأجاز بعضهم الاقتصار على خطبة واحدة إذا استكملت الشروط، وإذا لم تستكمل الشروط أو لم يكن هناك خطبة صلوا صلاة الظهر أربع ركعات، وذلك لأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، فإذا لم تتيسر الخطبتان فلا بد من صلاة الظهر أربع ركعات، وهكذا لو خرج وقت صلاة الجمعة فإنهم يصلونها ظهرًا قضاء في وقت صلاة العصر.

س٦: هل يجوز أن يخطب الإمام وهو جالس؟

ج- لا يجوز ذلك إلا لعذر، وقد أنكر بعض الصحابة ﷺ على أحد الأئمة من بني أمية لما رآه يخطب وهو جالس[٢]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١]، ففيها دلالة على أن النبي ﷺ ما كان يخطب إلا وهو قائم، إلا أنه كان يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة يستريح فيها، ثم يبدأ في الخطبة الثانية قائمًا[٣]، وقد ذكر أن عثمان بن عفان ﷺ في آخر حياته كان يخطب وهو جالس، أو يجلس في بعض الخطبة[٤]، وسببه تعبه، ومشقة القيام عليه بعد أن أسن وتجاوز الثمانين من عمره، فإن عجز الخطيب أثناء الخطبة، أو أصابه تعب، أو إرهاق، جاز له أن يكمل

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٠.

(٢) كما في أثر كعب بن عجرة ﷺ الذي أخرجه مسلم (٨٦٤).

(٣) كما في حديث ابن عمر ﷺ الذي أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق ٣/ ١٨٧ برقم (٥٢٥٨) و(٥٢٦٦).

الخطبة وهو جالس، وكذا إذا لم يوجد غير هذا الإمام العاجز كما حصل لعثمان رضي الله عنه وأقره الصحابة رضي الله عنهم في عهده، وذلك عند وجود العذر من مرض، أو كبر، أو إرهاق، أو نحو ذلك.

س٧: إذا خطب الإمام خطبة واحدة فهل تجزئ؟

ج- ذكر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين، وهكذا ذكره صاحب المغني[١] وهو في شرح الزركشي[٢]، ذكر بعده عن أبي إسحاق قال: رأيت عليًا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ. أخرجه عبدالرزاق[٣] وغيره، وفيه غير ذلك من الآثار، ولعل سبب الجلوس بين الخطبتين طول القيام، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الخطبة ويحتاج في أثنائها إلى جلوس، ليريح نفسه، ثم يستمر ويكمل الخطبة، وإنما أطلق عليها خطبتان للفاصل بينهما، مع أن الفقهاء ذكروا أن كل واحدة يفتتحها بالحمد، والثناء على الله، والشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأصل أن الخطبة الثانية تكملة للخطبة الأولى.

س٨: هل لخطبة صلاة الجمعة شروط؟

ج- قد ذكر الفقهاء للخطبة شروطًا منها الافتتاح بحمد الله تعالى؛ لحديث جَابِر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: «كانت خُطْبَةُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عليه... »[٤]، فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبة إلا بعد الحمد، ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما ذُكر في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَدِئ بِتَحْمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ**

---

(١) ٣/ ١٧٦.

(٢) برقم (٨٤٦).

(٣) برقم (٥٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[(١)]؛ ولأن في الجمعة دعاء، وقد جاء في حديث: «الدُّعَاءُ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

ومنها الشهادتان، فقد جاء في حديث: «كُلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[(٣)]؛ ولأن الشهادتين تذكير بالعقيدة وتجديد للتوحيد، ولابد من كل من الشهادتين، وفسر قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح: ٤]، بأن الشهادة الأولى لله بالتوحيد لا تتم إلا بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، ومثلوا بالخطب، والأذان، والتشهد في الصلاة والفريضة والنافلة.

ومن شروط الخطبة عند كثير من العلماء الوصية بتقوى الله، ويكفي عن ذلك ما يحرك القلوب، وما يكون فيه وعظ، وتذكير، وتخويف، مع أن الخطب تشتمل على بيان الأحكام، والحلال والحرام، والترغيب في العبادات والتحذير من المحرمات، وتنبيه الحاضرين على ما يفيدهم ويتعلمون بواسطته ما أوجب الله عليهم، ويعرفون ما فيه من الثواب والأجر الكبير، ويسمعون ذكر المحرمات، وما جاء في فعلها من الوعيد الشديد، وما أشبه ذلك، واشترط بعض العلماء اشتمال كل خطبة على قراءة آية من القرآن، تكون تلك الآية متضمنة لمعنى من المعاني المفيدة، والأولى أن تكون مؤكدة لما تضمنته الخطبة من الأحكام والمواعظ والإرشادات.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وحسنه، وأحمد (٢/ ٣٠٢)، وابن حبان (٧/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٩: هل من السنة قراءة سورة ق في خطبة الجمعة؟

ج- ورد ذلك في حديث صحيح عن إحدى الصحابيات رضي الله عنهن أنها قالت: «ما حَفِظْتُ (ق) إلَّا مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ، يَخْطُبُ بها كُلَّ جُمُعَةٍ»[١]، وقد استغرب هذا الحديث بعض العلماء، حيث لم يشتهر، ولم ينقله أحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ولا ذكر عن بعضهم أنه عمل به، مع حرصهم على الاتباع، ويظهر أنه ﷺ كان يقرأ هذه السورة في أثناء الخطبة، ولا بد أنه يأتي بما تشتمل عليه الخطبة من الحمد والثناء على الله، والتشهد، والموعظة، ثم يقرأ في أثناء الخطبة هذه السورة أو بعضها، ولم يكن يقتصر عليها وحدها، هذا هو الصحيح.

س١٠: هل يجوز أن يستاك المسلم أثناء خطبة الجمعة؟

ج - يجوز ذلك فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب[٢]، واستعمال السواك أثناء الخطبة لا يصرف عن الاستماع إليها ولا يصدق عليه أنه عبث، فلا بأس بذلك.

س١١: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة الجمعة؟

ج- ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ في يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا في الصَّلَاتَيْنِ»[٣]. والحكمة في ذلك اشتمال السورتين على

(١) أخرجه مسلم (٨٧٣) من حديث بنتٍ لحارثة بن النعمان رضي الله عنهما.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله النسائي في حديث رقم (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الأمر بالتذكير، ففي الأولى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى: ٩]، وفي الثانية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾[الغاشية: ٢١]، وخطبة الجمعة فيها تذكير، ويجوز التذكير أيضًا بعد الصلاة امتثالًا لهذه الأوامر، وفي السورتين أيضًا مواعظ وإرشادات ووعد ووعيد.

وذهب الإمام أحمد[١] إلى أنه يسن في صلاة الجمعة أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة المنافقين في الركعة الثانية، لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّه صلَّى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وفي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقُونَ، ولَـمَّا سُئل عن ذلك قال: «إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يوم الْجُمُعَةِ»[٢]، ومناسبة ذلك الأمر بالإسراع إلى صلاة الجمعة، وعدم التأخر عنها بانشغال بالتجارة واللهو، واشتمال السورة الثانية على صفات المنافقين الذين يظن وجودهم في هذه الصلاة.

وفي الصحيحين[٣] أيضًا أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في الصُّبْحِ يوم الْجُمُعَةِ بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١، ٢] في الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وفي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[الإنسان: ١]، ولعل من الحكمة في ذلك اشتمال السورتين على المبدأ والمعاد، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ منها، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[٤]، فقراءة السورتين في صبح هذا اليوم تذكير للناس بالمبدأ الأول وبيوم القيامة وبالثواب والعقاب، وما أشبه ذلك.

---

(١) الإنصاف ٥/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س١٢ : ماذا يفعل من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة؟

ج- عليه أن يقوم ويصلي ركعة ويسلم بعدها ويكون مدركًا للجمعة.

س١٣ : ماذا يفعل من أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟

ج- إذا جاء والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، فإن كان قد دخل وقت الظهر بزوال الشمس دخل مع الإمام بنية الظهر، فبعد سلام الإمام يصلي الظهر أربع ركعات، وتكون الجمعة قد فاتت عليه، وفاته فضيلتها، وأصبح كالذي صلى الظهر مُنفردًا أو أدرك جزءًا من صلاة الجماعة.

س١٤ : إذا دخل المصلي والمؤذن يؤذن الأذان الثاني، فهل الأفضل في حقه متابعة المؤذن أو صلاة تحية المسجد؟

ج- الأفضل في حقه أن يؤدي تحية المسجد، فيصلي ركعتين وقت الأذان، حتى ينصت للخطبة، فإن إجابة المؤذن مستحبة، والإنصات للخطبة واجب، تحرم فيه الحركة والعبث والكلام، فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[1]، مع أنه إذا دخل بعد الأذان لم يجلس حتى يصلي ركعتين. وعلى الإمام في حال الخطبة إذا رأى من جلس قبل صلاة ركعتين أن ينبهه حتى يأتي بهما، ففي الحديث عن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء **سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ** يوم **الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ** الله ﷺ **يَخْطُبُ، فَجَلَسَ**، فقال له: «**يا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

س١٥: هل يجوز التحدث مع الخطيب وهو يخطب بمصلحة عامة كإخباره أن الصوت غير واضح ونحو ذلك؟

ج- يجوز إذا كان ضرورة كتنبيهه على رفع صوته، أو إصلاح المكبر إذا كان الصوت غير واضح، أو تذكيره حالة المسلمين كما فعل ذلك الرجل الذي قال للنبي ﷺ: «**هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يغثنا ...**»[(١)] إلى آخره.

س١٦: هل للبعيد الذي لا يسمع الخطيب أن يشتغل بقراءة القرآن أو الذكر؟

ج- يجوز للذي لا يسمع الخطبة لكونه بعيدًا أن يشتغل بالقراءة والذكر، حيث إنه ومن حوله لا يستفيدون من سماع الخطبة، وأما إذا كانوا يستمعون ولو قليلًا فإن عليهم الإنصات، ولا يجوز لهم الكلام لقول النبي ﷺ: «**إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يوم الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[(٢)].

س١٧: هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين؟

ج- اشترط أكثر الفقهاء حضور أربعين من أهل وجوبها، أي: كلهم بالغ عاقل ذكر مقيم مستوطن ببناء ثابت، يشمله اسم واحد، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، واستدلوا بما رُوي في حديث عبد الرحمن بن كَعْبِ بن مَالِكٍ ﷺ عن أبيه ﷺ «أَنَّهُ كان إذا سمع النِّدَاءَ يوم الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بن زُرَارَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ من جَمَّعَ بِنَا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ له نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قال: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال:

---

(١) البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَرْبَعُونَ»[١]. ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، ولا بد أن يكون كثيرًا، والأربعون عدد كثير، وما دونها قد يوصف بالقلة.

وذهب آخرون إلى أنها تصح من اثني عشر، واستدلوا بحديث جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حتى ما بَقِيَ مع النَّبِيِّ ﷺ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾[الجمعة: ١١]. ولكن نعتقد أن الذين خرجوا قد رجعوا بعد أن علموا خبر تلك العير، ومع ذلك فإن هذا العدد يصدق عليه أنه كثير.

وذكر صاحب الإنصاف[٢] عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز الجمعة بثلاثة: اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا القول لم أجده في مؤلفات شيخ الإسلام، بل إنه قد صرح في (المسائل الماردينية)[٣] باشتراط أربعين مكلفًا، وقد اعتمد صاحب الإنصاف على الاختيارات التي كتبها البعلي عن شيخ الإسلام[٤]، ولعل الشيخ رحمه الله قد كتب ذلك في بعض كتبه التي فُقدت، أو لم تصل إلينا، أو أنه كان يُفتي بذلك شفهيًا، وقد اختار هذا القول كثير من المتأخرين، وذكروا على ذلك أدلة، ولكل الذهاب إلى ما ترجح عنده، وإن كنا نُرجح عدم صحتها إلا من العدد الكثير.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٦): إسناده حسن.

(٢) ٥/ ١٩٩.

(٣) ص ٨٥.

(٤) ذُكر هذا القول في اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٠، ٤٣٩).

س١٨: هل يجوز تعدد الجوامع في البلد؟

ج- لا يجوز ذلك إلا للحاجة، فقد كانوا في العهد النبوي يجتمعون في مسجد واحد وهو الحرم النبوي، حيث يأتون إليه من العوالي، ومن أطراف المدينة رغم كثرتهم، وبُعد أماكنهم، فيتجشمون المشقة، وقد يضيق بهم المكان، ولهذا وسَّعه عُثمان رضي الله عنه، ثم وسعه الوليد بن عبدالملك وأدخل فيه بيوت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والحجرة التي بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، ثم وسع في عهد الدولة العثمانية، ثم وسع في عهد دولتنا توسعة كبيرة بحيث يتسع لمئات الألوف، فنرى في هذه الحال أنه لا يجوز أن يُصلى في جوامع أخرى إلا إذا عُرف بأنه يمتلئ، ويضيق بالمصلين، ويتضرر بعضهم بالصلاة في الشمس ونحو ذلك. ولقد كانوا في عهد الخلفاء الراشدين يحصل بينهم مضايقات حتى قال عمر رضي الله عنه: «إِذَا لم يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يوم الْجُمُعَةِ فَلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أَخِيهِ»(١).

وقد توسع الناس في هذه الأزمنة في تعدد الجوامع بدون مسوغ، فتعددت في المدينة، وفي مكة، وفي الكثير من المدن والقرى، بحيث إن كثيرًا منها إنما يكون فيه نصف المسجد أو ثلثه، وتوسع المشايخ، والقضاة، ولجنة البحوث العلمية والإفتاء في الترخيص في تعدد الجوامع، حيث يعتذر كثير منهم بضيق المسجد، مع أنه قد يبقى في كثير من المساجد سعة في بعض الأوقات كنصف المسجد، أو أكثر، أو أقل، فعلى هذا يجب اجتماع أهل البلد في مكان واحد لأداء هذه الصلاة كما كانوا في العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، وعهد المشايخ والعلماء في أغلب القرون، وإنما يجوز التعدد إذا تباعدت أطراف البلاد، وكثر السكان، وضاق المسجد القديم، فهنالك يوضع مسجد بعيد عنه يضم من حوله، وإذا امتلأ أيضًا جاز وضع آخر وهلم جراً.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧).

ويتأكد الإتيان إلى المسجد القديم ولو كان بعيدًا، فقد يسر الله وسائل النقل وهي هذه السيارات التي تقرب البعيد، فبدل ما كان الأولون يمشون على أرجلهم ساعتين أو أكثر، وهكذا إذا ركبوا الدواب فقد يمشون ربع النهار أو نصفه حتى يصلوا إلى المساجد التي تقام فيها الجمعات، ويقولون إن صلاة الجمعة حج الضعفاء، ويتحاشون التأخر عنها، وتركها بلا عذر، ويستحضرون قول النبي ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**من تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بها طَبَعَ الله على قَلْبِهِ**»[2]. فهذه كانت حال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى عهد قريب، وفي هذه الأزمنة قلّت المشقة وقربت المسافة وسهلت الطرق ويسر الله وسائل النقل؛ فلا عذر لأحد بالبعد ولو كان المسجد يبعد عشرات الكيلوات فإنه في البلد ولو زادوا على مائة ألف حتى لا يحتاج إلى تعدد الجوامع والاعتذار بامتلاء المسجد ونحوه.

س١٩: هل غسل الجمعة واجب أو لا؟

ج- ورد الحديث الصحيح بلفظ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ**»[3]، لكن لعل المراد أنه مؤكد؛ فقد ورد في الحديث: «**من تَوَضَّأَ يوم الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ يجزئ عنه الْفَرِيضَةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[4]. فهو دليل على أن الوجوب بمعنى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٧٩)، وأحمد (٥/ ١٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآكدية، أي: أنه مؤكد بحيث لا يأثم من تركه وإنما يكره تركه خصوصًا إذا كان المصلي بعيد العهد بالنظافة، مخافة أن يتأذى من حوله بوسخه ورائحته.

ووقت الاغتسال يفضل أن يكون عند مسيره إلى المسجد، سواء كان في أول النهار أو في وسطه، ومع ذلك لو اغتسل في أول النهار ولم يذهب إلا وقت الأذان أجزأه ذلك إذا عرف أن الحكمة من الاغتسال النظافة، وإزالة الروائح المستكرهة، وأن سبب تأكيد الأمر بالغسل ما وقع في العهد النبوي، حيث يكون كثير من العمال والأعراب يأتون للصلاة في ثياب دنسة، وأبدان قذرة، مع أن المسجد ليس فيه تهوية ولا مكيفات، فإذا جلس أحدهم إلى جانب غيره تأذى الآخر برائحته، واتسخ المكان أو الجليس بذلك.

فكان هذا هو السبب في الأمر بالاغتسال، ولباس ثياب نظيفة جديدة، وكذلك الأمر باستعمال الطيب في الثوب والبدن، وقد تكون العلة بالأمر بالاغتسال والنظافة احترام المساجد التي هي أماكن العبادة والطاعة، فلها قداستها ومكانتها في الشرع الشريف، فيحافظ على نظافتها وتُطَيَّب وتُخْرَج منها القمامات والنفايات، ومن الحكمة أيضًا اطمئنان المصلين في المساجد وإقبالهم. وعدم التنظيف قد يجلب إلى المصلي الوساوس والأوهام وحديث النفس الذي يصده عن الإقبال على صلاته، أو يتأذى مما يشمه من الروائح أو يراه من الأقذار ونحوها مما ينقص إقباله على الصلاة فينقص أجره، وهذا التعليل يستلزم كون الإنسان دائمًا نظيف البدن والثياب إذا أتى إلى المساجد لظاهر قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف: ٣١].

س٢٠: هل من السنة لبس الثياب الجديدة لصلاة الجمعة؟

ج- يُسن ذلك، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من اغْتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ،**

وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ... »[(١)] إلى آخره، ولعل الحكمة في لبس الجديد النظافة لصلاة الجمعة والاهتمام لأدائها.

ومن الحكمة أيضًا احترام المساجد، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، ومن الحكمة أن الثياب الدنسة الوسخة يتأذى بروائحتها المصلون إلى جانب أصحابها، ولذلك أمر بالنظافة، والاغتسال، والطيب، حتى لا يتأذى أحد بتلك الروائح وما أشبهها.

س٢١: عندنا بعض المقرئين مع الإمام يقرؤون سورة الكهف في يوم الجمعة بعد أذان العصر بصوت مرتفع؟ ما حكم هذا؟ وهل هناك حديث عن هذا مع الشرح؟

ج- ورد حديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وهو قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الجُمُعَتَيْنِ»[(٢)]، ولكن الأصل أنه يكون قبل صلاة الجمعة، ولا يكون بصوت مرتفع، مع أن ذلك الحديث ضعيف، ولكنه في فضائل الأعمال، فلا بأس بالعمل به.

س٢٢: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد؟

ج- إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فالجمهور على وجوب صلاة الجمعة، وعدم سقوطها؛ لأن صلاة العيد سنة والجمعة فريضة، ولعل الأقرب أنه يسقط حضور الجمعة عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٨١)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٠)، وابن حبان (٧/ ١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أهل القرى النائية الذين يشق عليهم تكرار الحضور؛ لبعد مساكنهم، ولا تسقط عن القريب الذي يسمع النداء وليس عليه مشقة.

س٢٣: هل يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة؟

ج- لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال سواء قيل إن وقت الصلاة يدخل بالزوال أو بخروج وقت النهي؛ وذلك لأن العادة أنها لا تؤدى إلا بعد الزوال الذي هو دخول وقت الظهر، ومع ذلك يُكره السفر يوم الجمعة ولو من أول النهار إذا علم بأن الجمعة تفوته، وأما إذا وثق بأنه يدركها ويصليها في القرى التي في طريقه فلا بأس بذلك، وقد قال بعض العلماء: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ يوم الْجُمُعَةِ دُعي عليه أَنْ لاَ يُصَاحَبَ وَلَا يُعَانَ على سَفَرِهِ»[١]. وقال غيرهم: «مَا خَرَجَ رَجُل في يِوْمِ الجُمْعَةِ إلا رَأى مَا كَرِهَ»[٢].

س٢٤: هل تجمع صلاة الجمعة مع صلاة العصر في حال المطر؟

ج- يتفق جمهور العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين لأجل المطر، ويعتذرون عن جمع النبي ﷺ بأن ذلك كان لعذر حمله على ذلك، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنه أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[٣]، ولا شك أن واقع المسلمين في ذلك الزمان يخالف الواقع في هذه الأزمنة، حيث إن المطر إذا وقع قديمًا أصبح مستنقعات في الطرق، ونتج عنه الحمأ المسنون والدحض ومزلة الأقدام، ومشقة السير في تلك الطرق الضيقة، بحيث إن الذي يسير فيها يعثر كثيرًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٥) عن حسان بن عطية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) عن يحيى بن كثير.

(٣) تقدم تخريجه.

ويتلوث لباسه بذلك الطين المتغير والمختلط بالنجاسات ونحوها، فكان هذا هو السبب في إباحة الجمع بين الظهرين، وقد وجد هذا قبل مائة سنة أو نحوها في هذه البلاد، وفي القرى والمدن عندما كانت الطرق ضيقة، وليس لمياه السيل منافذ يخرج منها، فكان الإنسان إذا سار في ذلك الطريق يمشي على حافته مع أنها مزلة وخطر، وإذا عثر سقط على جنبه أو ظهره في ذلك الدحض وذلك الطين، فكانت المشقة شديدة، فلذلك يرى بعضهم الجمع بين الظهرين لهذا العذر.

أما في هذه الأزمنة فقد خفت المشقة، حيث وسعت الطرق ومهدت، وأصبحت نظيفة، ليس فيها مستنقعات يكون فيها طين ودحض وحمأ مسنون، وكذلك وجدت الناقلات وهي السيارات التي تقرب البعيد سواء ملكًا أو بأجرة، وأصبح الناس لا يحسون بالبرد ولا بالمطر؛ وذلك لتنقلهم بواسطة السيارات، ولما فتح الله عليهم من الدنيا فيملكون الأكسية والألبسة التي تكنهم من البرد، وتحميهم من وقع البلل، ووجود الأحذية والخفاف ونحوها، بحيث إن من سار منهم على قدميه لم يتأثر ببرودة، ولا رطوبة، ولا بلل، ولا دحض، وكذلك يتأكد أن الطرق تزدحم بالناس آخر النهار، ولو كان المطر مستمرًا، ولو كانت الأسواق والطرق بها مياه أو مستنقعات، فقل أن تتوقف السيارات في الطرق.

وهكذا أيضًا يشاهد أن أهل التجارات، والبقالات، والحرف، والمصانع، كلهم يشتغلون طوال نهارهم، ويجدون من يشتري منهم، فذلك كله يؤكد عدم الجمع بين الظهرين، وأفتى بذلك مشايخنا، وأباحوا الجمع إذا وجد عذر يكتنّ الناس معه في بيوتهم، فلا يُفتح دكان، ولا مصنع، أو معمل، ولا تمشي سيارة، ولا راجل طوال ذلك النهار، فمتى وجد ذلك أصبح عذرًا يبيح الجمع.

ومتى عرف منع الجمع بين الظهرين فبطريق الأولى منع الجمع بين الجمعة والعصر فقد ذكر الفقهاء أن المسافر لا يجمع بين الجمعة والعصر كما يوجد في كتب الأحكام؛ ولعل ذلك لما يعرفونه في تلك الأزمنة من أن المسافر ليس عليه جمعة لعدم تصورها منه، وذلك لأن المسافر غالبًا لا يمر بالبلاد التي تقام فيها الجمعة إلا نادرًا، وأما في هذه الأزمنة فنرى أنه يجوز للمسافر الجمع بين الجمعة والعصر إذا كان ذلك أسهل عليه، إذ قد يمر في طريقه يوم الجمعة بعدة قرى تقام فيها الجمعة، فإذا وقف في بعضها، وصلى الجمعة، وأحب مواصلة السير، فله أن يقدم العصر، ويعتبر الجمعة ظهرًا مقصورة، فإنه قد يعوقه الوقوف مرة ثانية لصلاة العصر، أما إذا كان لا يعوقه فالاختيار له أن يصلي العصر في وقتها قصرًا أو إتمامًا، لا سيما إذا علم بأنه سوف يصل إلى مقصده قبل فوات وقت العصر.

س٢٥: هل هناك ذكر مسنون ليلة الجمعة؟

ج- لا أذكر شيئًا من الأدعية والأوراد مخصصة بليلة الجمعة، ويمكن أن يكون هناك أدعية في بعض الكتب، ولكن يغلب عليها عدم الثبوت، وعلى هذا فليلة الجمعة كغيرها يسن أن يأتي فيها بالأذكار التي عند المساء أو أذكار النوم المعتادة.

س٢٦: من خرج إلى البر للنزهة هل يلزمه الذهاب إلى مسجد تقام فيه الجمعة؟

ج- يلزمه ذلك إذا كان بينه وبين مساجد الجمعة أقل من ساعة بالسيارة ولو زادت على مائة كيلو متر، لاعتبار أن السفر يحدد بالزمان لا بالمسافة، ولا شك أن الذين يخرجون إلى البراري لأجل النزهة ثم يعودون في آخر يومهم أو ليلهم لا يعتبرون مسافرين، وإذا تركوا الجمعة وهم يقدرون عليها دخلوا في الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة، وقد يسر الله وسائل النقل التي تقرب البعيد، فلا يجوز لهم أن يتغافلوا عن فضل الجمعة، وما ورد فيه من الثواب، ومغفرة الخطايا، وتكفير السيئات، وفضل القربات، فلا يعتذرون بأنهم قد خرجوا

مسافة خمسين أو مائة كيلو متر، فنقول يلزمهم الذهاب إلى أقرب مسجد حولهم، وإذا كان معهم أطفال ونساء يخافون عليهم فلهم أن يذهبوا بهم معهم أو يتركوا عندهم واحدًا يقوم بحفظهم، وقضاء حاجاتهم.

س٢٧: هل لصلاة الجمعة سنة قبلية أو بعدية؟

ج- جاء في الحديث المشهور أن: «**مَن اغْتَسَلَ يوم الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ، ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس، ثُمَّ صلى ما كَتَبَ الله له، ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتى يَفْرُغَ من صَلَاتِهِ، كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا**»(١)، ففي هذا الحديث شرعية الصلاة قبل الجمعة دون أن يحدد عدد من الركعات، فلذلك يندب أن يصلي من جاء إلى المسجد قبل الخطبة ركعتين أو أكثر، ولو إلى عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، وثبت أن النبي ﷺ «كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ»(٢)، كما يفعل ذلك بعد الظهر، وتجوز الزيادة على ركعتين بعد الظهر وبعد الجمعة.

س٢٨: هل تسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم الجمعة؟

ج- ورد في ذلك بعض الأحاديث، ولكن لم يكن شيء منها صحيحًا في تخصيص يوم الجمعة أو ليلة الجمعة بزيارة القبور، وإنما الأمر بزيارة القبور جاء في أحاديث عامة، وعلل بأنها تذكر الآخرة، ولما فيها من الدعاء للموتى.

كما في قوله: «**إني كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(٣)، وأما تخصيص يوم الجمعة أو يوم السبت فلا أذكر فيه دليلًا صحيحًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/ ٣٥٥) من حديث أبي بردة عن أبيه.

فتــاوى
في
صــلاة العيـديـن

الحمد لله معيد الجمع والأعياد، ومبيد الجموع والأجناد، رافع الشداد عالية بغير عماد، ومآد الأرض ومرسيها بالأطواد، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد، أحمده على نعم لا أحصي لها عدداً، وأشكره وكلما شكر زاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة صادرة من صميم الفؤاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه إلى يوم التناد.

أما بعد فإن ربنا سبحانه له الحكمة فيما شرع وفرض على عباده، فقد خلق الخلق وتكفل بالرزق وخص من بين من أوجدهم نوع الإنسان بالتكريم والتفضيل، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء: ٧٠] وفرض علينا معرفته وعبادته، والتقرب إليه بالطاعة، فأرسل الرسل، وأنزل الكتب لبيان ما كلف به عباده من الأوامر والنواهي، وتفاصيل الشريعة السمحة، التي ألزمنا بها، ووعد بالثواب على الامتثال، وبالعقاب على الترك والإهمال والعصيان، وكان مجمل شرعه ينحصر في خمسة أركان بينها نبيه ﷺ بقوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» [متفق عليه].

ثم إنه سبحانه حدد لهذه الأركان أوقاتاً وأزمنة تؤدى فيها، فأما الشهادتان فلا يتقيد الإتيان بهما بمكان، بل على العباد أن يدينوا لربهم دائماً بالتوحيد والطاعة، ولنبيهم بالرسالة والاتباع في كل الأوقات، وأما الصلاة فإنها أهم الأركان بعد الشهادتين، وقد فرضت على الدوام وفي كل الأيام على المكلفين من الأنام، وقد جعل الله لها أوقاتاً تتكرر فيها كل يوم، ثم جعل لعباده عيداً أسبوعياً وهو يوم الجمعة، فبعد أن يحافظوا على صلواتهم سبعة أيام، يشرع

لهم الاجتماع في وسط النهار في اليوم السابع، يلتقون ببعضهم، ويتبادلون التحية والتهاني، ويريحون أنفسهم من عناء التعب في دنياهم ذلك اليوم غالباً، ومع ذلك فهو يوم تعليم ونصائح، وذكر وعبادة، فهو عيد الأسبوع، وهو يوم فرح وسرور وعبادة وطاعة.

وهكذا شرع لهم عيداً سنوياً، هو عيد الفطر من رمضان، فبعد إكمالهم للعبادات في هذا الشهر من الصوم؛ الذي هو فريضة الله عليهم؛ ومن القيام الذي سنه نبيهم ﷺ، ومن الأذكار والقراءة والصدقات، والاعتكاف وسائر القربات، وبعد إكمال العدة شرع الله لهم الاحتفال بذلك اليوم، والعبادة فيه والصلاة والصدقة والذكر، والتكبير والتهليل والفرح بفضل الله ورحمته، حيث وفقهم الله تعالى، كما أعانهم على إتمام هذه العبادات، فكان من المناسب شرعية هذا العيد الذي يسرون به، ويظهرون فيه بمظهر الفرح والاستبشار، ويتبادلون التهاني والترحيب، ويتزاورون ويطعمون مما أباح لهم من مباح الطعام، فهو عبادة وتحية وفرح وانبساط.

ثم شرع لهم أيضاً عيداً آخر هو عيد الأضحى أو عيد النحر، الذي شرعه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وبعد إكمال المناسك والعبادات التي يتقرب بها العباد في أيام العشر التي ورد فضل العمل الصالح فيها؛ كالصوم والذكر والقراءة والصدقة والتوبة والاستغفار، ويتقرب الحجاج فيها بالإحرام والتلبية، والذكر والطواف والسعي والوقوف والمبيت، ثم يتقرب الجميع بذبح الهدايا والأضاحي، والفدية التي شرعت في تلك الأيام، ففي هذا الموسم العظيم شرع الله لهم يوماً يظهرون فيه فرحهم وسرورهم وتهانيهم، ويبدو عليهم الاستبشار، ويتبادلون فيه التهاني والتحيات، ويأكلون فيه من القرابين التي يذبحونها في ذلك اليوم، وفي الأيام التي تليه، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب، فهذه هي الأعياد المشروعة للمسلمين، وهي أيام عبادة

وذكر، وشكر وفرح وسرور، بخلاف أعياد الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، فإنها أيام أشر وبطر ولهو ولعب.

وحيث إن أعياد الإسلام لها أحكام، وفيها مسائل، فقد اقترح أحد الطلاب وهو الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر كتابة أسئلة حول هذه الأعياد، وذكر ما يتعلق بها على وجه التفصيل، وطلب مني الإجابة على ذلك، فكتبت هذه الأجوبة مع اعترافي بالنقص والقصور، ومع شغل البال والفكر، وكثرة العوارض والأعمال التي تشتت الفهم، وتسبب القلق والاضطراب، وأقول لطلبة العلم إن هذه بضاعتي المزجاة تزجى إليكم، ملتمساً منكم إرشاداً أو تنبيهاً على خطأ، أو فتحاً على نقص؛ فالإنسان محل النسيان، والله المسؤول أن يوفقنا للصواب وأن يمحو عنا الزلل، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س١: ما حكم صلاة العيدين؟

ج١- الجمهور على أنها فرض كفاية[١]؛ وذلك لمحافظة النبي ﷺ عليها والجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، وتأكيد الأئمة والعلماء لها، فكان ذلك دليلًا على فرضيتها، ولا تصل إلى الوجوب على الأعيان؛ وذلك للمشقة على الكثير منهم؛ ولأن القصد منها إظهار هذا العمل وإبرازه، وشكر الله تعالى والاعتراف بنعمته وفضله على إتمام النعمة والتوفيق على إكمال الأعمال الصالحة.

وذهب بعض العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وغيره إلى وجوبها على الأعيان المكلفين، واستدل بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، قالت امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا**»[٣]، فهذا التأكيد يُفهم منه وجوبها على كل فرض من المكلفين، وعدم سقوطها عن أحد من الرجال والنساء الذين قاموا بعملهم في رمضان من صيام وصلاة ونحوها، وكذلك في عشر ذي الحجة.

وهناك قول ثالث: أنها سنة مؤكدة ولا تصل إلى الوجوب؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسلمين الصلوات الخمس كما دلت على ذلك السُنة النبوية والآيات القرآنية، كقوله جل

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٦٣، والمهذب ١/ ١٦٣، والروض المربع/ ١٢٢، وأما الحنفية فجاء في بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥: والصحيح أنها واجبة.

(٢) الاختيارات/ ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وكقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود: ١١٤] وكقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[الإسراء: ٧٨] ونحو ذلك من الآيات، وكقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[1]. وجاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»[2]. وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الفرائض هي هذه الخمس، وما عداها فإنه تطوع مسنون يتقرب به كما يتقرب بسائر النوافل، والمختار المشهور أنها فرض كفاية، وتسقط عن البوادي والمسافرين والمعذورين مما يدل على عدم وجوبها على الأعيان.

س٢: هل يُشرع خروج النساء والصبيان إليها؟

ج٢- يشرع خروج النساء ويتأكد ذلك؛ لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ، قالت امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ الله إِحْدَانَا ليس لها جِلْبَابٌ، قال: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جِلْبَابِهَا»[3]، مما يدل على آكدية خروجهن لصلاة العيد، ويكون ذلك مع التستر والاحتشام وترك لباس الزينة التي يحصل منها خشية الفتنة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) تقدم تخريجه.

مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[1]، أي: شعثات إذا خرجن إلى المسجد، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو أَدْرَكَ رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[2].

ولعلها رأت في زمانها أن النساء توسعن في الأكسية الفاخرة، وفي استعمال الروائح الطيبة، وفي إبدائهن وإخراجهن لبعض الزينة في البدن أو في اللباس، فيجب على المرأة إذا خرجت لصلاة العيد أو لغيرها أن تخرج تفلة متبذلة غير متجملة.

وأما الصبيان فيخرج بهم إذا كانوا ممن يؤمرون بالصلاة كابن سبع فما فوق ذلك إذا أمن منهم العبث والفساد والتشويش على الرجال.

س٣: هل يسن قبل الخروج إليها فعل شيء (مثل الأكل ونحوه)؟

ج٣- ذكر العلماء أنه يُشرع في صلاة عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج إليها تمرات وترًا[3]، أي: ثلاث تمرات أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وقال أَنَسٌ رضي الله عنه: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[4].

وأما في صلاة عيد النحر فالأولى ألا يأكل حتى يرجع ويذبح أضحيته، ويأكل من لحمها أو كبدها قبل أن يأكل غير ذلك إذا كان عنده أضحية؛ لحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ»[5]، فشرعية الأكل في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٣) الروض المربع، ص ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١)، وابن حبان (٧/ ٥٢).

عيد الفطر ليتأكد الإفطار، ويفرق في هذا اليوم بينه وبين ما قبله من أيام الصيام، وذلك على وجه الاستحباب.

وأما عيد النحر فقد أمر الله تعالى بالأكل من الهدي بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨]، فيلحق بالهدي الأضاحي؛ لأنه يهديها إلى ربه ويرجو قبولها، فيكون له حكم الهدي في استحباب أن يأكل منها، وقد ورد ما يدل على هذا الحكم من الآثار والأخبار الموجودة في كتب الأحكام.

س٤: هل من السنة الاغتسال لها ولباس الثياب الجديدة؟

ج٤- لما كان العيد يوم فرح وابتهاج كان من الأفضل أن يغتسل قبل ذهابه إلى المصلى، كما شُرع الاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة، فإن العيد شبيه بالجمعة حيث يحضره العدد الكثير من الناس، وحيث إنهم غالبًا يتجملون له فيشرع أن يغتسل، ويتنظف، وأن يلبس أحسن الثياب، وأن يتطيب؛ لاحترام هذا اليوم وهذه العبادة.

س٥: أين تُصلى؟

ج٥- الأصل أنها تُصلى خارج البلد، في صحراء ظاهرة مستوية، يخرج الناس إليها رجالًا وركبانًا، في مكان بارز مخصص لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، يُنصب فيه شبه منبر يقوم عليه الخطيب، وقد يُكتفى بلبنات أو حجارة يصعد عليها حال الخطبة، وكان النبي ﷺ تُركز له عنزة يجعلها كسترة[1]، وهي عصا في رأسها حديدة محددة، وإذا تعذر الخروج للصحراء لعجز بعض الناس وتثاقلهم، أو كان طرف البلاد بعيدًا عن وسطها جاز والحال هذه أن تُصلى في صحراء داخل البلد ولو كانت مُحاطة بالمساكن، وإذا لم تُوجد الصحراء

---

(١) كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

أو المكان الفسيح في داخل البلد جاز أن يُصلوا في المساجد الكبيرة في داخل البلد، كما فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما اتسعت بلاد الكوفة خرج بالناس للصلاة في الصحراء، وأَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

س٦: هل تُشرع صلاة تحية لمُصلى العيد؟ وهل يُفرق بين إذا صليت في الصحراء أو في البلد؟

ج٦- ذكر العلماء أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، ويظهر أن هذا حسبما ذكروه من كونها تصلى في الصحراء خارج البلد، حتى ذكر بعضهم أن الصلاة قبلها أو بعدها في موضعها تعتبر بدعة، ولكن لم يذكروا دليلًا إلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، ولعل عذرهم أنهم وصلوا إلى المصلى قبل طلوع الشمس، أو قبل خروج وقت النهي -أي: وصلوا في وقت قد نهي عن الصلاة فيه مطلقًا-، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تأخر خروجه، ولما وصل بعد أن خرج وقت النهي بدأ بالصلاة، فنقول إذا جاء أحد لذلك المكان بعد خروج وقتي النهي وكان قد توضأ وتطهر فلا مانع من أن يصلي هناك ركعتين، ينويهما سنة الوضوء، أو صلاة الضحى، أو قربة وطاعة، فإن الصلاة في الضحى أو بعد خروج وقت النهى مشروعة مرغب فيها، فلا ينكر على من تطوع بعد الانتهاء من الصلاة في موضعها إذا كان ذلك عادة له، ويعم ذلك صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، أما إذا كانت الصلاة في المساجد المعمورة في داخل البلد فنرى أن على من دخل فيها أن يتقرب إلى الله بصلاة ركعتين لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٣)]، وإن كان قد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥).

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

كره بعض العلماء الصلاة عند إشراقة الشمس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1]، فإنه الوقت الذي يسجد فيه المشركون الذين يعبدون الشمس، فيفضل في هذه الحال أن يجلس حتى يخرج وقت النهي[2].

س٧: ما الحكمة في الإتيان لصلاة العيدين من طريق والعودة من طريق آخر، وهل يقاس عليها غيرها من الصلوات كصلاة الجمعة؟

ج٧- ذكر العلماء لذلك حكمًا تخمينية، منها أن ذلك لتفقد البلاد، والنظر في حاجات أهلها، وأحوالهم، ومنها أنه يتعاهد أهل الطريقين بالنصح والتوجيه، أو بالصدقة والصلة، ومنها أنه لتكثير مواضع العبادة، حيث إن كل طريق يشهد له بمروره معه قاصدًا أداء الصلاة أو راجعًا بعد هذه العبادة، ومنها أن ذلك لإغاظة المنافقين، إذا رأوا كثرة من يمر مع طرقهم من المؤمنين ذهابًا وإيابًا، ومع ذلك ليس ذلك بفرض ولا واجب، وإنما هو مشروع ومستحب، لتحصيل هذه الحكم أو غيرها.

وعلى هذه التعليلات يتوجه القول بإلحاق صلاة الجمعة بصلاة العيد، وكذلك الصلوات الخمس إذا كان له طريقان ذهب من أحدهما ورجع من الآخر، لتحقق هذه الأهداف أو ما أشبهها.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٨) واللفظ له.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٩٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١١١، ١١٢)، وفتح الباري (٢/ ٥٦).

س٨: هل يُنادى لصلاة العيد؟

ج٨- لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، وذلك لأن وقتها معلوم مُحدد حيث يعرف الناس أنها تصلى إذا طلعت الشمس، وارتفعت قيد رمح، وذلك دليل على أنها معروفة الوقت، ومعروفة المكان، فالناس يتوجهون إلى موضعها دون أن يحتاجون إلى نداء لها، وهكذا لا تحتاج إلى إقامة، فإنهم يشاهدون الإمام في الصحراء إذا أقبل إليهم، ويعلمون أنه سوف يتقدمهم، ويصلي بهم، فيقومون فور وصوله، ويلتفت عن يمينه وشماله، ويأمر بتسوية الصفوف ثم يكبر ويصلي، وهكذا لو كانت الصلاة داخل البلد، سواء في صحراء أو في مساجد معمورة فإنهم يتوجهون إليها في وقت الصلاة المعروف، ويشاهدون دخول الإمام، ووقوفه أمامهم، فلا حاجة إلى إقامة.

س٩: هل يسن للمعتكف أن يبدل ثيابه لصلاة العيد؟

ج٩- ذكر العلماء أنه يستحب للمعتكف أن يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه؛ وعللوا بما عليها من آثار العبادة، التي هي الاعتكاف، وما عمله من صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وأعمال صالحة[1]، هكذا عللوا، ولكن لا دليل على هذا الحكم؛ فإن العبادة إنما تكون على العابد، ويظهر أثرها في وجهه، ومنطقه، وسيرته، وعمله، وزهده، وتقشفه، فأما الثياب فإنها تخلع وتلبس، وتغسل وتنظف وليس عليها أثر ظاهر للعيان من أثر العبادة، فالظاهر أن المعتكف مثل غيره يسن له أن يلبس ثيابًا جديدة للفرح بهذا العيد، الذي شرع شكرًا لله تعالى على توفيقه لإتمام الأعمال الصالحة، ومن جملتها إتمام المعتكف لمدة اعتكافه.

(١) الروض المربع (١/ ٣٠٦).

س١٠: هل يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام؟

ج١٠- الصحيح أنه لا يشترط إذن الإمام، إذا كانت البلدة مسكونة، وأهلها مقيمون فيها صيفًا وشتاءً، فيصلون إذا تمت الشروط وانتفت الموانع، وقد قيل إن صلاة العيد سنة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب، فلذلك يصلونها بإذن الإمام أو عدمه، لا سيما إذا أريد بالإمام العام وهو السلطان الذي يحكم في البلاد.

س١١: هل يسن ذكر معين ليلة العيدين؟

ج١١- يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق، كما أنه يسن في عشر ذي الحجة من دخولها إلى صلاة العيد يوم النحر، ودليله في عيد الفطر قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، ودليله في عيد النحر قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[الحج: ٣٧]، فيشرع هذا التكبير، وترفع به الأصوات في البيوت، والطرق، والمساجد، والنوادي، والمجتمعات، ويكره التكبير الجماعي، بل يكبر كل لنفسه، وصفته أن يقول: «**الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ**»[1]، ويجوز أن يكبروا بغير ذلك من أنواع التكبير الموجود في خطب الكثير من الخطباء.

س١٢: ما وقت صلاة العيدين؟

ج١٢- وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، فلا يجوز أن تصلى قبل طلوع الشمس، ولا بعد طلوع الشمس قبل أن ترتفع قيد رمح، فيبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وذلك بنحو عشر دقائق، وينتهي بزوال الشمس -أي: بدخول وقت الظهر-

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠) موقوفًا على ابن عباس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. ورفعه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، خرج وقتها في ذلك اليوم، وصلوها من الغد في الوقت المحدد ما بين خروج وقت النهي إلى زوال الشمس.

ويسن أن يؤخر صلاة العيد للفطر بعد الإشراق بربع ساعة؛ أو ثلث ساعة ليتمكن الناس من الإتيان إليها، فقد كانوا سهروا وتعبوا ليلة عيد الفطر، أما صلاة عيد النحر فالسنة أن يبكروا بها، بأن يصلوها بعد خروج وقت النهي مباشرة ليرجعوا إلى أهليهم، ويشتغلوا بذبح الأضاحي وما أشبهها.

س١٣: ما صفة صلاة العيدين؟

ج١٣- يشرع للمسلمين أن يخرجوا إلى المصلى، إذا كان خارج البلد، مشتغلين بالتكبير، الذي هو من سنن ذلك اليوم، ويجلسون صفوفًا، رافعين أصواتهم بالتكبير والذكر، فإذا جاء الإمام وأبصروه وقفوا قائمين، وتقدمهم إمامهم، وسوى صفوفهم كتسوية صفوف صلاة الجمعة وغيرها، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وأتى بدعاء الاستفتاح، ثم كبر بعد التحريمة في الركعة الأولى سبع تكبيرات[1]، يقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وتعالى الله جبارًا قديرًا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول بين التكبيرتين (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، فبعد هذه التكبيرات يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها كسورة (سبح اسم ربك الأعلى)، ثم يركع ويرفع ويسجد سجدتين كما في سائر الصلوات، ثم يقوم للركعة الثانية مكبرًا تكبيرة

(١) كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ وَالأَضْحَى في الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا». أخرجه أبو داود (١١٤٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨).

القيام، ثم يكبر بعدها وهو قائم التكبيرات الزوائد (خمس تكبيرات)، يقول بين كل تكبيرتين كما يقول في الركعة الأولى، ثم يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويكمل الصلاة ركعتين ويسلم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»[1]، وروي أنه يقرأ فيهما بسورتي (ق) و(اقتربت الساعة)[2]، وله أن يقرأ غير ذلك، وبعد السلام يصعد على مكان مرتفع ويخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، واستحب بعض العلماء أن يفتتح كل خطبة بالتكبير نسقًا، ففي الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي الخطبة الثانية سبع تكبيرات، وقد أنكر ذلك بعض العلماء؛ لأن المعهود والمعتاد أن النبي ﷺ كان يفتتح جميع خطبه بالحمد لله والثناء عليه[3]، والذين استحبوا التكبير اعتمدوا الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وبما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون في أول الخطبة وفي أثنائها، ولذلك يستحب للإمام أن يكثر في أثناء الخطبة من التكبير بقوله: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، وذكروا أن خطبة عيد الفطر تشتمل على التذكير بنعم الله تعالى وتوفيقه لإكمال الصيام والقيام، والأعمال الصالحة، والتذكير بفضل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم (٨٦٧).

ذلك اليوم، وما ورد من أنه يُسمي يوم الجوائز[1]، مع ذكر الأدلة والأحاديث في ذلك، ويحثهم فيها على صدقة الفطر، ويبين لهم حكمها إذا لم يخرجوها قبل العيد، أو أخرجوها ولم يكملوا توزيعها، ويوصيهم أيضًا في العيدين بالأعمال الصالحة، والمواظبة على أركان الإسلام، ويحذرهم من المعاصي والمحرمات، والإصرار على صغائر الذنوب، وعدم التهاون بالطاعات وما أشبه ذلك، ويذكر لهم في خطبة عيد الأضحى حكم الأضحية، وما ورد فيها في فضلها، وشروطها، وما يسن عند ذبحها، وكيفية توزيعها، وما يتصل بذلك، وبعد ذلك لا بأس بتبادل التحية والسلام والتهنئة بإدراك العيد وما أشبه ذلك.

س١٤: هل هناك ذكر معين قبل صلاة العيدين؟

ج١٤- يشرع التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد، ويشرع رفع الصوت بالذكر والتكبير حال الذهاب إلى المسجد الذي يصلى فيه، وحال الجلوس لانتظار الصلاة، ولا مانع من قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والاستغفار، والدعاء؛ لأن الموضع موضع فاضل، واليوم يوم شريف، فيغتنم فيه المسلم ما يتقرب به إلى ربه من الذكر والدعاء وما أشبهه.

---

(١) لحديث أَوْسٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ على أَبْوَابِ الطُّرُقِ، فَنَادَوْا: اغدوا يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إلى رَبٍّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عليه الجَزِيلَ، لقد أُمِرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأُمِرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فإذا صَلَّوْا نَادَى مُنَادٍ: أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ قد غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إلى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذلك الْيَوْمُ في السَّمَاءِ: يوم الجَائِزَةِ». أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١): «فيه جابر الجعفي، وثقه الثوري ... وضعفه الناس، وهو متروك». وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٩٧).

س١٥: هل يجوز تقديم الخطبة على صلاة العيدين؟

ج١٥- الأصل أنه لا يجوز، فالثابت عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة وبعدها الخطبة[1]، ويجلسون بين الخطبتين، وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم لما تأمر على المدينة في خلافة معاوية ورأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون للخطبة فأراد أن يمسكهم بانتظار الصلاة فقدم الخطبة، وقد أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[2] وكذا غيره، ولكنه تعلل بأن الناس لا يجلسون زمن خطبته، ولعله يذكر فيها شيئًا من مدح الخليفة أو كلامًا لا أهمية له أو يكرر القراءة أو الخطبة كل عام ولا يأتي بجديد؛ ولأنهم قد عرفوا أن سماع الخطبة للعيدين ليس واجبًا كما في خطبتي صلاة الجمعة، فقد نص العلماء على أن الخطبتين سنة وأن سماعهما ليس بواجب[3]، واستدلوا بحديث عبد الله بن السَّائِبِ رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ الْعِيدَ، فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»[4]، ولكن كان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون لاستماع خطبة النبي ﷺ وكذا زمن الخلفاء[5]، فلم يكونوا ينصرفون إلا بعد الخطبة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) الروض المربع (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٩٥).

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٩١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٦٢).

س١٦: إذا جاء خبر العيد بعد الزوال فمتى تصلى؟

ج١٦- قد علم أن وقت صلاة العيد يبدأ من خروج وقت النهي -أي: بعد الإشراق بنحو عشر دقائق- وينتهي بزوال الشمس، فإذا لم يثبت العيد إلا بعد خروج الوقت فإنهم يصلونها من الغد في اليوم الذي بعده في وقتها بعد الإشراق قضاء لما فاتهم من الأداء في وقتها ولو كان ذلك اليوم ليس هو العيد الصحيح، وذلك لأن أهم ما يعمل فيها هو الصلاة، فلا ينبغي أن تسقط بفوات وقتها.

س١٧: هل تجوز صلاة العيدين فرادى؟

ج١٧- لا تجوز، ولكن إذا فاتت صلاة العيد مجموعة من الناس فإنهم يصلونها جماعة، سواءً في المصلى الذي يجتمع الناس فيه أو في غيره، ولهم أن يجلسوا لاستماع الخطبة بدون صلاة على القول بأن صلاة العيد فرض كفاية، فقد حصل أداء الفرض بالجماعة الأولى، وهكذا يجوز للفرد إذا فاتته أن يصلي وحده ثم يجلس ويستمع الخطبة.

س١٨: هل يشترط عدد معين لصلاة العيدين؟

ج١٨- أكثر العلماء على أنه يشترط لها ما يشترط لصلاة الجمعة، فلا تلزم المسافرين ولا البوادي الرحل، ولابد من إتمام العدد المشترط وهو أربعون مكلفًا، وإن كانوا قد اختلفوا في العدد المشترط لصلاة الجمعة، فأكثر الروايات وأشهرها اشتراط أربعين مكلفًا.

والقول الثاني الاكتفاء باثني عشر، وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكتفى في صلاة الجمعة بثلاثة فقط، نقل ذلك عنه البعلي في الاختيارات[1].

---

(١) ص ٧٩.

س١٩: هل يستخلف الإمام لضعفة الناس من يصلي بهم؟

ج١٩- نقل عن علي رضي الله عنه لما اتسعت مدينة الكوفة كان يخرج لصلاة العيد في الصحراء، ويستخلف من يصلي بالضعفاء والعجزة في المسجد الجامع بوسط البلد[1]، ولعل ذلك يجوز إذا كان هناك ضعفة من كبار الأسنان، أو الزمنى، أو المرضى، الذين يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، لكن في هذه الأزمنة توسع الناس فصاروا يصلون في الجوامع التي في وسط البلد مع تقاربها، ومع تمكنهم من الصلاة في الصحراء، ومع توفر وسائل النقل التي هي السيارات، ونرى أن هذا توسع زائد، يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته، حيث كانوا يأتون لصلاة العيد من مسيرة ساعتين على أقدامهم، أو على الحُمُر ونحوها، وذلك للحصول على الأجر؛ فإن الأجر على قدر النصب، وإن اجتماع المسلمين في مكان واحد مما يُسبب تآلفهم وتعارفهم واجتماع كلمتهم.

س٢٠: ما حكم التكبيرات في صلاة العيدين؟ وما الحكم إذا نسيها المصلي؟

ج٢٠- يسن في صلاة العيد أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى سبع تكبيرات، يقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وهذا الذكر يقوله الإمام والمأمومون، ثم إذا قام للركعة الثانية كبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال، ودعى بين كل تكبيرتين بهذا الذكر أو نحوه، فهذا التكبير سنة وليس بواجب، ومن نسيه فلا يلزمه سجود سهو وإذا لم يتذكر إلا بعد شروعه في القراءة فلا يلزمه أن يعيده، ودليل شرعيته عموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2]، وقد ثبت هذا التكبير مرفوعًا إلى النبي ﷺ[3] وفعل ذلك خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم.

س٢١: هل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة؟

ج٢١- نعم، كما ثبت ذلك في تكبيرات الجنازة عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره[4]، وفعل ذلك أيضًا الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، واستنبط منه أن رفع اليدين يتأكد في كل تكبيرة ليس معها حركة انتقال كتكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وتكبيرات الجنائز، والتكبيرة للركوع، ورفعهما عند الرفع من الركوع ونحو ذلك، ثم هذا الرفع ينتهي بمحاذاة اليدين للمنكبين أو الأصابع لفروع الأذنين.

س٢٢: هل يستفتح قبل التكبيرات أو بعدها؟

ج٢٢- الأفضل أن يستفتح بعد التكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام، ثم يواصل التكبيرات بعدها، وإن أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة جاز ذلك.

س٢٣: إذا نسي الإمام التكبير وشرع في القراءة فهل يرجع أو يكمل؟

ج٢٣- إذا نسي التكبيرات الزوائد، وسارع في قراءة الفاتحة فإنه يكمل القراءة، وتسقط التكبيرات؛ لفوات موضعها، ولا شيء عليه في هذا النسيان، فلا يسجد للسهو، ولا يقضيها في الركعة الثانية؛ فإنها سنة فات محلها.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤). وأخرج البيهقي (٣/ ٢٩٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. وانظر: فتح الباري (٣/ ١٩٠)، وعون المعبود (٤/ ١١).

س٢٤: إذا شك في عدد التكبيرات فماذا يفعل؟

ج٢٤- الأولى أن يبني على اليقين، فإذا شك هل كبر ثلاثًا أو أربعًا اعتمد أنها ثلاث؛ لأنه اليقين، فإن غلب على ظنه عدد بنى على غالب ظنه، فإن زاد أو نقص سهوًا أو للشك فلا حرج عليه؛ لأن هذا من السنن فزيادة واحدة أو نقصان لا يبطل العبادة.

س٢٥: إذا نسي الإمام التكبير فهل يُكبر المأموم؟

ج٢٥- نرى أنه يستمر في القراءة وليس للمأمومين أن يسبحوا له، ولا يجوز للمأموم أن يكبر وحده، بل عليه إذا قرأ الإمام أن يُنصت لقراءته، ولا يشتغل بقراءة، ولا بتكبير، ولا غير ذلك.

س٢٦: ماذا يقال بين التكبيرات؟ وهل على من تركه شيء؟

ج٢٦- ذكرنا آنفًا أنه يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، أو يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، وهكذا يقول المأمومون، وإن لم يتسع الوقت لهذا الذكر أتى بقدر سكوت الإمام بين كل تكبيرتين، وإذا لم يأت بشيء من الأذكار فلا حرج عليه، ولكنه ترك الأفضل، فيسن للإمام أن يمكن المأمومين من الذكر بين كل تكبيرتين، فإن كثيرًا من الأئمة يواصلون التكبيرات، حتى يظن أنهم لا يأتون بينها بشيء من الأذكار.

س٢٧: هل يجهر الإمام في القراءة؟

ج٢٧- صلاة العيدين صلاة جهرية كصلاة الجمعة، وقد ذكر من الحكمة في ذلك إسماع الجماهير لقراءة القرآن، فإن الجمع والأعياد يحضرها عدد كثير يتوافدون إليها من أطراف البلاد، فشرع أن يجهر الإمام بالقراءة فيها حتى يسمعهم ما لم يكونوا قد سمعوه أو حفظوه، بخلاف الصلوات النهارية كالظهر والعصر، فإنها تتكرر كل يوم، وتكون غالبًا الجماعة قد

انشغلت أفهامهم بأمورهم الدنيوية من تجارة، وحرفة، وصناعة، فناسب أن كل واحد يقرأ لنفسه؛ حتى يستفيد ويحضر قلبه ولبه لما يقوله ويتكلم به، أما في الليل فإنها تنقطع الشواغل، فناسب أن الإمام يسمع قراءته لمن خلفه في العشاءين والفجر؛ حتى يستفيدوا ويحفظوا.

س٢٨: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة العيدين؟

ج٢٨- ذكر العلماء[1] أنه يستحب في صلاة العيد قراءة سورتي الأعلى والغاشية، وأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة[2]، وإذا اجتمع في يوم صلاة جمعة وصلاة عيد قرأ بهما في الصلاتين، وذكروا أيضًا أنه يقرأ في صلاة العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد)، و(اقتربت الساعة)[3]؛ ولعل الحكمة ما ذكر في هاتين السورتين الطويلتين من الوعد والوعيد، والعقوبات الأخروية وما نزل على المكذبين من العقوبات، وما حل بهم من المثلات؛ ليكون ذلك زجرًا ومؤثرًا فيمن سمع ذلك.

س٢٩: ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أو قائمًا بعد فراغه من التكبير أو أثنائه؟

ج٢٩- المسبوق إذا دخل مع الإمام وافقه فيما هو فيه، ولا يلزمه قضاء ما فاته من أول الركعة، فإن كبر معه وهو يقرأ الفاتحة أنصت لذلك، وأمن إذا فرغ من الفاتحة، وأنصت إذا قرأ السورة بعد الفاتحة، فإن أدركه أثناء التكبيرات الزوائد كبر معه فيما أدركه منها، ولا يطالب بقضاء ما فاته من التكبيرات، وإن أدركه راكعًا كبر للإحرام واستمر معه راكعًا، واعتد بتلك الركعة.

---

(١) الروض المربع، ص ١٢٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

س٣٠: هل يشرع قضاء صلاة العيدين إذا فاتت؟

ج٣٠- يشرع قضاؤها إذا فاتت سواء جماعة أو فرادى، فلو فاتت الصلاة جماعة اثنين فما زاد، فلهما أو لهم أن يصلوها على صفتها، وهكذا لو فاتت واحدًا استحب له أن يقضيها على صفتها، وجاز له تركها والإنصات لسماع الخطبة.

س٣١: هل يجوز لمن شهد برؤية هلال شوال وردت شهادته أن يصلي صلاة العيد وحده؟

ج٣١- لا يجوز لمثل هذا أن يفطر والناس صيام ولو تحقق رؤية هلال شوال؛ فإن عليه موافقة أهل بلده؛ فقد ورد في الحديث: «**الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يوم تُضَحُّونَ**»[1]. ولا يجوز له أن يصلي صلاة العيد وحده وإنما يصليها من الغد مع الناس، هذا هو الذي عليه المحققون من العلماء[2]، ويرى بعضهم أن له الإفطار سرًا؛ لأنه يتحقق أن هذا يوم العيد ولم يذكروا أنه يصلي صلاة العيد وحده[3].

س٣٢: إذا كان المصلي فردًا ولم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فمتى يُصلي؟

ج٣٢- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فقد تقدم أنهم يصلونها من الغد في أول النهار بعد خروج وقت النهي وتكون قضاء، وأما إذا كان المصلي فردًا فنرى أنه لا يشرع له إقامة صلاة العيد وحده؛ لأنها شرعت للجماعة ولم تشرع للمنفرد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٦٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الروض المربع، ص ١٧٢.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٦)، والفروع (٣/ ١٣)، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٨)، وعون المعبود (٦/ ٣١٥، ٣١٦)، وفيض القدير (٤/ ٢١٢).

س٣٣: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا صادف يومًا واحدًا؟

ج٣٣- إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فالجمهور على وجوب صلاة الجمعة، وعدم سقوطها؛ لأن صلاة العيد سنة والجمعة فريضة، ولعل الأقرب أنه يسقط حضور الجمعة عن أهل القرى النائية الذين يشق عليهم تكرار الحضور؛ لبعد مساكنهم، ولا تسقط عن القريب الذي يسمع النداء وليس عليه مشقة.

س٣٤: كم خطبة للعيدين؟ وهل يجب على المأموم حضورها؟

ج٣٤- يشرع أن يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كخطبتي الجمعة، وقد ذكر العلماء أن الخطبتين سنة، ولهذا لا يجب على المأمومين كلهم حضورها، ولكن يتأكد البقاء وقت الخطبة للاستفادة وحتى يجد الإمام من يخاطبهم.

س٣٥: هل يشرع موضوع خاص في خطبة العيدين؟

ج٣٥- أولًا يكثر في خطبة العيد من التكبير في أثناء الخطبة، وذكر كثير من العلماء أنه يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية، والثانية بسبع تكبيرات متوالية، وذهب آخرون إلى أنه يفتتحها بالحمد كسائر الخطب، ومع ذلك فإنه يشرع تكرار التكبير في أثناء الخطبة امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولابد من شروط الخطبتين كحمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية أو آيات، وفي خطبة عيد الفطر يذكر صدقة الفطر، ويبين مصارفها، ومقدارها، وحكمها، وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الأضاحي، ويذكر أحكامها، وما لا يجزي فيها، ويتعرض في خطبتي العيدين للوصايا العامة بما يحرك القلوب، ويحذر من المعاصي، ويفصل فيها، ويحث على العبادات بجميع أنواعها، ويرغب في الإكثار من نوافل الطاعات، ويذكر بالآخرة، وما ورد

فيها من الثواب والعقاب، ويذكرهم أيضًا بتكرر الأعياد، وبأنها تذكر بانقضاء الأعمار، وله أن يتطرق إلى مواضيع خاصة تناسب المقام.

س٣٦: هل يسن للخطيب أن يمسك عصا أثناء الخطبة؟

ج٣٦- جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ في خطبته كان يمسك بالعصا أو بالسيف أو بالقوس[1]، فلذلك يستحب العلماء أن يعتمد الخطيب على مثل ذلك في خطبة الجمعة، أو خطبة العيد، أو خطبة الاستسقاء، ولعل السبب في ذلك أنه ﷺ كان يطيل الخطبة، ويحتاج مع الإطالة إلى شيء يعتمد عليه حتى لا يسأم ويتعب من طول القيام.

س٣٧: هل يستحب بدء الخطبة بالتكبير؟

ج٣٧- ذكرنا أن بعض العلماء قالوا أنه يبدأ الخطبة الأولى في العيدين بتسع تكبيرات نسقًا، والثانية بسبع تكبيرات نسقًا -أي: متتابعة- لا يقف بينها، ولعلهم أخذوا ذلك من الأمر بالتكبير في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٥]، ويمكن أن يكون هناك من ذهب من السلف قولًا أو فعلًا إلى افتتاح خطبتي العيدين بمثل هذا التكبير، وأنكر ذلك بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم[3]، وقالوا إن النبي ﷺ لم يكن يفتتح خطبه إلا بالحمد، فعلى هذا لا ينكر على من افتتح بالتكبير اتباعًا لما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم، فإن افتتح بالحمد فإنه بعد ذلك يأتي بالتكبير، ويكرره عند ابتداء

---

(١) كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود (١١٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٠٠).

(٢) الاختيارات/ ٨٢.

(٣) زاد المعاد ١/ ٤٣١.

كل موضوع أو عند نهايته، ولفظه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

س٣٨: هل يجوز أن يخطب الإمام جالسًا أو على راحلة؟

ج- الأصل أن الإمام في الجمعة والعيد يخطب واقفًا ولا يجلس إلا لمرض أو عارض يعرض له، أو سآمة أو تعب شديد، فقد كان النبي ﷺ دائمًا يخطب قائمًا(١)، وإنما خطب عثمان رضي الله عنه جالسًا لما كبر، وضعف عن تحمل القيام(٢)، ثم اقتدى به بعض أمراء بني أمية ظنًا منهم جواز ذلك مع القدرة، وأنكر عليهم بعض الصحابة رضي الله عنهم(٣) واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٤).

وأما الخطبة على الراحلة فنرى أن ذلك لا يشرع ولا يجوز إلا في الخطب العارضة كخطبة النبي ﷺ في منى في تلك الأيام التي أقامها(٥)؛ فإنه كان يركب ناقته ويخطب عليها؛ لكثرة الناس، وحتى يسمعوا وينظروا إليه وهو يتكلم، وأما خطبة الجمعة والعيد فنرى أنه لا يجوز أن يخطبها على راحلته إلا لعذر.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وفي العيدين: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٧). وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة الجمعة، آية: ١١.

(٥) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

س٣٩: ما حكم التهنئة بيوم العيد، وهل يُصافح كل قريب؟

ج٣٩- مسنونة ومشروعة بين المسلمين؛ وذلك لأنه يوم فرح وسرور واغتباط لإكمال العبادات وانتهائها، فلذلك يتبادل المسلمون فيما بينهم التهنئة والتبريك مشافهة ومقابلة، وقد يتبادلون ذلك بالخطابات، والمكالمات الهاتفية، وفيه دعاء لكل منهم بالخير والبركة كقول أحدهم العيد عليك مبارك، أو هنيئًا لك إدراك هذا العيد، أو كل عام وأنتم بخير، أو ما أشبه ذلك، ولا بأس بالمعانقة والمصافحة لكل من لقيه من إخوانه وأصدقائه وأقاربه؛ ليكون ذلك سببًا في إثبات المودة والمحبة من المسلمين بعضهم لبعض.

س٤٠: هل يُسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم العيد؟

ج٤٠- لم يذكر دليل يخص هذا اليوم من الأدلة الصحيحة، وما روي من استحباب زيارة القبور كل جمعة، أو كل سبت، وأنهم يسمعون من يزورهم ويردون عليه ونحو ذلك، لم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه، والأصل شرعية زيارة القبور؛ لتذكر الآخرة، وللدعاء للأموات، ولم يحدد في ذلك وقت، وإنما يشرع إذا كان هناك مناسبة، أو أحس الإنسان بقوة في قلبه، وأحب أن يرقق قلبه بتذكر الآخرة.

س٤١: هل من صلة الرحم أن يرسل المسلم بطاقة معايدة لأقاربه عن طريق البريد؟

ج٤١- التنهئة بمثل هذه المناسبات مشروعة بين المسلمين، ولاشك أن الأقارب لهم حق زائد على غيرهم، فتكون التهنئة بالأعياد والأفراح في حقهم آكد، ليحصل بذلك تبادل المحبة والمودة، ولا شك أن مثل هذه المعايدات، وإرسال بطاقة التهنئة أمر قد اعتاد الناس عليه بينهم وبين أقاربهم وأصدقائهم، فلا مانع من ذلك.

فتــاوى

في

صلاة الكسوف والخسوف

س١: هل وردت حكمة لحدوث الكسوف والخسوف؟ وما الرد على من قال إن معرفتها بالحساب دليل على أنها ظاهرة طبيعية؟

ج- نقول: لقد أوضح النبي ﷺ الحكمة في عدة أحاديث مخرجة في الصحيحين وغيرهما من جماعة من الصحابة، وذلك:

(أولًا) أنه خرج فزعًا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة.

(وثانيًا) بيّن أنه آية من آيات الله.

(وثالثًا) أنه ذكر أن الله يخوف بها عباده[1].

ولا شك أن هذا التغير الحادث في هذه الجرم العظيمة هو من أكبر آيات الله الكونية التي يشاهدها العالم في وقتها، وأنه عبرة وموعظة وذكرى للمؤمنين، ولا يقلل من شأنه معرفة أسبابه من اجتماع النيرين في آخر الشهر، أو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر في وسط الشهر، فإن هذا من آيات الله الذي قدّر سيرهما بانتظام، وقدّر اجتماعهما في هذا الوقت، وأحدث به هذا الحديث الكبير ونحو ذلك، فالواجب أن المسلمين يخافون العذاب أو الضرر أو حدوث حادث كبير، ويتذكرون قول الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣].

---

(١) كما في حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: خَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى المَسْجِدِ وَثَابَ الناس إليه، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وإذا كان ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». أخرجه البخاري (١٠٦٣)، ومسلم (٩١٥). وفي رواية: «وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ». أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وإذا رأوا آيات الله في الآفاق عرفوا قدرة من خلقها وسيرها فعبدوه وحده، وخافوه دون غيره، واستحضروا عظمته وجلاله وكبرياءه فهابوه، وأشفقوا من حلول سَخَطِه، ونزول عذابه عند معصيته، أو التقصير في طاعته، ولم يتقبلوا قول من يهوِّن من شأن هذه الآيات والمخلوقات، ويدعي أنها عادات طبيعية؛ فإن الله -تعالى- هو الذي سخر الشمس القمر، وقدر سيرهما، وقدر اجتماعهما في أول الشهر، وتباعدهما في وسط الشهر، وجعل القمر نورًا يكتسب من ضوء الشمس، وقدر هذا الليل والنهار لمصالح العباد وهو العزيز الحكيم.

س٢: هل الكسوف والخسوف مؤقتان بوقت من الشهر بحيث يستدل بالكسوف على نهاية الشهر، وبالخسوف على انتصاف الشهر؟

ج٢: نعتقد أن ربنا -تعالى- على كل شيء قدير، ويدخل في عموم القدرة حدوث الكسوف أو الخسوف في أي: وقت وزمن، لكن جرت سنة الله في هذا الكون أن الكسوف يكون في آخر الشهر، وأن سببه حيلولة القمر دون ضوء الشمس كله أو بعضه، فتظلم الأرض، ويضعف ضوء الشمس؛ ولاشك أن ذلك من آيات الله، ومن الدليل على أنه جعل هذه الشمس مضيئة، وقدر على أن يغير ضوء الشمس أو يضعفه؛ فيتذكر العباد قدرة الرب وعظمته، وكمال تصرفه، فيخافونه أشد الخوف، ويهرعون إليه.

وهكذا جرت العادة في خسوف القمر أنه يكون في وسط الشهر بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فيظلم القمر، وينطمس نوره، حيث إنه يكتسبه من الشمس، ومع ذلك فهو دليل على قدرة الرب وكمال تصرفه سبحانه وتعالى.

س٣: تعددت الروايات في صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف مع أن الشمس كسفت مرة واحدة في حياته ﷺ فكيف ذلك؟

ج٣- غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة[١] وأختها أسماء[٢] وابن عباس[٣] وعبدالله بن عمرو بن العاص[٤]، وعبدالرحمن بن سمرة[٥] رضي الله عنهم، وأخرج مسلم وغيره أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس[٦] وعائشة[٧] وجابر[٨] رضي الله عنهم. وأخرج مسلم[٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان، وأخرج عن علي[١٠] رضي الله عنه مثل ذلك. وأخرج أبو داود[١١] أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات، مع أن أسانيدها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) مسلم (٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٥) مسلم (٩١٣).

(٦) مسلم (٩٠٧).

(٧) مسلم (٩٠١).

(٨) مسلم (٩٠٤).

(٩) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(١٠) مسلم (٩٠٨).

(١١) برقم (١١٨٢) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين، حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ قال: ومعلوم أنه لم يمت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان.

لكن نقول: إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم، وردٌّ لكثير من الأحاديث التي تخالف المذاهب والآراء بحجة أنها خطأ، وأن الراوي قد أخطأ في كذا وكذا، مع أن هؤلاء الرواة محتج برواياتهم في الصحيحين، معتمدون في الكثير من الأحاديث التي تفردوا بها، فالأقرب أن يحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف؛ فإن المعتاد وقوعها في كل سنة مرة أو مرارًا، ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف والخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة، ويحمل ذكر إبراهيم في الروايات الأخرى على أنه سبق فهم أو خطأ من الراوي؛ فتخطئة أحدهم في كلمة أولى من رد عدة أحاديث، وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول، ويمكنه أن يطيل الصلاة ويكثر الركعات قبل التجلي، أو رآه أخف على المأمومين من إطالة القيام وتقليل الركعات.

س٤: ما صفة صلاة الكسوف والخسوف؟ وهل القراءة فيها بالنسبة للإمام سرية أو جهرية؟

ج٤: هي كسائر الصلاة، لا تصح إلا بطهارة كاملة، وبشروط الصلاة: من الإسلام، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ ولابد فيها من التكبير، والاستفتاح، وسائر أعمال الصلاة، وفيها قراءة طويلة في القيام، فيبدأ بقراءة الفاتحة جهرًا ولو كان الكسوف نهارًا، ثم يفتتح سورة طويلة كالبقرة أو نحوها، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع ويعيد القراءة للفاتحة ثم سورة أخرى أقصر من الأولى، ثم يرجع ويطيل الركوع وهو دون الأول، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد إلى آخره، ثم يسجد سجدتين بينهما

جلسة يطيلها، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة، وسورة أقصر من التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثاني في الركعة الأولى، ثم يرفع ويطيل القيام والقراءة بسورة دون السورة التي قبلها، ثم يركع دون الركوع الثالث، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة يطيلها دون السجدتين في الركعة الأولى؛ فيكمل أربعة ركوعات وأربع سجدات، وإن أراد تكرار الركوع أكثر من ركوعين فله ذلك كما تقدم.

س٥: كيف النداء لصلاة الكسوف والخسوف؟

ج٥: ورد أنه ينادى لها: الصلاة جامعة؛ لحديث عائشة ﵂: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ على عَهْدِ رسول الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[1]، وثبت أيضًا[2] عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: «لَمَّا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ نُودِيَ بالصلاة جَامِعَةً»، والمعنى: احضروا الصلاة حال كونها جامعة، يكرر هذه الكلمة ثلاث مرات أو أربعًا بصوت مرتفع حتى يسمع الناس.

س٦: هل تصليها النساء في المساجد أو في البيوت؟

ج٦: ذكرت عائشة وأسماء ﵄ وغيرهما أن النساء صلين في الكسوف مع النبي ﷺ، قالت أسماء ﵂: «فَدَخَلْتُ على عَائِشَةَ ﵂ وهي تُصَلِّي فقلت ما شَأْنُ الناس يُصَلُّونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إلى السَّمَاءِ فقلت آيَةٌ قالت نعم فَأَطَالَ رسول الله ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حتى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَأَخَذْتُ قِرْبَةً من مَاءٍ إلى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ على رَأْسِي أو على وَجْهِي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من المَاءِ»[١]، وفي رواية: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلى المَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي»، وفي لفظ: «ثُمَّ أَلْتَفِتُ إلى المَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هذه أَضْعَفُ مِنِّي»[٢]. فدل على أن هناك نساء صلين في المسجد، ولكن إذا خشيت الفتنة، أو كانت المرأة شابة، يخاف أن تفتن الرجال أو متطيبة، فلا يجوز لها حضور المسجد، بل تصلي في بيتها، لا سيما إذا كان هناك مجموعة من النساء، وفيهن من تقرأ، وتعرف الأحكام، فتصلي بهن جماعة، أو تعلمهن يصلين فرادى.

س٧: هل لصلاة الكسوف والخسوف خطبة؟

ج٧- وقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره[٣]: ثُمَّ انْصَرَفَ رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ الناس، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ من آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إن من أَحَدٍ أَغْيَرَ من اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ والله لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ألا هل بَلَّغْتُ»، وفي رواية: «وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قبل أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قام فَخَطَبَ الناس فَأَثْنَى على الله بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ، وقال أَيْضًا: فَصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ الله عَنْكُمْ وقال رسول الله ﷺ: رأيت في مَقَامِي هذا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ حتى لقد رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا من الْجَنَّةِ حين رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ، وَلَقَدْ رأيت جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حين رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فيها ابن لُحَيٍّ وهو الذي سَيَّبَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

السَّوَائِبَ»(١)، وفي رواية: «إني قد رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٢). وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم(٣) وغيره ثم قال: «إنه عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حتى لو تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا أَخَذْتُهُ أو قال تَنَاوَلْتُ منها قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عنه وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فيها امْرَأَةً من بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بن مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إلا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا فإذا خَسَفَا فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»، وفي رواية عنه قال: «ما من شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في صَلَاتِي هذه لقد جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حين رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي من لَفْحِهَا وَحَتَّى رأيت فيها صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ له قال إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عنه ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رأيت فيها صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ التي رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض حتى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حين رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حتى قُمْتُ في مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وأنا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ من ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إليه ثُمَّ بَدَا لي أَنْ لَا أَفْعَلَ فما من شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في صَلَاتِي هذه»(٤).

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في الصحيحين(٥) قالت: «فَانْصَرَفَ رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ الناس فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) برقم (٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

ما من شَيْءٍ لم أَكُنْ رَأَيْتُهُ إلا قد رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هذا حتى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قد أُوحِيَ إلي أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في الْقُبُورِ قَرِيبًا أو مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذلك قالت أَسْمَاءُ فَيُؤْتَى أحدكم فَيُقَالُ ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فيقول: هو مُحَمَّدٌ هو رسول الله جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ له: نَمْ قد كنا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فيقول: لَا أَدْرِي، سمعت الناس يَقُولُونَ شيئا فقلت».

ونحو ذلك من التعليمات التي ذكرت في هذه الأحاديث، وفيها أنه خطب، وأنه حمد الله، وأثنى عليه، وأنه أفادهم بهذه الفوائد، نقل هذا بعضها وهذا بعضها، وقد استدل به على أن المصلي بالجماعة يخطبهم بما يفيدهم، وقيل: إنه لا يخطب وإنما يذكرهم ويعلمهم أحكام الكسوف وما حصل فيه، ويذكر بعض ما ذكره النبي ﷺ من هذه التعليمات، وإن لم يصعد منبرًا، وإن لم يقف أمام المصلين كما في خطبة العيدين؛ فيحصل بذلك الإفادة والتعليم والتحذير من المعاصي ونحوها.

س٨: هل يسن قراءة سورة معينة فيها؟

ج٨: لا أذكر في حديث صحيح تعيين سورة ورد ذكرها في هذه الصلاة، ومع كثرة من رواها من الصحابة لم يصرح أحد منهم بأنه قرأ سورة كذا وكذا، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[(١)] أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم[(٢)] وغيره فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة... إلخ. ولعله ﷺ قرأ عدة سور في هذه الصلاة فلم يحتج الناقل أن يذكر شيئًا منها، واكتفوا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بقولهم: فقام قيامًا طويلًا، وفي الثاني وهو دون القيام الأول، دون أن يحتاج إلى ذكر السورة أو السور التي قرأ بها، فعلى هذا إذا قرأ في القيام الأول سورة البقرة، قرأ في القيام الثاني سورة آل عمران فإنها دون البقرة، ثم في القيام الثالث سورة الأنعام، وفي القيام الرابع سورة يونس أو نحو ذلك.

س٩: إذا أدرك المصلي ركوعًا من ركعة فهل أدرك الركعة؟

ج٩- معلوم الركوع ركن في كل صلاة، وحيث إن صلاة الكسوف يكرر فيها الركوع، فالصحيح أن الركن هو الركوع الأول، فما بعده يكون عبادة مضافة مؤكدة للأول، وعلى هذا فمن فاته الركوع الأول من الركعة الأولى قضى ركعة كاملة بركوعيها أو بركوعاتها إن زادت على اثنين، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية قضى الصلاة كلها، ولا يعتد بما أدركه بعد الركوع الأول، ولو كان قيامًا وركوعًا وسجودًا، حيث فاته الركن الموجود في كل الصلوات.

س١٠: إذا زال الكسوف أو الخسوف وهو يصلي فماذا يفعل؟

ج١٠- لما كان الموجب للصلاة هو الخسوف، فإذا زال السبب فلا بأس بإنهاء الصلاة؛ فله أن يخفف الأركان والصلاة، وينهي ما بقي منها، ثم يسلم ولا يقصر من الأركان؛ فإذا تجلت الشمس وهو في الركوع الأول من الركعة الثانية أتمه خفيفًا، وأتم القيام الثاني والركوع الثاني والسجدتين وخففهما وسلم، وهكذا.

س١١: إذا انتهت الصلاة وما زال الكسوف أو الخسوف فما الحكم؟

ج١١- لا يشرع تكرار الصلاة فيما أعلم، ولم أطلع على رواية فيها أنه أعاد الصلاة بعدما سلم من الأول؛ وإنما في الروايات أنه أطال القراءة، والركوع، والأركان، وانصرف وقد تجلت الشمس، ولعله ﷺ عرف بالوحي وقت التجلي فمد الصلاة بقدر الكسوف؛ وعلى

هذا فإن كان الكسوف قد عم الشمس أو القمر، فإنه سوف يطول زمانه، فيشرع أن يطيل في الأركان بقدر مدة الكسوف، وإن كان الكسوف يسيرًا خفف حتى ينصرف وقت التجلي، وإن كرر الصلاة مرتين فلا بأس؛ لعموم قوله: «فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا الله وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[١]، وفي رواية: «فَصَلُّوا حتى يُفَرِّجَ الله عَنْكُمْ»، وفي لفظ: «فإذا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا الله حتى يَنْجَلِيَا». أخرجه مسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها، وله في حديث «فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ»[٣]، فيدخل في ذلك إطالة الصلاة وتكرارها.

س١٢: إذا حدث الكسوف في وقت نهي فهل تقام الصلاة؟

س١٢- نعم، لأن الكسوف من أسباب إقامة الصلاة وفعلها؛ فإذا كسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون حتى تنجلي أو تغرب عنهم.

وإذا خسف القمر بعد الفجر فقيل إنهم يصلون ما لم تطلع الشمس؛ وذلك لأنهم لا يزالون في حكم الليل، وقيل: لا صلاة حيث إنه ذهب وقت الانتفاع به، أما إذا خسف بعد طلوع الشمس فلا صلاة، مع أن ذلك لا يتصور عادة لما تقدم من أسباب الكسوف والخسوف.

س١٣: من فاتته صلاة الكسوف أو الخسوف فهل يقضيها بمفرده؟

ج١٣: لا مانع من أن يصلي ما تيسر له إن كان الكسوف باقيًا؛ فيصلي منفردًا بقدر ما يشغل به بقية الوقت قبل التجلي، فإن تجلى الكسوف قبل أن يصلي فات وقته، وإن تجلى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وهو في الصلاة خفف ما بقي وانصرف، وإن اقتصر على الذكر والاستغفار والقراءة كفاه ذلك، كما لو انصرف المصلون قبل التجلي واشتغلوا بذكر الله ودعائه وتلاوة كتابه.

س١٤: هل يصلى للزلازل والبراكين والفيضانات صلاة كسوف أو خسوف؟

ج١٤- المشهور أنه يصلى للزلازل فقط، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في زلزلة بالبصرة[1]، ولعل السبب أنها عذاب ظاهر غير معتاد، يحصل من آثار موت وهدم، وتلف أموال، وقد يكون بسبب الذنوب، وإذا استمر مدة دقائق حصل سقط الدور وقلع الأشجار فكان من المناسب الصلاة؛ ولأنه آية من آيات الله التي يخوف بها عباده فيدخل في قوله ﷺ: **«فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»**[2].

فأما الصواعق، والفيضانات، والرياح العاصفة، والظلمة الشديدة، ورمي الكواكب، وكثرة المطر الذي يخاف منه الغرق، فالمشهور أنه لا يصلى لها صلاة الخوف، وإنما يدعوا المسلمون ربهم، ويذكرونه، ويتصدقون، ويظهرون التوبة، كما حصل لقوم يونس كما قال تعالى عنهم: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[يونس: ٩٨].

وذهب أصحاب الرأي[3]، وبعض الحنابلة[4]، إلى أنه يصلى لجميع الآيات المذكورة ونحوها؛ لأنها من جملة ما يخوف الله به عباده، أولى من الكسوف، فعلى هذا إن صلى لذلك جاز على هذا القول.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣).

(٢) متفق عليه، البخاري مع الفتح ٢/ ٥٤٥، ومسلم بشرح النووي ٦/ ٢٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٤٧)، والمبدع (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، وكشاف القناع (٢/ ٦٦).

فتــاوى

في

صلاة الاستسقاء ونزول المطر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه يبتلي عباده المؤمنين والكافرين، وفي هذا الابتلاء تذكير لهم بحاجتهم إلى ربهم، وعدم استغنائهم عن فضله طرفة عين، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[فاطر: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ﴾[محمد: ٣٨]، فهو سبحانه يبتلي عباده، ليتذكروا أنهم لا يستغنون عن فضل ربهم، فيحملهم ذلك على أن يدعوا ربهم، ويتوبوا وينيبوا إليه، ويتذكروا حاجتهم وفاقتهم إلى الله تعالى، وقد أمرهم الله بدعائه ووعدهم أن يجيبهم، فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ﴾[غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «من لم يَسْأَلِ الله يَغْضَبْ عليه»(١)، وقد جاء في الحديث القدسي أن الرب سبحانه وتعالى يقول: «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُم، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا، فسألني كُلُّ سَائِلٍ منهم ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ منهم ما سَأَلَ، ما نقصني كما لو أن أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فيه أبره ثُمَّ انْتَزَعَهَا، كَذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ من ملكي، ذلك بأني جَوَادٌ مَاجِدٌ صُمَدٌ، عطائي كَلَامٌ، وعذابي كَلَامٌ، إذا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ له كُنْ فَيَكُونُ»(٢)، وفي الحديث: «يَدُ الله مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فإنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ»(٣)، وفي الحديث القدسي: «يا عِبَادِي،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤) واللفظ له، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لو أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلك مِمَّا عِنْدِي إلا كما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»[1]، ومع ذلك فإنه قد يبتلي عباده بالفقر، والفاقة، وشدة المؤن، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥]، فيبتليهم بالقحط والجدب العام أو الخاص مع كمال غناه، وقدرته على إغاثتهم، وفي هذا الابتلاء تذكر حاجتهم، وضرورتهم إلى ربهم، ولذلك يدعونه ويرفعون إليه أكف الضراعة، حتى إن البهائم ترفع رؤوسها إلى السماء تستسقي ربها[2]، فمتى عرف العباد ضرورتهم إلى ما عند الله، ودعوه مخلصين له الدين، وألحوا في الدعاء، وتابوا إلى الله من المعاصي والمحرمات، فإن الله تعالى يرحمهم، ويقبلهم، ويزيل ما بهم من الكربات، ويخفف عنهم المصائب، وأما إذا تمادوا في العصيان، واستمروا على المخالفات، وركوب الفواحش، وترك الطاعات، وإظهار عدم الحاجة إلى الله تعالى، فإنه يعاقبهم إذا شاء، ولا يجيب دعوتهم، ولا يعطيهم طلبتهم حتى يراجعوا دينهم، ويأخذوا على أيدي سفهائهم ويأطروهم على الحق أطراً، ويقصروهم على الحق قصرًا، ويقيموا عليهم حدود الله، ويأخذوا الحق من الظالم، وينصفوا المظلومين، ويقيموا شرع الله بينهم، فمتى فعلوا ذلك فإن الله سبحانه لا يخلف وعده، بل يعطيهم ويرزقهم إذا حققوا التقوى، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خَرَجَ نَبِيٌّ من الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فإذا هو بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فقال: ارْجِعُوا فَقَدْ أُسْتُجِيبَ لَكُمْ من أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ». أخرجه الحاكم (١/٣٢٥)، والدارقطني (٢/٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٦٥).

ولأجل ذلك شرعت صلاة الاستسقاء، وفعلها النبي ﷺ فخرج بأصحابه «إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]. فما رجعوا حتى نزل المطر، واستسقى ربه في خطبه الجمعة فأجاب دعوته، واستمر المطر عليهم أسبوعًا، حتى دعا الله بقوله: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»[2].

وهذه الأسئلة تتعلق بصلاة الاستسقاء وضعها واختارها الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر فنقول في جوابها:

س١- متى تشرع صلاة الاستسقاء؟

ج- تشرع صلاة الاستسقاء إذا قحط المطر، وتأخر عن وقته، ويبست الأرض وما عليها من النبات، وغارت المياه، فهنالك يصلون صلاة الاستسقاء.

س٢- ما حكم صلاة الاستسقاء؟

ج- مستحبة ومؤكدة، وليست واجبة كوجوب الصلوات المكتوبة، ولا تلزم كل أفراد أهل البلد، ولكن عليهم أن يخرجوا لأداء الصلاة رجاء أن يرحمهم الله.

س٣- بإذن من يخرج الناس لصلاة الاستسقاء؟

ج- يخرجون بإذن الإمام وسلطان البلد، فمتى قحط الناس وخيف الضرر، فعلى الإمام أن يؤذن بصلاة الاستسقاء، ويعمم على البلاد التي تحت سلطته، ويحدد لهم يومًا يستسقون فيه، رجاء أن تجاب دعوتهم إذا حصل هذا الاجتماع وهذا الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

س٤- هل ينادى لها؟

ج- لا حاجة أن ينادى لصلاة الاستسقاء، كما لا ينادى لصلاة العيدين، وذلك لأن وقتها محدد، فمتى عرفوا ذلك اليوم الذي هو موعد هذه الصلاة فإنهم يعرفون وقت أدائها وهو أول النهار بعد خروج وقت النهي، فيتوجهون إلى المصلى، ويأتيهم الإمام ويؤدي به الصلاة جماعة.

س٥- هل تسن صلاة الاستسقاء في يوم معين؟

ج- يستحبون صلاتها في يوم الاثنين أو في يوم الخميس، لفضل هذين اليومين، ولقول النبي ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يوم الإثنين وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**»[(١)]، مع أنه يجوز الاستسقاء في يوم الجمعة في حال خطبتها، ولو استسقى بعضهم في بقية أيام الأسبوع فلا مانع من ذلك.

س ٦- هل يسن قبل الخروج شيء؟

ج- نعم يسن صيام ذلك اليوم، فقد ورد أن «**للصائم دعوة عند فطره لا ترد**»[(٢)]، ويسن أن يتصدق بما تيسر على الفقراء والمساكين، ففي الحديث: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»[(٤)]، ويسن أن يخرج إلى الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، والدارمي (١٥٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٩١٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن حبان (٨/ ١٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٨)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

في حالة خشوع، وخضوع وخوف وإخبات، فإن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَة قُلُوبهم مِنْ أَجْلِي»[1].

س٧- هل يشرع لبس الجديد من الثياب والتطيب لها؟

ج- لا يشرع ذلك، بل يخرج إليها بثياب بذلة؛ ليكون أقرب إلى التواضع والتذلل بين يدي الله تعالى، ولا بأس باستعمال الطيب في الثوب والشعر، فإن ذلك مباح أو مستحب في كل الحالات.

س٨- هل تشرع صلاة الاستسقاء لجدب أرض المسلمين غير أرض المصلين؟

ج- تشرع ذلك، وبالأخص إذا كانوا في دولة واحدة، وصدر الأمر من إمام المسلمين، فإن جميع أطراف تلك الدولة يصلون الاستسقاء، ولو كان بعضهم في سعة وخصب، وكثرة خير، وأرض مربعة، ومياه متدفقة، فإن استسقاءهم لبقية المسلمين في أطراف البلاد ممن أصابهم القحط والجفاف، الذي يكون من آثاره غور المياه، ويبس الأشجار، وموت الدواب، وحصول الجوع والجهد في بعض المسلمين، فعليهم جميعًا الاستسقاء، ودعاء الله تعالى ليزيل ما بإخوانهم من شدة وعسر، وضرر على الأبدان والأموال، ففي الحديث: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**[2]، فالمسلمون يتألمون من آلام إخوانهم في البلاد الأخرى، ويطلبون من ربهم أن يزيل عنهم الشدائد والمحن، والضرر في المال والبدن.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٧) عن عمران بن القصير قال: قال موسى ابن عمران: أي رب، أين أبغيك؟ قال: **«ابغني عند المنكسرة قلوبهم، إني أدنو منهم كل يوم باعًا، ولولا ذلك لانهدموا»**.

(٢) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

س٩- ما صفة صلاة الاستسقاء؟

ج- صفتها كصفة صلاة العيد، فيبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، ويفتتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ،ثم يقرأ جهرًا الفاتحة وسورة بعدها، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحانه الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا)، وبعد صلاة ركعتين يصعد منبرًا أو مكانًا مرتفعًا، ثم يخطب خطبة واحدة، ذكر بعض الفقهاء أنه يفتتحها بتسع تكبيرات متتابعة، أو يفتتحها بأول سورة الفاتحة، ثم بعد ذلك بالتكبيرات والتهليلات وما أشبهها، ويكثر في الخطبة من ذكر أسباب رحمة الله تعالى، وأسباب سخطه، ويأمر بالاستغفار ويقرأ الآيات التي فيها الأمر به، ثم يرفع يديه ويدعو بما تيسر من الأدعية النبوية وما يلحق بها، كقول: «**اللهم اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[1]. ونحو ذلك من الأدعية المأثورة.

س١٠- أين تصلى؟

ج- يشرع أن تصلى خارج البلد في أقرب الصحراء، فقد كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الاستسقاء في البقيع في أدنى الحرة الشرقية[2]، وهكذا ذكر العلماء أنها تصلى خارج البلد[3]، فإن ذلك أدعى إلى ظهور الخشوع والإخبات والإنابة والتذلل، حيث يخرجون من بيوتهم ويبرزون لربهم، ويدعون الله بقلوب حاضرة، قد تخلت من الدنيا وتفرغت لعبادة ربها، فإن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٩)، وأبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الروض المربع، ص ١٢٨.

ذلك كله من أسباب رحمة الله تعالى، كما ذكر بعض العلماء أنهم يخرجون الأطفال، والنساء، وكبار السن، لعل الله تعالى أن يرحمهم، لقوله ﷺ: **«هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ»**[1]. وجاء في حديث آخر: **«لَوْلا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَشُيوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيكُمُ العَذَابَ صَبًّا، ثُمَّ لَرَضَّ رَضًّا»**[2]. واستحب بعض العلماء أن يخرجوا البهائم، ويعزلوا أولادها عنها، لعل الله أن يرحم عباده برحمة هذه البهائم.

س١١- عند صلاة الاستسقاء أو صلاة العيدين إذا كانت في حوش بجوار المسجد الجامع، هل تشرع تحية المسجد قبل صلاة الاستسقاء علمًا أنه لا يوجد عندنا كهرباء ولا تبريد ونصلي في أيام الحر العشاء وصلاة التراويح في الحوش؟

ج- المعروف أنه لا صلاة قبل صلاة العيد أو قبل صلاة الاستسقاء في موضعها، وكانت قديمًا تصلى في الخلاء خارج البلد في موضع مهيأ للصلاة فيه، وعلى هذا يلحق به هذا الحوش ولو كان محوطًا وله أبواب، ولو كان إلى جانب الجامع، فمن دخل لهذه الصلاة فإنه يجلس حتى يحضر الإمام، ولا يسوغ أداء صلاة العشاء والتراويح في هذا الحوش واعتباره كمسجد، حيث إنه لا يصلى فيه كل وقت، وليس فيه تكييف ولا فرش دائمة، فنعتبره شبيهًا بالخلاء، أما إذا أقيمت صلاة العيد أو الاستسقاء في المساجد التي تؤدى فيها الجمعة والجماعة، فلا مانع من أداء تحية المسجد عند الدخول، لاعتبارها من ذوات الأسباب، عملًا بقول النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[3]، مع أن كثيرًا من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥١١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

العلماء منعوا من أدائها في وقت النهي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[1]، وقوله: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُع بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَان**»[2]، فمن جلس في وقت النهي فلا ينكر عليه، ومن دخل المسجد في وقت نهي وصلى ركعتين فهو مجتهد، ولكل مجتهد نصيب.

س١٢- ما الحكم لو أراد المسلمون الصلاة فأمطروا قبل الخروج؟

ج- إذا أمطرت البلاد كلها في أطراف الدولة ووسطها فلا حاجة بهم إلى الخروج، وأما إذا أمطروا في جهة وبقيت الجهات الأخرى لم يمطروا، فإن على الجميع أن يخرجوا ويستسقوا؛ لحاجة إخوانهم إلى المطر والغيث، فإن ذمة المسلمين واحدة.

س١٣- هل يشرع قضاء صلاة الاستسقاء إذا فاتت؟

ج- إذا فاتت بعض الأفراد فإنهم يقضونها في المصلى، فمن جاء والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين منفردًا أو في جماعة، ويفعل ذلك في صلاة العيد، فإن ذلك من تدارك ما فات.

س١٤- هل تصلى فرادى في البيوت؟

ج- لا يشرع ذلك، ولكن يجوز لكل فرد إذا مست الحاجة فعل هذه الصلاة والدعاء بعدها، فإن كثيرًا من الأفراد إذا نزلت بهم شدة وفاقة، ودعوا الله تعالى بإخلاص وصدق، أغاثهم وأنزل عليهم ماءً ثجاجًا، سواء صلوا في بيوتهم أو خرجوا في المصلى، فقد ثبت أن النبي ﷺ استسقى في غزوة تبوك فنزل مطر رويت منه الأرض، وشرب الغزو كلهم وسقوا رواحلهم، وملؤوا قربهم، ولم يتجاوز ذلك المطر أماكنهم، ومواضع رحلهم[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي أخرجه أبو عوانة (٢/ ١١٩).

وهكذا استسقى أحد أعمامنا وهم في طريقهم إلى الحج بعد أن كادوا يموتون عطشًا، فأنشأ الله سحابة وأمطرت عليهم فشربوا وسقوا رواحلهم وملؤوا قربهم.

والوقائع من ذلك كثيرة يفهم منها رحمة الله تعالى بعباده، وإجابته لدعوتهم، وإغاثته للمضطرين، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[النمل: ٦٢].

س١٥ - ما حكم التكبيرات في الصلاة؟ وما الحكم إذا نسيها؟

ج- التكبيرات الزوائد سبع بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وهي سنة، ومن نسيها فلا قضاء عليه، ولا يلزمه سجود سهو كنسيان سنن الصلوات.

س١٦ - ماذا يقال بين التكبيرات؟

ج- ذكر الفقهاء في كتب الفقه في الروض المربع[1] ومنار السبيل[2] والكافي[3] وغيرها أنه يقول: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا) وذكر بعضهم أنه يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، وله أن يقول غير ذلك من الأذكار والأدعية الواردة وما أشبهها.

(١) ص ١٢٤ ط. دار البيان.

(٢) ١/ ١٥١ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) ١/ ٢٣٣ ط. المكتب الإسلامي.

س١٧- هل يشرع تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخر المطر؟

ج- يشرع ذلك، فقد روي «**أَنَّ الله يُحِبُّ المِلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ**»[(١)]، ويحب من عباده أن يظهروا الافتقار إليه، وكثرة دعائه وذكره، وفي الحديث: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لم يَعْجَلْ، يقول: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَبْ لي**»[(٢)]، فيتحسرون عند ذلك، ويدعون الدعاء، وييأسون من روح الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٧٨]، واليأس هو قطع الرجاء وعدم الرغبة في فضل الله، وهو من كبائر الذنوب مثل القنوط من رحمة الله، قال الله تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[الحجر: ٥٦]، فعلى المسلمين أن يكثروا من دعاء الاستسقاء جماعات وفرادى، وألا يملوا من تكرار الدعاء، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، وعلى الخطباء أن يستسقوا في خطبة الجمعة، وأن يذكروا المصلين بالتوبة والإقلاع عن الذنوب، فإن الذنوب تميت القلوب، وفي الحديث: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[(٣)]، فمتى تابوا وأنابوا، وتركوا السيئات، وعملوا الصالحات، وابتعدوا عن أكل المحرمات، فإن ذلك من أسباب قبول دعائهم، وإنزال المطر لهم، وإنزال البركة.

س١٨- هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة الاستسقاء؟

ج- مما ذكروا أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، فإن مقتضى ذلك أنه يقرأ سورة الأعلى والغاشية، ومع ذلك له أن يقرأ السورة المناسبة، أو الآيات التي فيها تذكير بنعم الله عليهم،

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢)أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨٠) رقم (١١٧٧٥)، وابن ماجه (٩٠)، وابن حبان (٣/ ١٥٣)، والحاكم (١/ ٤٩٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وحث لهم على شكرها، والآيات التي فيها الأمر بالاستغفار والتوبة، والآيات التي فيها عقوبات تارك الصلاة، وعقوبات اقتراف المعاصي، وله أن يقرأ ما تيسر له، سواء قرأ سورتين أو سورة واحدة.

س١٩- إذا كان جماعة في بادية أو ناحية بعيدة وأجدبوا، هل يجوز أن يصلوا صلاة الاستسقاء؟

ج- يجوز أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا نزلت بهم شدة وخافوا من الهلاك، وقد وقع من كثير من المضطرين استسقاءهم فرادى، فيجيب الله دعوتهم، ويسقيهم، وينقذهم ودوابهم من الهلاك، سواء كانوا في بادية وأصابهم الجدب والظمأ، أو في قرية نازحة واضطروا إلى السقيا، أو في سفر وخافوا الهلاك فلهم أن يستسقوا.

س٢٠- هل تصلى صلاة الاستسقاء ويستسقى في كل وقت في السنة أو في وقت معين من السنة؟

ج- نرى أنه تصلى وقت الحاجة والشدة سواء كان في الصيف أو في الشتاء، لكن حيث إن العادة في وسط هذه المملكة أن المطر لا ينزل في زمن الصيف، فنراهم لا يستسقون إلا في زمن الشتاء أو الربيع، ولكن هناك كثير من البلاد في هذه المملكة وفي غيرها ينزل عليهم المطر عادة في الصيف والشتاء، فلهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء في كل الأوقات عند اشتداد الحاجة.

س٢١- هل تتعدد صلاة الاستسقاء في البلد؟

ج- يجوز ذلك إذا اتسعت البلاد، وتباعدت أطرافها، كما تتعدد صلاة الجمعة وصلاة العيد، فإذا احتيج إلى تعداد أماكن الصلاة جاز ذلك بقدر الحاجة، مع أن الأفضل عدم تكرارها، وأن السنة اجتماع أهل البلد في مكان واحد، وأداؤها خلف إمام واحد، كما أن ذلك هو الأصل في صلاة الجمعة والعيد، لحكمة اجتماع أهل البلد في موضع واحد، وتلاقيهم،

وتعارفهم، وتبادل النصيحة والمودة والمحبة، وكل ذلك لأجل جمع الكلمة، وتوحد صف المسلمين.

س٢٢- هل يجوز إقامتها في المدارس بحجة عدم قدرة الطلاب على الخروج إلى المصلى؟

ج- يظهر أن ذلك جائز، فإن الطلاب في المدارس ولو في المرحلة الابتدائية متى صلوا وخشعوا، ودعوا وأمنوا على الدعاء، رجي إجابة دعوتهم، ومن المشقة تأخرهم عن المدارس لأداء الصلاة المذكورة، فيجوز لهم أداء هذه الصلاة في مدارسهم وجامعاتهم في المصليات التي يصلون فيها الصلاة المكتوبة، ويجب على المعلمين تعليمهم الخشوع، والخضوع، والإنابة، والإخبات في هذه الصلاة، وتعليمهم الإنصات في الخطبة والتأمين على الدعاء.

س٢٣- هل يشترط عدد معين لصحة صلاة الاستسقاء؟

ج- لا يشترط ذلك، بل تصح ولو من عدد قليل، كثلاثة أو أربعة، وقد وجد من كثير من المسلمين أداء صلاة الاستسقاء وهم دون العشرة ذكورهم وإناثهم وأطفالهم، فيستجيب الله دعوتهم، ولا شك أن كثرة الحاضرين أقرب إلى الإجابة، لا سيما إذا كانوا من أهل الديانة، والصيانة، والصلاح، والاستقامة، وأداء الواجبات والبعد عن المحرمات، يحضرون بقلوب خاشعة، راغبة في الخير، فيصلون هذه الصلاة بطمأنينة وإخبات، وينصتون للخطبة، ويتواضعون لربهم، ويؤمنون على الدعاء، فلعل ذلك يكون أقرب لإجابة دعوتهم، وإعطائهم طلبتهم.

س٢٤- هل يشترط في الإمام أن يكون مستوطنًا؟

ج- لا يشترط ذلك، فإن كثيرًا من الذين استغاثوا فأجيبت دعوتهم كانوا مسافرين، فقد ذكر عن بعض الصالحين أنه جلب أغنامًا كثيرة فورد على ماء فوجد الماء قد نضب، والغنم قد ظمئت، فطلب من أهل الماء قدحًا فيه ماء، فتوضأ وصلى ركعتين، ورفع يديه ودعا واستسقى

ربه، وأخلص في دعائه، فنزل المطر حتى استنقعت الأرض، وشربت الغنم من تحتها، وشرب أهل الحي، وارتووا في أوانيهم، ووجدوا المطر لم يتجاوزهم، فمتى احتاج المسافر إلى الاستسقاء فله ذلك، ولأهل البوادي أن يقدموا مسافرًا طرقهم إذا كان أعلمهم بصفة هذه الصلاة.

س٢٥- هل لها وقت معين في اليوم، أو تصلى في أي: وقت؟

ج- وقتها وقت صلاة العيد، فتصلى بعد خروج وقت النهي بارتفاع الشمس قدر رمح، ويستمر وقتها إلى الزوال إذا نسوا أو لم يعلموا إلا في الضحى فلهم صلاتها، فإن لم يعلموا إلا بعد الزوال فلا يصلونها آخر النهار بل يقضونها في النهار الذي بعده في مثل وقتها.

س٢٦- إذا صليت صلاة الاستسقاء يوم الجمعة فهل تجزئ عن صلاة الجمعة؟

ج- لا تجزئ، وذلك لأن صلاة الاستسقاء سنة، وصلاة الجمعة فريضة على الأعيان، فلا تسقط عن المسلم بغير عذر، ويدخل في وجوبها من أدى صلاة الاستسقاء، وإنما الخلاف في صلاة العيد إذا وافقت يوم جمعة.

فذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أنها لا تسقط صلاة الجمعة عمن صلى صلى العيد؛ لأن الجمعة فرض على الأعيان والعيد سنة أو فرض كفاية.

وقال الشافعية[3] تسقط صلاة الجمعة عن البعيد وهو الذي بينه وبين الجامع مسيرة ساعتين أو أكثر.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٩٢.

(٣) الأم ١/ ٢١٢.

وقال الإمام أحمد[1]: تسقط صلاة الجمعة إلا عن الإمام ومن حوله.

والأقرب للصواب ما قاله الشافعي.

س٢٧- هل يجوز خروج غير المسلمين للاستسقاء؟

ج- يجوز ذلك، فإن لهم حاجة كحاجة المسلمين، وإنهم يدعون الله ويؤمنون به، ولكن إذا كانوا في بلاد للمسلمين فلا يخرجون في يوم خاص، بل يخرجون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، مخافة أن ينزل المطر يوم خروجهم، فيظن العامة أن دعوتهم مستجابة، وأن قولهم أولى بالصواب.

س٢٨- كم خطبة لصلاة الاستسقاء؟

ج- لم يذكروا إلا خطبة واحدة، فإن أطالها وجلس في أثنائها للاستراحة ثم قام فواصل فله ذلك.

س٢٩- هل يجب الإنصات أثناء الخطبة؟

ج- يستحب الإنصات والإصغاء والاستماع لخطبة الاستسقاء، ومع ذلك لا يلزم فيجوز الخروج بعد الصلاة، كما يجوز التكلم أثناء الخطبة، ذكروا ذلك في خطبة العيد، ولكن الأولى والأفضل الإنصات والاستماع إلى انتهاء الخطبة؛ لأنهم ما خرجوا إلا للاستفادة، فإذا انصتوا واستمعوا، وخشعت قلوبهم، وتابوا وأنابوا، وأمنوا على الدعاء، وذكروا الله عند ذكر أسمائه، وصلوا على النبي ﷺ، استفادوا من هذه الخطبة كغيرها من خطب الجمع والأعياد.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥/ ٢٦٠.

س٣٠- ماذا يكون الحديث في الخطبة؟

ج- يستحب أن يبدأ الخطبة بأول الفاتحة وقيل يبدأها بتسع تكبيرات، ثم يبدأ بعد ذلك بقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيد»[(١)]، ويتبع ذلك بأذكار، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، ثم بعد ذلك يحرص على أن يذكر الناس بأسباب هذا القحط، ويذكر الأدلة على أن الذنوب والمعاصي سبب للعقوبات، ونزع البركات، حتى قال بعض الصالحين: (إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وامرأتي)[(٢)]، ويذكر لهم الاستغفار، ويستدل بالآيات التي فيها الأمر به، ويذكر بعض الأدعية التي دعا بها الصالحون من عباد الله وأنبيائه فاستجيب لهم، ثم بعد ذلك يبدأ في الدعاء ويؤمنون على دعاءه.

س٣١- هل لرفع اليدين في الدعاء صفة معينة؟

ج- رفع اليدين في الدعاء من أسباب قبوله، وإجابة الداعي؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الله حيي كَرِيمٌ، يستحي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إليه يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[(٣)]، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على استحباب رفع اليدين عند كل دعاء إذا كان خارج الصلاة، وثبت عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ من دُعَائِهِ إلا في الِاسْتِسْقَاءِ، فإنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[(٤)]، وحمله العلماء على أن المراد المبالغة في الرفع، ومعنى ذلك أنه يرفعها فوق رأسه، وفي بعض الروايات: «أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الجواب الكافي (ص٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥). وأحمد (٥/ ٤٣٨) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ»[1]. ولعل ذلك من شدة الرفع، وأما في غير الاستسقاء فإنه لا يبالغ وإنما يرفعها إلى محاذاة الصدر، ويجعل بطونها إلى السماء، وهذا هو الأولى، تشبهًا بمن يسأل ربه حاجة ويمد يديه إلى ربه ليعطيه سؤله، فالله أكرم من أن يرد سائلًا.

س٣٢- هل يكون الإمام والمأموم حين الدعاء في صلاة الاستسقاء قائمين أو جالسين؟

ج- بعد الانتهاء من خطبة الاستسقاء ينزل الإمام، ويقوم المأمومون، ويقلبون أرديتهم وعباءاتهم، ثم يستقبلون القبلة حال القيام، ثم يدعون بما تيسر.

س٣٣- هل يجوز تأخير الصلاة بعد الخطبة؟

ج- لا يجوز، إنما السنة أن يبدأ بالصلاة، ويجتهد بعدها أثناء الخطبة في الدعاء، ويذكر الآيات التي تتضمن الأمر بالدعاء، وفضله، وإجابة السائلين، ومن قدم الخطبة فقد أخطأ، وخالف السنة النبوية، وعمل المسلمين.

س٣٤- ما الحكمة من قلب الرداء؟

ج- الرداء هو الكساء الذي يطرح على الرأس وعلى الكتفين، أو يلف على الظهر والصدر والمنكبين كما في الإحرام، وكان لباسه مشهورًا مستعملًا في العهد النبوي.

وفي حديث عبدالله بن زيد: ولما انتهى النبي ﷺ من خطبة الاستسقاء «حَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ على عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ على عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ»[2].

قال العلماء: الحكمة من تحويل الرداء تفاؤلًا بأن يحول الله حال المسلمين من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، فاشتقاقهم من التحويل أو من القلب، تفاؤلًا أن يقلب الله حال المسلمين إلى أحسن مما كانوا عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٣) (١١٦٤) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين بدون ذكر صفة القلب، البخاري (١٠٠٥)، ومسلم (٨٩٤).

س٣٥- هل قلب الرداء في صلاة الاستسقاء خاص بالإمام فقط أو لكل المصلين؟

ج- العمل على أنه ليس خاصًا بالإمام بل يشرع لكل المصلين أن يقلب أحدهم رداءه إذا كان عليه رداء كرداء المحرم، أو يقلب مشلحه، أو عباءته، أو يقلب عمامته، ولا يشرع خلع القميص وقلبه؛ لما في ذلك من التعري، وقلب الرداء تفاؤل بتغير الحال، وانقلابها من العسر إلى اليسر.

س٣٦- هل يكون الدعاء قبل قلب الرداء أو بعده، وهل قبل أن يستقبل القبلة أو بعدها؟

ج- المشروع أن الدعاء بعد قلب الرداء، وأن يستقبل القبلة كل المصلين، ويدعوا كل منهم، ومما يشرع أن يقول: اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا يا سميع الدعاء، ويا واسع الفضل والعطاء، ثم يدعو بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، إلى آخر الآية.

س٣٧- إلى متى يظل الرداء مقلوبًا؟

ج- يتركه مقلوبًا إلى أن يخلعه، فإذا خلع رداءه، أو عباءته، أو عمامته، أو جبته، أو نحو ذلك من الأكسية التي قلبها ثم خلعها في منزله، فإنه إذا احتاج إليها مرة أخرى لبسها على حالتها الأولى.

س٣٨- إذا استسقى الإمام يوم الجمعة فهل يشرع رفع اليدين؟

ج- يشرع ذلك؛ لأن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، كما أنه يشرع رفع اليدين في مطلق الدعاء في خطبتي الجمعة وخطبتي العيدين؛ لأن رفع اليدين مستحب في كل دعاء

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

ترجى إجابته، فقد ذكره النبي ﷺ لما «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ يا رَبِّ يا رَبِّ»(١)، وقد وردت أحاديث كثيرة في رفع اليدين في كل دعاء، وقد جمعها السيوطي في رسالة سماها (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء)، وهي مطبوعة مشهورة ذكر فيها أكثر من أربعين حديثًا، وذكر من رواها.

أما حديث عمارة بن رؤيبة لما أنكر رفع اليدين وقال: «قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ ما يَزِيدُ على أَنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»(٢)، فلعله أريد بالدعاء الشهادة، ورفع اليدين عند ذكر الله تعالى، كما يفعل ذلك بعض الخطباء، فإن المشروع عند الشهادة وذكر الله تعالى الإشارة بالسبابة التي تدل على التوحيد.

س٣٩- ما معنى الاستصحاء؟

ج- هو طلب تخفيف الغيوم المتراكمة إذا طال زمنها، وأحبوا أن تصحو السماء وتطلع عليهم الشمس.

س٤٠- هل تشرع صلاة للاستصحاء؟

ج- لم يرد دليل على أنه يصلى صلاة مستقلة لطلب الاستصحاء، ولكن يدعون في صلاة الجمعة أثناء الخطبة، ويدعون الله تعالى جماعات وفرادى أن يزيل عنهم ما يشق عليهم من طول الغيوم، وتراكم السحب، فإن في ذلك ضرر عليهم.

س٤١- هل يجوز طلب الاستسقاء والاستصحاء من رجل؟

ج- يجوز ذلك، وصفته أن يكون هناك رجل فاضل يظن به الخير، فيطلب منه أن يستسقي للمسلمين أو لأهل البلد، أو يطلب منه سؤال الله تعالى إزالة السحب إذا طال

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٤).

تراكمها، وبقيت مدة طويلة، فيطلب من أحد الأفراد سؤال الله أن يخففها حتى تصحو السماء، وتوجد التدفئة، ويزول المطر الكثير الذي يكون سببًا للغرق ونحوه.

س٤٢- إذا استسقى الإمام يوم الجمعة أو استصحى فهل يشرع رفع الأيدي؟

ج- يشرع للإمام رفع يديه عند الاستسقاء وعند الاستصحاء، فإن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يرفع المأمومون أيديهم، ففي الحديث عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا دخل الْمَسْجِدَ يوم جُمُعَةٍ من بَابٍ كان نحو دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَّ يُغِثْنَا، قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغِثْنَا. قال أَنَسٌ: ولا والله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دَارٍ، قال: فَطَلَعَتْ من وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فلما تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال: فلا والله ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قال: ثُمَّ دخل رَجُلٌ من ذلك الْبَابِ في الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا، قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ»[1].

كما أنه يسن في دعاء الاستسقاء أن يقول: **«اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»**[2]، وغير ذلك من الأدعية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من مراسيل المطلب بن حنطب.

س٤٣- بعد الخطبة في صلاة الاستسقاء هل يدعو الإمام باتجاه القبلة أو باتجاه المأمومين؟

ج- إذا فرغ من الخطبة ودعائها شرع للإمام ولجميع المأمومين استقبال القبلة ورفع الأيدي، ودعاؤهم سرًا، ويشرع أن يقول أحدهم: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك، وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك، فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وأجبنا في سقيانا وسعة رزقنا»[1]، ويقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك من الدعاء حال استقبال القبلة فإن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

س٤٤- هل هناك دعاء يقال عند رؤية البرق؟

ج- لا أذكر دعاء خاصًا بذلك، وقد سمعت من بعض الآباء وطلبة العلم قولهم إذا رأوا البرق: عز الله وجل، سبحان واليه، عز واليه وجل، ولا أذكر أثرًا لذلك، ويمكن أن يوجد دعاء في كتب الأدعية.

س٤٥- هل هناك دعاء يقال عند سماع الرعد؟

ج- قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾[الرعد: ١٣]، ورد أنه يقال عند سماع الرعد: «**سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ من خِيفَتِهِ**»[2] أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٩٨) من قول الشافعي رحمه الله.

(٢) ورد ذلك موقوفًا على عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦٢)، ومما ورد مرفوعًا قوله عليه الصلاة والسلام: « **اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك** » أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٠)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س٤٦- هل هناك دعاء يقال عند اشتداد هبوب الرياح؟

ج- ورد أنه ﷺ أمر أن يقال عند هبوب الريح: «**اللهم إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما فيها وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهَا وَشَرِّ ما فيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ**»[١]، «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا**»[٢]. وورد النهي عن سب الريح[٣]؛ لأنها مأمورة، فسبها سب لمن أرسلها.

س٤٧- هل ورد تعريض الثياب والبدن عند نزول المطر؟ وما الحكمة من ذلك؟

ج- ورد ذلك في بعض الأحاديث، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مع رسول الله ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رسول الله ﷺ ثَوْبَهُ حتى أَصَابَهُ من الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[٤]، وكذلك أمر بأن يخرج بعض رحله ليصيبها المطر رجاء بركته، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[ق: ٩]، والبركة كثرة الخير، وحيث جعل الله في هذا المطر البركة فإنه يشرع أن يتعرض له ليبل جسده وثيابه من غير مبالغة.

س٤٨: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»؟

ج٤٨- لما خرج ﷺ عند نزول المطر وأخرج بعض رحله ليصيبه المطر، فسأله الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك فقال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[٥]، أي: أن هذا المطر جديد

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

عهده بربه، حيث خلقه الله وأنزله من السماء وجعله ماء طهورًا وجعل فيه البركة، فهو قريب عهد بخلق الله له، وإيجاده له، ونزوله منه، فلذلك جاز التبرك بها أصابه.

س٤٩: ما حكم قول بعض العوام: (إذا طلع سهيل لا تأمن السيل)؟

ج٤٩- ذكروا ذلك في مطالع المنازل كما في كتب التقاويم، وأن العرب قالوا: إذا طلع سهيل هاج السيل، وطال الليل، ورفع الكيل، وكأنهم يجدون أن وقت طلوع هذا النجم يكثر عادة وجود السيل وكثرة المطر، وليس معنى ذلك أن النجم هو الذي يرسل السيل أو يحدثه، وإنما مرادهم أنه زمن في بعض البلاد لكثرة المطر، وسيل الأودية.

س٥٠: متى يحرم نسبة المطر لنجم معين؟

ج- النجوم مسيرة ومسخرة ومدبرة، وليست تملك شيئًا من أمر الكون، فالتصرف لله تعالى، وقد كان أهل الجاهلية ينسبون المطر إلى النجوم، وذلك كفر لنعمة الله تعالى، وفي الحديث أن الله تعالى يقول: «**وَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»(١)، فلا يجوز نسبة المطر إلى إحداث الأنواء.

أما إذا قيل: نزل المطر في نجم الثريا، أو نجم الزبانا، أو نجم السعود، أو نجم الإكليل، فلا بأس بذلك إذا أريد أنه نزل في هذا النجم، لا أن النجم هو الذي أحدثه.

س٥١: ما حكم قول بعض الناس: المطر في هذا الوقت من السنة غير مفيد للناس أو للزرع ونحو ذلك؟

ج- لا يجوز ذلك، فإن المطر في كل الأوقات فيه بركة، وقد جعله الله تعالى سببًا لنبات الأعشاب، والأشجار، وجعل فيه البركة، فأينما وقع نفع، فإما أن ينبت النبات الذي تأكله

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

الدواب ويرعاه ما شاء الله من المواشي، وإما أن يبقى على وجه الأرض، فيرده الناس، ويشربون ويرتوون، ويسقون أنعامهم، وإما أن تشربه الأرض، وتحفظه في جوفها، ويستخرج بعد ذلك من الآبار، لسقي الأشجار، والإنسان، والحيوان، فهو نافع للناس وللزروع والأشجار، لكل هذا.

س٥٢: رأينا من يضع فوق البنايات الشاهقة حديدًا أو غيره ويسميه مانعًا للصواعق، ويقول إن الصاعقة تفرغ شحنتها الكهربائية في هذه الحديدة، ثم يمد من الحديدة إلى الأرض سلكًا أو نحوه، لإيصال الشحنات إلى الأرض، فهل هذا صحيح؟

ج- لا أعرف لذلك أصلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾[الرعد: ١٣]، فأخبر بأن هذه الصواعق تنزل من السماء من هذه السحب، وقد تحرق، وتقتل، وتتلف الأشجار، ونحوها، وقد ذكروا أن فيها مواد كهربائية، وأنها قد تغيب في الأرض ويحفرونها فيجدونها، وإذا كان وضع ذلك الحديد ونحوه مانعًا من الصواعق، أو أن الصاعقة تفرغ شحناتها الكهربائية في تلك الحديدة، وعرف بالتجربة ذلك فلا مانع من استعمالها، وفي الحديث: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الهَرَمُ**»(١).

س٥٣- ما حكم قول بعض الناس إذا سمعت الرعد فأطفئ الراديو؛ لأنه يجذب الصواعق؟

ج- لا أعرف لذلك أصلًا، وقد عرف بأن الرعد سببه اصطدام بعض السحب ببعض، ويحدث من هذا الاصطدام احتكاك قوي يكون من آثاره صوت الرعد، وسنا البرق، وإذا

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

كان هذا سببه فليس للراديو ولا لاجتذابه تأثير على الصواعق، هذا ما يظهر لنا، ويمكن أن يكون لعلماء الهيئة والكهرباء اختصاص بذلك.

س٥٤: هل وضع الأصابع في الأذنين أثناء سماع صوت الرعد فيه محذور؟

ج- لا محذور في ذلك؛ لأن صوت الرعد عادة يكون شديدًا، وقد يؤثر على الأسماع، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[البقرة: ١٩]، فدل على أن صوت الرعد وصوت الصواعق قد يشتد على الأسماع، فلا بأس أن يسد الإنسان أذنيه، حتى لا يتأثر بقوة صوت الصواعق.

س٥٥: ما حكم التهنئة بين الناس بنزول المطر؟

ج- يجوز ذلك؛ فإن المطر رحمة من الله تعالى، ويُسمى غيثًا كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾[الشورى: ٢٨]، وذلك لأن به تزول الشدائد والأضرار التي تحصل مع القحط والجدب من يبس الأشجار، وغور الآبار، وضُعف المواشي، ونحو ذلك؛ فإذا نزل المطر فرح الناس كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨]، فالتهنئة أن يقول: هنيئًا لكم هذا الخير. أو ليهنكم نزول المطر، أو بارك الله لكم في رحمته.. ونحو ذلك.

س٥٦: ما الأسباب الجالبة لنزول المطر؟

ج- لا شك أن الله تعالى رحيم بعباده، وأنه قد تكفل برزقهم بما ينزل عليهم من المطر، ولكن قد يؤخر نزول المطر لبعض الأسباب، وقد يكون هناك أسباب يرحم الله بها عباده فيغيثهم كالدعاء، والاستغفار، والصدقة، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، وأهم ذلك الإلحاح في الدعُاء.

س٥٧: ما الأسباب المانعة لنزول المطر؟

ج- قد يؤخر الله نزول الغيث ابتلاءً لعباده، أو عقوبة على بعض المعاصي، ومنها أكل الحرام، وكثرة الذنوب، وترك العبادات، ومنع الزكاة، لقول النبي ﷺ: «... **ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا**»[1] ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر: ٤٥]، وورد في حديث: «**إن البهائم تلعن عُصاة بني آدم وتقول: مُنعنا القطر بذنوبهم**»[2].

س٥٨: هل هناك دعاء يُقال عند نزول المطر؟

ج- ورد أنه قال: «**اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[3]، «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**»[4]، «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ**»[5].

س٥٩: ما حكم نسبة نزول المطر إلى موسم معين أو نجم معين؟

ج- لا يجوز نسبة نزول المطر إلى نجم، أو برج، أو نحو ذلك، كقول أهل الجاهلية مطرنا بنوء كذا وكذا، أو لقد صدق نوء كذا وكذا؛ فإن فيه أن ذلك النجم هو الذي خلق المطر أو بعثه، وفي الحديث: «**وَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[6].

---

(١) جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦) وهو صالح للعمل به قاله في الزوائد (٢/ ٣٠١).

(٢) أخرجه الطبري (٢/ ٥٥) من قول مجاهد وعكرمة رحمها الله.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وأما إذا قصد الزمان، أو بيان العادة، وعنى أن المطر حصل في شهر صفر، أو في نجم الزبانا مثلًا، أو في فصل الربيع، يريد زمن نزوله فلا بأس بذلك؛ لأنه ما قصد أن النجم هو الذي أثر فيه، أو أحدثه، فهو يعرف أن الله تعالى هو الذي يُرسل الرياح فتُثير سحابًا، فيبسطه في السماء كيف يشاء.

س٦٠: ما المشروع عند نزول المطر؟

ج- يُسن أن يقول: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ**»، ففي الحديث القُدسي: «**فَأَمَّا من قال مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ**»[١]، وفي حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مَطَرٌ، فَحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَوْبَهُ حتى أَصَابَهُ من الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[٢]، فإن الله تعالى وصفه بالبركة في قوله عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[ق: ٩]، فلعل من آثار بركته حصول خير وصحة فيما يُصيبه من البدن عند أول نزوله.

س٦١: هل وقت نزول المطر من أوقات إجابة الدعاء؟ وما المشروع أن يدعو في مثل هذه الحال؟

ج- ورد الأمر بدعاء الله تعالى في كل الحالات، وجميع الأوقات، ولكن جاء في الحديث أن نزول المطر رحمة من الله[٣]، فيرجى أن تُجاب الدعوة في تلك الحال حيث سماه الله رحمة في قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾[الروم: ٥٠]، ويُشرع أن يدعو بما تيسر من خيري الدُنيا والآخرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو حديث «مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ» المتقدم قريبًا.

س٦٢: إذا استمر هطول الأمطار وخُشي الضرر فما الواجب فعله؟

ج- ورد في الحديث أن يدعو بإزالة الضرر كأن يقول: «**اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[1]، أو يقول: اللهم لا تهلكنا وأنت تملكنا، أو «**اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك**»[2]، وما أشبه ذلك.

س٦٣: هل يصح أن يُتمسح بماء المطر ويتبرك به؟

ج- يجوز ذلك؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ حسر عن رأسه ليُصيبه المطر وقال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»[3]، وقد أخبر الله تعالى بأنه مُبارك كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[ق: ٩]، فيجوز أن يمسح به رأسه ووجهه، وأن يخرج رحله ليصيبه ذلك المطر.

س٦٤: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»[4]، ومتى يقولها؟

ج- لما نزل المطر مرة خرج النبي ﷺ من المنزل، وكشف عن رأسه، ليصيبه المطر، وأخذ يمسح رأسه بما أصابه ويقول: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»، يعني: أن هذا المطر حديث عهد بالله، فالله هو الذي أنزله من السماء، وهو الذي خلقه وسخره، وهو الذي أمر بإنزاله، فيقول هذه الكلمة إذا خرج إلى المطر وأصابه فابتل رأسه، وابتلت ثيابه رجاء بركته.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

س٦٥: هل نزول المطر في يوم وفاة شخص صالح تدل على حسن الخاتمة؟

ج- لا يدل على ذلك كسائر الحوادث، كما جاء في خسوف الشمس حيث قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ من آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ**»[١]، فهكذا يُقال في نزول المطر لا ينزل لوفاة شخص صالح أو غير صالح، ولا لولادة إنسان، ولا يدل على حسن الخاتمة، هذا الذي ظهر لنا، ويمكن أن هُناك أقوال خفيت علينا قد يُستدل بها على فضل ذلك اليوم أو نحوه.

س٦٦: هل هناك دعاء يقال عند سقوط البَرَد؟

ج- لا شك أن البَرَد عقوبة شديدة، قد تُسبب قتل البهائم، وهدم المساكن، فيُدعى برفع البلاء، بأن يقال: «اللهم لا تُهلكنا وأنت تملكنا»، «**اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك**»[٢]، اللهم اكفنا شر هذا اليوم كما كفيتنا شره بالأمس»... وما أشبه ذلك.

س٦٧: هل هناك دُعاء يُقال عند سماع الرعد؟

ج- قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾[الرعد: ٩]، وورد أنه يُقال عند سماع الرعد: «**سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ من خِيفَتِهِ**»[٣]، أو ما أشبه ذلك.

س٦٨: وهل صح وروده عن النبي ﷺ عند سماع الرعد؟

ج- اشتهر عند العلماء، وفي كتاب الأذكار والأدعية التسبيح عند سماع الرعد، إما أخذًا من الآية الكريمة، وإما أنه قد رويت فيه أدلة كما هو الظاهر المتبادر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

س٦٩: ما معنى قوله ﷺ: «سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ من خِيفَتِهِ»[(١)]؟

ج- يُبين ﷺ أن من سمع صوت الرعد فعليه أن يُسبح الله تعالى؛ فإن الرعد يُسبح كما قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾[الرعد: ٩]، فإذا كان الرعد يُسبح بحمد الله فإن سماع صوته يُذكر السامعين بأنه يُسبح الله، فعليهم أن يسبحوا ربهم، ويتذكروا أيضًا أن الملائكة يُسبحون من خيفة الله تعالى أي: من خوفه.

س٧٠: وهل يؤخذ منه مشروعية الخوف من الله عز وجل عند سماع الرعد وإظهار ذلك؟

ج- يُشرع الخوف من الله تعالى في كل الحالات، ولكن إذا اشتدت الرُعود، وتراكمت السُحب، وخيف من الزلازل والصواعق، ومن الغرق، فإن الإنسان يخشى الله تعالى، ويعظم خوفه، فقد ذكرت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا هبت الرياح، وتراكمت الغيوم، اهتم لذلك، ودخل وخرج وظهر عليه الخوف، فإذا نزل المطر، وتجلت السُحب، زال عنه ذلك الفزع، فقالت عائشة ﵂: يا رَسُولَ الله، إنَّ الناس إذا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فيه الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فقال: «**يا عَائِشَةُ، ما يؤمنني أَنْ يَكُونَ فيه عَذَابٌ، عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وقد رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٦).

ويُسن عند حدوث الزلازل، وكثرة المطر، وخوف الغرق، أن يدعو بقوله: «اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك»(١)، وإذا كثرت الأمطار وخيف من ضررها أن يقول: «اللهم حَوْلَنَا ولا عَلَيْنَا، اللهم على الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(٢)، «اللهم لا تُهلكنا وأنت تملكنا»، «اللهم صَيِّبًا نَافعًا»(٣)، «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ على الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»(٤)، وما أشبه ذلك.

س٧١: هل نزول الصواعق يُعد نوعًا من العذاب؟

ج- لا شك أنه من العذاب، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾[الرعد: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾[النور: ٤٣]، فهذا من أنواع العذاب، وقد ينزل على بعض من أهل الإسلام، فيكون كعقوبة أو تكفير أو نحو ذلك.

س٧٢: متى يُباح الجمع في المطر؟

ج- الجمع بين الظهرين يُباح إذا اشتد المطر، وتوالى نزوله، وأصبح في الأرض مستنقعات، وأصبحت الطرق طينًا ودحضًا ومزلة أقدام يشق قطعها، ويصعب على المصلين الوصول إلى المسجد، وعلامة ذلك أن تُشلَّ حركة السير، فيُغلق الناس دكاكينهم ومصانعهم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

وتقف حركة السيارات بحيث لا ترى سيارة تمشي في أحد الشوارع، ففي هذه الحال يُشرع الجمع بين الظُهرين؛ لوجود المشقة، وبطريق الأولى الجمع بين العشاءين.

س٧٣: هل يباح الجمع للمطر في وقتنا الحاضر؟

ج- أرى أنه لا حاجة إلى الجمع في مثل هذه البلاد حتى بين العشاءين؛ فإن الجمع قديمًا كان للمشقة، وذلك أن الطرق إلى المساجد ضيقة، فالطريق نحو مترين، ثم هي مُظلمة ليس بها أنوار، ثم إنها كلها غير مسفلتة، تمتلئ بالمطر، ويختلط الطين به، فتكون زلقًا، ومزلة أقدام، من سار فيها فإنه يخوض في الطين إلى نصف الساق أو إلى الركبتين، وكثيرًا ما يزل فيسقط في ذلك الحمأ المسنون، وتتلوث ثيابه وأجِلَّتُه، وهذا هو حال المدينة النبوية وغيرها من المدن إلى عهد قريب أقل من مائة سنة، حيث اعتني بالبلاد والمدن والقرى، ونظفت الشوارع ووسعت، وأنيرت بالكهرباء، وسُفلتت أرضها، وصرفت مياه السيل أو المطر، فلا تجد في الأرض مستنقعًا إلا قليلًا ، ويكون ماء المطر الذي يبقى على الأرض نظيفًا ليس فيه طين ولا تراب، وكذلك وجدت وسائل النقل، كالسيارات التي تقرب البعيد، وتوفرت الأكسية التي يحصل مع لباسها عدم التأثر بالماء أو البرد، فنرى والحال هذه أن الجمع ليس له مسوغ، ومن اجتهد فله اجتهاده.

س٧٤: إذا جمع للمطر فهل يُنادى للصلاة الثانية؟

ج- لا يُنادى للثانية بل يكفي للمجموعتين أذان واحد، ويقيم لكل صلاة إقامة، ولكن لا يجوز الجمع إلا إذا اشتد نزول المطر، وكثر في الطرق وجود المستنقعات التي يشق معها الوصول إلى المسجد.

س٧٥: هل يجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر؟

ج- وقع ذلك في العهد النبوي؛ ففي حديث سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاةِ في سَفْرَةٍ سَافَرَهَا في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قال: سَعِيدٌ فقلت لابن عَبَّاسٍ: ما حَمَلَهُ على ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1]، فدل على أنه لو لم يجمع لكان هناك حرج شديد، فيمكن أن الجمع لأجل الدحض والمزلة التي في الطرق لما يحصل في المشي معه الكثير من الحرج والشدة، ويمكن أن هناك مرض شديد اعتراه وحمله على الجمع، ويمكن أنه أراد بيان الجواز عند الحاجة لشُغل شاغل أو ما أشبه ذلك، فأما في هذه الأزمنة وفي هذه المدن فنرى أنه لا يجمع بين الظهرين لأجل المطر، فقد أزيلت الشدائد، ودقت العقبات، وسهل الإتيان إلى المساجد بدون كلفة أو مشقة، والأصل أن المقيم يصلي كل صلاة في وقتها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

س٧٦: إذا جمعوا للصلاتين ومن حين الانتهاء من الصلاة الثانية أو في أثناء الصلاة الثانية توقف المطر فهل يصح جمعهم؟

ج- قد ذكرنا أنه لا يجمع إلا إذا كان هناك مسوغ، كما كان ذلك في سابق الزمان، كضيق الطرق، وظلمتها، واجتماع ماء المطر فيها، وصيرورته دحضًا وحمًا مسنونًا، وبقائه فيها عدة أيام، ونرى إذا جمعوا وزال العذر في وقتها أن يعيدوا الصلاة ويعتبروا هذه نافلة؛ لأنهم تساهلوا ولا يحق لهم التساهل.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٧٧: إذا جمع الإمام فهل لمن حضر وهم يصلون الصلاة الثانية أن يدخل معهم ثم يصلي منفردًا الصلاة الأخرى، وإذا لم يصح فهل إذا وجد جماعة أخرى يدخل معهم بنية أنها للصلاة الثانية؟

ج- المُختار إذا جمع الإمام للمطر بين العشاءين، فمن فاتته المغرب وجاء في صلاة العشاء فإنه يصلي وحده صلاة المغرب، ثم يدخل معهم في صلاة العشاء، ويجوز إقامة جماعتين في المسجد، فالمتأخرون يصلون المغرب جماعة في ناحية المسجد، وإن أدركوا بقية صلاة العشاء دخلوا مع الإمام وإلا صلوا وحدهم، وقد أجاز بعض العلماء أن المتأخرين يدخلون مع الإمام وهو في صلاة العشاء بنية صلاة المغرب، فإذا صلى ثلاثًا انتظروه حتى يصلي رابعة وهم جلوس ويسلمون معه، ثم يصلون بعده العشاء، ولهم إذا قام للرابعة أن يتشهد كل منهم لنفسه ويسلم بنية إتمام صلاة المغرب، ثم يُدرك معهم الرابعة كأول ركعة من صلاة العشاء.

وأما جمع الظهرين مقصورتين أو تامتين فإنه يصح أن يُصلي الظهر خلف من يصلي العصر، وذلك لاتفاق العدد في الصلاتين.

س٧٨: ما الحكم إذا دخل الشخص المسجد بعد انتهائهم من الجمع، فهل له أن يجمع أو يُصلي كل صلاة في وقتها؟

ج- من فاته صلاة المغرب والعشاء وجاء بعد الانتهاء من الصلاتين فإن وجد جماعة صلى معهم وجمعوا، وإن لم يجد وصلى منفردًا فله أن يجمع حيث إن الجماعة كلهم قد جمعوا، والأفضل أن يُصلي صلاة المغرب ويؤخر العشاء إلى وقتها لأنه سيصليها في وقتها في بيته منفردًا.

س٧٩: إذا اتفق جماعة مسجد على الجمع، فهل الأولى أن يُصلي معهم، أو يخرج ليصلي الصلاة الثانية في وقتها إذا كان لا يرى مسوغًا للجمع؟

ج- لا يجوز الجمع للمطر إلا إذا عُرف عادة أو بأمارات ظاهرة أنه يستمر إلى وقت الصلاة الثانية، أو أنه يكون بعده في الطرق مُستنقعات، ودحض، ومزلة أقدام، بحيث يخوض الناس في ذلك الطين والدحض إلى نصف الساق أو ما أشبهه، لكن كثيرًا من الناس صاروا يتساهلون فيجمعون ولو لم يوجد إلا رذاذ أو مطر خفيف، ونرى في هذه الحال ألا تُصلي معهم إذا عرفت أن هناك مساجد حولك لا يُصلون الثانية إلا في وقتها؛ وذلك للشك في صحة صلاة هؤلاء الذين قدموا الصلاة على وقتها.

س٨٠: هل يجمع لأجل الريح الشديدة أو البرد الشديد؟

ج- ذكر العلماء أنه يجوز الجمع لريح شديدة في ليلة باردة، وقصدهم إذا وجد بعض الرياح التي بشدتها تُثير الغُبار والتُّراب، وقد تقلب الأواني، وتقلع الأشجار، فإذا اشتدت هذه الريح، وكانت في الليل، وصحبها برد شديد وظلمة شديدة جاز الجمع، أما إذا لم يكن هناك بردٌ، أو وُجد ما يُقاوم البرد من الأكسية واللباس الصفيق، ولم يكن هناك ظلمة في الطرق؛ فنرى أنه لا يشرع الجمع.

س٨١: هل يُشرع قول المؤذن حين الأذان «صلوا في رحالكم»؟

ج- يُشرع ذلك إذا كانوا في سفر كالغزو، والحج، ووقع المطر وهم متفرقون، وذلك لقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فقال: أَتَعْجَبُونَ من ذَا؟ قد فَعَلَ ذَا من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

أحرجكم فَتَمْشُوا في الطِّينِ وَالدَّحْضِ»[١] - الدحض هو مزلة الأقدام بسبب ما يكون في الطريق من تراكم المياه التي تجعل التُّراب كأنه طين أو حمأ مسنون.

س٨٢: ومتى يقولها المؤذن؟

ج- يقولها بعد الشهادتين، ويُكررها ولا يأتي بالحيعلتين.

س٨٣: هل هناك دعاء مشروع عند تراكم السُحب؟

ج- إذا تراكم السحاب، وخيف من الغرق، يدعو بها تيسر كقوله: «**اللهم لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قبل ذلك**»[٢]، وما أشبهه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فتـــاوى

في

الجنائز وأحكام القبور

س١: ما حكم صلاة الجنازة؟

ج- ذكر الفقهاء أن الصلاة على الميت فرض كفاية على من علم بهذا الميت، وأنهم إذا تركوه أثموا، لأنهم تركوا أمراً واجباً عليهم. وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**، قِيلَ: وما الْقِيرَاطَانِ؟ قال: **«مِثْلُ الجُبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»**[1]. وأخبر بفضل كثرة المصلين، فقال ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ على جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شيئا إلا شَفَّعَهُمْ الله فيه»**[2]، وفي حديث آخر: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كلهم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فيه»**[3]. وكان في العهد النبوي كل من مات أخبر به النبي ﷺ وأحضر جثمانه للصلاة عليه، إلا أنه ﷺ كان لا يُصَلِّي على رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقال: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** قالوا: نعم دِينَارَانِ، قال: **«صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»**، فقال أبو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ الله، فَصَلَّى عليه رسول الله ﷺ[4]، ولما قضى أبو قتادة رضي الله عنه الدين قال النبي ﷺ: **«الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ»**[5]، وأُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه[6]، وتُوُفِّيَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ يوم خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم(٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم(٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن حبان (٧/ ٣٢٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) أخرج هذه الزيادة أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ذلك لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الناس لِذَلِكَ، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ الله»، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدوا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[1].

س٢: هل تصلي النساء صلاة الجنازة؟

ج- يجوز ذلك، ولهن أجر، وللميت أجر وثواب بزيادة المصلين عليهم رجالاً ونساء، ولكن على المرأة إذا خرجت للصلاة على الميت أن تخرج متسترة، وتلبس ثياب العادة، دون ثياب الشهرة والزينة، وأن لا تتطيب بها له رائحة، مما يخاف منه الفتنة على الرجال، وهكذا عليها إذا خرجت للصلاة في المسجد كما جاء في الحديث: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وَلْيَخْرُجنَ تَفِلات**»[2]، أي: لا تخرج متجملة ومتطيبة.

س٣: ما صفة صلاة الجنازة؟

ج- مشهورة في كتب الفقه، وأكثر العلماء على أنها تكون في مكان طاهر كمسجد، أو موضع مخصص لصلاة الجنائز، وفيها تحريم وتسليم، ويُشترط لها الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، واجتناب النجاسات، وعدم الصلاة عليها في الأوقات التي نُهي فيها عن الصلاة على الميت، عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تنتصف الشمس للغروب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقصر عَنِ الصَّلاَةِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤)، وابن حبان (١١/ ١٩١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله عند البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه: «وَلْيَخْرُجنَ تَفِلات».

حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حتى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قرني شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أقصر عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا فَاءَ الفيء فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تصلي الْعَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فأقصر عَنِ الصَّلاَةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قرني شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ»[١]، ويُسن وضع الجنازة أمام المصلين قريباً من الإمام، وأن يقف عند صدر الرجل أو عند رأسه، ويقف عند وسط المرأة، ويُسن أن يكون خلفه ثلاثة صفوف، أو يكون الإمام هو الصف الثالث، فيكبر التكبيرة الأولى يستعيذ بعدها ويقرأ الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة لا بأس، وبعد التكبيرة الثانية يُصلي على النبي ﷺ كما في التشهد الأخير، وبعد التكبيرة الثالثة يأتي بالأدعية، وهي قسمان: دعاء عام وهو قوله: «اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٢]، ثم يأتي بالدعاء الخاص: «اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ من الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا من أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ أو من عَذَابِ النَّارِ»[٣]، ويسن أن يزيد بقوله: «اللهم أنت رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١١) واللفظ له، والنسائي (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وابن حبان (٧/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ له»[١].

ثم يكبر الرابعة ويدعو بقوله: «اللهمَّ إنه عَبْدُكَ وابن عبدك وابن أَمَتِكَ، كان يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أنت وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهمَّ إن كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عن سَيِّئَاتِهِ، اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٢]، ونحو ذلك من الأدعية، ثم يسلم تسليمة واحدة.

وإن كان الميت أنثى أنث الضمير بقوله: «اللهم اغفر لها وارحمها»، وله أن يزيد تكبيرة خامسة[٣]، فيكون بعد الثالثة الدعوات العامة، وبعد الرابعة الدعوات الخاصة، وبعد الخامسة دعوات يسيرة كقوله (اللهم أنت ربه.. إلخ) ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

س٤: ما الحكم إذا نسي الإمام بعض التكبيرات أو شك في عددها؟

ج- في هذه الحال يُذكره المأمومون إذا نسي، وذلك بالتسبيح أو بالكلام، بأن يكبر أحدهم لتنبيهه، وإذا شك في العدد فإنه يبني على اليقين؛ وذلك لأن النقص يُبطل الصلاة، والزيادة لا تبطلها، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كبر خمسًا وكبر ستًا وكبر سبعًا[٤]، فدل على أن الزيادة قد تكون مشروعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠)، وابن حبان (٧/ ٣٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) أخرج البيهقي (٤/ ٣٧) عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا...».

س٥: إذا نسي الإمام التكبيرات فهل يكبر المأموم؟

ج- إذا سكت الإمام، وظن المأمومون سهوه ونسيانه، واعتقاده أنه في صلاة مكتوبة، فللمأمومين التسبيح، ولهم أن يكبروا حتى ينتبه الإمام، ويعرف أنه في صلاة جنازة فيواصل التكبير.

س٦: هل يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجنازة؟

ج- الأصل أنه يُسر بقراءة الفاتحة وما بعدها، ولكن رُوي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ولما سُئل عن ذلك قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[1]، ولعل جهره كان خفيفاً بحيث سمعه القريبون منه، فيجوز الجهر الذي يسمعه من حوله، ولا يكون كالصلاة الجهرية، التي يُسمع الإمام فيها جميع المأمومين قريبين أو بعيدين، وهكذا يجوز الجهر ببعض الأدعية كما في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه[2]، فإنه حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الدعاء مع طوله، فيدل على أنه جهر به بحيث سمعه من كان قريباً منه، ولكن ليس كجهر القراءة في الصلاة الجهرية.

س٧: هل لصلاة الجنازة واجبات أو شروط؟

ج- ذكر العلماء أن لصلاة الجنازة واجبات وهي في الحقيقة أركان:

الأول: القيام ويكون في حق القادرين، ويسقط عن العاجزين.

الثاني: قراءة الفاتحة في حق الإمام والمأمومين.

الثالث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الرابع: الدعاء للميت بما يصدق عليه أنه دعاء يُرجى قبوله، فإنه المقصود بشرعية الصلاة على الأموات.

الخامس: إتمام التكبيرات أربعاً.

فمتى ترك شيئاً من هذه الواجبات لم تُقبل الصلاة ولم تكن كاملة.

وأما الشروط فهي كشروط الصلاة، ومنها: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وكون الوقت ليس وقت نهي، ولا تصح صلاة الجنازة حتى تتم هذه الشروط وتستكمل.

س٨: إذا سها الإمام في صلاة الجنازة فهل يسجد للسهو؟

ج- قد عُرف أن صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، والسهو فيها إنما هو بترك بعض التكبيرات، أو تقديم بعض الأركان على بعض، أو زيادة في بعض صفتها، فمن استفتح فيها ساهياً أو ركع فيها ناسياً، أو قدم الصلاة على النبي ﷺ على الفاتحة، أو قدم الدعاء على ما قبله، أو نقص تكبيرة، أو زادها، ثم نبه على ذلك فإنه يُكمل ما نقصه، ويتلافى ما زاده، ويبني على اليقين وليس عليه سجود للسهو، فيُسلم إذا تيقن أنه أكمل الصلاة.

س٩: هل يجوز أن يصلي المسلم على الجنازة وهو راكب؟

ج- قد يجوز ذلك إذا شق عليه النزول، فأحياناً يجيء بعض العجزة على سيارته فيشق عليه أن ينزل منها، فإذا قربت السيارة إلى محاذاة الصفوف فله أن يتابع المأموم وهو في سيارته، وهكذا لو كان على دراجة نارية ولا يستطيع أن ينزل منها كبعض المعاقين فإنه يقيمها إلى جانب المصلين ويتابعهم، أما إذا كان قادراً على أن ينزل ويقوم في الصف فنرى والحال هذه أنه لا يُعذر؛ وذلك لأن القيام شرط في هذه الصلاة مع التمكن والاقتدار.

س١٠: هل تجوز صلاة الجنازة داخل المقبرة، علماً أن القبور خلف المصلين وليست أمامهم؟

ج- يجوز ذلك، فقد كان في عهد النبي ﷺ مصلى[١] بقرب المقابر في البقيع يضعون فيه الميت، ويصلون عليه، ثم يحملونه إلى القبر، كما يجوز الصلاة على الميت بعد دفنه لورود ذلك في الأحاديث[٢]، وكذا يجوز وضع الميت على النعش بين القبور والصلاة عليه هناك، فإن النهي عن الصلاة في القبور يختص بالصلاة التي فيها ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنائز، فإنها مجرد دعاء لذلك الميت فلا تدخل في النهي.

س١١: إذا صلى الشخص على جنازة فور الانتهاء من غسلها وهي في المغسلة، فهل يشرع الصلاة عليها مرة ثانية في المسجد؟ وما نصيحتكم لمن يصلي عليها في كلا الحالتين؟

ج- لا بأس أن يصلي الإنسان على الجنازة الواحدة مرتين سواء كانت المرة الأولى في المغسلة، أو في المنزل، أو في مسجد، أو على القبر، لأن الصلاة عليه يقصد منها الدعاء له والترحم عليه وهو جائز أكثر من مرة، كما تشرع الصلاة على القبر لكن لا يستحب التكرار على القبر لعدم نقله، ولأنه يمكنه الدعاء له عند قبره، والترحم عليه بدون صلاة.

س١٢: ماذا يفعل من فاته شيء من التكبيرات في الصلاة على الميت؟

ج- إذا فات المصلي تكبيرة وجاء وهو في الثانية كبر معهم وقرأ الفاتحة، وكبر معهم الثانية التي هي ثالثتهم وصلى على النبي ﷺ وابتدأ في الدعاء، فإذا كبر الرابعة وهي الثالثة في

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٢١) (١٢٤٧).

حقه، كبر معهم وكمل بقية الدعاء، ويأتي بالرابعة التي فاتته بعد سلامهم، ثم يسلم بسرعة قبل أن ترفع الجنازة، فإن أدركهم في التكبيرة الثالثة كبر معهم وقرأ الفاتحة بسرعة، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم شرع في الدعاء للميت بما تيسر، ثم كبر معهم الرابعة في حقهم، فإذا سلموا كبر التكبيرتين سرداً، وسلم بعد ذلك، وحرص على أن يكبر ما فاته قبل أن تُرفع الجنازة، وذلك باختصار الأدعية، واختصار الصلاة على النبي ﷺ حتى لا تُرفع الجنازة قبل أن يكمل ما فاته.

س١٣: متى تجوز الصلاة على الميت الغائب؟

ج- أكثر العلماء على أنه لا يُصلى على ميت غائب، حيث لم يثبت في ذلك إلا الصلاة على النجاشي[١]، فقيل: لأنه لم يكن عنده من يصلي عليه، وإن كان هذا بعيدًا لأنه مع كونه ملكًا في تلك البلاد يندر أن لا يؤمن معه أحد من دولته، فالغالب أنه قد أسلم معه أهله، وأولاده، ومماليكه، وحاشيته، وأقاربه، وبعض وزرائه، وقد يقال: إنهم لا يعرفون أن الميت يُصلى عليه، ولكن هذا أيضاً نادر حيث إن المهاجرين من مكة بقوا عندهم نحو عشر سنين فلا بد أنهم تعلموا منهم القرآن، والتوحيد، والصلاة المكتوبة، وهكذا تجهيز الأموات والصلاة عليهم، فيندر أن من حوله يدفنونه دون أن يُصلى عليه، فعلى هذا نقول إنه يصلى على بعض الغائبين ممن لهم مكانة في النفوس كالعلماء، والقادة المشهورين، وأكابر الدعاة الأفاضل، فإن النجاشي كان من ملوك الإسلام، وقد نصر المسلمين المهاجرين، ومكنهم من العبادة حوله، وكاتبه النبي ﷺ[٢]، وقَبِل هديته[٣]، فكان من الملوك الصالحين، فلذلك صلى عليه النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٥)،

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، والبيهقي (٤/ ١٤١).

فيلحق به أكابر العلماء، ومشاهير الدعاة الذين لهم قدر في الإسلام وبين المسلمين.

وأما بقية الناس فيكتفى بالصلاة على جنائزهم، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره أو اكتفى بالدعاء له، واجتهد في ذلك، فقد حصل أن مات كثير من الصحابة رضي الله عنهم في العهد النبوي، وقتلوا ولم ينقل أنه ﷺ كان يصلي على كل غائب، وهكذا خلفاؤه وما نقل أنهم يصلون على من مات بعيداً عنهم، فدل على أنه لا يصلى على كل غائب.

س١٤: هل يسن الوقوف للجنازة؟

ج- ورد أن النبي ﷺ أمرهم أن يقوموا إذا مرت بهم جنازة حتى بجنازة يهودي وقال: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فإذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**»[(١)]. ثم ورد ما يدل على نسخ ذلك، وهذا فيما إذا لم يتمكن من اتباع الجنازة سواء إلى المصلى أو إلى المقبرة، فإن تمكن شرع له اتباعها، وكره جلوسه حتى توضع.

س١٥: إذا كان الأموات رجالاً ونساءً وأطفالاً فكيف يُدعى لهم؟

ج- أولاً: يؤتى بالدعاء العام وهو قوله «**اللهُمَّ اغْفِر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا...**»[(٢)] إلخ كما سبق، ثم يُدعى للرجال والنساء بالدعاء الخاص فيقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمهُم...**»[(٣)] إلخ، ثم يدعى للأطفال بأن يقال: «**اللهُمَّ اجْعَلهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهِ بِصَالِحِ السَّلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي مختصرًا (٤/ ٩) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: المغني (٢/ ١٨٢).

وإن كن نساء أنث الضمير بقوله: «اللهم اغفر لهن وارحمهن وعافهن واعف عنهن...» إلخ.

وإن كانوا اثنين رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، فالأولى تثنية الضمير، فيقول: (اللهم اغفر لهما وارحمهما واعف عنهما...) إلخ، وإن كان الأطفال جمعاً جمع الضمير بقوله: (اللهم اجعلهم ذخراً لوالديهم وفرطاً وأجراً وشفعاء مجابين...) إلخ.

س١٦: أين يقف الإمام من الرجل والمرأة والطفل في صلاة الجنازة؟

ج- يقف الإمام عند صدر الرجل أو عند رأسه، وعند وسط المرأة، وعند وسط الطفل، هكذا جاء في السنة[1]، وقد ذكر بعض الشراح شيئاً من الحكمة في ذلك ولكن ذلك من باب الظن والتغليب.

س١٧: هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه بمدة؟

ج- ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلى على القبر لمدة شهر، وقالوا إنه أكثر ما روي، كما في قصة سعد رضي الله عنه لما ماتت أمه **وَالنَّبِيُّ** ﷺ **غَائِبٌ، فلما قَدِمَ صلى عليها وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**[2]، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما فقد تلك المرأة التي كانت **تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عنها، فَقَالُوا: مَاتَت**، قال: **(أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)، فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا**، فقال ﷺ: **(دُلُّونِي على قَبْرِهَا)، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عليها، ثُمَّ قال: (إِنَّ هذه الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ** عز وجل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وقد ورد وقوفه عليه الصلاة والسلام عند وسط المرأة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

يُنَوِّرُهَا لهم بِصَلَاتِي عليهم)[(١)]. ومع ذلك فالصحيح جواز الصلاة على القبر ولو بعد شهر أو شهرين أو سنوات؛ لإطلاق هذه الأحاديث وعدم التقيد بمدة محددة.

س١٨: إذا كبر الإمام على ميت تكبيرتين أو ثلاثاً ثم جيء بجنازة أخرى، فما الحكم؟

ج- في هذه الحال يكمل الصلاة على الميت، وبعد سلامه يبدأ صلاة جديدة على الميت الثاني، كما يفعل ذلك في الحرم المكي، فأهل الجنازة الأخرى يقفون منتظرين حتى ترفع الجنازة الأولى، ثم ينزلون الجنازة الجديدة، ولو قدر أنهم وضعوها إلى جانب الأولى فإن الإمام ومن معه قد نووا الصلاة على الأولى فيسلمون بعدها، ويأمرون أهلها أن يرفعوها وتبقى الجنازة الأخرى حتى يُصلى عليها.

س١٩: هل يصلى على السقط؟

ج- ذكر العلماء أنه يصلى عليه إذا أتم أربعة أشهر ودخل في الشهر الخامس، وذلك لأنه بعد الأربعين الثالثة يُنفخ فيه الروح، فإذا سقط ميتاً فإنه يسمى، ويغسّل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وقد روي حديث مرفوع: «**سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم**»[(٢)].

س٢٠: إذا جهل المصلي الجنازة فلا يدري هل هي رجل أو امرأة أو طفل فما صيغة الدعاء؟

ج- يفضل أن المنبهين يذكرون جنس الميت، فيقولون صلوا على الرجل، أو على المرأة، أو على الطفل، أو على رجل وامرأة، أو رجلين، أو امرأتين، أو رجالاً ونساء. ولكن قد لا يقول أحد شيئاً من ذلك ويقولون صلوا على الجنازة، ففي هذه الحال يكون الدعاء دعاء مذكر بأن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن عساكر (١٢/ ٢٤٩/ ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقول: (اللهم اغفر له وارحمه). أي هذا الميت، يصلح للذكر والأنثى، ويجوز أن يؤنثه فيقول: (الله اغفر لها وارحمها)، أي هذه النفس، وإذا كان طفلاً عمه هذا الدعاء ولو كان للكبير.

س٢١: إذا شك في الميت هل كان يصلي أو لا يصلي فهل يُصلى عليه؟

ج- الأصل في المسلمين بقاؤهم على الدين، والتزامهم بالأركان، فإذا شك في أحدهم فلا يلتفت إلى هذا الشك، وعليه أن يصلي عليه، واختار كثير من العلماء أنه يصلى عليه ولو كان تاركاً للصلاة أو لبعض الصلوات على قول من لا يرى أن ترك الصلاة كفر، وقد تكلم على ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة(١) عند حديث: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول الله إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»(٢)، وتكلم عليها ابن القيم في كتاب الصلاة(٣)، والشوكاني في نيل الأوطار(٤)، والأقرب أنه يصلى عليه إذا ظهر أنه مسلم يدين بالإسلام، ولا يلتفت إلى الشك الذي يعترض لبعض المصلين؛ فإن تقديمه أمام المصلين بعد تجهيزه يظهر منه أنه من أهل الإسلام، الذين يرجى بالصلاة عليهم تخفيف ما كانوا يعملونه من المعاصي والآثام.

س٢٢: هل يجب على من علم أن الميت لا يصلي أن يخبر الناس؟

ج- نرى أنه لا يلزم الإخبار بأن هذا الميت لا يصلي، فمن علم ذلك منه فله الامتناع من الصلاة عليه ولا يمنع غيره، فإن هناك من يرى أنه لا مانع من الصلاة على من يتسمى بالإسلام ويدين بتعاليمه، ولو كان مُخلاً ببعض أركانه.

---

(١) ٢/ ٢٣٣ الطبعة الأولى بتحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ص ١٧ وما بعدها ط. المكتب الإسلامي بتحقيق تيسير زعيتر.

(٤) (٤/ ٨٤-٨٦).

س٢٣: إذا ماتت زوجة المسلم الذمية وهي حامل فكيف يصلى على الحمل؟

ج- نرى والحال هذه أنه لا يصلى عليها، لأنها غير مسلمة، ولم يذكر العلماء أنه يصلى على مثلها، وإنما ذكروا كيف تدفن، فقالوا: لا تدفن مع المسلمين فهي ليست منهم، ولا مع الكفار لأن حملها مسلم، بل تدفن بين هؤلاء وهؤلاء ويجعل ظهرها إلى القبلة ليكون الجنين متوجهاً إلى القبلة لأنه مسلم.

س٢٤: هل يصلى على الشهيد ومن مات محرماً؟ ولماذا؟

ج- اختلف العلماء هل يصلى على الشهيد أو لا، والأقرب أنه لا يصلى عليه إذا مات في المعركة، بل يُدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والدروع الحديدية، فإن سُلبت ثيابه كُفن في غيرها، ثم دفن في موضع المعركة كما فعل بشهداء أحد، مع أن هناك من أهل السير من نقل أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد، **فَجَعَلَ يُصَلِّي على عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَقُدِّمَ حَمْزَةُ** رضي الله عنه، **فكانوا يُرْفَعُونَ وهو كما هو مَوْضُوعٌ**[(١)]، حتى صلى على السبعين، وفي الرواية الأخرى التي في الصحيح: كان النبي ﷺ **يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يقول: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم**[(٢)]، ولعل ذلك لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون كما جاء ذلك في القرآن[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في المنتقى: (وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت)، نيل الأوطار ٤/ ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٦٩.

وأما من مات محرمًا فإنه يغسل بماء وسدر ولا يحنط، ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه، ويصلى عليه كغيره، ثم يدفن وهو كذلك، لأنه وإن كان باقياً على إحرامه لا يستغنى عن دعاء المسلمين، وصلاتهم عليه.

س٢٥: هل يصلى على الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والنفساء؟

ج- الشهيد الذي لا يصلى عليه هو من مات في المعركة، فأما المطعون الذي مات بالطاعون، أو المبطون الذي مات بالإسهال، أو من مات غرقاً، أو تحت هدم منزل، أو في حادث سيارة، أو المرأة تموت عند الولادة ونحوهم ممن يطلق عليهم أنهم شهداء، فهؤلاء يجهزون ويصلى عليهم، وهكذا يصلى على من طعن بسلاح الكفار ولم يمت في المعركة بل نقل منها، ومات بعد ذلك متأثراً بتلك الجراح، سواءً أطالت المدة بعد نقله أم لم تطل فإنه يصلى عليه.

س٢٦: إذا اختلط موتى مسلمين بموتى غير مسلمين، فكيف يصلى عليهم؟

ج- نرى في هذه الحال والله أعلم أنهم يقدمون جميعاً ويصلى عليهم، وينوي الإمام ومن خلفه الصلاة على المؤمنين، ويذكر في دعائه فيقول: (اللهم اغفر لهؤلاء المسلمين وارحمهم وعافهم واعف عنهم...)، وهذا بعد الحرص على تمييز المسلمين من غيرهم، فإذا اختلطوا ولم يتميزوا لا بلباس ولا بجسد ولا بأمارات فإنهم يقدمون كلهم، ويصلى عليهم، ويخص بالدعاء المسلمين دون غيرهم.

س٢٧: إذا وجد ميت في مكان ولا يعلم هل هو مسلم أو لا، فهل يصلى عليه؟

ج- إذا وجد في بلاد الإسلام التي يغلب على أهلها أنهم مسلمون، ووجدت عليه علامات الإسلام كتوفير اللحية، ولباس المسلمين، واستقبال القبلة حالة خروج الروح،

ونحو ذلك، حكم بأنه مسلم فيجهز ويصلى عليه، أما إذا كان الغالب على أهل تلك البلاد الكفر ويندر أن يكون فيه مسلم، أو رؤيت عليه علامات الكفار في اللباس والهيئة، أو وجد من يعرفه ويميز وجهه بأنه من المسلمين أو من غير المسلمين فإنه يعمل بذلك.

س٢٨: إذا وجد جزء من الميت فهل يصلى عليه؟

ج- يصلى على الجزء إذا تحقق أن صاحبه قد توفي، وقد روي عن الشافعي أنه قال: «بَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ في وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوْا عليها»(١)، ثم إذا وجد بقية الجسد غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب تلك اليد، وكذلك لو تفرق الميت أشلاء، فكلما وجد جزء منه جهز وصلي عليه، وأما إذا قطع منه وهو حي فإن ذلك الجزء يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه.

س٢٩: إذا دفن جزء الميت ثم وجد جزء آخر فهل يصلى عليه؟

ج- ذكرنا أنه كلما وجد منه قطعة فإنه يصلى عليها بعد تجهيزها، وتدفن إلى جانب الجزء الأول أو قريباً منه ولو تعددت الأجزاء؛ وذلك لحرمة جسد الميت، ولأن كل جزء منه يصدق عليه أنه جزء إنسان مسلم، وقد نزعت منه الروح، ولا بد من مواراته، فقبل أن يدفن يصلى عليه كما يصلى عليه.

س٣٠: إذا حضرت الجنازة مع صلاة الفجر أو المغرب أو باقي الصلوات، فأيهما يُقدم؟

ج- اختار بعض العلماء كالخرقي في المختصر(٢): إذا حضرت الجنازة وقت العصر أو وقت الفجر أن يُصلى عليها قبل الفريضة؛ لأن ما بعد الفريضة وقت نهي، فإذا حضرت وقت

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢٦٨)، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٨).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي بتعليق سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ٢/ ٣٦٠.

المغرب صُلي عليها بعد الصلاة، لأن ما قبل الغروب وقت نهي، ولعل الصواب أنها تؤخر الصلاة عليها حتى يُفرغ من الفريضة ثم يُصلى عليها ولو كان في وقت نهي، لأن الصلاة على الجنازة لا تدخل فيما نُهي عنه من الصلوات، حيث إنه لا ركوع ولا سجود، ثم هي أيضًا من ذوات الأسباب، فلا مانع من أداء الصلاة عليها بعد العصر، أو بعد الفجر، أو في أوقات النهي.

س٣١: هل هناك أوقات تُكره فيها الصلاة على الميت؟

ج- نعم وهي الثلاثة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»(١). وهذه الأوقات الثلاثة ضيقة، كل وقت لا يتجاوز عشر دقائق، فإذا حضرت الجنازة قبيل الظهر أخرت إلى دخول وقت الظهر، وهكذا المغرب تؤخر حتى يُصلى عليها بعد المغرب، وهكذا عند طلوع الشمس حتى يخرج وقت النهي، وقد تقدم أن الخرقي في مختصره(٢) يختار أن الجنازة لا يُصلى عليها في أوقات النهي الطويلة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الإشراق، وخالفه أكثر العلماء.

س٣٢: هل يُصلى على أهل البدع؟

ج- إذا كانت البدعة مكفرة كبدعة الروافض الذين يكفرون أهل السنة، ويسبون الصحابة، وغلاة الجهمية والمعتزلة الذين يصفون الله تعالى بصفات العدم ولا يثبتون إلا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) ٢/ ٣٦٠.

الصفات السلبية، وكبدعة القبوريين الذين يدعون الأموات من دون الله تعالى، وبدعة المتصوفة الذين يفضلون الأولياء على الأنبياء، فنرى أن هؤلاء لا يُصلى عليهم في مساجد أهل السنة، ومن عرف حالهم فعليه أن يخبر بهم الإمام والمصلين حتى لا يصلى عليهم، لأنهم لا يستحقون أن يدعى لهم إذا ماتوا قبل أن يتوبوا.

وأما بدع الأعمال كالموالد، وصلاة الرغائب، وإحياء ليلة الإسراء، أو ليلة نصف شعبان وما أشبهها، فنرى أنه يُصلى عليهم، لأنه لا يكفرون بهذه البدع، وهكذا البدع الاعتقادية التي لا يكفر أهلها كالمقاتلين في الفتنة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، فنرى أن هؤلاء لا تخرجهم بدعهم من الإسلام، ولكن إذا تركت الصلاة عليهم من باب الزجر عن مثل هذه البدع فهذا أولى.

س٣٣: هل يُصلى على أهل الكبائر؟

ج- يجوز أن يصلى عليهم، لا سيما إذا عرف منهم الندم والتوبة، أو كان عندهم تأويل، أو فعلوا هذه الذنوب من باب التساهل بأمرها، وأنها تحت مشيئة الله تعالى، والثقة برحمة الله تعالى ومغفرته، وسعة فضله، ولكن إذا كان أحدهم مصرًا على هذه الكبائر، وممتنعًا من قبول النصائح، فنرى والحال هذه أنه لا يصلى عليه من باب الزجر عن هذه الكبائر.

س٣٤: هل يصلى على أولاد المشركين؟

ج- لا يُصلى عليهم؛ وذلك لأنهم لا يدخلون في الإسلام، وقد اختلف العلماء في حكمهم في الآخرة، وذكر فيهم ابن القيم ثمانية مذاهب، وأطال في ذلك في آخر كتابه (طريق الهجرتين)[1]، وهكذا تكلم عليهم ابن كثير عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

(١) ص ٦٨٦ طبعة دار ابن كثير.

نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١]، وحيث إنهم لا ذنوب لهم ولا حسنات لهم، وأن آباءهم لو عاشوا لربوهم على الكفر والشرك، فلذلك لا يصلى عليهم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢].

س٣٥: هل يصلى على الغال من الغنيمة، ومن قتل نفسه؟

ج- لا يُصلي عليه الإمام العام؛ ليكون ذلك زجرًا إذا اشتهر بذلك، وكذا لا يُصلي الإمام على من قتل نفسه من باب الزجر عن هذا الفعل، ولكن لا يمنع أن يصلى عليه في المساجد ونحوها، ويتولى الصلاة على الغال والمنتحر بعض أهلهم أو بعض العامة.

س٣٦: إذا جاء الشخص يُريد الصلاة على أموات دفنوا، فهل يصلي صلاة واحدة أو على عددهم؟

ج- إذا كان أولئك الأموات متقاربين أو بعضهم وراء بعض بحيث إنه إذا استقبل القبلة كانوا أمامه، صلى عليهم صلاة واحدة، وأما إذا كانوا متباعدين فعليه أن يصلي على كل واحد منهم.

س٣٧: ما حكم الصلاة على الجنازة؟

ج- هي من فروض الكفاية، ويسقط الفرض إذا صلى عليه جماعة ولو قليل، فإن دُفن قبل أن يُصلى عليه أثم من علم بذلك، وحينئذ يُصلون على القبر، وفي الصلاة على الميت أجر كبير.

س٣٨: ما فضل الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام والنبوي والأقصى؟

ج- الصلاة في المساجد الثلاثة تُضاعف أضعافاً كثيرة كما وردت بذلك السنّة[٣]، فكذلك

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (١٣٩٦)، وابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٣٩٥)، وجابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (١٤٠٦) وغيرها.

الصلاة فيها على الميت يكون الأجر فيها للمصلين أكثر من الأجر في غيرها، ولم يرد في ذلك تحديد، وكذلك يستحب الصلاة على الميت في هذه المساجد؛ لكثرة الجماعة الموجودين في المسجد في غالب الأزمان.

س٣٩: هل يشرع الذهاب بالجنازة لتلك المساجد؟

ج- يُشرع ذلك ولو من مكان بعيد لفضل المكان، ومضاعفة الصلاة فيه، وكثرة المُصلين، فإنه كلما زاد عدد المُصلين رُجي بذلك استجابة دعوتهم.

س٤٠: هل يصلى على الميت في أوقات النهي سواء قبل الدفن أو بعده؟

ج- الصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب، فتجوز في أوقات النهي الموسعة، ويُنهى عنها في الأوقات المضيَّقة لحديث عقبة ﵁ وفيه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»[1].

وأما الصلاة عليه بعد الدفن فالظاهر جوازها في كل الأوقات، حيث إن الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا يحصل فيها التشبه بالمشركين، ولا تحري السجود للشمس عند طلوعها أو عند غروبها.

س٤١: هل للحاضرين المتبعين للجنازة إذا حضروا إلى المقبرة أن يصلوا على أموات المسلمين الذين لم يصلوا عليهم؟

ج- يجوز لهم ذلك لا سيما إذا رأوا ميتاً دفن قريباً ولم يعلموا به، فيشرع أن يصلوا على قبره، وكذا لو وجدوا عدداً من الأموات دفنوا قبل يوم أو يومين فلهم أن يصلوا عليهم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

فالقصد من الصلاة على الميت الدُعاء له.

س٤٢: إذا صلى على الجنازة في القبر فهل للإمام أن ينوي صلاته لجميع من في المقبرة؟ وإذا لم ينو ذلك هل للمأموم أن يُخالف إمامه وينوي لمجموعة من المقبورين؟

ج- الأصل أنه إذا صلى على القبر فإنما ينوي الدُعاء لذلك الميت الذي وقف على قبره، وجعله بينه وبين القبلة، سواء كان إماماً أو مأموماً، لكن إذا كان أمامه عدد من الأموات الذين دفنوا قريباً فله أن ينوي الصلاة عليهم جميعاً والدعاء لهم، أما بقية من في المقبرة فيكفي أن يُسلم عليهم بالسلام الوارد في السُنة وهو قوله: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**»[١] إلى آخره.

س٤٣: ورد عن النبي ﷺ أن «من شَهِدَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، فما القيراط؟ وهل يحصل على هذا الأجر بالصلاة الثانية أو الصلاة عليه بعد وضعه في القبر؟ ومتى ينال هذا الأجر عند وضع الجنازة في القبر أو حتى ينتهوا منها؟

ج- تتمة هذا الحديث أن النبي ﷺ قِيلَ له: وما القِيرَاطَانِ؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[٢]، والأصل أنه شيء معروف مقدر يحصل التعامل به في المبايعات، ولكنه هاهنا يراد به الأجر في الآخرة، ويحصل هذا الأجر لمن صلى على الميت لأول مرة، فإن صلى عليه مرة ثانية فله أجر ولكنه أقل في الظاهر من الأول، وكذا الصلاة على القبر فيها أجر لكنه أنقص

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) (٩٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

من أجر من صلى عليه قبل الدفن، ويتعدد الأجر بتعدد الأموات، ولو كانت الصلاة عليهم دفعة واحدة، ويحصل الأجر أو القيراط لمن تبع الجنازة حتى يُفرغ من دفنها.

س٤٤: هل ينال المسلم فضل الصلاة على الجنازة وشهودها إذا كان الميت فَرَطا؟

ج- الفَرَط في الأصل هو الذي يُرسله أهله إذا وردوا ماء ليُصلح لهم المورد، فيملأ الحياض ويُركب البكرة ويصلح الدلاء ،حتى إذا وردوا وجدوا الماء مهيئاً فسقوا دوابهم وشربوا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «**أنا فَرَطُكُمْ عَلى الحَوْضِ**»[1]، وأطلق الفَرَط في بعض الأحاديث على الطفل الذي يموت صغيراً، تشبيهاً له بذلك الفَرَط؛ لأنه يُهيئ لأبويه أسباب دخول الجنة بشفاعته لهم جزاء صبرهم على المصيبة، فهذا الطفل إذا مات شُرع أن يُصلى عليه وأن يُشيع إلى أن يُدفن مع الأموات، ولمن صلى عليه وشيعه أجر وفضل بما يُناسبه.

س٤٥: ما حكم المشي بالجنازة إلى المقبرة؟ وما حكم حملها؟

ج- السنة حمل الجنازة على الأكتاف إذا تيسر ذلك، وذكر في الحديث التربيع في حملها[2] ونص على ذلك الفقهاء[3]، فوصفوا التربيع بأن يحمل مقدم النعش الأيمن على كتفه الأيسر، ثم يحمل مؤخرة الأيمن على كتفه الأيسر، ثم يحمل مقدمه الأيسر على كتفه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على كتفه الأيمن، وحيث بعدت المسافات في هذه الأزمنة فقد أجازوا حملها

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٥٨٩) عند جندب، وبرقم (٦٥٧٥) عن ابن مسعود، وبرقم (٧٠٥٠) عن سهل ابن سعد رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فإنه من السُّنَّةِ».
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١)، وابن ماجه (١٤٧٨). قال البوصيري مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع».

(٣) الروض المربع، ص ١٤٣.

على السيارات لأجل المشقة.

س٤٦: هل ورد في كيفية المشي بالجنازة كيفية معينة؟

ج- ورد أنه ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»[(١)] وفهم بعض العلماء من ذلك الإسراع في المشي بها ولكن دون الخبب، ولعل الصواب أن المراد الإسراع في التجهيز لقوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[(٢)]، والصحيح أن المشي بالجنازة هو المشي المعتاد دون إسراع، وأن من تبعها يجوز أن يسير خلفها أو قُدامها سواء كان راكبًا أو ماشيًا.

س٤٧: أين يكون موقف المتبعين للجنازة؟

ج- يجوز أن يكونوا أمامها أو خلفها، ولا فرق بين الركبان والمشاة، مع أن بعض العلماء يستحبون كون المشاة أمامها والركبان خلفها، وليس هناك نص صريح على تحديد الموقف.

س٤٨: هل يسن الوقوف للجنازة؟

ج- ورد أن النبي ﷺ أمرهم أن يقوموا إذا مرت بهم جنازة، حتى بجنازة يهودي، وقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فإذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[(٣)]، ثم ورد ما يدل على نسخ ذلك، وهذا فيما إذا لم يتمكن من اتباع الجنازة سواء إلى المصلى أو إلى المقبرة، فإن تمكن شرع له اتباعها وكُره جلوسه حتى توضع.

س٤٩: متى تنتهي مشروعية الوقوف للجنازة، هل بوضعها في الأرض أو في القبر؟

ج- يُشرع لمن تبع الجنازة أن يستمر في السير معها، فإن كانت محمولة على الأكتاف شُرع

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣٨٦) من حديث الْحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

أن يُساهم في حملها، وإن لم يستطع فله أن يتبعها ولا يجلس حتى توضع على الأرض إن شق عليه القيام، وإن لم يشق عليه بقي قائماً حتى يُفرغ من دفنها.

س٥٠: هل الأفضل المشي بالجنازة أو حملها في سيارة؟

ج- لا شك أن الأفضل حمل الجنازة على الأكتاف، ويُسن التربيع في حملها كما ورد بذلك بعض الأدلة[١] كقوله ﷺ: «**إذا وُضِعَتْ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كانت صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانت غير صَالِحَةٍ قالت: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها...**»[٢]، إلى آخره، وكقوله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ**»[٣] لكن في هذه الأزمنة لما اتسعت البلاد، وبعدت المقابر، صعب حملها والمشي بها، ويسر الله هذه السيارات فجاز حملها في سيارة للحاجة.

س٥١: ما حكم دفن الميت؟

ج- دفنه فرض كفاية، ويأثم الذين يتركونه بدون دفن، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[٤]، أي: شرع دفنه في القبور، فلا يجوز إلقاؤه على الأرض، وإذا كان كافراً فإنه يواريه في الأرض، أي: يغيبه عن وجه الأرض إذا لم يوجد من أهل دينه من يتولاه.

س٥٢: ما حكم الدفن ليلاً ؟

ج- لا بأس بذلك عند الحاجة، كما جاءت الأدلة بالأمر بالإسراع في قوله ﷺ:

---

(١) تقدم في جواب السؤال التاسع.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة عبس، آية: ٢١.

«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ»[١]، وقوله: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[٢]، وإنما ورد النهي عن الدفن ليلاً مخافة ألا يصلى على الميت، أو لا يكمل عمل تجهيزه من تغسيل، أو تكفين، أو تحنيط، أو نحو ذلك.

س٥٣: هل هناك أجر خاص لدفن الميت؟

ج- ورد أن من تبع الميت حتى يدفن فله قيراط من الأجر[٣]، وورد أيضاً استحباب المشاركة في الدفن، وأن يحثو كل من تبعه عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه ويقول: «بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»[٤].

س٥٤: ماذا يقال عند وضع الميت في اللحد وعند دفنه؟

ج- ذكر العلماء أنه يقول عند إدخاله في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وهكذا يقال عند دفنه، ويُدعى له بعد الدفن لقول النبي ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا له التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[٥]، فيشرع أن يقول: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ في الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ في خَيْرٍ مِمَّا كان فيه، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[٦] وما أشبه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩) عن العلاء بن المسيب عن أبيه.

س٥٥: هل يكون الدعاء للميت باتجاه القبلة أو باتجاه وجهه، وهل ترفع اليدان أثناء الدعاء له؟

ج- أما الدعاء في الصلاة على الميت فإن المصلين عليه يستقبلون القبلة ويدعون له بعد التكبيرة الثالثة، ويضعون أيديهم على صدورهم كما في القيام في الصلاة، وأما الدعاء له بالتثبيت بعد الفراغ من دفنه فإنهم يستقبلون القبلة، ويرفعون أيديهم، ويدعون بما تيسر، وأما الدعاء للميت إذا زاره بعد موته فاستحب بعضهم أن يستقبل وجهه عند التسليم، و يستقبل القبلة عند الدعاء، والكل جائز.

س٥٦: هل صحيح أن المسلم إذا سلم على النبي ﷺ أو على أحد من الأموات يرد إليه الله روحه ليرد السلام؟

ج- هكذا جاء أنه ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عليه السَّلَامَ**»[1]، والمراد أنه يرد عليه أو ترد عليه الملائكة، وليس المراد أن روحه تعود عليه كما كان في الدنيا بحيث إنه يتحرك، ويعود إليه نفسه؛ فإن حياة الأنبياء بعد موتهم حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكن ليست كحياتهم في الدنيا.

وأما بقية الأموات فمن زارهم وسلم عليهم فله أجر على ذلك، ولا يقال إنهم يسمعونه كسماعهم له قبل الموت، وإنما الذي يسمع أرواحهم.

س٥٧: هل صحيح أن أهل المقابر يأنسون بالزائر؟

ج- معلوم أن الأموات قد خرجت أرواحهم، وفارقت أجسادهم، فلا يمكن أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسمعهم الأحياء كسماعهم قبل موتهم، وما يُذكر من النقولات في سماع كلام بعض الأموات غير صحيح، وقد جاء في الحديث: «إذا وُضِعَتْ الْجنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كانت صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانت غير صَالِحَةٍ قالت لِأَهْلِهَا: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سمع الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»(١).

فأرواح الأموات لم تُعدم، وهي التي تسمع سلام الأحياء، وترد عليهم، وتنتفع بدعائهم، وهي التي تتزاور في البرزخ، ويتعارفون، ويتساءلون عن أهليهم.

س٥٨: ماذا يُشرع بعد دفن الميت؟

ج- ورد في السنة بعد دفن الميت الدعاء له بالثبات، بأن يقف على القبر، ويستقبل القبلة، ويدعو بقوله: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ في الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ في خَيْرٍ مِمَّا كان فيه، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٢) ونحو ذلك من الدعاء، وجاء التعليل في الحديث بأنه يُسأل في ذلك الوقت(٣)، وفي الدُعاء له رجاء تلقينه حُجته.

س٥٩: هل وضع الحصباء على القبر مقصود؟

ج- يُسن ذلك، ليكون سبباً في تماسك التُراب على ظهر القبر حتى لا تذروه الرياح، وليكون علامة على القبر فلا يمتهنه أحد بالجلوس عليه، أو الوطء عليه؛ فقد ورد الوعيد لمن جلس على القبر كقوله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلي جِلْدِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١) عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٦٠: ما الحد المشروع في رفع القبر عن الأرض؟ وهل يجوز رفع القبر قليلاً باعتبار أنه سينزل بعد أيام؟

ج- يُستحب رفعه قدر شبر، ويجوز الزيادة على شبر إذا عرف بأنه سيهبط بعد أيام بنزول المطر عليه ونحو ذلك، ويستحب كثير من العلماء أن يرد عليه جميع التراب الذي حفر منه، فلا يترك منه شيء، ولا يزاد عليه غير ترابه، ولا يرفع كثيراً فوق ذراع؛ للنهي عن رفع القبور[١].

س٦١: ما حكم وضع الوسم على القبر ليعرف؟

ج- يجوز تعليم القبر بعلامة يُميز بها؛ فقد ثبت في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ وضع حجراً إلى جنب قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «**أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي**»[٢]، فلا مانع من وضع علامة على القبر كحجر، أو عود، أو سمة ظاهرة، وكره وضع شيء مما مسته النار، للنهي عن إدخال القبر شيئاً قد مسته النار[٣].

س٦٢: هل الكتابة على القبر جائزة؟

ج- لا تجوز؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه «**نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[٤]، وذلك لأنه وسيلة إلى تعظيم الميت، واعتقاد الجُهال أنه ينفع أو يشفع، وإنما

---

(١) كما في صحيح مسلم برقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) عن فضالة بن عبيد وعن علي رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) عن المطلب مرسلاً.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥) عن أُنَيْسَةَ بِنْتِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالت: مَاتَ ابن لِزَيْدٍ يُقَالُ له سُوَيْد، فَاشْتَرَى غُلاَمٌ له أو جَارِيَةٌ جِصًّا وَآجُرًّا، فقال له زَيْدٌ: ما تُرِيدُ إِلَى هذا؟ قال: أَرَدْت أَنْ أَبْنِيَ قَبْرَهُ وَأُجَصِّصَهُ، قال: جَفَوْت وَلَغَوْت لاَ تُقَرِّبُهُ شيئا مَسَّتْهُ النَّارُ. وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

يجوز تعليمه، فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ جاء بحجر فوضعه إلى جانب قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «**أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي**»[1].

س٦٣: هل يشرع كون الميت مستقبل القبلة؟

ج- يُشرع ذلك، فعند خروج الروح يُسن أن يوجه إلى القبلة، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عند احتضاره: وجهوني[2]، وكذا يُسن إذا دُفن وضعه على جنبه الأيمن في قبره ووجهه إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ: «**الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[3].

س٦٤: هل لوضع الميت في القبر كيفية معينة؟

ج- نعم يوضع على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة ويُسن أن يُدلى من قبل رجلي القبر[4]، وتُحل عُقد الأحزمة التي على جسده ويُترك الكفن على حاله.

س٦٥: ما حكم وضع إنارة على المقبرة؟

ج- لا بأس بذلك عند الحاجة، كالأنوار الكهربائية التي تُمد بواسطة الأسلاك التي تنقل التيار الكهربائي لإنارة الطريق.

س٦٦: ما حكم المشي على القبر أو الاتكاء عليه؟

ج ـ لا يجوز المشي على القبور، ولا الاتكاء عليها، ولا الجلوس عليها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ له من أَنْ يَجْلِسَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (ص٢١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٩٦)، وروي مثله عن البراء بن معرور رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٩)، والبيهقي (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح الزركشي برقم ١٠٦٢-١٠٦٤.

على قَبْرٍ»[1].

س٦٧: ما حكم اللحد في القبر، وأيها أفضل هو أو الشق؟

ج- اللحد أفضل من الشق، كما ورد في حديث بلفظ: «**اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»[2]، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: «أَلحدوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم»[3]. واللحد أن يُحفر في أصل القبر من ناحية القبلة حفراً يتسع للميت مائلاً عن سمت القبر، ولعل الحكمة أن يكون مائلاً حتى لو حفرت السباع أو الكلاب يردها تُراب أصل القبر، بخلاف الشق الذي هو حفرٌ في وسط القبر عند مُنتهى الحفر يوضع عليه اللبن وضعاً.

س٦٨: ما حكم الكلام في أمور الدنيا في المقبرة؟

ج- يُكره للمشيعين أن يتكلموا في المقبرة بأمور الدُنيا، فإن الموضع موضع عبرة وموعظة، وذكرى للمؤمنين، والكلام في الدنيا يُنافي حالة الخوف الذي يُسببه الموت، وهكذا الضحك والسُخرية والكلام المُحرم لا يجوز بحال، لا سيما في ذلك المكان.

س٦٩: ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

ج- ورد في ذلك حديث في السنن عن بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في المقابر، وعليه سبتيتان وهي نوع من الأحذية، فقال: «**يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٦).

وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»(١)، فاستُدل به على منع المشي بين القبور بالنعال، وحمله بعضهم على الكراهة للحديث الذي فيه قول النبي ﷺ في الميت إذا انصرف عنه أهله: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»(٢)، فدل على أنهم يمشون بالأحذية، ويُحمل الحديث الأول على نوع من الأحذية، أو على عدم الحاجة والمشقة.

س٧٠: ما حكم صلاة الفريضة في المقبرة؟

ج- لا تجوز الصلاة في المقبرة ـ أي بين القبور ـ ولا خلفها سواء صلاة الفريضة أو صلاة النافلة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٣).

س٧١: ما حكم الصلاة في المقبرة (هل تبطل صلاة الفريضة فيها، كما لو قدم إنسان وقد فاتته الجماعة)؟

ج- لا تجوز الصلاة في المقابر، فقد جاءت الأحاديث بالنهي عن الصلاة فيها(٤) سواء الفريضة أو النافلة، وعلل الفقهاء بخوف النجاسة، ولكن الصحيح أن العلة مخافة الغلو في الأموات والتبرك بقربهم، فقد يكون ذلك وسيلة إلى الشرك، ودعاء الأموات، واعتقاد أنهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٥١)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن حبان (٦/ ٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١). وورد نحوه في الصحيحين عن أبي هريرة وجندب رضي الله عنهما.

يشفعون فيمن صلى عندهم أو دعا عندهم[١].

س٧٢: هل هناك لفظ مشروع للتعزية؟

ج- التعزية تسلية لأهل الميت، وحث لهم على الصبر والاحتساب، فيُشرع بكل لفظ فيه تسلية لهم مثل: (أحسن الله عزاءكم، وجبر مصيبتكم، وغفر لميتكم)، وهكذا ما ورد في الحديث: «**إِنَّ لله ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٢]، وما أشبه ذلك مما فيه تسلية لهم، وحث لهم على الصبر والاحتساب.

س٧٣: ما فضل التعزيـة؟

ج- ورد فيها حديث: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[٣]، وإن كان في الحديث مقال، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لِلْمُؤْمِنِ على الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إذا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إذا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ له إذا غَابَ أو شَهِدَ**»[٤]، وأن «**من شَهِدَ الْجَنَازَةَ حتى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»[٥]، وللتعزية صيغ كثيرة منها قول النبي ﷺ: «**إِنَّ لله ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٦]، «**إِنَّ في الله عَزَاءً من كل مُصِيبَةٍ،**

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٩)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) تقدم تخريج الحديث.

وَخَلَفًا من كل هَالِكٍ، وَدَرَكًا من كل فَائِتٍ، فَبِاَلله فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فإن الْمُصَابَ من حُرِمَ الثَّوَابَ»(١).

س٧٤: ما حكم اجتماع أهل الميت في المقبرة للعزاء؟

ج- لا بأس بذلك بعد الانتهاء من الدفن، فيباح أن يجتمعوا كأولاد الميت وإخوته حتى يسلم عليهم أصحابهم، ويعزوهم، ويدعوا لميتهم، وهكذا لو اجتمعوا في منزل أحدهم يومين أو ثلاثة؛ ليقصدهم من يعزيهم لما في تفرقهم من المشقة على من يريد تعزيتهم.

س٧٥: ما حكم زيارة القبور للرجال والنساء؟

ج- تُسن للرجال، ولا تجوز للنساء، فقد ورد أن النبي ﷺ كان نهى الرجال عن زيارة القبور، ولعل ذلك في أول الإسلام؛ مخافة الغلو في الأموات، أو مخافة النياحة عليهم، ثم رخص للرجال بقوله: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»(٢)، وزاد في رواية: «**وَلا تَقُولُوا هَجْرًا**»(٣).

وأما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور؛ لما ثبت في الحديث: «**لَعَنَ رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٦١)، والحاكم (٣/ ٥٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي(٤٤٣٠)، وأحمد واللفظ له (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأصله عند مسلم مختصرًا (٩٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٦١) من حديث بريدة رضي الله عنه، وأخرجه مالك (٢/ ٣٦)، وأحمد (٣/ ٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عليها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[١]، ولـمَّا رأى نسوة ينتظرن جنازة في المقبرة قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ»[٢]، وفي لفظ: «فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الأَحْيَاء وَتُؤْذِينَ الأَمْوَات»[٣].

س٧٦: إذا مرت المرأة بالمقبرة هل تسلم عليهم؟

ج- إذا مرت مع الطريق عابرة فإنها تسلم عليهم بالسلام المعروف، ولا يجوز لها قصد زيارة القبور، ولا دخول المقابر؛ لما ثبت في الحديث: «**لَعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[٤].

س٧٧: هل يشرع وضع يوم معين لزيارة القبور مثل يوم الجمعة؟

ج- لم يرد في ذلك دليل صحيح بل الأصل شرعية زيارة القبور في أي يوم تيسر، سواء يوم الجمعة أو يوم السبت، وما ورد من تخصيص بعض الأيام ليس بصحيح، ولو اشتهر ذلك في بعض المؤلفات[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، والبزار (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٤١١) عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة بنحوه، وأخرج عبدالرزاق (٦٢٩٨) عن مورق العجلي نحوه مرسلاً.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكر ابن رجب في أهوال القبور آثارًا في ذلك نقلاً عن ابن أبي الدنيا وغيره.

س٧٨: ما كيفية زيارة القبور؟

ج- شرعت لأجل تذكر الآخرة ولأجل الدعاء للأموات، فإذا دخل على القبور فإنه يسلم بالسلام المعروف: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**»[1]، وفي رواية: «**أَسْأَلُ اللهَ لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»[2]، وفي رواية: «**أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[3].

س٧٩: هل يُشرع للمرأة أن تدعو لأهل المقابر بالدعاء الوارد إذا مرت بها؟

ج- يجوز إذا مرت المرأة في طريق عليه سور المقبرة، ولم تكن قاصدة الزيارة، فلها أن تُسلم على أهل القبور بالسلام الوارد ، ولها أن تدعو للأموات بما يتيسر من الأدعية، ولكن لا تقف عند المقابر، وكذلك لا يجوز لها أن تقصد زيارة المقابر كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، كما في الحديث: «**لَعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[4]، وغيره.

س٨٠: هل ثبت رفع اليدين مع تكبيرات صلاة الجنازة؟ وهل يشرع رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام في صلاة الجنازة؟ وإذا كبر المصلي على الجنازة أكثر من أربع فماذا يقول في ما زاد عن الأربع؟

ج- ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[5] وغيره، وفعل ذلك أيضاً الأئمة من الصحابة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٦٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠)، والبيهقي (٦٩٩٣).

رضوان الله عليهم وغيرهم، واستنبط منه أن رفع اليدين يتأكد في كل تكبيرة ليس معها حركة انتقال كتكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزاوائد في صلاة العيد، وتكبيرات الجنائز، والتكبيرة للركوع، ورفعهما عند الرفع من الركوع، ونحو ذلك، ثم هذا الرفع ينتهي بمحاذاة اليدين للمنكبين أو الأصابع لفروع الأذنين.

وقد أجاز بعض العلماء التكبير على الجنازة خمسًا وستًا وسبعًا، كما ذكر ذلك الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، فعلى هذا إذا كبر للثالثة يدعو بالدعاء العام: (اللهم اغفر لحينا وميتنا)، وبعد الرابعة يدعو بالدعاء الخاص: (اللهم اغفر له وارحمه)، وبعد الخامسة يدعو بقوله: (اللهم لا تحرمنا أجره)، ونحوه وبعد السادسة يقف قليلاً ثم يسلم، وأما المأموم فإنه يتابع الإمام في التكبير، ولا يرفع صوته بالتكبيرات خلف الإمام، ولا يجهر بالدعاء كدعائه وذكره في الصلاة المكتوبة.

فتــاوى

في

الصيــام

س١: هل الإفطار يجب حال النداء بأذان المغرب أو يجوز تأخيره؟

ج- ورد في حديث: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١)، والسنة تقديم الفطر على صلاة المغرب مع التبكير بذلك بشرط تحقق الغروب؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، ولكن يجوز التأخير للشك في الغروب في حال غيم ونحوه، أو لعذر كانتظار الطعام، أو لشغل هام، أو مواصلة سير ونحو ذلك.

س٢: هل يختلف وقت الإفطار إذا كان الصائم مسافرًا بالطائرة ومر على الرياض مثلاً، فهل وقت إفطاره هو وقت إفطار أهل الرياض؟

ج- الذين يركبون الطائرة لا يفطرون حتى تغيب الشمس، فما دامت طالعة فإنهم في نهار، ولو قدر أنه أفطروا في الأرض بعدما غربت الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرأوا الشمس فإن عليهم الإمساك، لأنهم يشاهدون الشمس، وبقاؤها نهار، فيمسكون حتى تغيب مرة ثانية، ولو علموا بأنها قد غابت عن البلاد التي أقلعوا منها فإن حكمهم حكم البلاد الأخرى، فأهل مكة لا يفطرون إلا بعد أهل الرياض بنحو نصف ساعة، وكذا من بعدهم، ولو غربت الشمس عن أهل الرياض ولم تغب عن أهل الطائرة إلا بعد ذلك بساعة أو أكثر، فإن أهل الطائرة لا يفطرون إلا إذا غابت عنهم الشمس.

س٣: إذا أخبر قائد الطائرة بغروب الشمس ومن ثم الإفطار، فهل قوله حجة يعتمد عليه الصائم أو يحتاط المسافر بعد كلامه؟

ج- قائد الطائرة يعرف ساعة سيرها، ويعرف ويشاهد غروب الشمس، فإن كان الراكب

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يشاهد الشمس لم يفطر إلا بعد تمام الغروب، وإن كان لا يشاهدها فعليه التقيد بقول الملاحين الذين يشاهدون الشمس، فيعتد الراكب بقولهم ويفطر بذلك.

س٤: متى يجب على الفتاة الصيام؟

ج- يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف. ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ، فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف.

س٥: أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي، ووافاها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها، فهل عليها ذنب وما كفارة ذنبها؟

ج- إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة، لأنه لم يتمكن من القضاء، فإن شفي وفرط، ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل فعلى ورثته القضاء أو الكفارة، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها.

س٦: هل الإبرة في الوريد تفطر؟

ج- إذا كانت هذه الإبرة مغذية أو مقوية فإنها تبطل الصيام، سواء كانت في الوريد أو غيره، أما إن كانت مهدئة أو مسكنة للألم أو نحو ذلك فإنها لا تفطر الصائم.

س٧: بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون، وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

ج- لا بأس بعد الإمساك دلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان، وقد كره بعضهم

استعمال السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يذهب خلوف فم الصائم، ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره، وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم، وإنما ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام، فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة، ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه، فمن احتاج إليه فإنه يستعمله بعد السحور وقبل وقت الإمساك، فإن استعمله نهاراً، وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة، فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك أو الوضوء لم يحصل به الإفطار.

س٨: هل يفطر التبرع بالدم في نهار رمضان؟

ج- إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياسًا على الحجامة، وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مرض، أو للاحتفاظ بالدم للطوارئ، فأما إن كان قليلاً فلا يفطر، كالذي يؤخذ في الإبر والبراويز للتحليل والاختبار.

س٩: هل يجوز للصائم أن يتذوق الطعام؟

ج- لا بأس بتذوق الطعام للحاجة، بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئًا بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

س١٠: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة فهل تصوم هذا اليوم؟

ج- إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها، وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح، فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها بل تقضيه بعد رمضان.

س١١: هل يجوز تأجيل صيام قضاء رمضان إلى فصل الشتاء؟

ج- يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره

بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك، وأسقط عنه القضاء.

س١٢: أيهما أفضل الصوم أو الفطر في السفر؟

* إذا أفطرت ناسيًا فهل أتم الصوم؟

* كنت استحم في (المسبح) فدخل في فمي ماء فهل عليّ قضاء؟

ج- يجوز في السفر الصوم والفطر، ولا يعيب من صام على من أفطر، ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ولأن النبي ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ الناس، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتى نَظَرَ الناس إليه ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ له بَعْدَ ذلك: إِنَّ بَعْضَ الناس قد صَامَ، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1]. فإذا احتاج الإنسان الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل ما دام مسافرًا، وعليه يحمل حديث: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[2].

- ورد في الحديث: «**مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**»[3]، فمن نسي صيامه فأكل نهارًا أو شرب فليتم صومه، ولا يقطعه ولا يقضيه، ولكن عليه الانتباه وحفظ صيامه عن الشيء الذي يخل به أو ينقص أجره.

- لا يجوز التعرض لما يبطل الصوم من إدخال الماء في الفم ونحوه كالمبالغة في المضمضة أو الاستنشاق، لكن إذا دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق أو الاستحمام في

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم واللفظ له (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفم بلا قصد بل عن غفلة أو قهرًا فلا يفطر بذلك إن شاء الله.

س١٣: رجل عليه قضاء يومين من رمضان ولم يقض صيامه إلى الآن، علمًا أنه فاته رمضان الأول والآخر ولم يقضه فماذا يجب عليه؟

ج- من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء فورًا، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر، فإن أخره بلا عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني وجب عليه مع القضاء كفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم.

س١٤: هل يجوز لي أن آكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك، لكي أكمل بقية الصيام؟

ج- يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان، والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة، فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى دينًا فلا أراه حسنًا وإن كان الصوم مجزئاً بكل حال.

س١٥: ما حكم استعمال العطر وملطفات العرق أثناء الصوم؟

ج- لا بأس بالتطيب مع الصيام في الثوب والبدن، وإنما يكره شم ما له طيب ورائحة زكية، فأما وضعه على الثوب ونحوه فلا بأس، ويجوز استعمال الملطفات ونحوها، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيئًا في الجوف ونحوه.

س١٦: هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

ج- لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطرًا.

س١٧: ما معنى حديث: «من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له»[1]؟

ج- النية هي عزم القلب على فعل الصيام، وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه، فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك، ويكفي أيضًا تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غدًا إذا لم يكن عذر، ويكفي أيضًا تناوله لطعام السحور بهذه النية، ولا حاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات، فالنية محلها القلب، واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار، بأن لا ينوى الإفطار ولا إبطال الصيام.

س١٨: هل يجوز للإمام في صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بسلام واحد سواء جلس للتشهد الأول كالظهر مثلاً أو لم يجلس؟

ج- ثبت في الصحيح قول النبي ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**[2]، وهذا يفيد السلام من كل ركعتين، وهكذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة في صلاة التراويح، ولكنهم كانوا يطيلون القيام والأركان فيستريحون بعد كل أربع ركعات، ولذلك سموا هذه الصلاة بالتراويح، وأما الوتر فيجوز سرده في ثلاث ركعات بسلام واحد، أو خمس ركعات أو سبع يسلم في آخرهن كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح، قالت: «كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ من ذلك بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ في شَيْءٍ إلا في آخِرِهَا»[3]، وبكل حال لا يجوز سرد أربع ركعات في صلاة التهجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٠٠)، عن حفصة زوج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

س١٩: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان فماذا أفعل؟

ج- يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة، ولابد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء.

س٢٠: ما الأدعية التي تقال في القنوت في رمضان؟ وهل القنوت في الوتر لازم؟

ج- القنوت في الوتر سنة وليس بلازم، وتكره المداومة عليه مخافة اعتقاد العامة أنه واجب، وإنما هو مسنون في صلاة الوتر في رمضان وغيره من شهور العام، وذهب بعض العلماء إلى عدم شرعيته إلا في النصف الأخير من رمضان، واستحب بعضهم القنوت في صلاة الفجر كل يوم، والصحيح أنه يشرع فيها عند النوازل، وقد حفظ من الأدعية فيه ما رواه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «**اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ**»(٢)، ولا بأس بالزيادة على ذلك من الأدعية المأثورة الجامعة لخيري

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

الدنيا والآخرة.

س٢١: ما هو الدم الذي يبطل الصيام؟

ج- لا خلاف أن دم الحيض يبطل الصيام، وكذا دم النفاس ولو قليلاً، فلا يصح صوم الحائض والنفساء حتى تطهر بانقطاع الدم كله وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١)، وقال به الإمام أحمد رحمه الله، لأن الحاجم لا يسلم من امتصاص الدم غالبًا، فيختلط بريقه ويبتلعه، أو لأنه أعان المحجوم على فعل ينافي الصيام، فيجوز شرعًا الأمر بقضاء ذلك اليوم، فأما المحجوم فإنه يخرج هذا الدم الكثير الذي هو شبه دم الحائض أو أكثر فأبطل الصيام، ويلحق به من أخرج الدم عمدًا بالفصد والشرط وأخذ الدم الكثير لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي يؤخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو دم الرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة، فالأصح أنه لا يحصل به الإفطار، لعدم الاختيار.

س٢٢: تزوجت في سن مبكرة وجامعت زوجتي بعد أذان الفجر في رمضان مرتين في كل يوم مرة علماً أن زوجتي كانت راضية بذلك فماذا علينا؟

ج- عليك قضاء اليومين المذكورين، وعليك كفارة الوطء في نهار رمضان وهي مثل كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة، وعلى امرأتك مثل ذلك، لأنها موافقة عالمة بالتحريم.

س٢٣: بلعت (ماء) وأنا صائم بعد التمضمض فهل يبطل صيامي؟

ج- لا قضاء عليك لهذا الأمر، أولاً: للجهل وعدم معرفة الحكم، وثانيًا: لقلة ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٤٢٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وذكره البخاري معلقًا بعد الحديث رقم (١٩٣٧).

وندرته، وثالثًا: أن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

س٢٤: ما حكم صيام الست من شوال وما فضلها؟

ج- صيام هذه الستة من شوال سنة ورد فيها عدة أحاديث صحيحة كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ كله»[1]، لذلك استحبها الجمهور، ولم يقل أحد إنها فريضة بل هي سنة، من أحب الفضل صامها ومن شاء تركها، ويجوز أن يصومها عامًا ويتركها، عامًا ولا نقص في صيام رمضان بتركها وله صيامها من أول شوال ووسطه أو آخره.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فتـــاوى

في

زكاة الفطر

س١: ما حكم زكاة الفطر؟ وما مقدار المخرَج؟ وهل يفرق بين البر وغيره؟

ج - زكاة الفطر واجبة على كل فرد من أهل البيت لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ**»[(١)]، فظاهر قوله (فرض) أنها فريضة أي لازمة وواجبة، وقد بين النبي ﷺ الحكمة فيها بأنها «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[(٢)]، ووجوبها عن الأطفال لأجل تكثير المخرَج حتى يعم المساكين، ويستغنوا بها عن السؤال والتكفف؛ لقول النبي ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(٣)]، يعني يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور، والتكفف فيه ذل وإضعاف للنفس.

ومقدار الخارج صاع بصاع النبي ﷺ وهو أقل من الصاع الموجود بالخمس وخمس الخمس، والأفضل إخراج صاع كامل، ومقداره ثلاثة كيلو من الأرز ونحوه، وإن اكتفى بكيلوين ونصف أجزأه ذلك، وقد أجاز بعض الصحابة رضي الله عنهم إخراج نصف الصاع من البر؛ لأنه يساوي الصاع من الشعير، ولا خلاف أنه يجزئ صاع من شعير ولو قل الذين يأكلونه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر تعليق سماحة شيخنا عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي (٢/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» وفي إسناده أبو معشر المديني، وانظر تعليق سماحة شيخنا على شرح الزركشي (٢/ ٥٢٩).

س٢- ما الذي يجوز إخراجه لزكاة الفطر؟

ج- أكثر الفقهاء على أنه لا يخرج إلا من الأصناف الخمسة المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه[2] وهي: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، وذلك لأنها التي ذكرت في هذه الأحاديث، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج من التمر؛ لأنه أسهل تناولاً، فلا يحتاج إلى عمل أو إصلاح، ولما فيه من اللذة والحلاوة. واختار بعضهم إخراجها من البر فإنه أكثر استعمالاً وأتم تغذية، وفضل بعضهم ما كان أغلى ثمناً كالزبيب والأقط، أو ما كان أنفع للفقراء.

وصحح بعض المشايخ إخراجها من غالب قوت البلد فأجازوها بالأرز وهو القوت المعتاد في هذه البلاد، وأجازوها بالدخن والذرة إذا كان قوتاً معتاداً لأهل البلد، ولعل هذا هو الأقرب.

س٣- هل يجوز أخذ زكاة الفطر نقداً وتوزيعها نقداً؟

ج- لا يجوز توزيعها نقداً ولو ادعوا أنه أنفع للفقراء، فمتى عُرف بأن هذا الآخذ سوف يبيعها برخص ونقص عن قيمتها، فلا يجوز إعطاؤه، بل يُعدل إلى غيره ولو خارج البلد.

س٤- إذا لم يملك طعاماً وعنده مال، فهل يخرج المال بدل الطعام؟

ج- الأصل إخراجها من الأطعمة المقتاتة والمعروفة في البلد، والتي هي متوفرة وموجودة غالباً في كل بلد، لكن كثير من البلاد لا يستعملون الطعام ولا يحسنون إصلاحه، وإنما يأكلون في المطاعم، وقد يكون قوتهم من الخبز المعتاد، بحيث إن أحدهم يشتري رغيفاً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

أو رغيفين يأكلهما في طريقه إلى محل عمله، وليس عنده قدرة على الطحن والخبز والإصلاح للطعام، وإذا أعطي من الفطرة براً أو شعيراً فإنه يبيعه بثمن بخس لأجل أن يشتري به ما يقتات به، فمثل هؤلاء يرى بعض العلماء أفضلية إعطائهم القيمة التي ينتفعون بها بشراء قوت أو غيره، كما هو الواقع في كثير من الدول الذين لا يتوفر عندهم التمر أو الزبيب أو الأقط أو السويق، فالقيمة في هذه الحال تنفعهم وتحصل لهم من الطعام ما يناسبهم.

س٥- هل يجوز تقسيم الصاع على عدة أشخاص؟ وهل يجوز إعطاء عدة أصواع لشخص واحد؟

ج- لا بأس بذلك، فإن القصد من إخراجها تطهير الصائم من اللغو والرفث، والتوسعة على المساكين، وإغناؤهم يوم العيد عن السؤال والتطوف الذي فيه ذل وهوان في يوم العيد الذي هو فرح وسرور، فإذا كان الفقراء كثيراً جاز أن تفرق عليهم زكاة شخص واحد، كما يجوز أن يعطى الفقير الواحد زكاة عدد كثير، والله أعلم.

س٦- من الذي يستحق زكاة الفطر؟

ج- أهل زكاة الفطر هم أهل الزكاة العامة، ولكن الأولى أن تصرف للفقراء والمساكين فهم الذين بحاجة إلى إغنائهم عن السؤال في أيام الأعياد، ولا يأخذ العاملون منها شيئاً، فإن الأولى أن يفرقها المزكي بنفسه، فلذلك لا يحتاج فيها إلى العاملين، ولا يعطى منها المؤلفة قلوبهم، فإنهم قد يأنفون من أخذها، لكونهم من رؤساء القبائل، ويعطى منها العبد المكاتب لفقره وفاقته، ويعطى الغارمون؛ لأنهم عادة فقراء ذوو حاجة لكثرة ما تحملوه من المغرم وعجزهم عن وفاء الديون، ويعطى منها اليتامى إذا كانوا فقراء، وابن السبيل إذا انقطع عن بلده، ولا تصرف في المصارف الخاصة كبناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وما أشبه ذلك.

س٧- هل يلزم الفقير زكاة الفطر؟

ج- على الفقير أن يخرج الفطرة عن نفسه وعن أهل بيته، كما جاء في الحديث: «**أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ الله عليه أَكْثَرَ مِمَّا أعطاه**»[1]، ومعنى ذلك أن الفقير يعطى الكثير من الزكوات، فيخرج منها عن نفسه وعن أهل بيته.

س٨- هل يجوز أن يتفق اثنان مستحقان للفطرة أن يعطي أحدهما الآخر زكاته، ثم يعطيه الآخر زكاته؟

ج- يفضل أن الفقير يعطي زكاته للفقراء ويستغني بما يدفعه الناس له، فأما أن يقول لآخر أعطني فطرتك وأعطيك فطرتي فإن هذا مكروه شبيه بالمعاوضة أو بعدم الإخراج، ولكن إذا لم يجد من يعطيه فله أن يعطي جاره ويأخذ من جاره من دون اشتراط.

س٩- ما حكم ما يفعله بعض الناس من شراء الفطرة من محل ويكون بجانب المحل فقير فيعطيها له ثم يبيعها الفقير على صاحب المحل بأقل مما باعها به؟

ج- نرى أن هذا فيه نقص وقصور، ونشاهد أن الذي يبيع الطعام يكون حوله هؤلاء الذين يدّعون الحاجة، فإذا جاء من يريد شراء الفطرة قالوا له أعطناها فإننا فقراء فيوزعها عليهم، وهكذا مع الثالث والرابع، فإذا جمعوا طعاماً في أوانيهم باعوا ذلك على صاحب المحل بنصف القيمة أو ثلثيها ليبذل لهم مالاً، فنرى أن هؤلاء ليسوا من ذوي الحاجة الشديدة حيث لا يأكلونها بل يبيعونها بأقل من ثمنها، ونشير على صاحب المال أن يحمل فطرته إلى بيته ويلتمس فقراء من المتعففين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٤) من حديث عبدالله بن أبي صغير عن أبيه.

أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[1]، فيحتسب المتصدق ويلتمس لصدقته من هو أهل لها.

س١٠- ما الحكم لو أخرج الشخص زكاة الفطر في يوم ٢٦ أو ٢٧ من رمضان يظن أن الشهر لن يكتمل؟

ج- إذا تأكد أن الشهر ناقص حسب ما في التقاويم جاز إخراجها في اليوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين، ولا يجزئ في اليوم السادس والعشرين، وإذا تأكد تمام الشهر فلا يخرجها في اليوم السابع والعشرين؛ لأنه يكون أخرجها قبل وقتها بأكثر من يومين، فعليه أن يُعيد إخراجها؛ فإن الحكمة أن يبقى منها شيء يسد حاجة الفقير في يوم العيد؛ لتغنيه عن السؤال في ذلك اليوم.

س١١- ما الحكم لو أخرجها في أول شهر رمضان أو أوسطه سواء كان عالماً أو جاهلاً؟

ج- نرى أنه لا يجزىء إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام أو أكثر، فلو أخرجها في أول الشهر أو وسطه لزمه أن يخرجها مرة ثانية، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وذلك لفوات الحكمة التي هي إغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم؛ لأنه قد يُنفقها وقت قبضه لها، فيأتي يوم العيد وليس عنده ما يسد حاجته، فيضطر أن يسأل الناس في ذلك اليوم الذي هو يوم احتفال وإظهار للفرح والسرور، فسؤال الناس فيه يسقط هيبة السائل، ويعرضه لدناءة السؤال، وإهانة نفسه، وإضعاف معنوياته، وإن كان الناس غالباً في هذه البلاد يجدون يوم العيد وقبله وبعده ما يسد حاجتهم، نظراً لكثرة المتصدقين على الضعفاء، بحيث يجتمع عند الفقير في رمضان ما يسد حاجة أهله أياماً متعددة، وهذا يعطى من صدقة الفطر ما قد يكفيه عدة أشهر، وهكذا

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٣.

يكون للفقراء جرايات وأرزاق من المبرات الخيرية وجمعيات البر ونحوها، ولكنا نتَّبع النصوص فنلتزم بإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أو قبل العيد بيوم أو يومين.

س١٢- إذا جاز إخراج زكاة الثمار من النقود وكذا العروض، فلم لا تجوز في زكاة الفطر؟

ج- الأصل في زكاة الخارج من الأرض كالحبوب والثمار أنها تكون من جنس ذلك الخارج، فزكاة التمر منه، وزكاة الزبيب منه، وزكاة البر أو الشعير منه، وكذا بقية ما يزكى مما يخرج من الأرض، ولا تجوز من النقود إلا فيما إذا باع الثمرة كلها بعد بدو صلاحها ولم يبق عنده منها شيء، فهنا له أن يخرج الزكاة من الثمن الذي باعها به للضرورة.

وأما العروض فإن زكاتها من النقود؛ وذلك لأنها غير باقية فهو في كل يوم أو في كل وقت يبيعها ويشتري بدلها من جنسها أو من جنس آخر، فلأجل ذلك إذا حال الحول فإنه يقدر قيمتها ويخرج زكاة القيمة من النقود بما هو أحض للفقراء من عين أو ورق.

وأما زكاة الفطر فإنها شرعت لإطعام الفقراء في يوم العيد وسد حاجتهم لقول النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[1]، أي عن التطوف للسؤال في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح وسرور واغتباط، فتدفع من الأقوات المعتادة، فإن أغلب ما يطوفون لأجله طلب القوت الذي هو ضروري في كل يوم، وليس ضرورتهم إلى النقود، فلأجل ذلك نرى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من القيمة، فلا تقدر الفطرة وتخرج الزكاة نقوداً، وإذا دفعت إلى المساكين وملكوها، فلهم التصرف فيها.

---

(١) تقدم تخريجه.

١٣- إذا أعطى شخص آخر زكاة الفطر يظنه فقيراً ثم تبين له فيها بعد أنه لا يستحق، فما الحكم؟

ج- على صاحب الزكاة البحث والتحري فلا يعطيها إلا الفقراء والمساكين، فإن تبين له في يوم العيد وليلة العيد أن الذي أخذها لا يستحقها فعليه إخراج بدلها، وإن لم يعلم إلا بعد خروج الوقت فلا يلزمه قضاؤها؛ لأنه أخرجها بالنية وأعطاها لمن يعتقد أنه من أهلها.

س١٤- ما الحكم لو أخرج أكثر من صاع عن شخص؟

ج- المفروض هو الصاع، وهو أربعة أمداد، المد ملء الكفين المتوسطين، وإذا زاد على الصاع فالزيادة تكون صدقة تطوع، وله أجرها على حسب نيته.

س١٥- ما الحكم لو أخرج الشخص زكاته مطبوخة؟

ج- لا تجزئه إذا أخرجها خبزاً أو أرغفة أو أرزاً مطبوخاً، وذلك لأنها في هذه الحال، لا تصلح للادخار، بل تفسد إذا تعدت وقتها.

س١٦- ما حكم العدول في إخراج زكاة الفطر من الصاع إلى الوزن، وكم يكون وزن المخرَج، وهل يكون في كل الأطعمة؟

ج- يجوز ذلك فإن الصاع عند الفقهاء خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال[1]، وحيث إن الرطل يختلف بالنسبة إلى البلاد، وقد جاء بدله الكيلو، فقد ذكر مشايخنا أن الصاع النبوي اثنان كيلو وأربعون جراماً، ولكن العبرة بالصاع الموجود وهو أكثر من الصاع النبوي بالخمس وخمس الخمس، فالاحتياط إخراجها ثلاثة كيلو من الأرز لأنه ثقيل، وكيلوين ونصف من البر أو الشعير، وكذا من التمر والزبيب والأقط والدخن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٩.

والذرة وما أشبهها.

س١٧- هل يجوز إخراج المعلبات المحفوظة زكاة للفطر؟

ج- لا يجوز ذلك ولو كانت يمكن ادخارها، ولأن الغالب عليها كونها معمولة قد دخلتها الصناعة وغيرتها، وفي اعتبارها بالصاع مشقة، ولأن الأصول موجودة إذا كانت تلك المعلبات تمراً أو شعيراً أو براً أو زبيباً فأصولها موجودة.

س ١٨- هل يجوز إخراج المكرونة علماً أن بعضها مجوف من داخله؟

ج- لا يجوز ذلك ولو كانت مما يمكن ادخاره؛ لأنها قد دخلتها الصناعة، وتغيرت عن وضعها تغيراً ظاهراً، وصعب اعتبار مقدار الفطرة منها، لذلك نرى أنه لا يخرج منها ولا من أشباهها.

س ١٩- نحن مجموعة من الإخوة نقوم بتوزيع زكاة الفطر على الأسر الفقيرة المعروفة لدينا، وهناك أسر أخرى لا نعلم عن حالها تدعي أنها تستحق الزكاة فهل نعطيها؟ وبماذا توجهوننا؟

ج- لا تحل الزكاة ولا صدقة الفطر إلا للفقراء والمساكين من المسلمين، فعليكم التحري والتثبت والسؤال بالدقة عن كل من يدعي الحاجة والمسكنة حتى لا تصرف إلا لمن يستحقها، وحيث إن هناك جمعيات خيرية ومبرات تعتني بتتبع أحوال الفقراء والمعوزين، فنرى أنكم تتصلون بهم لتأخذوا منهم أسماء المستحقين وعناوينهم حتى تدفع الزكاة والصدقة لمستحقيها، وتبرأ الذمة منها، وإن وقع خطأ بإعطاء بعض من يدعي الفقر وهو غني في نفس الأمر برئت الذمة وأجزأت الفطرة.

س ٢٠- متى يجب إخراج زكاة الفطر؟، ومتى يباح؟ ومتى يستحب؟

ج- وقت الإخراج يوم العيد، قبل الصلاة أي بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو

الأفضل والمستحب، ويباح إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ويجزئ إخراجها في بقية يوم العيد، ومن فاتته لزمه إخراجها بعد ذلك، وعليه إثم التفريط والتأخير.

س٢١- ما الحكم لو وكَّل شخص غيره بتوزيع زكاة الفطر؟ وما الحكم لو تلفت عند الوكيل قبل توزيعها؟

ج- يجوز التوكيل في توزيع زكاة الفطر، وكذلك في توزيع زكاة المال وإيصالها لمن يستحقها، فقد كان النبي ﷺ يُوكل العاملين عليها على قبضها من الأغنياء وتفريقها على الفقراء، ويدخل في ذلك زكاة الفطر كما في قول أبي هريرة: «وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يحثوا من الطَّعَامِ...»[1]، إلى آخر الحديث، أما لو تلفت عند الوكيل فنرى أنها لا تكفي، فإن كان الوكيل فرّط في حفظها أو تعدى فإنه يضمنها، وإن لم يفرِّط فغرمها على صاحبها، فعليه أن يخرج بدلها حتى تصل إلى المستحقين.

س٢٢- ما الحكم لو وكَّل شخص غيره بتوزيع زكاة الفطر لجهة معينة ثم صرفها الوكيل إلى غير الجهة التي أرادها الموكِّل؟

ج- إذا عرف الوكيل أن الجهة الثانية أحق من الأولى فله صرفها إليهم، وهكذا لو عرف أن الأولى قد اكتفت واستغنت بما دفع إليها من الصدقات، وأن حاجتهم قد زالت أو خفت، فله أن يصرفها إلى غيرهم حتى يوصلها إلى مستحقيها الذين هم أهلها، وأما إذا عين صاحبها جهة وخصها إما لشدة الفقر والحاجة حسب معرفته وإما لقرابة بينهم لتكون صدقة وصلة فليس للوكيل أن يصرفها إلى الجهة التي لم يردها الموكِّل.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

س٢٣- هل تجب زكاة الفطر على الخادمة في المنزل أو العمال؟ وعلى من تجب؟

ج- إذا كان الخادم أو الخادمة تحت كفالة صاحب المنزل، وهو الذي يقوم بالنفقة عليه أكلاً وشرباً وكسوة، فيرى بعض العلماء أن عليهم إخراج زكاة الفطر عن هؤلاء الخدم ولو كانوا يعملون بالأجرة لعموم قوله ﷺ: «عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»[(١)].

ويرى أكثر العلماء أو كثير منهم أنها لا تلزم صاحب المنزل فطرة من عنده من الخدم الذين يعملون بالأجرة، ولو كان ينفق عليهم، لاعتقاده أن النفقة عليهم من تمام استحقاقهم عليه، فتدخل في مرتباتهم الشهرية، فلا يلزمه إخراج الفطرة عنهم، وهذا هو الأقرب.

س ٢٤- ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده؟ وما الحكم لو ولد له ليلة العيد أو يوم العيد؟

ج- روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه[(٢)]، ولكن ذلك على وجه الاستحباب؛ وذلك لأن النص ورد بإخراجها عن الصغير والكبير، فلا تدخل في ذلك الأجنة التي في بطون الأمهات، سواء قبل نفخ الروح فيهم أو بعده؛ فإنها إنما أخرجت عن الموجودين الذين يصدق عليهم أنهم أحياء يأكلون ويشربون، بخلاف الجنين فإنه لا يصدق عليه الحياة المستقرة، ولا يتحقق أنه يولد حياً، وسواء قبل نفخ الروح فيه أو بعد ذلك، فقد نص الفقهاء أنه إذا ولد بعد دخول ليلة العيد أو في صباح يوم العيد فلا تلزم فطرته، وإنما تلزم الموجودين أحياء عند دخول شهر شوال، أي عند هلال الشهر ليلة العيد، فمن مات قبل الهلال أو ولد بعده فلا تلزم فطرته.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩).

س٢٥- ما الحكم لو كان الشخص لا يملك صاعاً كاملاً؟

ج- ذكر العلماء أنها لا تجب على الإنسان إلا إذا فضل عن قوته وقوت من يمونه صاع أو أكثر في ليلة العيد، فإذا دخلت عليه ليلة العيد وليس عنده إلا قوت نفسه وقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد فلا شيء عليه، فإن وجد أقل من صاع أخرجه عن نفسه، وإن تصدق عليه جيرانه أو أهل بلده في تلك الليلة لزمه أن يخرج مما جاءه من زكاة الفطر الزائد عن حاجته.

س٢٦- ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر لعدة سنوات مضت ثم تاب إلى الله تعالى؟

ج- نرى أن عليه أن يتوب عما فرَّط فيه ويستقبل عمراً جديداً، ويكثر من صدقات التطوع بأطعمة، أو أكسية، أو أثمان، أو نحوها، لتكون مكفِّرة لما فرَّط فيه من ترك زكاة الفطر، ويعذر إن كان جاهلاً، وتقبل توبته إذا كان متساهلاً، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها؛ لقوله ﷺ: «**التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له**»[1]، والله تعالى «**يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ما لم يُغَرْغِرْ**»[2].

س٢٧- إذا لم يجد الشخص فقراء في بلده هل تبقى ديناً عليه؟ أو يلزم أن يسافر إلى بلد قريب منه حتى يوزعها أو تسقط عنه؟

ج- لا تسقط زكاة الفطر ولا زكاة المال في حال من الأحوال، فيلزم المسلم إخراج الزكاة ودفعها للفقراء في بلده، فإن عرف عدم الفقراء في بلده لزمه أن يرسلها إلى البلاد الأخرى التي يوجد فيها الفقراء قريبة كانت أو بعيدة، ولا تبقى ديناً عليه إذا كان قادراً على إخراجها،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بل عليه إرسالها مع أحد الموثوقين من أهل الأمانة والعدالة ليتولى توزيعها في البلاد الفقيرة داخل الدولة أو خارجها.

س٢٨- هل للأب الفقير إذا ملك قوت يومه أن يعطي ابنه الفقير؟

ج- على الأب أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن أهل بيته بما فيهم أولاده ذكوراً وإناثاً إذا كانوا تحت كفالته وفي منزله، ويخرج عنهم إذا كانوا فقراء ولو كانوا في بلاد بعيدة إذا عجزوا عن إخراج الفطرة عن أنفسهم وعن أهليهم، ولا يحل للأب أن يصرف زكاته إلى أولاده أو أولاد أولاده ذكوراً أو إناثاً، سواء كانت زكاة فطر أو زكاة مال، حيث إنه يلزمه أن ينفق عليهم إذا افتقروا، فالأب الفقير إذا كان يملك قوت يومه وفضل عنده ما زاد عن ذلك بدأ بزكاة الفطر في نفسه ثم أخرج عن زوجته ثم عن رقيقه ثم عن أبويه ثم عن أولاده.

س٢٩- إذا كان في بلد غالب قوتهم اللحم أو الحليب فهل يخرج ذلك؟

ج- العمل على أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات التي يمكن ادخارها، ولا تجزئ من اللحم، لأنه يفسد بمضي زمن عليه حيث يخنز ويتغير ولو كان أهل تلك البلاد قوتهم في الغالب هو اللحم، وفي هذه الحالة قد يقال بجواز إخراج القيمة إذا كانوا لا يعرفون الأقوات التي يخرج منها؛ فقد جاء في الحديث عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[1]، نص على هذه الخمسة لأنها غالب قوت الناس في ذلك الزمان، وأجازها كثير من المحققين من غالب قوت البلد كالأرز والذرة والدخن وما أشبهه، وأما الحليب فإنه لا يُدَّخر إلا إذا صُبِّر وذلك مما يكلف كثيراً، ولأنه ليس من الأقوات المعتادة فلا تخرج الزكاة منه.

(١) تقدم تخريجه.

س٣٠- إذا نسي الشخص زكاة الفطر ولم يذكر إلا بعد مدة فما الحكم؟

ج- يلزمه قضاؤها من باب التدارك ولو بعد العيد بيوم أو أيام، ولا تسقط بحال إذا كان قادراً عليها.

س٣١- هل يجوز إعطاء الذين يسألون الناس في المساجد وغيرها من الزكاة؟

ج- يجوز ذلك سواء من زكاة الفطر أو من غيرها؛ لأن ظاهرهم الفقر والحاجة ولو كانوا في نفس الأمر أغنياء فإن الزكاة تعطى لمن ظاهره الفقر، ومنهم هؤلاء الذين يسألون الناس بالمساجد والأسواق وعند الأبواب فإن العمل بالظاهر.

س ٣٢- ما الحكم لو أخر إخراجها عن يوم العيد لعذر؟ وما حكم لو أخرها لغير عذر؟

ج- يلزم من أخرها أن يقضيها، فإن كان للعذر كما لو لم يجد ما يخرج منه أو ليس له عذر بأن تساهل وفرَّط أو اعتذر بأن من حوله أغنياء لا ينتفعون بهذه الصدقة، فإن كان لم يجد كالفقير الذي لم يجد ما يخرج عن نفسه ولا عن أهل بيته فإنه لا يكلف بالإخراج، لكن إذا وجد زيادة عن كفايته وكفاية من يمونه يوم العيد وليلته أخرج بقدر ما يجده فيبدأ بنفسه، فإن وجد زيادة أخرج عن زوجته، فإن و جد زائداً فعن رقيقه، ثم عن أمه، ثم عن أبيه، ثم أولاده، وإذا لم يجد يوم العيد وليلته ثم وجد بعد ذلك سقط عنه الإخراج، وأما إذا فرَّط وهو قادر فإنه يلزمه القضاء.

س٣٣- هل تخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه أو البلد الذي فيه ماله؟

ج- ذكروا أن زكاة الفطر تتبع البدن، فيخرج عن نفسه في البلد الذي يكون فيه ليلة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين ولو كان بقية ماله في بلد آخر، ويخرج أولاده عن أنفسهم في البلد الذي يكونون فيه ليلة العيد، فلو كان هو في مكة آخر شهر رمضان وأولاده وأهله في الرياض، فإنه يزكي عن نفسه في مكة وأولاده يزكون عن أنفسهم في الرياض.

س ٣٤- ما حكم نقل زكاة الفطر إلى غير بلده؟

ج- الأولى أنها تكون في البلد الذي يوجد فيه إذا كان فيه فقراء، فإن لم يوجد الفقراء نقلها إلى أقرب بلد يوجد فيه فقراء، فإن نقلها حينئذ متعين حتى يوصلها إلى مستحقيها، وأما إذا نقلها وهو يجد الفقراء فنرى أنه لا يجزئه، لكن إن رأى أن أولئك الفقراء في البلاد الأخرى يكادون يموتون جوعاً وأهل بلده يأتيهم زكوات كثيرة تسد حاجتهم عدة أشهر فنقلها للفقراء المعوزين يجزئ حتى تسد رمقهم.

س٣٥- هل يلزم الولي إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم؟

ج- جاء في الحديث أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»(١)، وجاء في رواية عند مالك اشتراط الإسلام فيمن تخرج عنه(٢)، فعلى هذا يخرجها الرجل عمن تلزمه نفقتهم كزوجته ورقيقه وأمه وأبيه، إذا كانا بحاجة، وأولاده وأقاربه الذين يقوم بالنفقة عليهم، ولا تلزمه عمن تبرع بالإنفاق عليهم كالعمال والأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم والفقراء حوله؛ لأنه متبرع بهذا الإنفاق، ولكن يستحب أن يخرج عنهم إذا كانوا فقراء والتزم تبرعاً بالإنفاق عليهم شهر رمضان.

س ٣٦- هل يبرأ المسلم إذا سلم زكاته للجمعيات الخيرية؟ وما الحكم إذا كانت الجمعيات تؤخر تسليمها للفقراء إلى ما بعد أيام العيد؟

ج- يبرأ بذلك؛ لأن هذه الجمعيات عندهم علم بالفقراء الذين تحل لهم الزكاة، ولكن على الجمعيات الحرص على توزيعها في وقتها، وهو ليلة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٥٥).

فإن لم يتمكنوا أخرجوها في يوم العيد، وإن عجزوا لكثرتها فرقوها في أقرب وقت يقدرون عليه.

س٣٧- ما الحكم لو منع الشخص زكاة الفطر جحداً لوجوبها أو بخلاً وتهاوناً؟ وهل تؤخذ منه وشطر ماله؟

ج- لا شك أن زكاة الفطر واجبة وفريضة على كل مسلم، فمن جحد وجوبها فإنه يكون جاحداً لما أوجبه الله عليه، فلا بد أن يدعى إلى ذلك ويُبَيَّن له الحكم، ونرى أنه إذا كان متأولاً لا يكفر بجحدها ولكن يكون عاصياً ومتهاوناً بما أوجبه الله عليه مما لا يضره، وهكذا لو تركها بخلاً بأن اعتذر بقلة ذات يده، وكذا إذا اعتذر بأن أهل بلده مثله في الحاجة أو أحسن حالاً منه فإن ذلك لا يسوغ منعها، وعلى هذا يلزم الولاة أن يلزموه بإخراجها ولا يؤخذ شطر ماله، فإن ذلك إنما ورد في زكاة الأموال؛ لقوله في زكاة الأموال: «**من أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بها فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا أو شَطْرَ مَالِهِ**»(1). مع أنه تعزير وليس حداً يفعله الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يطبقه في زكاة الفطر.

س٣٨- هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الغير بلا إذنه؟ وهل تجزئ عنه؟

ج- يخرجها ولي أهل البيت عن أهل بيته ولا يلزمه أن يستأذن كل واحد منهم؛ فإنه الذي ينفق عليهم، وأما إخراجها عن أناس آخرين لا يلزمه الإخراج عنهم فنرى أنه لا يجزئ إلا بإذنهم لحاجة هذه الزكاة إلى النية، فمتى أستأذن أقاربه وجيرانه المحتاجين فأذنوا له جاز ذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٣)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

س ٣٩- هل يجوز للفقير أن يوكل الغني بالقبض عنه؟ وإذا كان من عادته ذلك فهل لابد في كل سنة أن يوكله بالقبض عنه؟

ج- يجوز إذا كان الفقير بعيداً أن يوكل من يقبض له من زكوات الفطر، فيأتي الوكيل إلى أهل المنازل ويقول أعطوني لفلان الذي وكلني لغيبته، أو إذا جاء الغني بزكاته إلى أحد الفقراء فإن ذلك الفقير يطلب منه ومن غيره ويقول إن فلاناً وكلني وهو من أهل الاستحقاق، وهكذا يفعل في كل سنة، أي لابد أن يجدد الوكالة بأن يقول أنت وكيلي هذا العام، ثم على الوكيل الحرص على إيصالها إلى ذلك الموكِّل في أقرب وقت حتى ينفقها في يوم العيد أو ما حوله.

فتـاوى

في

النخيـل

س١: إذا باع الشخص مزرعة كاملة بأرضها، فهل يشترط تلوين ثمن النخل لجواز ذلك؟

ج- يجوز بيعها كاملة بأرضها وشجرها ونخلها ، ولو لم يلون ثمر النخل ، ولو لم يبدو الصلاح في الثمار، فإنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، وإنما الذي لا يجوز بيع الثمرة وحدها قبل بدو صلاحها، ففي النخل أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلوًا ، وفي بقية الثمار أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله.

س٢: إذا اشترط البائع على المشتري عدم التعويض فيما إذا اشترى الثمرة ثم تلفت فما الحكم؟

ج- جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[1]، وفي حديث آخر قال ﷺ: **«لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»**[2]، وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن المشتري إذا تلفت الثمرة التي اشتراها بعد بدو الصلاح ببرد أو جراد أنه يرجع على البائع، وذهب الجمهور إلى أنه لا يرجع، لأنه بيع شيء معلوم، وقد لزم ذلك البيع بقبض الثمن وتخلية البائع بين المشتري والثمرة، وليس للبائع سبب في تلف هذه الثمرة، وجاءت أحاديث تدل على عدم الرجوع، وقد خرجناها في شرح الزركشي[3] على مختصر الخرقي، وهذا القول هو الأقرب ولو كان خلاف المذهب.

س٣: إذا اشترى فراخة نخل بأجل وتركها عند البائع ولم يقلعها ، فما الواجب عمله من قبل البائع؟ وهل له أن يجلب لها زبائن لعدم قلع المشتري لها؟ وهل يلزم البائع المشتري بدفع

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) (٣/ ٥١٩).

مبلغ ثمن للعناية بها وسقيها؟ وما الحكم لو باعها البائع على آخر بدون علم المشتري الأول، لعدم وفائه؟

ج- يجوز شراء فراخ النخيل بثمن نقد أو مؤجل، ولكن إذا تركها ولم يقلعها فللبائع ألا يسقيها إلا تبع أمهاتها، ولو ماتت لتفريط المشتري بتأخير قلعها، وإذا طالت مدة بقائها فللبائع أن يجلب لها زبائن، ولو باعها البائع على طرف ثالث بدون إذن المشتري فله ذلك، ويرد على المشتري الأول ما قبضه من ثمنها، أو يبطل البيع، وله أن يطالب المشتري بدفع مبلغ محدد مقابل سقيها، والعناية بها إذا طالت المدة، ونمت وكبرت، حيث إن المشتري فرط بتركها.

س٤: إذا لون ثمر نخلة واحدة، فهل لـه أن يبيع ثمر النخل كله، علماً أن بعضها لم يلون؟

ج- معلوم أن النخل جنس تحته أنواع، فالصُفري نوع، والسكري نوع آخر، والنبت نوع ثالث، والسلج رابع، والصيحاني خامس، وأشباه ذلك، فإذا بدا صلاح أحد الأنواع في نخلة واحدة جاز بيع ثمرها، وثمر ذلك النوع الذي في البستان ولو لم يبدو صلاحه، فإن العادة أنه يكون متقاربًا في نضجه دون بقية الأنواع، لتفاوتها حيث إن بعضها يتأخر وبعضها يتقدم.

س٥: إذا باع ثمر النخل من جميع المزرعة، والمزرعة فيها عدة أنواع من النخيل، فهل يشترط أن يلون كل النخل أو واحدة من كل نوع أو واحدة من المزرعة؟

ج- لا يجوز بيع نوع من الأنواع التي في المزرعة إلا إذا بدا صلاحه بأن يحمر أو يصفر، ولا يجوز بيع جميع الأنواع إلا إذا بدا الصلاح في كل نوع، أو في واحدة من أية نوع، فإذا كان فيه عجوة وبدا الصلاح في واحدة جاز بيع ثمر العجوة كله، وإذا كان فيه برحي وبدا صلاح واحدة جاز بيع جميع البرحي الذي في تلك المزرعة، دون بقية الأنواع التي لم يبد صلاحها .

س٦: ما الحكم إذا باع شخص على آخر ثمرة نخل تسمى ببلده باسم غير البلد الآخر، ولما تم البيع حصل النزاع بين البائع والمشتري في تحديد النوعية؟

ج- لابد أن يكون المبيع معلومًا برؤية أو صفة معلومة عند الطرفين، حتى يزول الغرر، وإذا كان النوع له عدة أسماء فلابد من اسم يحدد به ذلك النوع، وإذا كان هناك اسم يشترك فيه عدة أنواع فلابد من الاتفاق على مسمى واحد يزول به الاشتباه، وإذا حصل الاختلاف فللبائع أن يعوض المشتري عما اشتراه فيما يكون قريبًا من النوع المبيع. والله أعلم.

س٧: إذا أعطيت ثمر نخل لشخص لكي يكنزه فردّ عليّ ثمر نخل غير المعطى له، فهل هذا من الربا، سواء كان نفس الكمية أو أكثر أو أقل؟

ج- يجوز أن يُعطى إنسان تمرًا ليكنزه في كيس أو باغة، بعد أن يبله ويرص بعضه على بعض، حتى يتلاصق، وله جزء منه كعشره أو نصف عشره مقابل عمليته، ولا يجوز أن يخلطه مع غيره إلا إذا عرف كيف هو، وعرف وزنه، وخلط مع جنسه ونوعه الذي لا يتفاوت معه أدنى تفاوت، ثم بعد كنزه وتعبئته يأخذ صاحبه تمره، ويدفع أجرة العملية نقدًا، أو يأخذ العامل أجرته من ذلك التمر، ولا يجوز خلطه بغيره من الأنواع لتفاوتها في الثمن، فلا يخلط السكري بالبرحي ، أو بالصفري، أو بالصيحاني؛ لأن ذلك يضيع به حق كل واحد، وهكذا أيضًا لا يعطيه أكثر منه من غير نوعه، كأن يأخذ مائة كيلو من السكري ويعطيه مائة وعشرين من الصفري، فإن ذلك من الربا.

س٨: ما الحكم لو دخل شخص في مزرعة سواء كانت محاطة أو غير محاطة، فأكل من ثمر النخل أو الشجر، سواء كان على رؤوس النخل، أو كان على الشجر، أو كان موضوعاً في مكان لتجفيفه؟

ج- إذا كان ذلك البستان غير محاط ولا مشبك ولا معقم بالعقوم التي تحيط به من

جوانبه، بل كان على الطريق، جاز لمن مر به أن يأكل من ثمره إذا كان في متناول اليد، كعذوق النخل، وقطوف العنب والتين القريبة من المتناول، أو يأكل مما تساقط، ولا يجوز له أن يصعد النخل أو التين أو الرمان، كما لا يجوز له أن يرميه بحجر حتى يتساقط، إنما يأكل منها إذا كانت قطوفها دانية، أو قد تساقط منها شيء على الأرض، فله أن يأكله في بطنه، وليس له أن يتخذ خُبنة، بأن يأخذ معه ما يخبئه في كيس أو قدح ليأكله بعد ذلك، أو يعطيه أهله، فالرخصة جاءت في أكله وحده من ثمر النخل ونحوه من الشجر، وليس له أن يأخذ منه إذا كان قد وضع في مكان لتجفيفه، وليس له أن يأخذ من الزرع، سواء من السنبل الذي على قصبه أو الذي قد حُصد؛ لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فقال: **«من أَصَابَ بِفِيهِ من ذِي حَاجَةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عليه، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ منه فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»**[(١)]، فدل على جواز الأكل من الثمرة التي تؤكل في الحال دون ما يحتاج إلى إصلاح في المآل.

س٩- ما الحكم لو تدلت أغصان أو عسبان النخل على الجار، أو كان في سقيها سبب لإتلاف الجدار الذي بينه وبين الجار؟

ج- على الجار أن يلويها ويبعدها عن هوائه أو جداره، وله قطعها إذا تضرر بها، بعد إعلام جاره، وليس له أن يضر بجاره فإذا كان سقيها يسبب الضرر بإتلاف الجدار الذي لجاره، فليس له سقيها، لحديث: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**[(٢)]، وللجار المطالبة بقلعها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) واللفظ له، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وانظر طرق الحديث والحكم عليه في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

عند تحقق الضرر.

س١٠: إذا اشترى ثمرة، فهل يحق له أن يبيعها في الحال أي في مكان التبايع وما الجواب على قول النبي ﷺ: «من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ»[1]؟

ج- إذا كانت في ملك البائع، أي في منزله أو متجره فلا يبيعها المشتري حتى ينقلها ويخرجها من مكانها، وإذا كانت في مكان عام كالأسواق المشتركة، فليس للبائع أن يبيعها إلا على من يعدها أو يكتالها ، وهكذا كل ما يحتاج إلى حق توفية، فالمكيل لا يباع حتى يكتاله المشتري، والموزون لابد أن يوزن للمشتري قبل أن يبيعه، والمعدود لابد أن يعد عليه، والذي يباع بالعدد ككثير من الفواكه كالجح، وأنواع البطيخ، والقرع، والدباء، والتفاح، والأترج، والخوخ، والرمان، وما أشبهها، فيكفي في قبضها عدها، وهكذا ما يباع في أسطال أو علب أو أكياس أو حزم، فلا يبيعه المشتري حتى يعد عليه، لكن إذا كان مما يباع جزافًا، فقد أجاز بعض العلماء بيعه إذا عرف مقداره.

س١١: إذا اشترى المشتري ثمرة النخل من البائع، من يطالب بالعناية بالثمرة من حيث السقي والقيام بما يصلحها؟ ومن يطالب برشها بالمبيدات إذا احتاجت؟

ج- ذكروا أن على البائع سقي الشجر الذي قد باع ثمرته، ولو تضررت الثمرة، إذا احتاج الشجر إلى السقي، وللبائع حرث أرضها، وزرعها، وقطع الأغصان الرديئة، وعلى المشتري تركيب القنوان والإصلاح لها، واقتطاف الثمرة وجنايتها، وصرام النخل، وحصاد الزرع، وما أشبه ذلك، وإذا خيف على الثمرة أن تأكلها الطيور، فللمشتري أن يرشها بالمبيدات؛ لأن الثمرة ملكه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم واللفظ له (١٥٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س١٢: إذا حرّج على الثمرة وهي سليمة، ثم بعد ذلك أصابها آفة من الآفات، فهل يحق للمشتري أن يرجعها للبائع؟

ج- إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وهي سليمة، ثم أصابتها جائحة أو آفة من الآفات، كالبرد، والجراد، والريح، والطير، فقيل إنها تذهب على المشتري؛ لأنه اشتراها بعد إباحة البيع، ودفع الثمن، والبائع سلم من عهدتها، وخلى بين المشتري وبينها، وقد جاءت أدلة تدل على أنه يتحملها المشتري، كقصة الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْه...**»[(١)]، وقصة الذي اشترى ثمارًا وكسدت، فطلب من البائع أن يسقط عنه فأبى، وهو يقول: والله لَا افعل، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ عَلَيْهِمَا فقال: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي على الله لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ**»[(٢)]، والمشهور عن الإمام أحمد أن المشتري يرجع على البائع[(٣)]، فقد جاء أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال: «**لو بِعْتَ من أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فلا يَحِلُّ لك أَنْ تَأْخُذَ منه شَيئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[(٤)] وحمل بعض العلماء هذا الحديث أنه كان قبل منع بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

س١٣: إذا اشترى الثمرة ثم أتلفتها الطيور فهل يحق له رد المبيع؟

ج- إتلاف الطيور جائحة من الجوائح، ولكن قد يكون بتفريط من المشتري، فالظاهر أن المشتري يتحمل الخسارة، فإن في إمكانه تكميم القنوان، أو جعل شباك يحفظها من العصافير ونحوها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الروض المربع، ص ٢٥٦.

(٤) تقدم تخريجه.

س١٤: ما حكم الأخذ من الأشجار والنخيل الموضوعة في الطرق والمتنزهات؟

ج- يجوز الأكل منها؛ لأنها وضعت زينة وجمالاً، ولم يكن القصد ثمرتها، ولأنها غير محمية، وليس دونها حيطان ولا حواجز ولا شباك، فالأصل فيها الإباحة، ولكن الأولى تركها إلى أن تنضج وتصير رطبًا أو تمرًا، ولا تقطع وهي بسر أو بلح حتى تصلح للأكل.

س١٥: هل يجوز للشخص أن يدخل بستانَ أحدٍ من الناس للأكل أو النزهة؟

ج- لا يجوز دخول بساتين الناس إلا بإذن أهلها، إذا كانت محاطة بجدران منيعة أو بشباك، سواء دخلها للأكل أو للنزهة، أما إذا أذن أهلها وفتحوا الأبواب، فقد رخصوا بهذا الفعل في الدخول فيها على ما هو معتاد، سواء للأكل أو للجلوس.

س١٦: هل يثاب الشخص على أكل الإنسان من ثمرته أو الحيوانات علماً أنه يسعى لإبعادها؟

ج- ورد في حديث: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(٢)]، ومعلوم أن أصحاب البساتين والأشجار يحمونها ويحفظونها عن الدواب والطيور واللصوص، ولكن إذا دخلت في غفلة أهلها وأكلت فلهم أجر على ذلك.

س١٧: متى يزكى ثمر النخل، وما مقدار زكاته، وهل يزكى النخل الذي في البيوت، وهل يزكى من المال أو من نفس الثمرة، وإذا احتاج إلى الثمرة فهل يجوز إخراج غيرها في الزكاة؟

ج- تجب زكاته إذا بدا صلاحه، ولكن لا يخرج زكاته إلا بعد صرامه وتصفيته، فيخرجها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٢)، ومسلم (٣٩٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تمرًا من أوسط أنواعه، أو يخرج من كل نوع زكاته، فإن كان يسقى من نضح بالماكينات والمضخات ففيه نصف العشر، في كل ألف رطل خمسون رطلاً، وإن كان يسقى بالمطر أو الأنهار النابعة ففيه العشر.

ويزكى النخل من تمره أو من تمر يماثله ولو كان من التمر الموجود في البيوت، وتكون زكاته تمرًا لا نقودًا.

وإذا احتاج إلى الثمرة لنفسه فعليه أن يشتري من غيره مقدار زكاة ما صرمه من التمر، ويعطيها المستحقين، وهكذا لو باع الثمرة كلها في رؤوس النخل، أو صرمها وباعها وهي في قنوانها، فعليه أن يشتري مقدار الزكاة ويتصدق به، وأجاز بعض العلماء أن يخرج الزكاة من قيمته أي من الثمن الذي باع به، ولا بأس بذلك.

س١٨: إذا استأجر أرضاً عليها نخيل وأشجار، وفيها ثمر فمن يطالب بإخراج الزكاة المالك للأرض أو المستأجر؟

ج- الزكاة على من يأخذ تلك الثمار، فإذا كان المستأجر إنما له الأرض ، والمؤجر هو الذي يصرم النخيل، ويقتطف ثمار الأشجار كالزبيب ونحوه، فالزكاة على المؤجر، وأما إذا كان المستأجر هو الذي يستغل الثمار ويأكل منها أو يبيعها، فالزكاة على المستأجر. والله أعلم.

فتــاوى
في
الاعتكــاف

س١: ما الاعتكاف؟ وما حكمه؟ وما فضله؟ وهل ورد حديث في ذلك؟

ج- الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله، وحكمه أنه عبادة مشروعة فعلها النبي ﷺ، «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]، وفضله أنه من القربات ذكره الله بقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] فقرنه بالطواف الذي فيه فضل كبير، وشرعه في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، وورد أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، ويدل على فضله ملازمته ﷺ لهذا الاعتكاف، حتى أنه لما تركه في إحدى السنوات «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[5].

س٢- ما الاعتكاف المشروع؟

ج- هو أن يلزم المسجد الذي تقام فيه الصلوات جماعة، ويتفرغ للعبادة، وينقطع عن الدنيا وشواغلها، ويعكف على قراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ويعكف بقلبه وقالبه على العبادة.

وعرفه ابن رجب وغيره بأنه: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وبذلك يعكف بقلبه على معرفة الله تعالى وذكره وشكره، ومن شرطه أن يكون في المساجد، فإن كل عبادة تقطع عن الصلاة جماعة فهي محرمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا بد أن يكون المعتكف مسلمًا مكلفًا متطهرًا، فلا يصح من كافر ولا من صبي ومجنون، ولا من جنب وحائض، حيث إن هؤلاء يمنعون من دخول المسجد، وله أن يتحجر زاوية أو غرفة بابها في داخل المسجد.

ينفرد فيها ويبتعد عن مخالطة الناس، وبذلك يكون الأجر أكبر بحسب النية، وبحسب كثرة الأعمال الصالحة، وحفظ الوقت عن اللهو واللعب.

س٣: هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم؟

ج- الصحيح أنه لا يشترط ولكنه يستحب، والدليل صحة الاعتكاف في الليل لقول عمر رضي الله عنه: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»[1]، ولأن الاعتكاف لزوم المسجد للتفرغ للعبادة، والانقطاع عن الشواغل، فلا يلزم معه الصيام، ومعلوم أنه إذا اعتكف في رمضان فإنه يصوم كما يصوم غيره.

س٤: ما أقل الاعتكاف وما أكثره؟

ج- أقل ما ورد يوم أو ليلة، ولعل الأفضل ألا يقل عن يوم وليلة، ولا حد لأكثره، لكن يكره المداومة عليه لانقطاعه عن واجباته نحو أهله وأولاده.

س٥: هل للشخص الاعتكاف في غير رمضان؟

ج- يجوز ذلك، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف في إحدى السنوات، ثم «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[2]، ولأن الاعتكاف تفرغ للعبادة، والعبادة مشروعة طوال العام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٦: متى يدخل المعتكف معتكفه ومتى يخرج (الوقت المشروع)؟

ج- إذا حدد يومًا أو أيامًا فإنه يدخل قبل الغروب، ويخرج عند الغروب بعد انتهاء تلك المدة، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل ليلة إحدى وعشرين قبل الغروب، ويخرج أول ليلة من شوال، ويستحب ألا يخرج إلا لصلاة العيد، وإن نذر ليالي يعتكفها لزمه أن يدخل أول الليل ويستمر إلى غروب الشمس من آخر يوم.

س٧: ما ضابط الخروج المبطل للاعتكاف؟

ج: متى خرج لغير حاجة أو غير ضرورة وطالت المدة فإنه يبطل اعتكافه، ويستأنفه إن كان منذورًا، أما خروجه لحاجة كبول أوغائط، أو طهارة، أو إحضار أكل، أو تناوله، أو تغيير لباس إذا لم يأته في معتكفه فهذا لا يبطله، ولكن يحرص على أن يبقى في المسجد ما وجد لذلك سبيلاً.

س٨: ما حكم من يبطل اعتكافه بدون سبب؟

ج- إذا كان الاعتكاف منذورًا فمن أبطله وقطعه وجب عليه قضاؤه أو قضاء ما بقي منه، وأما اعتكاف التطوع فالمتطوع أمير نفسه، فإذا بدا له وخرج انقطع اعتكافه، ولا يبطل أجر ما مضى، ولكن يكره له قطعه بدون سبب أو عذر أو ضرورة.

س٩: هل الأفضل للمعتكف الاشتراط أو عدمه؟

ج- يصح له الاشتراط عند الحاجة، كعيادة أبيه المريض أو قريبه أو صديقه، واتباع الجنازة إذا كان له حق عليه، وأما عند عدم الحاجة فالأفضل عدم الاشتراط وترك عيادة المرضى، واتباع الجنائز، ولو كان في ذلك أجر لاشتغاله بهذه العبادة.

س١٠: ما الأشياء التي يجوز للمعتكف أن يشترطها؟

ج- إذا كان له حاجة ضرورية جاز له أن يشترطها، كأداء شهادة، أو حضور خصومة،

أو قضاء دين، أو استيفائه إذا توقف ذلك على خروجه وخيف فواته، أو شراء حاجة تفوته ويتضرر بفواتها، أو ما أشبه ذلك.

س١١: ما معنى قول النبي ﷺ: «لَا اعْتِكَافُ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَة»؟

ج- هذا الحديث أخرجه البيهقي[١] عن حذيفة رضي الله عنه لما أنكر على ابن مسعود رضي الله عنه اعتكافه في الدور التي بينه وبين أبي موسى رضي الله عنه يعني المساجد، وأنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وكأنه خطَّأه مع أن الحديث ضعيف، فلذلك يصح الاعتكاف في كل المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[٢]، فيدخل في ذلك سائر المساجد الموجودة في بلاد المسلمين؛ لأن المقصود بالاعتكاف التفرغ للعبادة وعدم فوات صلاة الجماعة، وهذا حاصل في كل المساجد التي فيها أذان وإقامة جماعة، ولحاجة أهل البلاد النائية إلى الاعتكاف في المساجد حول منازلهم، ولاشك أن المساجد الثلاثة تتميز بمضاعفة الصلاة فيها، وكذا الاعتكاف لأنه عبادة.

س١٢: ما الحكم لو أكمل المعتكف اعتكافه في المسجد الحرام؟

ج- يجوز ذلك، كما لو اعتكف في بلده خمسة أيام من العشر، ثم سافر في اليوم الخامس ولزم المسجد الحرام بنية الاعتكاف إلى نهاية الشهر، فإن المسجد الحرام الذي حول الكعبة هو أفضل المساجد، ومن نذر الاعتكاف فيه ما أجزأه في غيره.

س١٣: إذا لم يشترط المعتكف فتوفى لـه قريب أو مرض فما الأفضل في حقه؟

ج- لـه في هذه الحال أن يتبع جنازة قريبه، أو يعود المريض، ولكن هذا فيما إذا كان

---

(١) (٤/ ٣١٦).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

الاعتكاف غير واجب كالمنذور، لأن اعتكاف التطوع يجوز قطعه، وأما إذا كان الاعتكاف واجبًا كالمنذور، فإنه لا يخرج لعيادة مريض، ولا لاتباع جنازة إلا إذا اشترط ذلك عند عقد النذر، فالمسلمون على شروطهم، ويستحب ألا يخرج من معتكفه لعيادة ونحوها، ولو كان الاعتكاف تطوعًا؛ لأنه عبادة، عليه أن يوفي بها، ولا ينشغل بغيرها، ولأن الأصل أن المعتكف يلازم معتكفه ليلاً ونهارًا ولا يخرج إلا لقضاء الحاجة وما أشبه ذلك.

س١٤: إذا أبطل أو بطل اعتكاف المعتكف هل له أن يستأنف؟

ج- يبطل الاعتكاف بالجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1]، ويبطل أيضًا بالخروج الطويل لغير حاجة، ويبطل بقطع النية والعزم على الخروج، فإذا بطل الاعتكاف ثم أراد أن يعتكف بعد ذلك بيوم أو بعض يوم، فإنه يستأنف بنية جديدة يومًا أو أيامًا أو بقية الشهر، ويعتبر كأنه أنشأ اعتكافًا جديدًا.

س١٥: ما الدليل على أن للمعتكف أن يشترط؟

ج- الحديث المشهور: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[2]، فيؤخذ من هذا الحديث أنه يشترط الخروج إذا بدا له أمر، أو عيادة مريض، أو اتباع جنازة، ولا يعمل بغير ما شرط، فإذا اشترط الخروج للأكل لم يلزم ولم يجز أن يتعاطى تجارة في طريقه بيعًا أو شراءً، إلا ما يتعلق بطعامه أو شرابه.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم (٤/ ١٠١) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

س١٦: إذا خرج المعتكف للضرورة هل يبطل اعتكافه؟ ثم هل يستأنف نية الاعتكاف في حال انتهاء الضرورة؟ أو يكمل على النية السابقة؟

ج- لا يبطل اعتكافه إذا عزم بأنه سوف يعود إلى معتكفه بعد انتهاء تلك الضرورة، كخروجه للطهارة، أو لقضاء حاجة كالبول ونحوه، أو الاغتسال من احتلام، أو لتطهير ثيابه، أو تغييرها من وسخ، أو نحوه، لكن إذا طال زمن خروجه كيوم أو نصف يوم بطل اعتكاف ذلك اليوم، فمتى رجع فإنه ينوي تكملة العبادة التي ابتدأها قبل حدوث تلك الضرورة، فيكمل بقية الأيام على النية السابقة، لكن إن شرط اعتكاف أيام متتابعة كأسبوع وقطعه ولو لضرورة، فإن عليه أن يعتكف أسبوعًا كاملاً بعد زوال تلك الضرورة.

س١٧: إذا خرج المعتكف للضرورة أو لأكل ونحو ذلك هل له أن يكلم من حوله؟

ج- لا بأس أن يكلم أهله وأولاده لطلب أكل وشراب وثوب ونحوه، وأيضًا له في الطريق أن يكلم من حوله، كسؤال أو نصيحة، وهكذا لو خرج لضرورة، كبول ونحوه، وسأله أحد في الطريق فله أن يجيب، وله أن يسأل عما يحتاجه في خروجه.

س١٨: ما حكم أخذ الإجازة الاضطرارية من أجل الاعتكاف؟

ج- يجوز ذلك، فإن هذه الإجازة الضرورية من حق كل موظف، كما نص على ذلك في الأنظمة، فيجوز التمتع بهذه الإجازة في راحة، أو نزهة، أو سياحة، أو أخذ عمرة، أو اعتكاف، أو تفرغ للعبادة، أو تفرغ لحاجة نفسه، أو حاجة أهله، مع كراهة أخذها وإضاعتها في لعب ولهو وباطل وسفر لا ضرورة فيه وما أشبه ذلك.

س١٩: ما الأشياء التي يباح إحضارها إلى المسجد لاعتكافه؟

ج- في سائر المساجد يحضرون طعام الإفطار وطعام الأكل، من الأرز والخبز والألبان

والعصيرات والفواكه، مع أنه يكره الإسراف في هذه الأوقات والأماكن، لقوله ﷺ: «**ما مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ بن آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[(١)]، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)]، أما في المسجد الحرام فيتقيد بما رخص فيه وهو التمر والماء والقهوة، فإن التوسع في إحضار أنواع المأكولات يؤدي إلى تلويث المسجد بأنواع المأكولات، واتساخ فرشه وأرضه، وذلك ينافي نظافته، لكثرة الذين يقصدونه في وقت الصلاة، فلا يؤمن مع كثرتهم أن يتساهلوا في تبديد الأكل وما أشبهه.

س٢٠: هل يبطل الكلام المباح الاعتكاف؟ وما حده إذا كان يبطله أو لا يبطله؟

ج- الصحيح أنه لا يبطله، ومع ذلك فإنه يكره أن يكون المعتكف قد أظهر نفسه للناس الذين يخوضون معه فيما لا فائدة فيه، ولكن إذا كان هناك من يزوره لحاجة أو لسؤال أو تأنيس له أو بشارة بأمر يفرح، فإنه لا يبطله ويكون بقدر الحاجة.

س٢١: ما حكم اشتراط المعتكف النوم أو الأكل والشرب في البيت؟

ج- نرى أنه لا يشرع، ولا يجوز على الإطلاق النوم في البيت ولو باشتراط، لأن النوم يستغرق أكثر الليل وجزءً من النهار وذلك ينافي الاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لطاعة الله، والأغلب أنه يكون مع الصيام، وقد جاء في الحديث: «**نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَة**»[(٣)]، وأما

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن حبان (٢/ ٤٤٩) من حديث المقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤١٥) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأكل فقد يباح في البيت ويجوز اشتراطه، وأما الشرب ففي الغالب أنه يوجد في المسجد وأنه يحضر للصائم وقت الإفطار طعامه وشرابه، فلا يجوز أن يخرج كل ما أراد الشرب إلى المنزل، فكثرة الخروج تنافي الاعتكاف.

س٢٢: إذا رأى المعتكف أنه من الأصلح أن ينقل اعتكافه إلى مسجد آخر فهل يباح ذلك؟

ج- لا بأس بذلك ويفضل أن يختار من أول الأمر المسجد الذي يناسبه، والذي تقام فيه الجمعة والجماعة، لكن قد يتأذى من كثرة الزائرين والخائضين في أمور الدنيا، فله أن ينتقل إلى مسجد آخر يسلم فيه من الخوض في الدنيا، ومن إضاعة الوقت، ويشغل زمانه بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء.

س٢٣: إذا لم يتمكن من الاعتكاف في رمضان فهل له أن يقضيه؟

ج- يجوز ذلك فقد ثبت أنه ﷺ ترك الاعتكاف مرةً في رمضان ثم «اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[(١)]، ولأن الاعتكاف شرع للعبادة وهي مشروعة في رمضان وفي غيره، وقد ثبت أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)]، ويمكن أن هذا في غير رمضان.

س٢٤: ما الحكم فيمن إذا اعتكف كثر نومه فهل الأفضل ترك الاعتكاف أو لا، ثم هل كثرة النوم مبطل للاعتكاف؟

ج- ذكرنا ما ورد في الحديث: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ»[(٣)]، ونوصي المعتكف أن يشتغل في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

اعتكافه بقراءة القرآن، وحفظه وكثرة تكراره، ويشتغل بالدعاء والذكر والاستغفار والتهليل والتسبيح، وإذا غلبه النوم نام ليريح نفسه ولو كثر النوم، ولا يبطل بذلك اعتكافه ولا يترك الاعتكاف، لأجل ذلك.

س٢٥: ما ضابط المسجد الذي يجوز الاعتكاف فيه؟

ج- الرجل لا يعتكف إلا في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس، لوجوبها على المسلمين، والاعتكاف هو في الأصل الخلوة للاشتغال بذكر الله، ولا خير في خلوةٍ تفوت صلاة الجماعة، «وَسُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عن رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً ولا جَمَاعَةً، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[1].

س٢٦: هل الأفضل أن يعتكف في المسجد المجاور له، أو في مسجد جامع؟

ج- إذا كان اعتكافه يتخلله صلاة جمعة اختير أن يعتكف في المسجد الجامع، حتى لا يخرج لصلاة الجمعة، وإن شق عليه أو على أهله في إحضار الأكل في المكان البعيد جاز أن يعتكف في المسجد الذي بجوار بيته، ويعفى عن خروجه يوم الجمعة للصلاة في المسجد الجامع.

س٢٧: هل الأفضل إذا ضاق عليه الوقت أن يعتكف أو يذهب إلى مكة لأداء مناسك العمرة؟

ج- يفضل ذهابه إلى مكة لأداء العمرة، وهناك إذا تمكن اعتكف في المسجد الحرام فإن الصلاة فيه مضاعفة، فإن شق عليه وتمكن من الاعتكاف في بلده فله أجر على هذا العمل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٠ رقم (٥٥٤٠) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

س٢٨: هل من المشروع أن يسافر الشخص لأجل الاعتكاف في المساجد الثلاثة؟

ج- يشرع ذلك، والمساجد الثلاثة هي المسجد الحرام حول الكعبة في مكة، والمسجد النبوي في المدينة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى أو الصلاة فيه أجزأه أن يعتكف في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل منهن، ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي أجزأه أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنه أفضل، وهذه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال؛ لفضل العبادة فيها، فمن تمكن من السفر إلى أحدها لأجل الصلاة أو الاعتكاف شرع له ذلك.

س٢٩: من اعتكف في مسجد من حين القدوم هل يشرع في حقه طواف وداع إذا خرج؟

ج- قد علم أن طواف الوداع خاص بالحجاج عند سفرهم، فيطوفون سبعة أشواط لوداع البيت، ولا يلزم الوداع لمن اعتمر، كما لا يلزم لمن اعتكف في المسجد الحرام، وليس هناك طواف في المسجد النبوي ولا في المسجد الأقصى، ولا في غيرهما من المساجد.

س٣٠: هل يدخل في مسمى المسجد (سطحه - فناؤه - منارته)؟

ج- تدخل في ذلك، ولكن بالنسبة إلى الصلاة المكتوبة لابد أن يصليها الرجل مع الجماعة في مصابيح المسجد أو في رحبته، فأما نومه، وأكله، وشربه، وقراءته، وتهجده، وذكره، ودعاؤه، وخلوته للعبادة، فتجوز في ملحقات المسجد، ومنها سقفه المسقف فوقه، وكذا منارته إذا كان فيها مكان للانفراد، وكذا رحبته وفناؤه الذي يدخل في مسماه ويحيط به سور المسجد، وكذا الحجر والغرف الملحقة به إذا كانت أبوابها تفتح على داخله.

س٣١: إذا كانت منارة المسجد خارج المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

ج- إذا كانت منفصلة بحيطانها وبينها وبين المسجد طريق وممر فنرى أنها لا تلحق بالمسجد، فهي كالمنازل المحيطة بالمسجد، أما إذا كان سور المسجد من ورائها فإنها ملحقة بالمسجد.

س٣٢: ما الحكم إذا خرج المعتكف لشراء حاجة لازمة لأهله مع وجود غيره؟

ج- لا يجوز له ذلك إذا وجد غيره من أهله من يقوم بشراء حاجاتهم، وذلك لأن المعتكف يلتزم بقاءه وملازمة معتكفه، وينشغل بذكر الله ودعائه، وينقطع عن أهله وعن البيع والشراء إذا كان غير مضطر إلى ذلك، وهذا هو حقيقة الاعتكاف، كما عرفه العلماء بأنه قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق.

س٣٣: ما الحكم إذا خرج المعتكف لشراء حاجة كمالية لأهله؟

ج- لا يجوز له ذلك، فإن الحاجات الكمالية يمكن تأخيرها، وليس أهله مضطرين إليها، فإما أن يوكلوا من يشتريها من أقاربهم، وإما أن يصبروا حتى تنتهي مدة اعتكافه، فيشتري لهم ما يريدون.

س٣٤: ما الحكم إذا باع المعتكف أو اشترى في المسجد حال اعتكافه؟

ج- لا يجوز له ذلك، فإن المساجد بيوت الطاعة، ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره أن يتعاطى فيها التجارة، لأنها مكان العبادة، فلا يجوز أن تجعل مكانًا للبيع وللشراء، فقد جاء في الحديث: «**إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ**»[1]، فالمعتكف بطريق الأولى أن يترك البيع والشراء في المسجد، ويترك المساومة التي هي مقدمة البيع، ولا يجوز عقد البيع أو الشراء في المسجد ولو كانت السلعة غائبة أو الثمن مؤجلاً، فإن ذلك ينافي حرمة المسجد وعبادة الاعتكاف.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدارمي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٣٥: هل يشرع الصمت وعدم مجالسة الآخرين حال اعتكافه؟

ج- نعم، وذلك لأن المعتكف يؤمر بأن يتفرغ للعبادة، وأن ينقطع عن مجالسة الناس والخوض في أمور الدنيا، وكثرة الكلام بالقيل والقال، ويؤمر بالانشغال بعبادة الله، ويكثر من قراءة القرآن وشكر الله تعالى بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والاستغفار، ولوازم الصلوات، وتلاوة القرآن، فكل ذلك من وسائل العبادة التي يشتغل بها المعتكف، فالذين يتخذون أماكن الاعتكاف مجالاً فسيحًا للزوار والانبساط معهم في أمور الدنيا وكثرة الضحك، وكثرة الكلام، لاشك أنهم يفوتهم فضل الاعتكاف وينقص أجرهم.

س٣٦:ما الحكم لو وافق أيام اعتكافه صلاة جمعة؟

ج- الأفضل للمعتكف أن يعتكف في مسجد تصلى فيه الجمعة والجماعة، فإن شق ذلك عليه فله والحال هذه أن يعتكف في المسجد القريب من بيته، وإذا جاء يوم الجمعة خرج إلى المسجد الجامع لأداء صلاة الجمعة، ولا يكون اعتكافه عذرًا في إسقاط صلاة الجمعة؛ لأنها فريضة ذلك اليوم، وقد ورد الوعيد الشديد لمن تركها، كقول النبي ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ من الْغَافِلِينَ»**(١).

س٣٧: ما الحكم إذا وافق اعتكافه صلاة استسقاء وهو لم يشترط؟

ج- نرى له والحال هذه أن يخرج للمشاركة في صلاة الاستسقاء، فإنها عبادة من العبادات، وإن لم يشترط، وإن بقي في مسجده وشارك في الدعاء رجي له أجر وثواب؛ لأنه في عبادة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

س٣٨: ما الحكم إذا وافق أيام اعتكافه كسوف شمس أو خسوف قمر (إذا قلنا إنه يمكن أن يعتكف في غير العشر الأواخر) وهو لم يشترط الخروج، ومسجد اعتكافه لم يصلها؟

ج- الأصل أن صلاة الكسوف أو الخسوف تقام في كل المساجد، ويشرع لكل إمام أن يصليها بمسجده ولو كانت جماعة المسجد قليلة، فمتى حصل الكسوف بادر أئمة المساجد إلى صلاتها في تلك الساعة، ليلاً كان أو نهارًا، فيصلي معهم المعتكفون، ثم إن العادة أن كسوف القمر يكون في وسط الشهر، والاعتكاف يكون في آخر الشهر أي في العشر الأواخر، ومع ذلك إذا لم تؤد صلاة الكسوف في ذلك المسجد الذي اعتكف فيه، فله أن يخرج لصلاتها في المسجد الآخر ولو كان بعيدًا، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**»[1].

س٣٩: إذا كان المسجد الذي هو فيه يصلي الخسوف أو الكسوف، فهل له طلب الأفضل من صلاتها في الجامع؟

ج- نرى والحال هذه أن يصليها في مسجد اعتكافه ولو كان غير جامع، لما في ذلك من ملازمة معتكفه، ولو كانت جماعته قليلة، فيصلي معهم حتى لا يخرج من معتكفه، فإن الخروج ينقص الأجر.

س٤٠: هل للمعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة مبكرًا؟ وإذا قلنا بالجواز فما أول وقت ذهابه إليها؟

ج- يجوز له ذلك، لأنه لابد له من الخروج إلى المسجد الجامع، وإذا كان كذلك فإنه يتحول من مسجد إلى مسجد، وينشغل في المسجد الجامع بالعبادة التي كان مشتغلاً بها في مسجد اعتكافه، سواء خرج أول النهار أو وسط النهار، فإنه في عبادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٤١: هل للمعتكف أن يذهب لمسجد جامع أبعد من جامع آخر قريب من مسجد اعتكافه؟

ج- الأولى أنه يصلي في أقرب جامع، لئلا ينشغل كثيرًا بمسيره إلى الجامع البعيد، فيصلي في القريب الذي تصلى فيه الجمعة ولو كان جماعته قليلين، فإنه يحصل له فضل أداء الجمعة.

س٤٢: هل للمعتكف أن يمشي إلى صلاة الجمعة مع وجود سيارة لورود الفضل في المشي إليها؟

ج- له ذلك، فقد ورد فضل المشي إلى المساجد عمومًا وإلى صلاة الجمعة خصوصًا، ولقوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾(١)، وقول النبي ﷺ: «يا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(٢)، لكن إن كان المسجد بعيدًا فإن له أن يركب دفعًا للمشقة ولو فاته فضل المسير.

س٤٣: إذا كانت الغرفة داخل حدود المسجد وبابها خارج المسجد فهل يجوز الاعتكاف فيها؟

ج- لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة أو في ملحقاتها، كالغرف الأرضية أو العلوية التي أبوابها داخل حدود المسجد، فإذا كان الباب خارج المسجد فنرى أنها لا تلحق به، فلا يجزئ الاعتكاف فيها.

س٤٤: إذا كانت الغرفة خارج حدود المسجد وبابها داخل المسجد فهل يجوز الاعتكاف فيها؟

ج- كونها خارج حدود المسجد بمعنى أنها ملتصقة بحائط المسجد، ولها باب يدخل على

---

(١) سورة يس، آية: ١٢.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المسجد، كخوخة أبي بكر في المسجد النبوي، وكأبواب البيوت التي كانت ملتصقة بحيطان المسجد، وقد فتحوا بها أبواباً يدخلون منها إلى المسجد، فهذه لا تلحق بالمسجد؛ لأنها مساكن لأهلها، يبيت فيها نساؤهم وأولادهم، فلا يجزئ الاعتكاف فيها.

س٤٥: إذا كان في المسجد دورة مياه فهل يلزمه الوضوء فيها؟

ج- إذا كانت هذه المراحيض والغسالات في داخل أسوار المسجد، ولكن لها أبواب تغلق عليها، فلا مانع من دخول تلك الدور والتخلي فيها والوضوء منها، ولكن الأولى والأفضل أن تكون أبوابها خارج المسجد ولو التصقت بحيطان المسجد، ومع ذلك فإن المعتكف يتوضأ منها، سواء كانت أبوابها خارج المسجد أو داخله.

س٤٦: إذا كانت دورة المياه خارج المسجد، فهل له أن يتوضأ في بيته سواء كان البيت قريبًا من المسجد أو بعيدًا عنه؟

ج- نرى أن المعتكف يتوضأ من تلك الدورات التابعة لذلك المسجد، سواء كانت خارجه أو داخله، ولا يتوضأ من بيته، سواء كان بيته قريبًا أو بعيدًا؛ لأن ذلك يعد خروجًا من المسجد بدون حاجة ضرورية، ولأن دخول بيته يعرضه إلى مقابلة أهله، وقد يكلمهم ويكلمونه بما لا صلة له باعتكافه.

س٤٧: إذا خرج ببعض بدنه فهل يبطل اعتكافه؟

ج- لا يبطل بذلك، فقد كان النبي ﷺ وهو معتكف يدني رأسه مع النافذة أو مع باب الحجرة فترجله عائشة رضي الله عنها وهي في حجرتها[1]، ولأنه قد يخرج ببدنه أو ببعض بدنه للترويح أو للتهوئة، فلا يبطل اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س٤٨: إذا وجد في المسجد دورة مياه لكنها تضيق بالمعتكفين فهل له الخروج لغيرها؟

ج- المعتاد أن دورات المياه تكون واسعة، تسع المعتكفين وغيرهم، لكن لو قدر ضيقها في بعض الأوقات لكثرة المصلين، فإن لبعض المعتكفين أن يذهب إلى مسجد آخر يجد في حماماته سعة، وذلك بقدر الحاجة.

س٤٩: ما الأشياء التي تبطل الاعتكاف؟ وهل فيها كفارة؟

ج- إذا كان الاعتكاف سنة وتطوعًا فإن لصاحبه قطعه متى شاء، ويبطل الاعتكاف بالخروج الطويل، وبالجماع، وبقطعه بالنية، فإن كان الاعتكاف واجبًا كالمنذور، فإنه متى قطعه لزمه قضاؤه، فإن نذر اعتكاف أسبوع ثم قطعه قبل تمامه فعليه أن يعتكف بعده أسبوعًا كاملاً متواليًا، وإن نذر عشرة أيام ولم ينو أنها متتابعة فقطعه بعد نصفها لزمه إتمام النصف الثاني ولو متفرقًا، وإذا بطل بالجماع فلا كفارة عليه ولكن عليه قضاؤه.

س٥٠: ما حكم زيارة المعتكف؟

ج- لا بأس بها عند الحاجة، كما حصل من صفية رضي الله عنها لما زارت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف[1]، ولكن لا ينبغي للمعتكف أن يفسح المجال للزائرين، وإذا زاره أحد فلا يتوسع معه في الكلام، وبالأخص في أمور الدنيا وشهواتها وملذاتها.

س٥١: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات القاصرة على نفسه، أو يشتغل بالعبادات المتعدية كتعلم العلم ونحوه؟

ج- في حالة اعتكافه يشتغل بالعبادة ويتفرغ لها، فيكثر من نوافل الصلوات، والدعاء والذكر وقراءة القرآن، والتفكر في آيات الله ومخلوقاته، فهو إنما تفرغ للاشتغال بالعبادات،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

ولا يشتغل بمقابله الناس ولو للتعلم أو للتعليم، أو للنصيحة، إلا أن يرى منكرًا ظاهرًا، فإنه يلزمه أن ينكره بحسب قدرته.

س٥٢: هل الأفضل للمعتكف أن يقتصر على قراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة، أو له أن يطالع كتب العلم؟

ج- الأفضل اشتغاله بالقراءة والذكر والدعاء ونوافل الصلوات، لكن إذا كان منه حاجة إلى معرفة بعض المسائل فله أن يطالع بعض الكتب لمعرفة الحكم.

س٥٣: ما الحكم إذا مرض المعتكف حال اعتكافه؟

ج- في هذه الحال له أن يعالج ولو طالت المدة، فإنه في العادة لا يصبر على الآلام التي تعوقه عن القراءة والذكر والدعاء، وتشوش عليه فكره، فله إذا مرض أن يذهب إلى الطبيب، ولو أمره الطبيب أن يبقى في المستشفى لمواصلة العلاج جاز له ذلك ولو قطع اعتكافه.

س٥٤: ما الحكم إذا نذر الشخص أن يعتكف يومًا أو ليلة؟

ج- يجب عليه هذا الاعتكاف، لأنه عبادة وطاعة لله، لقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[1]، وأقل الاعتكاف يوم أو ليلة، لحديث عمر رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

س٥٥: ما الحكم إذا عجز عن الاعتكاف وقد نذره وكان عجزه لعذر؟ وما الحكم إذا لم يكن لعذر؟

ج- يجب عليه الاعتكاف إذا نذر، ومتى مرض أو انشغل تركه، وإذا زال عذره أكمل

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٢) تقدم تخريجه.

اعتكافه، ويأثم إذا تركه بغير عذر، لاعتبار الاعتكاف من الواجبات عند جمهور العلماء، حيث إنه عبادة، فيجب عليه الوفاء بنذره، لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1].

س٥٦: هل للمعتكف الذي خرج للصلاة في الجامع أن يؤدي السنة البعدية في الجامع؟

ج- يجوز له ذلك، لاعتباره في مسجد، كما يجوز له أن ينتقل من مسجد إلى مسجد أثناء اعتكافه، ولو كان اعتكافه واجبًا، فلو خرج لصلاة الجمعة وبقي في ذلك المسجد إلى الليل فإنه في اعتكاف، وفي إمكانه أن يرجع إلى مسجده الأول متى أراد.

س٥٧: ما الحكم إذا نذر الاعتكاف ثم مات قبل الوفاء؟

ج- يسقط عنه ذلك الاعتكاف، حيث إنه مات قبل أن يتمكن، كما تسقط عنه بقية الواجبات البدنية إذا لم يفرط في الوفاء بها.

س٥٩: ما الحكم إذا نذر أن يعتكف في مسجد معين فهل له أن يغيره؟

ج- يجوز له أن ينتقل إلى مسجد آخر، ولا يلزمه ذلك المسجد إلا إذا كان أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، فمن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له الاعتكاف في غيره، ومن نذره في المسجد النبوي أجزأه الاعتكاف فيه أو في المسجد الحرام، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، أجزأه فيه أو في الحرمين، وأما بقية المساجد فكلها سواء، من نذر صلاة أو اعتكافًا في أحدها أجزأه في غيره.

س٦٠: ما الحكم إذا نذر أن يعتكف في يوم معين فهل له أن يغيره؟

ج- إذا لم يتمكن في ذلك اليوم لعذر أو نحوه جاز له أن يعتكف في اليوم الذي بعده

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.

أو متى تمكن، كما لو نذر صيام يوم معين من الأسبوع فوافق يوم عيد، فإنه لا يصومه، ويقضيه في اليوم الذي بعده أو اليوم الذي يجوز صيامه.

س٦١: ما الحكم لو نذر اعتكافًا مطلقًا بدون تحديد زمن معين، فمتى يعتكف؟ وكم يكون مدة اعتكافه؟

ج- يجوز ذلك، وفي هذه الحال يعتكف يومًا كاملاً أو ليلة كاملة متى تيسر له إذا لم يحدد شهرًا أو أسبوعًا أو يومًا، فإنه يعتكف متى تيسر له ذلك.

س٦٢: هل يجوز للمرأة أن تعتكف؟ وأين يكون اعتكافها؟

ج- المرأة الأفضل في حقها البقاء في بيتها، والقيام بخدمة زوجها وولدها، ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها، ولأن خروجها مظنّة الفتنة بها، وفي انفرادها ما يعرضها للفسقة وأهل الفساد، ولكن إن أمنت هذه المفاسد، وكانت كبيرة السن، وكان المسجد قريبًا من أهلها ومحارمها، جاز لها الاعتكاف فيه، وعلى ذلك يحمل اعتكاف زوجات النبي ﷺ بعده[1]، لقربهن من المسجد، وبالجملة لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو مصلاها فيه، ويصحّ في كل مسجد، ولو لم يكن فيه جماعة مستمرّة، ويكره خروجها وانفرادها محافظة على نفسها.

س٦٣: هل يشترط في اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة؟ وإذا لم يشترط فهل لها أن تعتكف في مصلى بيتها؟

ج- المرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة، ولكن لا تعتكف إلا في المساجد المعروفة، فلو كان هناك مسجد مبني وفيه منارته ومحرابه، ولكن لا يرتاده المصلون، ولا يصلى فيه، جاز لها أن تعتكف فيه لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، ولا يجزؤها الاعتكاف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

في مسجد بيتها، وهو المكان الذي تصلي فيه داخل بيتها؛ لأنه لا يسمى مسجدًا.

س٦٤: هل الأفضل في حقها اشتراط المبيت في بيتها؟

ج- إذا عرفنا أن أقل الاعتكاف يوم، فإنها تعتكف في النهار وتعد ذلك اعتكافًا مستقلاً، ويكون خروجها لبيتها للمبيت فيه لا يسمى اعتكافًا، وإذا رجعت في اليوم الثاني في أول النهار ابتدأت اعتكافًا جديدًا.

س٦٥: هل يشترط المحرم لاعتكافها؟

ج- لا يشترط أن يكون معها محرم، لأنها في البلد، ولأنها في مسجد يصلى فيه، وعادة يجوز صلاة النساء فيه، وتكون هي منفردة عن النساء وعن الرجال في حال اعتكافها تتفرغ للعبادة، كما هي السنة للمعتكفين.

س٦٦: ما الحكم لو احتلم المعتكف حين اعتكافه أو استمنى؟

ج- الاحتلام أمر طبيعي قهري، فإذا احتلم جاز له أن يبقى مشتغلاً بذكر الله ودعائه، فإذا وجبت الصلاة أو احتاج لقراءة القرآن خرج واغتسل ورجع إلى معتكفه، ولا يجوز له الاستمناء وهو صائم، فإن ذلك يبطل الصيام، لكن لو اضطر إليه ليلاً فإن عليه الاغتسال كغير المعتكف.

س٦٧: إذا ارتكب المعتكف كبيرة من كبائر الذنوب كغيبة ونحوها فما الحكم؟

ج- لا يبطل بذلك اعتكافه، ولكن عليه التوبة في الحال، وعليه كثرة العبادات لقول النبي ﷺ: **«وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، والدارمي (٢٧٩١)، والحاكم (١/ ٥٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

س٦٨: هل يشرع للمعتكف المكث ليلة العيد في المسجد والاغتسال فيه لصلاة العيد؟

ج- إذا اعتكف العشر الأواخر فإنها تنتهي بدخول شهر شوال، لكن يستحب له أن يمكث ليلة العيد في المسجد، ويخرج منه إلى مصلى العيد، ويجوز له أن يغتسل في المسجد أو ما قرب منه غسل صلاة العيد كغسل الجمعة.

س٦٩: هل يشرع للمعتكف الخروج إلى مصلى العيد بثياب اعتكافه؟

ج- هكذا ذكر العلماء أن المعتكف يخرج بثيابه التي اعتكف فيها، لما عليها من أثر العبادة، وهذا فيما إذا مكث ليلة العيد في معتكفه، أما إذا خرج ليلة العيد إلى بيته فإن له أن يغيرها، كما أن له تغيير ثيابه وهو معتكف إذا اتسخت واحتاج إلى التغيير، ويجوز له غسل ثيابه وهو معتكف ثم لبسها بعد الغسل.

س٧٠: ما الحكم إذا مات زوج المعتكفة فهل يبطل اعتكافها وتعتد في بيت زوجها؟

ج- لها أن تبقى في المعتكف حتى تنقضي مدته، وتتجنب ما تتركه الحادة، وتشتغل بالعبادة، ثم تعود إلى بيت زوجها لإكمال الإحداد.

س٧١: ما حكم إخراج الريح للمعتكف في المسجد؟

ج- إذا كان ذلك ضروريًا فله ذلك، ولكن يبتعد عن المصلين حتى لا يؤذي أحدًا، وحتى يبادر ويتوضأ، كما إذا انتقض وضوؤه ببعض نواقض الوضوء.

س٧٢: ما الحكم إذا أنزل المعتكف منيًا حين كلامه مع زوجته أو نظره إليها؟ وهل له تقبيلها ولمسها ومباشرتها؟ وإذا جاز ذلك فنزل منه مني فما الحكم؟ وما الحكم إذا أمذى بذلك؟

ج- على المعتكف أن يبتعد عن كل ما يثير شهوته، فلا يجوز له أن يكلم زوجته كلامًا رقيقًا يحصل منه ثوران الشهوة، وله كلامها كلامًا عاديًا، ولا يجوز له النظر إليها بشهوة، وإذا أحس

بذلك صرف بصره عنها، وليس له تقبيلها ولا لمسها ولا مباشرتها إذا علم بأن ذلك يثير شهوته، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1]، ولو فعل شيئًا فأنزل منيًا أو أمذى، فإنه يمضي في اعتكافه ويقضي صيامه إذا فعل ذلك نهارًا، ويغتسل من خروج المني ولو كان ذلك ليلاً، ويستنجي ويتوضأ إذا أنزل المذي.

س٧٣: ما الحكم إذا فكر فأنزل منيًا أو أمذى في حال الاعتكاف؟

ج- التفكير يكون قهريًا، فلا يفسد الصيام إذا أنزل منيًا أو أمذى، وإنما عليه الاغتسال، ولا يؤثر في الاعتكاف.

س٧٤: هل يجوز للمعتكف أن يخطو خطوات خارج المسجد لمحادثة شخص؟

ج- يجوز ذلك لحاجة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أن صفية رضي الله عنها جَاءَتْ إلى النبي ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في الْمَسْجِدِ في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النبي ﷺ يَقْلِبُهَا[2]، أي: ليؤنسها، فخرج من المسجد ومشى معها خطوات ثم رجع إلى معتكفه، وهذا لا ينافي لزوم المعتكف للمسجد، لقصر المدة، وعدم الانقطاع عن مسمى الاعتكاف.

س٧٥: هل يجوز للمعتكف أن يتابع أموره الدنيوية كطباعة كتب، وسير بعض أعماله سواء بالهاتف أو عن طريق محادثة شخص بالمسجد؟

ج- المعتكف منقطع عن الأمور الدنيوية، فعليه ألا يشتغل بشيء من معاملاته، ولا من تجارته، ولا صنعته، ولا حرفته، سواء المكالمة بالهاتف، أو محادثة بعض الأشخاص، ولو كان

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٢) تقدم تخريجه.

داخل المسجد، ويستثنى من ذلك الأمور الضرورية إذا سأله بعض أهله عن بعض الوقائع أو الحاجات، فله أن يجيبهم بقدر الحاجة، وله أن يتابع بعض الأمور المفيدة، كطباعة الكتب وتوزيعها، وتوزيع الصدقات وما أشبه ذلك.

س٧٦: هل يجوز أن يعتكف الشخص في المسجد ويصلي التراويح أو القيام في مسجد آخر؟

ج- أرى أنه لا يحق له ذلك، لأن المعتكف ملازم لذلك المسجد، فلا يحل له كثرة الخروج، وإنما استثنى بعضهم خروجه لأداء صلاة الجمعة، حيث إنها لا تتكرر وإنما تقع في العشر الأواخر مرة أو مرتين، بخلاف التراويح أو القيام آخر الليل فإنه يتكرر، فالأفضل له أن يصليها في المسجد الذي اعتكف فيه. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتـــاوى
في
الحـــج

س١: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ناسيًا أو جاهلاً فماذا يفعل؟

ج- من أتى على الميقات يريد حجًا أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن تجاوزه وتذكر قبل الإحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه بما نواه، فإن أحرم بعد مجاوزة الميقات لم ينفعه رجوعه، ولزمه دم لتركه واجبًا وهو الإحرام من الميقات.

وإن كان مروره في طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذاه، وله أن يحرم قبل محاذاته احتياطًا.

والإحرام هو النية بأن يعزم على الدخول في النسك ولو لم يلبس ثياب الإحرام، فمن لم يجد الإزار والرداء فأحرم بثيابه صح إحرامه، وعليه فدية محظور عن لبس المخيط، وفدية عن تغطية الرأس إن أحرم وعليه عمامة أو نحوها، فإن خلع ثيابه واتزر ببعضها وارتدى بالآخر صح إحرامه.

وإن نزل من الطائرة غير محرم في جدة فإن عليه الرجوع إلى أدنى ميقات سواء كان الميقات الذي مر به كقرن المنازل أو غيره كالجحفة، فإن أحرم من جدة فعليه دم، فإن لم يمر بميقات كالقادم من السودان عن طريق البحر فميقاته ميناء جدة .

س٢: ما حكم من خلع الإحرام عند مراكز التفتيش مع بقاء نية الحج؟

ج- الإحرام هو نية الدخول في النسك، والعزم عليه، والالتزام بتجنب محظورات الإحرام، وليس من شرط صحته لبس الرداء والإزار، وإنما ذلك من تمامه، فيجوز الإحرام باللباس المعتاد، كالقميص، والسراويل والفانيلة، والجبة، والعمامة، والقلنسوة، ولكن من لبس هذه الأكسية ولو لغير عذر فإن عليه الفدية، فإن لبس المخيط ولبس العمامة فعليه فديتان، فإن لم يلبس عمامة ولا قلنسوة فليس عليه إلا فدية واحدة، وهي إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد، أو يطعمه غداء أو عشاء حتى يشبع، أو ذبح شاة وتوزيعها على مساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، ويصح الصوم في كل مكان، ومع ذلك ننصح من أراد الحج

أن يتقيد بالإرشادات والتعليمات، فإذا أتى على مراكز التفتيش أخبرهم بالحقيقة، فإن منعوه وأمروه بإلغاء إحرامه، فإن كان قد اشترط عند الإحرام بقوله: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لأن النبي ﷺ أرشد ضباعة بنت الزبير إلى هذا الشيء لما قالت له: والله لا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قولي: اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(١)].

فلا شيء عليه إذا منعوه من إكمال نسكه، لاعتبار ذلك حابسًا وعذرًا في ترك إتمام نسكه، وله أن يرجع إلى بلده، وله أن يدخل مكة بدون نسك، وأما إذا لم يشترط عند عقد الإحرام، فإنه يعتبر كالمحصر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، والمحصر عليه أن يذبح شاة ويتحلل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم تحلل، أما إذا دخل مكة بعدما خلع ثياب الإحرام عند مراكز التفتيش ثم لبسها بعدما تجاوز التفتيش، ثم تمكن من إتمام نسك الحج، فإن حجه صحيح، ولكن عليه الفديتان عن لبس المخيط وتغطية الرأس، أو فدية واحدة إذا لم يغط رأسه، ولا يبطل إحرامه ولو عزم على إلغائه.

س٣: ما أعمال يوم النحر؟

ج- الحاج إذا أتى إلى منى يوم النحر فالأفضل له أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك ينحر أو يذبح هديه إن كان قد ساق الهدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم يفيض إلى مكة ويأتي بطواف الإفاضة، هذه هي أعمال يوم النحر، فالنبي ﷺ بدأ بالرمي، ثم بالنحر، ثم بالحلق، ثم بالطواف[(٢)]، فأما الرمي فإنهم يعتبرونه تحية منى، فيبدأ به إذا تيسر، وأما الذبح فإنه يختص بمن ساق الهدي، فإن النبي ﷺ جاء ومعه سبعون بدنة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

ساقها من المدينة، وجاء عليّ رضي الله عنه من اليمن ومعه ثلاثون بدنة[1]، فكمل ذلك الهدي مائة بدنة، فنحرها قبل أن يحلق، أما من لم يسق هديًا فليس عليه ذبح، فالصحيح أن فدية التمتع وفدية القران لا تدخل في مسمى الهدي الذي يساق من خارج الحرم، مع إشعار الإبل وتقليدها وتقليد غيرها من البقر والغنم، وذلك لأن هذه الفدية شرعت لجبر النقص في أن المتمتع والقارن انتفعا بحصول نسكين في سفر واحد، فكان جبر ذلك النقص بهذه الفدية، أو بالصيام إذا لم يجد، فلعل هذه الفدية يجوز تأخيرها إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، حتى إذا ذبحت وجد من يأكلها، هكذا يشرع تأخيرها، لأن اليوم الأول تكثر فيه الذبائح، ويضيع أكثرها دون أن ينتفع به، ثم إن أعمال يوم النحر لا يلزم ترتيبها، فيجوز تقديم الذبح قبل الرمي، ويجوز تقديم الحلق قبل الذبح، كما يجوز تقديم الطواف قبل الرمي، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم النحر، قال له رجل: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ، فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فقال: لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»[2].

س٤: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟

ج- يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى ذلك عن الاثنين، فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت، مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥)، وأصل الحديث في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦). من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

س٥: ما المترتب على من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة؟

ج- الواجبات للحج سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف ليلة النحر، والمبيت بمنى أيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع، وقد ذكر العلماء أن من ترك منها واجبًا لزمه دم جبران، فمن أحرم بعدما تجاوز الميقات لزمه الدم، ولا يسقط الدم لو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، ومن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، بخلاف من لم يقف بعرفة إلا في الليل، فلا دم عليه، ومن تعجل من مزدلفة قبل نصف الليل أو قبل غروب القمر لزمه دم جبران، ومن بات ليالي منى في مكة أو في أحد أحيائها لغير عذر فعليه دم، أما إذا كان له عذر كالرعاة للدواب، وسقاة الحجاج في المسجد الحرام فلا مبيت عليهم، وهكذا الذين يرابطون في بعض الأعمال، كالمستشفيات، وأهل الحراسة، وهكذا أيضًا الذين لا يجدون مكانًا في منى، ويبنون خيامهم قرب منى ولو في مزدلفة، إذا لم يجدوا أقرب من ذلك المكان، فلا دم عليهم، وهكذا الذين يأتون في الليل ويبيتون في منى ينامون في سياراتهم أو على الأرصفة، فإنهم معذورون، مع أن الأصل بقاء الحجاج في منى ليالي منى ونهارها، وعدم الخروج منها إلا لعذر، كالطواف والسعي ونحو ذلك.

ومن دخل مكة في أول الليل لأجل الطواف، ولم يقدر على الرجوع لشدة الزحام حتى أصبح فلا دم عليه، لأنه معذور بما حصل عليه من الزحام.

وأما الرمي فلابد من الإتيان به مرتبًا، فيوم العيد يقتصر على رمي جمرة العقبة، وبقية الأيام يرمي ثلاث جمرات بعد الزوال، وله الرمي في الليل مساء اليوم الحادي عشر ولو إلى آخر الليل، ومساء اليوم الثاني عشر لمن لم يتعجل فإن ترك الرمي أو بعضه فعليه دم.

وأما طواف الوداع فمن تركه فعليه دم لكن إن رجع بعد خروجه بيوم أو يومين أو أربعة

أيام فطافه سقط عنه دم الجبران.

وأما العمرة فواجباتها اثنان: الإحرام من الميقات إذا كان قادمًا من خارج الحرم، والثاني: الحلق أو التقصير، فمن ترك واجبًا فعليه دم جبران.

س٦: ما المترتب على من فعل محظورًا من محظورات الإحرام؟

ج- محظورات الإحرام لبس المخيط، وتغطية الرأس، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، واستعمال الطيب، فمن فعل شيئًا من هذه الخمسة فعليه الفدية، ويخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة، ويصح الصيام في كل مكان، وأما الإطعام فلابد أن يكون لمساكين الحرم.

وأما الذبح فيشترط ذبح واحدة من الغنم تجزئ في الأضحية، وتقسم على مساكين الحرم، وحد تغطية الرأس أن يستره بملاصق، كالعمامة والقلنسوة والقبعة ونحوها، ولا يعم من استظل بمظلة أو خيمة، أو حمل على رأسه متاعًا، كحقيبة أو فراش مربوط.

وحد اللباس أن يلبس ما هو مفصل على البدن، أو على جزء منه، كالقميص الذي له جيب وأكمام، والجبة، والفانيلة، والسراويل، والتبان، والعباءة، والخفاف، والشراب، والقفاز، وقد رخص لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين التي من جلود أو نحوها، ومن لم يجد إزارًا أن يلبس السراويل(١).

وحد الشعر أن يحلق ثلاث شعرات أو أكثر من شعر الرأس أو الوجه أو غيره، وإن كان بعض العلماء اشترط أن يكون الحلق بشيء ظاهر، لأن من حلق أو نتف ثلاث شعرات لا يسمى حالقًا، والله تعالى إنما نهى عن الحلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾،

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

والاحتياط أن المحرم لا يقص شيئًا من شعر رأسه ولا بدنه، ولا يحلقه ولا ينتفه حتى يتحلل، وقد ذكروا أن من أزال شعرة فعليه طعام مسكين، وفي شعرتين طعام مسكينين.

وحد الأظافر أن يقلم ثلاثة من أظفار اليدين أو الرجلين، فإن قلم ظفرًا فعليه طعام مسكين، أو ظفرين أطعم مسكينين من مساكين الحرم.

وحد الطيب ما يتطيب به من أنواع العطورات والروائح التي لها ريح طيب، سواء طيب شعره، أو وجهه، أو يديه، أو ثياب إحرامه.

وأما قتل الصيد فيخير فيه بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام، أو تقدر قيمة المثل يشتري بها طعامًا لمساكين الحرم، أو يصوم بقدرها عن كل طعام مسكين يومًا.

وأما عقد النكاح فإنه لا فدية فيه، ولكنه يبطل لقوله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ**»[1]، وأما المباشرة والتقبيل بشهوة فإنه يذبح واحدة من الغنم لمساكين الحرم، وأما الجماع فإن فيه بدنة، وهو يفسد النسك، ولكن يلزم إتمامه ولو كان فاسدًا، كحج وعمرة، ويلزم قضاء ذلك النسك في العام القابل إذا كان النسك فريضة، والصحيح أنه لا يلزم إذا كان نفلاً.

س٧: ما المترتب على من دخل في نسك ثم خلع إحرامه وترك الحج؟

ج- لا يجوز هذا الفعل، فإن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فمن دخل في نسك وجب عليه الإتمام، إلا أن يكون اشترط إن حبسه حابس أن يتحلل، فإذا لم يشترط أو اشترط ولم يحبسه حابس فإنه يجب عليه الإتمام، وإذا خلع إحرامه فإنه يبقى على إحرامه، ويقال: إنه تحرم عليك جميع المحظورات، فلباسك الثياب المحظورة لا يجوز، ونكاحك لا يجوز، وصيدك الصيد حرام، ونحو ذلك، فأنت باق على إحرامك ولو

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أبطلته، ولو أظهرت أنك متحلل، ففي هذه الحال يجب عليه أن يرجع، فإن كان في زمن الحج لزمه أن يلبس ثياب الإحرام، ويكمل مناسك الحج بالوقوف، والمبيت، والرمي، والحلق، والطواف والسعي، وإن فات زمن الحج، وجب عليه لبس ثياب الإحرام والتحلل بعمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق، ثم يجب عليه الفدية عن كل محظور فعله، كفدية الحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والطيب، وجزاء الصيد، وإذا تزوج فنكاحه فاسد يلزمه أن يجدد العقد رجلاً كان أو امرأة، ويجب عليه بدنة لمساكين الحرم عن الوطء لزوجته، وإن كان امرأة فعليها فدية الحلق، والتقليم، والطيب، وفدية التقبيل، والمباشرة، والجماع، فإن النسك لا يبطل بالإبطال إلا بالإحصار وما أشبهه بعد فدية التحلل.

س٨: من أتى إلى الحج بدون تصريح هل يصح حجه؟ وهل عليه إثم بذلك؟

ج- معلوم أن الله تعالى فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً في العُمر مرة واحدة، والمُختار أنه على الفور لا على التراخي لقول النبي ﷺ: «**تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ - يَعْنِي الفَرِيضَةَ - فإن أَحَدَكُمْ لاَ يدري ما يَعْرِضُ له**»(١)، وفي رواية: «**من أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فإنه قد يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**»(٢). وحيث إن الحج في هذه المملكة لا يُكلِّف كثيرًا بحمد الله فإن على من قدر عليه المُبادرة لأداء فريضته، وقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ الله ولم يَحُجَّ فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (١٧٣٢) مختصرًا، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦).

وقد يغلب على الظن أن سُكَّان المملكة والمُقيمين فيها من غير أهلها قد أدَّوا بحمد الله وتوفيقه فريضة الحج، وقد تمكَّنوا من تكرار الحج نافلة، وكرر ذلك بعضهم مرارًا، وحيث رأت الحكومة -أيَّدها الله- أن من تكرر منه الحج فلا يُسمح له إلا بعد خمس سنين سواءً كان من المُواطنين أو من المُتعاقدين، فنرى طاعة وُلاة الأمر والتقيد بهذه التعليمات، لما فيها من المصلحة، حتى يُفسح المجال لحُجاج الدول الأخرى، نظرًا لكثرتهم، وكثرة الطلبات بزيادة الإذن في عدد أكبر، حتى يتمكَّنوا من أداء فريضة الحج بعد أن يسَّرها الله، وسهَّل الطُرق المُوصلة إلى المشاعر، ويسَّر أداء المناسك، وبعد أن ذُلِّلت عقبات التعويق وقُطع دابر قُطَّاع الطريق، وأمنت البلاد، وقربت المسافات، وتقاربت المُدن مع تنائيها، فلو رُخِّص للمُقيمين في الحج كل عام لحصلت المُضايقات، وتضرر أولئك الحُجَّاج في أماكن الزحام كالطواف والسعي والصلاة في الحرمين، والإقامة في المشاعر كعرفة ومُزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار ونحو ذلك، فالامتثال للأوامر الحكومية فيه تخفيف على الناس، وترك للمُضايقات، إلا لمن كان له عُذرٌ، كأن يحج مُرافقًا لأحد محارمه من النساء إذا لم تجد محرمًا غيره، وهكذا إذا حج أو ذهب إلى مكة في مهمة كالدعوة إلى الله، والحراسة، والعلاج والتعليم ونحو ذلك، وعلى هذا فلا يجوز الاحتيال في إخراج التصاريح إذا صحبها شيء من الحيل، أو كذب صريح، أو خبر غير مُطابق، وحيث رأت الحكومة إلزام كل حاج بصُحبة بعض الحملات، فإنه رأي سديد، والغرض من هذا الإلزام تقليل عدد السيَّارات التي يحصل بسببها مُضايقات في المشاعر ونحوها، وكذلك توفير الخدمات للحجاج حيث تقوم تلك الحملات بحمل الحجاج من مكان إلى مكان ضمن تلك المشاعر، فنرى أنه لا يجوز الاحتيال، واستعمال الكذب لمن خالف هذه التعليمات، لكن إذا عُرف صدق هذا المُخبر في أنه احتاج إلى تقدم قبل الحملة، ليتمكَّن من التمتع، أو لغرض من الأغراض المهمة، أو تأخر لعذر من الأعذار وأخبر بالحقيقة فإنه

يُقبل منه، ويُمكَّن من مواصلة السير، حتى يلتحق بالحملة التي انتظم فيها.

س٩: ما حكم من أخذ عمرًا متعددة بعد الحج؟

ج- أنكر بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] على الذين يكررون العمرة كل يوم أو كل يوم مرتين، بحيث يخرجون إلى التنعيم، أو إلى أدنى الحل، ثم ينشئون عمرة، وذكر أن هذا لم يفعله السلف ولا الصحابة ﭫ، وإنما فعلته عائشة ﭬ بأمر النبي ﷺ تطييبًا لنفسها لما لم تكمل عمرتها[٢]، ولم تفعله بعد ذلك، ولم ينقل عن غيرها من الصحابة ﭫ ولا من بقية الرجال تكرار العمرة من مكة، وقالوا: إن اشتغال الوافد إلى مكة بالقربات كالطواف، والقراءة، والصلوات، والاعتكاف، أفضل من الخروج إلى الحل، الذي يفوت زمنًا كثيرًا ذهابًا وإيابًا، وقد كان قديمًا يستغرق نصف يوم أو ثلاث ساعات أو نحوها، فعدوا ذلك من المنكر، هكذا جعلوا تكرار العمرة أقرب إلى أنه بدعة، فإنه يحصل به مضايقة للحجاج في الطواف وفي السعي، بحيث إن كل من جاء بعمرة جديدة يحتاج إلى أن يطوف ويسعى، فيسبب زحامًا ومضايقة لا داعي لها، ولكن يمكن أن يرخص للذين يأتون من بعيد من شرق البلاد أو غربها، والذين لا يتيسر لهم المجيء إلى المشاعر إلا في العمر مرة، ويعرفون أن آباءهم أو إخوانهم الذين ماتوا لم يؤدوا فريضة الحج ولا العمرة، فيتصدقون على أولئك الأموات بعمرة من التنعيم، أو من الجعرانة، أو من أدنى الحل، فلعل مثل هؤلاء أن يرخص لهم؛ لأنه لا يتيسر لهم المجيء إلى مكة إلا في العمر مرة، ولأن أقاربهم ماتوا قبل أن يحجوا أو يعتمروا، وإن كانوا معذورين لعدم التمكن، ولكن من باب الإهداء لهم؛ لِمَا ورد عن النبي ﷺ أنه سمع رَجُلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٢، والاختيارات / ٢١١.

(٢) كما في حديث عائشة ﭬ الذي أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

قال: أَخٌ لي أو قَرِيبٌ لي، قال: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟»، قال: لا، قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»(١).

س١٠: ماذا يلزم من لم يجد هدي التمتع أو القران؟

ج- ذكر الله أن من لم يجد دم التمتع أو القران فإن عليه صيام عشرة أيام، فألحق به العلماء كل من وجب عليه دم لترك واجب من واجبات الإحرام بحج أو بعمرة، فمن لم يجد الواحدة من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة، أو لم يقدر على ذلك انتقل إلى الصيام وقدره عشرة أيام، ليقوم مقام الدم، وتصح ولو متفرقة كما فرقت فدية الصيام عن تمتع أو قران، وإن كان الأولى أن تكون متتابعة، ويصح الصيام في كل مكان.

س١١: ما المترتب على من أنزل بالمباشرة أو نظرة قبل الوقوف بعرفة؟ وما المترتب عليه بعد الوقوف بعرفة؟

ج- إذا باشر الرجل امرأته بتقبيل أو ضم فحصل الإنزال بشهوة، أو كرر النظر فأنزل، فإن عليه دم جبران، واحدة من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة لمساكين الحرم، ووقت ذبحها واسع، ولا يختص بأيام الحج، وسواء كان هذا الفعل قبل الوقوف بعرفة أو بعده، أو بعد التحلل الأول، فإن التحلل الأول بالرمي والحلق يحل للمحرم كل شيء إلا النساء، فمن باشر أو قبل أو كرر النظر فأنزل قبل التحلل الثاني، فعليه هذه الفدية.

س١٢: ما حكم عدم ترتيب الجمرات الثلاث عند الرمي؟ يعني الوسطى قبل الصغرى أو الكبرى قبل الوسطى.

ج- يجب في أيام التشريق رمي الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهي الكبرى، فمن عكس بأن بدأ بالكبرى، أو بدأ بالوسطى لم يعتبر رميه صحيحًا، فإذا بدأ بالكبرى ثم الصغرى صح له رمي الصغرى، ولزمه أن يرمي بعدها الوسطى ثم الكبرى، فإن رمى الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى صح له رمي الصغرى، ولزمه أن يعيد رمي الوسطى ثم الكبرى، ومن لم يفعل بأن قدم الكبرى أو الوسطى لم يعتبر رميه، فإن فات زمن الرمي لزمه دم جبران؛ لأنه لم يفعل ما أمر به من الاقتداء بفعل النبي ﷺ مع قوله: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه**»(١).

س١٣: هل يجوز تقديم قيمة الهدي للبنك عن يوم العيد؟

ج- يجوز دفع قيمة الهدي للمتمتع والقارن، ولو دفعه للبنك أو للشركة يوم عرفة أو يوم التروية أو من أول العشر، أو قبل ذلك، فإنهم لا يذبحونه إلا إذا دخل وقت الذبح، وهو يوم العيد وأيام التشريق، فتسليم القيمة لهم ليس رخصة لهم في ذبحه قبل أن يبلغ الهدي محله.

س١٤: ما حكم المبيت في المخيم في مزدلفة ليالي منى؟

ج- ذكر المشايخ أن منى إذا امتلأت جاز المبيت فيما يتصل بها من مزدلفة وغيرها، فإذا اتصلت الخيام إلى مزدلفة وتعذر الحصول على مكان يصلح للسكنى والمبيت في منى فلا مانع من المبيت في ما يلي منى من مزدلفة ولو بعد المكان، فالحج صحيح على هذه الحال.

س١٥: ما حكم تجاوز ميقات الإحرام بدون نية ولا لبس؟

ج- كان العلماء الأولون يلزمون كل من مر بهذه المواقيت قاصدًا مكة أن يحرم منها بعمرة أو بحج إن كان في أشهر الحج، ولا يرخصون لمن مر بها أن يتجاوزها بدون إحرام إلا لمن يتكرر مروره، كالحشاش، والحطاب، وناقل البريد، ولعل ذلك مأثور عن السلف، ولاحترام

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

البلد الحرام أن يدخلها إنسان بدون إحرام، ولأن العادة قلة إتيان الناس لهذه البلدة، وربما لا يأتي الإنسان مكة إلا في السنة مرة أو في السنتين أو أكثر من ذلك، فلا يرون عليه مشقة في أن يحرم بعمرة ليتزود خيرًا، ثم إن مشايخنا تساهلوا في ذلك فأجازوا تجاوز المواقيت ودخول مكة بدون إحرام، نظرًا إلى تكرر الدخول في هذه الأزمنة، لتقارب البلاد، ووجود وسائل النقل المريحة، وكثرة حاجات الناس للتردد إلى مكة من البلاد القريبة، كجدة، والطائف، والمدينة، ونحوها، فجعلوا هذه الحاجة شبيهة بحاجات الحشاش والحطاب، واستدلوا بما وقع في الحديث وهو قوله لما ذكر المواقيت ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[1]، فعلى هذا يجوز لمن مر بميقات قاصدًا مكة لزيارة، أو لطلب علم، أو لمناسبة، أن يتجاوز الميقات بدون نية، وبدون لبس إحرام، مع أن الأفضل له أن يدخل بإحرام لعدم المشقة، أما إذا كان ناويًا الإحرام فلابد أن يحرم من الميقات، وإذا أراد الإحرام بعدما وصل جدة أو مكة، بأن تجددت له رغبة في الإحرام، فله أن ينوي من موضعه إذا كان خارج حدود الحرم، فإن كثيرًا من الذين يدخلون جدة لا يكون لأحدهم نية في النسك، ثم تتجدد رغبته في جدة فيحرم منها.

س١٦: ما حكم من دخل في الإحرام بدون تحديد نوع النسك للجهالة بأنواع النسك؟

ج- ذكر العلماء أن الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ويبقى حلالاً، ثم يحرم يوم التروية بالحج، ويكمل أعماله وعليه دم التمتع.

الثاني: القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًا، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر أو بعده بتكملة أعمال الحج، وعليه أيضًا دم؛ لأنه يسمى تمتعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج بدون عمرة، ويبقى على إحرامه حتى يكمل أعمال الحج، فمن أحرم بدون نية جاهلاً بالأنساك الثلاثة جاز له أن يحول إحرامه إلى أحد الأنساك الثلاثة، فإن كان مبكرًا بأن جاء في اليوم الرابع أو الخامس، فالأولى له التمتع، بأن يجعل إحرامه عمرة، وإن كان متأخرًا بأن جاء في آخر اليوم السابع أو في الثامن، فالأولى له الإفراد، ويؤخر العمرة إذا لم يكن قد أداها إلى رمضان أو شعبان أو غيره، فإن وقتها واسع، وإن اختار القران فله ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ خير أصحابه رضي الله عنهم في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، بقوله: «**مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**»(١). فمنهم من أهلَّ قارنًا، ومنهم من أهلَّ مفردًا، ومنهم من أهلَّ متمتعًا، ومن ساق الهدي من الحل فالأفضل له القران، وهو الذي اختاره النبي ﷺ، ولكنه مع ذلك قال: «**لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»(٢)، فمنعه الهدي الذي ساقه من التحلل، حيث أمر الذين أفردوا أن يحولوا إحرامهم عمرة، وذلك في اليوم الرابع، فبقوا حلالاً إلى اليوم الثامن، وقد ثبت أن عليًا رضي الله عنه علق إحرامه وقال: (أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)(٣)، وكان معه هدي فبقي على إحرامه، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فقال لي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فقلت: نعم، فقال: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قال: قلت لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النبي ﷺ، قال: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ**»، قال: فَطُفْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢٥٠).

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً من بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ»[١]. علق إحرامه رضي الله عنه ولا هدي معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحلل بعمرة.

س١٧: من أتى في اليوم الثامن مفردًا ثم أ راد أن يقرن أو يتمتع، فما حكم ذلك؟

ج- إذا امتنع عليه أداء العمرة لضيق الوقت، أو حاضت المرأة، أو وجد زحامًا، أو مرض ولم يقدر على الطواف والسعي، فله أن يدخل الحج على العمرة فيقول: (لبيك عمرة وحجًا) أو: (أحرمت لك بحجة مع عمرتي)، ويكفيه طواف واحد وسعي واحد عن حجه وعمرته، ويكون عليه دم التمتع، لأن القران يصدق عليه أنه تمتع؛ لأنه انتفع بحصول نسك حج وعمرة في سفرة واحدة، فصدق عليه أنه متمتع، أي منتفع.

وأما المفرد فلا يدخل على حجة عمرة فيدخل الأكبر على الأصغر، ولا يدخل الأصغر أي العمرة على الأكبر وهو الحج، بل يبقى على إفراده وله أن يفسخ الحج إلى العمرة، ويتحلل ثم يحرم بالحج يوم التروية ويكون متمتعًا.

س١٨: ما قولكم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حجة الوداع بعدما طافوا وسعوا: «اجعلوها عمرة -الحديث»[٢]. كيف يجوز قلب الطواف المسنون إلى ركن وهو طواف العمرة بعد الفراغ منه، وقد تقرر عند العلماء جواز قلب الفرض نفلاً لا عكسه، وهذا أيضًا عند التلبس به لا بعد الفراغ منه، فكيف الجمع بينهما؟

ج- كان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، صفر عندهم هو شهر المحرم، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخالفهم وأن يبين أن العمرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١).

(٢) مسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

جائزة في الأشهر الحرم سواءً مع الحج وهو القران أو قبله وهو التمتع الاصطلاحي، فلذلك لما قدم الصحابة رضي الله عنهم وأكثرهم محرمون بالإفراد ولم يكن مع أكثرهم هدي قد ساقه من خارج الحرم رأى أنه لا فائدة في بقائهم محرمين أربعة أيام أو خمسة فأمرهم أن يتحللوا من إحرامهم وأن يقلبوا ذلك العمل إلى عمرة، وعلم أكثرهم بالحكم قبل الطواف فكان طوافهم للعمرة، وطاف بعضهم مرتين وسعى فكان طوافهم الثاني للعمرة كركن من أركانها؛ حيث إن بعضهم طافوا للقدوم ولم يسعوا، فأمرهم أن يعيدوا الطواف والسعي لتحصل الموالاة بينهما، ثم لا مانع أيضًا إذا طافوا وسعوا أن يتحللوا، ولو كان الطواف نافلة كطواف القدوم إذا سعوا بعده، فلهم أن يقلبوا عملهم إلى عمرة إذا لم يكن معهم هدي يمنعهم من التحلل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وقد قيل لابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما هذا الْفُتْيَا التي قد تَشَغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ من طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فقال: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ رَغِمْتُمْ»(١). وهذا ما رجحه ابن القيم(٢) حيث يرى وجوب التحلل للمفرد والقارن الذي لا هدي معه وفسخ إحرامه إلى عمرة؛ فعلى هذا لا مانع من أن ينقلب الإحرام بالحج إلى إحرام بعمرة يحصل بعده التحلل بالطواف والسعي والتقصير، وهذا دليل من رجح نسك التمتع على بقية الأنساك لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر العلماء أنه يجوز إدخال الحج على العمرة ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، فمن أحرم بعمرة جاز له أن يدخل على العمرة حجًا، ويصير قارنًا، كما إذا لم يتمكن من إكمال العمرة، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، وهو إدخال الأصغر على

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٦).

الأكبر، فمن أحرم مفردًا جاز لـه أن يقلب إحرامه عمرة، ولم يجز أن يجعلـه قرانًا، فلا يدخل على الحج عمرة وهو إدخال الأصغر على الأكبر، بل إما أن يبقى على إفراده، أو يقلبه عمرة ويتحلل بعدها، مع وجود خلاف طويل بين العلماء، ولكن هذا هو الأرجح.

س١٩: ما حكم تغيير الإحرام وغسله؟

ج- يراد هنا بالإحرام الإزار والرداء، في اصطلاح العامة، مع أن الإحرام في الأصل هو نية الدخول في النسك، ولا مانع من أن المحرم يغير لباسه بمثله أو أحسن منه، ولا مانع من أن يغسله، وقد ثبت أن رجلاً أحرم في جبة وتطيب في ردائه، فقال لـه النبي ﷺ: **«اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الخُلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[1]، فأباح لـه أن يغسل إحرامه الذي هو الرداء أو الإزار، ولا فدية عليه إذا غير اللباس أو غسله بغير الطيب.

س٢٠: ما حكم تغطية الرأس بقصد أو بغير قصد بسبب النوم؟

ج- لا يجوز تعمد تغطية الرأس للمحرم، ومن فعل فعليه فدية، أما لو لم يتعمد، كالنائم الذي غطى رأسه بردائه أو ببساط التحف به، ولم يتعمد فلا فدية عليه، كالجاهل والناسي، ولكن متى انتبه أزال الغطاء عن الرأس.

س٢١: ما حكم وضع اللحف من بطانية ونحوها على الرأس خلال النوم؟

ج- البطانية عبارة عن لحاف من الصوف، وهو المسمى بالكمبل، يلتحف به للتدفئة، ولا يجوز للمحرم أن يغطي به رأسه متعمدًا، ومن فعل ذلك لزمته فدية المحظور، فإن لم يتعمد فلا فدية عليه، وعليه أن يكون حذرًا عند النوم، وأن يعود نفسه على أن يجعل اللحاف على بدنه إلى كتفيه، حتى لا يغطي رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦، ١٧٦٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

س٢٢: ما حكم لبس الكوت ونحوه للتدفئة بدون وضع اليدين في الكم؟

ج- الكوت قريب من الجبة التي لها أكمام ولها فتحة من الأمام، فلا يجوز لباسها، لقول النبي ﷺ لذلك المحرم: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ...»[1]، فلا يلبسها حتى ولو لم يدخل يديه في أكمام الكوت إذا وضعها على رقبته وستر كتفيه وستر جنبيه ومقدم صدره ونحوه، وصدق عليه أنه لبس مخيطًا.

وقد أباح بعض العلماء لباس الكوت منكسًا، ومثله ما يسمى بالبالطو إذا جعل أسفله أعلاه، والتف به كما يلتف بالبساط، فإنه ملحق بالرداء، فقد يحتاج إلى بساط أو لحاف غليظ في شدة البرد، فإذا لم يلبسه اللباس المعتاد، بل لفه على ظهره فلا بأس بذلك.

س٢٣: ما حكم من رمى ثم قصر أو حلق؟ هل إذا طاف للحج وسعى يحلق أو يقصر مرة ثانية؟

ج- متى رمى ثم حلق أو قصر فقد تحلل التحلل الأول، بحيث يجوز له لبس المخيط، وتغطية الرأس، واستعمال الطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد في غير الحرم، وقد بقي عليه الطواف للزيارة والسعي، فقبل الطواف لا يحل له النكاح ولا الجماع ولا مقدماته، فإذا طاف وسعى فلا حاجة إلى أن يحلق أو يقصر مرة ثانية؛ لأنه قد تحلل التحلل الأول، وإنما الذي يحلق بعد الطواف والسعي هو المعتمر، يفعل ذلك للتحلل.

س٢٤: جئت للعمل وأنا أرغب في الحج، ولكن لم يؤذن لي إلا في منى أو عرفة، فمن أين أحرم؟

ج- لك في هذه الحال أن تحرم من موضعك الذي رخص لك فيه بمكة أو بمنى أو

---

(١) تقدم تخريجه.

بعرفة، سواء رخص لك في اليوم الثامن أو التاسع أو ليلة العيد، بشرط أن تتمكن من الوقوف بعرفة في اليوم التاسع أو ليلة العاشر، ثم تبيت بمزدلفة، ثم تقيم في منى يوم العيد وأيام التشريق، وتكمل المناسك بالرمي والحلق، والمبيت والطواف والسعي، ويكون حجك إفرادًا، كما أنه يجوز للعاملين في الحج أن يحرموا بلباسهم المعتاد للعسكريين، إذا تمكنوا من الوقوف بعرفة إلى الليل، أو الوقوف ليلاً ولو كانوا في عملهم العسكري، فإن المسؤولين والرؤساء لا يمنعونهم من التلبية، ولا من النية التي هي نية النسك إذا قاموا بعملهم المطلوب، حراسة أو تنظيمًا للسير، بشرط أن يقفوا بعرفة مع الحجاج نهارًا إلى الليل، أو جزءًا من الليل، ثم في مزدلفة إلى نصف الليل، ولو كانوا يرتبون السير، ثم بمنى أيام منى، فإن تمكنوا من الرمي يوم العيد والحلق أو التقصير فعلوا وتحللوا التحلل الأول، وإن لم يتمكنوا جاز لهم تأخير الرمي لجمرة العقبة إلى اليوم الثاني عشر، وإن تمكنوا من رمي الجمرات في أيام منى وترتيبها لزمهم ذلك، فإن منعوا جاز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر مع ترتيبه بأن يرموا جمار اليوم الحادي عشر الثلاث، ثم يعودوا ويرموا جمار اليوم الثاني عشر، ثم يعودوا ويرموا جمار اليوم الثالث عشر، ويؤخروا الطواف والسعي إلى وقت القدرة ولو في آخر الشهر، لكن يبقى عليهم من المحظورات النكاح والجماع ومقدماته، وإذا كملوا المناسك فليس عليهم إلا فدية عن اللباس، وفدية عن تغطية الرأس، يخير في كل فدية بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد، أو ذبح شاة، فإن ترك بعض الواجبات فعليه دم جبران، كما لو انصرف من عرفة قبل الليل، أو من مزدلفة قبل نصف الليل، أو لم يبت بمنى، أو ترك الرمي أو بعضه، فإذا كمل هذه المناسك اعتبر حجه كاملاً.

س٢٥: ما حكم تعجيل الرمي لليوم الثاني عشر إلى منتصف الليل في اليوم الحادي عشر؟

ج- يحرص الحاج أن يرمي كل يوم في وقته المحدد، فيرمي يوم العيد جمرة العقبة في أول

النهار أو آخره، أو في ليلة إحدى عشرة، وأما جمرات اليوم الحادي عشر فالمختار أن يرميها ما بين الظهر إلى الليل، وله أن يؤخرها ويرميها في ليلة الثاني عشر، وأما اليوم الثاني عشر فإن كان متعجلاً رماها بعد الظهر وقبل الغروب وخرج قبل الغروب، وإن كان متأخرًا فله رميها في ليلة الثالث عشر، ولا يجوز تعجيل رمي اليوم الثاني عشر في مساء يوم الحادي عشر ولو في آخر الليل، وقد ذكر العلماء أنه يجوز تأخير رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر، ولم يذكروا تقديم رمي الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، ولا في ليلة الثاني عشر، ودليل التأخير قصة رعاة الإبل، فقد رَخَّصَ لهم النبي ﷺ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ(١)، أي: أنهم يرمون يوم العيد، ولا يعجلون رمي الحادي عشر، بل يؤخرون رمي الحادي عشر ويجمعون في اليوم الثاني عشر رمي اليومين، فيرمون عن الحادي عشر، ثلاث جمرات، ثم يرجعون ويرمون جمرات الثاني عشر.

س٢٦: هل يلزم المتعجل أن يرمي اليوم الثالث عشر للتعجل مع رمي اليوم الثاني عشر؟

ج- من تعجل في يومين اقتصر على رمي اليوم الحادي عشر في وقته، واليوم الثاني عشر في وقته، وخرج قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، وسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر، وسقط عنه مبيت ليلة الثالث عشر، وأما إذا غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى لم يحمل رحله فإنه يلزمه أن يبيت تلك الليلة وأن يرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال.

س٢٧: شخص جمع الحصى من مزدلفة لكل الأيام ثم فقده بسرقة أو نحوها فماذا يفعل؟

ج- اعلم أن أخذ الحصى للجمرات يجوز من كل مكان، سواء أخذه من مزدلفة أو من منى، أو من داخل مكة أو من غير ذلك، لأن القصد رمي الجمرات بهذه الحصيات، ولم يثبت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه.

أن النبي ﷺ أخذه كله من مزدلفة، لكنه لما ركب راحلته أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلتقط له سبع حصيات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ من حَصَى الْخَذْفِ فلما وَضَعَهُنَّ في يَدِهِ قال: «**نعم بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ في الدِّينِ**»[١]، أما بقية الحصيات فأخذها من منى، وهكذا أيضًا الصحابة.

وما ذكر في كتب الفقه أن يلتقطه كله من مزدلفة وعدده سبعون ويحتفظ به، فكل ذلك من باب الاجتهاد والاحتياط، ولا دليل يؤيد ذلك، فعلى هذا لو جمع الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه أو سرق، أو أعطاه غيره فله أن يأخذ الحصيات من منى أو من أي مكان.

س٢٨: هل يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر؟

ج- أجمع جمهور العلماء على منع الرمي قبل الزوال مطلقًا، وفي عام ١٣٧٥هـ رأى الشيخ ابن محمود رحمه الله جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلاً، ونقل ذلك عن طاووس وعطاء بن أبي رباح، وألّف في ذلك رسالة بعنوان (يسر الإسلام)، وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، ولأن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكرها الموفق في المغني[٢]، والمرداوي في الإنصاف[٣]، والزركشي في شرح مختصر الخرقي[٤]، فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى

---

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧).

(٢) ٥/ ٣٢٨.

(٣) ٤/ ٤٥.

(٤) ٣/ ٢٨٩، بتحقيق سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

فواته، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك، ومع هذا ولقوة الخلاف وللحاجة الشديدة، لو ترخص أحد ورمى في الضحى في اليوم الحادي عشر أو غيره فلا نأمره بالإعادة، ولا نوجب عليه دم جبران، لما في المسألة من الخلاف، فإن كثيرًا من العلماء عملوا برسالة الشيخ ابن محمود وفتواه في ذلك، وعذرهم شدة الزحام لما فيه من المشقة، والمشقة تجلب التيسير، والفقهاء الأولون ما كانوا يتصورون هذا الزحام الموجود في هذه الأزمنة، والذي يحصل معه وفيات وأضرار كبيرة، ولأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة[1]، ولم يبح الرمي بعد العصر، ولم ينه عن الرمي قبل الظهر، فمن رمى بعد العصر فليس له دليل إلا كلام الفقهاء، وكذا من رمى قبل الظهر فإنه متأول، فنرى أنه لا فدية عليه ولو تعمد ذلك، ولأن شرعية الرمي لإقامة ذكر الله، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله**»[2]، وذكر الله مأمور به ليلاً ونهارًا. والله أعلم.

س٢٩: هل يلزم الشخص أن يلتقط الحصى بنفسه أو لا؟

ج- لا يلزم ذلك، فلو التقط له ولده أو أخوه أو رفيقه، أو أخذ من حصى قد جمعه غيره فلا بأس بذلك، وليس الالتقاط عبادة يقتصر عليها بنفسه.

س٣٠: هل تلزم الطهارة للرمي؟ وهل يلزم غسل الحصى؟

ج- لا تلزم الطهارة عند الرمي، لكن بعض العلماء استحبوا الاغتسال لرمي الجمار،

---

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه أبوداود (١٨٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٤)، والدارمي (١٨٥٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستحبوه للمناسك، كالمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وذلك من باب الاجتهاد، فمن رمى وهو محدث صح رميه؛ لأنه مجرد ذكر، وقد استحب بعض العلماء كالخرقي(١) غسل حصى الجمار، والصحيح أنه لا يشرع ذلك.

س٣١: ما حكم من شك في رمي الجمار، وشك في سقوط الجمار في الحوض؟

ج- عليه أن يحتاط، فإن شك في عدد الرمي هل رمى خمسًا أو ستًا جعلها خمسًا، وكمل حتى يستيقن أنه فعل الواجب.

وأما الشك في وقوع الجمار في الأحواض، فلعل الصحيح أنه لا يشترط، فإذا وجهها نحو المرمى الذي هو الحوض أو الشاخص اكتفى بذلك، ولا يلتفت إلى الشك في أنها وقعت في المرمى أو لم تقع، وذلك لشدة الزحام غالباً، مع أنه يحرص على أن يوجه الحصيات في جهة الحياض.

س٣٢- ما حكم من شك في نقص حصى الجمار عند الرمي؟

ج: عليه أن يحتاط حتى يخرج بيقين من عهدة هذا الواجب، لكن إن ترك جمرة من السبع لم يلزمه الإعادة، ففي حديث سعد بن مالك رضي الله عنه قال: رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ في حَجَّتِنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا من قال: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فلم يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا(٢)، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

س٣٣: ما حكم من شك في زيادة حصى الجمار عند الرمي؟

ج: لا يجوز تعمد الزيادة كما لا يجوز الغلو في هذا الرمي، لكن لو زاد حصاة أو

---

(١) شرح الزركشي ٣/ ٢٥٢، بتحقيق سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) واللفظ له، والنسائي (٣٠٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٩).

نحوها من باب الاحتياط، فلا يضره ذلك، وقد علم أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «**نعم بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»(١)، فالذين يتعمدون الزيادة يدخلون في الغلو في الدين، أو الذين يرمون بالحصيات الكبيرة، أو بالأحذية، يدخلون في الغلو في الدين؛ لأنهم يعتقدون أنهم يرمون الشيطان، وأن الشيطان متمثل في هذه الشواخص.

س٣٤: ما حكم المبيت بمنى؟

ج- المبيت بمنى ليلة عرفة سنة مؤكدة، يأتي الحجاج في اليوم الثامن إلى منى وهم محرمون، ويصلون فيها الصلوات الخمس، كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية، وأما المبيت بمنى والإقامة بها يوم العيد وأيام التشريق فإنه من الواجبات، وذلك لأن النبي ﷺ والحجاج معه أقاموا بمنى طوال هذه الأيام، ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رسول الله ﷺ من آخِرِ يَوْمِهِ حين صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى فَمَكَثَ بها لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٢)، ومنهم أهل مكة لم يرجعوا إلى بيوتهم إلا في آخر اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، واعتبروا أنفسهم مسافرين لطول الغيبة، لذلك كانوا يقصرون الصلاة مع الحجاج الوافدين من البلاد الأخرى، والأصل أن الحجاج يقيمون بمنى ليلاً ونهارًا، لأنها تسمى أيام منى، ورخص للسقاة الذين يخدمون الحجاج في المسجد الحرام، لما ثبت أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى من أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ له(٣)، فكان هو وخدمه يجتذبون الماء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

بالدلاء من بئر زمزم، ويصبونه في الأحواض، ليشرب الذين يأتون البيت للطواف والسعي، فإن البيت غالبًا لا يخلو من الزوار الذين يكملون حجهم بطواف الإفاضة وسعي الحج، ثم يرجعون إلى منى، فهم بحاجة إلى من يؤمن لهم الشراب، كما رخص أيضًا لرعاة الإبل[1]، فإن الرواحل بحاجة إلى من يخرج معها حتى ترعى طوال أيام منى، فالراعي يخرج في يوم العيد يتابع هذه الرواحل ترعى من الأعشاب فيما حول مكة من الشعاب، وقد لا يرجع إلا في اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر، فيسقط عنه المبيت للعذر، وقد يلحق بهم من له عذر كالحراس، والمراقبين، والمرابطين، والمرافقين للمرضى، فإن عذرهم موجود، ومن ليس له عذر فالمبيت في حقه واجب، وقد ترخص كثيرون في السكنى داخل مكة في حي العزيزية أو غيره، ولا يأتون مكة ولا حاجة بهم إلى الطواف والسعي، ويقتصرون على ساعة أو ساعتين يأتون في منى، ثم يرجعون إلى بيوتهم التي استأجروها، ونرى أن هذا خلل ونقص في مناسك الحج.

س٣٥: ما حكم البقاء بمنى يوم الثامن؟

ج- اليوم الثامن هو يوم التروية، والسنة أن الحجاج يأتون إلى منى في ضحى ذلك اليوم، ويقيمون فيه إلى أن تطلع الشمس في يوم عرفة، وقد ذكروا أن هذا البقاء من السنن، فلو أن الحجاج توجهوا من مكة إلى عرفة فلا فدية عليهم، ولكن فاتهم الفضل.

س٣٦: ما الحكم إذا أكل الحاج علكًا فيه طعم النعناع أو المستكة؟ وما الحكم إذا استعمل مناديل مكتوباً عليها «معطر»؟

ج- لا يجوز للمحرم تعاطي ما فيه شيء من الطيب، ولاشك أن المستكة والنعناع من

---

(١) تقدم تخريجه.

أنواع الطيب، فلا يمضغه المحرم فإن فعل وهو جاهل فمعذور، وإن تعمد فدى، وأما المناديل المعطرة فلا يجوز استعمالها زمن الإحرام، ومن تعمد استعمالها فعليه الفدية كالمحظورات.

س٣٧: ما حكم استخدام معجون الأسنان للمحرم؟

ج- يكره له استعمال هذا المعجون الذي له رائحة ونكهة عطرية، فهو شبيه بالطيب ونحوه، فإن فعل بأن استخدمه فلا شيء عليه؛ لأنه لا يثبت بل يغسل سريعًا، ولا يتجاوز الأسنان.

س٣٨: ما حكم لبس الكمامات للمحرم؟

ج- يجوز ذلك عند الحاجة، إذا كان هناك روائح كريهة يتأذى منها المحرم، فيلبس الكمام الذي يغطي الأنف والفم وقت الحاجة، ولا فدية عليه.

س٣٩: ما حكم البقاء بمنى في صباح أيام النحر؟

ج- أيام منى هي يوم النحر وأيام التشريق، والأصل أن الحجاج يبقون تلك الأيام في منازلهم وخيامهم ليلاً ونهارًا، ويجوز لهم دخول مكة لشراء بعض الحاجات، وكذا للطواف والسعي، ولو قدر أن أحدهم دخل أول الليل لأجل الطواف وعجز عن الرجوع إلى منى لشدة الزحام، وأصبح قبل أن يأتي إلى منزله في منى، فإنه معذور، كما يجوز لأهل مكة الذهاب إلى منازلهم لبعض الحاجات، كالاستحمام، والقيلولة، وإحضار بعض الحاجات، وقد رأى بعض العلماء أن الواجب هو المبيت بمنى ليلاً في مساء اليوم العاشر ومساء اليوم الحادي عشر، وأن البقاء في النهار ليس بلازم، وهذا اجتهاد ممن قال به، ولو كان هو المشهور والمعمول به، ولكن الأصل والذي عمله النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم معه عدم الخروج من

منى ليلاً أو نهارًا[1] إلا للعذر.

س٤٠: ما حكم من أراد أن يضحي وقد أخذ من شعره أو ظفره ناسيًا أو عامدًا؟

ج- في الحديث عند مسلم[2] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شيئًا**»، قال بعض العلماء، الحكمة فيه أنه شبيه بمن أحرم وساق الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، والحاج قد عرف بأنه قد يوصي أهله بذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فعليه في هذه الحال أن يتفقد أظافره وشعره في آخر شهر ذي القعدة، ثم يمسك بعد ذلك، ولا يأخذ من الشعر والأظافر عند الميقات، ولكن إذا كان متمتعًا وانتهى من العمرة فإن عليه أن يحلق أو يقصر، ولا يرده عزمه على الأضحية عن هذا التقصير، فإن هذا التقصير نسك، ويتوقف عن أخذ الشعر والظفر بعد ذلك وقبله حتى يضحي، وإن فعل شيئًا من ذلك قبل أن يحرم أو بعد التحلل فلا فدية عليه، سواء كان ناسيًا أو عامدًا.

س٤١- ما حكم من أراد أن يضحي وقد حج، فهل يجوز له حلق رأسه وتقليم أظفاره قبل الأضحية؟

ج- الحاج إذا رمى الجمرة شرع له حلق رأسه أو تقصيره فإنه نسك، ولو قبل أن تذبح أضحيته، لأنه قد تحلل برمي الجمرة وبالحلق، ولأنه في ذلك الوقت قد دخل وقت ذبح الأضحية، ولو تأكد أن أهله ما ذبحوا الأضحية إلا بعد العيد بيوم أو نحوه.

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم تخريجه.

(٢) برقم (١٩٧٧).

س٤٢: ما حكم الاقتراض لشراء الأضحية؟

ج- يجوز ذلك إذا كان قادرًا على وفاء ذلك القرض؛ لأنها سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها على القادرين؛ لقول النبي ﷺ: «من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»(١).

س٤٣: ما صفة الرمي للوكيل الذي توكل عن شخص آخر؟

ج- يرى بعض العلماء أنه يبدأ برمي الجمرات عن نفسه ثم يرجع إلى الجمرة الأولى ثم يرميها وما بعدها عن موكله، وهذا فيه مشقة وسبب لكثرة الزحام، فلذلك رخص العلماء للوكيل إذا كان عند الجمرة الأولى أن يرميها عن نفسه ثم يرمي عن موكله، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها عن نفسه ثم يرميها عن موكله في موقف واحد، وهكذا عند جمرة العقبة.

س٤٤: ما صفة الرمي لمن أخر رمي أحد أيام التشريق إلى اليوم الذي يليه؟

ج- ثبت أن الرعاة كانوا يؤخرون رمي اليوم الحادي عشر ويأتون في اليوم الثالث عشر(٢)، فيرمون الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع أحدهم إلى الجمرة الأولى وما بعدها فيرميها عن اليوم الثاني عشر، وهكذا لو جمع أيام التشريق الثلاثة فإنه يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع ويرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع فيرميها عن اليوم الثالث عشر، ويجزئه ذلك، لكن الأفضل أن يرمي كل يوم في يومه، فإن الحكمة من رمي الجمار إقامة ذكر الله، لقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

رمى كل يوم في يومه عمل بالذكر في كل الأيام.

س٤٥: ما حكم التقصير بعد السعي يوم الثامن أو قبله إذا كان مفردًا أو قارنًا؟

ج- القارن والمفرد يبقى على إحرامه، فطوافه إذا قدم يسمى طواف قدوم، وإن سعى بعده كفاه عن سعي الحج، ولا يجوز له أن يقصر من شعره ولا أن يحلقه حتى يتحلل برمي الجمرة يوم النحر، ومن قصر بعد السعي في اليوم الثامن فعليه فدية، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسيًا، والمستحب للقارن والمفرد إذا قدم مبكرًا في اليوم الرابع أو الخامس أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، إذا لم يكن ساق هديًا مقلدًا من خارج الحرم، أما من قدم متأخرًا في اليوم الثامن أو السابع فالمختار بقاؤه على إفراده أو قرانه.

س٤٦: ماذا يلزم من ترتب عليه دم لترك واجب ولم يجد الدم؟

ج- ذكر العلماء أنه يصوم عشرة أيام؛ لأن الله جعل هذا الصيام قائمًا مقام الهدي للمتمتع والقارن، فكذلك يلحق به من ترك بعض الواجبات، كالإحرام بعد الميقات، وترك المبيت بمزدلفة، وترك طواف الوداع، وترك رمي الجمار، فإذا لم يجد الدم الذي هو دم جبران كفاه أن يصوم عشرة أيام ولو متفرقة، وله صيامها في مكة أو إذا رجع إلى أهله، فإن الصيام يصح في كل مكان.

فتـــاوى

فـي

زمـــزم

س١: ما أصل ماء زمزم؟

ج- لا شك أن أصله كسائر المياه التي تخرج من قعر الأرض، وأصلها ماء ينزل من السماء فتبتلعه الأرض ويبقى في جوفها كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[المؤمنون: ١٨]، فإن الله جعل في جوف الأرض مخازن تُمسك الماء الذي يجري في الأودية، ويبقى ذلك الماء حتى يُستخرج بالدلاء أو المضخات، وأحياناً يسيل على وجه الأرض كما في كثير من الدول التي يوجد فيها عيون جارية نابعة من الأرض.

س٢: هل ما ورد في فضل ماء زمزم خاص بهذه الأمة أو حتى الأمم السابقة؟

ج- يظهر أن فضل ماء زمزم والاستشفاء به قديم منذ أن نبع هذا الماء لأم إسماعيل؛ فقد ورد في الحديث أن الماء لما نبع جعلت أم إسماعيل تحوطه حتى لا يسيح في الأرض، قال النبي ﷺ: **«يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أنها عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»**[١].

س٣: هل فضل ماء زمزم خاص للمسلم أو يستفيد غير المسلم منه؟

ج- ورد في بعض الآثار أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزودون من ماء زمزم ويسافرون به خارج مكة[٢] وذلك دليل على اعتقادهم أنه شفاء ومفيد لعموم الأمة، وقد كان أهل الجاهلية يحترمونه ويسقون منه الحجاج ويفتخرون بذلك، وقد أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[التوبة: ١٩]، وقد كانت قريش

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٨) (٣٣٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم ١/ ٤٨٥، والبيهقي ٥/ ٢٠٢.

تفتخر بقولهم: نحن نسقي الحاج وننحر الكوم (القطعة من الإبل).. إلى آخر ذلك، فهو دليل على فضل ماء زمزم للمسلمين وغيرهم.

س٤: هل ورد أنه سيستمر إلى آخر الزمان؟

ج- لا أذكر دليلاً، ولكن قد ثبت أن رجلاً من الحبشة يقال له ذو السويقتين يُخرب الكعبة ويرمي بحجارتها في البحر[1]، وذلك في آخر الزمان عندما لا يبقى أحد يحترم البيت الحرام ويقدسه، وإذا سلط عليه زالت آثار الحرم وانطمست أعلام بئر زمزم فيما يظهر.

س٥: ما معنى قول النبي ﷺ: «يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أنها عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»[2]؟

ج- جاء هذا اللفظ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر فيه قصة إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل لما وضعها إبراهيم عليه السلام بمكة قبل أن يسكن بها أحد في ذلك الزمان، حيث ذكر أنها لما عطشت وعطش ابنها ذهبت تتطلع فسمعت صوت الملك، فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا الملك في موضع زمزم، فبحث بعقبه فنبع الماء من زمزم، فجعلت أم إسماعيل تحوطه وتحجزه وتحجره بتراب ونحوه حتى لا يسيح، فقال النبي ﷺ: **«يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أنها عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»**، أي أنها لو لم تحجر الماء لـمّا نبع لكانت زمزم تنبع دائماً ولا تغور بل تجري على ظهر الأرض.

س٦: ما حكم تعلق القلب بماء زمزم من حيث الاستشفاء وغيره؟

ج ـ يجب أن يتعلق القلب بالله تعالى في النفع والشفاء، ودفع المكاره، وجلب المصالح،

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٢) تقدم تخريجه، وانظر البخاري (٣٣٦٤) ففيه القصة.

ولا يُنافي ذلك أن يطمئن القلب إلى هذا العلاج أو هذا الشراب تصديقاً لما جاء في فضله، وأنه شفاء ونافع وغذاء بإذن الله تعالى.

س٧: هل يجوز القراءة في ماء زمزم ثم شربه للمريض؟

ج ـ نعم يجوز ذلك؛ فإن زمزم التي هي البئر التي نبعت لأم إسماعيل، ورد في مائها أنه شفاء كقوله ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَم طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(١)، وقوله أيضاً: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له**»(٢) وذكر أبو ذر رضي الله عنه أنه لما قدم مكة ليُسلم لم يكن له طعام إلا ماء زمزم، قال: «وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ بين لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ما كان لي طَعَامٌ الا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ(٣) بَطْنِي، وما وَجَدْتُ على كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ»، فقال له النبي ﷺ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(٤).

وذكر ابن القيم في الجواب الكافي(٥) وفي زاد المعاد(٦) أنه استعمل الرقية في ماء زمزم فشربه ووجد له أثراً ظاهراً في إزالة ما يحس به من الأمراض، وذلك لأنه يجتمع ماء زمزم مع القراءة فيحصل الشفاء بإذن الله، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما(٧) أنه ذكر أن في القرآن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) بنحوه وبدون الجملة الأخيرة، ورواها عبدالرزاق ٥/ ١١٥، ١١٧، وأخرج الجملة الأخيرة الطيالسي برقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧-٣٧٢، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والحاكم ١/ ٤٧٣، وصححه البيهقي في الشعب وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٣ رجاله ثقات إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح.

(٣) (العُكنة): الطي الذي في البطن من السمن، مختار الصحاح، ص ٤٤٩.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأحمد ٥/ ١٧٥.

(٥) ص ٦.

(٦) ٤/ ٣٦١.

(٧) الأثر وقفت عليه في مخطوط عند سماحة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين يسّر الله إخراجه.

سبعة وثلاثون موضعا فيها قول: «لا إله إلا الله» من قرأها حصل له الشفاء، ومن قرئت له في ماء زمزم أو في ماء المطر شفاه الله من كل داء إذا تمت الشروط وانتفت الموانع.

س٨: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم عند الإحساس بالألم؟

ج- يجوز ذلك، فإن زمزم لها تأثير وفائدة في تخفيف الآلام وحصول الشفاء، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم، يتزودون من ماء زمزم إلى المدينة وإلى غيرها[1].

س٩: هل له أن يتمسح به طلباً للشفاء والبركة؟

ج- نرى أنه لا بأس بذلك؛ لأنه ورد في الحديث أن **«مَاءُ زَمْزَم طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**[2] وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم مكث عدة أيام يتغذى بماء زمزم ليس له غذاء غيره[3].

س١٠: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم للتداوي، وهل يجوز وضعه على مكان الألم؟ وما حكم استعماله في غسل النجاسات، والاستنجاء، والوضوء، والاغتسال به؟

ج - ورد في ماء زمزم أحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«مَاءُ زَمْزَم طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**[4] وقوله: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»**[5]، وثبت أن أبا ذر رضي الله عنه مكث عدة أيام ليس له غذاء إلا ماء زمزم[6]، فعلى هذا يجوز شربه كعلاج وكذا الاغتسال به كدواء، والتبرك به بمعنى طلب الشفاء باستعماله لما فيه من البركة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق في قصة أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وكره بعض العلماء استعماله في غسل النجاسات وفي الاستنجاء به نظراً لقداسته[١].

وأما الوضوء به لرفع الحدث، أو الاغتسال به من جنابة، فأرى جواز ذلك، وارتفاع الحدث الأكبر والأصغر باستعماله. وقد ورد أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحملون الماء من زمزم إلى المدينة للعلاج به والاستشفاء بشربه[٢].

س١١: هل الأولى لأصحاب الرقى أن يستخدموا ماء زمزم للرقية؟

ج- الرقية: هي النفث على المريض مع القراءة عليه بآيات من القرآن وأدعية من السنّة، وتجوز الرقية في ماء ثم يشربه المريض، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز كتابة بعض الآيات بزعفران وغسلها بماء زمزم أو بماء المطر، وأن في ذلك شفاء بإذن الله[٣]، وذلك دليل على استحباب شُرب ماء زمزم، وقد قال النبي ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له**»[٤] وأمر أن يدعو من يشربه بقوله: «**اللهُمَّ اجْعَلْهُ طَعَامَ طُعْمٍ وَشِفَاءَ سُقْمٍ**»[٥].

س١٢: هل يجوز الاغتسال بماء زمزم للبركة؟

ج- يجوز ذلك سواء الاغتسال الكامل، أو غسل بعض الأعضاء كالرأس والوجه، أو غسل ثياب أو نحوها، لما في هذا الماء من البركة، وقد قال النبي ﷺ عنها: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[٦]، ومع ذلك لا يجوز الاعتقاد فيها بأنها سببٌ مستقل مؤثر بنفسه، وإنما جعل

(١) انظر: المغني ١/ ٢٩.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) تقدم تخريجه.

الله تعالى فيها البركة والخير، فيقتصر على أنها سبب من الأسباب غير مؤثر بذاته، وإنما بما جعل الله فيه من الخير والبركة.

س١٣: إذا شك في كونه ماء زمزم فهل له أحكام ماء زمزم؟

ج- له أن يستعمله في الشُّرب والتطهر به ولو كان مشكوكاً في أنه من ماء زمزم، بل عليه عند الشك أن يبحث مع الذين يجلبونه، والأصل أنه من ماء زمزم.

س١٤: ما معنى «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»؟

ج- معنى ذلك أنه حسب نية من شربه فإذا شربه، كغذاء حصل له الشبع، وإن شربه لظمأ أزال أثر الظمأ، وإن شربه لشفاء بنية صالحة شفاه الله بسببه، وكذا لو شربه لغير ذلك من الأسباب كحفظ القرآن، وفهم العلوم، وطلب الرزق الحلال، والنصر على الأعداء، وما أشبه ذلك.

س١٥: هل يجوز أن ينوي شارب ماء زمزم في شربه عدة نوايا؟

ج- يجوز ذلك، كما لو نوى بشربه الشفاء من عدة أمراض، ونوى أيضاً غذاءً وقوتاً، ونوى أيضاً أن يكون سبباً لفتح العلوم عليه، وللحفظ والفهم، ونحو ذلك، لظاهر حديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له»(١).

س١٦: هل يسن الإكثار من شرب ماء زمزم؟(٢)

ج- نعم يجوز ويشرع الإكثار من شرب ماء زمزم والتضلع منه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله : «إِنَّ آيَةَ ما بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ من زَمْزَمَ»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٥/ ١١٣).

س١٧: هل من السنة أن يشرب المسلم من ماء زمزم وهو واقف ؟

ج- ليس كذلك وما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر زمزم فشرب وهو قائم[1]، لعل ذلك كان لعذر وهو كثرة المستنقعات حول البئر في ذلك الزمان مما يشق معه الجلوس فاحتاج إلى أن يشرب وهو قائم، وقد يقال إن ذلك لبيان الجواز.

س١٨: لو خلط ماء زمزم بغيره هل تحصل فائدته؟

ج- الخاصية التي وردت في فضل ماء زمزم تختص بها إذا كان من زمزم خالصاً، فإن خُلط بغيره نقصت فائدته وقل تأثيره، ومع ذلك فإنه لا يزال فيه خير بقدر ما فيه من ماء زمزم.

س١٩: هل يجوز نقله وبيعه؟

ج- يجوز ذلك، فقد ورد في بعض الآثار أن بعض الصحابة رضي الله عنهم نقلوا ماء زمزم إلى المدينة مع المشقة وطول السفر في ذلك الزمان[2]، ويدل ذلك على فضله والاستشفاء به لما ورد في الحديث في قصة إسلام أبي ذر أنه مكث عدة أيام ليس له طعام إلا ماء زمزم، قال: «وَلَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ بين لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ما كان لي طَعَامٌ الا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حتى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ[3] بَطْنِي، وما وَجَدْتُ على كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[4]، وهكذا يجوز بيعه كما هو الواقع من كثير من الناس وذلك لمشقة الحصول عليه لكل أحد.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٧)، وهو في البخاري أيضاً (١٦٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٤) تقدم تخريجه.

س٢٠: هل يجوز بيع ماء زمزم في المسجد؟

ج- لا يجوز بيعه في المساجد كما لا يجوز بيع غيره؛ فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المساجد، وأمر أن يُقال لمن يبيع فيها: «**لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ**»[1]، لكن إذا كان هُناك من يسقون في داخل المسجد واحتاج إلى شربة ماء من زمزم أو غيره فله أن يدفع ثمنها دون أن يكون هناك مُماسكة.

س٢١: هل ورد أن المنافق لا يستطيع شربه؟

ج- روي في بعض الأحاديث أن الفرق بين المؤمن والمنافق التضلع من ماء زمزم يعني أن المسلمين المؤمنين يضلعون منه بحيث يكثرون من شربه، ولا يقدر على ذلك المنافقون أو لا يحبون ذلك[2]، فإن كثيراً من العصاة في هذه الأزمنة ينهون عن شربه ويدعون أنه غير مفيد، وأن المياه المبسترة أفضل منه، وفي هذا مخالفة للنصوص الصحيحة.

س٢٢: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟

ج- نرى أنه لا يجوز الاستنجاء به، أي: غسل العورة بعد النجاسة بماء زمزم، لما له من الشرف والفضل، وأجاز ذلك بعض العلماء كأبي البركات في المنتقى[3] قياساً على الماء الذي مسته يد النبي ﷺ، والذي دعا فيه بالبركة، فإن له من الفضل بمسيس يد النبي ﷺ زمزم، ومع ذلك فإن هذا القياس فيه نظر.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١) وقال حديث حسن غريب، والدارمي (١٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ١/ ٦.

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
مصنوع من الجلد فما رأيكم؟	٥٤
س٣: ما شروط المسح على الخفين؟	٥٤
س٤: هل المسح على الخفين يعد رافعاً أو مبيحاً؟	٥٦
س٥: ما الفرق بين الخف والجورب؟	٥٦
س٦: ما حكم لبس الخفين لمن به سلس البول؟	٦١
س٧: ما حكم المسح على الخف الذي لا يثبت نفسه كأن يكون واسعاً؟	٦١
س٨: ما حكم المسح على خف فيه صور؟	٦١
س٩: ما حكم المسح على الخف أو الجورب الشفاف؟	٦٢
س١٠: ما الأفضل الغسل أو المسح؟	٦٣
س١١: ما الحكم فيمن لبس الخف ليمسح عليه؟	٦٣
س١٢: كم مدة المسح للمقيم والمسافر؟	٦٤
س١٣: ما صفة المسح على الخفين؟	٦٦
س١٤: هل الأفضل مسح الخفين جميعاً بيديه أو يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى؟	٦٨
س١٥: هل يسن تكرار المسح على الخفين ثلاثاً قياساً على غسلهما؟	٦٩
س١٦: متى تبتدأ مدة المسح؟	٦٩
س١٧: إذا مسح على الخفين لتجديد الوضوء فهل تبتدئ مدة المسح؟	٧١
س١٨: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمن أو بعدد المسحات؟	٧١
س١٩: هل تزيد مدة المسح مع المشقة؟	٧٢
س٢٠: من أبيح له التيمم هل له التقيد بمدة المسح؟	٧٣
س٢١: ما الحالات التي يجب فيها نزع الخفين قبل انتهاء مدة المسح؟	٧٣
س٢٢: إذا شك في ابتداء المسح أو انتهائه فما الحكم؟	٧٤
س٢٣: إذا مَسَحَ مَسْحَ مقيم ثم سافر فما الحكم؟	٧٤

الموضــوع	الصفحة
فهل يصلي العشاء ركعتين أو يتم وبعد سلام الإمام يأتي بركعة حتى تكون أربعاً؟	١٥٧
س ١٥ - ما الضابط في جواز الجمع للمطر وللمريض؟	١٥٧
س ١٦ - متى يجوز الجمع داخل المدن؟ وقوله هـ: (صلوا في رحالكم) متى يقال؟	١٥٨
س ١٧ - هل يجوز جمع الظُهر والعصر داخل المدن؟	١٥٨
س ١٨ - هل الرياح الشديدة مبيحة للجمع؟ وكذا البرد الشديد؟	١٥٩
س ١٩ - إذا أراد الإنسان سفراً هل له الجمع قبل أن يرتحل؟	١٥٩
س ٢٠ - هل لمن جاز له القصر أن يقصر الصلاة مع إمام يتم، سواء حضر الصلاة من أولها أو من منتصفها؟	١٥٩
س ٢١ - إذا صلى المصلي مع جماعة لا يدري هل الإمام يتم أو يقصر، فما الحكم؟	١٦٠
س ٢٢ - إذا شرع في الصلاة ناوياً القصر فقام إلى الثالثة في الرباعية، فهل يرجع أو يكمل ويتمها؟	١٦٠
س ٢٣ - إذا شرع في الصلاة ناوياً القصر ثم أتم، فما الحكم؟	١٦٠
س ٢٤ - من أراد السفر في الطائرة، هل يجمع ويقصر في مطار الرياض؟	١٦١
س٢٥- من خرج للنزهة على بعد مائة كيلو أو أكثر هل يقصر الصلاة أو يجمع؟	١٦١
س٢٦- إذا لم ينو الشخص إقامة محددة في البلد المسافر إليها هل يجمع ويقصر؟	١٦٢
س٢٧- من يتردد إلى عمله يوميًا سبعين كيلاً أو أكثر، هل له الجمع والقصر مع أنه يعود في نفس اليوم؟	١٦٣
س٢٨- إذا سافر الشخص وأقام في بلد، هل له أن يجمع بين الصلاتين ويقصر مع أنه مقيم؟	١٦٣
س٢٩- متى يجوز جمع الصلاتين ومتى يجوز القصر؟	١٦٤
س٣٠- ما حكم الجمع والقصر (هل هو مباح أو واجب)؟	١٦٤
س٣١- هل للجمع والقصر وقت مُحدد سواء للمسافر أو لغيره؟	١٦٤

الموضـــوع	الصفحة
س٢: هل يُشرع خروج النساء والبيان إليها؟	١٩٧
س٣: هل يسن قبل الخروج إليها فعل شيء (مثل الأكل ونحوه)؟	١٩٨
س٤: هل من السنة الاغتسال لها ولباس الثياب الجديدة؟	١٩٩
س٥: أين تُصلى؟	١٩٩
س٦: هل تُشرع صلاة تحية لمُصلى العيد؟ وهل يُفرق بين إذا صليت في الصحراء أو في البلد؟	٢٠٠
س٧: ما الحكمة في الإتيان لصلاة العيدين من طريق والعودة من طريق آخر، وهل يقاس عليها غيرها من الصلوات كصلاة الجمعة؟	٢٠١
س٨: هل يُنادي لصلاة العيد؟	٢٠٢
س٩: هل يسن للمعتكف أن يبدل ثيابه لصلاة العيد؟	٢٠٢
س١٠: هل يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام؟	٢٠٣
س١١: هل يسن ذكر معين ليلة العيدين؟	٢٠٣
س١٢: ما هو وقت صلاة العيدين؟	٢٠٣
س١٣: ما هي صفة صلاة العيدين؟	٢٠٤
س١٤: هل هناك ذكر معين قبل صلاة العيدين؟	٢٠٦
س١٥: إذا جاء خبر العيد بعد الزوال فمتى تصلى؟	٢٠٧
س١٦: هل تجوز صلاة العيدين فرادى؟	٢٠٨
س١٧: هل يشترط عدد معين لصلاة العيدين؟	٢٠٨
س١٨: هل يستخلف الإمام لضعفة الناس من يصلي بهم؟	٢٠٨
س١٩: ما حكم التكبيرات في صلاة العيدين؟ وما الحكم إذا نسيها المصلي؟	٢٠٩
س٢٠: هل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة؟	٢٠٩
س٢١: هل يستفتح قبل التكبيرات أو بعدها؟	٢١٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

ثمرات التدوين

من فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

خرّج أحاديثه وعلّق عليه واعتنى به
د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ثمرات التدوين

من فتاوى سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

٢

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله عبدالرحمن

ثمرات التدوين من فتاوى عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - الرياض ١٤٣١هـ، ٢مج

٩٣٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفتاوى الشرعية ٢-الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٦٧٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٦٧٥٧

ردمك: ٥-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٣٥٧٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

ثمرات التدوين

من فتاوى سماحة الشيخ

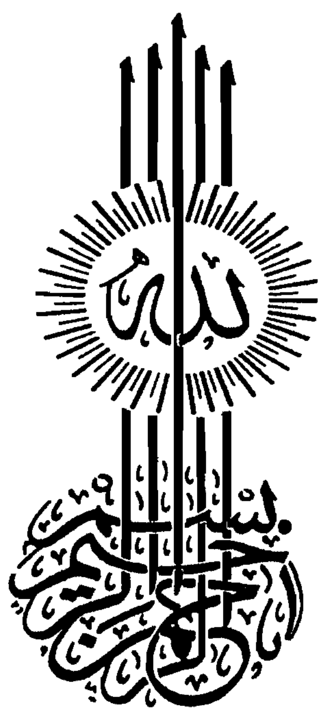
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رحمه الله

خرج أحاديثه وعلق عليه وأعده للنشر
د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع



فتـــاوى

في

المدينة النبويـــة

س١: ما الجمع بين حديث: (الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا...)، وكون المدينة يسكنها من هو مخالف لمنهج السلف؟

ج- ورد هذا الحديث في العهد النبوي، وفي إحدى رواياته أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فبَايَعَهُ على الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ من الْغَدِ مَحْمُومًا، فقال: أَقِلْنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ، فقال: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا**»[1]، وخص هذا الحديث بعض العلماء بعهد النبي ﷺ مع وجود المُنافقين هُناك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[2]، وذكر بعضهم تخصيص هذا النفي للخبث بوقت خروج الدجال؛ لقول النبي ﷺ: «**...وَلَيْسَ نَقْبٌ من أَنْقَابِهَا إلا عليه الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إليه منها كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[3]، ولا شك أنه لا ينطبق على كل زمان، فالبلاد كلها لا تخلو من خبيث وطيب، حيث يوجد في المدينة الآن الروافض والفسقة والعُصاة، مع أنهم من أهل الخبث، وقد ورد في بعض الروايات «**تَنْفِي النَّاس**»[4]. وفي رواية: «**تَنْفِي الرِّجَالَ كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[5]، والكير هو الذي يعمله الحدادون، ويضعون فيه ناراً ويذوب فيه الحديد، فيتميز خبث الحديد وطيبه.

س٢: ما حال المدينة في آخر الزمان؟

ج- المدينة كغيرها لا بد أن يكثر فيها الفساد والمعاصي كما هو مذكور في الأحاديث، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

في آخر الزمان تتحكم غُربة الإسلام لقول النبي ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»(١)، وقال النبي ﷺ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ على دِينِهِ كَالْقَابِضِ على الجَمْرِ»(٢)، فيعم ذلك سائر البلاد إلا ما شاء الله.

س ٣: هل يسلم كل من دخل المدينة من فتنة الدجال ولو كان ضعيف الإيمان؟

ج- ظاهر الأحاديث أن من دخل المدينة سلم من فتنة الدجال، ولكن ورد أنها «تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إليه منها كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٣)، ممن يفتنون به أو يصدقونه، ولا يبقى إلا أهل الإيمان الراسخ الذين عصمهم الله تعالى من فتنته.

س٤ : هل يُشرع تكرار الذهاب للمدينة النبوية؟ وهل إذا ذهب يشرع المكوث فيها طويلاً؟

ج- يُشرع ذلك لمن كان عنده قدرة وفراغ وليس هناك ما ينشغل به، ولم يشغله الذهاب إلى المدينة عن واجباته الدُّنيوية، كحرفته وتجارته وصنعته التي هو بحاجة إليها، ومع ذلك فإن الذهاب إلى مكة أفضل لكثرة المضاعفة فيها، ومن وصل إلى المدينة فله أن يُقيم فيها بقدر ما يتيسر له سواء كان مكوثه طويلاً أو قصيراً، وكلما زاد مُكثه وزادت صلواته في المسجد النبوي كان ذلك أكثر لأجره.

---

(١) مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وعند أبي داود (٤٢٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ولفظه: «فإن من وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ على الجَمْرِ».

(٣) تقدم تخريجه.

س٥: هل يُستحب دخول المدينة من موضع والخروج من موضع آخر؟

ج- ما ذُكر ذلك، فقد أصبحت الطرق والمداخل موحدة، ولكن لو تيسر له إذا كان قادماً من مكة أن يدخل من الجهة الجنوبية ويخرج من الجهة الغربية لجاز ذلك، مع أن ذلك لم يُذكر كما ذُكر في دخول مكة.

س ٦: هل يستحب دعاء معين للدخول؟

ج- يُستحب ذلك، ولكن يُدعى بالدعاء العام الذي يدعو به عند دخول كل بلد كقوله: **«اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا...»**[1] إلى آخر ذلك.

س ٧: هل للمدينة النبوية حرم؟ وما حدوده؟

ج ـ نعم ثبت أنه ﷺ قال: **«إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لها في مُدِّهَا وَصَاعِهَا»**[2]، وقال ﷺ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»**[3]، وقد ذكروا أن ثورًا جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، وأما (عير) فهو جبل معروف في جنوب المدينة، وورد في بعض الروايات: **«اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين**

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٠)، وابن حبان (٦/ ٤٢٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦) وصححه، والبيهقي (٥/ ٢٥٢)، من حديث صهيب رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إبراهيم مَكَّةَ»[١]، واللابة: الحرَّة، فالمدينة تقع بين حرتين من الشرق والغرب، والحرة هي الأرض التي تركبها حجارة سوداء.

س ٨: هل يجوز للكافر دخول المدينة؟

ج- الظاهر أنه لا يجوز لحرمة المدينة قياساً على حُرمة مكة، وقد نهى الله المؤمنين عن إدخال الكافرين والمُشركين إلى مكة[٢]، وحيث ثبت أن النبي ﷺ حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة[٣]، فإنها تُعطى هذا الحكم، وما ذُكر من أن المشركين كانوا يتوافدون إلى المدينة في العهد النبوي فإنما ذلك لأجل الإسلام أو تجديد العهد والذمة، ولعل ذلك نُسخ لقوله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٤].

س ٩: هل في قطع الأشجار في الحرم المكي أو المدني جزاء؟

ج- ذكر العلماء في شجر الحرم المكي إذا قُطع أن في الشجرة الكبيرة -عُرفًا- بدنة، وفي الصغيرة شاة[٥]، وأما الحشيش والنبات الذي ينبسط على الأرض، ففيه قيمته، واستثنوا ما جاء في الحديث[٦] وهو الإذخر الذي يحتاجونه للوقود والسقوف والقبور فيجوز قطعه ولا فدية فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة التوبة، آية: ٢٨ قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٥ وفيه أن في الشجرة الكبيرة بقرة، نقله عن ابن عباس وعطاء.

(٦) البخاري (١٣٤٩) (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

وأما الحرم المدني فلا فدية في شجره ولا في حشيشه ولكن ورد في الحديث: «**مَنْ قَطَعَ منه شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**»[١]، وقد ورد أيضاً أنه ﷺ رخص لأهل المدينة أن يقطعوا من الشجر حاجتهم للحرث وللأدوات التي كانوا ينصبونها على فم البئر، ويربطون بها البكر التي يجرون عليها الدلاء، فقد روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه، أن أهل المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لهم في قطع ما يحتاجونه وهي القائمتان والعارضة والوسادة والمسند[٢]، وفسر المسند بأنه عود البكرة، وما زاد على ذلك فلا يجوز قطعه.

س١٠: إذا كان الشجر مؤذياً فهل يباح قطعه؟

ج- إذا امتدت بعض أغصان شجر العضاه على الطريق بحيث يتأذى بها من يمر على الطريق فيجوز قطعه؛ لأنه من إماطة الأذى عن الطريق، وأما إذا لم يكن فيها أذى، فقد ورد النهي عن قطعها لما حرم النبي ﷺ مكة أو ذكر تحريمها فقال: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[٣].

س١١: ما حكم قطع الشجر الذي زرعه الإنسان؟

ج- لا بأس بذلك، فإذا غرس الإنسان شجر نخل، أو عنب، أو تين، أو رمان، أو غيرها من الأشجار التي لها ساق، فإن له التصرف فيه بإبقائه أو قلعه؛ لأنه ملكه وفي أرض يختص

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أشار ابن قدامة في المغني إلى أنه عند أحمد ولم أقف عليه ولكن وجدته مختصرًا عند ابن حبان (الإحسان ٦/ ٢٥) والبيهقي (٩٩٧٩). وأخرج أحمد نحوه (٣/ ٣٣٦) عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ما بين حرتي الْمَدِينَةِ لاَ يُقْطَعُ منها شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بها أو يملكها على القول بجواز التملك لأرض الحرم، وهو الذي عليه العمل.

س ١٢: هل يجوز تسمية المدينة بيثرب؟ وما معنى يثرب؟

ج- ورد ذلك في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ١٣]، ولكن النبي ﷺ سماها المدينة، وقال: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ**»(١)، وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»(٢)، وكأنه نهى عن تسميتها بيثرب(٣)؛ لأنه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾[يوسف: ٩٢]، فذكر العلماء أنه مكروه، وأن الذي ذُكر في القرآن إنما هو كلام المنافقين.

س ١٣: ما الأسماء الشرعية للمدينة النبوية؟

ج- الاسم المشهور: المدينة، وورد أيضاً تسميتها طابا(٤) أو طيبة(٥)، ويمكن أن يكون لها أسماء أخرى اصطلاحية وليست شرعية.

س ١٤: هل يشرع عند القدوم للمدينة أن يبادر بالذهاب إلى المسجد النبوي؟

ج- يُشرع ذلك ولكن ليس ضرورياً، فلو أقام في العوالي يوماً، أو في غرب المدينة، أو شرقها ولم يتيسر له الصلاة في ذلك اليوم في المسجد النبوي فلا حرج عليه، ولكن الأولى له الحرص إذا كان أجنبياً أن تكون صلواته في المسجد النبوي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر المسند ٤/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

س ١٥: هل ورد في سكنى المدينة فضل؟

ج- ورد ما ذُكر **«إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إلى الْمَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا»**(١)، يعني: أنه يرجع إلى المدينة. وورد الإنكار على الذين يخرجون من المدينة، وأن المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، قال ﷺ: **«يَأْتِي على الناس زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابن عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا يَخْرُجُ منهم أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلا أَخْلَفَ الله فيها خَيْرًا منه»**(٢)، وورد حديث ضعيف في فضل الموت بالمدينة وهو من أحاديث زيارة القبر النبوي، ولكنه ضعيف جداً(٣).

س ١٦: هل يُشرع الذهاب للمدينة للوقاية من فتنة الدجال؟

ج- إذا ظهرت أمارات خروج الدجال، ومقدمات زمن خروجه، شُرع الالتجاء إلى المدينة أو إلى مكة، وأما قبل ظهور علامات ذلك فلا حاجة إلى الالتجاء لهذا السبب.

س ١٧: ما معنى قول الرسول ﷺ: «اللهم بارك في مُدها...»؟

ج- لما استقر النبي ﷺ في المدينة كان فيها وباء وحمى، فدعا الله تعالى وقال: **«اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لنا في صَاعِهَا وَمُدِّهَا»**(٤)، المعنى: الدُعاء لأهل المدينة بالبركة في تجاراتهم، وفي حروثهم، وأشجارهم، ومياههم، وما يحتاجون

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بها فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بها»**. أخرجه الترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السختياني.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إليه، وقد ذهب بعضهم إلى أنه خاص بالعهد النبوي؛ لأنه قال: «وبارك لنا». ومع ذلك فإن المدينة فيها خير كثير.

س١٨: ورد في الحديث: «من تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لم يَضُرَّهُ في ذلك الْيَوْمِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[(١)] هل يجوز أن يزيد عليها؟ وهل يجوز أن يتناول في أثنائها القهوة أو الماء؟ وهل يجوز أن يأكلها متفرقات، بمعنى بينها وقت كربع ساعة أو ساعة ونحو ذلك؟

ج- هذا حديث صحيح، لكن لابد من الاحتساب، والنية الصادقة، وتصديق الخبر، واشتراط في بعض الروايات أن يكون من تمر العالية، فقال: «**إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً**»[(٢)]، وهو موضع في المدينة النبوية، وفي بعض الروايات «**سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**»، والعجوة تمر معروف يوجد في المدينة، وأطلق في كثير من الروايات فيصدق على كل ما يسمى تمرًا، فمتى انتهى من السبع بهذه النية فله أن يزيد عليها لو سبعًا أخرى أو أكثر بقدر رغبته في الأكل، وله أن يشرب في أثنائها من الماء أو القهوة حالة أكله لتلك التمرات، ولفظ الحديث يدل على أنها أول ما يأكله في صباح اليوم، وأنه يأكلها متوالية، لكن إذا فرقها لسبب، ولم يأكل بينها غيرها، صدق عليه أنه تصبح بها، فيحصل له الثواب المذكور.

س ١٩: ما حكم الخروج من المدينة بعد سُكناها؟

ج- يجوز ذلك للحاجة، فقد خرج منها كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عليٌّ رضي الله عنه لما انتقل إلى العراق، وابن مسعود رضي الله عنه إلى البصرة أو الكوفة، وابن عباس رضي الله عنهما إلى الطائف وغيرهم كثير، وقد ورد أنه ذكر أناساً يخرجون من المدينة ثم قال: «**وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَعْلَمُونَ»(١)، لكن إذا كان خروجهم لمصلحة كتعليم، وجهاد، ودعوة إلى الله، وولاية صالحة، فلا مانع من هذا الخروج، ويُحمل الحديث على من خرج لغير مصلحة، أو لأمر دنيوي ونحو ذلك.

س ٢٠: هل يمنع الدجال من دخول المدينة أو حرم المدينة؟

ج- ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس من بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ليس له من نِقَابِهَا نَقْبٌ إلا عليه الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»**(٢)؛ وذلك لشرفها وأهليتها لأن تكون بلداً حراماً، والمعنى أنه لا يقدر على دخول حرم المدينة، أي ما كان داخل الحدود التي يحرم القتال فيه وقطع الشجر وما أشبه ذلك.

س ٢١: هل الموت في المدينة له فضل؟

ج- ما ورد في ذلك دليل فيما أتذكر يُعتمد عليه، ولكن عموم قوله ﷺ: **«وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لهم لو كَانُوا يَعْلَمُونَ»**(٣)، قد يُفيد طول البقاء فيها إلى الوفاة، لكن إذا كان الخروج منها للجهاد ونحوه ففيه أجر كبير كما حصل لكثير من الصحابة الذين قُتلوا في غير المدينة، أو ماتوا بأمراض، أو نحو ذلك، كمُعاذ وطلحة والزبير وأبي ذر رضي الله عنهم ونحوهم.

س ٢٢: إذا كانت الأعمال الصالحة تتضاعف في المدينة فهل يشرع نقل الزكاة إليها؟

ج- نرى أنه لا تُنقل الزكاة إليها إلا لحاجة، حيث ذكر العلماء أن زكاة كل بلد لفقراء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أهله؛ لقول النبي ﷺ: «تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ»(١).

س ٢٣- هل ورد فضل في وقت من الأوقات لزيارة المدينة النبوية؟ وهل ورد فضل لزيارتها بعد الحج؟

ج- لم يرد فيما أذكر تفضيل شهر، أو تخصيصه لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، لكن ورد في الحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٢)، فالمسجد النبوي أحد المساجد التي تُشد إليها الرحال لأجل مضاعفة الصلاة فيه(٣)، يعم ذلك جميع الأوقات سواء في شهر الحج أو في غيره، ولكن اعتاد كثير من الناس زيارة المسجد النبوي زمن الحج قبله أو بعده، حتى لا يُكلفهم السفر إلى المدينة مرة أخرى، لا سيما الذين يأتون من بلاد بعيدة، فلهم زيارة المسجد النبوي سواء قبل الحج أو بعده.

س ٢٤: هل تضاعف السيئات في المدينة النبوية أو في المسجد النبوي؟

ج- الصحيح أن السيئات لا تُضاعف من حيث العدد وإنما تعظم من حيث الكيف في المواضع الشريفة كمكة، والمدينة، والمساجد الثلاثة، بل وفي سائر المساجد، فإن المعاصي داخل بيوت الله أعظم إثماً منها في الأسواق والبراري؛ وذلك لأنها تدل على عدم احترام هذه البقاع المشرفة التي خصصت للصلوات، والأذكار، والأدعية، والقراءة، والاعتكاف، وسائر العبادات، حتى يتجنب المسلم مقاربة المعصية إذا علم أنه يُشدد عليه في العقوبة وقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث مضاعفة الصلاة أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١]، فقد توعد بالعذاب الأليم لمن همّ بمعصية في المسجد الحرام، وقد استنبط ابن مسعود وغيره من هذه الآية أن المسجد الحرام يعاقب فيه من همّ بمعصية وإن لم يعملها، قال ابن مسعود ﷺ: «من هَمَّ بِخَطِيئَةٍ فَعَمِلَهَا في سِوَى الْبَيْتِ لم يُكْتَبْ عليه حتى يَعْمَلَهَا، وَمَنْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ فَعَمِلَهَا في الْبَيْتِ لم يُمِتْهُ الله مِنَ الدُّنْيَا حتى يُذِيقَهُ من عَذَابٍ أَلِيمٍ»[٢]. وقال أيضًا: «لو أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فيه بالحاد وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ لأَذَاقَهُ الله عز وجل عَذَاباً أَلِيماً»[٣].

س ٢٥: هل يستحب تسمية المدينة المنورة بالمدينة النبوية؟

ج- المستحب أنها هي المدينة النبوية لاختصاصها بالهجرة إليها، واستقرار النبي ﷺ فيها وموته فيها، فأضيفت المدينة، إليه فإن اسم المدينة يعم كل بلدة تتسع مساحتها، ويكثر السكان فيها، ولكن عند الإطلاق لا ينصرف اسم المدينة إلا إلى مدينة النبي ﷺ، ولا شك أيضاً أنها اكتسبت شرفاً بهجرته إليها، وهجرة المسلمين، وظهور الإسلام فيها. ولا بأس بتسميتها بالمدينة المنورة حيث إن الله أظهر فيها نور الإسلام، وانتشرت منها تعاليم الدين، وأخرج الله بسبب الدعوة التي امتدت من المدينة الأمة من الظلمات إلى النور.

س ٢٦: من أشراط الساعة خروج النار حتى تُضيء لها أعناق الإبل ببصرى هل خرجت هذه النار؟ وأين موضعها؟

ج- ورد في حديث أن آخر أشراط الساعة: «**نَارٌ تَخْرُجُ من الْيَمَنِ تَطْرُدُ الناس إلى**

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، والطبري (١٧/ ١٤١)، وأبو يعلى (٩/ ٢٦٢)، والحاكم (٢/ ٣٣٨).

وعدن أبين: موضع باليمن نسب إلى أبين رجل من حمير؛ لأنه عدن به أي أقام به. انظر: لسان العرب/ ٢٧٩.

مَحْشَرِهِمْ»، وفي رواية: «نَارٌ تَخْرُجُ من قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ الناس»[(١)]، فهذه النار سوف تخرج في آخر الزمان، ذُكر أنها آخر أشراط الساعة، ولكن أخرج البخاري[(٢)] في كتاب (الفتن) وكذا مسلم[(٣)] في (الفتن)، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَخْرُجَ نَارٌ من أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»، وهذه النار قد خرجت في سنة ستمائة وأربع وخمسين شرق المدينة كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية[(٤)]، وذكره غيره من المؤرخين، وذكروا عظم تلك النار، وارتفاعها، وشدة ضوئها، حتى أضاءت لأهل مكة، ورئيت بضوئها أعناق الإبل في بُصرى من بلاد الشام.

س ٢٧: ما فضل الصلاة في المسجد النبوي؟

ج- ورد فيه أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ من المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[(٥)]، فإنه أفضل منه، والمسجد الأقصى فيه فضل ولكنه دون المسجد النبوي، وتعم الصلاة الفرض والنفل، ويمكن أن يدخل في ذلك الدعاء فيه فإنه يسمى صلاة، ولكن الصلاة الشرعية تختص بالصلاة المعروفة التي يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

س٢٨: هل الأفضل في المسجد النبوي الصلاة في البناء القديم، أو الصلاة في الصفوف الأولى من التوسعة؟

ج- نرى أن الصلاة في الصفوف المقدمة أفضل للقُرب من الإمام، ولقول النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١) بروايتيه من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه.

(٢) برقم (٧١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) برقم (٢٩٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البداية والنهاية ١٧/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[١]، ولو كانت الصفوف الأولى واقعة في الزيادة، وهناك من يُفضل الصلاة في الروضة التي هي موضع مُصلى النبي ﷺ ومُصلى أصحابه ﵃، لما ورد من قوله ﷺ: «ما بين بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رِيَاضِ الجَنَّةِ»[٢]، ومع ذلك لم يذكر مضاعفة الصلاة فيها.

س ٢٩: هل هناك باب معين في المسجد النبوي يُستحب الدخول معه؟

ج- ما ذكروا باباً خاصاً يُسن الدخول معه، وحيث ذكروا الجهة الغربية خوخة أبي بكر ﵁ فقد استحب بعضهم الدخول معها ولكن ليس هناك أثر يعتمد، فيدخل المُصلي من أي باب تيسر له.

س ٣٠: في المسجد النبوي يصلي بعض الناس في صف منقطع، أو بعيداً عن الصف الذي أمامه، فهل يجوز ذلك؟

ج- يجب في المسجد النبوّي وغيره من المساجد إكمال الصفوف، وسد الخلل، والقرب من الإمام، وتقارب الصفوف بعضها من بعض، فإن ذلك من تمام الصلاة، فالذين يصلون في التوسعات الموجودة في الحرمين ويتركون أمامهم مكاناً خالياً يتسع لعدة صفوف نرى أنهم قد أخطأوا، والواجب على من دخل وقد أقيمت الصلاة أن يصل الصفوف التي تلي الإمام، ولا يركع بعيداً عن الصفوف، ولو فاتته تلك الركعة، وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فقيل له: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»[٣]، وكان ﷺ يحرص على سدهم للفُرج بين

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبدالله بن زياد المازني ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة ﵁.

الصفوف، ويخبر أن الشياطين تدخل بينهم، كما في قوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بين المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»(١). وقوله: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فو الذي نَفْسِي بيده إني لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ»(٢).

س ٣١: رأيت من يدخل المسجد النبوي وبعد دخوله بقليل يصف مع أشخاص يصلون مع الإمام وهم بعيدون عن الصفوف التي تلي الإمام، فهل تصح صلاتهم؟

ج- من دخل المسجد النبوي أو المسجد الحرام أو غيرهما من المساجد فعليه أن يذهب إلى الصفوف المقدمة التي تلي الإمام، ولا يَصُف مع هؤلاء البعيدين عن الصفوف؛ فإن في صلاتهم خللاً، حيث إنهم لم يلتزموا بالصف خلف الإمام، وهم يصُفون بعيدين إذا خافوا أن تفوتهم الركعة، وهذا خطأ، وقد قال النبي ﷺ: «إذا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إلى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ولا تُسْرِعُوا فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٣)، ولما صف أبو بكرة رضي الله عنه قبل أن يصل إلى الصف وركع ثم مشى إلى الصف، قال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(٤)، نهاه أن يتكرر هذا الفعل منه، مع أنه ما حمله على ذلك إلا الحرص على إدراك الركعة، فنهاه أن يعود لمثل هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (٣/ ٢٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم (١٣٩٧).

س ٣٢: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»؟

ج- هذا الحديث متفق عليه(١)، وقصده ﷺ منع السفر إلى بقعة من البقاع للتبرك بها، واعتقاد فضلها، واعتقاد مضاعفة الحسنات فيها، غير هذه المساجد الثلاثة، فلا تشد الرحال لغيرها من المساجد لأجل الصلاة فيها فإن الأجر لا يضاعف إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لقوله: «**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِد النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بِيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة**»(٢)، وأما بقية مساجد الدنيا فإنها متساوية، ويعم الحديث النهي عن السفر لزيارة القبور لاعتقاد فضل تلك الزيارة أو فضل الدعاء عند ذلك القبر، فإن القصد من زيارة القبور الدعاء لهم، وكذا الاعتبار، وتذكر الآخرة، وهذا يحصل عند أقرب مقبرة في كل بلد، فلا حاجة إلى السفر للقبور البعيدة، ولا يجوز قصد البعيدة لاعتقاد أن الصلاة فيها، أو الدعاء عندها يستجاب، أو تضاعف الأعمال، فلا أصل لذلك.

س ٣٣: هل هناك دعاء خاص عند دخول المسجد النبوي؟

ج- لا أذكر دُعاء يختص بالمسجد النبوي، بل يدعو بالأدعية التي يدعى بها عند كل مسجد، «**إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء ﵁. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

فَضْلِكَ»[(١)]، أو يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[(٢)]، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة.

س ٣٤: هل يشمل الأجر في الصلاة في المسجد النبوي الصلاة في التوسعة؟

ج- نعم ذكر العلماء أن الزيادة لها حكم المزيد، فإن المسجد النبوي أصله صغير وقد زاد فيه عثمان رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك، ولم يزل الملوك يوسعونه حتى جاءت هذه التوسعة الكبيرة في عهد هذه الدولة، وذلك للحاجة الماسة إليها، ولكثرة الوفود لما تيسرت وسائل النقل، فمن صلى في التوسعة فله الأجر المرتب على الصلاة في أصل المسجد بشرط أن تتصل الصفوف، ولا يجد مكاناً أقرب مما هو فيه، وأما الصلاة في التوسعات مع خلو بعض المصابيح فنرى أنها لا تحصل بها المضاعفة، وفي صحتها نظر.

س٣٥: إذا امتد الصف في المسجد النبوي وخرج عن حدود المسجد، هل يكون للخارجين عن حدوده حكم الصلاة في المسجد؟ علمًا بأن هناك أماكن في الخلف؟

ج- الصحيح أنه يكون أفضل من الصف الذي بعده ولو خرج عن حدود المسجد، وذلك لتفضيل الصفوف المتقدمة، ولو طال الصف إذا كانوا خلف الإمام ويسمعون صوته، ولكن ذلك فيما إذا لم ينقطع الصف بحيطان المسجد وأسواره.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢١)، من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: (حديث حسن وليس إسناده بمتصل). وهو عند مسلم مختصرًا (٧١٣) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

س ٣٦: هل يضاعف للمرأة صلاتها في المسجد النبوي؟

ج- ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ من المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» (١)، لكن ورد أن «**صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»(٢)، ولكن إذا قدمت المرأة من مكان بعيد إلى المدينة النبوية، فالمختار لها الصلاة في الحرم النبوي في الأماكن المخصصة للنساء، وتخرج غير متجملة ولا متعطرة، وتخرج من الأبواب المخصصة للنساء.

س ٣٧ - هل الأفضل للمرأة أن تصلي في المسجد النبوي أو في البيت؟

ج - ورد في الحديث: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٣)، وورد أنه ﷺ قال: «**إذا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْهَا**»(٤)، وهذا فيما إذا قصدت حصول الأجر بالصلاة في المسجد النبوي، أو الصلاة خلف النبي ﷺ، لذلك ورد النهي عن منعها، ومع ذلك فقد تكون صلاتها في بيتها أفضل لها، وأما من لا بيت لها كالمسافرة فتصلي في المسجد في الأماكن المخصصة للنساء.

س ٣٨: هل كل صلاة في المسجد النبوي تضاعف فيه، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

ج- نعم، ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِي**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الحديث بالجزء الأول أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما الزيادة (وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) أخرجها أبو داود (٥٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

غَيْرِهِ من المُسَاجِدِ إلا المُسْجِدَ الحُرَامَ»[١]، ويعم ذلك الفرائض والنوافل، ويدخل في مسمى المسجد الزيادات القديمة والحديثة، فكلها يرجى فيها مضاعفة الصلاة هذه الأضعاف الكثيرة.

س ٣٩: إذا نذر المرء الاعتكاف في المسجد النبوي، هل يجزئه الصلاة في غيره؟

ج- إذا نذر أن يعتكف في المسجد النبوي يوماً أو أياماً فإن المعتكف يقيم في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، فيؤدي فيه الصلوات كلها، ويقيم فيه حتى تنتهي مدة اعتكافه، وله والحال هذه أن يقضي هذا الاعتكاف في المسجد الحرام، فإنه أفضل منه وأكثر أجراً.

س ٤٠: إذا نذر المرء الصلاة في المسجد النبوي، هل يجزئه الصلاة في غيره؟

ج- لا تجزئه الصلاة المنذورة إلا في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، وسواء كانت تلك الصلاة فريضة أو نافلة، فكل منها يضاعف حسبما ورد في الحديث.

س ٤١: ما حكم من التزم وقتاً لزيارة قبر النبي ﷺ؟

ج- لا يجوز شد الرحال لزيارة القبور، ويدخل في ذلك قبر النبي ﷺ وقبرا صاحبيه، وقد استحب كثير من فقهاء الحنابلة[٢] وغيرهم زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه لكل من حج البيت، ولكن لا دليل على الاستحباب، وإنما المشروع شد الرحال لمسجد النبي ﷺ، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تُشد الرحال إليها لفضل الصلاة فيها، وهكذا أيضاً لا يُشرع تحديد وقت لأهل المدينة يزورون فيه القبر النبوي، وقد كره مالك رحمه الله زيارة القبر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الروض المربع/ ٢١٣.

لكل من دخل المسجد[١]، وذكر أنه لم يعرف ذلك عن علماء بلده، ولعل ذلك مخافة اعتقاد أن هذه الزيارة عبادة مستقلة مرتبطة بالصلاة في المسجد، ولا يُغتر بكثرة الزحام على القبر النبوي بعد كل صلاة وفي غير أوقات الصلاة، فالعاملون لذلك من الجهلة أو من أهل الغلو والإطراء للنبي ﷺ.

س٤٢- ما حكم من دعا النبي ﷺ واستغاث به محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤]؟

ج- لا يجوز دعاء غير الله لا نبياً ولا ولياً؛ فإن الدعاء لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»[٢]، وفي رواية: «**الدُّعَاءُ هو الْعِبَادَةُ**»[٣]، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: ٦٠]، عن عبادتي: أي عن دعائي، فلا يجوز صرف هذا الدعاء لغير الله، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، فضلاً عن غيرهما، فالدعاء حق الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[غافر: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾[يونس: ١٠٦، ١٠٧]، وقد

(١) نقله القاضي عياض في الشفاء ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي(٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

أخبر الله تعالى أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الأعراف: ١٨٨]، وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا ۝ قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ۝ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ۝ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ﴾[الجن: ٢٠-٢٣]، وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[النساء: ٦٤]، فهذه الآية خاصة بحال حياته ﷺ، حيث إن كل من وقع منه ذنب وجاء تائباً فإنه يستغفر الله ويطلب من النبي ﷺ أن يستغفر له، فإذا كان من أهل الإيمان قبل الله استغفار نبيه ﷺ له، ولا يقبل استغفاره للمنافقين والكفار كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾[المنافقون: ٦]، ولو دلت هذه الآية على الاستغاثة بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته على حد سواء، لفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولرأيتهم يتوافدون إلى قبره، وكذا تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم من علماء التابعين، ولما لم يفعلوا ذلك دل على أنهم عرفوا أن الآية خاصة بحياته ﷺ.

س ٤٣: ما كيفية وضع قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

ج- وضعه ﷺ في قبره كوضع سائر القبور، وقد رُوي أنه «لَـمَّا تُوُفِّيَ النبي ﷺ كـان بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وأخر يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»[1]، ووضعوه على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ووضعوا اللبن على اللحد وأهالوا عليه التُّراب، ورفعوا قبره قليلاً كغيره، وهكذا عملهم في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي سائر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

س ٤٤: هل يُشرع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ؟ وهل يُشرع في سفره أن يجمع بين الذهاب للصلاة في المسجد النبوي، والذهاب لزيارة قبر النبي ﷺ؟

ج- الصحيح أنه لا يُشرع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره من الأنبياء، ولا يُشرع السفر للتبرك في بقعة من بقاع الأرض يُعتقد فيها إلا في المساجد الثلاثة؛ لمضاعفة الأجر فيها، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وأما بقية مساجد الدنيا فلا تضاعف فيها الصلاة، فلا يُسافر لها طلباً للأجر، وكذا لا يُسافر لأي بُقعة كقبر، أو شجرة، أو جبل، لأجل التبرك به، فإن ذلك قد يؤدي إلى الشرك به بتعظيم ذلك المكان، والتبرك بتربته، ونحو ذلك.

وأما الزيارة لأجل الاعتبار فذلك جائز لقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[1]، ونحوها من الآيات، وعلى هذا فمن زار المدينة فإن عليه أن يقصد المسجد النبوي، وبعد ذلك يزور القبر بدون سفر، ولا يجعل القصد من السفر زيارة القبر وحده.

س ٤٥: ما حكم الصلاة لله تعالى لمن جعل القبر بينه وبين القبلة؟ وما حكم أن يقصد هذا الموضع للصلاة فيه؟

ج- ورد أن النبي ﷺ قال: **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»**[2]، وقد فهم بعض العلماء أن المنع من الصلاة في المقبرة كونها مظنة نجاسة بصديد الموتى، والصحيح أن النهي عن الصلاة في المقبرة مخافة الغلو في الأموات، ولأجل ذلك جاء النهي الشديد عن

(١) سورة النمل، آية: ٦٩.

(٢) تقدم تخريجه.

اتخاذ قبور الأنبياء مساجد[١]، مع أن «الله قد حَرَّمَ على الأرض أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٢]، فعلى هذا لا يجوز استقبال قبر من القبور، وأما القبر النبوي في المسجد النبوي، فحيث إنه أدخل في المسجد لأجل توسعته، فنرى أنه لا مانع من الصلاة خلفه، ولكن يكون بينه وبين الحجرة والقبر ذلك الحاجز والحيطان، ولا يجوز التمسح بحيطان القبر للتبرك، كما لا يجوز أن يتعمد ذلك الموضع الذي يستقبل فيه القبر أو الحجرة، ويُفضل الصلاة فيه.

س ٤٦: هل يجوز الدعاء باستقبال قبر النبي ﷺ؟

ج- لا يجوز ذلك، فقد ذكر العلماء أن من زار المسجد النبوي فله أن يسلم على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، ويقول بعد السلام: أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت للأمة، ثم يصلي عليه بقوله: اللهم صل وسلم عليه، وجازه عن الإسلام وعن الأمة أحسن الجزاء، ونحو ذلك، فإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ولو كان الدعاء له مناسبة كقوله: اللهم شفعه فينا، أو اجعلني ممن تناله شفاعته، أو وفقني لاتباعه، والسير على سنته، ولم يثبت عن أحد من الأئمة استقبال القبر عند الدعاء.

س ٤٧: من جلس في المدينة أياماً، أو كان من سكانها متى يشرع له السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهل يشرع تكرار السلام كل وقت؟

ج- قد كره الإمام مالك تكرار السلام على القبر النبوي كلما دخل الرجل للصلاة بالمسجد، وكره أن يقول أحدهم زرت قبر النبي ﷺ، وثبت أن علي بن الحسين رأى رجلاً

---

(١) كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الذي أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

يجيء إلى القبر النبوي ويدخل رأسه من فرجة ليسلم فنهاه، وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[(١)]، وروى له الحديث الذي فيه قول النبي ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[(٢)]، ذكره في فتح المجيد[(٣)]، ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم تكرار السلام، إلا أن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كان إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دخل الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أتى قَبْرَ النبي ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْك يا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ، وكان إذَا قَدِمَ من سَفَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ[(٤)].

س ٤٨: بعض الناس يقف للسلام على الرسول ﷺ كما يقف في الصلاة خاشعًا فهل فعله صحيح؟

ج- لا ينبغي له ذلك؛ فإن الخشوع عبادة لله تعالى، من صفة المصلين، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[(٥)]، وقد قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[(٦)]، فالذين يقفون عند القبر مستقبلين له خاضعين خاشعين كأنهم في صلاة، يعتبر هذا عبادة منهم، والعبادة لا تصح إلا لله تعالى، كالصلاة، وحال الذكر، والطواف، والوقوف في

---

(١) ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص١٠٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ص ٢٩٠ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) واللفظ له، والبيهقي (٥/ ٢٤٥).

(٥) سورة المؤمنون، آية: ٢.

(٦) سورة الأنبياء، آية: ٩٠.

المشاعر، وما أشبه ذلك.

س ٤٩: هل صحيح أن هناك موضعًا عند قبر النبي ﷺ لعيسى عليه السلام إذا مات بعد نزوله؟

ج- هذا غير صحيح، ولم يذكر أن عيسى عليه السلام بعد موته يدفن في المسجد النبوي ولا في غيره من المساجد، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح، ولم يثبت أن عيسى عليه السلام يموت بالمدينة من طريق صحيح.

س ٥٠: هل ورد فضل خاص في زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

ج- لم يرد حديث صحيح في فضل زيارة القبر النبوي وقبر أبي بكر وعمر، ولم يرو في ذلك حديث في الصحيحين ولا في السُنن الأربعة ولا في مسند أحمد أو مُسند الشافعي أو موطأ مالك، وقد روى الطيالسي[1] والدارقطني[2] وغيرهما أحاديث في ذلك ضعيفة أو موضوعة، وقد بين ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كثير من كتبه، ونبه على بعضها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في آخر رسالته التحقيق والإيضاح، فلا يُغتر بمن يرويها ويستدل بها، حيث لم يثبت منها حديث يُعتمد عليه.

س ٥١: هل هناك فرق بين السلام على النبي ﷺ عند قبره، أو السلام عليه بعيداً عنه، حيث ورد قوله ﷺ: «وصلوا عليَّ فإن صلاتكم لتبلغني حيث كنتم»؟

ج - السلام عليه عند قبره أو بعيداً عنه كل ذلك يصل إليه، فقد قال ﷺ: «**إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأرض يُبَلِّغُونِي من أُمَّتِي السَّلَامَ**»[3]، وقال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ**

---

(١) الطيالسي ١/ ٦٦، حديث رقم (٦٥).

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٧٨. وانظر: (الصارم المنكي في الرد على السبكي) لابن عبدالهادي.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٨١)، وأحمد (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (٣/ ١٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السَّلاَمَ »(١)، وهكذا ثبت في الحديث قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(٢) ورأى علي بن الحسين رضي الله عنه رجلاً يأتي إلى فُرجة عند القبر فيدخل رأسه ويسلم فنهاه وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٣)، يعني: أن البعيد والقريب كلهم يبلغه ﷺ سلامه، ولكن من دخل المسجد النبوي ووقف عند القبر، وسلم عليه، وعلى صاحبيه، فلا يُنكر عليه ذلك، لا سيما إذا أتى من مكان بعيد.

س٥٢: ما حكم من يقول لمن أراد الذهاب إلى المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ سلم لي على رسول الله ﷺ؟

ج- نرى أنه لا يشرع ذلك، وإنما هو خاص في حال حياة النبي ﷺ، أما الآن فإن الإنسان يسلم على النبي ﷺ وهو بعيد، وقد قال ﷺ: « وَصَلُّوا عليّ فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(٤) وأنكر علي بن الحسين رضي الله عنه على رجل كان يدخل إلى الحجرة النبوية مع فرجة فيها ويسلم وقال له: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(٥).

س ٥٣ - هل صحيح أن المسلم إذا سلم على النبي ﷺ أو على أحد من الأموات أن الله يرد إليه روحه ليرد السلام؟

ج - هكذا جاء أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

أَرُدَّ عليه السَّلاَمَ »[(١)]، والمراد أنه يرد عليه أو ترد عليه الملائكة، وليس المراد أن روحه تعود عليه كما كان في الدنيا، بحيث يتحرك ويعود إليه نفسه؛ فإن حياة الأنبياء بعد موتهم حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكن ليست كحياتهم الدنيا، وأما بقية الأموات فمن زارهم وسلم عليهم فله أجر على ذلك، ولا يُقال إنهم يسمعونه كسماعهم له قبل الموت، وإنما الذي يسمع أرواحهم.

س ٥٤: ما الرد على من أجاز وضع القبور في المساجد بحجة وجود قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي؟

ج- ورد النهي من النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وورد في أحاديث كثيرة النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والمراد النهي عن الصلاة عندها كما في قول النبي ﷺ: «**لَعْنَةُ الله على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، قالت عائشة رضي الله عنها: «**يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا**»[(٢)]، وفي رواية: «لَوْلَا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ غير أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[(٣)]، فلذلك دفن في حجرته التي كان يسكن فيها، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانت الحجرة خارج المسجد وتسكن فيها عائشة رضي الله عنها، وفي عهد الوليد بن عبدالملك وبعد موت أمهات المؤمنين، وموت من في المدينة من الصحابة رضي الله عنهم، رأى الوليد توسعة المسجد، وضرورة إدخال الحجرة النبوية في داخل المسجد كسائر حجرات أمهات المؤمنين للتوسعة فيها، واحتاطوا فأحاطوه بثلاثة جدران كزاوية مثلثة[(٤)] حتى لا يقصد باستقباله والصلاة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

انظر: النونية بشرح ابن عيسى (٢/ ٣٥٢).

إليه، ثم لا يزال هناك من يحرسه عن أن يستقبله أحد عمداً، فيصلي إليه، أو يتمسح بحيطانه، وفي ذلك إجابة دعائه بقوله: «**اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله على قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1].

س ٥٥: كيف يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

ج- من سافر إلى المدينة فعليه أن يقصد الصلاة في المسجد النبوي لمضاعفة الصلاة فيه، وبعد ذلك يأتي إلى باب الحجرة النبوية ثم يسلم على النبي ﷺ فيقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، اللهم جازه عن أمته أفضل ما جازيت نبياً عن أمته»، ثم يقول: «السلام عليك يا أبا بكر يا صاحب رسول الله ﷺ، اللهم ارض عنه، وأجزل مثوبته، وأجزه عن الأمة أحسن الجزاء، ثم يسلم على عمر بن الخطاب كذلك، وإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة بها أحب.

س ٥٦ - هل يجوز الذهاب إلى المدينة المنورة بقصد زيارة الرسول ﷺ؟

ج - لا يجوز السفر وشد الرحل لمجرد زيارة القبور، سواء قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور، لعموم النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة[2]، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «**لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا على فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[3] ومعنى جعل قبره

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) برقم (٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، وفيه: «وثنًا يُصلى إليه»، وليس فيه عطاء بن يسار رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وليس فيه: «يُعْبَد» ، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٥)، والديلمي في الفردوس (١/ ٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عيداً اعتياد زيارته، وشد الرحل إليه، وقد قال علي بن الحسين لرجل رآه يتردد على القبر النبوي: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»(١)، يعني أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تبلغه من القريب والبعيد، فعلى هذا من سافر إلى المدينة فليجعل قصده الصلاة في المسجد النبوي، ثم بعده يسلم على النبي ﷺ، وأما الأحاديث التي وردت في زيارة القبر فكلها ضعيفة جداً أو موضوعة، فلا يعتبر بكثرة من ينقلها أو يعمل بها.

س ٥٧: ما صحة الأحاديث الواردة في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ؟

ج- الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة أو موضوعة، وقد بيّن العلماء قديماً وحديثاً أنها كلها واهية لا يصح الاستدلال بها، ومنها حديث عند الطيالسي(٢) لفظه: «**من زار قبري كنت له شفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين**»، وهو حديث منكر وضعيف جداً، وفيه اضطراب، وقد تكلم على هذه المسألة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في آخر رسالته التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، وأورد بعض تلك الأحاديث، وتكلم عليها أيضاً الشيخ الألباني في تخريج أحاديث منار السبيل الذي سماه (إرواء الغليل) في آخر أحاديث الحج(٣)، وبيّن أنها ضعيفة لا يصح اعتمادها، ولا العمل بشيء منها ولو اشتهر بعضها أو ذكرها في كثير من كُتب الأحكام.

س ٥٨: هل يستحب الدعاء بعد السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

ج- لا بأس بالدعاء بالمغفرة والرحمة والجنة والنجاة من النار، ولكن عليه أن يستقبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإرواء ٤/ ٣٣٣.

القبلة، ويستدبر القبر، ويرفع يديه، فإن استقبال القبلة مظنة الإجابة، ويكون دعاؤه لله تعالى، ولو سأل الشفاعة كقوله: «اللهم شفعه فينا، اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعته وبركته، اللهم ارزقنا عملاً صالحاً ندخل به في شفاعة الشافعين».

س ٥٩ - هل يشرع للنساء السلام على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

ج - المرأة لا يجوز لها زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ: «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عليها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[١]، واللعن يقتضي التحريم، وثبت في السنن أنه ﷺ رأى فاطمة رضي الله عنها جاءت من قبل البقيع فسألها فأخبرت أنها جاءت من أهل ميت تعزيهم فقال لها: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»[٢]، وفي ذلك وعيد شديد، ويدخل في النهي قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، فالمرأة تسلم على النبي ﷺ وهي في مصلاها لقوله ﷺ: «**وَصَلُّوا على فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٣].

س ٦٠: كيف نجمع بين قول الرسول ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»[٤]، وبين دفن أبي بكر وعمر في حجرة عائشة (رضي الله عن الجميع)؟

ج- «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» معناه لا تهجروا بيوتكم من الصلاة فيها فتكون كالقبور التي لا يُصلى فيها، ودليل ذلك ما جاء في بعض الروايات بلفظ: «**اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ من**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨١)، وأحمد (٢/ ١٦٨، ٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٦٠) وضعف النسائي أحد رواته. والكُدَى: المقابر. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

صَلاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[١]، أي إذا لم يُصل فيها صلاة النوافل أصبحت كأنها قبور.

وأما دفن النبي ﷺ في حجرته ودفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجواره فإن ذلك لأجل حفظه عن أن يصل إليه العابثون الذين يغلون فيه بدعائه مع الله، أو بالطواف بقبره، أو نحو ذلك، ودُفن معه صاحباه لأنه كان يُحبهما في حياته فاختار الله لهما أن يُدفنا إلى جانبه، والحجرة للنبي ﷺ خص بها عائشة رضي الله عنها للسُكنى، ودُفن بها.

س ٦١: هل يُشرع كلما أراد الشخص الخروج من المسجد النبوي أن يُسلم على النبي ﷺ وصاحبيه؟

ج- لا يُشرع ذلك؛ فليس ذلك من عمل الصحابة، فقد صرح مالك رضي الله عنه بكراهة زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه كلما دخل المسجد، وكذلك أنكر علي بن الحسين على رجل رآه إذا دخل المسجد ذهب إلى القبر للسلام عليه، واستدل بقول النبي ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عليّ فإن صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٢]، ثم قال: «ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء»[٣]، فعلى هذا لا يُشرع لكل من دخل المسجد النبوي أن يُسلم على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ولكن عليه أن يكتفي بالسلام عليه في التشهد، ولا يُغتر بالكثرة الكاثرة الذين يتوجهون إلى القبر كلما فرغوا من الصلاة، ويشتد زحامهم.

س ٦٢: هل يجوز رفع اليدين حين السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما؟

ج - لا يرفع يديه عند السلام على قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وإنما يأتي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بالسلام المشروع بقوله: «السلام عليك يا نبي الله ﷺ إلى آخر ما ورد»، وإذا أراد الدعاء استقبل القبلة واستدبر القبر، ودعا رافعاً يديه بما أحب، والأفضل أن يكون الدعاء عند المنبر النبوي، أو في المحراب الموجود.

س ٦٣: ماذا يقول عند السلام على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما؟

ج- من سافر إلى المدينة فعليه أن يقصد الصلاة في المسجد النبوي لمضاعفة أجر الصلاة فيه، وبعد ذلك يأتي إلى باب الحجرة النبوية ثم يسلم على النبي ﷺ فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، اللهم جازه عن أمته أفضل ما جازيت نبياً عن أمته»، ثم يقول السلام عليك يا أبا بكر يا صاحب رسول الله ﷺ، اللهم ارض عنه، وأجزل مثوبته، وأجزه عن الأمة أحسن الجزاء، أو ما أشبه ذلك، ثم يسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك، وإذا أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ويدعو بما أحب.

س ٦٤: ما حدود الروضة التي في المسجد النبوي؟

ج - ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»(١)، هذه الروضة تبدأ من المنبر القديم، وهو موجود في وسط المسجد القديم مُحاذياً للمنبر الجديد، وهذه الروضة قد مُيزت بالفُرش الجديدة، ومع ذلك لم يُذكر أن للصلاة فيها مزية، ولا أنها تُضاعف فيها الصلاة على بقية المسجد، وقد علم فضل الصف الأيمن -أي عن يمين الإمام- وهي تقع عن يساره.

---

(١) أخرجه البخاي (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س ٦٥: هل لصلاة الفريضة في الروضة ميزة؟

ج- الصحيح أنه لا مزية لصلاة الفريضة ولا لصلاة النافلة في هذه الروضة، ولم يُذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزدحمون في هذه الروضة، ولا كانوا يتسابقون إليها لا في فرض ولا في نفل، بل كانوا يفضلون الصلاة في الجانب الغربي، ليكونوا عن يمين الإمام، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كنا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[1]، ومع ذلك حيث ورد فضل هذه البقعة، وأنها روضة من رياض الجنة، فلا ينكر على من خصها بالتعبد فيها صلاة، أو ذكرًا، أو اعتكافًا، رجاء مضاعفة الأجر، وإن لم يكن هناك دليل فعلي مأثور ولحديث: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا»[2] يعني: حلق الذكر.

س ٦٦: إذا اشتبكت الصفوف فيها، هل له أن يُصلي خارجها، وينال فضل الصلاة في الروضة؟

ج - قد عرفنا أنه لا مزية لهذه الروضة على غيرها من جوانب المسجد النبوي، فعلى هذا ننصح المُصلي أن يحرص على القرب من الإمام ولو كان خارج المسجد القديم -أي في الصفوف التي أمام المسجد النبوي الأول- وكذا إذا امتلأت وصلى فيها بعدها سواء في هذه الروضة أو عن يمينها أو خلفها، وتحصل له مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي التي هي بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

س ٦٧: هل الأفضل التقدم للصفوف الأولى أو الصلاة في الروضة؟

ج- ذكرنا أن الأفضل الصفوف في الزيادة التي قدام الروضة، وذلك لأنها بقرب الإمام،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (٣/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وكلما كان المصلي قريباً من الأمام فأجره أفضل لعموم قول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

س ٦٨: هل من أسباب إجابة الدعاء (الدعاء في الروضة)؟

ج- لم يذكر ذلك أحدٌ من العلماء، وقد يفهم أنها من أسباب إجابة الدعاء لفضل البقعة، ولكن يظهر أن المسجد كله محل لإجابة الدعاء، كما أنه محل لمضاعفة الصلاة، ويدخل في ذلك الزيادات التي أضيفت إلى المسجد في عهد الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم، وحتى الزيادة الجديدة فإن الزيادة لها حكم المزيد.

س ٦٩: هل يقصد الإنسان إذا دخل المسجد أن يُصلي تحية المسجد في الروضة؟

ج- من دخل المسجد النبوي فإن عليه أن يُصلي فيه ركعتين قبل أن يجلس كسائر المساجد، فإن تيسر له الصلاة في هذه الروضة فله أجرها، ومن وجد زحاماً وصلى في غيرها فله أجره، ويمكن أن يُقال بكراهة تحري صلاة الفرض أو النفل في هذه الروضة حيث لم يكن ذلك معروفا في العهد النبوي ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

س ٧٠: ما معنى قول الرسول ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؟

ج- هذا الحديث أخرجه الترمذي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وحسنه مستغرباً روايته عن علي رضي الله عنه(٢)، وقد أخرجه الإمام أحمد، وغيره من طرق أخرى وفيه زيادة: «وَمِنْبَرِي عَلَى

(١) مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق وقد أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) وحديث علي رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٩١٥) مقرونًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال (هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه من حديث علي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ).

حَوْضِي»[1]، ومعنى هذا الحديث أن هذه البقعة لها شرف وفضيلة، فمن صلى فيها فكأنه يتبوأ روضة من رياض الجنة، فيفيد كثرة الأجر لمن صلى في هذه البقعة، كما أن الصلاة في بقية المسجد النبوي مضاعفة بألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام.

س ٧١: هل يستحب الصلاة في روضة المسجد النبوي أو تكرار النفل أو طاعات أخرى؟

ج- الروضة هي ما قرب من المنبر الذي كان يخطب فيه النبي ﷺ، وحيث إنه كما في الحديث المذكور داخلٌ في روضة من الجنة، فعلى هذا تُستحب الصلاة في هذه الروضة فرضاً أو نفلاً، وكذا الاعتكاف أو الجلوس للذكر أو للقراءة لما في ذلك من مضاعفة الأجر.

س ٧٢: هل يشرع للنساء الصلاة فيها أو التنقل؟

ج- نرى أنه لا يجوز لهن الصلاة فيها إذا كان هناك رجال، أو خيف بروزهن للرجال، أو كان قصدهن القُرب من القبر النبوي، أما إذا كان المسجد خالياً من الرجال فلا مانع من أن يدخل النساء إلى الروضة التي بين المنبر والبيت للصلاة فيها أو التنفل، ولا يجوز للنساء ولا للرجال التمسح بجدار القبر، ولا بخشب المنبر، ولا بغير ذلك مما هو موجود في ذلك المكان، وإنما تؤدى فيه الصلاة فريضة أو نافلة معاً بخشوع وإقبال من المصلي بقلبه على صلاته.

س ٧٣: هل يشرع الجلوس في الروضة أو الصلاة عند محراب النبي ﷺ؟

ج- لا بأس بالجلوس إذا كان معتكفاً في المسجد، أو كان ينتظر الصلاة، أو يقرأ القرآن، أو يشتغل بالأوراد، أو الأذكار، فكل هذه الأعمال الصالحة يُرجى مضاعفتها في تلك البقعة لما ورد فيها من الفضل، وأما الجلوس لمجرد التبرك، أو التمسح بالأتربة، أو الحيطان، فذلك لا يجوز.

---

(١) هذه الزيادة عند البخاري ومسلم كما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س ٧٤: في الروضة اسطوانة مكتوب عليها اسطوانة عائشة رضي الله عنها يصلي عندها البعض لاعتقاد أن لها مزية فهل هذا صحيح؟

ج- ليس لهذه الاسطوانة مزية ولا خصوصية، ولم تكن موجودة في عهد عائشة رضي الله عنها، ولا يجوز التمسح بها، ولا اعتقاد مضاعفة الصلاة عندها خاصة، بل موضعها مثل غيره من الروضة في مضاعفة الأجر.

س ٧٥: ما فضل الذهاب إلى مسجد قباء والصلاة فيه؟

ج- ثبت أن النبي ﷺ **«كان يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»**(١)، أي: كل أسبوع، فدل على أن ذلك من السنة، حيث إن الله تعالى ذكر هذا المسجد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(٢)، وذلك لأنه المسجد الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ قبل تأسيس المسجد النبوي، وكان أول مسجد أسس على التقوى، يعني على الدين والتوحيد والإخلاص وصدق النية، فاكتسب بذلك فضلاً كبيراً، وفي السنن عن سهل بن حنيف وغيره مرفوعاً: **«من خَرَجَ حتى يَأْتِيَ هذا المَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه كان له عَدْلَ عُمْرَةٍ»**(٣).

س ٧٦: ورد في الحديث: «من تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلَاةً كان له

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٣) أخرجه النسائي (٧٠٠) واللفظ له، وابن ماجه (١٤١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩). ومن حديث أسيد الأنصاري رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٢٤).

كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[١]، فإذا لم يتوضأ في بيته وإنما في المسجد هل يكون له هذا الفضل؟ وإذا أتى راكباً إلى مسجد قباء هل ينال هذا الفضل؟

ج- هكذا جاء الحديث، وموضوعه فضل الصلاة في مسجد قباء وكونها تعدل عمرة، وإنما ذُكر الوضوء في المنزل لأنه الأغلب في ذلك الزمان، حيث لم تتوفر أماكن الوضوء قُرب المسجد كما في هذه الأزمنة، فمن قصد مسجد قباء وتوضأ في الأماكن الملحقة به حصل على هذا الأجر، كما أنه يحصل لمن أتاه راكباً وإن كان أقل من أجر من جاء ماشياً؛ لأن الماشي تكتب خطواته.

س ٧٧: هل يشرع أن يكرر الصلاة في مسجد قباء أو يقتصر على ركعتين؟

ج- يشرع الذهاب إلى مسجد قباء ماشياً إن تيسر ذلك حتى تكتب الخطوات حسنات، ثم يشرع الطهارة لرفع الحدث قبل دخول المسجد، ثم يشرع أن يصلي فيه ركعتين يطمئن فيهما ويخشع ويخضع، وإن تيسر له أن يزيد على ركعتين فذلك من عمل الخير، ويشرع كثرة الذكر، وقراءة القرآن، والدعاء بالأدعية الجامعة داخل المسجد؛ لأن ذلك مظنة إجابة الدعاء لشرف المكان، وللتوسل بالأعمال الصالحة، وإن شق المشي جاز أن يركب، فقد ثبت أنه ﷺ **«كان يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»**[٢]، يعني: أنه أحياناً يركب حماراً أو نحوه، وأحياناً يمشي على قدميه، ولو استغرق ذلك وقتاً طويلاً، فإن ذلك يحسب من صالح الأعمال، ثم إن الزيارة له والصلاة فيه يسن أن تكون في غير أوقات النهي، فقد ورد في الحديث: **«إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقصر عَنِ الصَّلاَةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حتى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بين قرني**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أقصر عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا فَاءَ الفيء فَصَلِّ، فإن الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تصلي الْعَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فأقصر عَنِ الصَّلاَةِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بين قرني شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لها الْكُفَّارُ»(١)، فيعم ذلك من ذهب إلى مسجد قباء للصلاة فيه.

س٧٨: ما حكم الذهاب إلى مسجد قباء في أوقات النهي؟

ج- نرى أنه لا يشرع ذلك إذا كان قصده الصلاة فيه، للنهي عن تحري الصلاة في أوقات النهي، يعني التطوع، فإن كان قصده أداء فريضة فيه فجاء بعد العصر فله أن يصلي تحية المسجد ويجلس لانتظار صلاة المغرب، وهكذا لو جاء قبيل الظهر وهو وقت نهي، فله صلاة ركعتين ثم الجلوس لانتظار صلاة الظهر، أما إذا كان قصده أن يصلي بعد العصر ثم ينصرف، فلا يجوز ذلك.

س٧٩: هل الأفضل الذهاب إلى مسجد قباء يوم السبت، أو في الأوقات الفاضلة كالخميس والجمعة؟

ج- جاء أن النبي ﷺ «كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»(٢)، قال بعضهم: (المراد كل أسبوع)، حيث يطلق على الأسبوع اسم السبت.

وقيل إنه كان يختار يوم السبت؛ لأنه أول الأسبوع، وعلى هذا فلا يلزم تعيين يوم خاص لزيارة مسجد قباء، بل متى تيسر فإنه يزوره، ولم يرد تفضيل الزيارة في يوم الاثنين ولا الجمعة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٨٠: هل الأفضل في الذهاب لمسجد قباء أن يقصد موضع مسجد النبي ﷺ الذي كان على عهده؟

ج- مسجد قباء قديمًا كان صغيرًا، وقد زيد فيه زيادات كبيرة، وقد ذكر العلماء أن الزيادة لها حكم المزيد، فإن تيسر له أن يصلي في وسط المسجد القديم فهو الأفضل، ولا يتحقق لغالب الناس موضع المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ، ولا يدري هل هو في مقدمة أو مؤخره أو أحد جوانبه، فمن صلى في الأصل أو في الزيادة أثيب على ذلك.

س ٨١: ما المسجد الذي أسس على التقوى؟

ج- الأصل أنه مسجد قباء، وذلك لأنه أسس من أول يوم قدم فيه النبي ﷺ المدينة، ويدل على ذلك ما روي أنه لـمَّا ذكر الله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[1]، سألهم النبي ﷺ عن هذا التطهر؟ فقال: «**يا مَعْشَرَ الأَنصَارِ، إِنَّ الله قد أَثْنَى عَلَيْكُمْ في الطُّهُورِ، فما طُهُورُكُمْ؟**» قالوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ من الجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْماءِ، قال: «**فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ**»[2].

ولا شك أن المسجد النبوي أسس على التقوى، فهو أولى بهذا من غيره، ولهذا قال النبي ﷺ: «**صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ من المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[3]، وما رُوي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى؟ قال: فَأَخَذَ كَفًّا من حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قال: «**هو مَسْجِدُكُمْ هذا**»

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ٦٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

(٣) تقدم تخريجه.

لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[1]، فالأحاديث في ذلك صحيحة، ولكن يُراد أنه أولى بأن يكون أسس على التقوى، وأنه أحق أن تقوم فيه.

س ٨٢: ما الأفضل للقادم إلى المدينة؛ أن يبدأ بالمسجد النبوي أو قباء؟

ج- يجوز السفر إلى المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوي؛ فهو من المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال، فإذا وصل إلى المدينة وكان قصده الصلاة في المسجد النبوي؛ فإن الأولى أن يبدأ به فيُصلي فيه فريضة أو نافلة أو عدة صلوات حرصاً على مُضاعفتها، ويزور قُباء بعد ذلك ويُصلي فيها ما تيسر، ولا بأس أن يبدأ بمسجد قُباء إذا كان أقرب إلى طريقه في القدوم وبعده يتوجه إلى المسجد النبوي، وبعد الصلاة في المسجد النبوي يُسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ويزور قبور الشُهداء، وقبور أهل البقيع رضي الله عنهم، للدُعاء لهم، وللتذكرة والاعتبار، ولا يكون قصده التوسل بالأموات، ولا دعاؤُهم من دون الله.

س ٨٣: هل هناك دعاء مشروع عند دخول مسجد قباء أو في مسجد قباء؟

ج- يدعو عند دخول مسجد قباء بما يدعو به عند دخول بقية المساجد: «**إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ صلى على مُحَمَّدٍ وسلم، وقال: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[2]، وغيره من الأدعية المأثورة، ولا أتذكر دعاء يختص بمسجد قباء.

س ٨٤: هل هناك آيات أو سور مشروعة عند الصلاة في مسجد قباء؟

ج- لم يذكر تخصيص الصلاة فيه بما تتميز به، بل يقرأ فيها بما تيسر له من آيات أو سور.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

س ٨٥: هل يشرع تطويل الصلاة في مسجد قباء؟

ج - لم يذكروا للصلاة في مسجد قباء ما تتميز به عن غيرها، بل يُصليها بحسب حاله، فإن تمكن من إطالة القراءة، والأركان، والطمأنينة فيها، فله أجر ذلك، وإن لم يتمكن وخففها فله قدر أجره.

س ٨٦: من جلس في المدينة المنورة أياماً هل يشرع له تكرار زيارة مسجد قباء؟

ج- لا مانع من تكرار زيارة مسجد قباء؛ فقد ورد أن: «**من تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أتى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فيه صَلَاةً كان له كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**» (١)، فلا بأس أن الجالس في المدينة النبوية عدة أيام وهو من غير أهلها يزور مسجد قباء يومياً، أو يزور غباً، أو نحو ذلك، مع أن الصلاة ومنها صلاة الفريضة في المسجد النبوي أفضل من صلاتها في مسجد قباء.

س ٨٧: ما المقابر الموجودة في المدينة النبوية الآن منذ عهد الرسول ﷺ؟

ج- البقيع هو مقبرة أهل المدينة في العهد النبوي، دُفن فيها كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان وعائشة، وابن مظعون، وأبي سلمة، وأكثر أمهات المؤمنين، وبنات النبي ﷺ، ولكن الصحيح أن قبورهم اندرست واختلطت بغيرها، فليس هناك يقين أن هذا قبر عثمان، أو أن هذا قبر زينب، أو أم كلثوم رضي الله عنهن، والذين يدَّعون معرفة ذلك لا دليل عندهم لبُعد العهد، ثم إن أهل المدينة لا يزالون يدفنون في هذه المقابر، وإذا امتلأت رجعوا يدفنون فيها مرة أخرى، فيمكن أنهم يدفنون في كل مائة سنة حتى تمتلئ هذه المقبرة، ومعنى ذلك أنها قد امتلأت نحو أربع عشرة مرة أو أكثر، وهذا لا يُسوغ لهم ذلك، وعُذرهم في ذلك مشقة نقل الأموات إلى مكان بعيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

س ٨٨: هل التحديد لبعض قبور الصحابة رضي الله عنهم الآن صحيح؟

ج- ليس بصحيح لا في قبور أهل البقيع ولا قبور الشهداء، وإنما الذين يدّعون معرفة قبر فلان وفلان غير صادقين، إنما يظنون ظناً، وقصدهم بذلك أن يخدعوا أولئك الزائرين من الأجانب، ليوهموهم أن هذا قبر عثمان بن مظعون، أو قبر عثمان بن عفان، أو قبر زينب، أم المؤمنين، أو قبر رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما أشبه ذلك، لأن أولئك الوافدين يقصدون معرفة قبورهم، حتى يتوسلوا بهم ويتبركوا بهم، وأولئك الذين يخبرونهم يريدون المصلحة بما يدفعونه لهم من المال، مقابل إيقافهم على القبر حتى يتوسلوا به، مع أن التوسل من وسائل الشرك، فلا يُغتر بمن يدعي أنه يعرف قبور أعيان أهل البقيع، أو قبور الشهداء.

س ٨٩: هل يُشرع تكرار الزيارة للبقيع؟

ج- لا بأس بزيارة القبور سواء قبور أهل البقيع أو قبور البلاد الأخرى؛ فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها وقال: **«كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**[1]، ولكن تكون الزيارة كل أسبوع أو كل شهر مخافة أن يحصل من بعض الزائرين اعتقاد أو غلو في بعض الأموات.

س ٩٠: ما حكم تخصيص يوم لزيارة البقيع؟

ج- لا دليل على تخصيص يوم واحد من كل أسبوع، وما يروى أو يُنقل في ذلك من فضل زيارة القبور يوم الجمعة، أو يوم السبت، وأنهم يعرفون من يزورهم في هذا اليوم ونحو ذلك لا صحة لشيء من تلك النقول، فمتى تيسر للإنسان زيارة المقبرة فله ذلك، وكذا متى أحسَّ في قلبه بقسوة فإنه يزورها، حتى يرق قلبه، ويتذكر الآخرة، ويدعو للموتى.

---

(١) تقدم تخريجه.

س ٩١: ما حكم زيارة البقيع كلما قدم إلى المدينة؟

ج - يُشرع ذلك من باب الدعاء لمن هناك من الصحابة رضي الله عنهم، وكذا تذكر أعمالهم وفضائلهم، ولا يلزم لكل قادم أن يبدأ بزيارة البقيع، وإنما هو على جهة الاستحباب أو الإباحة.

س ٩٢: ما حكم وضع مادة على القبور بحيث تسرع في تآكل الجسد؟

ج- لا يجوز ذلك، والذين يفعلون ذلك يقولون إن جسد الميت يبقى مدة في غاية من التآكل ومن التغير، فيحبون أن يفنى بسرعة ولا يبقى لجثته أثرٌ، وهذا بلا شك عمل لا دليل عليه، فجسد الميت يفنى شيئاً فشيئاً، حتى يتآكل اللحم، ويفنى العظم، ولو بعد عشرات السنين.

س ٩٣: ما المشروع فعله عند الذهاب لمثل هذه الأماكن؟

ج- يقال عندها مثل ما يقال عند زيارة بقية المقابر؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعلِّمُ أصحابه رضي الله عنهم إذا زاروا المقابر أن يقولوا: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**»(١). وفي رواية: «**أَسْأَلُ الله لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»(٢)، وفي رواية: «**أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»(٣). وكان ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهم اغْفِرْ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»[١]، وشرع لأمته زيارة القبور، وقال: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٢]، وللزائر أن يقف عند قبر من يعرفه فيسلم عليه ويخصه بدعاء، وإذا لم يعرف قبره سلم عليه مع عموم المقابر، فشرعية زيارة القبور لتذكير الآخرة وللدعاء للأموات.

س ٩٤: ما حكم وقوف بعض النساء عند جدار البقيع للسلام على الموتى؟

ج- لا يجوز ذلك فإنه داخل في زيارتهن إلى القبور، لكن إذا مر النساء على المقابر سلمن في حال المرور على الأموات، ودعون بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه ﭫ، وعلى ذلك يحمل ما روي عن عائشة ﭫ أنها سألت النبي ﷺ: «كَيْفَ أَقُولُ لهم يا رَسُولَ الله؟»[٣]، تعني: إذا مرت مع الطريق على مقبرة من المقابر. وكذا زيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن؛ لأنه مات في السفر بين مكة والمدينة، فمرت عليه وقالت: «والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ»[٤]، فقد عرفت أن النساء لا يحق لهن زيارة القبور ولو كانوا من أقاربهن.

س ٩٥: هل الدفن في المدينة أفضل؟ وهل الدفن في البقيع أفضل من غيرها من المقابر؟

ج- من مات في المدينة دُفن فيها، ومن مات خارجها فالأصل أنه يُدفن في المكان الذي مات فيه، ولم يرد أن أحداً من السلف نُقل بعد موته إلى المدينة؛ لأجل أن يُدفن هُناك، لكن أجاز بعض المشايخ إذا أوصى الميت أن يُدفن في المكان الذي أوصى أن يدفن فيه، وذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة ﭫ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩).

لوجود وسائل النقل، وسهولة نقله في وقت قصير قبل أن يتغير، فتُنفذ وصيته مع عدم المشقة، وأما تخصيص البقيع في المدينة دون غيره من المقابر التي في المدينة فلا أذكر لذلك دليلاً، لكن قد يختاره بعضهم لمجاورة الصحابة والصالحين الذين دُفنوا في ذلك البقيع، وقد كره بعض العلماء الدفن فيه في هذه الأزمنة؛ حيث إنه قد امتلأ وصاروا يدفنون على الأموات السابقين، فيحفرون في المكان الذي قد دفن فيه مراراً، ويجدون القبور قد صار الأموات فيها رمياً وتُراباً، والأولى أن المقبرة لا يُدفن فيها مرة أخرى إذا وُجد مكان واسع يُدفن فيه.

س ٩٦: ما سبب تسميتها بالبقيع؟

ج- يظهر أن البقيع هو الأرض المستوية الفسيحة التي لا يوجد فيها مرتفعات ولا كثب ولا جبال، وإن كان يقربها من جهة الشرق الحرة وهي أرض تركبها حجارة سوداء.

س ٩٧: ما الفرق بين البقيع وبقيع الغرقد؟

ج- البقيع الذي فيه المقابر هو بقيع الغرقد، والغرقد هو شجر العوسج وما يشبهه من الأشجار، وكان هذا الشجر موجوداً في ذلك البقيع، فلذلك قال النبي ﷺ: «**اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1].

س ٩٨: هل جبل الرماة الموجود الآن في المدينة هو الموجود على عهد النبي ﷺ؟

ج- جبل الرماة هو الذي أوقفهم النبي ﷺ فيه في وقعة أحد وقال لهم: «**إن رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هذا حتى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**»[2]، فالظاهر أنه هو المعروف الآن بهذا الاسم، فإن الجبال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

ما تغيرت عن حالتها الأولى التي خلقت عليها، ولا بد أن أهل المدينة عرفوا هذا الجبل من ذلك الوقت، واصطلحوا على تسميته بهذا الاسم، وأخذه الصغير عن الكبير، ولكن مع ذلك ليس له مزية، ولا يجوز السفر إليه، ولا يجوز التبرك بحجارته؛ فإنه كسائر الجبال.

س ٩٩: ما حكم زيارة موقع المعركة في اليوم الذي حدثت فيه كل سنة؟

ج- لا يجوز ذلك؛ لأن هذا من اتخاذه عيداً، وإحياء هذه العادة في كل سنة مع تحري اليوم الذي وقعت فيه المعركة مخافة اعتقاد فضيلة لذلك اليوم أو لتلك البقعة، فيؤدي ذلك إلى التبرك بتلك البقاع وبذلك اليوم، ولكن إذا زار أحد المسجد النبوي فلا حرج عليه أن يزور الشهداء، ولا مانع أن يصل إلى موضع المعركة في أي يوم ناسبه ذلك، وقصده من ذلك أخذ فكرة عن المعركة وتصور وقوعها.

س ١٠٠: هل تحديد قبور الصحابة رضي الله عنهم في مقبرة أحد صحيح؟

ج- ليس تحديد قبورهم معروفاً، وذلك لأنه قتل في غزوة أحد نحو سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن لما شق عليهم الحفر صاروا يدفنون الواحد أو الاثنين أو الثلاثة في قبر واحد، فأما هذه القبور المعروفة الآن فليس يقيناً أن هذا قبر فلان أو قبر فلان، فإنها لطول الزمان اضمحلت واندثر أثر القبور، واندثرت علاماتها، فلا يعلم يقيناً بشيء من تلك القبور لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

س ١٠١: ما الواجب نحو هؤلاء الشهداء؟

ج- علينا أن ندعو لهم، وأن نترحم عليهم، وإذا زرنا ذلك المكان نسلم عموماً ونخص من نعرف منهم بذكر اسمه دون أن نقف على قبر ونقول هذا قبر حمزة أو مصعب أو غيرهما، لعدم الجزم بتعيين أي قبر منهم.

س ١٠٢: ما حكم البيع والشراء في موقع أحد ونحوه من المواقع؟

ج- لا مانع من ذلك؛ فإن الذين يزورون هذه المقابر كثير، لكن إذا رؤي منهم من يتمسح بالحيطان، أو يهتف بأسماء الأموات، أو يصلي عند تلك القبور، فلا يجوز إقراره، بل يلزم منعه ونصيحته، وحيث إنه يوجد في ذلك المكان مركز للدعوة يتكلمون فيه بصوت مرتفع، فإنهم يقومون بالواجب. وجزاهم الله خيراً.

س ١٠٣: ماذا يقال عند زيارة البقيع وشهداء أحد؟

ج- يقال عندها مثل ما يقال عند زيارة بقية المقابر؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه رضي الله عنهم إذا زاروا المقابر أن يقولوا: «**السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**»[١]. وفي رواية: «**أَسْأَلُ الله لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»[٢]، وفي رواية: «**أَنْتُمْ لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**»[٣]. وكان ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[٤]، وشرع لأمته زيارة القبور، وقال: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[٥]، وللزائر أن يقف عند قبر من يعرفه فيسلم عليه ويخصه بدعاء، وإذا لم يعرف قبره سلم عليه مع عموم المقابر، فشرعية زيارة القبور لتذكير الآخرة وللدعاء للأموات.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) تقدم تخريجه.

س١٠٤: هل يشرع للنساء زيارة البقيع وشهداء أحد؟

ج- لا يشرع للنساء عموماً زيارة القبور، ويدخل في ذلك مقبرة البقيع، وقبور الشهداء في أحد، وقبر النبي ﷺ مع صاحبيه رضي الله عنهما، وسائر المقابر، فقد روي أنه ﷺ رأى بعض النساء يتبعن جنازة فقال لهن: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غير مَأْجُورَاتٍ**»[1]، وفي لفظ: «**فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الأَحْيَاء وَتُؤْذِينَ الأَمْوَات**»[2]. وفي السنن أن النبي ﷺ رأى فاطمة رضي الله عنها جاءت من قبل البقيع فسألها فأخبرت أنها جاءت من أهل ميت تعزيهم فقال لها: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**»[3]، والكدى: طرف المقابر، وثبت في الصحيح أنه ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عليها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[4]، ويدخل في ذلك قبور الشهداء والبقيع وغير ذلك، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهو دليل على التحريم.

س ١٠٥: ما حكم الضحك واللعب في تلك الأماكن؟

ج- لا يجوز، فقد ذكر العلماء كراهية التحدث بحديث الدنيا عند المقابر، وفي حالة تشييع الجنازة والسير خلفها، وإنما المشروع النصيحة، وذكر الموت وآثاره وما بعده، فالضحك يُنافي الخوف والزهد في الدنيا، وهكذا اللعب واللهو والكلام السيئ ممنوع في تلك الأماكن، فإن الناس فيها يتصورون الموت وما بعده، فلذلك يظهر عليهم الخشوع والإخبات.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

س١٠٦: هل فعل المحرمات في تلك الأماكن أشد جرمًا من غيرها؟

ج- المُحرمات فيها إثم على حسب شدة التحريم أو خفته، ولا يجوز اقترافها لا في المقابر ولا في غيرها، ولكن قد يُفهم من واقع الناس استعظامهم للمُحرمات عند المقابر، فلذلك يشتد إنكارهم على من يشرب الدخان في المقبرة، أو يستمع الأغاني، أو يتكلم في الأعراض، أو في المسبة، أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز إقرارهم في ذلك، بل يُنصحون، ويُبين لهم أنكم في موقف له حرمته ومكانته، فعليكم أن تتفكروا في عاقبتكم ونهاية حياتكم، فإن ذلك يكون زاجرًا لكم عن فعل المُحرمات في هذا المكان وفي غيره.

س١٠٧: ما حكم ذهاب النساء إلى أحد لرؤية موقع المعركة بلا قصد السلام؟

ج- لا بأس بذلك إذا خرجن مع محارمهن للوقوف على موقع المعركة، والاعتبار بما حصل فيها من موقف المسلمين وصمودهم، وتذكر ما حصل في ذلك المكان من الرجال والنساء في جانب المسلمين وجانب المشركين، وذلك بعد قراءتهن في كتب السير والتاريخ والغزوات.

س١٠٨: ما حكم قصد السُكنى في أحد؟

ج- لم يرد في ذلك ما يُرجح اختيار السُكنى في ذلك المكان، أو يُميزه عن بقية أحياء المدينة، وكان في العهد النبوي مُنفصلاً بينه وبين الأحياء السكنية مساحات، وبعد امتداد البلد وصلت إليه المساكن.

س١٠٩: هل يُشرع زيارة موقع غزوة بدر؟

ج- لا تُشد الرحال لموقع غزوة بدر؛ للنهي عن أن تُشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ولكن إذا مرّ الإنسان بهذه البلدة فلا مانع أن يقف على موضع المعركة، وينظر ويعتبر، ولا يقصد التبرك بالبقعة، ولا يتحرى الصلاة فيها، ولا التمسح بتُربها، فذلك من وسائل الشرك.

س١١٠: ما حكم زيارة الآثار التاريخية، وما المشروع حال زيارتها؟

ج- لا بأس بزيارتها إذا كان القصد الاعتبار، ولا يكون القصد التعظيم أو التبرك، أو تحري الصلاة هناك، أو اعتقاد إجابة الدعوة، فإذا وصل إلى بلد فيها شيء من الآثار القديمة جاز له الوقوف عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1]، ثم يشرع حال الزيارة ذكر الله تعالى، وتسبيحه، وتكبيره، ودعاؤه بالنجاة من العذاب الذي نزل على أولئك المعذبين وما أشبه ذلك.

س١١١: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التمسح بالآثار الإسلامية؟

ج- لا يجوز ذلك، فهذه الآثار مخلوقة، ولا أهمية التمسح بها، ولا تكتسب فضيلة بقدمها أو حدوثها، وهذا التمسح والتبرك وسيلة إلى الشرك، وهو اعتقاد أنها تشفي المرضى، أو تسعد الأشقياء، أو تجلب الرزق، أو تدفع الآفات والآلام، أو يحصل بها بركة، وكل ذلك من وسائل الشرك، وسواء في ذلك الآثار في الحرمين، وفي غيرهما كالروضة النبوية، وجدار القبر الشريف، ومنبر النبي ﷺ، وحيطان المسجد وعمده، وزجاج مقام إبراهيم، وحيطان المسجد الحرام، وجدار حجر إسماعيل، وكسوة البيت الحرام، فمن تمسح بشيء منها فهو على شفا جرف من الإشراك.

أما الحجر الأسود فيشرع تقبيله أو استلامه باليد أو بالعصا، وكذا الركن اليماني استلامه باليد بوضعها عليه، ولا يشرع مسحه، ولا وضع الخد عليه، ولا مسح الوجه بعد استلامه، وإنما هذا الاستلام على وجه الاتباع، ولهذا لا تستلم بقية الأركان؛ لأنها ليست على قواعد إبراهيم.

---

(١) سورة غافر، آية: ٨٢

س١١٢: ما المواضع التي يُشرع زيارتها في المدينة؟

ج- يُشرع في المدينة زيارة مسجد قُباء والصلاة فيه، كما كان النبي ﷺ يزوره كل سبت ماشيًا وراكبًا؛ لأنه أول مسجد أسس على التقوى، ويُشرع زيارة البقيع، وهي المقابر القديمة في المدينة، للسلام عليهم، والدعاء لهم، ولأخذ العبرة، ولعموم قول النبي ﷺ: «**كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»[1]، وكذا يُشرع زيارة قبور الشُهداء في أحد للسلام، والدعاء لهم، وأما بقية المزارات فلا تُشرع زيارتها؛ لأنها مُحدثة كالمساجد السبعة، ومسجد القبلتين، ومسجد أبي بكر، وما أشبهها.

س١١٣: هل تشرع زيارة مسجد القبلتين؟

ج- لا تشرع زيارته؛ فلم يذكره فقهاء الحنابلة، ولم يتحقق أنه ذلك المسجد المعروف في هذه الأزمنة بهذا الاسم، فإن المساجد القديمة كثيرة قد صلى فيها المسلمون في أول الإسلام إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة المشرفة، والصحيح أن المسجد الذي صلى أهله أول الصلاة إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة هو مسجد قباء كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة[2].

س١١٤: ما يسمى بالمساجد الستة أو السبعة هل يستحب زيارتها أو الصلاة فيها؟

ج- لا أصل لهذه المساجد، وإنما بنيت في زمن الدولة التركية ظنًا منهم أنها مواضع الصلاة للمسلمين، عندما كانوا داخل الخندق، مع أن الصحيح في زمن الخندق أن المسلمين كانوا يصلون جماعة واحدة خلف النبي ﷺ، ولم يكن هناك مساجد مبنية، فوسوس الشيطان إلى هؤلاء المتأخرين فعمروا هذه المساجد، وأعلنوا أنها مصليات المسلمين عندما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

كانوا محصورين في الخندق، ودعوا الناس إلى الصلاة فيها، والتبرك بها، مع أنها جديدة، وأنه لا مزية للصلاة فيها، وإنما يريدون التكسب من ورائها من الوافدين أو يريدون تعظيم تلك البقاع؛ ليوقعوا الناس في الشرك أو مقدماته.

س١١٥: هل يصح أن هناك مسجدًا يُقال له مسجد القبلتين؟

ج- في المدينة النبوية مسجد يسمونه مسجد القبلتين، ولا ندري عن صحة هذه التسمية حيث يدَّعون أنه المسجد الذي صلى أهله أول الصلاة إلى بيت المقدس ثم جاءهم من أخبرهم أن القبلة حُوِّلت إلى الكعبة فاستداروا حتى توجهوا إلى القبلة، ويقع في وسط المدينة القديمة، وليس ذلك مُحققًا، وهذه القصة قد رُويت في الصحيحين(١)، من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ». ولكنه ذكر أنهم كانوا بقباء.

س١١٦: ما فضل الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؟

ج- الصلاة في المساجد الثلاثة تُضاعف أضعافًا كثيرة، كما وردت بذلك السُنة، فكذلك الصلاة فيها على الميت يكون الأجر فيها للمصلين أكثر من الأجر في غيرها، ولم يرد في ذلك تحديد، وكذلك يُستحب الصلاة على الميت في هذه المساجد؛ لكثرة الجماعة الموجودين في المسجد في غالب الأزمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

س١١٧: هل يشرع الذهاب بالجنازة لتلك المساجد؟

ج- يُشرع ذلك، ولو من مكان بعيد لفضل المكان، ومضاعفة الصلاة فيه، وكثرة المُصلين، فإنه كلما زاد عدد المُصلين رُجي بذلك استجابة دعوتهم.

س١١٨: هل يسن اتخاذ سترة للمصلي في المسجد النبوي؟

ج- وردت أدلة كثيرة في تحريم المرور بين يدي المصلي، ولم يكن هناك تخصيص للمسجد النبوي وللمسجد الحرام، كقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١)، وكقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٢)، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يتنفل إلى سترة في المسجد النبوي، فأراد أحد بني مروان أن يمر بين يديه فرده، ثم أراد ذلك مرة أخرى فدفعه أبو سعيد دفعًا شديدًا، فاشتكاه إلى مروان فأنكر عليه مروان، فاستدل رضي الله عنه أبو سعيد بهذا الحديث.

ويكفي في السترة: الصلاة إلى سارية، أو إلى جدار، أو يخط خطًا، أو يكتفي بخطوط الفرش، فمن أراد المرور بين يديه فإنما هو شيطان فليرده كما فعل أبو سعيد رضي الله عنه، وهكذا يقال في المسجد الحرام إلا أنه لا يرد الطائفين بالبيت لحديث كثير بن كثير رضي الله عنه قال: «رأيت رَسُولَ الله ﷺ يصلي مِمَّا يلي بَابَ بني سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ليس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ»(٣).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد (٦/ ٣٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣).

فتـــاوى

في

أحكـــام المولـــود

س١: هل من السنة الأذان في أذن الطفل؟

ج- ورد في ذلك أحاديث، وذكر ذلك ابن القيم في رسالته المسماة تحفة المودود بأحكام المولود[١]، وذكر أن الأذان يكون في الأذن اليمنى، ويكون بعد ولادته؛ ليكون أول ما يقرع سمعه ذكر الله وتكبيره.

س٢- هل من السنة الإقامة في أذن الطفل، وفي أي واحدة يكون؟

ج- ذكر بعض العلماء أنه يُشرع أن يُقيم في أذن الطفل اليسرى[٢]، مع أن ذلك لم يُذكر في الحديث فيما أعلم، ولكن من باب القياس؛ ولأن الإقامة تسمى أذاناً، فإن فعل فلا بأس.

س٣- هل وردت حكمة للأذان والإقامة في أذن الطفل؟

ج- ذكروا أن الحكمة في ذلك ليكون أول ما يقرع سمع الطفل ذكر الله بتكبيره وتهليله وبالشهادتين، وإن كان الطفل في تلك السن لا يعقل ما يسمعه ولا يتذكره، ولكن من باب التفاؤل، ورجاء أن يكون محباً لذكر الله بعد أن يكلف.

س٤- هل يشترط أن يكون المؤذن والمقيم الأب أو الأم، أو أي شخص آخر، وهل يستحب أن يكون صالحاً أو عالماً؟

ج- لا يشترط ذلك، بل يجوز أن يؤذن أو يقيم أحد أقاربه، كأخ، أو أب، أو عم، أو خال، أو أحد معارفه، أو جيرانه، ويستحب أن يكون ذلك الذي يلقي الأذان من الصالحين وأهل الخير رجلاً كان أو امرأة، فإن أذن من لم يكن صالحاً ولا عالماً أجزأ ذلك.

---

(١) انظر: الباب الرابع من الكتاب المذكور ص ٢٢، ط دار الريان.

(٢) المرجع السابق.

س٥- إذا نسي الوالدان الأذان والإقامة أو جهلا ذلك، هل يؤذنان بعد مضي مدة؟

ج- نرى أنه إذا مضى زمن طويل كأسبوع أو شهر فإنه قد فات وقت التأذين، إذ قيل إن الحكمة فيه أن يكون أول شيء يقرع سمعه ذكر الله، وهذا المعنى يفوت بطول المدة، فلا يُشرع قضاء ذلك بعد طول المدة، أما إن كان بعد الولادة بخمسة أيام أو نحوها، فلا مانع من قضائه.

س٦- ما حكم التحنيك؟ وكيف يكون؟

ج- يجوز التحنيك، وصفته أن يمضغ والد الطفل أو غيره تمرة أو نحوها، ثم يُدخلها في فم ذلك الطفل.

س٧- هل يمكن التحنيك في الوقت الحاضر؟

ج- يمكن ذلك، ويُستحب أن الذي يُحنك الطفل من أهل العلم أو من العباد الصالحين.

س٨- هل يشترط أن يكون التحنيك بالتمر أو بأي طعام؟

ج- الوارد أن النبي ﷺ كان يُؤتى بالطفل إذا وُلد ويكون معه تمرة أو تمرات فيمضغها حتى تذوب في فمه ثم يُدخلها في فم ذلك الطفل[1]، ويقصدون بذلك أن يكون أول ما يدخل بطنه ريق النبي ﷺ رجاء بركته، ومع ذلك فلا مانع من التحنيك بخبز، أو زبيب، أو أقط، وإن كان الأولى اختيار التمر لحلاوته ولذته، حتى يكون سائغاً في فم الطفل فيبتلعه بسرعة.

س ٩- هل من السنة حلق رأس الطفل والتصدق بثمنه؟ وهل هذا خاص بالذكر أو يشمل الأنثى؟

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

ج- يسن عند ولادة الطفل حلق رأسه، أو قصه بمقراض، إذا صعب تحمله للحلق، ورد ذلك لما ولد الحسن، قال النبي ﷺ: «**يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**»(١) وهذا يختص بالذكور دون الإناث، مع أنه مستحب وليس بواجب.

س١٠- لو قال شخص أنا أتصدق بوزن الشعر من غير حلقه، فهل يعد مطبقاً للسنة؟

ج- تطبيق السنة يكون بحلق الشعر، وبذبح العقيقة، ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**مع الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا وَأَمِيطُوا عنه الْأَذَى**»(٢)، ولا يلزم مع الحلق التصدق بوزنه فضة، وإنما يُستحب ذلك.

س١١- لو أخّر حلق الرأس أياماً أو شهوراً فهل يكون مطبقاً للسنة؟

ج- نرى أنه إذا تأخر شهراً أو أكثر فهي سنة فات محلها، فإن حلقه يعتبر من باب التدارك، وقضاء ما فات، ويثاب على ذلك مع حسن النية.

س١٢- ما حكم الختان للرجل والمرأة؟

ج- يجب الختان للرجال؛ لأنه من تمام الطهارة، ومن خصال الفطرة؛ لقوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٣)، وكانت العرب تفعله قبل الإسلام، وكذلك اليهود ونحوهم، وأما المرأة فيباح أو يُستحب الختان في حقها، ويكون بقطع لحمة في أعلى الفرج كعرف الديك، لكن لا تُستأصل لقول

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي ﷺ لأم عطية رضي الله عنها، وكانت خاتنة النساء في المدينة-: «**اخْفِضِي وَلا تُنْهِكِي، فإنه أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**»[1]. وإذا لم تُختن فلا حرج، وختانها قيل إنه يخفف الشهوة عندها، أو لغير ذلك من الحكم.

س١٣- هل وردت حكمة للختان؟

ج- نعم، وهي أنه سببٌ للطهارة وللنظافة، فإن هذه القُلفة إذا بقيت تكون دائماً أو غالباً مبتلة بالبول، ويصعب تنظيفها وغسلها، وقد يبقى فيها شيء من الوسخ الذي من أثر البول، والوسخ مستقذر، فشرع الختان لإتمام الطهارة.

س١٤- هل للختان وقت معين؟

ج- ليس له وقت معين، ووقت وجوبه عند البلوغ؛ لأنه حينئذ يكون مكلفاً مأموراً بالطهارة، لكنه يستحب في الصغر حيث إنه لا حكم لعورته، ولأنه أسهل لعلاجه ومداواة الجرح، فيجوز ولو في الأسبوع الأول، أو في الشهر الأول، أو السنة الأولى من وقت ولادته.

س١٥- هل هناك أحوال يسقط فيها الختان؟

ج- الختان للذكور واجب؛ لأنه من كمال الطهارة، ولا يجب إلا عند البلوغ، فإنه وقت التكليف، ولكن يُستحب في الصغر؛ لأن الصغير لا حُكم لكشف عورته، وذكر العلماء أنه يسقط الختان إذا خاف على نفسه، كمن أسلم من الكُفار وخاف على نفسه تسمم الجرح، وتأخر بُرئه، فيسقط عنه، حتى يأمن الخطر.

---

(١) أخرجه بلفظه: الطبراني في الكبير (٨١٣٧)، وصححه الحاكم (٣/ ٥٢٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٢٧١) وقال: «هذا الحديث ضعيف».

س١٦- ما حكم وضع مائدة يدعى لها الأقارب أو الأصدقاء بمناسبة الختان؟

ج- يجوز ذلك، وهو من العادات القديمة قبل الإسلام، وتسمى تلك الوليمة (الإعذار)، أي طعام الختان، ولا بأس بإجابة الدعوة لذلك، سواء كان المدعو من الأقارب أو غيرهم.

س١٧- إذا لم يختن الطفل وهو صغير، هل يختن إذا كبر؟

ج- يلزم ختانه عند البلوغ، لأنه وقت التكليف، ويُستحب وهو صغير حيث إن عورته يجوز النظر إليها في الصغر، فإن أسلم أحد النصارى ونحوهم وجب أن يختن ما لم يخف على نفسه، وله تأخيره إلى أن يتيسر الوقت الذي يناسب فيه الختان.

س١٨- هل يجبر الداخل في الإسلام على الختان وهو كبير السن؟

ج- يجبر على ذلك إذا لم يخف على نفسه، لأن ذلك من تمام الطهارة، لكن إذا خيف أنه ينفر من الإسلام فإنه لا يلزم بالختان في أول دخوله في الإسلام، حتى يتمكن الدين من قلبه، ويبين له حكم الختان، وأنه لا يضر، وأنه من تمام الطهارة.

س١٩- هل صحيح أن هناك من يولد مختوناً؟

ج- الأصل أنه لا يوجد ذلك، لكن قد يوجد بعض الناس قد انحسرت القلفة قليلاً، وبدت الحشفة أو بعضها، فيكتفى بذلك أحياناً، لأن القصد تطهير المحل عند الوضوء، وهو حاصل في هذه الحال، أما إذا كان أكثر الحشفة غير بارز فالأصل قطع ما يسترها، حتى تتم الطهارة.

س٢٠- ما حكم تسمية المولود؟

ج- واجبة حتى يتعين باسمه ويُعرف عند ذكره، وعليه العمل في كل زمان وعند كل دولة، وفي جميع الديانات من عهد آدم وذريته إلى هذا الزمان، لكن يُستحب تحسين الأسماء،

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يوم الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فحسنوا أَسْمَاءَكُمْ»[١].

س٢١- ما وقت تسمية المولود (السنة)؟

ج- يجوز تسميته يوم الولادة، لقول النبي ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبي إبراهيم»[٢]، ويجوز تأخير التسمية إلى اليوم السابع، لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[٣]، فيجوز تأخير التسمية إلى اليوم السابع إذا حصل تردد في اختيار الاسم المناسب.

س٢٢- هل يجوز أن يتسمى الشخص بأكثر من اسم؟

ج- الأصل أن يتسمى باسم واحد، وما زاد عليه يعتبر كُنية أو لقباً، والكُنية ما صدر بأبٍ أو أم، كأبي محمد، وأم سعيد، واللقب ما أشعر بمدح أو ذم، كالصديق، والفاروق، والفاسق، ويُكره النبز باللقب إذا كان قبيحاً، وقد يحرم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[٤].

س٢٣- هل يجوز أن يكنى الصغير؟

ج- يجوز ذلك، ولو لم يُولد له، كما يجوز أن يُكنى بغير ولد، فقد كنَّى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه لما رآه يحمل هرة، فأضافها إليه[٥]، وأقر كُنية أخي أنس رضي الله عنه ودعاه بقوله:

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، والدارمي (٢٦٩٤)، وابن حبان (١٣/ ١٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٥) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٠٦ رقم (٦١٤٢).

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[١]، وكنى عائشة رضي الله عنها بأم عبدالله[٢]، وهي ليس لها ولد، ويجوز أن يُجعل الاسم كُنية، فإن كثيراً من الرواة يُعرفون بكناهم، وبعضهم اسمه كنيته.

س٢٤- إذا كان الشخص عازماً على الاسم هل يسمي المولود عند ولادته مباشرة؟

ج- نعم، يسميه وقت ولادته، ولا حاجة إلى التأخير، لحديث: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إبراهيم»[٣]، فقد يعزم الأبوان على الاسم قبل الولادة، فمتى ولد أطلق عليه ذلك الاسم.

س٢٥- هل تسمية المولود حق للأب أو للأم؟

ج- هي حق للأب، لأنه ينسب إليه، فيقال ابن فلان ولا يقال ابن فلانة، وقد بين ذلك ابن القيم في تحفة الودود[٤]، وذكر عليه أدلة وتعليلات.

س٢٦- إذا اختلف الوالدان في التسمية، فمن يقدم قوله؟

ج- يختار الاسم المناسب الحسن، أو يقرع بينهما، مع أن الحق في التسمية للأب؛ لأنه ينسب إليه ويعرف بأبيه.

س٢٧- هل تستحب الأسماء المركبة المبدوءة بمحمد؟

ج- هذه أسماء جديدة لم تكن معروفة فيما سبق، والأصل الأسماء المفردة، أو المضافة، كعبدالله، وعبدالرحمن، أو زين العابدين، ونحوه، فأما الأسماء المبدوءة بمحمد، كمحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وابن ماجه (٣٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ص ٨٥.

أمين، ومحمد سعيد، فإن هذه لا أصل لها فيما نعلم، وإنما حدثت في المتأخرين، تبركاً باسم محمد ونحوه.

س٢٨- هل يجوز أن يكون في العائلة الواحدة شخصان يحملان نفس الاسم؟

ج- الأصل أنه لا يجوز، حتى لا يحصل التداخل في الأنساب، لكن إذا مات الأكبر جاز أن يسمى عليه، فقد ذكر في أسماء أولاد الصحابة رضي الله عنهم محمد الأكبر ومحمد الأصغر ونحو ذلك.

س٢٩- هل يجوز أن يكنى الشخص بغير الابن الأكبر؟

ج- السُنة أن يُكنى بأكبر أولاده، ومع ذلك فقد يغلب عليه الكُنية بغير الأكبر، كما لو عُرف بذلك قبل أن يولد له، كما قد يُكنى باسم أبيه أو بشهرته.

س٣٠- ما العقيقة وما حكمها؟

ج- العقيقة نسيكة تذبح إذا ولد للإنسان ولد ذكر أو أنثى، وحكمها الاستحباب، وقد أوجبها بعض العلماء واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[١]، فقيل معنى قوله مرتهن أنه إذا مات صغيراً لا يشفع لأبويه، وقيل إنه مرتهن أن ينفع أبويه في الدنيا، أو أن الله تعالى جعله كرهن يحتاج إلى ما يفكه، فيفك بهذه العقيقة، وسميت عقيقة من العق وهو القطع؛ وذلك لأنهم يقطعون شعر رأسه عند ذبح عقيقته، وقيل من العق وهو قطع رأس الذبيحة، والجمهور أنه يستحب ذبحها ولا يجب، ونقل عن الإمام أحمد[٢] أنه استحب أن يقترض الوالد لذبحها، وقال إنه يحيي بذلك سنة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإنصاف ٩/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٩/ ٤٣٥.

ويرجى أن يوفي الله ما استدانه لذلك.

س٣١- متى يشرع ذبحها، وإذا فات الوقت المشروع فمتى؟

ج- ورد في الحديث أنها تذبح يوم سابعه، أي بعد تمام سبعة أيام من ولادته، فإذا فات السبع ففي الرابع عشر، أي تمام السبع الثانية، وإذا فات ففي الحادي والعشرين، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك على الصحيح، بل يذبحها متى تيسرت، ولو بعد سنة أو سنوات، وذبحها شكرٌ لله تعالى، وهي في حق الوالد؛ فإنه الذي رزق بذلك المولود، فعليه من تمام الشكر أن يذبح هذه الذبيحة حمداً لربه، وإطعاماً لإخوانه، ليهنئوه ويدعوا للمولود ولوالده، ويمكن أن تسقط إذا مات الوالد، وقيل يذبحها أعمامه أو أخواله أو والدته، وإذا بلغ ولم يعق عنه فالظاهر أنها تسقط، وقيل له أن يعق عن نفسه، ومن لم يعق عنه صح أن يحج ويتعبد بسائر العبادات.

س٣٢- إذا كانت العقيقة واجبة في مال الأب وليس عنده مال، هل يشرع أن يستدين؟

ج- جمهور العلماء أن العقيقة سنة مؤكدة لا تصل إلى الوجوب، وأشد ما ورد فيها حديث: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[1]، وليس فيه دليل على الوجوب الذي يعاقب من تركه، وذلك لأنها شرعت في حق الوالد، شكراً لله تعالى على أن رزقه هذا المولود، والشكر هو الاعتراف بنعمة الله تعالى، ثم هي من العادات القديمة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الشرع وحث عليها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الاقتراض للعقيقة فاستحب أن يقترض الوالد، وقال: أرجو أن يوفقه الله للوفاء، لأنه أحيا سنة[2]، ومع ذلك فإنها تسقط عنه عند العجز عن ثمنها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإنصاف ٩/ ٤٣٦، والشرح الكبير ٩/ ٤٥٣.

إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

س٣٣- إذا لم يكن للمولود أب، هل يلزم وليه بالذبح؟

ج- العقيقة شرعت في حق الأب، فإذا مات الأب قبل الولادة فإنها تشرع في حق أقرب الناس إليه، كالجد، والأخ، والعم، والخال، وتُجزئُ من الأم، أو الأخت، أو العمة، ونحوهن؛ لأن في ذلك إحياء لهذه السنة، وشكر للهّ تعالى على هذا المولود، ودعاء الحاضرين له بالصلاح والبركة.

س٣٤- هل الأفضل أن يذبح العقيقة، أو يتبرع بثمنها إلى بلاد محتاجة؟

ج- ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما ذكروا ذلك في الأضحية، وذلك لأن فيه إحياءً للسنة، وإظهارًا لهذه الشريعة، ويسن جعلها وليمة يدعى إليها الأقارب والجيران، حتى يبارك للوالد، وحتى يدعوا للمولود، ولما في ذلك من إظهارها حتى يشتهر أمرها، ويعرفها الناس، فإن الصدقة بثمنها تكون خفية، ويعتقد الناس أنه لم يعق عن هذا المولود، حيث لم يروا للعقيقة أثراً.

س٣٥- إذا كان الأب معسراً، هل يجوز تأخير العقيقة؟ وهل يصح حج من لم يعق عنه؟

ج- استحب العلماء للمعسر أن يستدين أو يقترض ويرجو أن الله يوفي عنه، لكن إذا عجز عن ذلك جاز له تأخير العقيقة ولو سنة أو سنوات، حتى يرزقه الله ما يعق به عن ولده، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[(٢)]، وذكر بعض العلماء أنها تسقط إذا بلغ الغلام الحلم، لفوات محلها، ومع ذلك لو ذبحها الأب

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٧.

بعد البلوغ أجزأت، ولم يرد ما يدل على أن المولود يعق عن نفسه بعد الكبر، ولا صحة لما يدعيه بعض العامة أنه لا يقبل حجه إذا لم يعق عنه، بل حجه صحيح إذا تمت شروطه.

س٣٦- إذا خرج المولود لكن لا يعلم هل هو ذكر أو أنثى، فهل يذبح شاة أو شاتين؟

ج- يظهر من كلام العلماء أنها لا تشرع إلا إذا ولد حياً، ولذلك ذكروا أنها تذبح في اليوم السابع، وإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات فالحادي والعشرين، فعلى هذا إذا ولد ميتاً فلا داعي إلى أن يذبح عنه، سواءً تحققت ذكوريته أو أنوثيته أو لم تتحقق، ومع ذلك فإذا ولد وقد تبين فيه خلق الإنسان تاماً فلا مانع أن يذبح عنه شاة أو شاتين، على حد من يقول إنه مرتهن عن الشفاعة لأبويه إذا لم يعق عنه، فإن السقط يشفع لقول النبي ﷺ: «**سمو أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم**»[1].

س٣٧- هل يجوز تسمية العقيقة تميمة، كما يسميها الناس اليوم؟

ج- أرى أنه لا يجوز تسميتها تميمة؛ لأن التمائم هي الحروز والتعاليق المحرمة لقول النبي ﷺ: «**من تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ الله له، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ الله له**»[2]، وفي رواية: «**من عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[3]، وتسمية العامة لها بهذا الاسم تفاؤلاً بتمام النشأة وتمام العلم،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ «سموا أسقاطكم فإنهم من فرطكم». وقد ورد عن ابن ماجه (١٠٥٩) بلفظ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». والحديث ضعيف؛ لأن فيه البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال الحافظ في التلخيص الحبير: إسناده ضعيف ٢/ ١١٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (٦٠٨٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

والأولى تسميتها عقيقة كما ورد في الحديث، ومع ذلك فقد ورد أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعَقِيقَةِ فقال: «لَا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ»، وقال: «من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(١)، وكأنه كره الاسم، لأنه مشتق من العق وهو القطع، أو من العقوق وهو العصيان للوالدين، فاستحب أن تسمى نسيكة؛ فإن النسك العبادة بالذبح ونحوه.

س٣٨- إذا خرج المولود ولا يعلم هل بلغ أربعة أشهر أو لا، فهل يعق عنه؟

ج- نرى في هذه الحال أنه لا حاجة إلى أن يذبح عنه، فإن الأصل عدم تمام الخلق، وتمام النفخ في الروح، وإنما استحبوا ذبحها لمن كمل خلقه، وذلك بعد أربعة أشهر أي بعد الأربعين الثالثة، حيث ذكر النبي ﷺ أنه بعدها يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح(٢).

س٣٩- هل هناك فضل خاص للعقيقة؟

ج- العقيقة سنة مؤكدة في حق والد المولود، وقد أوجبها بعض العلماء استدلالاً بحديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»(٣)، وشرعت شكراً لله تعالى أن وهب للوالد هذا الولد، ولم يرد فيها قولٌ كما ورد في الأضحية إلا أنه ورد الحث عليها، والتأكيد من شأنها، مما يدل على أهميتها.

س٤٠- إذا وافق وقت العقيقة يوم الأضحى، فهل تجزئ ذبيحة واحدة عنها، وكيف تكون النية؟

ج- لا تتداخل الأضحية والعقيقة، بل يذبح شاة أو شاتين بنية العقيقة، ولا تكفي عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

ذبح الأضحية، فإن لكل منهما سبباً ومناسبة، ولكل منهما وقت واسعٌ أو مضيقٌ، فالأضحية تذبح يوم العيد، أو في أيام التشريق، والأفضل أن يأكل ثلثاً منها، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

وأما العقيقة فتشرع في اليوم السابع من ولادة المولود، فإن فات فبعد الأسبوع الثاني، فإن فات فبعد الأسبوع الثالث، والأفضل فيها جعلها كوليمة يدعى إليها الأقارب والأصحاب، ليدعوا للمولود ويباركوه، فإن احتاج أو اضطر إلى ذبحهما في وقت واحد جاز ذلك، لأن الجميع سنة، والفضل في الأضحية أكثر مما ورد في فضل العقيقة.

س٤١ - ما الشروط الواجب توفرها في العقيقة؟

ج- يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام، من الإبل أو البقر أو الغنم، ويشترط سلامتها من العيوب التي تمنع من جواز الأضحية بها، وألا يكون بها مرضٌ يفسد لحمها، أو ينقص من قيمتها، ويشترط أن يذبحها كاملة فلا يجزئ فيها سبع بدنة، ولا نصف بدنة أو بقرة.

س٤٢ - إذا ماتت البهيمة بعد أن نويت أن تكون عقيقة، هل يلزم بدلها؟

ج- عليه أن يذبح بدلها، فإن موتها بدون تذكية لا ينتفع بها، وكذا لو أكلها السبع، فعليه أن يذبح بدلها متى تيسر له ذلك، أما إذا تعيبت بعرج أو عور، فإنه يذبحها وتجزئه، كما ذكروا ذلك في الأضحية بعد تعيينها.

س٤٣ - إذا تعورت العقيقة أو مرضت مرضاً بيناً، هل تجزئ؟

ج- إذا انكسرت رجلها أو يدها، أو فُقئت عينها، أو قطعت أذنها، أو قطع السبع إليتها، فإن ذلك لا يرد ذبحها وأكلها، إذا كانت قد عينت وحددت، وأما إذا مرضت مرضاً بيناً يفسد معه لحمها، أو هزلت وصارت لا تجزئه مثل الأضحية فنرى أن عليه بدلها؛ لأنها في هذه الحال إذا ذبحت لا ينتفع بها، ولا يؤكل لحمها.

س٤٤- ما الحكم إذا هربت العقيقة بعد شرائها؟

ج- عليه شراء بدلها كعقيقة، فإن ذهابها وهروبها يفوت الانتفاع بها، ثم إذا أمسكت بعد أن ذبح بدلها فلا يلزمه ذبحها؛ لسقوط العقيقة بالذبيحة الأولى، وهذا بخلاف الأضحية، فإنه لا يلزمه ذبح بدلها إذا تعينت وهربت.

س٤٥- هل العقيقة واجبة في مال الصبي أو الأب؟

ج- العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب، شكراً لله تعالى أن رزقه بهذا المولود، ولا تصل إلى الوجوب، ونقل عن الإمام أحمد في من لم يجد ثمن العقيقة قال: له أن يستقرض ويعق عن ولده؛ لأنه يحيي بذلك سنة، ولعل الله أن يعينه على وفاء ثمنها[1]، وإذا قام بها أحد من الأقارب أجزأته، كما ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[2]، مع أنه جدهما أبو أمهما، وهو ابن عم أبيهما، فدل على جواز تولي غير الأب لذبح العقيقة.

س٤٦- هل تجوز الزيادة على الشاتين للغلام والشاة للجارية بنية العقيقة؟

ج- حُددت العقيقة بقوله في الحديث: «**عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[3]، لكن إذا جمع خلقاً كثيراً، وأحب الزيادة على الشاة أو الشاتين، جاز ذلك لكن الزيادة تكون بنية الكرامة للمدعوين، فإن نواها تبعاً للعقيقة جاز ذلك، لأنها زيادة خير، ويكون للزيادة حكم العقيقة.

---

(١) الإنصاف ٩/ ٤٣٦، والشرح الكبير ٩/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

س٤٧- كيف توزع العقيقة، وهل الأفضل أن توزع نيئة أو مطبوخة؟ وهل الأفضل أن توزع أو يجمع لها الناس والأقارب؟

ج- يفضل في العقيقة أن تُجعل وليمة، يدعى إليها الأقارب والأصدقاء والأصحاب، كما يكون ذلك في سائر الولائم، فإن أحب توزيعها جعلها كالأضحية، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، وتكون الصدقة على الفقراء والمساكين، والهدية للجيران والأقارب، ويجوز توزيعها قبل طبخها أو بعده، بحسب ما هو الأنفع والأرفق بالمساكين والمجاورين.

س٤٨- ما حكم تكسيرها؟

ج- ذكر الفقهاء أنه لا يكسر عظمها، تفاؤلاً بالسلامة، وأنها تنزع جدولاً، أي كل عضو منها ينزع كاملاً، كالصدر، والظهر، والفخذ، والعضد، وهكذا، ونقلوا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[1]، ومع ذلك فنرى أنه لا بأس بتكسير العظام عند الحاجة، سواء قبل الطبخ أو بعده، كما هو معتاد في غيرها من الذبائح.

س٤٩- هل تشرع العقيقة لمن سقط ميتاً قبل ولادته؟

ج- يظهر أنها لا تشرع لمن سقط ميتاً؛ وذلك لأنها شرعت في حق الوالد شكراً لله تعالى أن رزقه بهذا المولود، الذي يؤمل حياته ونفعه وخدمته، ولهذا حددوها باليوم السابع من ولادته، ثم باليوم الرابع عشر، ثم باليوم الحادي والعشرين، وذلك بلا شك يختص بما إذا كان موجوداً، فإن مات فإنه يعزى فيه، فلا يرى مناسبة لذبحها.

س٥٠- من علم بمشروعية العقيقة بعد أن كبر ماذا يعمل؟

ج- العقيقة مشروعة في حق الوالد، شكراً لله تعالى، فإذا عجز عن ذبحها، ثم قدر بعدما

---

(١) انظر: تحفة المودود، ص ٥٠.

كبر المولود فله تدارك ذلك ما لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ فات وقتها؛ لأن الولد حينئذ يستقل غالباً بنفسه، ولا يشرع له أن يعق عن نفسه، ولا يثبت دليل صحيح في ذلك.

س٥١- ما معنى قول الرسول ﷺ : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»(١)؟

ج- أخذ العلماء من هذا الحديث تأكد ذبح العقيقة، وقال بعضهم بوجوبها، وفسره بعضهم بأنه مرتهن عن منفعة والديه وبرهما، فإذا لم يعق عنه خيف أن يكون عاصياً عاقاً لهما، وقيل: إنه مرتهن عن الشفاعة لهما إذا مات صغيراً قبل أن يعق عنه، والحديث ورد في أهمية العقيقة، والتأكيد على فعلها بما تيسر، سواء عق عنه أبوه أو غيره، فقد ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٢)، مع وجود أبيهما، فهو جدهما للأم، وفيه دليلٌ على جواز الاقتصار على شاة واحدة عن الغلام، لقوله «بعقيقته»، فأطلق أنها واحدة مع احتمال أنه أراد الجنس.

س٥٢- ما حكم تسمية ما يذبح للمولود بالعقيقة؟

ج- لا بأس بذلك، لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(٣)، وفي الحديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٤)، لكن ورد أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الْعَقِيقَةِ فقال: «**لَا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ**»، وكأنه كره الاسم، وقال: «**من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَنْسُكْ**»(٥)، ولذلك يختار بعض العلماء تسميتها «نسيكة»، لأن النسك هو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

القربان، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، ومع ذلك فإن التسمية المشهورة عند العلماء هي العقيقة، لكثرة ورودها في الأحاديث.

س٥٣- إذا جازت الزيادة عن الشاتين بالنسبة للغلام أو عن الشاة بالنسبة للجارية، هل ينويها عقيقة أو غير ذلك؟

ج- الزيادة على ما ورد لا تسمى عقيقة، ولا يكون لها أحكام العقيقة، فإذا احتاج والد الطفل أن يذبح ثلاث شياه أو أربعاً لكثرة المدعوين فإنه يكفيه اثنتان عن الغلام وواحدة عن الجارية، تأخذ حكم العقيقة، بحيث تنزع جدولاً، ولا يُكسر عظمها، ويكون لها حكم الأضحية في السلامة من العيوب التي تنقص القيمة، وما زاد على العقيقة المشروعة يجوز فيه كسر عظامها، وكونها معيبة، ونحو ذلك.

س٥٤- إذا كان عند الأب قيمة شاة، هل يستدين لقيمة الشاة الثانية، أو يكتفي بواحدة (بالنسبة للغلام)؟

ج- يُستحب في هذه الحال أن يستدين أو يقترض، سواء وجد بعض العقيقة كشاة للغلام، أو وجد بعض القيمة، أو لم يجد ثمنها، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أستحب أن يقترض لأنه أحيا سنة، ويرجى أن الله يُسهل له وفاء ذلك الدين أو ذلك القرض[2].

س٥٥- إذا كان للصبي مال، هل يخرج من ماله للعقيقة؟

ج- الأصل أن العقيقة تكون من مال والده؛لأنها شكر لله على أن رزقه هذا المولود، ذكراً أو أنثى، ويجوز أن يخرجها غير الوالد، كالأخ، أو العم، أو الخال، ولو قدر أن والده توفي وهو

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٢) الإنصاف ٩/ ٤٣٦، والشرح الكبير ٩/ ٤٣٥.

حمل ثم ولد بعد موت أبيه وورث من أبيه فنرى أنه لا يُخرج من ماله ثمن العقيقة؛ وذلك لأنه يعتبر يتيماً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، والعقيقة سنة على الصحيح في حق الأب أو أحد الأبوين أو الأجداد، ولم يرد دليل صحيح أن الإنسان يعق عن نفسه إذا كبر.

س٥٦- هل يجوز الاشتراك في العقيقة كأن يذبح جزوراً أو بقرة لأكثر من مولود؟

ج- ذكر العلماء أنه لا يجوز في العقيقة شركٌ في دم، أي: لا يجزئ سبع البدنة، ولا سبع البقرة عن المولود، فإن المشروع هو ذبح البدنة أو الشاة كاملة، فذلك هو الوارد ولا تقاس على الأضاحي، ولا على الهدايا من كل وجه.

س٥٧- هل يجوز بيع جلد العقيقة؟

ج- يجوز ذلك فليست مثل الأضحية من كل وجه؛ لأنها مستحبة، ولم يوجب الصدقة بها، ولا بجلدها، بل يجوز أكلها، كما يجوز جعلها وليمة يدعى إليها الأقارب والأصحاب، فلهم الانتفاع بجلدها، والصدقة به، ولهم بيعه والانتفاع بثمنه كسائر الولائم.

س٥٨- هل يستحب أن يُذبح للمولود جزور كامل أو بقرة كاملة؟

ج- المستحب أن يُذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والشاة اسم للواحدة من الغنم، يعم الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وإن اقتصر على واحدة أجزأ، فقد ثبت أن النبي ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[2]، فعلى هذا لو جعل بدل الشاة بدنة كاملة أو بقرة كاملة أجزأ ذلك، لكثرة لحمها، ولكثرة الانتفاع بها.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٢) تقدم تخريجه.

س٥٩- ما الأفضل في العقيقة؟

ج- الأفضل فيها الغنم للنص عليها في قول النبي ﷺ: «**عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»(١)، والشاة اسم يقع على الواحدة من الغنم، ذكوراً وإناثاً من الضأن أو المعز، والأفضل استسمانها واستحسانها؛ لأن القصد الأكل منها، فلا تجزئ إذا كانت هزيلة أو معيبة بعيب لا تجزئ معه الأضحية، ثم الأفضل جعلها وليمة ودعاء الأقارب والأصحاب للأكل منها، في منزل والد الطفل، حتى يحصل التبريك، والدعاء للمولود، والتهنئة به.

س٦٠- هل يجزئ سبع البدنة عن العقيقة أو البدنة والبقرة عنها؟

ج- ذكر العلماء أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، ومعنى ذلك أنه إذا اشترى سبع بدنة أو سبعين لم يجزئ عن العقيقة، لأنه لابد فيها من ذبحها نسيكة عن ذلك المولود، ويجزئ ذبح بقرة كاملة، أو بدنة، وتكون كلها عقيقة، ولكن لابد أن تبلغ السن الذي تجزئ فيه في الأضاحي، كما أن ذلك يشترط في الغنم.

س٦١- كيف يتم توزيع العقيقة؟

ج- الأفضل في العقيقة أن تجعل وليمة تطبخ في منزل الوالد أو نحوه، ثم يدعو إليها أقاربه وإخوته وأصدقاءه، ليأكلوا منها كما هو المعتاد في الولائم، ويستحب أن يطعم منها الفقراء والمستضعفين حوله، وأجاز بعض العلماء جعلها كالأضحية، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث، وإن فرقها كلها، أو أرسلها، إلى خارج البلد لتطعم للمستضعفين أجزأه ذلك.

س٦٢- ماذا يقال عند ذبح العقيقة؟

ج- يُسمي ويُكبر، ويقول اللهم تقبلها، وبارك لنا فيما أعطيتنا، ونحو ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٦٣- هل هناك حكمة لاستحباب ذبح العقيقة في اليوم السابع؟

ج- ورد الأمر بذلك في الحديث، وأنها تذبح في اليوم السابع، فإن فات ففي السابع الثاني، فإن فات ففي السابع الثالث، ولم يذكر أحد سبب التخصيص باليوم السابع؛ ولعله لأجل النظر في حالة المولود، وتمام حياته وصحته، ومع ذلك فإنه يجوز تقديمها قبل اليوم السابع، ويجوز تأخيرها ولو شهراً أو أشهراً، لعدم تيسرها، أو غير ذلك من الأعذار.

س٦٤- ما مصرف العقيقة؟

ج- كانت العقيقة تُجعل كوليمة يدعى إليها الأصدقاء والأقارب، ليأكلوا منها، ويهنئوا الوالد بولده، ويزودوه بالدعاء له بالصلاح والحياة السعيدة، ومع ذلك يجوز تقسيمها كالأضحية أثلاثاً، أو الصدقة بها كلها على المساكين.

س٦٥- إذا أراد الشخص تغيير الاسم هل يشرع له أن يذبح عقيقة؟

ج- لا حاجة إلى هذه الذبيحة، ولا أصل لها، سواء كان الذي غيّر الاسم الشخص نفسه أو أبواه، وذلك لأن العقيقة إنما شُرعت في حق الوالد، شكراً لله تعالى أن رزقه هذا المولود، فلا يُلحق بذلك تغيير الاسم؛ فإنه يجوز ذبح العقيقة قبل تسمية المولود، كما يجوز تسميته قبل ذبح العقيقة.

س٦٦- إذا كانت الأم ترى أن الطفل سقط بعد أربعة أشهر، والطبيب يرى أنه سقط قبل الأربعة، أو العكس، فمن يقدم قوله؟

ج- قد ذكرنا أنه لا يلزم أن يعق عن السقط الذي ولد ميتاً، ولو كان ابن تسعة أشهر، وذلك لعموم قوله: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يوم السَّابِعِ**»[(١)]، ومع ذلك إذا شك في تخلقه ونفخ الروح فيه، فلا حاجة إلى أن يعق عنه، لعدم التأكد من حياته بنفخ الروح.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٦٧- هل يشرع للأم حين إلباس طفلها أن تذكر الدعاء الوارد في لبس الثوب؟

ج- يُشرع ذلك وهو أن تقول بعد التسمية: «**اللهم لك الحَمْدُ أنت كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ من خَيْرِهِ وَخَيْرِ ما صُنِعَ له وَأَعُوذُ بِكَ من شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ له**»[١]، وكذلك حمد الله والثناء عليه، بأن تقول: الحمد لله الذي كسا ابني ما يتجمل به، ويستر عورته، وهكذا ما شُرع من الأدعية المأثورة[٢].

س٦٨- هل يشرع للأم أن تبدأ باليمين حين إلباس الطفل؟

ج- يُشرع ذلك، كما يُشرع للكبير إذا لبس الثوب أن يبدأ بيمينه، وكذا عند لباس النعل والخف والجورب؛ لورود الأحاديث في استحباب تقديم اليمين.

س٦٩- هل يجوز إعطاء الحليب للطفل باليد اليسرى؟

ج- يُسن إعطاؤه باليد اليمنى، عند التمكن والقدرة على ذلك، ولا يجوز إعطاؤه باليسرى إلا لسبب؛ فإذا كانت اليد اليمنى مشلولة، أو مشغولة، جاز إطعام الطفل أكلاً أو شرباً باليد اليُسرى، وللعذر المانع، وإلا فالأصل إعطاؤه باليمين؛ لأن النبي ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٣].

س٧٠- إذا أكل الصغير، هل يلزم وليه تعليمه الأكل باليمين، والتسمية، ومثله الحمد بعد العطاس؟

ج- نعم، يعلمه وليه آداب الأكل، والآداب الشرعية، فيعلمه الأكل باليمين والأخذ بها،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٥)، وأحمد (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع الأصول ٥/ ٩٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويعلمه ذكر اسم الله تعالى عند الأكل، وحمد الله بعد الأكل وبعد الشُرب، ويعلمه الحمد بعد العُطاس، كما يعلمه بذل السلام ورده، واحترام من هو أكبر منه، والتزام الطاعة لأبويه، وما أشبه ذلك.

س٧١- إذا كان طفلاً فهل يلزم وليه أن يسمي عنه؟

ج- نعم، إذا كان لا يعقل فإن وليه يذكر اسم الله عند ابتداء الطفل في الأكل أو في الشرب، وكذا يُعوذه عند النوم ونحوه، فقد ثبت أن النبي ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»(١)، حتى نزلت المعوذتان فاستعملها، وقال: «مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»(٢).

س٧٢- إذا عطس الطفل، فهل يشرع لوليه أن يحمد الله عنه؟ وهل من سمعه يشمته؟

ج- على الولي أن يعلم الطفل الذي يعقل حمد الله بعد العُطاس، وبعد الأكل أو الشُرب، ثم يشمته، وكذا يشمته من سمعه، كما أن عليه أن يحمد الله إذا كان الطفل لا يعقل ولا ينطق، فيحمد الله ثم يدعو له بالرحمة، كما يدعو للكبير.

س٧٣- ما حكم ثقب أذن البنات لوضع الزينة؟

ج- جائز، ومعمول به في الجاهلية والإسلام؛ حيث إنه محل لوضع بعض الزينة، وهو ما يُسمى بالقرط، ويُعفى عما يحصل من الألم المؤقت عند ثقب الأذن، ويختص بالإناث، فهن بحاجة إلى التحلي والزينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (٥٤٤٠) (٥٤٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

س٧٤- هل ريق الطفل ولعابه طاهر؟

ج- نعم، ولا فرق بين الصغير والكبير؛ فإن الريق واللعاب وما يخرج من الفم من الرطوبة ونحوها كله طاهر، ولو كان مستقذراً كالمخاط والنخام.

وأما القيء فإذا كان نجساً لرائحته، ولتغير لونه، فإنه يغسل من كبير أو صغير، وإذا لم يتغير كالماء واللبن فإنه طاهر.

س٧٥- هل هناك فرق في طريقة التطهير بين بول الغلام والجارية، وهل وردت حكمة لذلك؟

ج- ورد أن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ من بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ من بَوْلِ الْغُلَامِ**»(١)، وذلك إذا لم يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غُسل بوله كبول الجارية، واختلف في الحكمة في ذلك، فقيل: لأن بول الغُلام قد يتفرق على الثوب فيشق تتبعه وغسله، فيكتفى بالنضح، وهو صب الماء عليه بدون فرك، بخلاف بول الأنثى، فإنه يتجمع فلا مشقة في غسله.

وقيل: لأن الغلام تحبه النفوس، ويكثر حمله، فيشق التحفظ من بوله، وهناك أقوال كثيرة ذُكرت في كتب الشروح.

س٧٦- ما حكم شراء ألبسة للطفل فيها صور؟

ج- نرى أنه لا يجوز، إذا كانت تلك الصور كاملة، كصور الإنسان، أو الحيوان الواضحة، وهكذا إذا كان فيها صلبان، أو شعارات للكفار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من حديث أبي السمح رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٦١٠)، وأحمد (١/ ٩٧)، والدارقطني (١/ ١٢٩) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

س٧٧- هل يجوز شراء الألبسة التي فيها صور بنية طمسها؟

ج- يجوز ذلك، إذا تيسر طمسها وإزالة معالمها، مع أنه يكره شراؤها مطلقاً، لما فيه من ترويجها، وانتشارها بما هو تشجيع لمن يعملها، وتكثير لمصلحة أهلها، مع أنهم يعملون هذه الصور المحرمة.

فتــاوى

في

المســابقــات

س١: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ»(١)، ما المقصود بهذا الحديث؟

ج- السبق بفتح الباء: هو العوض الذي يأخذه السابق أو الفائز بالجائزة ونحوها، والمعنى أنه لا يجوز أخذ السبق المذكور إلا في مُسابقة على الخف، أي: الإبل التي تمشي على الخفاف، أو في مُسابقة على الحافر وهو: الخيل والبغال والحمر، ولكن ورد التخصيص للحافر بالخيل، أو مُسابقة بالنصل وهو: الرمي بالسهام لإصابة الهدف المنصوب للرُماة، وفيه حث على السباق على هذه المذكورة؛ لأن السباق على الخيل يفيد الراكب تدربًا على ركوبها، والثبات عليها، وتدريبها على الإسراع،وشدة السعي، حتى يتدرب على الهرب من العدو الطالب، أو إدراك الهارب منهم، سواء كان الطلب على الإبل أو الخيل، وكذا التدرب على الرمي وهو: نصب هدف بعيد ثم رميه بالسهام، ليعلم من يصيبه فيصبح السابق هو المستحق لهذا العوض المبذول.

س٢: ما الفرق بين البيع والميسر إذ أن كلا منها فيه الربح والخسارة ؟

ج- البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد ، كما يفعل التاجر الذي يشتري السلع برخص، ثم يبيعها بربح ، ثم يشتري غيرها ويبيعها، وبذلك تتنامى تجارته، وقد يخسر أحيانًا إذا كسدت السلع، فهو يتعرض للربح والخسران، وأما الميسر فهو القمار الذي هو لعب بمثل الأوراق وما يسمى بـ (البلوت) أو (الكيرم)، ومن فاز فإنه يأخذ ذلك المال الذي جمعه اللاعبون، وقد يكون كثيرًا فيتضررون لذهاب أموالهم بغير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) واللفظ له، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عوض، ويسبب ذلك خسرانهم، ويوقع ذلك بينهم العداوة والبغضاء، فلذلك حرم الله الميسر وقرنه بالخمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١).

س٣: إن اشترطنا شراء الأشرطة والكتيبات من المكتب فقط والتي تحتوي على إجابات الأسئلة، ولا يحق لمن لم يشترِ هذه الأشرطة والكتيبات من المكتب المشاركة في المسابقة، وأيضًا بيع الأسئلة على المشاركين، هل تجوز هذه الطريقة، سواء كانت الجوائز مقدمة من بعض المحسنين، أو من قيمة بيع الأشرطة والكتيبات؟

ج- إذا كانت هذه المسابقة مفيدة لمن يشترك فيها، بحيث تحمله على البحث والقراءة والمذاكرة، ويحصل على معرفة الكتب ومحتوياتها، فإنها مفيدة فلكم حينئذ اشتراط الشراء من تلك الأشرطة والكتيبات مع ملاحظة تسهيل أثمانها، وعدم الرفع في أسعارها كثيرًا؛ ليكون قصدكم أن يستفيد منها من يقرؤها، أو من يسمعها، ولكم أيضاً منع من لم يشترِ منها من دخول المسابقة، سواء كانت الجوائز مقدمة من بعض المحسنين، أو كانت من قيمة تلك الأشرطة والكتيبات، وعليكم اختيار الأشرطة النافعة، والكتيبات الإسلامية التي يُرجى ممن قرأها أن يتأثر، فيتوب إلى الله ويحافظ على العبادة ويترك المحرمات.

س٤: ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تطرحها الصحف ، ويشترطون في الإجابة كونها بالقسيمة الموجودة بالجريدة؟ مع العلم أنني لا أشتري الصحيفة من أجل المسابقة ، بل اعتدت على شرائها يوميًا، ومن ضمن قراءتي لها أقوم بحل المسابقة ، فما الحكم في ذلك؟

ج- لا بأس بالدخول في هذه المسابقات، إذا لم يكن القصد من شرائها هو الحصول على

(١) سورة المائدة آية (٩١).

الجوائز التي يجعلونها لمن سبق، وقد علم أنهم يقصدون من وراء ذلك إكباب الناس على شرائها، وكثرة الإقبال عليها، ليربحوا بذلك، كما أنهم يزيدون في ثمن الصحائف حتى يجنوا من ثمنها أضعاف ما يبذلونه من هذه الجوائز، فالذي يشتريها لأجل تلك الجوائز قد يدخل في أكل الميسر، ومن كان غرضه من شرائها الإطلاع على المقالات، والأخبار، والنشرات، وجعل حل المسابقة تابعًا لذلك فلا بأس به.

س٥: بعض المحطات أو المحلات تضع دفتراً، بقيمة (١٠٠) ريال فيه عشرة ورقات، قيمة الورقة عشرة ريالات أ والفائدة من شراء هذا الدفتر أنه يحصل على رقم يستطيع من خلاله أن يدخل فيسحب على جوائز معينة فما الحكم ؟ وما الحكم إذا كانت قيمة الدفتر أكثر من المستفاد منه؟ وما الحكم إذا كان يذهب إلى هذه المحلات وهي تبعد عنه مسافة ليدخل ضمن السحب؟

ج- نرى أنه لا يجوز شراء ذلك الدفتر، حيث إن القصد منه جمع أموال طائلة من الذين يشترونه رغبة في الجوائز، والتي يضعونها لمن يسحب على تلك الجوائز، فقد تكون تلك الجوائز قيمتها عشرون ألفاً، يحصل عليها أربعة أو خمسة، وقيمة الدفاتر تبلغ مائة ألف أو أكثر، حيث إن أولئك الجماهير يقول أحدهم: لا يضرني دفع مائة ريال وأرجو أن أحصل على خمسة آلاف، وقد يقصد أهل المحلات الإعلان عن محلاتهم والدعاية، وإشهار أماكنهم، ومعرفة الجمهور ببضائعهم، فيذهب الأفراد إلى تلك المحلات رغم بعدها؛ ليدخل ضمن أولئك الذين تسحب أسماؤهم، وفيها ضرر على بقية المحلات الذين لم يضعوا تلك الجوائز.

س٦: ما الحكم إذا فتح شخص محلاً، وجعل فيه تخفيضات أو هدايا لمدة معينة لجلب الزبائن؟

ج- نرى أن ذلك لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الآخرين، لكن إذا التزم أن تلك

التخفيضات مستمرة طول الزمان فله ذلك، ليحمل غيره على مجاراته في تلك التخفيضات، بحيث لا تكون محددة بزمان، فإن كثيرًا من الباعة الذين يعطون تلك الهدايا لمن تعامل معهم في الغالب أنهم يزيدون في ثمن السلع المبيعة زيادات تكون أكثر من ثمن الهدايا، يفعلون ذلك للدعايات إلى محلاتهم.

س٧: أعلن أحد التجار أن كل من يشتري منه بمبلغ ألف ريال له هدية بمبلغ خمسين ريال، وهناك بعض التجار لا يذكرون قيمة الهدايا، فما حكم البيع وهذه الطريقة؟

ج- اعلم أن هؤلاء التجار غالباً من أهل الدنيا الذين شغفوا بمحبة المال، والسعي في تحصيله، بأي وسيلة قدروا عليها، فهم بعد أن فتحوا متاجرهم ورأوا قلة من يتوافد إليهم من العملاء، لم يجدوا حيلة لإقبال الناس عليهم سوى هذه الهدايا الوهمية، وشرطوا للحصول عليها هذا الشرط، وهو أن يشتري بهذا المبلغ الذي يربحون فيه مثله أو نحوه، فأقول إن هذا فيه ضرر على بقية الباعة، حيث يكثر الوافدون على هذا التاجر لأجل الهدية، ويعرضون عن بقية الناس، وحيث إن هذا التاجر متى رأى هذا الإقبال رفع في القيمة، ليربح في العشرة مائة يدفع منها هذه الهدايا الزهيدة، وتربو تجارته، وحيث إنه لا يهدي إلا بشرط الشراء المذكور، وقد ورد النهي عن بيع وشرط[1]، فعلى هذا لا يجوز الشراء منهم لأجل هذا الغرض، أما إذا كنت ولابد أن تشري منه بكل حال لا لقصد الهدية، فلا بأس بأخذها إذا كانت من باب المصادفة دون تكلف الذهاب إليهم لأجلها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

س٨: ما الحكم لو وضع المحل مسابقة بحيث يقوم الزائر للمحل بحلها ووضعها في الصندوق، ثم يجري السحب عليها؟

ج- نرى أنه لا يجوز ذلك، حيث إن الغرض من وضعها دعاية الناس إلى زيارة المحل، مما يؤدي إلى شهرته، وترداد ذكره في المجالس، حتى يعرفه الناس، ويكثرون من التردد عليه، ومن معاملته، وليس القصد استفادة الذين يجيبون على تلك الأسئلة، وإنما القصد جلبهم والتعامل مع صاحب المحل، مما يكون فيه ضرر على غيره.

س٩: قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية (ص٣٠) [إنما الرهان المُحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدنيا، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، كما قد راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل]، فما تعليق فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يُحمل قول الشيخ على جواز الرهان في مسابقات تحفيظ القرآن والمسابقات العلمية ؟

ج- هكذا فهم ابن القيم -رحمه الله تعالى- من الحديث، وهو فهم قوي فإن الشرع أباح السباق على جنس ما يتسابق عليه حتى الأقدام، وحصر العوض في الخيل، والإبل، والسهام، ويفهم من الحصر أن ذكر الثلاثة دليل على فضلها، فيلحق بها كل ما فيه مصلحة ظاهرة، ونصر للإسلام، وإعلاء لكلمة الله تعالى، وقمع للمشركين، وإهانة لأعداء الدين، فيكون المنع خاصًا بما فيه لهو، وباطل، ومضيعة للوقت، كاللعب بالأوراق ما يُسمى بالزنجفة أو البلوت، وكذا ما يعين على معصية كالتصوير المُحرم، وصناعة آلات اللهو كالعود، والطنبور، والطبل، واللعب بالشطرنج، ونحوها، فإن صناعة هذه الأجهزة واللعب بها مُحرم أو مكروه، ولا يجوز التشجيع عليه، بل ولا إقراره، فأما ما يُستعان به على الخير، وفيه مصلحة ظاهرة خاصة أو عامة، فإنه مما يرغب في فعله، ويستحق السابق فيه جائزة تناسبه، كما يفعل في

مسابقة حفظ القرآن، والسُنة النبوية، والمسائل العلمية، والبحوث المفيدة، والأعمال النافعة، والصناعات والحرف التي يتعدى نفعها، فأرى هذا مما يدخل في المُباح، كما أفاده كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-.

س١٠: ما حكم جعل بعض المحلات التجارية ضماناً على بعض سلعها، علماً أن السلعة التي يكون عليها ضمان أكثر من قيمة السلعة التي من جنسها ولا ضمان عليها؟

ج- أرى أن هذا يعتبر كالتأمين على التجارة وعلى الأدوات والسيارات، وذلك أن هذه الزيادة التي يزيدها في ثمن السيارة قد تكون ألفاً أو ألوفاً ، مقابل إصلاحها إذا خربت في هذه السنة مجانًا ، فتارة يكثر خرابها، بحيث ينفق عليها البائع أضعاف أضعاف تلك الزيادة، وتارة لا يحتاج مشتريها إلى إصلاح، فلا ينتفع بمقابل تلك الزيادة، فقد تكون قيمتها عادية بدون ضمان ستون ألفاً، وبالضمان سبعون ألفًا، ومع رفق المشتري بها تمضي السنة وهو لم يحتج إلى إصلاحها ولو بألف، فتكون تلك الزيادة غررًا عليه، وتارة يخاطر بها ويتهور ويكثر خرابها، فيصلحها البائع بعشرين ألفًا أو أكثر، فيتضرر البائع، فنقول: المشتري يشتريها بدون ضمان، وإذا خربت يصلحها عند أهل الإصلاحات بالأجرة المعتادة.

س١١: ما حكم ما يسمى بغرفة المفاجآت، وهي أن يدفع الشخص مبلغاً من المال قبل الدخول فيها، ويعلم أن فيها مناظر مخيفة، لكن لم يرها، وما الحكم لو دفع المبلغ وهو لا يعلم ما بداخل الغرفة؟

ج- لا يجوز دفع هذا المال مقابل دخوله في تلك الغرفة، إلا إذا كان عالمًا بما فيها من تلك المناظر، وقصده بالدخول معرفة ما يعرض فيها، وأخذ فكرة ومعرفة عن تلك الموجودات بداخل تلك الغرفة، سواء كانت صناعات، أو حيوانات، أو أدوات غريبة، أو صوراً تعرض في أفلام، وفي النظر إليها فائدة، فيجوز والحال هذه دفع مال ليتمكن من النظر إلى تلك

المناظر، إذا كانت معتادة، وليس فيها محظور، ولا ما يسبب الفزع والخوف، وتغير الفكرة، وتعظيم الكفار، واحتقار المسلمين.

س١٢: ما حكم سحب أرقام بحيث من اختار الرقم المتفق عليه نال جائزة، علماً أن الساحب لم يخسر شيئاً؟

ج- لا بأس بذلك، إذا كانت تلك الجائزة قد تبرع بها إنسان يحتسب الأجر، ووزعت الأرقام على الحاضرين، دون أن يؤخذ منهم شيء من المال، ويكون القصد من ذلك حثهم على حضور محاضرة أو ندوة علمية، فمن دعي برقمه فله أخذ تلك الجائزة.

س١٣: ما حكم دفع مبلغ معين للمطعم كخمسين ريالاً أو أقل، بحيث يأكل الدافع ما يريد حتى يشبع؟

ج- أرى أنه لا يجوز ذلك، فإنه قد يظلم إذا أكل أقل من قيمة ما دفع، فيكون خاسرًا، وقد يكلف المطعم مأكولات رفيعة القدر، فيخسر صاحب المطعم، فعليه أن يطلب ما يشتهيه، ويدفع قيمته المعتادة، ويجتنب الإسراف وإفساد الأطعمة، ويقتصد في الأكل، وقد قال النبي ﷺ: **«ما مَلأَ بن آدَمَ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ»**(١).

س١٤: ذكر الفقهاء أن المعاملات المحرمة لا تخلو من الغرر أو الظلم أو الربا أو الميسر، ما معنى ذلك وما صحته؟

ج- أما الغرر فقد ورد النهي عنه على الإطلاق، ووردت صور منهي عنها كالملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وحبل الحبلة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع العبد الآبق،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، وابن حبان (١٢/ ٤١)، والحاكم (٤/ ٣٣١) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

وبيع الجمل الشارد، وبيع المغصوب لمن لا يقدر على تخليصه، لما في هذه الصور من المخاطرة، فالغرر فيها ظاهر، فقد يظلم فيها البائع إذا أخذ منه سلعة غالية بثمن قليل، وقد يظلم المشتري إذا اشترى آبقًا أو شاردًا، فلا يحصل له قبض المبيع، ويذهب عليه ثمنه.

وأما الظلم: فهو أن يخدع البائع ويشتري منه بثمن بخس، كما لو علم ارتفاع السعر، فجاء إلى إنسان جاهل واشترى منه برخص، ومنه تلقي الركبان فيبيع عليهم بثمن رفيع، أو يشتري منهم بثمن رخيص، ومن الظلم غصب الأموال والاستيلاء عليها بغير حق.

وأما الربا: فإنه من المعاملات المحرمة، ويستوي في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة.

وأما الميسر: فهو من المعاملات المحرمة، وفيه ظلم وأخذ للمال بغير حقه.

س١٥: ما الفرق بين الغرر والميسر؟

ج- الغرر ما فيه تغرير بأحد المتبايعين، بأن يخدعه الآخر ويشتري منه برخص، أو يبيعه بغلاء، والميسر هو اللعب الذي يكون من آثاره أخذ أحد اللاعبين أموال الآخرين إذا قمرهم.

س١٦: ما الضوابط الشرعية في المعاملات؟

ج- الأصل في المعاملات وفي المكاسب والحرف والصناعات أنها مباحة، وإنما يمنع منها ما دل الدليل على منعه، فالصناعات اليدوية مباحة كالحدادة والنجارة والسباكة، وسائر الأعمال اليدوية، وشرط ذلك النصح في العمل والبعد عن الغش، وعن الظلم والضرر، والمبايعات، والإيجارات، والشركات، الأصل فيها الإباحة، فإن دخل فيها كسب محرم كبيع العصير لمن يعمله خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة، وبيع آلات الملاهي، فهي محرمة، وإلا فالأصل بقاؤها على الحِل.

س١٧: ما ضابط الميسر الممنوع في المعاملات؟

ج- الميسر هو القمار، وهو اللعب بآلات يجتمع عليها اثنان أو أكثر، ويجعلون لمن غلب أموالاً يأخذونها من بعضهم، وقد تكون كثيرة، وقد قرنه الله تعالى بالخمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1]، فإن أهل هذا اللعب يشغلون به وقتًا طويلاً، فيفوتهم الذكر، والقراءة، والدعاء، ويؤخرون الصلاة، ويعمرون مجالسهم باللهو واللعب، وكثرة الضحك، التي تميت القلب، ثم إذا غلب أحدهم انتزع منهم تلك الأموال، مما يسبب وقوع العداوة بينهم، والحقد والبغضاء التي تسبب المقاطعة بين المسلمين.

س١٨: ما ضابط الغرر الممنوع في المعاملات؟

ج- الغرر: ما فيه انخداع أحد المتعاملين، وعدم علمه بما يحصل في المعاملة من الغبن، وأخذ المال بغير حق، فيدخل في ذلك إظهار السلع بمظهر حسن، وإخفاء عيوبها بحيث يحسبها المشتري جيدة، فيجدها رديئة ومغشوشة، ومنه الصور التي نهي عنها: كالملامسة، والمنابذة، وهي أن يقول: أي ثوب لمسته أو نبذته إليَّ أشتريه بكذا، فقد يكون رديئًا، وقد يكون وضيعًا.

س١٩: ما معنى قول النبي ﷺ: «من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[2] ما هو النردشير، وهل يقاس عليه غيره؟

ج- النردشير هو العود الذي يلعب به، وهو من آلات اللهو، ويستعمل عند الغناء،

---

(١) سورة المائدة آية (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٩٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

بحيث إنه يطرب من يستمعه، ويسمى أيضًا بالنرد، ومثله الشطرنج، لعبة يتلهى بها، وتحريمه لأنه إضاعة للوقت، وسبب لقسوة القلب، ويلحق به الأوراق التي يلعب بها، وتعرف بالزنجفة، ومنه ما يسمى بالبلوت والكيرم، فكله داخل في اللهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾(١)، وفي قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾(٢)، فورد فيه هذا الحديث: «من لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(٣)، وهو دليل على التحريم.

س٢٠: ما حكم لعب الورق (البلوت) مع العلم أن القائمين على اللعب بالورق لا يتهاونون في صلاة الجماعة إذا حان وقتها؟

ج-أرى أنه من اللهو واللعب الذي عاب الله تعالى الدنيا به، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾(٤) وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾(٥)، فيدخل في ذلك هذا اللعب بالورق، ولو كان بغير عوض، وذلك لأنه إضاعة للوقت الثمين الذي يمكن شغله في الذكر، والقراءة، والتعلم، والتزود من المعلومات، ولو كانت دنيوية، والمطالعة في الكتب المفيدة، ونحو ذلك، ثم إن هذا اللعب يجلب الضحك الذي كثرته تميت القلب وتقسيه، وتصد عن ذكر الله، والتفكر في آياته، ولو لم تشغل اللعبة عن الصلاة، فإنها تفوت خيرًا كثيرًا.

---

(١) سورة لقمان آية (٦).

(٢) سورة الأعراف آية (٥١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) سورة العنكبوت آية (٦٤)

(٥) سورة الأعراف آية (٥١).

س٢١: ما حكم لعبة الكيرم للتسلية فقط في غير أوقات الصلاة ؟

ج- لا تجوز هذه اللعبة، فإنها داخلة في لهو الحديث، وإضاعة الوقت، فالإنسان محاسب على أيامه وأوقاته، مسئول عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، كما ورد في الحديث: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»[1]، ولاشك أن شغل العمر في هذا اللهو واللعب والضحك هو من صرفه فيما لا فائدة فيه، أو فيه مضرة من كثرة الضحك الذي يميت القلب، ولو كان في غير وقت الصلاة، وعلى المسلم أن يستغل وقت فراغه فيما يفيده من حفظ القرآن، أو حفظ الحديث، أو تعلم العلم النافع، أو الذكر، أو الكلام الحلال الذي لا مضرة فيه.

س٢٢: ما حكم الشطرنج؟

ج- هذه الآلة مشهورة قديماً وحديثاً، ولا شك أنها من آلات اللهو، وعلى هذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2]، ولأجل ذلك حرمها جمهور العلماء، حتى روي[3] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[4]، فشبهها بالأصنام وهو دليل على تحريمها ولو لم يكن فيها إلا إذهاب للوقت، وإضاعة له في غير فائدة، والمسلم عليه أن يحفظ وقته ويستعمله فيما ينفعه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (٥٣٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) سورة لقمان آية (٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٢١٢).

(٤) سورة الأنبياء آية (٥٢).

س٢٣: ما حكم المسابقة إذا كانت في أمور مباحة، سواء كانت بلا عوض، أو بعوض من الطرفين جميعاً، أو من طرف خارج عن المسابقة، أو من أحد الطرفين المتسابقين، مثل مسابقة فريقين في كرة القدم ؟

ج- تجوز المسابقة في حفظ القرآن، أو حفظ السنة، أو حفظ أبواب من العلم، أو الإجابة على أسئلة فقهية، فيجعل لمن سبق أو تفوق على غيره جائزة كتشجيع له، وتكون تلك الجائزة من طرف خارج عن المسابقة، كأن يتبرع بها أحد المحسنين الذين يحبون التشجيع على هذه الأعمال الصالحة.

وأجازها بعض العلماء من الطرفين جميعًا أو من أحدهما، ومنع من ذلك آخرون، لئلا تدخل في القمار، وأما المسابقة في كرة القدم، فينبغي عدم حضورها لما فيها من اللهو وإضاعة الوقت، ونرى أن أخذ العوض عليها من الطرفين أو من أحدهما لا يجوز، وأنه يدخل في القمار ويجوز إذا كانت الجائزة من غيرهما.

س٢٤: ما حكم المسابقة في الأحوال التي وردت في الحديث: «لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ» (١) سواءً كانت بعوض من طرفين، أومن طرف واحد، أو من شخص خارج المسابقة، وهل يلحق بها في الحديث غيرهما من المسابقات؟

ج- المراد بالنصل: السهم الذي يرمى به، كأن ينصبوا هدفاً ثم يوجهون إليه السهام، ليتدربوا على الرمي وعلى الإصابة.

والمراد بالخف: الإبل، والمسابقة عليها جائزة ليعرف الأسبق، وهو سريع السير.

والمراد بالحافر: الخيل، وهي التي كانوا يتسابقون عليها إلى أمد محدد.

---

(١) تقدم تخريجه.

والسبَق بفتح الباء: العوض الذي يبذل لمن سَبَقَ غيره، فيجوز ذلك إذا كان العوض من إنسان خارج عن المتسابقين، ومنعه بعض العلماء إذا كان من الطرفين المتسابقين، أو من أحدهما، ولعله جائز إذا كان فيه تشجيع للسابقين، ولم يكن فيه ضرر، وقد طابت به الأنفس، فيباح لقول النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ ما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»(١).

ومنع آخرون أن يلحق بهذه الثلاث غيرها، مع أنهم أباحوا السباق على الأقدام، والسفن، والمزاريق، ومثلها السيارات، والدراجات النارية والعادية، إذا لم يكن فيها خطر، وأنه جائز إذا كان فيه تشجيع على هذا السباق، أو المصارعة، أو حمل الأثقال، وما أشبه ذلك.

س٢٥: ما حكم وضع بعض المحلات التجارية تخفيضات على سلعها في مواسم معينة؟

ج- لا بأس بذلك، إذا كان قصدهم التخفيف على المشتري مع ترويج تلك السلع المتوفرة عندهم، إذا لم يكن في ذلك ضرر على أهل الأسواق، ولم يكن قصدهم الدعايات، وإشهار أماكنهم حتى يقبل الناس عليها ويتضرر الآخرون.

س٢٦: ما حكم من يبيع السلع بأقل من غيره من المحلات؟

ج- يجوز ذلك إذا كان قصده مساعدة المشترين والمستهلكين، ولم يكن في ذلك ضرر عليه بما يجلب عليه الخسارة وتحمل الديون، أو يكون قصده مخادعة الناس كالذي يبيع السلع بنصف قيمتها، وإذا رآه بعض الناس انخدع بما يبيعه، وطلب منه أن ينزل منزلته بما يسمى الرغبة، بحيث يبذل له ذلك الراغب مالاً كثيراً ويتضرر بعد أن يحل محله بما يحصل عليه من الخسارة الفادحة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١٣)، والبيهقي (٦/ ٩٧) من حديث عمرو بن يثربي الضمري ﷺ.

س٢٧: إذا اشترى الشخص من محل، وبعد ذلك أعطي هدية على تسوقه من هذا المحل، فهل يجوز أخذها؟

ج- يجوز له أخذها إذا لم يكن قصده من الشراء تلك الهدية، ولم يكن قصد المهدي ترغيبه، أو ترغيب غيره؛ ليقبلوا عل الشراء منه، فيتضرر الآخرون، ولم يكن صاحب المحل يزيد في السلع التي يبيعها مقابل تلك الهدية.

ولا يجوز لأصحاب المحلات مثل هذه الدعايات التي يقصدون بها إقبال الجماهير عليهم، وترويج سلعهم، واشتهار أماكنهم، فإن في ذلك ضرر على الآخرين.

س٢٨: ما الحكم إذا كان الحصول على الهدية مشروطاً بجمع أجزاء متفرقة بكمية محدودة؟

ج- لا يجوز لأهل تلك المحلات مثل هذه الشروط التي يراد من ورائها كثرة إقبال الناس عليهم، وترويج سلعهم، وشهرة أماكنهم، وكثرة من يشتري منهم، بحيث يتضرر غيرهم عندما يأتي إليهم المشتري من مكان بعيد، ويتجاوز عشرات المحلات، ويشتري منهم بهذه الكمية المحدودة، ليحصل على تلك الهدية، مع أنهم يرفعون أسعارهم أكثر من غيرهم؛ ليربحوا أضعاف ما يدفعونه من الهدايا.

س٢٩: ما حكم وضع مسابقة ثقافية يكون للفائز بها مبلغ معين، أو يشتري من محل تجاري بقيمة معينة، أو يكون له منفعة معينة؟

ج- إذا كانت تلك المسابقة من الجمعيات الخيرية، أو مكاتب الدعوة، يقصدون منها حث المتسابقين على البحث في المسائل العلمية، والتسابق إلى معرفة تلك المسائل، ولم يقصدوا من ورائها مصلحة مخصصة، فلا بأس بها، وسواء جعلوا للفائز عيناً أو منفعة، وأما إذا قصد أهل المسابقة إقبال الناس عليهم، وشراء السلع من محلاتهم، فإن في ذلك ضرر على الآخرين، فنرى أنه لا يجوز.

س٣٠: يعتزم مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمنطقة القصيم إقامة مسابقة ثقافية تشتمل على: أسئلة دينية، وأسئلة اجتماعية، وأسئلة ثقافية، وأسئلة عن هيئة الإغاثة والهيئات الخيرية، وسوف تطبع الأسئلة في كتيب بداخله كوبون المسابقة وسوف يباع الكتيب بمبلغ (٥) ريالات بحيث لا يحق لأي متسابق الدخول فيها إلا بعد شراء هذا الكتيب للحصول على الكوبون، نرجو من فضيلتكم توجيهنا في بيع هذه الكتب وكوبون المسابقة داخلها؟

ج- إذا كان القصد من بيع هذا الكتيب وكوبون المسابقة نفع الجماهير، وحثهم على البحث والاستفادة، وتشجيعهم على التعلم، ومعرفة المراجع، وطريقة التعرف على ما في الكتب، فهذا جائز ولكم فيه أجر كبير، وإن كان القصد جمع المال من المتسابقين بحيث يجتمع أضعاف تكلفة طبع الكتيب وجوائز المتسابقين، فأرى أنه لا يجوز، لأنه مقصد دنيوي لا يعود على المشتري بفائدة، والله أعلم بالنيات.

س٣١: ما حكم وضع مسابقة ثقافية على كتاب يوجد فيه معلومات غير المسابقة، لكي لا يستطيع الشخص الاشتراك في المسابقة إلا إذا اشترى هذا الكتاب؟

ج- إذا كان قصد الذين وضعوا هذه المسابقة الربح على المتسابقين، بحيث يرفعون ثمنه حتى يحصلوا على أكثر من قيمة الجوائز، فلا يجوز الدخول في هذه المسابقة، أما إذا كانوا لا يقصدون الربح لأنفسهم، وإنما يقصدون النفع للمتسابقين بالاطلاع والاستفادة، وجعلوا الجوائز حافزة للمتسابقين، فلا مانع من وضع هذه المسابقة ومن الاشتراك فيها.

س٣٢: ما حكم أخذ العوض في المسابقات الثقافية سواء من طرف واحد من المتسابقين، أو من الجميع، أو من طرف خارج المسابقة؟

ج- إذا كانت هذه المسابقة مفيدة للمتسابقين يكتسبون منها علماً نافعاً وسعة اطلاع، وفوائد دينية أو ثقافية، جاز أخذ العوض فيها، سواء كان ذلك العوض من المتسابقين أو أحدهما أو من غيرهما.

س٣٣: ما حكم لو قال شخص لآخر في مسابقة: إن فزت فلك مبلغ من المال، وإن خسرت فسيتم عقابك إما بالضرب أو نحوه، فهل يدخل ضمن الميسر؟ وإن كان داخلاً فهل هذه معاملة مالية؟ لأنهم قالوا في تعريف الميسر: كل معاملة مالية...؟

ج- قد يقال مثل هذا، كاختبارات المدارس والجامعات، بحيث إن الفائز يقدم على غيره ويعطى مالاً، أو نحوه كتشجيع له، وإن أخفق عوقب بالحرمان من الدراسة، أو بنقص من الدرجات، وأما المسابقات على الخيل، أو الإبل، أو المباريات، أو الإجابة على بعض الأسئلة، فلا بأس بإعطائه مالاً على السبق في ذلك، وأما عقوبته بالضرب فلا موجب لذلك، ويجوز عقابه بإخراجه من هذه المشاركة، وإذا كان ذلك المال من غير المتسابقين لم يدخل في الميسر، وإن كان منهما ففي حلّه خلاف.

س٣٤: خلال شهر رمضان من هذا العام ظهرت إعلانات في الشوارع والصحف والقنوات الفضائية تدعو إلى الاتصال بأرقام تبدأ بالرقم (٧٠٠) ليحصل المتصل على الرقم حسب كل خدمة معلن عنها، فبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من إرسال أغنية هدية لشخص آخر، وبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من الاشتراك في مسابقة مرصود لها مبلغ مغري (مليون ريال)، وبعض الأرقام تمكن المتصل عليها من الحصول على رمز يظهر في شاشة جواله، وهكذا، وقد يعتقد بعض الناس أن الاتصال بهذه الأرقام مجاناً، وأيضاً يعتقد أن هذه الخدمة مقدمة من خارج السعودية، والحقيقة غير ذلك، هذه الخدمة قدمتها شركة الاتصالات السعودية وصفتها كالتالي: تقوم شركة الاتصالات السعودية مقابل مبلغ مالي لكل اتصال يربط المتصل بمقدم الخدمة (مسابقات - أغاني اشتراكات - دعاية) ويتم تحصيل المبالغ من المتصلين عبر فواتير هواتفهم وتعطى شركة الاتصالات مقدم الخدمة ٦٥٪ من قيمة الاتصالات على رقمه وتأخذ الباقي، وكل رقم له قيمة اتصال مستقلة حسب الرقم تصل

قيمة الاتصال (٧) ريالات للدقيقة، علماً أنها مكالمة محلية تكلفتها الفعلية لا تتجاوز الهللات، فمثلاً خصصت شركة ما رقماً لمسابقة المليون ريال، فعندما يتصل شخص على هذا الرقم يُحسب عليه (٦) ريالات كل دقيقة، ولكي يحل الأسئلة تستغرق العملية (١٠) دقائق، أي تكون قيمة الاتصال للمشاركة في المسابقة (٦٠) ريالاً، أي بعبارة أخرى أن على كل مشارك في المسابقة دفع مبلغ (٦٠) ريالاً للمشاركة، ووفق الاتفاقية بين شركة الاتصالات ومقدمي الخدمة، فإن شركة الاتصالات تأخذ وفق هذا المثال (٢١) ريالاً والباقي (٣٩) ريالاً يُعطى للشركة، فلو اتصل مليون شخص على هذا الرقم لكانت الحصيلة ٦٠ مليون ريال والجائزة مليون، فما حكم تقديم هذه المسابقات للمشتركين من قبل الشركات؟ وما حكم الاشتراك فيها بالاتصال على الأرقام المعلنة؟ وما الحكم في الأموال المُحصلة من الشركات نظير تقديم هذه الخدمة وحكم جوائزها؟

ج- ننصح بعدم الاشتراك في هذه المسابقات وهذه الاتصالات؛ فإن القصد منها اكتساح أموال الناس لصالح هذه الشركة، حيث إنها تجمع هذه الأموال الطائلة وتستغلها.

فأولاً: زيادتها في أجرة المكالمة، فحيث كانت لا تتجاوز الهللات رفعت إلى سبعة ريالات.

وثانياً: الإطالة في مدة الأسئلة حتى تستغرق عشر دقائق، لتكون قيمة الاتصال ستين ريالاً، تحسب عليه في فاتورة الهاتف.

وثالثاً: إغراء الجماهير بكثرة الاتصالات، فكل واحد يقول لا يضرني إذا خسرت ستين ريالاً، ولعلي أربح هذا المليون، ثم عند النهاية يكون الربح لشخص واحد بين مائة ألف، أو ألف ألف متسابق، يجمعون من مكالماتهم عشرات الملايين، فيخسر الجمهور هذه الأموال الطائلة وتستغلها هذه الشركة.

ورابعاً: ما في هذه المسابقات من الدعاية إلى بعض الملاهي، كإرسال أغنية كهدية لشخص آخر، واشتراكات ودعايات مما يكون فيه إعانة على اللهو واللعب، وتأخذ وصف التحريم.

وخامساً: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فإن هذه الشركة تجمع هذه الأموال وتقسمها بين شركة الاتصالات وبينها، ولو كان أهلها قد سمحوا بها مبدئياً، ولكن لا بد في الحقيقة أنهم يتألمون ولا تطيب أنفسهم إذا فاتهم الفوز بهذه الجائزة، وجاء في الحديث: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ ما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»**[1].

ثم إنه يدخل في الميسر حيث يأخذون هذه الأموال الطائلة بدون حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وذم الله اليهود بقوله تعالى: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وقد حرم الله تعالى الميسر وقرنه بتحريم الخمر والأزلام والأصنام، وذكر ما فيه من العلل التي تقتضي تحريمه، وأنه رجس من عمل الشيطان، وأن الشيطان يوقع به بين المسلمين العداوة والبغضاء، فعلى هذا لا يجوز تشجيع هذه الشركات، ولا تمكينهم من هذه الأعمال، لما فيها من هذه المفاسد.

س٣٥: ما الحكم لو أن صاحب المحل وضع جائزة لمن يشتري منه سلعة، وتكون هذه الجائزة عن طريق حل المسابقة، وكان قصد المشتري حين شراء السلعة هذه الجائزة؟

ج- نرى أنه لا يجوز، إذا كان قصد صاحب المحل أن يقبل الجمهور على التعامل معه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٨).

(٣) سورة النساء آية (١٦١).

والشراء منه لتلك السلعة وغيرها، ووضع هذه الجوائز لأجل أن يشتهر محله، ويقبل الناس على الشراء منه، فإن في ذلك ضرر على الآخرين، والضرر يزال، وله في هذه الحالة أن ينزل في الأسعار حتى يتنافس معه الآخرون ويبيعون برخص.

س٣٦: ما الحكم لو اشترى سلعة ويوجد في بعض السلعة جائزة، ونوع هذه الجائزة من النقود، ألا يكون من بيع الربوي بجنسه مع أحدهما من غير جنسهما؟

ج- نرى أنه لا يجوز ذلك، لجهالة تلك السلعة، وتلك الجائزة التي في داخلها، والجهالة لا تجوز في المعاملات؛ لأن ذلك من الغرر المنهي عنه في الحديث، وإذا كانت تلك الجائزة من النقود دخلت في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وذلك لا يجوز، لحديث فضالة رضي الله عنه لما اشترى قلادة فيها خرز وذهب، وكان الذهب أكثر من ثمنها الذي اشتراها به من الذهب فقال النبي ﷺ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلُ**»[1]، ولأن النقود من ذهب أو فضة أو غيرهما لا تباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى.

س٣٧: يوجد في بعض المحلات ألعاب يكون قيمة اللعبة خمسة ريالات، أو يدفع الشخص مبلغاً وقدره ثلاثون ريالاً تقريباً ويلعب حيث شاء (بدون تحديد وقت أو لعبة)؟

ج- هذا لا يجوز، لأن اللعب من اللهو، وإذا كان هذا اللعب من الكبار بمثل هذه اللعبة، فإن ذلك أبعد لإباحتها، وإن كان للأطفال فقد يباح لهم شيء من اللهو، ولكن على ولي أمرهم شراء تلك اللعبة بخمسة ريالات مثلاً، دون أن يخسر ثلاثين ريالاً بمجرد لعبه بها، أو لمجرد تنقله بين الألعاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧٦) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

س٣٨: ما حكم أخذ العوض عن المسابقات المشروعة، كالمسابقات بالخيل مثلاً، ويكون قصد المتسابق هو أخذ العوض، لا الإعانة على الجهاد في سبيل الله؟

ج- شرعية هذه المسابقات لأجل التدريب على الخيل والإبل، والقدرة على الثبات عليها، وتدريبها على سرعة السير، لتكون من المسابقات في الجهاد، ومع ذلك في هذه الأزمنة الذين يتسابقون على الخيل أو الإبل، لا يقصدون الاستعداد للجهاد، لعدم التمكن منه في هذه الأزمان على الخيل والإبل، فعلى هذا يجوز الدخول المسابقات وأخذ العوض ولو كان قصد المتسابق هذا العوض لظاهر الأدلة ولعموم قوله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ**»[1].

س٣٩: ما حكم جعل الحيوان هدفاً يرمي؟

ج- لا يجوز ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا**»[2]، ومر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[3]، لأن فيه تعذيب لذلك الحيوان، حيث أن بعض السهام يصيب رجله فلا يذبحه، وبعضها يصيب جناحه، وبعضها يصيب ذنبه ونحو ذلك، فيبقى متعذباً مع قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

س٤٠: ما حكم المسابقة التي تقام لحفظ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ؟

ج- قد عرفنا أن المسابقة تجوز على الأقدام والسفن والمزاريق بلا عوض، وتجوز المسابقة بعوض على الإبل والخيل والسهام، وأما المسابقات العلمية فأرى أنها جائزة، إذا كان فيها حثٌ على الحفظ والمذاكرة، مثل ما يبذله بعض المحسنين لحفظة القرآن، فيقال من حفظ القرآن كله في ثلاثة أشهر فله ثلاثون ألفاً، ومن حفظه في ستة أشهر فله عشرون ألفا، ونحو ذلك.

وكذا المسابقة في حفظ السُنْة لمن حفظ مائة حديث أو ثلاثمائة في مدة سنة أو نصف سنة، ويجري اختبار في قوة الحفظ، ويُعطى الفائز الأول أكثر من غيره ثم الثاني، وهكذا المسابقة في حفظ المتون العلمية في الفقه، وفي السيرة النبوية، وفي التوحيد، وفي الآداب، حيث يشجع المتفوق فيها ويكون المتبرع بهذه الجوائز بعض المحسنين، الذين لا يقصدون عرضاً من الدنيا، وإنما قصدهم تحريض الشباب على الاهتمام بحفظ القرآن، أو بحفظ العلم وفي ذلك فائدة دينية.

س٤١: ما حكم المسابقة بالأشياء التي فيها خطر كالمسابقة بالسيارات، أو الملاكمة، أو المصارعة، أو الدراجات، بعوض أو بغير عوض؟

ج- نرى أنه لا يجوز مع احتمال الخطر، فإن السباق على السيارات يؤدي إلى التهور، وركوب الأخطار، والتعرض للحوادث والاصطدام والانقلاب الذي يكون فيه غالباً شيء من الوفيات، أو حدوث الأضرار، لكن إذا كانوا في طريق مسفلت، وساروا سيراً عادياً دون أن يكون فيه تهور أو سرعة شديدة، وقصدهم اختبار السيارات، فلعل ذلك جائز.

وهكذا يقال في الدراجات النارية والعادية، فإنها تختلف باختلاف قوتها، وجدتها، ومهارة السائق لها، فتلحق بالسفن والمزاريق في البحر بغير عوض.

وأما المصارعة فإنها جائزة فقد صارع النبي ﷺ ركانة رضي الله عنه[(١)]، وتصارع بعض الصحابة رضي الله عنهم بين يديه، وقصدوا بذلك إظهار القوة والنشاط، ولكن بدون عوض كالمسابقة على الأقدام.

وأما الملاكمة فإذا كان فيها خطر لإتلاف بعض الأعضاء أو بعض الحواس لم يجز فعلها بعوض أو بغير عوض، وإن كان الطرفان معهما مهارة بحيث يتجنب الأعضاء الحساسة، وكان القصد التدرب على التخلص من الأعداء ونحوه فلا بأس بدون عوض.

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٠٧٨)، الترمذي (١٧٨٤)، وأبو يعلى (٣/ ٥)، من حديث ركانة رضي الله عنه.

فتـــاوى

في

زينـــة النســـــاء

س١ : قال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ...»[١]، فما حكم كل من هذه الخمس؟ وما الحد الجائز لإبقائها؟

ج- الفطرة هي الطبيعة والجبلة، أي ما تستحسنه الفطر والنفوس الزكية، وما طُبعت على استحسانه واستقباح ضده ولو لم يأت نص من الشرع ببيانه، وفُسرت الفطرة بأنها السُنة والشريعة، وذكر في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «**خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ...**»[٢]، وذكر منها: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ.

وهذه الأمور مما يستحسنها العقل، فأما الختان فهو قطع القلفة التي في رأس الذكر؛ لتمام الطهارة والنظافة؛ فتركها يُسبب النجاسة ويبقى فيها من أثر البول وسخ وقذر، والواجب قطعها من أصلها حتى تبدو الحشفة، ووقت الوجوب البلوغ؛ لأنه سن التكليف، وهو وقت وجوب الطهارة، ولكن يستحب الختان في الصغر؛ حيث إن الصغير لا حكم لعورته.

وأما الاستحداد فهو حلق العانة، وهي الشعر الخشن النابت حول الفرج، والأصل حلقه بالموسى، ويجوز بكل ما يُزيله كالنورة ونحوه، وقد ورد تحديد ذلك بأن لا يزيد على أربعين يوماً[٣]. ويستحب إزالته قبل الأربعين إذا نبت بسرعة؛ لأن بقاءه يُسبب خشونة ووحشية ووسخاً وقذراً، فإزالته من باب التحسن وإزالة ما يستقذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العُليا ويختص بالرجال، وإطالته تشويه للمظهر، ويُسبب تلوثه بالأكل والشُرب، وانغماسه في الشراب بحيث يستقذر ذلك الشارب بعد صاحبه، وحُدد لقصه أربعون يوماً، ويُستحب كل أسبوع، والأصل أن يُقص بالمقراض وتبقى أصوله، وكُره حلقه بالموسى؛ لأنه مُثلةٌ، ومع ذلك إن استُحسن حلقه جاز ذلك مع الكراهة.

وأما نتف الإبط فهو الشعر الرقيق الذي ينبت في الآباط، أي: منتهى العضد ومبتدأ الكتف مما يلي الصدر، وهو شعر رقيق لا يحتاج إلى الحلق بل يكفي فيه النتف، وهو مُتأكد في كل أربعين يوماً أو أقل. والحكمة في إزالته النظافة، وإزالة ما يكون هناك من الصنان والروائح المُستكرهة، التي تصدر عن اجتماع العرق والوسخ، ونتفه يكون بأصابع اليد، والأسهل نتف الإبط الأيمن باليد اليُسرى، والإبط الأيسر باليد اليُمنى، وإن أزاله بغير النتف فلا بأس.

وأما الأظافر فهي الموجودة في رؤوس الأصابع من اليدين أو الرجلين، والحكمة فيها المساعدة على حك الرأس أو الجلد عند الحرارة ونحوها، وغير ذلك من المصالح، ولا شك أن إطالتها تشويه للخلقة، ويجتمع في أصولها الكثير من الوسخ والقذر، لذلك ورد الشرع والعقل بقصها بالمقراض أو نحوه، ويُسمى تقليماً، وحُدد لذلك أربعون يوماً، ويُستحب تعاهدها كل أسبوع، والناس يختلفون في سرعة نباتها وعدمه، والأصل أخذها بالمقراض حتى تساوى الأصابع، ويعم ذلك أصابع اليدين والرجلين، فهذه الخمس هي التي ذُكرت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

والخمس الأخرى في حديث عائشة رضي الله عنها منها: انتقاص الماء (وهو الاستنجاء)، وذلك بعد التبول أو التغوط، وهو من تمام الطهارة ومن إزالة أثر النجاسة، ويُستحب البدء

بالاستجمار، أي مسح أثر الخارج بحجارة أو مناديل أو نحوها، ثم إتباعه بالماء، فيغسله حتى يعود الموضع إلى خشونته، وليس لذلك عدد محدود.

وأما المضمضة والاستنشاق فتجب عند الغسل وعند الوضوء، وذلك من تمام غسل الوجه، وتتأكد بعد الأكل وما أشبهه.

وأما السواك فهو سنة مؤكدة ومن خصال الفطرة، شُرع لتنظيف الفم وتنظيف الأسنان، وهو مسنون في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء، والقيام إلى الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، واصفرار الأسنان، وطول السكوت، وما أشبه ذلك.

وأما إعفاء اللحية فالمُراد تركها كما هي وعدم الأخذ من طولها ولا من عرضها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الأمر بإعفائها[1] مُخالفةً للمشركين وتفريقاً بين الرجال والنساء، ولما فيها من الجمال وحُسن المظهر، وما في حلقها من المُثْلَة والتشبه بالنساء والكفار.

وأما غسل البراجم التي هي عُقد الأصابع في اليدين أو الرجلين، فذلك مسنون إذا اجتمع فيها شيء من الوسخ والقذر.

وبذلك يُعلم فضل هذه الشريعة حيث جاءت بما يوافق الفطر السليمة والعقول المستقيمة.

س٢: ما حكم تزيّن المرأة لزوجها؟

ج- على المرأة أن تتجمل لزوجها بما تقدر عليه من الجمال المُباح في اللباس، وإصلاح الشعر، وإزالة الشعث، وتنظيف الأكسية، وتنظيف البدن، ونحو ذلك، ولا يجوز لها أن تستعمل ما نُهي عنه ولو كان فيه زينة، فقد قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[2].

---

(١) انظر: صحيح مسلم حديث (٦٠٠) وما بعده.

(٢) البخاي (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له.

س٣: ما حكم شراء مجلات الأزياء؟

ج- نرى أنه لا يجوز إذا كان فيها صور نساء قد لبسن تلك الأزياء، أما إذا لم يكن فيها صور وإنما تشتمل على رسم تلك الأزياء والأكسية، وكانت تلك الأكسية من المباح الذي ليس فيه تشبه ولا دعاية إلى العري، ولباس الضيق من الثياب، جاز شراؤها.

س٤: ما حكم الوشر وما صفته؟

ج- لا يجوز، فقد ثبت أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ[1]، وصفة الوشر حك ما بين الأسنان، أو حك رؤوسها حتى يكون فيها وشر كحد المنجل. وسبب التحريم أنه من باب التزوير والتدليس، يفعله بعض النساء لإيهام حداثة السن، ومثله التفلج، وهو تفريق ما بين الأسنان ليكون بينهما فرج لإيهام صغر السن؛ وقد ورد اللعن على ذلك، وهو دليل التحريم.

س٥: ما حكم تفليج الأسنان؟ وما الحكم لو أمر الزوج الزوجة بذلك؟

ج- ورد أنه ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[2]، ويستدل بذلك على تحريم تفليج الأسنان الذي هو حكها حتى يكون بينها فُرج، ويوهم ذلك صغر السن، ولا يُبيح ذلك أمر الزوج لزوجته، ولا تُطيعه بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «لعن الله الواشمات .. والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣)، وعند النسائي (٥٠٩٤)، وأبي داود (٤٠٤٩)، وابن ماجه (٣٦٥٥) بلفظ نهى أو حرم.

(٢) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.

س٦: ما الوشم؟ وما حكمه؟ وإذا ثبت تحريمه هل تجب إزالته؟

ج- الوشم هو ما يفعله بعض الناس بجلودهم، حيث يغرزون في ظاهر الجلد بإبرة أو شوكة عدة غرزات حتى يخرج منها الدم، ثم يمسحون الغرزات بدواء أصفر كالعُصفر والزعفران والكُركم والورس، فيدخل في داخل البدن مع تلك المنافذ التي من آثار غرز الإبر، فيتشربه الجلد، فإذا انضمت تلك الطعنات بقي ظاهر الجلد فيه تلك النقوش، سواء كانت في اليدين، أو الرجلين، أو الخدين، أو الجبين، أو نحو ذلك، وهو مُحرم لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ...»[1]، وإذا حصل فإن قدر على إزالته لزم ذلك، فإن لم يقدر فإنه يستره بثوب أو نحوه ويكون معذوراً.

س٧: ما حكم وضع المرأة عدسات ملونة في العينين بقصد الزينة؟

ج- لا يجوز ذلك، فإن كمال الزينة للمرأة فيما خلق الله وخصها به من الجمال في العينين، والأحداق، والأجفان، فعليها أن ترضى بعطاء الله لها، أما إذا ضعف البصر واحتاجت إلى تقويته بالعدسات التي تكبر الحروف والأشخاص، وتساعد على قوة البصر فلا مانع من ذلك، ولكن لابد أن تكون العدسات بلون العين، ولا يجوز عمل عدسات ملونة، لما في ذلك من تغيير خلق الله.

س٨: ما حكم الأخذ من الحواجب بقصد الزينة؟

ج- لا يجوز الأخذ من شعر الحاجب لا للرجال ولا للنساء، وليس فيه زينة وإنما هو تشويه للخلقة، ودليل التحريم أن النبي ﷺ لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ[2].

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

والنمص: هو نتف الشعر من الحاجبين، فيعم قصه وحلقه، وكل ذلك من تغيير خلق الله، ثم إن هذا الشعر في الحاجب أنبته الله زينة، ولهذا يوجد في الطفل من حين يولد، وفائدته حماية العين عما يتساقط من الشعر أو الغبار، فلذلك يكون قصه أو حلقه إضاعة لفائدته.

س٩: ما حكم لبس الأحذية ذات الكعب العالي؟

ج- لا يجوز؛ فإن فيها خطراً؛ حيث تختل المشية معها، وفيها أيضاً ضرر حيث يرتفع العقب عن مستوى القدم، وذلك مما يؤثر على البدن، ولا عبرة بمن استحسنها تقليداً لنساء الغرب من النصارى ونحوهم، وليس كل ما جاؤوا به يكون مستحسناً، وقد وردت الأدلة في النهي عن التشبه بالكُفار، فلا يجوز لبس هذه الأحذية ونحوها لما فيها من التشبه.

س١٠: ما صفة الحجاب الشرعي للمرأة؟

ج- على المرأة أن تستر بدنها كله عن غير المحارم، فيدخل في ذلك وجهها، ورأسها، وصدرها، ويداها، ورجلاها، فلا تبدي شيئاً من ذلك لغير محارمها لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، والخمار ما يوضع على الرأس، أمرها أن تسدُله حتى يستر وجهها وفتحة جيبها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[النور: ٣١] إلى آخر الآية، والزينة هنا يدخل فيها الوجه، والكفَّان، والساعدان، ونحو ذلك، ولقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩].

س١١: متى يشرع للولي أن يُلبس من تحت ولايته الحجاب الشرعي؟

ج- الولي هو الوالد، أو الزوج، أو ولي أمر النساء، والواجب عليه أن يُربي من تحت ولايته من الإناث على ارتداء الجلابيب في حال الصغر، أي بعد مُقاربة البلوغ، وذلك لتمام

تسع سنين، لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بَلَغَتْ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[١]، فيلزم الولي أن يلزم من في هذا السن بالحجاب الشرعي، أي بستر الوجه والبدن أمام الأجانب، وعدم إبدائه إلا للمحارم.

س١٢: في حديث الرسول ﷺ: «صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ... » ما معنى كاسيات عاريات، مائلات مميلات؟

ج- هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] وغيره، وفيه قول النبي ﷺ: **«صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**، قيل: معنى كاسيات عاريات: أنهن كاسيات بلباس ضيق يُبين حجم الأعضاء فهن كالعاريات، أو بلباس خفيف يشف عما تحته فأشبهن العاريات، وقيل: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شُكرها.

ومعنى مائلات مُميلات: قيل يتمايلن في مشيتهن، ويدعون غيرهن إلى ذلك، وقيل: مائلات إلى الفحشاء مُميلات غيرهن، وغير ذلك من الأقوال.

س١٣: هل يجوز وضع العباءة على الكتف؟ وما حكم وضعها إذا كان ذلك مشتهراً في بلد؟

ج- لا يجوز ذلك، بل المرأة المسلمة إذا لبست العباءة أو المشلح وضعته على رأسها، وأرخته حتى يستر جميع بدنها بما في ذلك القدمان، ولا يسوّغ وضعها على الكتف شهرة ذلك

---

(١) الترمذي (١١٠٩)، والبيهقي ١/ ٤٧٦ ذكره تعليقاً بدون إسناد.

(٢) مسلم (٥٥٨٢) (٧١٩٤).

في بعض البلاد، والاستنكار لمن وضعت عباءتها على رأسها، وهكذا الجلابيب والأردية فإنها تضعها على رأسها فوق الخمار، وتلفها على بدنها، ولا يضرها إنكار من أنكر ذلك ممن حولها.

س١٤: ما الأصل في ملابس الزينة بالنسبة للمرأة؟

ج- للمرأة أن تلبس من الثياب ما يناسبها من ثياب الجمال والزينة المعتادة في ذلك المجتمع من الحرير أو غيره، وليس لها أن تتشبه بالرجال، ولا أن تلبس الضيق من اللباس الذي تبدو منه أعضاؤها كحجم الثديين، والمنكبين، والإليتين، وعظام الصدر، بل عليها أن تلبس الثياب الواسعة، سواء من القمص، أو الدراريع، أو العباءات، أو ما أشبهها.

س١٥: ما حكم لبس الثياب التي فيها صور سواء للكبار أو للصغار؟ وما العمل إذا أُهدي لنا شيء منها؟

ج- لا يجوز لبسها إذا كانت تلك الصور لحيوانات، وكانت الصور كاملة الوجه وما يُلحق به، وإذا أُهديت لك كسوة فيها هذه الصورة فلك أن تطمس الوجه حتى يكون كالقفا، أو تُغسل الصورة بما يُزيل معالمها، وأجاز استعمالها بعض العلماء إذا كانت مُمتهنة مُهانة، والاحتياط عدم الاستعمال حتى تُزال معالم الصورة.

س١٦: ما حكم لبس الحلي الذي على شكل صورة؟ وما العمل إذا أهدي لنا شيء منه؟

ج- لا يجوز ذلك إذا كانت الصورة كاملة، بحيث تتبين تفاصيل الوجه كالعينين، والشفتين، والأنف، ونحوها، أما إذا كانت غير مُتبينة وإنما فيها الهيكل فلعل ذلك مما يُتسامح فيه، ويجوز استعماله إذا أُهدي لكم مع التحذير من استعماله مستقبلاً.

س١٧: ما حكم لبس ما يسمى بالكاب؟

ج- نرى أنه لا يجوز، فهو لباس غريب حدث في الأزمنة المتأخرة، واستورد من نساء الغرب؛ ففيه تشبه بالكافرات والعاهرات، وفيه ما يلفت الأنظار، وما يُلحقه بالعُري والتفسخ.

س١٨: ما حكم شراء الألبسة أو أدوات الزينة ذات الثمن الباهظ؟

ج- الأصل الإباحة، إذا كانت مما يجوز لباسه من الحرير، أو الكتان، أو القطن، أو نحو ذلك، لكن يُباح ما ليس فيه إسراف، ولا إفساد للأموال، وإضاعة لها، فإن كثيراً من النساء تُكلف زوجها في اللباس، حيث تشتري كل شهر أو في كل مناسبة بما يكون ثمنه رفيعاً مع عدم الحاجة إليه، فيكون ذلك من الإسراف الذي نهى الله عنه، وقد ذكر العلماء أنه لا يلزم الزوج لزوجته إلا كسوة واحدة كل سنة، فإن كان الزوج غنياً فالكسوة والنفقة مما يناسب الأغنياء، وإن كانت دون ذلك فبحسب حاله.

س١٩: إذا جاز للمرأة لبس الحرير، فهل يجوز لها الجلوس على فرش من حرير؟

ج- يظهر أن الرخصة تختص بالنساء في اللباس وذلك لحاجتهن إلى التجمل، ويمكن أن يُلحق الجلوس على الحرير، ويكون النهي عن افتراش الحرير يختص بالرجال كما يحرم عليهم لباس الثياب من الحرير، وقد يُقال: إن النهي عن الافتراش لعموم الرجال والنساء، وهو الأولى من باب الاحتياط.

س٢٠: ما حكم لبس عباءة ليست بسوداء بل مزركشة، المسماة بالفرنسية؟

ج- نرى أنه مكروه؛ فإن الأصل أن المرأة تلبس المشلح أو العباءة السوداء لتتميز بها، ولا يجوز إذا كانت العباءة ملونة أو بيضاء أو حمراء؛ لأن ذلك تشبه بالرجال، وكذا إذا كان لها أكمام كأكمام القميص، أو كانت مُزركشة فيها نقوش تلفت الأنظار، وكذا إذا كانت خاصة بدولة من الدول الكافرة كفرنسا ونحوها.

س٢١: ما حكم لبس القصير والضيق للمرأة، وما حكم إلباس الصغيرة مثل هذا؟

ج- لا يجوز ذلك؛ فإنه يبدو منه بعض الجسد كالقدمين، والساقين، وهي من العورة عند الأجانب، وكذلك الضيق يُبين حجم الأعضاء كالثديين، وعظام الصدر، والظهر، والعجيزة،

ولا شك أن ذلك فتنة لا سيما إذا خرجت من تلبسه من منزلها، سواء للأسواق أو للحفلات أو المدارس أو غيرها. كما لا يجوز إلباس الصغيرة ما كان ضيقاً أو قصيراً، فإن فيه تعويدها على هذا اللباس بحيث تألفه ويشق انفطامها عنه.

س٢٢: هل يجوز للمرأة لبس البنطلون سواء أمام محارمها أو غيرهم؟

ج- لا يجوز ذلك إلا أمام الزوج وحده؛ وذلك لأنه يُبين حجم الأعضاء، وتظهر المرأة أمام النساء أو أمام المحارم كأنها عارية، حيث يبدو منها الساقان، والفخذان، وبقية الأعضاء، ولا شك أن ذلك يُسبب الفتنة، ويُجرّئ النساء على العُري، والبروز أمام الرجال بهذه اللبسة المنكرة، فلذلك لا يجوز حتى أمام الأطفال من ذكور أو إناث.

س٢٣: إذا قلنا بتحريم (الباروكة)، فهل يجوز لبسها عند زوجها؟

ج- لا يجوز لبس هذه الباروكة التي هي شعر صناعي يُوضع على الرأس، يُوهم أنه شعر طبيعي، فلا يجوز لبسه عند الزوج ولا عند غيره؛ فقد لعن النبي ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(١)، وهي التي يُوصل شعرها بشعر غيره، وذلك من التدليس وإيهام حُسن الشعر وطوله.

س٢٤: هل يدخل في وصل شعر المرأة ما يوجد في الأسواق من جدائل كلون الشعر؟

ج- نعم؛ فإن هذه الجدائل إذا لبستها المرأة أوهمت أنه شعر طبيعي تتجمل به، مع أنه صناعي، فيدخل في حديث: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»(٢)، وكان العرب يتجمل نساؤهم

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٥٦٥) بلفظ: لعن الله الواصلة والمستوصلة.
الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة.

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

بطول الشعر، فإذا تمزق شعر إحداهن أخذت شعراً من صوف الغنم أو من شعر غيرها، ووصلته بشعرها لتوهم أنه طويل، ويدخل في ذلك ما يسمى الآن بالباروكة، فيعمه الوعيد.

س٢٥: ما حكم النمص؟ وهل هو خاص بشعر الحواجب أو عام للوجه؟

ج- ورد ما يدل على تحريمه؛ لقوله ﷺ: «**لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ...**»[(١)]، وهذا دليل التحريم، والنمص خاص بشعر الحواجب، يعم ذلك نتفه وقصه، أو قص بعضه، وحلقه أو حلق بعضه، فالواجب تركه على حالته؛ فإن الله تعالى أنبته لكمال الزينة ولوقاية العين مما يتساقط من شعر أو تراب أو غبار، ولذلك ينبت في الصغير من حين الولادة، ولا يطول عن الحد الذي ينتهي إليه، وإذا حلق نبت، فلذلك نقول: الأصل بقاؤه، وأما شعر الخدين وشعر الذقن فيجوز للمرأة نتفه وإزالته؛ لأنه ليس مُعتاداً ولا معروفاً في النساء نبات شعر الوجه.

س٢٦: هل يجوز للمرأة قص شعرها حتى يكون قصيراً؟

ج- لا يجوز ذلك، فإن زينة المرأة في شعرها، وكان نساء العرب يفتخرن بطول الذوائب، ويعتنين بشعورهن بدهن الشعر، وتسريحه، ومشطه، وترجيله، فهو من تمام زينتها وجمالها فلا يجوز لها تقصيره، كما لا يجوز حلقه؛ ولذلك نهى النبي ﷺ النساء عن حلق الشعر للتحلل من الإحرام وقال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[(٢)] فأمر أن تقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة، وكان نساء المسلمين إلى عهد قريب يجدلن رؤوسهن ظفائر، وقد تبلغ إلى عشرة قرون أو نحوها، مع الحرص على تربية الشعر، حتى جاء نساء النصارى

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) وصححه الألباني في السلسلة برقم (٦٠٥).

ونحوهم فأظهرن عدم تجديل الشعر، وأظهرن قصه وتقصيره كثيراً، وزين لبعض الشباب هذا الفعل فألزموا زوجاتهم بهذا التقصير؛ اعتقاداً أنه زينة وجمال، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر[1]، ولا شك أن تقصيره كمدرجات تمثيل به وتشويه للمنظر، ولكنهم زُين لهم سوء أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ﴾ [فاطر: ٨].

س٢٧: ما حكم تقليد بعض الفاسقات أو الكافرات في قصة الشعر، لا حباً فيهن وإنما لجمال قصتهن؟

ج- نرى أنه لا يجوز تقليد الفاسقات أو الكافرات مُطلقاً، كما لا يجوز العبث بالشعر للنساء، لا قصه ولا قص بعضه، ولا تغييره وتلوينه، ولا جعله مُدرجات كما يقال، ولا جمعه وعقده خلف الرأس، بل الأصل أن شعر المرأة هو جمالها، وتفتخر بطوله، وتجعله جدائل وضفائر، فهذا هو الجمال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قال رسول الله ﷺ: «من مثل بالشعر فليس منا»، وقد أخرجه الطبراني عن طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق».

وهذا الإسناد ضعيف جداً لأمرين:

١- حجاج بن نصير ضعيف. انظر تقريب التهذيب ١/ ١٥٤.

٢- خالفه وكيع كما في رواية ابن أبي شيبة فأرسله ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل، وهذا المرسل فيه محمد بن مسلم فيه كلام من قبل حفظه. قال ابن حجر: صدوق يخطئ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧.

س٢٨: هل يجوز لبس الباروكة للمرأة سواء كان لبسها لحاجة كما لو تساقط شعرها أو لغير حاجة؟

ج- أرى أنه لا يجوز؛ فقد ورد أن النبي ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[1]، ويعني بذلك أن يوصل الشعر بما يزيد في طوله، كما إذا تمزق الشعر أو تساقط، فالمرأة ليس لها أن تصله بشعر صناعي أو غيره، وعلى هذا فإن تساقط شعرها اعتنت بما بقي من الشعر وأصلحته، وجدلته، وقامت بعنايته ولو كان قليلاً ولو كان قصيراً، فعلى هذا نرى أن هذه الباروكة محرمة لأنها شبيهة بوصل الشعر بغيره سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة.

س٢٩: ما حكم ذهاب المرأة إلى الكوافيرة وهي المرأة المتخصصة بتزيين شعر المرأة؟

ج- لا يجوز؛ فإن في ذلك دفع مال لهذه المرأة بدون حاجة، فإن كل امرأة تستطيع إصلاح شعرها المعتاد وذلك بدهنه، ومشطه، وغسله، وتنظيفه، ثم فتله جدائل قروناً من الجانبين ومن الخلف، وذلك لا يكلف شيئاً، فلا حاجة إلى تلك المرأة التي تتخصص بتزيين الشعر؛ فإنها قد تقص بعضه، وقد تعقفه وتجمعه إلى الخلف بما هو مخالف للعادة المتبعة عند النساء في إصلاح شعورهن.

س٣٠: ما حكم صبغ شعر المرأة بالألوان قصد الزينة؟

ج- لا يجوز ذلك، فإذا كان الشعر باقياً على سواده لم يجز تغييره فإنه أكمل زينة وأبلغ جمالاً، أما إذا انقلب شيباً وابيض الشعر من الكبر فإنه يجوز صبغه بالحناء والكتم، ويستحب تغييره بالحمرة أو السمرة بلون واحد، أما تغييره بألوان متعددة كالحمرة لبعضه، والسمرة للبعض الآخر، والخضرة والبياض والسواد بما يسمى بالميش، فلا يجوز ذلك، ويدخل في قول

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء: ١١٩]، وقد ورد في الحديث: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»[١]، كما ورد «لَعَنَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢]، ولا شك أن هذا التغيير تقليد للكافرات والعاهرات، وقد ورد في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٣]، ومن ادعى أنه زينة وجمال فقد انخدع بما رأى، وانقلب فكره، فاستحسن القبيح، واستقبح الحسن، وذلك غاية الخذلان.

س٣١: ما حكم قص الشعر للمرأة وما حده؟

ج- نرى أنه لا يجوز قص شعر رأس المرأة؛ وذلك لأنه من تمام الزينة، ومما يفتخر به العرب قبل الإسلام وبعده، حتى أنهم إذا تمزق الشعر وصلوه بغيره حتى يكون طويلاً، ولذلك حرم النبي ﷺ وصل الشعر، واعتبره تزويراً، فدل على أن طوله يعد جمالاً، فعلى هذا لا يجوز قصه لا من جهة ولا من الجهات كلها، كذلك إنما يجوز عند التحلل من الإحرام أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٤]، مع أنه دعا للمحلقين ثلاثاً، لكن يجوز تقصيره للعجوز التي قد يئست من النكاح، لما روي أن أزواج النبي ﷺ يَأْخُذْنَ من رؤوسهن حتى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) أبو داود (٤٠٣١) وأحمد ٢/ ٥٠، وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٣٨٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم (٧٢٨).

وعذرهن عدم الحاجة إلى الجمال؛ لامتناع نكاحهن بعد النبي ﷺ، وقد يباح تقصيره إذا كان طويلاً جداً كالمتر أو فوقه حتى يساوي رؤوس غالب النساء.

س٣٢: ما حكم قص الشعر وصبغه للصغيرات؟

ج- نرى أنه لا يجوز إلا للصغيرة التي قبل الفطام إذا كانت تتأذى بتدلّيه على وجهها، وشق عليهم أن يظفروه، وهكذا لا يجوز صبغ الشعر الأسود بما يغير لونه للصغيرة أو الكبيرة، بل يترك على سواده، ويجوز صبغ الأبيض بالحناء والكتم.

س٣٣: ما حكم جمع شعر الرأس إلى فوق أو خلف؟

ج- نرى أن ذلك لا يجوز بالنسبة إلى النساء، وأن المرأة عليها أن تُجدل رأسها وتجعله ظفائر، فهكذا كانت حال النساء في العهد النبوي وما بعده إلى زمن قريب، وبعد أن توافد نساء الكفار إلى البلاد الإسلامية، قلدهن بعض النساء، ظناً منهن أن ذلك تقدم ورقي وجمال، ولا شك أنه تقبيح للمنظر، وتشويه للشعر، وقد ينطبق الوصف المذموم في حديث «رُؤُوسهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»(١)، على بعضهن، وهي التي تجمع شعر رأسها حتى تكون كاللمة، وتلم بعضه على بعض، وتربطه من خلفها، وتلبس الخمار فوقه أو لا تلبسه، فكأن لها رأسين، وذلك يُشبه أسنمة البخت، وهي نوع من الإبل لها سنامان.

س٣٤: ما حكم وصل الشعر بشعر آخر؟

ج- يحرم ذلك، لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٢)، روي ذلك مرفوعاً عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والواصلة هي التي تُلصق الشعر بشعر الأصل، وتفتله حتى يكون كأنه من الشعر الأصلي، والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك،

---

(١) تقدم تخريجه وهو في مسلم.

(٢) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

ولا شك أن اللعن يدل على التحريم، وأنه من الكبائر، ومثل ذلك لبس ما يسمى بالباروكة، وكذا الوصل بالشعر الصناعي، فإن ذلك يعد تدليساً وتزويراً، فلا يجوز فعله.

س٣٥: هل يجوز للنساء تمييل الشعر من جهة واحدة؟

ج- لا يجوز ذلك، فالأصل أن المرأة تفرق شعرها من وسط الوجه، فتميل بنصفه يميناً وبنصفه شمالاً، فأما جعله كله مائلاً من جهة واحدة فإن ذلك تمثيل، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر[1]، ولأن هذا الفعل ما كان معروفاً بين نساء المسلمين، وإنما هو من تقليد الكافرات أو اتباع للفاسقات ونحوهن.

س٣٦: ما صفة الشعر في قول الرسول ﷺ: «رُؤُوسهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»[2]؟

ج- يراد برؤوسهن شعر الرؤوس، فيظهر أنهن يجمعن شعورهن ويلبدنها فيجتمع الشعر كله لُمة خلف الرأس، وتعقده خلفها بخيط أو نحوه، فإذا مشت خيل إلى الناظر أن لها رأسين؛ حيث إن الشعر كأنه رأس ثان، فتكون شبيهة بأسنمة البخت التي هي نوع من الإبل لها سنامان أحدهما أكبر من الآخر، وهذا دليل على تحريم جمع الشعر خلف الرأس كأنه كرة، وأن الأصل أن المرأة تظفر شعرها، وتجدله قروناً خلفها، وعن جانبي رأسها، كما هو المعتاد عند نساء المؤمنين.

س٣٧: ما حكم إزالة شعر اليدين والقدمين بالنسبة للمرأة؟

ج- يجوز ذلك؛ فإن المناسب للمرأة المُلُوسة واللين، حيث إن الشعر قد يكون فيه خشونة لا تُناسبها، فإذا نبت في وجهها شعر في الخدين، أو في الذقن فلها إزالته، وكذا إذا طال شعر الساقين والذراعين، جاز إزالته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٣٨: ما حكم استعمال المكياج للمرأة؟

ج- أرى أنه مكروه ولو كثر الذين يستعملونه؛ وذلك لأن فيه تغييراً للبشرة الظاهرة، وفيه أيضاً إبداء لزينة غير ثابتة فيدخل في الغش، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١).

س٣٩: هل المساحيق التي تضعها النساء على الوجه والمناكير على اليدين تمنع صحة الوضوء؟

ج- إن هذه المساحيق والمناكير من المنكرات التي ابتُلي بها نساء هذا الزمان، تقليداً لنساء الغرب، وظناً منهن أنها زينة وجمال وهي بضد ذلك، ولو حصل بياض في الوجه، أو حمرة مؤقتة، فإنها قد تدخل في الغش، والتزوير، وينخدع بها الخاطب ونحوه، وتكون فتناً وداعية إلى النظر من الأجانب، مما يستدعي تكرار النظر والمتابعة وما يتبع ذلك أو ينتج عنه من الفواحش والمنكرات.

وأما منعها لكمال الطهارة، فإن كانت ذات جرم غليظ يحجز الماء عن الوصول إلى البشرة أو الأظافر، لم تصح الطهارة إلا بإزالتها، والتحقق من غسل البشرة الظاهرة، أما إن كانت خفيفة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة فتصح الطهارة مع الكراهة، ومع بقاء القول بكراهتها ونكارتها وتأكد اجتنابها.

س٤٠: ما حكم وضع الحناء على الرأس واليدين؟ وإذا أرادت من تضعه الوضوء فهل يجب عليها إزالة ذلك؟

ج- لا بأس بوضعه فوق شعر الرأس، فإن وضعته وهي على طهارة جاز أن تمسح فوقه لاعتباره من الحوائل التي يُمسح فوقها، كالخمار والعمامة، وأما وضعه في اليدين فيجوز

---

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٥٥٨٣).

ولكن عند الوضوء لا بد من إزالة ما له جُرم يُغطي بعض البشرة، فإذا لم يبق إلا الحُمرة أو السواد الذي من أثر الحناء فإنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجوز الوضوء معه.

س٤١: هل يجوز صبغ الحواجب بمثل لون الجسد؟

ج- لا يجوز ذلك بل تترك على لونها سواء كانت سوداً أو بيضاً، ويجوز تغيير البياض بالحناء ونحوه، فأما إذا كانت سوداء ثم تغيرت بالحمرة لتكون كلون الوجه فنرى أن ذلك لا يجوز؛ لأنه تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر، فإن هذه الحواجب زينة وجمال، ولهذا ورد اللعن للنامصة والمتنمصة[١]، والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين، ويدخل فيه قصه وتغييره بغير لونه، واللعن يدل على التحريم.

س٤٢: ما حكم تطيب المرأة إذا خرجت للسوق؟

ج- لا يجوز ذلك؛ فإنه من الدوافع إلى مُلاحقتها، والقُرب منها، والاحتكاك بها، مما يُؤدي إلى الفتنة، ويوقع في الإثم، وقد ورد في الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[٢]، مع أنه ورد أيضاً أن «**طِيب النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»[٣].

س٤٣: ورد في الحديث فيما معناه: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، فما صحته وما معناه؟

ج- هذا الحديث صحيح فقد أخرجه الترمذي[٤]، والنسائي[٥] بلفظه، وأخرجه

---

(١) الحديث في الصحيحين وقد تقدم.

(٢) النسائي (٥١٢٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٦٥).

(٣) تخريجه في السؤال الآتي.

(٤) برقم (٢٧٨٨).

(٥) برقم (٥١٢٠).

الترمذي[١]، وأبو داود[٢]، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول[٣]، وذكره الألباني[٤] وصححه. ومعناه: أن الرجال يتطيبون بدهن العود، والريحان، والمسك، ودُخان العود، ونحوها، مما ليس له لون ينصبغ بالبدن أو بالثوب، وأما النساء فإنهن يتطيبن بما يبقى لونه على الكفين، والذراعين، والخدين، والثياب؛ كالعُصفر، والزعفران، والورس، الذي يُجمل في مظهره، وليس له رائحة عطرة تلفت الأنظار.

س٤٤: متى تتطيب المرأة إذا أرادت الخروج إلى عرس أو حفلة؟ علماً بأنها ستركب سيارة من بيتها إلى مكان الحفل؟

ج- ورد الحديث في أن «**طِيبُ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»[٥]؛ وذلك كالورس، والزعفران، والكُركم، والعُصفر، ففي هذه الحال لها أن تتطيب كلما أرادت بهذا الطيب سواء بقيت في بيتها، أو ذهبت إلى عُرس، أو حفل، وسواء ركبت أو مشت، ولها مع ذلك أن تُطيب ثيابها وبدنها بدخان العود ونحوه، وأن تُنظف بدنها وثيابها بالصابون المُمسك، وأما استعمال الأطياب التي لها رائحة عطرة كالمسك، والريحان، ودهن العود، وما أشبهه فلا يجوز لها ذلك، لا سيما إذا كانت تمر على الرجال ليجدوا ريحها، فإن كانت لا تمر على رجال أجانب فالأمر أسهل.

---

(١) برقم (٢٧٨٩).

(٢) برقم (٤٠٤٨).

(٣) ٤/ ٧٧٠، ١٠/ ٦٧١.

(٤) في صحيح الجامع الصحيح (حرف الطاء).

(٥) تخريجه في الجواب السابق.

س٤٥: ما عورة المرأة بالنسبة لمثلها، لمحارمها، للأجانب؟

ج- يجوز للمرأة إظهار ما تحتاج إليه عند النساء والمحارم، كوجهها، وعنقها، وكفيها، وساعديها، وثدييها عند الحاجة لإرضاع طفلها، ونحو ذلك، ولا يجوز التوسع في إخراج ما يخفى من البدن كالصدر، والظهر، والبطن، والمنكبين، والعضدين، ونحو ذلك؛ فإن فيه فتنة ودعاية إلى التفسخ وإلى التوسع، بحيث إنه يقلدها بعض الفتيات لاعتقادهن أن هذا لا بأس به، فلا يؤمن اتخاذ هذا التفسخ عادة وديدناً، ثم تحصل العواقب السيئة، وأما الأجانب فلا يحل لها أن تبدي شيئاً من بدنها، وإنما لا يلزمها ستر لباسها كالقميص، والعباءة ونحو ذلك، ولها عند الحاجة أن تبدي كفها لأخذ شيء أو إعطائه إذا لم يكن هناك فتنة.

س٤٦: هل للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إذا كانت في بلد جميع نسائه يكشفن وجوههن؟

ج- نرى أنه لا يجوز لها ذلك إذا كانت تدين بالإسلام، فعليها أن تستر وجهها وجميع بدنها، ولا تغتر بمن حولها من اللاتي يكشفن وجوههن، بل عليها أن تُظهر شعار الإسلام وهو الحجاب الشرعي، ولو أنكر ذلك من حولها، ولو التقطوا لها صورة أو نحو ذلك، فلا يضر السحاب نبح الكلاب.

والله أعلم لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتــاوى

في

الصيــد

س ١ : ما هو الصيد، وما الأصل فيه؟

ج- الصيد مصدر صاد يصيد صيداً، ثم عومل معاملة الأسماء، فيعرفونه شرعاً: بأنه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

والأصل فيه أنه مباح، وإنما حرم في بعض الحالات كقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[المائدة: ٩٦] وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[المائدة: ٢]، فإن الأمر للإباحة، والمراد إذا تحللتم من الإحرام جاز لكم اقتناص الصيد وأكله بعد أن كان محرماً عليكم زمن الإحرام.

س٢: ما صحة حديث: «من بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؟ وما معناه؟

ج- الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير[2] ورمز له بالحسن، وصححه الدكتور الحسيني في تحقيق المسند[3]، وصححه الألباني في صحيح الجامع[4]، وفي الأحاديث الصحيحة[5]، وأخرجه الإمام أحمد[6]، وأهل السنن[7] عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «من سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»، وحسنه الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند[8].

---

(١) في المسند (٢/ ٧٣١، ٤٤٠).

(٢) ص ١٦٨.

(٣) برقم (٨٨٢٣) و(٩٦٨١).

(٤) ٢/ ١٠٥٥ برقم (٦١٢٣).

(٥) برقم (١٢٧٢).

(٦) في المسند (١/ ٣٥٧).

(٧) أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٨٢١).

(٨) ٥/ ١٢٣ برقم (٣٣٦٢).

ومعنى من بدا جفا: أي من سكن في البادية بحيث يتنقل من مكان إلى مكان فإن العادة في الأعراب الجفاء، وغلظ الطبع نتيجة الجهل، لقول الله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٩٧].

ومن اتبع الصيد غفل: أي من جعل همه متابعة الصيد في البراري والشعاب فإن العادة غفلته عن الحساب والجزاء في الآخرة، واشتغاله بما يهتم به من تتبع الصيد فيغفل عن الأعمال الصالحة، وينشغل عن الصلاة، والتهجد، والصيام، والذكر، ونحو ذلك، ولعل هذا يختص بمن جعل وقته كله لتتبع الصيد في الفلوات، وابتعد عن القرى والمدن، وعن العلم النافع، والعمل الصالح.

س٣: ما حكم صيد المرأة والصبي؟

ج- لا خلاف في إباحة صيد المرأة المكلفة، إذا تمت الشروط، سواء كان الصيد بالرمي أو الجوارح، وسواء أدركته حياً فذبحته، أو مات بسبب السهم أو الجارح، إذا ذكر اسم الله عليه.

وأما الصبي فإذا كان مميزاً عاقلاً، ورمى صيداً وأصابه السهم فمات بسببه، فإنه يحل إذا تمت الشروط، وإن رماه بالمعراض فهو كغيره، إن أدركه حياً فذبحه حل أكله، وإن أصابه بعرضه ومات قبل أن يذكى، فإنه وقيذ لا يحل أكله كالموقوذة.

س٤: ما حكم الصيد ليلاً؟

ج- لا بأس بذلك، سواء كان بطرد الصيد كما يحدث الآن عند أهل السيارات في طردهم الظباء، والأرنب، والوبر، ونحوها، ويجوز أيضاً الصيد لغيرها من الصيود ليلاً كالطيور في أوكارها، ووكناتها، والأَضُب في جحرها.

س٥: ما حكم الصيد عبثاً؟

ج- لا يجوز ذلك، فإن هذا الصيد حيوان خلقه الله تعالى وركب في فطرته التوالد والعطف على أولاده، وأباح أكله بالاصطياد لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، فلا بد أن يكون الصائد يقصد بالصيد أكله، أو إهداءه، أو بيعه، فأما صيده وإفساده فلا يجوز، حتى ورد في الحديث: «**من قَتَلَ عُصْفُورًا فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ الله عز وجل عنها يوم الْقِيَامَةِ**»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله فما حَقُّهَا؟ قال: «**حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا ولا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بها**»[1]. فكيف بما هو أكبر من العصفور، ومر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[2]؟

س٦: هل يجوز الصيد لمجرد التسلية من غير حاجة؟

ج- نرى أنه لا يجوز إذا لم يكن هناك حاجة لأكله، ولو على وجه التفكه والتنعم والتلذذ، فقد ورد ما يدل على تحريم ذبح البهيمة أو الصيد لمجرد العبث، وتركها تموت بدون تذكية[3].

س٧: ما حكم الصيد ببنادق ذخيرتها غالية الثمن؟

ج- لا مانع من ذلك، لأن هذا يرجع إلى شهوة الرامي، فقد يبذل في تحصيل الصيد أضعاف ثمنه من الرصاص والوقود ونحو ذلك، حيث إن الكثير يحرصون على الصيد، فمتى صادوه رخص عندهم، ولم يهتموا بأكله إلا مجرد عادة مع توفر اللحوم عندهم من الصيد والسمك وبهيمة الأنعام.

---

(١) أخرده النسائي (٤٤٥٠، ٤٤٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٣) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٩٥٩).

س٨: ما حكم أخذ إجازة اضطرارية من أجل الصيد؟

ج- أرى أنه لا يجوز ذلك، بل يكره كثرة الخروج في البراري لاقتناص الصيد، وقد ورد في الحديث: «مَن بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»[1]، ولعل السبب أنه ينشغل به عن العبادات، وعن العلوم النافعة، مع أنه قد لا يكون مفيداً، ولا يُعرف عن أهل الصيد أنهم جمعوا الأموال الكثيرة من أثمان الصيد، وكثير منهم يحصلون على صيد كثير وقد لا يأكلونه بل يهدونه أو يطعمونه من حولهم، وإذا لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فأرى أنه يبقى في وظيفته ولا يخرج إلا في إجازة رسمية كإجازة الأسبوع، والإجازة العادية، أو الصيفية، وما أشبهها.

س٩: ما حكم صيد الكافر؟

ج- إذا كان ذلك الكافر ممن تحل ذكاته كأهل الكتاب المتمسكين بكتابهم، وأرسل كلباً، وذكر اسم الله عليه حل صيده، وأما إن كان مجوسياً، أو مرتداً، أو وثنياً، فإنه لا يحل صيده كما لا تحل ذبيحته.

س١٠: بعض أنواع الصيد فيه عرضة للخطر فهل يجوز الذهاب لصيده؟

ج- نرى أنه يكره الذهاب للصيد الذي فيه عرضة للخطر، كما لو كان الصيد يحصل بمتابعته على سيارة، أو دراجة نارية، وكان في متابعته والسعي خلفه تعرض لحوادث الانقلاب والاصطدام، وتعطيل بعض أدوات السيارة ونحو ذلك، مما قد يسبب الموت أو الضرر، فنرى في هذه الحال منع الذهاب إلى الصيد؛ حفاظاً على الأنفس، وبعداً عن أسباب الهلاك، أما إذا لم يكن هناك خطرٌ فنرى أنه من جملة المباحات.

---

(١) تقدم تخريجه.

س١١: ما حكم صيد الحيوانات وهي نائمة؟

ج- لا بأس بذلك، سواء كان صيدها بإمساكها، أو برميها، وهي نائمة، فإن له ذلك حيث إن الحيوانات غالباً قد تستريح في كهف، أو تحت شجرة، أو في ظل صخرة، وتنام بأن تضع رأسها على الأرض، أو تلويه إلى جانبها، يدخل في ذلك الظباء، والوعول، وحُمر الوحش، والأرنب، والوبر، وما أشبهها.

س١٢: هل يجوز التذكية بالأظفار بالنسبة للطيور الصغيرة؟

ج- لا يجوز، ففي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدى أفنذبح بالقصب؟ قال: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عليه فَكُلُوهُ، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذلك، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[1]، فمدى الحبشة يعني أنها ما يذبح به الحبشة، وهم نصارى فمنع التشبه بهم في ذلك، مع أنه قد علم إباحة ذبائح أهل الكتاب، لأنهم يذبحون ذبحاً شرعياً، لكن إذا تحقق ذبحهم بالأظفار، أو العظام، لم تحل تلك الذبائح.

س١٣: ما الشروط المتعلقة بالصائد؟

ج- الصائد هو المقتنص الذي يخرج للبراري والصحاري للاصطياد، ويشترط في حل صيده أن يكون مسلماً، أو كتابياً متمسكاً بكتابه، وأن يكون ما يصيد به مما يباح صيده، ولا بد أن يذكر اسم الله عند الرمي وعند الإرسال.

س١٤: ما حكم صيد تارك الصلاة جحداً أو تهاوناً؟

ج- نرى أنه كافر لإطلاق الأحاديث الكثيرة في النص على أنه قد كفر، وعلى هذا يُحكم بردته، ولا يُقر بجزية، ويتحتم قتله إذا امتنع من الصلاة، فنرى في هذه الحال تحريم صيده، وتحريم تذكيته حتى يتوب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

س١٥: ما حكم ترخص الصائد برخص السفر إذا رحل للصيد، من حيث الجمع والقصر للصلاة، وصلاة الجمعة، والإفطار في رمضان؟

ج- يجوز إذا سافر للصيد أكثر من يوم وليلة الترخص برخص السفر، فله قصر الصلاة الرباعية، وترك صلاة الجمعة إذا كان بينه وبين المسجد الجامع أكثر من ساعة ونصف ولو في السيارة، وله الإفطار في رمضان إذا وجد مشقة، وأما الجمع بين الصلاتين فلا يجوز إلا إذا كان جاداً في السير من مكان إلى مكان، ولا يجمع إذا كان نازلاً في خيمة، أو مكان أعده للمبيت والاستقرار.

س١٦: هل تكفي التسمية الأولى لعدة طلقات؟

ج- تكفي إذا رمى ذلك الصيد، سمى عند ابتداء الرمي، وأطلق عليه عدة طلقات، اكتفى بالتسمية عند ابتداء الرمي، وحل ما صاده ولو لم يُدرك ذكاته.

س١٧: إذا رمى شخص صيداً وأخطأه في الأولى، وأطلق عليه مرة أخرى وأصابه، لكنه لم يسم في المرة الثانية فما الحكم؟

ج- الظاهر أنه يباح أكله اكتفاء بالتسمية في المرة الأولى، إذا كان ذلك في وقت قليل، كما لو سمى ورمى فلم يصب الصيد، ثم في الحال وفي نفس المكان رماه ثانية وأصابه فيباح؛ لأنه صيد واحد قد سمى عليه في تلك اللحظة، مع أن الاحتياط أن يسمي عند الرمي بكل سهم.

س١٨- هل تكفي التسمية حين وضع الرصاص في البندقية أو لا بد من التسمية عند الإطلاق؟

ج- الأصل في التسمية عند الإطلاق، وتسديد السهم نحو المصيد؛ لأنه وقت الرمي، ولا يكفي أن يسمي عند وضع الرصاص في البندقية، وقد يكون بين وضعها وإطلاقها وقت

طويل، والأمر بالتسمية إنما هو عند إطلاق السهم، فعلى هذا لابد أن يسمي مرة ثانية عند الرمي حتى تحل مصيدته.

س١٩: ما حكم إذا نسي التسمية عند الصيد أو الذبح؟

ج- المشهور أنه لا يحل الذبح إذا ترك التسمية عمداً خلافاً للشافعية(١)، وأما إذا ترك التسمية نسياناً فالصحيح إباحة أكلها لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وأما عند الصيد فقد أكد الله التسمية بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤]، فلذلك يترجح القول بأنه لا يحل أكل الصيد الذي نسي التسمية عليه، سواء عند إرسال الجارح، أو عند الرمي بالسهم؛ لتأكيد الأمر بالتسمية في الآية الكريمة، وفي الحديث النبوي، في قوله ﷺ: «**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ**»(٣).

س٢٠: هل تسمية الأول كافية عن الآخر؟

ج- على كل منهما أن يسمي عند إطلاق سهمه، فإن سمى الأول وكان سهمه قد أثر في الصيد بحيث إنه مات بسببه كفى ذلك، وأما إذا عُرف بأنه لا يموت بسببه، وإنما مات بسبب الثاني فلا بد من التسمية للثاني، فيحل أكله ولو لم يسم الأول، وإن أدركه حياً لزم ذبحه والتسمية عنده.

---

(١) المهذب ١/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

س٢١: هل تجوز الصلاة في الثوب الذي وقع عليه دم من أثر النحر أو الصيد؟

ج- الدم نجس كسائر المحرمات السائلة، ويدل على نجاسته تحريمه مع تحريم الميتة، ولا شك في نجاستها، ولأن النبي ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه»[١]، وقال أيضاً: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٢]، وفي حديث آخر: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»[٣] الحديث، وهو دليل على أن الصحابة، عرفوا أن من رعف في الصلاة أمسك بأنفه وخرج من المسجد، فدل على أنه نجس، ويجب غسله من الثوب، أو من المسجد، فعلى هذا إذا أصاب الثوب شيءٌ من دم النحر أو الصيد وجب غسله قبل الصلاة فيه، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير كنقطتين أو ثلاث كما روي ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم[٤]، وتجوز الصلاة فيه إذا لم يمكن إيقافه، كصلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً[٥]، وصلاة الصحابي رضي الله عنه الذي رمي وهو يصلي فاستمر في صلاته، ودمه يسيل[٦]، فذلك ملحق بمن حدثه دائم كسلس البول ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) واللفظ له، والبيهقي (٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن حبان (٦/ ٩)، والحاكم (١/ ١٨٤)، والدارقطني (١/ ١٥٧)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

س٢٢: هل يجوز رمي الصيد مع القدرة على إمساكه؟

ج- نرى أنه لا يجوز ذلك إذا قدر على إمساكه وهو حي، حتى يتمكن من ذبحه وتذكيته التذكية الشرعية، فإن رميه قد يفوت عليه سهماً، وقد يفسد السهم بعض أجزائه بقطعها فإن «ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[1]، والغالب أن السهم لا يصيب موضع الذكاة وهو الحلق، لكن إذا كان الإمساك عن طريق الجوارح فالرمي أفضل؛ لأن الرمي ينفذ في الصيد، وأما الجارح فقد يقتل الصيد بدون جرح، وفي أكله والحال هذه خلاف كما ذكر ذلك في تفسير ابن كثير في أول سورة المائدة.

س٢٣: إذا دهس آدمياً وهو يلاحق الصيد وهو لا يعلم به فما الحكم؟

ج- في هذه الحال تلزمه الدية والكفارة؛ لأنه سبب في موت ذلك الإنسان مسلماً كان، أو ذمياً، أو مستأمناً، فإن على من يلاحق الصيد بسيارته أو بفرسه أن يكون مُنتبهاً لما أمامه من الحيوانات المُحترمة ونحوها، فلو اصطدم بجدار فهدمه، أو بشجرة فقلعها، أو مشى في وسط زرع أو نبات فأفسده، فإن عليه قيمة ما أفسده.

س٢٤: بعض أنواع المصيد قد يفوت عند مروره في لحظة معينة والإنسان في صلاته سواء أكانت نافلة أم فرضاً، فهل يجوز قطع الصلاة لأجل صيده؟

ج- نرى في هذه الحال أن يمضي في صلاته ولا يقطعها لأجل متابعة الصيد، فإن الصيد أمر دنيوي، وقد يجيء ما هو خير منه، وإذا ترك صيده انشغالاً بالعبادة عوضه الله ما هو خير منه، وقد يتمكن من صيده بعد الفراغ من الصلاة، ويمكن أن يجوز قطع صلاة النافلة لملاحقة صيد هو بحاجة إليه، لشدة جوع، أو حاجة إلى ثمنه، إذا خيف أن يفوت ولا يجيء

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

بدله، فأما صلاة الفرض فلا يجوز قطعها لذلك، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً؛ لأهمية الصلاة، ووجوب أدائها في الوقت.

س٢٥: ما حكم شراء كلب الصيد واقتنائه؟

ج- يجوز اقتناؤه للصيد، وأما شراؤه فلا يجوز، وقد ثبت «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[1]، والحديث يعم كلاب الصيد وغيرها، وقد ورد النهي عن اقتناء الكلب، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»، وفي رواية: «**إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**»[2]، فاستثني كلب الصيد والماشية والحرث، ولم يستثن من شراء الكلب شيء من الأنواع، فيبقى الحديث على عمومه.

س٢٦: إذا لم ير الصائد صيداً ولكنه أطلق الصقر أو الكلب ولا يعلم إلى أين ذهب ثم اصطاد شيئاً فما حكمه؟

ج- لا يُؤكل في هذه الحال، لكن إذا استطلق الجارح ورآه صاحبه، فأشلاه على الصيد وزجره فزاد في عدوه، وذكر اسم الله عليه حل ما صاده.

س٢٧: إذا أحس الصقر بمصيد والصائد لا يرى شيئاً فأرسله ولا يعلم ما ذهب إليه ثم وجده اصطاد فريسة وأماتها فما حكمها؟

ج- يحل الصيد في هذه الحالة إذا أرسله صاحبه، وذكر اسم الله عليه، ولو كان قد قتل الصيد، حيث إنه في الأصل يجرح الصيد بمخالبه فيموت بسبب ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرج الروايتين: البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

س٢٨: ما الحكم إذا أكل الجارح من الصيد؟

ج- إذا كان الجارح كلباً فأكل من لحم الصيد فالصحيح عدم حل ذلك الصيد لقوله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(١)، والعادة أن الكلب يمسك الصيد ثم يبقى عنده إلى أن يأتيه صاحبه.

وأما الجارح من الطيور فلا يشترط ترك الأكل منه؛ لأنه لا يمكن تأديبه على الأكل، ولأن العادة أنه يأكل من الصيد، لشدة جوعه أو نحو ذلك.

س٢٩: هل يشترط أن يكون المعلم للجارح ممن تحل ذكاته؟

ج- التعليم تدريب الجارح على الإرسال والإمساك والانزجار، وهذا التعليم يصلح من كل أحد، فلو علمه مجوسي، أو وثني، أو مشرك، ونحوهم ممن لا تحل ذكاته جاز أكل صيد ذلك الجارح؛ فإن العبرة بصيد الجارح لا بتعليم المعلم لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ»(٢). وأما قول الله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤] فإن ذلك بناءً على الأغلب.

س٣٠: ما حكم إذا اشترك اثنان في كلب فسمى الأول وأرسله الثاني أو العكس؟

ج- نرى أنه يجزئ تسمية أحدهما إذا كانا شريكين في استحقاق ذلك الكلب وخرجا جميعاً للصيد فأرسله أحدهما وسمى الثاني، كما لو أرسلاه كلاهما وسميا جميعاً وهذا هو الأفضل، كما أن الأفضل أن يسمي الذي أرسله؛ ليجمع بين الإرسال والتسمية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٣١: عند إرسال الجارح هل يسمي أول إرساله أو حين صيده؟

ج- يسمي إذا أرسله، فإن نسي سمى بعد إرساله أو حين إمساكه للصيد، وكل ذلك يكفي في إباحة ما صاده.

س٣٢: ما الحكم إذا أرسل الجارح إلى مجموعة من الحيوانات ولم يعين واحداً منها؟

ج- يحل ما صاده ذلك الجارح من تلك الحيوانات، كما لو أمسك أرنباً فأماتها، ثم عدا على الأخرى فأمسكها، وهكذا لو كان الجارح طائراً فقتل أكثر من أرنب، أو من حُبارى، بشرط الإرسال إلى تلك المجموعة، والتسمية عند الإرسال.

س٣٣: ما حكم إذا نسي التسمية عند إرسال الجارح فسمى قبل أن يصل إلى فريسته؟

ج- تُجزئ التسمية إذا سمى قبل أن يصل الجارح إلى فريسته، فإن ذلك يعتبر تسمية قبل إمساك الصيد وقبل موته، ولأجل ذلك تجب التذكية إذا أدرك الصيد حياً بحياة مستقرة، وتجب مع الذكاة التسمية كسائر الذبائح.

س٣٤: إذا شارك الجارح جارحاً آخر لم يعلم فما الحكم؟

ج- لا يجوز والحال هذه أكل الصيد؛ فقد سُئل النبي ﷺ: **أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟** قَالَ ﷺ: «**فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[1]، أما إذا اشترك جارحان وكل منهما قد سمى عليه صاحبه فلا بأس بأكل الصيد، وكذا لو رماه الاثنان وكل منهما سمى عند الرمي فلا بأس بأكله لتمام الشروط.

س٣٥: إذا لم يجز شراء كلب الصيد فكيف يتم الحصول عليه؟

ج- الكلاب غير مملوكة وهي تتوالد بكثرة حيث تلد كل سنة ستة أو سبعة، ففي إمكان الإنسان أن يأخذ جرواً صغيراً، ويربيه، ويعلمه الإرسال والإمساك، لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ

(١) قطعة من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]، ومعلوم أنها إذا كثرت أولادها عند بعض الناس أرسلها، وأباح أخذها لمن أراد الانتفاع بها سواء في الصيد أو الحراسة.

س٣٦: هل يجوز الصيد بغير الكلاب والطيور من الحيوانات، وما شروط حل الصيد فيها؟

ج- يجوز الصيد بكل ما يقبل التعليم من الحيوانات كالفهود والبواشق، فمتى قبلت التعليم، وأمسكت على صاحبها ولم تأكل إذا أمسكت وذكر اسم الله عند إرسالها حل أكل الصيد الذي تصيده.

س٣٧: هل يجوز الصيد بالكلب الأسود؟

ج- ظاهر القرآن حل الصيد به لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فيدخل في ذلك أنواع الكلاب ومنها الأسود، لكن ذهب كثير من العلماء إلى تحريم صيد الكلب الأسود لأنه شيطان كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»(١)، ولأنه يقطع الصلاة، وللأمر بقتله، فعلى هذا لا يجوز إمساكه، وبطريق الأولى لا يحل الصيد به.

س٣٨: إذا شارك الجارح جارحاً آخر في الصيد فمن يكون له؟

ج- إذا كان الجارحان معلمين، وكل منهما قد أرسله صاحبه، وسمى عند إرساله، وتحقق أن ذلك الصيد اشترك في صيده، أو صاده أحدهما، ووجد الصيد بينهما، حل أكله، وإن اختلف صاحباهما فقال كل منهما صاده جارحي فهو بينهما، وإن تنازعا أقرع بينهما فكان لمن خرج سهمه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٧).

س٣٩: إذا شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه فهل يحل الصيد؟

ج- لا يحرم ذلك الصيد إذا جرحه الكلب وخرج منه دم فامتص الكلب دمه، أو لعقه بلسانه، ولم يأكل منه، فإن الدم محرم علينا، وأما الكلب فليس عليه تكليف، ولا يقاس شرب الدم بأكل اللحم.

س٤٠- هل يجب غسل ما صاده الكلب؟

ج- ذكر بعض العلماء أنه يغسل؛ لقوله ﷺ: «**إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[١]، وذلك لنجاسة ريقه، فيلحق ريقه الذي يكون على الصيد بسائر النجاسات، كبوله، ونحوه، مع أن الغالب أن ريقه يكون على جلد الصيد الذي يسلخ عن اللحم، ولا ينتفع به إلا بعد غسله أو دبغه، مع أن الأدلة لم تدل على ذكر الغسل اكتفاءً بالمعتاد، مع أنه لا يؤكل إلا بعد غسله وطبخه ونحو ذلك.

س٤١: هل تكفي التسمية حين إرسال الصقر أو كلب الصيد على المصيد حتى لو مات المصيد؟ وهل إذا وجد حياً لابد من التسمية مرة أخرى أو تكفي الأولى حين إرساله؟

ج- تلزم التسمية عند إرسال الجارح، كلباً كان أو صقراً، فإن قتل ذلك الجارح الذي أرسله صاحبه حل أكل الصيد لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[٢]، فإن وجد الصيد حياً فلا بد من تذكيته، والتسمية عند ذبحه، ولا تكفي التسمية عند إرساله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٤٢- ما حكم تربية الكلب لتعليمه الصيد؟

ج- يجوز ذلك إذا كان محتاجاً إليه، وعرف أنه يقبل التعليم، فيربيه ولو كان جرواً صغيراً، ثم يعلمه الاسترسال، والإمساك، والزجر، وكذا يجوز تربيته لتعليمه حماية الماشية من السباع، وحماية الحرث من اللصوص والدواب؛ لأنه قد أذن في اقتنائه لهذا الغرض.

س٤٣: إذا أكل ا لكلب من المصيد، فهل يحل ما سبق من الصيد الذي لم يأكل منه؟

ج- لا تحل تلك البهيمة التي صادها الكلب وأكل منها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»(١)، وأما صيده قبل ذلك أو بعده الذي تمت فيه شروط الأكل فلا يحرم بل يحل أكله، وإنما أكل ذلك المصيد فقط.

وأما الجارح من الطيور فلا يشترط لحله عدم الأكل، لأن ذلك عادته، ولا يمكن تأديبه بالضرب أو نحوه.

س٤٤: متى يحكم على الجارح أنه معلم؟

ج- قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]، وذكر العلماء أن تعليم الكلب أو الجارح من الطير أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وأن الكلب إذا أمسك لم يأكل، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، ويعرف ذلك بتدريبه على هذا العمل إذا تكرر منه ثلاث مرات، واكتفى بعضهم بمرة واحدة والأول أولى، ولا شك أن تعليمه يكون بتدريبه وبزجره، وفي الكلب بضربه إذا خالف التعليم.

س٤٥: ما الشروط المتعلقة بالجارح والآلة في الصيد؟

ج- الجارح هو الحيوان الذي يرسل للصيد: كالكلب، والصقر، والبازي، فيشترط فيه أن يكون معلماً، وعلامة ذلك أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زُجِر انزجر، ولا يأكل إذا صاد،

---

(١) تقدم تخريجه.

واستثني الصقر من الأكل وذلك لأنه لا يمكن تأديبه كتأديب الكلاب، ويشترط أيضاً ذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويشترط ذكاته إذا أدركه حياً، وكره بعض العلماء أكله إذا قتله الكلب بثقله، كما ذكر ذلك ابن كثير[1] عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤].

وأما الصيد بالآلة فيدخل فيها الرمي بالسهام، والصيد بالمعراض، والصيد بالشبكة، وما أشبهها، فيشترط في السهم ذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه، وأن ينفذ في جسم المصيد، سواء خرج منه أو بقي في جوفه، وسواء كان السهم من الأعواد أو من الرصاص، فإذا قتل حل أكل ما قتله؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ليس بِهِ إلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ**»[2]، لكن إن رماه فسقط في الماء، أو سقط من شاهق، وخيف أن موته بسبب سقوطه، أو غرقه، فلا يؤكل؛ لقوله: «**وَإِنْ وَقَعَ في الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ**»[3].

وأما الصيد بالمعراض فورد في الحديث: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[4]، أي: شبيه بالموقوذة التي حرمها الله تعالى.

س٤٦: إذا استرسل الجارح بنفسه، ثم حثه الصائد، فازداد في عدوه، أو طيرانه، فما حكم صيده؟ ومتى تكون البسملة؟

ج- ذكر العلماء أن الجارح إذا استرسل بنفسه، ثم زجره صاحبه، فازداد في عدوه، أو طيرانه، أحل صيده، إلا أن يجد معه كلباً آخر ففي الحديث: «**وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ**

---

(١) في تفسيره (٢/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) قطعة من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الله عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»[1]، وظاهر الحديث أنه يحل ما قتله الكلب من الصيد ولو بثقله، فأما إذا استرسل لنفسه فلا يحل ما صاده لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، وهذا أمسك على نفسه.

وأما التسمية فإن صاحبه يقول: بسم الله عند إرساله، أو عند زجره، أو عند إمساكه قبل أن يقتل الصيد، لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة: ٤] وظاهر الآية تحريم ما لم يُسَمَّ عليه ولو كان نسياناً كما هو قول الجمهور.

س٤٧: ما حكم فضلات كلاب، وصقور الصيد، من حيث الطهارة وعدمها؟

ج- جاء في الحديث في ذكر كلب الصيد أنه إذا أكل من الصيد بعد أن قتله حرم عليه الصيد، وعُلل ذلك في الحديث بأنه: «إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[2]، وأما إذا لم يأكل ولكن أمسك الصيد بفمه، وتحامل عليه فقتله فإنه يُباح أكله، ولا يُقال بنجاسته، ولا بوجوب غسل لحمه؛ لأن لعابه إنما كان على جلد الصيد، والجلد لا يؤكل عادة بل يُرمى به، أو يدبغ فيطهر بالدباغ، وأما الجوارح من الطير فيحل ما أمسكت ولو أكلت منه، ولو مات بجرحها، ولا يُغسل شيء مما أصابته.

س٤٨: هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟

ج- يجوز ذلك؛ فإنها مؤذية، وقتل المؤذي مباح لدفع أذاه، كالذباب، والبعوض، كما أنها في العادة هي التي تقصد تلك الآلة حتى ترمي بنفسها وتموت، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لدعوته لأمته، كما في الحديث: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»[1]، فهكذا إذا نُصبت الآلة الكهربائية، وجاءت تلك الجنادب والحشرات، ووقعن فيها، فلا إثم عليه في ذلك، وإنما يُكره إحراق الدواب التي تسكن في الأرض إذا لم يكن منها أذى، كالذر، والنمل، وما أشبهه.

س٤٩: هل يجوز ملاحقة المصيد بالسيارة لأجل إتعابه ومسكه؟

ج- يجوز ذلك، إذا لم يكن معه سهم يرميه به، ولم يكن بُدٌّ من مطاردته بالسيارة، حتى يُدركه بعد تعبه، أو يصطدم بالسيارة، لكن إن مات بسبب صدمة السيارة، فإنه لا يُؤكل؛ لأنه وقيذ.

س٥٠: أحياناً يلاحق المصيد بالسيارة ثم فجأة يجنح إلى السيارة فيصطدم بها فيموت دون قصد الصائد فما حكمه؟

ج- نرى والحال هذه أنه لا يؤكل؛ وذلك لأنه لم يذبح الذبح الشرعي بما هو محدد، وإنما مات بسبب صدم السيارة، فيكون كصيد المعراض إذا قتل بعرضه فإنه وقيذ، أي: شبيه بالموقوذة، ولأنه لا يذكر عليه اسم الله غالباً بسبب الدهشة والعجلة، وقد رجح ابن كثير في أول تفسير سورة المائدة أن ما قتله الكلب بثقله لا يحل أكله، أما إذا رماه الصائد، أو صدمه، وأدركه حياً فذكاه، وذكر اسم الله عليه، فإنه يحل أكله.

س٥١: إذا وجد صيداً لم يمت، لكن لا يستطيع تذكيته، إما لأنه لم يجد آلة، أو لأنه لا يستطيع، فهل يجوز إطلاق الرصاص عليه؟

ج- يجوز ذلك؛ لكن يطلق الرصاص على مذبحه -أي على حلقه- فإن وجد سكيناً ذبحه مع حلقه، وله أن يذبحه بحجر محدد، أو بالقصب الذي له حافة محددة، وقد ذكر العلماء أنه

---

(١) البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجوز إشلاء الكلب على الصيد حتى يقتله، ولكن في ذلك خلاف حيث رجح بعض العلماء كابن كثير في التفسير[1] أن ما قتله الكلب بثقله لا يحل أكله، وإن كان الأكثرون على جواز أكله، والذين كرهوه أو حرموه نظروا إلى أنه لم يُجرح بالكلب، ولا بالسهم، ولا برصاص، فدمه يبقى في عروقه، وبقاء الدم يفسد اللحم، فلذلك يكون مكروهاً.

س٥٢: إذا وجد مستنقع ماء، ولا يوجد غيره في منطقة، وتأتي الطيور للشرب منه مجبرة، فما حكم جلوس الصائد مدة طويلة عند الماء لصيد هذه الطيور؟

ج- لا بأس بذلك، إذا كانت تلك الطيور مما يحل أكله: كالحمام، والقطا، والحجل، ونحوها، ويجوز الصيد منها بالرمي، أو بالشباك، أو بالإمساك، فما صاد بالشباك، أو أمسكه لزم تذكيته، وما أصابه بالرصاص، أو السهام، حل أكله كسائر الصيد.

س٥٣: ما حكم الصيد باستعمال عادم السيارة، أو تغريقه بالماء، أو استعمال حباله؟

ج- يحل الصيد بذلك كله إذا أدركه حياً وذبحه، ولكن استعمال عادم السيارة بحيث يُحرقه أو يضره في حياته نرى كراهية ذلك لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[2].

أما تغريقه بالماء وهو حي فلا يجوز أكله إذا مات بسبب إغراقه، ولم يحصل تذكيته قبل الموت، وأما الحُبالة كالشبكة والشرك وغيرها مما يُصطاد به، فإن أدركه حياً وذكاه جاز أكله، وإن مات في الشرك ونحوه لم يحل أكله كصيد المعراض، فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[3].

---

(١) ٢/ ٩.

(٢) مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

س٥٤: ما حكم وضع الحبالة أو الماء ككمين لجلب الصيد؟

ج- لا بأس بذلك، فإنه من الأسباب التي تستعمل للصيد، كالشبكة التي فيها عرى تمسك ما يقع فيها من الحمام ونحوه، والقفص الذي ينطبق على الطيور التي تدخل فيه، وكذا حفرة بجانب البحر، أو النهر، تمسك السمك إذا وقع فيها، فيتمكن من صيده، كما يجوز الصيد بالرمي، والجارح، وغير ذلك من المسائل المعروفة عند الصيادين.

س٥٥: ما حكم الصيد بالنبالة، أو الرمي بواسطة حصاة، سواء جرح المصيد أو لم يجرحه؟

ج- لا بأس بالصيد بالسهام، أو بالحجارة، كرمي الطيور وما أشبهها، لكن إذا قتله الحجر خدشاً، ولم يجرحه لم يحل أكله، فإن جرحه جاز أكله إذا كان قد سمى عند الرمي، فإن أدركه حياً وذبحه حل أكله، وقد سُئل النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[1].

س٥٦: هل يجوز ملاحقة المصيد وضربه لأجل الإمساك به؟

ج- يجوز ذلك، وسواء كان يسعى خلفه ماشياً، أو على فرس، أو سيارة حتى يُمسكه، والأولى أن يرميه بالسهم، أو بالرُمح حتى يعقره، وله أن يضربه بعصا أو حجر حتى يعقره، لكن إن مات بسبب ضربه بدون جرح فإنه وقيذ.

س٥٧: هل يجوز ملاحقة المصيد وصدمه ثم تذكيته؟

ج- يجوز ذلك، فمتى أدركه حياً لزمه أن يُذكيه وله أكله، أما إذا صدمه بالسيارة، ومات بسبب الصدم فإنه لا يحل.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٥٨: ما حكم وضع الشبكة ليلاً على البئر الذي يوجد به الحمام البري أو غيره من الطيور من أجل أكله وبيعه؟

ج- لا بأس بذلك، فإن هذا الحمام من الطيور المباحة، وكذلك العصافير فيما أباح الله أكله، فلا بأس باصطياده ليلاً أو نهاراً، سواء بالشبكة، أو البندقية، أو غيرها، مما يصاد بجنسه، سواء اصطيد لأكله، أو بيعه لمن يأكله، إلا أنه لا يجوز تعذيب الحيوان وهو حي؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا**»[1]، يعني: هدفاً يرمى بالسهام لأجل تعلم الرمي، فإذا كانت الشبكة تمسك الصيد برأسه، أو بحلقه حتى يموت فإنه لا يباح أكله؛ لكونه ميتة ولم يذكر عليه اسم الله عند إمساكه مع القدرة على تذكيته، وهكذا لا يجوز إبقاؤه في الشبكة حياً تحت العذاب حتى يموت؛ لما فيه من التعذيب الذي ينافي الإحسان؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا**»[2].

س٥٩: ما الشروط المتعلقة بالمُصاد؟

ج- المصاد هو الحيوان الذي يقتنصه الصائدون، ويشترط فيه: أن يكون حلالاً أكله كالظباء، والوعول، وحمر الوحش، وبقر الوحش، والأرنب، وما أشبهها من الحيوانات البرية، وهكذا الطيور المباحة كالحمام، والقطا، والعصافير، وما أشبهها.

فإن كان الصيد بالكلاب اشترط أن يكون الكلب معلماً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]، فالكلب المعلم هو الذي إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]، ويستثنى من ذلك الصقر، والبازي، والباشق، ونحوها من الطيور التي يُصاد بها، فلا يشترط أن لا تأكل؛ لعدم تمكن صاحبها من تأديبها.

ويشترط ذكر اسم الله تعالى عند الإرسال، وأما إذا قتلها الجارح بثقله فالأرجح أنها تحل مع الكراهة، حيث ورد النهي عن أكل ما قتله المعراض بعرضه، فقد ورد أن النبي ﷺ سئل عن صيد المعراض فقال: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»[1]، أي شبيه بالموقوذة التي حرمها الله، وهي التي ترمى بالحجارة حتى تموت، فالكلب إذا أمسك الأرنب ونحوها، وتحامل عليها حتى ماتت، ولم يخرج منها دم كره أكلها؛ لأنها أشبه بالوقيذ، ومن أكلها بعد أن يذكر اسم الله عند الإطلاق فله ذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤] ولم يشترط أن يجرحها الجارح.

وأما الصيد بالسهم فإنه يشترط ذكر اسم الله عند الرمي؛ فإن جرحه ثم أدركه صاحبه حياً فلا بد أن يذبحه، وإن أدركه قد قتله السهم ولم يجد فيه إلا أثر السهم، جاز أكله، فإن وجد غير أثر السهم أو وجده قد سقط في ماء لم يجز أكله؛ لأنه لم يتحقق أن سهمه هو الذي قتله.

س٦٠: ما حكم قطع أحد أعضاء المصيد وهو حي ثم اللحاق به وصيده؟

ج- يجوز ذلك، إذا كان هارباً ورموه بسهم فقطع منه عضواً، أو برمح ونحوه، ثم أدركوه بعدما قطع منه ذلك العضو وهو حي وذبحوه فإنه يكون مباحاً، ولا يأكل ذلك العضو الذي قُطع قبل ذبحه.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٦١: ما حكم قطع أحد أعضاء المصيد وأصله حي كالضب؟

ج- لا يجوز ذلك، إذا كان مقدوراً عليه؛ لأن فيه تعذيب له، لكن إذا لم يقدروا عليه إلا بعد أن يجروه بذنبه أو برجله حتى تتقطع فلهم ذلك، وما قُطع منه قبل موته لم يجز أكله لقول النبي ﷺ: «**ما قُطِعَ من الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(١)، وذكر الفقهاء أن ما أبين من حي فهو كميتته.

س٦٢: بعض أنواع الصيد فيه عرضة للإتلاف الكلي أو الجزئي، فهل لابد أن يكون الجرح قاتلاً؟

ج- إذا رماه بالسهم فقتله، وقد سمى الله عند الرمي حل أكله، أما إذا كان الرمي في طرفه كجناحه، أو رجله، بحيث لا يموت بسببه، فنرى أنه إذا مات بعد مدة لا يباح أكله، فإن أمسكه حياً أبيح أكله إذا ذكاه الذكاة الشرعية، وإذا رمى بالسهم فأصاب عدداً من الطير ونحوه، فإنه يحل ما قتله وذكر اسم الله عليه.

س٦٣: ما حكم صيد ما لا يؤكل؟

ج- لا يجوز ذلك، إلا إذا كان من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم تخلصاً من أذاها، وهي الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ والفارة وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**»(٢)، ويلحق بها كل ما هو مؤذ كالثعالب، والسنانير، والسباع، والطيور التي تأكل الثمار، أو تفسد الحروث، وكالحشرات المؤذية، فإن قتلها للتخلص من أذاها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.

س٦٤: ما حكم صيد الطيور التي لها صغار؟

ج- يُكره صيد الطيور التي لها أفراخ صغيرة؛ لأن في ذلك إضرار بأفراخها، وهكذا أيضاً يُكره أخذ أفراخها في حال صغرهم؛ لأن في ذلك إضراراً بها لما رَكَّب الله فيها من الرحمة لهم، أما إذا صادها وأخذ أفراخها فالظاهر أنه لا مانع من ذلك؛ لأن الأصل إباحة الصيد المأكول.

س٦٥: هل يجوز إلقاء الجراد وهو حي في قدر يغلي؟

ج- يجوز ذلك؛ فإن الجراد تُباح ميتته لقوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1]، ولأنه يشق ذبحه لكثرته، فيجوز إلقاؤه في النار حتى يشتوي، ويجوز صبه دفعة في القدر الذي يغلي حتى ينضج، وأكله بعد ذلك.

س٦٦: إذا عينت المصيد لرميه وسقط غيره هل يجوز أكله؟

ج- إذا وجه الرامي سهمه إلى الصيد المعين وذكر اسم الله عليه ثم رماه، ولكنه أصاب غيره فإن ذلك يحل؛ لأنه صاده بذلك السهم الذي ذكر اسم الله عند إطلاقه، فقد يغيب ذلك الصيد كأرنب، أو طير، أو ظبي، ثم يبرز غيره فيصيبه السهم، ويدخل في ذلك إذا أطلق الجارح على أرنب فأمسك اثنتين فإنه يحل أكلهما لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤] وهذا مع تمام الشروط التي تشترط لحل الصيد.

س ٦٧: هل لا بد من جرح المصيد إذا أرسل الجارح إليه؟

ج- ذهب الجمهور إلى جواز أكل الصيد الذي أمسكه الجارح كالكلب، والفهد، ونحوه، وإن قتل، لورود ذلك في بعض روايات الحديث، وظاهره جواز الأكل ولو قتله بثقله ولم يجرحه ولو لم يخرج منه دمٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي إسناده: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال أبو زرعة: (الموقوف أصح)، وعليه فيكون من المرفوع حكمًا.

وذهب آخرون إلى تحريم ما قتله الكلب بالعض والتحامل إذا لم يخرج دمه؛ وعلل بأن ذلك شبيه بصيد المعراض بعرضه، وقد ورد النهي عن أكل ما صاده المعراض بعرضه، وأن ذلك وقيذ، ورجح هذا ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، والجمهور على جواز الأكل لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولعل الآية لإباحة الأكل مع كراهة ذلك خروجاً من الخلاف.

س٦٨: ما صحة حديث: «نَهَي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»، وما معناه؟

ج- الحديث صحيح قد أخرجه مسلم[1] وأحمد[2] وأهل السنن[3]، وروى البخاري[4] بعضه، وهو دليل على تحريم الطيور التي تُمسك صيدها بمخالبها وبأصابعها وأظفارها؛ وذلك كالبازي، والشاهين، والعقاب، والصقر، والرخم، والنسر، ونحوها، فيخرج بذلك ما يمسك طعامه بمنقاره كالعصافير ونحوها.

ويُراد بذوات الأنياب السباع العادية التي تفترس بأنيابها كالذئاب، والأسود، والنمار، وما أشبهها، واستثنى بعض العلماء الضبع؛ فقد وردت أحاديث تدل على إباحة أكلها[5] وإن

---

(١) برقم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المسند (١/ ١٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٣٧)، و ابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي (١٤٧٤) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، (١٤٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) برقم (٥٥٢٧، ٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

(٥) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

كانت من ذوات الأنياب لكنها ليست من السباع العادية التي تقتحم المنازل وتعدو على البهائم.

س٦٩- ما الحكم إذا أدرك المصيد حياً، ولا يوجد معه سكين، فأطلق عليه مرة أخرى بعد التسمية؟

ج- ذكر بعض العلماء أنه إذا وجد الصيد حياً وليس معه ما يذكيه به أنه يشلي عليه الكلب حتى يقتله مع التسمية، وأرى أن ذلك لا يجوز بل عليه أن يذبحه ولو بعود أو بحجر؛ فإن الكلب يقتله بثقله، وقد رجح ابن كثير تحريم ما قتله الكلب بثقله عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤].

س٧٠: ما الأشياء التي نهي عن صيدها والتي أمر بصيدها وهل يقاس عليها غيرها؟

ج- ورد النهي عن قتل الهدهد، والصرد[١] فدل ذلك على تحريم أكلها، كما ورد الأمر بقتل الخمس الفواسق ومنها الغراب، والحديًا[٢]، فدل على تحريم أكلها، وجاء الإذن بإباحة الصيد من الظباء، والوعول، وحمر الوحش، والطيور المباحة كالحُبارى، والحمام، وقد أباح الله أكل الطيبات، ونهى عن أكل الخبائث، فيقاس على المباح ما كان من الطيبات وإن لم يُذكر اسمه في الصيد، ويُباح أكل الصيد الذي يُقتنص ويُعرف حله بكون العرب ذوي اليسار يرونه من الطيبات، ولا يحل ما أمر بقتله ولا ما نهي عن قتله ولا ما يأكل الجيف، ولا ما له ناب من السباع أو مخلب من الطير، ولا ما تستخبثه العرب، وما عدا ذلك فهو مباح.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٣)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

س ٧١: ما ضابط الحيوان الذي يحرم في الإحرام صيده؟

ج- هو الذي يُسمى صيداً، فأولاً: أن يكون من الصيد المتوحش بطبيعته، وثانياً: أن يكون من الحلال أكله، وقد عرف الصيد بأنه اقتناص حيوان حلال متوحشاً طبعاً غير مقدور عليه، هذا معنى الاصطياد، فلا يدخل في ذلك بهيمة الأنعام ولو توحشت، كالمعز إذا نفرت وتوحشت، وكذا الدجاج ولو توحش، فإنه يُباح صيده في الحرم والإحرام، وذلك لأن الأصل إباحته لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، أما الصيد المتوحش فيحرم صيده في الحرم والإحرام ولو استأنس، فإذا استأنست الظباء، أو الأرانب، أو الحمام، فلا تخرج عن كونها صيداً.

س٧٢: ما ضابط كون المصيد له حياة مستقرة، وذلك إذا وجد المصيد متأثراً، لأنهم قالوا إنك إذا أدركت المصيد وفيه حياة مستقرة فذكيته حل؟

ج- إذا أدرك الصيد قبل أن يموت، بأن وجد فيه حركة ظاهرة بإحدى قوائمه، أو برأسه، أو بجناحيه، لزمه أن يذكيه، وعلامة حياته أن يخرج منه الدم مسفوحاً عند ذبحه، فلو تركه وهو حي حتى مات مع قدرته على ذبحه حرم أكله؛ لأنه يعتبر مفرطاً، أما إذا أدركه بعد موته بسبب السهم، أو بسبب الجارح، وكان قد سمى عليه فإنه يحل أكله.

س٧٣- ما حكم دم الصيد من حيوان حي مسفوح أو غيره؟

ج- الدم نجس سواء كان مسفوحاً أو سائلاً، وسواء كان من حي كآدمي، أو غيره، أو من حيوان حي، أو ميت، فمتى أصاب الثوب أو البدن لزمه غسله حتى يزول جرمه ولو بقي أثره، لقول النبي ﷺ في دم الحيض: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

س٧٤- ما حكم حبس المصيد في قفص للأطفال أو للزينة؟

ج- لا بأس بحبس الطيور في الأقفاص أو الزجاج ونحوها، سواء كان ذلك للزينة، أو لتسلية الأطفال، أو لحفظها من أكل السنانير لها، ولكن بشرط أن يؤمن لها ما تتغذى به من الطعام والشراب، حتى لا تموت جوعاً أو ظمأ، فإن ذلك محرم حتى في غير المأكول لقول النبي ﷺ: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا**»[1]، فبطريق الأولى حبس الحمام والدجاج ونحوها حتى تموت جوعاً.

س٧٥: ما ضابط الدم المسفوح؟

ج- هو الذي يسيل من البهيمة عند ذبحها، وكذلك كل دم يسيل من الجرح أو من القلب، وضابطه ما كان سائلاً، سواء ما يندفع عند الذبح من العروق، أو ما يسيل بعد ذلك من داخل البدن، وغير المسفوح هو ما يبقى في العروق، أو في ظاهر اللحم بعد الذبح، فإن في تتبعه مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

س٧٦: ما حكم أكل اللحوم المستوردة من بلاد النصارى؟

ج- أرى أنه لا يجوز أكلها؛ لقوة الشك في إباحتها، كذلك الذبح عندهم يُخالف غالباً الذبح الشرعي، فلا يذبحون الحيوانات بالسكين الحادة، ولا يذكرون اسم الله عند الذبح، فقد يذبحونها بالصعق الكهربائي، وقد يُعلقون الطيور في أشرطة حديد فتمر وهي حية بماء يغلي فتنغمس فيه لكي ينسلخ جلدها، وتخرج وقد ماتت، ثم يُقطع رأسها بعد ذلك، وكثيراً ما أخطأ الموسى رأسها فتوجد غير مذبوحة، ولا يُغتر بقولهم إنها ذُبحت على الطريقة الإسلامية.

---

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س٧٧: ما حكم الصيد في أملاك الآخرين علماً أن بعضهم يمنع من ذلك؟

ج- لا يجوز دخول الأملاك المحوطة بالأسوار والحواجز إلا بإذن أهلها، فإن أذن صاحبها جاز الدخول، وجاز الصيد مما هو غير مملوك لأهلها، وجاز أخذ النبات والحشيش الذي ينبت من المطر، أما إذا كانت الأرض غير محوطة فإنه يجوز دخولها والاصطياد فيها، ويجوز الاحتشاش منها والرعي فيها، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[1]، وقال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**»[2].

س٧٨: شخص صاد بعض الطيور، وبعد خلطها تذكر أنه لم يذكر اسم الله على شيء منها فماذا يعمل؟

ج- إذا كان تركه للتسمية سهواً فلعله يُباح أكله كما لو نسي التسمية عند ذبح بهيمة الأنعام، وأما إذا تعمد ترك التسمية فنرى أنه لا يحل أكل ذلك الصيد وإنما يأكل ما تحقق أنه سمى عليه منها، فإن اختلط بعضها ببعض ولم تتميز اجتنبها كلها.

س٧٩- ما حكم إذا تردد الأمر بين كون المصيد مات بتأثير الجارح أو الآلة، أو مات بغير ذلك؟

ج- في هذه الحالة يغلب جانب الحظر، فلا يحل أكله، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: «**وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ**»[3]؛ لأنه لا يدري الماء قتله أو السهم، هذا معنى الحديث، فيدخل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٧.

(٣) تقدم تخريجه.

في ذلك ما لو رماه وهو فوق شاهق، أو على ذروة جبل فتردى، فإنه لا يدري هل مات بسبب السهم، أو سقوطه على الأرض من الشاهق، أو من رأس الجبل، فيغلب جانب التحريم.

س ٨٠: ما حكم المصيد إذا رمي في الهواء وسقط متأثراً بالرمي في ماء، ولا يعلم هل مات بسبب الرمي أو الماء، وهل يتغير الحكم لو غلب الظن أنه مات في الهواء؟

ج- إذا تحقق بأنه مات بالسهم حل أكله، وعلامة ذلك أن يكون السهم أصابه في جوفه أو قطع رأسه، فأما إذا سقط في الماء فلا يؤكل؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ**»[1]، فإن غلب على الظن أنه مات في الهواء، وسقط ميتاً على الأرض، أو في ماء حل أكله في ظاهر الحديث.

س٨١: إذا ضرب المصيد ثم هرب فوجد بعد مدة ميتاً فما حكمه؟

ج- يجوز أكله إذا تحقق بأنه مات بسبب السهم، لكن يكره أكله إذا وجد متغيراً بسبب تقدم موته.

س٨٢: ما حكم إذا سمى على طيرين، وعندما ذهب لإحضار المصيد وجد أكثر من ذلك؟

ج- إذا رمى الرامي عدداً من الطيور وسمى عند رميه فإنه يحل له ما صاد بذلك السهم أو الرصاص، سواء واحداً أو عدداً إذا تحقق أنه مات بسهمه أو رصاصه، وهكذا لو سمى على طير وأصاب غيره حل أكله، فإن العبرة بالتسمية على السهم، هذا هو الصحيح كما ورد ذلك في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «**مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

فَكُلْ»[(1)]، وحديث عدي بن ثابت ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[(2)]، وكلاهما صحيح.

س٨٣: ما الحكم إذا أرسله إلى شيء معين فأصاب غيره معه؟

ج- نرى إباحة ذلك؛ لأن القصد من إرساله أن يصيد شيئاً من الصيد، فإذا أرسله وذكر اسم الله فغاب ذلك الصيد، ونفج غيره فصاده، صدق عليه قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤]؛ لأنه أمسكه لصاحبه الذي أرسله.

س٨٤: إذا رمى شخص مصيداً وتأثر من الرمي، وذهب ومر من عند شخص آخر فرماه وسقط لمن يكون؟

ج- نرى في هذه الحال أنه للأول، إذا عرف بأنه تأثر من رميه، بحيث لا يقدر على الامتناع، أما إذا كان يقدر على الطيران أو الهرب، وإنما عاقه الأول قليلاً فرماه الثاني فهو له، وإن تأثر بهما فهو بينهما.

س٨٥: إذا صاد الإنسان بسلاح مغصوب أو ذخيرة مغصوبة فما حكم صيده؟

ج- يكون الصيد لمن صاده ويلزمه أجرة ذلك السلاح لصاحبه، وكذا يلزمه قيمة تلك الذخيرة المغصوبة لمالكها، ويستحق التعزير على غصبه، وأخذه ما لا يستحقه، وللمالك مطالبته بأجرة ذلك السلاح، ولو لم يستعمله؛ لأنه أضاع منفعته.

---

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

س٨٦: إذا وجد الإنسان حيواناً مصيداً فهل له أكله؟

ج- إذا وجده حياً، وعرف أنه سوف يموت أو يتعذب فله ذكاته وأكله، فإن جاء صاحبه أخبره بذلك، ودفعه إليه، أو أعطاه قيمته إذا لم يعف عنه، أما إذا وجده ميتاً فإن كان هو الذي رماه وعرف أنه ليس فيه إلا أثر سهمه فنرى أن له أكله إن شاء، وأما إذا لم يكن هو الذي رماه فليس له ذلك مخافة أن الذي رماه لم يذكر اسم الله عليه.

س٨٧: هل صيد المحرم يكون كالميتة (بمعنى لا يستفاد منه)؟

ج- نعم، حيث إنه مُحرم صيده لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، وإذا حرم الله على المُحرم أن يصيد من الحيوان المُتوحش حال إحرامه، فإذا صاد حرم أكل ذلك الصيد عليه وعلى غيره من المُحرمين وغيرهم، بل يُترك لتأكله السباع والطيور.

س٨٨: ما حكم لو صاد الحلال له ثم شاركه المحرم في الأكل؟

ج- ورد حديث عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ**»[1]، والحديث فيه مقال، ولكن قد حسنه بعض العلماء؛ وذلك لأنه ورد حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم للمحرمين أن يأكلوا[2]، وورد حديث عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي فرده عليه وقال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[3]، فحمل على أنه صاده لأجلهم.

---

(١) أخرجه أبو دود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦). والنسائي (٢٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

س٨٩: ما حكم لو صاد الحلال في الحرم؟

ج- لا يجوز صيد الحرم الذي هو حرم مكة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[(١)]، وإذا حصل من الحلال قتل شيء من صيد الحرم فإن عليه الفدية فيه كصيد المُحرم، وهكذا لو رماه وهو في الحل ثم دخل الحرم وهو حي فإنه لا يحل أكله، ولا يحل ذبحه بعد دخوله في حدود الحرم.

س٩٠: ما الحكم لو صاد الحلال بإشارة أو بمعاونة من المحرم؟

ج- إذا كان من المُحرمين إشارة للحلال إلى الصيد، أو مساعدة ومعاونة على الصيد، لم يحل للمحرمين أكل ما صاده ذلك الحلال، فإن في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب من المُحرمين أن يُناولوه قوسه أو رمحه فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، وأن النبي ﷺ سألهم: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[(٢)].

س٩١: ما حكم إذا صاد صيداً خارج الحرم ثم دخل الحرم هل له إمساكه؟

ج- عليه في هذه الحال أن يُخلي سبيله إذا كان حياً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧] ولأن إمساكه وهو في الحرم يعتبر اصطياداً له.

س٩٢: ما الحكم إذا صاد صيداً في الحرم ثم خرج منه هل له إمساكه؟

ج- عليه أن يُخلي سبيله، لأنه صاده في مأمنه، فلا يجوز له هذا الإمساك، سواء في داخل الحرم أو في خارجه، فإن ذبحه بعد إخراجه فعليه فديته.

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

س٩٣: هل إمساك الصيد في الحرم جائز بدون قتله؟

ج- لا يجوز ولو لم يقتله، فإن ذلك داخل في مسمى الاصطياد، بل لا يجوز التعرض لصيد الحرم لا بقتل ولا بإمساك.

س٩٤: هل إمســاك الصيــد بــدون قتله جائز للمحرم؟

ج- ليس بجائز؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾[المائدة: ١]، وذكر العلماء أنه إذا أمسكه قبل الإحرام ثم أحرم فعليه أن يُخلي سبيله، أما إذا قتله قبل الإحرام فله أن يأكل منه بعد الإحرام.

س٩٥: إذا شك الصائد هل صاد في الحرم أو خارجه فما الحكم؟

ج- في هذه الحال يُؤمر بالفدية؛ للاحتياط إذا صاده في موضع يشك هل هو داخل حدود الحرم أو خارجها، فإن الاحتياط ألا يأكل من هذا الصيد، وأن يدفع له فدية.

س٩٦: ما الحكم إذا صاد الصغير في الحرم؟

ج- يلزم وليه أن يخرج الفدية عنه، وذلك لأن الصيد ممنوع في الحرم والإحرام، ولكن الصغير لا يُعاقب شرعاً على مثل ذلك، ولكن وليه يقوم مقامه في إخراج الفدية.

س٩٧: هل يتضاعف الجزاء إذا صاد المحرم في الحرم؟

ج- لا يتضاعف، وإنما عليه جزاء واحد مثل ما قتل من النعم، سواء كان مُحرماً أو حلالاً.

س٩٨: ما حكم لو صاد الحلال للمحرم؟

ج- الصحيح أنه لا يحل له أكله إذا صيد لأجله، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده عليه وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا

أَنَا حُرُمٌ»[١]، ويُحمل حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأباح النبي ﷺ لهم أكله بعد أن عرف أنهم لم يُساعدوه ولم يشيروا إليه[٢]، فيحمل على ما إذا صاده لمجرد الصيد ولم يقصد أصحابه المُحرمين، أو صاده لمن لم يحرم، وقد جُمع بين الحديثين بحديث جابر رضي الله عنه وهو قوله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ» [٣].

س ٩٩: ما جزاء الصيد في الحرم المكي؟ وهل ينطبق ذلك على الصيد في الحرم المدني؟

ج- ذكر الفقهاء أمثلة لأحكام الصحابة رضي الله عنهم في جزاء الصيد، حيث إن الله تعالى أجمل ذلك في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فذكروا أن في النعامة بدنة؛ لأنها تشبهها في طول العُنق ونحو ذلك، وفي حمار الوحش، وبقره، والوعل، والتيتل، والأروى، بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب جفرة[٤]... إلى آخر ما ذكروا.

وحيث حكم الصحابة في هذه بما حكموا فلا حاجة إلى تحكيم من بعدهم، وجزاء الصيد يُذبح بمكة، ويُفرق على المساكين، ولا يحل لصاحبه منه شيء، كما لا يحل له ولا لغيره أكل الصيد الذي صاده المُحرم لنفسه، أو تعمد صيده لغيره؛ فقد ورد في حديث مرفوع: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر هذه الآثار وتخريجها في إرواء الغليل ٤/ ٢٤١ وما بعدها.

(٥) تقدم تخريجه.

وذهب بعض العلماء إلى تحريم صيد البر على المُحرم مطلقاً لظاهر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، لكن الظاهر أن المُراد الاصطياد، وليس المراد الأكل.

وأما صيد المدينة فإن لها حرم لقول النبي ﷺ: «إِنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لها، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ...»(١)، لكن ذكر العلماء أنه لا جزاء على من صاد صيداً في المدينة؛ لأن الله خص الجزاء بصيد مكة بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]، وقد صرح العلماء بتحريم الصيد في حرم المدينة، لكن ذكروا أنه لا جزاء فيه.

س١٠٠: ما الحكم إذا رمى طيراً خارج الحرم فسقط في الحرم، وما حكم العكس؟

ج- في هذه الحال لا فدية عليه؛ لأنه مباح رميه خارج الحرم، فإن سقط ميتاً بسبب السهم حل أكله، وإن بقي فيه حياة يمكن أن يعيش معها وهو داخل الحرم لم يجز ذبحه، ولا فدية عليه، وأما إذا بقي فيه حياة مع ظن موته فإنه يجوز تذكيته وأكله لغير ذلك الذي رماه، وعلى الرامي جزاء ذلك الصيد، سواء مات بسبب رميه، أو تعيَّب به، ولم يقدر على الامتناع.

س١٠١- ما الحكم إذا كان بعض الحيوان في الحرم وبعضه خارجه؟

ج- لا يجوز رميه تغليباً لحكم الحرم من باب الاحتياط.

س١٠٢- هل صيد الحرم خاص بالمحرم؟

ج- ليس خاصاً، بل الحرم لا يُنفر صيده، ولا يحل الاصطياد منه لجميع المواطنين المُحرم منهم وغير المُحرم، ويعم ذلك حرم مكة وحرم المدينة إلا أن حرم المدينة لا جزاء فيه إذا قُتل،

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم إن المُحرم لا يقتل الصيد ولو كان خارج الحرم، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ثم ذكر الجزاء إذا قُتل.

س١٠٣: إذا صاد جاهلاً أنه في الحرم ثم تبين له بعد ذلك، فماذا يفعل بالصيد؟

ج- ذكر بعض العلماء أنه لا فرق في صيد الحرم المكي بين الجاهل والعالم، والعامد والناسي، ولعل الأقرب أن الناسي لا جزاء عليه؛ لأن الله تعالى اشترط في الجزاء كون القتل عمداً، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة: ٩٥]، فدل على أنه لا يدخل في ذلك الناسي والجاهل، ومع ذلك عليه أن يسأل ويتثبت، ويعرف حُرمة المكان وحُرمة الإحرام، وهذا الصيد الذي صاده جاهلاً أنه في الحرم، أو جاهلاً بحكم الصيد فيه يترجح أنه حرام لا يحل أكله، وقد ألحقه بعض العلماء بالميتة، ويمكن أن يُقال إنه حلال لغير الصائد ومن حوله عملاً بحديث: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُمْ**»[1].

س ١٠٤- ما حدود الحرم المكي والمدني؟

ج- حُدود الحرم المكي بأعلام ظاهرة، فحُدد من الشمال بما يقرب من التنعيم، وحُدد من الشرق بنهاية المزدلفة، وحُدد من الغرب بنهاية الحُديبية أو بدايتها، وكذا من بقية الجهات.

أما الحرم المدني فحُدد أنه ما بين الحرتين، وهي معنى قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا**»[2]، وحُدد جنوباً وشمالاً بأنه ما بين عير إلى ثور، وذكروا أن ثوراً جبل صغير خلف أحد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س١٠٥: ما الحكم إذا صاد المحرم صيداً لكنه لم يمت؟

ج- إذا تعَيَّب وتَحَسَّر بحيث لا يمتنع ممن أراد إمساكه فالجزاء على المحرم الذي رماه، ويجوز لغيره ذبحه إذا كان خارج الحرم، ولا يحل أكله لذلك المحرم، ولا لغيره من المحرمين على الصحيح.

س١٠٦: ما الحكم إذا صاد الحلال في الحرم صيداً لكنه لم يمت؟

ج- يلزم الجزاء لذلك الذي رماه، فصيد الحرم لا يجوز أن يُنفر، ولا أن يرمى، وفي هذه الحال لا يجوز لأحد ذبحه ولا أكله.

س١٠٧: ما الحكم إذا صاد الصغير صيد البحر؟

ج- يحل جميع صيد البحر سواء كان الصائد له صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، مُكلفاً أو غير مكلف، إذا عُرف أن الأصل إباحة ميتته، وأنه لا يحتاج إلى تذكية.

س١٠٨: هل تشترط التسمية لصيد البحر؟

ج- صيد البحر لا يحتاج إلى تذكية؛ لأن ميتته حلال لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، فُسر طعامه بميتته، وكذا قول النبي ﷺ في البحر: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، فعلى هذا لا يحتاج إلى تسمية عند الصيد؛ لأنه يموت بمجرد إخراجه من الماء، لكن تُشرع التسمية في كل أمر له أهمية، كما تتأكد عند الأكل من أي طعام لحماً كان أو غيره.

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦) وصححه البخاري كما في علل الترمذي الكبير ص ٤١.

س١٠٩: ما حكم صيد البحر في الحرم للمُحرم؟

ج- أباح الله صيد البحر بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، فلذلك يحل أكل صيد البحر للمُحرم ولغيره، فإن قُدر أن البحر امتد إلى داخل حدود الحرم وصار فيه صيد، فإنه يجوز أكله وذبحه لأهل الحرم وللمُحرمين.

س١١٠: هل جميع حيوانات البحر جائز أكلها؟

ج- ذهب بعض العلماء إلى أن جميع ما في البحر من الحيوانات حلال أكلها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، فيدخل في ذلك كل الدواب التي لا تعيش إلا في البحر، واستثنى بعض العلماء ما كان جنسه في البر محرماً كالحيات، والحشرات؛ ولعل ترك أكله من باب التقذر فلا يصل إلى التحريم.

س١١١: هناك ما يسمى بكلب البحر فما حكم أكله؟

ج- هذا المسمى شبيه بالكلاب البرية، ولكن ليس له حكم حيوانات البر في نجاسة لعابه، والظاهر دخوله في صيد البحر الذي يحل أكله إذا لم يكن فيه ضرر صحي، ويخضع ذلك لتحليله، ومعرفة محتويات لحمه، وإن كان بعض العلماء قد حرمه؛ لكونه شبيهاً بالكلاب البرية.

س١١٢: الحيوانات البرمائية هل حكمها كحكم حيوان البحر؟

ج- هناك حيوانات تخرج من البحر إلى ساحله كالضفادع، والصحيح أنها لا تُعطى حكم حيوانات البحر؛ فإن الأصل في الحيوانات البحرية الحلال أنها لا تعيش إلا في البحر بحيث إذا خرجت ماتت، فهذه هي صيد البحر.

س ١١٣: إذا وجد حيوان ميت على سطح البحر أو الشاطئ فما حكم أكله؟

ج- إذا كان من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في داخل الماء فإنه حلال؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة: ٩٦]، وفسر طعامه بأنه ما يقذفه من الدواب الميتة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[1]، يعني سمك البحر وحيواناته فهي لا تحتاج إلى تذكية، ولقصة ذلك العنبر في حديث جابر رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ... فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَه[2].

س ١١٤: ما حكم الأكل مما صاده الكافر من حيوانات البحر؟

ج- صيد البحر لا يحتاج إلى تذكية ولا إلى الذبح، وإنما هو حلال بمجرد اصطياده سواء كان الذي أمسكه كافراً أو مسلماً، أو قذف في البحر على الشاطئ، فلا يشترط إسلام من صاده ولا تذكيته.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

فتـــاوى للمعوقيـن

س١: في بداية اكتشاف الإعاقة لدى الابن، قد تتجه بعض الأسر (الآباء والأمهات) لإنكار إصابة الابن بالإعاقة (وهي أحد ردود الفعل النفسية المتوقعة لإصابة الابن بالإعاقة، فالجميع يأمل في أن يكون ابنه أحسن الناس وأكملهم خلقة وعقلاً وجسمًا)، ومن ثم البحث له عن علاج طبي في المستشفيات، أو لدى المشعوذين ومحترفي الطب الشعبي، فهل تأثم الأسرة بسلوكها هذه الدروب مع تمام إيمانها بالله عز وجل، وأن هذه الأعمال لا تخالف أبدًا إيمانها بالقضاء والقدر؟

ج- لا بأس بالعلاج المباح بقدر الإمكان، إذا بدت علامات الإعاقة في الولد، فيجوز البحث عن علاج طبي في المستشفيات، وعند أطباء الأمراض النفسية، ولو بالطب الشعبي، ولا يجوز عند السحرة ولا المشعوذين، ومع ذلك كله يؤمنون بالله تعالى، ويعلمون أن هذا بقضاء الله وقدره، ويرضون بما قدر الله، ويكثرون من دعاء الله تعالى أن يرزقهم ذرية صالحة، وأن يكون أولادهم من أحسن الناس، وأكملهم خلقة، والله تعالى يجيب من دعاه.

س٢: ما حكم العبارات التي يقولها والدا المعاق احتجاجًا على القضاء والقدر؟

ج- على الوالدين أن يرضوا بقضاء الله وقدره، إذا وهب لهم أولادًا معوقين، بفقد عضو، أو شلل، أو عمى، أو قطع طرف، فيسلم لأمر الله، فلعل في ذلك خير لهم، فكم من إنسان مقعد يسر الله له الرزق ولأبويه، وأرغد عليهما المعيشة، ورقت قلوب الناس لهم، فتصدقوا عليهم صدقات كثيرة، كان لها الأثر في تخفيف المشقة على الوالدين وعلى المعوقين، فلا يجوز للوالدين التبرم ولا التضجر، ولا التسخط من عطاء الله تعالى لهم ما خلقه من هؤلاء المعوقين، ولا يجوز الاعتراض على القضاء والقدر، فلا يقول الوالد: ليتني ما تزوجت هذه المرأة، فقد كان أولادها مقعدين، أو مشلولين، جاءت الإعاقة من قبلها، ولا يقول: إن هذا من شؤم الحياة، إنها امرأة

مشئومة قليلة البركة، آثارها سيئة، أولادها مبتلون بهذا الشلل أو نحوه، بل عليه أن يقول: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾[التوبة: ٥١]، رضينا بالله وبقضائه وقدره، لعل الله ابتلانا ليختبر صبرنا على مر البلوى، ولعل في ذلك أجر كبير، وفضل عظيم، كما أن عليه أن يفعل الأسباب التي تنقذه أو تسلمه من هذا الابتلاء، ولعله يجوز معالجة المرأة التي تلد المعوقين والمقعدين، وناقصي الخلقة، ولو بإيقاف الحمل، إذا تضرر الوالدان من هؤلاء الأولاد الذين بهذه الصفة، وهكذا أجاز بعض العلماء إسقاط الحمل إذا لم يتم تخليقه، وعرف من الأشعة أو من التحاليل أنه يكون معوقًا، لأن إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح قد أجازه بعض العلماء، وأكثرهم إنما أجازوا إسقاط النطفة في الأربعين الأولى، بدواء مباح، وأما العلاج فلا مانع منه، ولو بقلب الرحم، أو باستعمال موانع الحمل، وما أشبه ذلك.

س٣: إذا لم يستطع المعاق جسديًا الوضوء، فهل يلزم من يقوم عليه أن يقوم بتوضئته؟

ج- يلزم ذلك، لأن الوضوء شرط من شروط الصلاة، فإذا كان المعاق مشلول اليدين، أو مقطوع الكفين أو إحداهما، فله أن يتوضأ بقدر الاستطاعة، ويغتسل بقدر الاستطاعة، فإن جعل وجهه أمام الصباب حتى ابتل وجهه، وتحقق عموم ابتلاله بالماء كفاه ذلك، وهكذا في سائر أعضائه، وإلا فإن أحد أهله يوضئه بأن يصب الماء على وجهه، ويمرر يده على وجه المعاق، وكذا يغسل ذراعيه، ويمسح برأسه، ويغسل قدميه، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وفي الحديث: «**ما نَهَيْتُكُمْ عنه فَاجْتَنِبُوهُ وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**»[١]، وهكذا يفعل في الاغتسال وفي إزالة النجاسة العينية عن الجسد.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٤: ما الحكم إذا استطاع المعاق الوضوء في بعض الأعضاء دون البعض؟

ج- عليه أن يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها، كالوجه، إذا كان يقدر على غسله كله، وإلا غسل بعضه، كما إذا كان فيه جراحات أو لصقات من آثار بعض العلاجات، وبقية الأعضاء يغسلها المرافق له، وإذا كانت الإعاقة بقطع أحد الأعضاء، كاليد والرجل، غسل رأس العضد أو رأس الساق، حتى يدخل في عموم الامتثال.

س٥: هل يجوز للمعاق مس المصحف؟

ج- يجوز ذلك إذا توضأ وتطهر، أو تيمم عند العجز عن الطهارة بالماء، فله أن يمس المصحف ويقرأ فيه كغيره.

س٦: هل يصح للمعاق عقليًا مس المصحف من دون وضوء عند تعليمه؟

ج- نرى أنه إذا احتاج إلى القراءة في المصحف، وكان عنده فهم ومعرفة بالحروف، جاز مسه للمصحف، لكن يدرب على الوضوء عند مس المصحف، ولو قدر أنه أحدث وهو لا يعرف آثار الحدث، فلا مانع من استمراره في إمساك المصحف بقدر الحاجة.

س٧: هل أحكام الخفين بالنسبة للمعوقين مثل غيرهم؟

ج- نعم، إذا لبس المعوق خفين أو جوربين بعد الطهارة وتمام الشروط، فله المسح عليهما، فإن كان يوضئ نفسه مسح بيديه أو إحداهما على الخفين، وإن وضأه غيره مسح ذلك المرافق على خفيه.

س٨: ما حكم إبقاء النجاسة على ثياب المعاق فكريًا أو جسديًا وعدم إزالتها عنه؟

ج- لا يجوز ذلك، إذا كانت النجاسة متعدية، مخافة أن تنتشر على الفرش والسرر والمجالس، أو يتضرر برائحتها من يقوم حوله، وإذا كان معاقًا فكريًا، وهو الذي غلب على عقله، فإن العبادة تسقط عنه، كالصلاة، والصوم، والحج، ومع ذلك لابد أن يوكل به من

ينظف لباسه وجسده من النجاسات الظاهرة، حتى لا تتعدى إلى غيره، وأما المعاق جسديًا فإنه لا تسقط عنه العبادة، فلابد من تنظيف ثيابه وجسده من النجاسات، وكذلك لا بد من تطهيره، برفع الحدثين الأكبر والأصغر، فإن عجز عن الطهارة، ولم يوجد من يوضئه، أو يطهر ثيابه، اكتفي بالتيمم.

س٩: ما حكم من لا يستطيع مقاومة نجاسته من المعوقين؟

ج- قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: **«ما نَهَيْتُكُمْ عنه فَاجْتَنِبُوهُ وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»**[١]، فالمريض الذي على فراشه قد لا يستطيع مقاومة النجاسة كالبول والبراز، بحيث لا يستطيع الجلوس، ولا يستطيع المسير إلى المستحم، فيعفى عما يلاقيه من النجاسة، وينوي بتيممه رفع الحدث ورفع النجاسة، سواء كانت على البدن، أو الثوب، أو البقعة، فإن استطاع أن يبول في قدح أو علبة فعل ذلك، وهكذا أيضًا مقاومة البراز، وإذا لم يستطع وكان معه مرافق، حرص على أن يطهر ما يقدر عليه من بدنه أو ثوبه، ولو بتغيير اللباس، وإعداد لباس خاص للصلاة ونحوها.

س١٠: كيف تكون طهارة المعاق وصلاته إذا ركب كيس للخارج من السبيلين؟

ج- يكون كغيره، فقد يركب هذا الكيس لغير المعوقين، وفي هذه الحال إذا دخل الوقت فإنه يتوضأ، ويطهر ذلك الكيس، ثم يدخل في الصلاة، ويفعل كصاحب سلس البول، بحيث إنه يصلي ولو تقاطر البول في ذلك الكيس، ويتوضأ لكل صلاة، وإن شق ذلك عليه تيمم.

س١١: إذا كانت المعاقة تتأذى بالدورة الشهرية، فهل يجوز إعطاؤها دواءً لقطع الدورة؟

---

(١) تقدم تخريجه.

ج- يجوز والحال هذه علاجها بما يقطع خروج دم الطمث، إما مؤقتًا وإما دائمًا، فإن رجي أنها تصح ويعود إليها عقلها وقوتها، فلا تعالج بقطع الحيض قطعًا كليًا، فإن هذا الحيض خلقه الله لحكمة غذاء الحمل في الرحم، فإذا كانت تؤمل أنها تتزوج ويولد لها فلا يجوز قطع الحيض، وإذا كانت لا تؤمل ولا ترجو زوال الإعاقة، ولا النكاح ولا الحمل، فإنه يجوز ذلك، وذلك لفقد السبب الذي خلق لأجله هذا الدم في النساء.

س١٢: هل يجوز لوالدة المعاق والمتخلف عقليًا القيام بنظافته والاطلاع على عورته؟

ج- يجوز ذلك عند الحاجة، والأولى أن يتولى نظافة الرجل الذكر، أحد الرجال من أقاربه، ويفعل ذلك أيضًا مع الكبير الذي قد رد إلى أرذل العمر، بحيث أصبح لا ينظف نفسه، ويلزم أحد أبنائه أو إخوته أن يقوم بتنظيفه، والاطلاع على عورته في حالة الاستنجاء، أو حلق العانة، وأن يتولى الأنثى أحد أقاربها، كأمها، أو أختها، وإذا بلغت المرأة سن التخريف، أو مرضت مرضًا ألزمها الفراش، واحتاجت إلى من ينظف عورتها، بغسلها بعد التبول ونحوه، أو بحلق العانة، جاز أن يتولى ذلك إحدى بناتها، أو أخواتها، أو أقاربها من الإناث، ويجوز أن يستأجر خادم يتولى ذلك من الرجل، وخادمة تتولى ذلك من الإناث، كما يجوز أن تتولى الزوجة تنظيف زوجها المعاق أو المتخلف عقليًا، أو المريض، أو الذي قد بلغ أرذل العمر، وكذا يتولاه الرجل مع زوجته، لأن كلاً من الزوجين يباح له الاطلاع على عورة الآخر.

س١٣: ما حكم كشف عورة المعاق للعلاج؟ وما حكم التساهل في ذلك، سواء كان المعالج ذكرًا أو أنثى؟

ج- يجوز ذلك بقدر الحاجة، فإذا كانت الإعاقة فكرية، فإنه بحاجة إلى تعاهده بحلق عانته، وبتطهير السبيلين عن النجاسات، وبغسل أثر النجاسة من جسده، وكذلك بعلاجه

إذا احتيج إلى عملية عند عورته ونحو ذلك، ويتولى هذا الكشف الرجال للذكور المعوقين، والنساء للإناث المعوقات، سواء في الطهارة، أو في الاستحداد، أو في العلاج.

س١٤: ما حكم مساعدة الخادمة في تنظيف المعاق؟

ج- لا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يتولى الذكر رجل، والأنثى امرأة، أو تتولى المرأة تنظيف زوجها إذا كان هرمًا بلغ سن الخرف، أو مريضًا يحتاج إلى من ينظفه، فيتولى أولاده الذكور تنظيفه، كغسل فرجه عن النجاسة، وتغسيل بدنه، وحلق عانته، وغسل أعضاء الوضوء للطهارة، ونحو ذلك، وإذا لم يتيسر له أولاد، فتتولى ذلك زوجته؛ لأنه يجوز لها النظر إلى عورته، كما يجوز لها تغسيله إذا مات، ويجوز للرجل أن يتولى ذلك من زوجته، كما أن له النظر إلى عورتها، وغسل أثر النجاسة منها، وله تغسيلها إذا ماتت، وإذا لم يتيسر تولى ذلك بناتها أو نساؤها، وإن استؤجرت خادمة لتخدمها جاز ذلك، وللخادمة أن تنظر إلى عورتها، وكذا للخادم النظر إلى عورة الرجل بقدر الحاجة، ويقال ذلك في المعوقين، أما إذا كان المعاق صغيرًا دون العشر، فلا مانع أن يتولى تنظيفه رجل أو امرأة، بقدر الحاجة، أو يستأجر خادمة للأنثى المعاقة الصغيرة، وتتولى أيضًا تنظيف الأطفال الذين دون العاشرة، إذا كانوا معوقين أو دون السابعة، ولو كانوا أصحاء؛ لأن من دون السابعة لا حكم لعورته.

س١٥: ما حكم الختان بالنسبة للمعاق أو المعاقة؟

ج- الختان واجب في حق الرجال، والعادة أنه يفعل ذلك معه في الصغر، حيث ليس لعورته حكم، كمن دون سبع، ومع ذلك لو ترك حتى بلغ الخامسة عشر، فإنه لا يسقط، ولو كان مخبلاً، ولو استلزم ذلك مس عورته، فيتولى ختنه رجل أو طبيب، وأما الأنثى فإن الختان في حقها ليس واجبًا، ولكنه جائز، ويتولى ذلك الإناث.

س١٦: هل يجوز للمعاق جسديًا التيمم إذا كان يشق عليه الوضوء؟

ج- يجوز ذلك مع المشقة، كالمريض الذي يشق عليه أن يصل إلى مكان الوضوء، أو يشق عليه استعمال الوضوء في أعضائه، كما إذا كان مشلول اليدين أو القدمين، ولا يستطيع الحركة ولا التنقل، فإنه والحال هذه يباح له التيمم، ويتوضأ متى قدر، فالتيمم عند العجز يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

س١٧: هل يجب على المعاق الغسل بعد احتلامه؟

ج- إذا كان الابن المعاق يفهم ويعقل بعض الأحكام ويعرف أثر الاحتلام، فإنه يؤمر بالاغتسال، كما يؤمر بالنظافة لرأسه ولبدنه ولثيابه، والمسؤول عن ذلك ولي أمره، ذكرًا كان أو أنثى.

س١٨: بما أنه يختلف ذوو الإعاقة العقلية فيما بينهم من حيث درجة التخلف، فالمدى بين أدنى درجات التخلف وأعلاه واسع وكبير جدًا، ففي المستويات العليا يقارب فيها الشخص المتخلف الأناس العاديين، ونحن نعرف أن من شروط العبادات: التكليف، وهو يعني البلوغ والعقل، فنريد تحديد ضابط العقل، بحيث نعرف العاقل من غير العاقل بناء على ملاحظات من سلوك الشخص؟

ج- لا شك أن الإعاقة تتفاوت كما ذكر في هذه الأسئلة، فمتى كان ذلك المعاق يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويعرف النافع من الضار، ويعرف أقاربه ويميزهم، فمثل هذا يكون مكلفًا بالعبادات، وبترك المحرمات، أما إذا كان لا يميز النافع من الضار، ولا يفهم الخطاب، ولا يسدد في الجواب، فإن هذا هو المجنون الذي رفع عنه القلم، بحيث لا يكلف بالعبادات ولا يؤاخذ أو يعاقب على فعل المحرمات.

س١٩: هل يُلزم المعاق فكريًا بالصلاة والصيام والحج؟

ج- إذا كان الإعاقة غلبت على عقله، بحيث أنه لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، ولا يميز بين النافع والضار، فإنه مرفوع عنه القلم، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ:عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**»[1]، فالمجنون هو الذي غُطي عقله، والتبس فكره، فأصبح لا يدري ما الناس فيه، لا يعرف كيفية الصلاة، ولا معنى الصيام، ولا صفة الحج، ولا أحكامها، أما إذا كانت الإعاقة لم تغلب على عقله، فإنه يؤمر بالصلاة والصوم، بقدر الاستطاعة، ويؤمر بالحج، ويلقن واجبات الحج وصفته، وكيفية الإحرام ومحظوراته، إذا كان معه فهم ولو قليل.

س٢٠: هل يجب على المعاق جسديًا حضور الصلاة في المسجد؟

ج- يلزمه حضور الصلاة بقدر الاستطاعة، وذلك إلحاقًا له بالمريض الذي يقدر على حضور المسجد، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ»[2]، فإذا كان يستطيع ركوب السيارة إلى باب المسجد، ثم يمشي خطوات إلى الصف لزمه ذلك، أما إذا كان ملازمًا للفراش لقوة الإعاقة يشق عليه الركوب والنزول، فإنه معذور.

س٢١: هل يؤمر المتخلف عقليًا بالصلاة في المسجد أو في البيت؟

ج- على أولياء المعوقين تدريبهم وأمرهم بالطهارة، ثم بالصلاة، وتعليمهم إذا أمكن ذلك كيفية أدائها، وإذا كانوا يفهمون بعض الفهم أمروا بالصلاة في المساجد، وعلمهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

أهلوهم باحترام المسجد، وبالخشوع في الصلاة، بحسب فهمهم، فإن عرف لقوة التخلف عدم تقبلهم وعدم امتثالهم، ولم يؤمن منهم العبث في المساجد، منعوا منها، فقد روي في الحديث الذي عند ابن ماجه[1]: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ»، وحينئذ يدربون على الصلاة في المنزل بحسب الفهم والإدراك.

س٢٢: ما صفة صلاة المعوق جسديًا بالتفصيل؟

ج- يعتبر كالمريض، إذا كان فاهمًا عاقلاً، فإنه يلزمه الإتيان بالقراءة، والأذكار، والأدعية الواجبة في الصلاة، بحيث يعلمه أولياؤه وأهله ما يجب عليه من القراءة ونحوها، ويعلمونه أركان الصلاة، وكيفيتها، ثم ينظر فيما يقدر عليه، فإن قدر على القيام ولو متكئًا على عصا لزمه ذلك، وإن عجز عن القيام وقدر على الصلاة جالسًا أو على كرسي لزمه ذلك، وإن عجز عن الركوع أشار إليه بأن يحني ظهره ورأسه، وكذلك في السجود إذا عجز عنه يشير إليه وهو جالس، وإذا صلى جالسًا جعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن الافتراش صلى متوركًا، وإن عجز عن ثني ركبتيه فله أن يمد رجليه أو إحداهما، فهكذا يفعل المعاق جسديًا كما يفعل المريض.

س٢٣: إذا كان الإمام مقعدًا، فكيف يصلي خلفه المأمومون؟

ج- الراجح عند العلماء أنه إذا ابتدأ الإمام بهم قائمًا ثم اعتل فجلس فإنهم يصلون خلفه قيامًا؛ لأن رسول الله ﷺ لما ابتدأ بهم أبو بكر رضي الله عنه جاء وجلس إلى جنبه، فبقي المصلون على قيامهم يقتدون بأبي بكر رضي الله عنه وهو قائم، «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[2]، أما إذا ابتدأ بهم الإمام جالسًا وكان هو إمام الحي، فإنه يجوز أن يصلوا جلوسًا، ويجوز القيام خلفه؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

---

(١) برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س٢٤: هل يجوز للمعاق جسديًا جمع الصلاة وقصرها؟

ج- بالنسبة للقصر لا يجوز؛ لأنه من خصائص السفر، فيلزمه أن يصلي الرباعية تامة، وأما الجمع فيجوز ذلك عند المشقة، وإذا وجد تكلفة وصعوبة عند الوضوء، جاز أن يجمع الظهرين بطهارة واحدة، والعشاءين بطهارة، وكذلك إذا كان يشق عليه الجلوس، فيجوز أن يجمع الصلاتين، كالظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما، بجلسة واحدة أو قيام واحد، لاعتبار هذه الإعاقة كالأمراض التي يجوز معها جمع الصلاتين.

س٢٥: عندما نصلي في معهد التربية الفكرية يشاركنا طلابنا المتخلفون عقليًا فيها، ومن بين هؤلاء الطلاب الكثير ممن لا يدركون، أو لا يلتزمون بواجبات الصلاة (لا يتوضؤن، يكثرون من الالتفات، لا يحفظون إلا آيات يسيرة من القرآن ...)، فهل يجوز لنا أن نصلي نحن المدرسون بينهم ونتخللهم بهدف تعليمهم الصلاة أولاً، ثم لمنع حدوث السلوكيات غير المقبولة منهم عندما يجتمعون معًا في صف واحد؟

ج- يجوز ذلك، إذا كان هؤلاء المتخلفون قد يرفعون الأصوات، أو يكثرون الالتفات، أو الحركة في الصلاة مما يشوش على المصلين، فلا مانع من أن يكون هؤلاء المتخلفون عقليًا يتخللون الصفوف، ويؤدبهم من إلى جانبهم، حتى يمتنعوا من كثرة الحركة، وحتى يتدربوا على السكون والخشوع في الصلاة، وحتى يمتنعوا من السلوكيات غير المقبولة منهم، فإن العادة أنهم إذا كانوا في صف واحد ارتفعت أصواتهم، وكثرت حركاتهم، وشغلوا بقية المصلين، فإذا كان بقربهم من يؤدبهم تأثروا بذلك، وقبلوا الإشارات إذا تكررت معهم.

س٢٦: نقوم في المدرسة بدعوة طلابنا من المتخلفين عقليًا لأداء الصلاة معنا جماعة، مع علمنا الأكيد بأنهم على غير طهارة (الوضوء)، وذلك رغبة منا في إدماجهم في مجتمعهم الذي يمثل فيه المسجد أحد أركان ومراكز المجتمع الأساسية فما رأيكم في هذا؟

ج- لا بأس بذلك، لما ذكر من إدماجهم في المجتمعات الإسلامية، وتعويدهم على محبة هذه العبادة، ومعرفتهم بأهميتها ولو كانت ساقطة عنهم، ولو كانوا على غير طهارة؛ لأنهم في الأصل غير مكلفين، فإذا كانوا طلابًا في المدرسة، فلابد من تعليمهم بقدر الاستطاعة، وتعويدهم على النظافة وعلى الطهارة، وعلى الصلاة جماعة، ولو كانوا لا يفهمون الحكم والحكمة، ولو حصل منهم أثناء الصلاة ما يبطلها.

س٢٧: هل يؤاخذ المعاقون عقليًا جراء ما ارتكبوه من ذنوب؟

ج- لا يؤاخذون في الآخرة، وأما في الدنيا فإنهم يؤدبون إذا كان ذلك التأديب يردعهم، ولا يجلدون في الخمر أو القذف إلا بقدر ما يردعهم، ولا يجلدون في الزنى إلا بقدر ما يردعهم، وذلك لعدم العقل الذي يعقل صاحبه عن المحرمات.

س٢٨: ما مصير هؤلاء المعوقين عقليًا في الآخرة؟

ج- أمرهم في الآخرة إلى الله، ولاشك أن الله تعالى ابتلاهم بفقد العقل، وبالإصابة بالنقص في عقولهم وذكائهم، وأن لهم أجرًا على ذلك، فقد رفعت عنهم أحكام التكاليف في الدنيا، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ**»[1]، ففي الآخرة يأجرهم الله تعالى، ويرفع مكانتهم على ما يشاؤه سبحانه وتعالى.

س٢٩: ما حكم إجراء عملية جراحية دون موافقة المعاق أو وليه؟

ج- إذا احتاج ذلك المعاق إلى عملية جراحية، وقرر الأطباء أنها ضرورية، وجب على وليه المبادرة إلى إجرائها، حتى لا تتمكن منه الأمراض، أو حتى يخف عنه ما يعانيه من

---

(١) تقدم تخريجه.

الأضرار، أو من النقص في العقل، والمطالب بذلك وليه، فلا يجوز أن يتركه يتألم، مع وجود عمليات تخفف عنه، فإنه يحس بالآلام كما يحس بها من هو سليم العقل.

س٣٠: ما حكم الصعق الكهربائي في علاج الصرع؟

ج- لعل ذلك جائز إذا كان فيه فائدة في هذا العلاج؛ لأن الصرع في الظاهر غشية يصرع بها ذلك المريض، وتغطي عقله وتذهب معرفته، والظاهر أن ذلك من ملابسة بعض أفراد الجان؛ لأن الجن خلقوا من أرواح بدون أجساد، فيتسلطون على الإنس، ويلابسون البشر، وذلك الذي يلابس الإنسان يتغلب على روح الإنسان، ويكون هو الذي يتكلم بلسانه، ويحس بالألم الذي يقع على بشرة ذلك الإنسان، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمثلة لذلك في رسالته التي بعنوان: (إيضاح الدلالة في عموم الرسالة)، حيث تكلم عن الجن وتوسع في ذلك، وذكر مرة أنه حضر عند رجل قد لابسته جنية فشدد في ضربها، ولما خرجت قال ذلك المصروع: ما الذي جاء بي عند الشيخ؟، وسألوه هل أحسست بالضرب؟، فذكر أنه ما أحس بشيء مما حصل، وذكر ذلك أيضًا ابن القيم في كتاب الطب النبوي، وهو في المجلد الرابع من زاد المعاد، وهو علاج الأرواح الشيطانية، فإذا كان هذا الصعق الكهربائي يؤثر في ذلك الجن، فلا بأس ولو أدى إلى قتل ذلك الجني ذكر أو أنثى، مع أن العلاج المؤثر هو الرقية بالآيات والأحاديث، فإن لها تأثير في طرد هؤلاء الشياطين.

س٣١: ما موقف الشرع من عمليات التجميل الخاصة بالتشوهات الخلقية؟

ج- لعل ذلك جائز إذا لم يكن مما نهي عنه، فقد ورد النهي عن كثير من عمليات التجميل، فقال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ**

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»[(١)]، والوشم هو وخز بعض البدن في الوجه أو في اليد بإبرة أو نحوها، ثم حشو ذلك المكان بشيء من الأدوية، كالعصفر، والزعفران، والورس، والكركم، حتى تتشربه تلك الوخزات، ويبقى كالسمة في الجلد، لا يقدرون على إزالته، فهو من تغيير خلق الله.

وكذلك النمص الذي هو نتف شعر الحاجبين، ومثله أيضًا صبغ شعر الحاجب بالحمرة حتى يندثر الشعر، ولا يبقى له أثر ولا لون.

ومثله تفليج الأسنان، وحك ما بينها، لإيهام صغر السن، ومثله أيضًا الوشر لأطراف الأسنان، حتى تكون كالمنجل الذي له أسنان محددة.

وهكذا أيضًا العبث بشعر الرأس، ولو ادعوا أنه من عمليات التجميل، فإنه محرم، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر[(٢)].

وأما التشوهات الخلقية، فلا بأس بعمليات تُحسنها، فلا بأس بتركيب الأسنان إذا سقطت الأسنان الخلقية، واحتاج إلى تركيب لحاجة الأكل، وكذلك تركيب العدسات غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قال رسول الله ﷺ: (من مثّل بالشعر فليس منا)، وقد أخرجه الطبراني من طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من مثّل بالشعر فليس له عند الله خلاق)، وهذا الإسناد ضعيف جدًا لأمرين:

١- حجاج بن نصير ضعيف. انظر تقريب التهذيب ١/ ١٥٤.

٢- خالفه وكيع كما في رواية ابن أبي شيبة فأرسله ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

والصواب في هذا الحديث أنه مرسل، وهذا المرسل فيه محمد بن مسلم فيه كلام من قبل حفظه، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧.

الملونة لتقوية البصر، وهكذا إذا تشوه شيء من الوجه بالبرص ونحوه، فيجوز صبغ ذلك الموضع حتى يزول ذلك اللون المستكره، فإن الناس قد ينفرون من ذلك، وقد ذكر النبي ﷺ قصة الثلاثة من بني إسرائيل، الأبرص والأقرع والأعمى، وأن الناس ينفرون منهم، فابتلاهم الله عز وجل «**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا**»، وهكذا فعل مع الأقرع(١)، وقد ثبت أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم يقال له: عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رضي الله عنه قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ(٢)، فإذا ابتلي بعض الناس بتشوه في الأنف، أو في الذقن، جاز من العملية ما يخفف ذلك التشوه، وإن كان الأولى أن يرضى بخلق الله، فخلق الله حسن، وأجاز العلماء في هذه الأزمنة بعض العمليات التي يكمل فيها خلق الإنسان، فأجازوا قطع الإصبع الزائدة في اليد والرجل، إذا كانت تعوق في العمل اليدوي، أو في لبس النعل والخف، وكان القطع لا يترتب عليه ضرر، وكذلك تركيب يد صناعية لمن قطعت يده، أو رجل صناعية كذلك، ولا يكون ذلك اعتراضًا على تقدير الله، وإنما هو من باب العلاج، وتخفيف الآلام، مع وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وبخلقه، وبقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه: ٥٠].

س٣٢: هل تجب الزكاة في مال المعاق؟

ج- تجب فيه، وذلك لأن الزكاة تتعلق بعين المال، فتجب في أموال السفهاء، والمجانين،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٥/ ٢٣) من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه.

والأطفال، والمعوقين، فيخرجها وليهم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١)، فيلحق المعوق بفاقد العقل وباليتيم ونحوه.

س٣٣: هل تجوز الزكاة على المعاق إذا كان عنده مال؟

ج- إذا كان عنده مال يكفيه للنفقة عليه، أو كان أبوه غنيًا يقدر على الإنفاق عليه لم يعط من الزكاة؛ لأن الله ذكر أهل الزكاة وبدأ بالفقراء، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٢)، ولكن إذا دفع أحد زكاة إلى ضرير، أو إلى مقعد بأن يراه يحبو حبوًا فأدركته الرحمة وظنه من ذوي الحاجة، فإن ذلك يجزئ عنه، مع أن الأولى لذلك الغني ألا يقبل الزكاة إذا كان عنده ما يكفيه ولو كان مقعدًا أو ضريرًا، أو به برص، أو عيب خلقي، أو شلل في يديه، فإن الله قد أعطاه ما يسد حاجته، فيتعفف بذلك عن أخذ أموال الناس، وله أن يقبل الهدية أو يأخذ إعاشة من بيت المال، وهي ما تجريه الحكومة السعودية للمعوقين، وللناقصين في العقل، والمصابين بشيء من العيب الظاهر، ويعتبر هذا رزقًا من بيت المال، فلا بأس بأخذه كما تصرف الحكومة مكافآت وإعاشات كثيرة للكثير من الناس.

س٣٤: بعض أولياء الأمور يضع مكافأة ابنه في حساب بنكي باسم الابن، فهل له ذلك؟ ثم هل على هذا المبلغ متى بلغ النصاب وحال عليه الحول من زكاة؟

ج- لا بأس بذلك من باب الحفظ لها، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وقد

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذُكِر في الحديث: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(١)، فهو دليل على أنه يزكى، وللوالد أن يخلط مكافآت ابنه في ماله وينفق عليه منها ومن غيرها.

س٣٥: هل يؤمر المعاق عقليًا (المتخلف عقليًا) بالصيام؟ أو أن هناك اختلاف فيما بينهم اعتمادًا على ما بينهم من تفاوت في القدرة العقلية والمعرفية؟

ج- لاشك أن الإعاقة تختلف كثيرًا في المعوقين عقليًا، فبعضهم يفهم ويدرك ما الناس فيه، ويقبل الإشارة والتعليم، فمثل هذا يؤمر بالصيام؛ لأن العادة أنه يفهم ويمتثل، ويطبق ما يؤمر به، ويتجنب الإفطار حتى ولو كان وحده، أما إذا كان التخلف قويًا بحيث لا يفهم ولا يدرك ما الناس فيه، ولو منع من الأكل ثم قدر عليه تناوله، لعدم الرادع العقلي، فمثل هذا لا يؤمر بالصيام؛ لأنه ليس له نية، ويدخل فيمن رفع عنهم القلم.

س٣٦: إذا طرأت الإعاقة الجسدية أو الفكرية على الحاج قبل الوقوف بعرفة أو بعدها فما الحكم؟

ج- متى أحرم المسلم بالحج مفرداً أو قارناً فإن عليه أن يكمل نسكه، ولا يجوز له تركه قبل إتمامه إلا لعارض، لقول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] فمن أحرم بأحد النسكين وجبه عليه إتمامه إلا إذا أحصر لقوله تعالى: ﴿أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فإن أصيب بالإعاقة قبل الإتمام فإنه محصر، فمن مرض، أو كسر، أو تعيب، فإن كان معه عقله وإدراكه فعل ما يقدر عليه كالوقوف بعرفة، وبمزدلفة ومنى، وطاف على عربة وكذا السعي، ووكل في الرمي، فإن غلب على عقله أو أغمي عليه فيذبح عنه ما استيسر من الهدي ويتحلل كالمحصر بالعدو ونحوه.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٣٧: هل يجوز أن يحج شخص عن المعاق جسدياً؟

ج- من عجز عن الحج لمرض أو كبر أو شلل مع بقاء تكليفه حج عنه أحد أقاربه، فقد جاءت امْرَأة مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1]، وهذا فيما إذا توفرت فيه شروط الوجوب كالزاد والراحلة، وأمن الطريق، والإسلام، والعقل، والحرية، ونحوها.

س٣٨: هل هناك أعمال من أعمال الحج تسقط عن المعاق؟

ج- قد يسقط عن المعاق مباشرة الرمي للجمار، لعدم القدرة غالباً فيوكل من يرمي عنه، وإن عجز عن شيء من الواجبات فعليه فدية بذبح شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، لمساكين الحرم، إلا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء.

س٣٩: ما الأعمال في الحج التي يمكن أن يوكل فيها المعاق؟

ج- من عجز عن الحج لشلل أو لكبر أو مرض مزمن لزم أن يوكل من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، أي: من يحج بأجرة من بلده إذا كان قادراً على دفع تكلفة الحج، وأما أعمال الحج لمن أحرم به فلا يوكل إلا في رمي الجمرات، وفي ذبح الهدي، فإن ترك شيئاً من الواجبات فعليه دم يذبح لمساكين الحرم.

س٤٠: هل يلبي المعاق بالحج وإذا لم يستطع فكيف يلبي عنه وليه؟

ج- قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[2]، فالمعاق إن كان متكلماً فإنه يلبي بنفسه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨)، وأحمد (٣/ ٣١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٦).

بقوله: لبيك حجاً، وقوله: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره، فإن كان أخرس لا يتكلم ولا يسمع فالوكيل معه ينوي عنه، ويشير إليه حتى يفهم ما يراد من النسك.

س٤١: ما حكم سفر المعاقة فكريًا بلا محرم؟

ج- نرى أنه لا يجوز كغيرها من النساء، ولو كانت مختلة عقليًا، فإنه لا يؤمن أن يتسلط عليها بعض الفسقة ويفجر بها، فإن لكل ساقطة لاقطة، وإن ضعيف الإيمان لا يفرق بين العاقل وغيره.

س٤٢: هل يصح للمعاق جسديًا أو فكريًا الشراء والبيع؟ وإذا لم يصح فمن يقوم بذلك؟

ج- لاشك أن المعاق جسديًا عنده فكره وعقله ومعرفته، فله أن يتصرف بالبيع والشراء، وقبض الثمن ودفعه، والتأجير، والرهن، والصلح، والسلم، والاشتراك، والوكالة، والشفعة، والوديعة، والعارية، وما أشبهها، وله أن يوكل غيره في ذلك، كما لو كان سليمًا.

وأما المعاق فكريًا، فإن غلب على عقله هذا المرض، وغاب عن شعوره، وأصبح لا يعرف ما له وما عليه، فإنه يلحق بالسفهاء، فلا يؤتى شيئًا من المال؛ لأنه قد يتلفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وعلى هذا يقوم وليه مقامه كسائر السفهاء لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾، أي: قريبه الذي هو وكيل عليه.

س٤٣: قد يتسبب المعاق عقليًا في إتلاف مال الغير، فهل يضمن ما أتلف؟ وهل هناك تفصيل لذلك؟ وعلى من يجب الضمان؟

ج- أموال الناس ودماؤهم مضمونة على من أتلفها، فإن كان متخلفًا عقليًا فإن ضمان ما أتلفه على عاقلته، كعمد الصبي، والمجنون، والعاقلة: هم قرابته الذين يحملون دية الخطأ،

ولكن مع ذلك على أوليائه حفظه، وعدم تمكينه من الأسلحة، ومراقبته حتى لا يتعدى ضرره على الناس، وقد يعاقب وليه إذا أهمله حتى تعدى على الناس في أموالهم وأبدانهم.

س٤٤: إذا كان للمعاق عقليًا (أو المعاق عامة) ميراث من والده، فهل للموصى عليه أن يستثمر هذا المال بأي باب من أبواب الرزق الحلال؟ حتى ولو كان هذا المصدر قد يتعرض للخسارة؟ ولو خسر المال أو جزءًا منه، هل يضمن إعادته؟

ج- يعتبر هؤلاء المعاقون كاليتامى الذين مات آباؤهم ولهم ميراث، فإن على ولي اليتيم أن يستثمر أموالهم، ويعمل فيها بما يكون فيه تنمية لها، في باب من أبواب الرزق الحلال، فهكذا وصي المعوقين عليه أن يستثمر هذا المال، فقد ورد في الحديث: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[1]، وإذا قدر أنه خسر فإنه لا يضمن إذا كان مجتهدًا في ذلك التصرف، وهكذا لو أعطاه لموثوق يتجر به، ولكن لا يتصرف لهم وليهم إلا بالأحظ، وهو الذي يغلب على الظن حصول الربح فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن هذه الآية ذكر العلماء أن ولي اليتيم ومثله المعاق إذا اتجر في ماله وكان مستغنيًا فالربح كله لليتيم أو المعاق، أما إذا كان فقيرًا فإنه يأخذ الأقل من كفايته، ليصير غنيًا، أو أجرة مثله إذا كان فقيرًا، ولا يزيد على أجرة مثله.

س٤٥: هل يصح للمعاق جسديًا أو فكريًا التبرع بماله أو وقفه؟

ج- يصح من المعاق جسديًا، إذا كان بالغًا رشيدًا، ولا يصح من المعاق فكريًا، وهو الذي لا يعرف كيف يتصرف، بحيث يغبن في البيوع، أو يبذل ماله في حرام، أو فيما لا فائدة فيه، فلا يتبرع بماله ولا يوقف شيئًا منه، ويتولى ذلك وليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٤٦: يتسلم الطلاب المعاقون الملتحقون ببرامج التربية الخاصة مكافآت، فهل يحق لأولياء أمورهم التصرف فيها كيفما شاؤوا، أو هي خاصة بالطلاب؟ مع العلم أن بعض أولياء الأمور يدفعون لأبنائهم أضعاف المبالغ المالية التي تصرف لهم من الدولة؟

ج- يجوز لأوليائهم الصرف عليهم من هذه المكافآت، ويجوز للآباء أو الأمهات التصرف فيها كيفما شاؤوا؛ لأنهم ينفقون على أولادهم أكثر من تلك المكافآت، وفي الحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1]، وإذا كان الولي ليس أحد الوالدين فإن عليه أن يحفظ هذه المكافأة لذلك المعاق، مخافة أن يحتاج فيما بعد، ويقتصد في الإنفاق عليه منها أو من غيرها.

س٤٧: بعض أولياء الأمور يتورع إذا كانت حالته المادية عادية أو جيدة عن تقديم ابنه لأخذ الإعانة السنوية التي تقدمها الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية، فهل يحق لهم ذلك؟ أو أن هذا يعد حرمانًا للابن من حقه؟

ج- أرى أنهم لا يتورعون، ولو كانوا أغنياء أثرياء، فإن هذا شيء تقدمه الدولة لهؤلاء المعوقين، فللوالد قبض تلك الإعانات، وإن شاء أنفق منها على ولده، وإن شاء حفظها وادخرها لولده.

س٤٨: ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه؟

ج- لا بأس بذلك، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[2]، وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعاق، ويستأجر من يحضنه، ويصرف عليه أجرة العلاج، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه أو يعطيه ولداً آخر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

س٤٩: ما حكم زواج المعوقين؟

ج- يجوز أن يتزوج المعاق إذا كان له شهوة، ووجد من يناسبه، ولكن عليه أو على وليه أن يفعل الأسباب في ألا يكون أولاده مثله في الإعاقة، فقد حصل أن رجلاً أخرس لا يتكلم ولا يسمع، تزوج امرأة خرساء، فولد لهما أولاد إناث وذكور، وصاروا مثلهم في فقد السمع وفقد الكلام، ووجد أيضًا أن بعض المعوقين تزوج وولد له أولاد سليمون، ولو كانت امرأته مثله، كالأبرص وامرأته كذلك، وأولاده لم يكونوا مثلهما، فإذا قدر مثلاً أن رجلاً تزوج امرأة مقعدة ليعفها وليعف نفسه، فلا مانع من ذلك، وعليه أن يسأل الله، عسى أن يرزقه أولادًا سليمين ينفعونه وينفعون امرأته، وقد حصل هذا بفضل الله، وسواء كان الزوجان مقعدين أو مشلولين، أو أحدهما أو أبرصين، أو مكفوفين، أو أحدهما، فالشرع لا يمنع من ذلك، والله خالق كل شيء.

س٥٠: نظرًا للقدرة العقلية الجيدة للمعاق عقليًا من الدرجة البسيطة، فإن بإمكانه أن يتزوج، لكن ما الوضع والحكم في حال المعاق والمعاقة عقليًا من الدرجة المتوسطة والشديدة؟

ج- ذكرنا أن المعاق إذا كان عنده قدرة على النكاح والمباشرة، وعنده شهوة، وخيف أنه يقع في الفواحش، وجب على وليه أن يزوجه حتى يتعفف عن الفاحشة رجلاً كان أو امرأة، أما إذا كانت الإعاقة شديدة أو متوسطة فنرى أيضًا أنه لا مانع من تزويجه، ولكن يتزوج الرجل بامرأة سليمة، ولو فقيرة ترغب فيه لأجل التعفف، وتزوج المعاقة برجل سليم، ولو كان فقيرًا لأجل التعفف والحماية عن الوقوع في الفواحش، وقد يرزقهما الله أولادًا سليمين كما هو مشاهد.

س٥١: هل يجوز تزويج المعوقين عقليًا فيما بين بعضهم البعض؟ علمًا بأن العلم يقر بأن هناك نسبة تزيد بتوقع إصابة ما ينجبونه من أبناء عن أقرانهم العاديين (الوراثة).

ج- المختار أنهم لا يزوج بعضهم ببعض، إذا علم بأن هناك نسبة تزيد على غيرهم، بحيث إن أكثر ما ينجبونه يكون معاقًا، إذا كان ذلك معلومًا أو غالبًا على الظن، لكن عند

الضرورة وشدة الحاجة يجوز ذلك، كما يجوز معالجة أحد الزوجين بما يوقف الإنجاب، والأمر بيد الله تعالى.

س٥٢: ما الحكم في زواج المعاق من فتاة عادية (ذات قدرات عادية)، أو العكس بدافع المال أو غيره؟

ج- نرى أنه لا مانع من هذا الزواج، سواء كان المعاق هو الرجل أو المرأة، ولو كان القصد هو المال، فإذا كان ذلك المعاق ذا مال وسعة في الرزق، جاز أن يتزوج فتاة عادية عاقلة سليمة، وهذا واقع كثيرًا، والغالب أن الأولاد يكونون سليمين، سواء كانت الأم هي المعاقة أو الأب، وإذا قدر نقص أو إعاقة في الأولاد، فذلك من قضاء الله وقدره، وقد يحصل أولاد معاقون أو متخلفون عقليًا، مع أن الأبوين لا بأس بهما، وقد يكون من أسباب ذلك سخرية أحد الأبوين ببعض المعوقين، أو المشلولين، أو المشوهين، فإن كثيرًا من هذا التشويه، أو النقص في الخلق يحصل بإذن الله كعقوبة لبعض الذين يسخرون ويتنقصون أولئك المعوقين أو المشوهين، فيحدث مثل هذا التشويه في أولادهم، ولا يكون لذلك سبب إلا تلك السخرية، لذلك ننصح كل من رأى ناقص الخلقة أو مشوهًا أن يحمد الله وأن يقول كما ورد في الحديث: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا**»(١)، اللهم عافنا فيمن عافيت، اللهم لا تشمت بنا الأعداء، ونحو ذلك من الأدعية.

س٥٣: إذا كان المعاق يتعرض للنساء، فهل يجوز إعطاؤه دواءً لقطع شهوته ومثله المعوقة؟

ج- يجوز ذلك، مخافة أن يقع منه فعلٌ للفاحشة إذا علم بأنه يبقى على هذه الإعاقة، ولا يرجى شفاؤه، ويمكن أن يكون ذلك الدواء يقطع الشهوة مؤقتًا، كسنة أو سنوات

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، والبزار (١/ ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

معدودة، حتى إذا رجع إليه عقله تمكن من النكاح وقضاء الوطر، وكذا يقال في الأنثى إذا كانت معاقة فكريًا، بحيث لا يرغبها الرجال كزوجة لنقص عقلها، وخشي منها التعرض للفجور، أو تمكين بعض الفسقة للفعل بها، فيجوز إعطاء مثلها دواءً يقطع الشهوة أو يخففها، على حسب تقرير الأطباء المعتبرين.

س٥٤: إذا تزوج المتخلف عقليًا، هل لولي أمره منعه وحرمانه من الإنجاب، وذلك بالاستعانة بموانع الحمل المتداولة؟

ج- أرى أنه لا يجوز منعه من الإنجاب مطلقًا، فإن كثيرًا من المعوقين قد يرزقون أولادًا سليمين صحيحين عقليًا، سواء كان المعوق الزوج أو الزوجة كما هو مشاهد، ولكن أحيانًا يكون الزوجان معوقين بالخرس، أو التخلف عقليًا، فيغلب على الأولاد أنهم كالأبوين في تلك الإعاقة، فنرى والحال هذه المنع من الإنجاب بموانع الحمل، ونرى أن الأولى عدم الجمع بين زوجين معوقين، بل يحرص على أن يكون أحدهما سليمًا من الإعاقة، رجاء أن يكون الأولاد سليمين، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

س٥٥: هل يصح تعقيم المعوقين عقليًا من الدرجة الشديدة والعميقة طبيًا، بحيث لا يستطيعون الإنجاب، وذلك بغرض حمايتهم من إنجاب أطفال معوقين؟

ج- لاشك أن الإعاقة تتفاوت، فمتى كان ذلك المعاق شديد الإعاقة وعميقها، وخيف أنه إذا تزوج كان في ذلك مفسدة، بحيث يكون الأولاد كذلك معوقين، جاز تعقيمهم حتى لا يستطيعوا الإنجاب، بغرض حمايتهم وعدم وقوع الأولاد في المشكلات، وهكذا إذا خيف منهم الوقوع في الفاحشة، فإذا لوحظ أن المعاق معه شهوة شديدة يندفع إلى النساء ويلاحقهن، وخيف وقوع الزنى منه، جاز تعقيمه طبيًا لإبطال تلك الشهوة.

س٥٦: هل يجوز تقديم التربية الجنسية للمعوقين عقليًا، وبخاصة مهارات الوقاية من الإيذاء الجنسي؟

ج- نرى أنه يجوز ذلك بقدر الحاجة، فإن المعوقين ذكورًا وإناثًا قد يكون عندهم شهوة للنكاح، فإن تيسر تزويجهم لزم ذلك، وإن تعذر جاز تقديم مهارات التربية الجنسية لهم؛ ليكون ذلك سببًا في كسر الشهوة الجنسية للذكور منهم والإناث.

س٥٧: ما حكم ربط الرحم خشية ولادة معوقين؟

ج- يجوز ذلك إذا تحقق بتقارير الأطباء المعتبرين أنها لا تلد إلا من هو معاق من ذكر أو أنثى، أما إذا كانت تلد صحاحًا ومعوقين، فلا يجوز ربط رحمها، وقد تكون الإعاقة في الأولاد من الزوج، وقد تكون من الزوجة، وإذا كانت من أحدها فمن المصلحة التفريق بينهما، أو علاجهما بما يقطع العلوق بالحمل.

س٥٨: ما حكم إسقاط الحمل إذا قرر الأطباء أنه معاق؟

ج- يجوز ذلك إذا عرف وتحقق بأنه معاق، وأن أبويه سوف يتضرران من تربيته والحفاظ عليه، ولابد من معرفة ذلك يقينًا، ويكون إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إلا إذا خشي على أمه ضرر عند الوضع، فإن المحافظة على صحتها أولى من إبقاء ذلك الولد المعاق.

س٥٩: هل تجوز الخلوة مع المعاق فكريًا؟ وما حكم الخلوة بالمعاقة؟

ج- تجوز إذا كانت الإعاقة غالبة على فكره وعلى شهوته، ولا يجوز للمرأة الخلوة بمن عنده شهوة أو ميل إلى النساء، أو ذكر لجمالهن، أو تحديد النظر فيهن، ونحو ذلك من العلامات التي تدل على أنه يجد الشهوة والميل إلى النساء، فمثل هذا لا تخلو به المرأة، بخلاف

ما إذا فقد العقل وفقد الشهوة، وأما المرأة المعاقة فلا يجوز للرجل الخلوة بها إذا كان أجنبيًا، حتى ولو كان طبيبًا؛ لأنها محل للشهوة.

س٦٠: هل تحتجب النساء أمام المعاق فكريًا؟

ج- لا يلزم الاحتجاب، لأن الغالب عليه أنه فاقد للشهوة، فيدخل في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، أما إذا وجد منه شهوة وميل إلى النساء، فإنه يلزم النساء الاحتجاب عنه، وعلامة ذلك أن يعرف منه شيء من وصف النساء، والتفكر في خلقتهن، لقصة ذلك المخنث الذي كان يدخل على النساء، فسمعه النبي ﷺ يصف امرأة ويقول: إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**»(١).

س٦١: هل يمكن أن يتسامح في دخول البنت المعاقة عقليًا على الرجال الأقارب منها بعد أن تبلغ (أي يؤخر وقت تحجبها)؟

ج- أرى أنه لا يجوز، وأن الواجب على أهلها أن يحفظوها وأن يحجبوها عن الرجال الأجانب متى بلغت سن المحيض، فإن نظر الرجال إليها وهي متكشفة قد يسبب فتنة، فلأجل ذلك على أهلها أن يعودوها على الحجاب، وعلى القرار في منزل أهلها، مخافة الوقوع في الفاحشة، لأنها لا تعرف الحلال والحرام.

س٦٢: هل يجوز للأعمى الدخول على النساء أوالتدريس في مدارس البنات؟

ج- يجوز ذلك للحاجة؛ لأنه لا ينظر إليهن، وتؤمن عليه الفتنة، ولا يجوز له الخلوة بالمرأة الأجنبية كغيره لعموم أحاديث النهي عن خلوة الرجل بالمرأة كقوله ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠).

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ»[(١)]، وقوله ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[(٢)]، فأما التدريس فلا بأس به كما هو واقع في أن الكثير من المكفوفين يزاولون تدريس النساء في المدارس الابتدائية وما بعدها، ومع ذلك فعلى النساء غض البصر وترك النظر إليه لا سيما إذا خيفت الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، وذلك لأن إطلاق نظرها إليه قد يثير منها الشهوة مما يحدث معه المخاطبة الرقيقة وما يحدث بعدها، وقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عِنْدَ رسول الله ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقال النبي ﷺ: «احْتَجِبَا منه»، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبي ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[(٣)]، ويحمل على خوف الفتنة وإثارة الشهوة، فمتى أمنت الفتنة جاز لها النظر إليه كما رخص النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن تعتد عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وقال: «إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[(٤)].

س٦٣: هل يجب عليَّ كولي أمر تبليغ وتهيئة ابني المتخلف عقليًا قبل أن يدخل مرحلة المراهقة مع عدم تكليفه شرعًا؟

ج- أولياء الأمور، كالآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم، عليهم أن يربوا أولادهم، ولو كانوا متخلفين عقليًا، تربية حسنة، سواء كان ذلك بالتلقين، أو بالأعمال، كالطهارة والنظافة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٦٨٧)، والبيهقي (٧/ ٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وتعليم القراءة والكتابة، والتحذير من المخالفة، وتكرار ذلك معهم، حتى يألفوه ولو بالعادة، فإذا كرر معهم هذا القول أو هذا العمل ألفوه عادة، ولو لم يكن هناك نية وفهم، فإن في ذلك فائدة، وهي معرفتهم لربهم وخالقهم، ولما يجب عليهم، وما يفرض عليهم، ونحو ذلك، ولولي الأمر أجر على هذه التهيئة، وعليه الصبر وتحمل المشاق في ذلك.

س٦٤: من أولى الناس بحضانة المعاق بالترتيب؟

ج- الحضانة هي العناية بالصغير وتنشئته وتربيته، وقد يلحق بالصغير الكبير إذا كان مجنونًا أو معاقًا، وأولى الناس بحضانة الصغار الأم، ثم الجدة، ثم الأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لأم، وقيل بعد الأم الخالة، والعمة وبنت الأخ، ونحوها، ثم بعد ذلك الرجال، كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، ونحو ذلك على ترتيب الميراث.

س٦٥: هل يجوز لي إيقاع العقاب اللفظي أو البدني على ابني المعاق عقليًا عندما يخطئ؟

ج- يجوز ذلك إذا كان يفهم ويتأثر، بحيث يقبل الإرشاد، ويخاف من التهديد ومن العقاب، ويعرف الخطأ وكيف يكون آثار ذلك الخطأ، أما إذا كان لا يفهم شيئًا، فإن عقوبته لا تؤثر فيه، وحينئذ يجب الحجر عليه، ومنعه من أخذ شيء من السلاح، ولو عصا أو حجر؛ حتى لا يتعدى أذاه، وحتى لا يحصل منه شيء من الجنايات.

س٦٦: إذا حاضت البنت المعاقة عقليًا من الدرجة الشديدة والعميقة، فمن المسؤول عن رعايتها ونظافتها، بحكم عدم قدرتها التامة على تنظيف ورعاية نفسها؟ وهل يجوز أن تتولى العاملة المنزلية ذلك؟

ج- المسؤولة والدتها، فإن عليها ملاحظتها، فمتى طهرت من الحيض تعمل على نظافتها واغتسالها، إذا كانت لا تفهم ولا تقدر على نظافة نفسها، ويجوز أن يستأجروا خادمة كالعاملات في المنازل، وتكون تلك العاملة تتولى تنظيف تلك المعاقة بقدر الحاجة.

س٦٧: ما حكم حبس المعاق في مكان منفرداً خشية التضرر منه؟

ج- يجوز ذلك، إذا كان يخشى منه التعدي، وعلى وليه حمايته عن أسباب الضرر، فلا يترك عنده سلاحًا، إذا خشي أنه يعتدي به على الناس، ولا يتركه قرب ما يفسده إذا خشي أنه يذبح شاة، أو يهريق طعامًا، أو يتلف مالاً محترمًا، ومتى تعدى على ملك لغيره فإن وليه يضمن تعديه، فإذا قاد سيارة ضمن وليه ما يحدث من آثار قيادته، كإتلاف السيارة، أو إتلاف آدمي أو حيوان، أو هدم جدار، أو قلع شجر، أو قطع ثمار، أو كسر أواني، وإن احتيج إلى حبسه بإغلاق الأبواب دونه جاز ذلك بقدر الحاجة.

س٦٨: من الذي يقوم بالنفقة على المعاق؟

ج- يتولى ذلك والده، ثم بعده وكيل الأب، ثم الأقرب من العصبات، وينفق عليه من ماله إذا كان له مال، ويلزم بالنفقة عليه أقرب عصباته إذا لم يكن له مال، وتكون النفقة بالمعروف.

س٦٩: هل يطبق الحد الشرعي على المعوقين مثل أقرانهم العاديين؟

ج- يجوز ذلك، إذا تعاطى ذلك المعاق شيئًا من المعاصي التي بها حد شرعي، كالسرقة والزنى، وشرب الخمر، وكان ذلك المعاق معه عقله وفهمه وإدراكه، فإذا تعمد السرقة وكان معاق إحدى اليدين، قطعت يده الأخرى، وقد ذكر أن سارقًا قطعت يده، ثم سرق مرة أخرى فقطعت نصف قدمه اليسرى، ثم سرق ثالثة فقطعت يده اليسرى، وذلك لتطبيق الحدود التي حدها الله، وثبت أيضًا أن رويجلاً كان ضعيف الخلقة، دخلت عليه أمة فزنى بها، فأمر النبي ﷺ بجلده، فقيل: إنه لا يتحمل لضعف بنيته، فقال: «**فَخُذُوا له عِثْكَالاً** -يعني عذق النخل- **فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ**»[1]، وجعل ذلك مقام

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٥٥٢١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٠) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

مائة جلدة، وهكذا لو قذف محصنًا، فإن للمقذوف المطالبة بجلده، ولو كان ذلك القاذف معاقًا، إذا عرف بأنه عاقل، متعمد، وهكذا لو شرب خمرًا وهو يعرف تحريمها، جلد حد الخمر، وهكذا يعزر لترك الصلاة إذا كان قادرًا عاقلاً، ولترك الصيام إذا تعمد ذلك ومعه إدراكه وما أشبه ذلك.

س٧٠: إذا رأى الشخص من معاق خطأ، فهل يشرع تأديب هذا المعاق؟ وهل الذي يباشر تأديبه من حصل عليه الضرر أو وليه؟

ج- إذا كان ذلك التأديب يؤثر فيه، بحيث يمتنع من التعدي على الناس، فإنه يؤدب، والذي يتولى تأديبه وليه؛ لأنه المسؤول عنه، ولأنه المطالب بما أتلف من الأموال المحترمة، ويجوز لمن تضرر من ذلك المعاق أن يؤدبه بضرب أو توبيخ، إذا عرف بأنه يفهم ذلك ويتأثر به، وأما إذا كان ذلك المعاق لا يفهم شيئًا، كمن به جنون مطبق، وكالمخبل، فإنه لا يؤدب، ولكن يكون التأديب على وليه، الذي يجب عليه حفظه وإبعاده عن إضرار الناس.

س٧١: هل تعتبر شهادة المعاق عقليًا، وكذا إقراره، واعترافه، أو تعهده؟

ج- إذا كان متخلفًا بحيث إنه لا يعرف آثار الإقرار والاعتراف، فإن ذلك لا يعتبر، ولا تقبل شهادته؛ لأنه ليس معه ما يحجزه عن الكذب، ولا يعرف حكم ذلك، أما إذا كان يفهم ومعه إدراك، وإنما هو ناقص العقل، فتقبل شهادته واعترافه بحسب القرائن وظواهر الأحوال.

س٧٢: ما حكم الاستهزاء بالمعوقين؟ وهل من تذكير لأسر المعوقين بثواب صبرهم ورضاهم عندما يرزقون بأطفال معوقين؟

ج- الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأكمل له الأركان، وأتم عليه النعمة، نحمده ونشكره، ونشهد أنه الإله الحق لا إله غيره ولا رب سواه، وبعد...

فإن الله تعالى فاوت بين خلقه، وابتلى بعضهم بالنقص والإعاقة، وقد روي أن الله عرض صورهم على أبيهم آدم، فرأى فيهم الأعمى، والأعور، والأشل، والمقعد، والمعاق بنوع من الإعاقة البدنية، فقال: رب لولا سويت بين عبادك، فقال الله: «**إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ**»(١)، فبين أن الحكمة في هذه الإعاقة أن من أتم الله عليه النعمة يعترف بفضل الله عليه، فيحمده ويشكره، ويثني عليه ويستغفره، ويسأله تمام النعمة، ومن الأدعية ما نقل في بعض الآثار أن يقول: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فيسأل الله تمام نعمته، ويسأل الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة، وعن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: قلت يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شيئا أَسْأَلُهُ الله عز وجل، قال: «**سَلْ الله الْعَافِيَةَ**»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فقلت: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي شيئا أَسْأَلُهُ الله، فقال لي: «**يا عَبَّاسُ يا عَمَّ رسول الله سَلْ الله الْعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢)، فأخبره أنها أكبر نعمة وأكبر فضل من الله على عبده؛ لأن الله قد يبتلي بعض العباد بأنواع من الابتلاء في النفس والمال والولد، وقد أمر المبتلى بأن يرضى ويسلم ويستسلم لأمر الله تعالى، ويحمده على ما أعطاه، ويسأل ربه الثواب والأجر على ما ابتلاه به، ويتذكر قول النبي ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مع عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ الله إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رضي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ**»(٣)، والجزاء هو

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦١٥)، والحاكم (٢/ ٣٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٩٦) موقوفًا على أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤)، وابن حبان (٣/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الأجر، فمتى كان الابتلاء كبيرًا كان الأجر كثيرًا، إذا حصل الصبر وعدم الجزع وعدم التسخط، وترك الانتقاد على الله في تصرفه.

وقد ابتلى الله تعالى أنبياءه وهم أشرف الخلق، وقد سُئل النبي ﷺ: أي الناس أَشَدُّ بَلاَءً؟ قال: «**الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الامثل فَالأَمْثَلُ، حتى يُبْتَلَى الْعَبْدُ على قَدْرِ دِينِهِ ذَاكَ، فَإِنْ كان صُلْبَ الدِّينِ ابْتُلِيَ على قَدْرِ ذَاكَ، وإن كان في دِينِهِ رقه ابْتُلِيَ على قَدْرِ ذَاكَ**»(١)، وذلك لأنه يحتسب الأجر بهذا البلاء، ويعلم أن الله تعالى أراد به خيرًا، وادخر له أجراً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾، قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيرضى ويسلم»(٢).

وقد اختلف في وجوب الرضا على المصائب، والصحيح أنه واجب، بحيث لا يحصل تسخط ولا اعتراض على الله، ولا انتقاد لتصرفه، ولا يحصل شيء من أمور الجاهلية، كضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، فإن هذه سنة الله في عباده، فهو يبتلي من يشاء، وينعم على من يشاء، فعلى من ابتلي الصبر والاحتساب، وعلى من أنعم عليه الشكر وطلب الثواب، وبذلك يكون العبد من الشاكرين ومن الصابرين.

وقد اختلف هل الأفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ وأطال في ذلك ابن القيم في كتابه: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، وكأنه يسوي بينهما، وإن كانت أدلة الذين يفضلون الفقر أكثر وأوضح.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٥) واللفظ له، والترمذي (٢٣٩٨) مختصرًا، وابن ماجه (٤٠٢٣) والحاكم (١/ ٤٠) وصححه، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٩٥)، والطبري (٢٨/ ١٢٣)، والبيهقي (٤/ ٦٦).

وقد أمر الإنسان أن ينظر في الدنيا إلى من هو أسفل منه، فقال النبي ﷺ: «**انْظُرُوا إلى من أَسْفَلَ مِنْكُمْ ولا تَنْظُرُوا إلى من هو فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله**»[١]، وهذا خاص بأمر الدنيا، فالذي يملك ألفًا ينظر إلى من لا يملك إلا نصفها، والذي يملك نصف الألف ينظر إلى من لا يملك إلا مائة، والذي يملك بيتًا واسعًا، ينظر إلى من هو أضيق منه مسكنًا، والذي يملك بيتًا من الطين، ينظر إلى من لا يملك إلا بيتًا من الشعر، وهكذا أيضًا في أمور البدن، فمن فقد إحدى عينيه نظر إلى الأعمى، والأعمى ينظر إلى الأصم، ومن عابت إحدى يديه، نظر إلى من عابت يداه، وعلم أن الله قد فضله على غيره، وقد أمر من رأى مبتلى أن يسأل الله العافية ويقول: «**الْحَمْدُ لله الذي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا**»[٢]، كما ذكر الله ذلك عن سليمان وداود عليهما السلام في قولهما: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويقال هكذا أنه يجب على من رأى أحد المعوقين أن يحمد الله على أن سلمه من مثل هذه الإعاقة، ولا يجوز أن يسخر بهم، كما جاء في الحديث: «**لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ الله وَيَبْتَلِيكَ**»[٣]، وقد جرت سنة الله أن الذين يسخرون ببعض الناقصين يبتليهم الله، كما هو الواقع، فإن فلانًا سخر من طفلة عوراء، وأخذ يمثل عينها الطافية بكذا، فابتلي في إحدى بناته في ذلك العام وفقدت إحدى عينيها، وهكذا كان هناك أولاد يبتلون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني في الكبير (١٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٥) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

بالبرص الذي يعم البدن، ويكون تشويهًا في الخلقة، ثم إن بعض الناس يستهزئ بهم، ويتنقص خلقتهم، فيبتليه الله بوجود هذه الخلقة وهذا البرص في بعض أولاده أو في كلهم، بحيث يخرج الولد ذكر أو أنثى أبيض الجلد وأبيض الشعر، ولا حيلة في علاج ذلك.

فلذلك نقول: لا تجوز السخرية بالمعوقين؛ لأن ذلك اعتراض على الله في تصرفه، وسخرية بعباد الله الذين خلقهم الله على ما اختاره لهم، وقد نهى الله تعالى عن السخرية من المؤمنين بعضهم ببعض، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾، قال العلماء: إن (عسى) من الله واجب، وإن المسلم عليه أن يحمد الله، ولا يعترض على تصرفه في خلقه، ويعترف بنعمة الله في الخلق والرزق، وبما أعطاه الله وفضله على غيره، وينظر المبتلى إلى من هو دونه في أمور الدنيا، في المال والبدن، والولد، والملك، وأما في أمر العبادة والطاعة فينظر إلى من هو خير منه؛ لتحصل المنافسة والمسابقة في الأعمال الخيرية، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾.

س٧٣: هل وجود المعاق في الأمة بركة ونصرة وخير؟

ج- أما من حيث الظاهر فإن الناس يعتقدون أن كثرة المعوقين ضرر على الأمة، لأنهم يكونون عالة وفقراء، كالأعضاء المشلولة لا يستفاد منهم غالبًا في أمور الحياة، فلأجل ذلك إذا رأوا من ابتلي بأولاد معوقين، فإنهم يعزونه أو يتضررون لضرره، ويعلمون أنه يلاقي مشقة وصعوبة، فلأجل ذلك لا يفرحون بوجود المعوقين، ولا يودون كثرتهم، لما على أوليائهم من المشقة، والكلفة الشديدة في النفقة عليهم، ونقلهم وتحويلهم من مكان لمكان، ومع ذلك فقد يكون وجودهم فيه خير لأوليائهم وللأمة جميعًا، فقد قال النبي ﷺ: «**هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ**

إلا بِضُعَفَائِكُمْ»[١]، يعني أن الله تعالى قد ينزل النصر والرزق والبركة برحمته لهؤلاء المعوقين، فيرحم غيرهم برحمتهم، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِم رُتَّعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ البَلَاءَ صَبًّا**»[٢]، بمعنى أن الله يدفع بهؤلاء الضعفاء العذاب عن الأمة، مع أنهم قد يستحقون ذلك، بسبب ذنوب اقترفوها، ولكن لوجود الأطفال والشيوخ كبار الأسنان يدفع الله العذاب عن الجميع، وأخذ ذلك بعض الشعراء بقوله:

تعيبون أشياخًا كرامًا أعزة
جهابذة نور البصيرة والبصر
فهم بركات للبلاد وأهلها
بهم يدفع الله البلايا عن البشر
ولو لم يكن طفل وشيبان ركع
وبهمٌ رتاع صب من فوقنا الحجر

ولا شك أن هؤلاء المعوقين المسنين أرق قلوبًا، وألين أفئدة، وأقرب إلى الخشوع والخضوع والاستكانة، وأقرب إلى رقة القلوب، ودمع العيون، فيستجيب الله دعوتهم على ما ورد في الأثر أن موسى عليه السلام قال: يا رب أين أبغيك؟ قال الله: «**أبغني عند المنكسرة قلوبهم**»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) من حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥١١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١/ ٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٧) عن عمران القصير، وانظر المقاصد الحسنة (١/ ١٦٩)، وكشف الخفاء (١/ ٢٣٤).

ومع ذلك فإن هؤلاء المعوقين قد ينفعون أهليهم فيستعملون في كتابة، وصناعة وحرف يدوية، أو كذلك في إبداء الآراء، والاستشارة في المهمات، فقد يهبهم الله ذكاءً وفهمًا ينتفع به غيرهم.

س٧٤: ما واجب السليم المعافى نحو المعاق؟

ج- واجب المسلم الذي سلمه الله في بدنه وماله، وعافاه الله من النقص في الخلق ومن الإعاقة أن يحمد الله وأن يشكره، وأن يسأله الإعانة على أداء حقه، وعلى الاعتراف بفضله، وإذا رأى أحد المعوقين حمد الله على أن سلمه وعافاه، وكذلك يحث المعاق على الصبر والاحتساب والرضا، وقد كان كثير من المعوقين يكثرون حمد الله والثناء عليه، فالأعمى يحمد الله عاجلاً على أن أعطاه السمع، والأصم يحمد الله على أن أعطاه العقل، والمقعد يحمد الله على أن أنطق منه اللسان، فيحمد الله ويشكره، ويكثر من دعائه واستغفاره، والفقير يحمد ربه على أن جعل غناه في قلبه، وعلى أن رزقه ما يقيم به حياته، ورزقه الرضا والصبر على ما ابتلاه به، وهكذا يقال لكل من ابتلي بنقص في بدنه، كقلة بصر، وضعف سمع، وفقد عضو أو سن أو أصبع، أو ابتلي بمرض، سواء أقعده أو ألزمه الفراش أو ألمه واشتد عليه، فكل ذلك من الابتلاء الذي وقع للأنبياء أو لغيرهم، لقول النبي: «**ما يُصِيبُ المُسْلِمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أَذًى ولا غَمٍّ حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلا كَفَّرَ الله بها من خَطَايَاهُ**»[1].

س٧٥: يعتقد بعض الناس أن وجود شخص معاق في الأسرة هو بمثابة عقاب لها من الله سبحانه وتعالى، هل هذا التصور صحيح؟

ج- قد ذكرنا أن هذه الإعاقة في الأولاد تحصل بإذن الله بسبب سخرية أحد الأبوين ببعض المعوقين، وبعض المشوهين في الخلقة، كبرص، أو عرج، أو عور، أو نقص في العقلية،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أو لكنة في الكلام، ليعتبر الآباء، وحتى لا يتمادوا في السخرية بالمبتلين بهذه الإعاقة، وقد يكون وجود تلك الإعاقة في الأولاد عقوبة من الله تعالى للوالدين أو لأحدهما، إذا كانوا ممن يتمادون في المعاصي، أو يستخفون بأمر الله تعالى.

س٧٦: ما الواجب الشرعي على من ابتلاه الله بالإعاقة؟

ج- المبتلى بالإعاقة قد أراد الله به خيرًا، فالواجب عليه أن يرضى ويسلم ويستسلم لأمر الله، ويعلم أن هذه سنة الله في هذا الابتلاء في الصالحين من عباده، فقد قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله، والله إني لَأُحِبُّكَ، فقال: «**انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**»، قال والله إني لَأُحِبُّكَ فقال: «**انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**»، قال والله إني لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فقال: «**إن كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا فإن الْفَقْرَ أَسْرَعُ إلى من يُحِبُّنِي من السَّيْلِ إلى مُنْتَهَاهُ**»[1]، فمن ابتلاه الله بالعمى يشكر الله على السمع، ومن ابتلاه الله بالصمم يشكر الله على نعمة البصر، ومن ابتلي بالخرس يشكر الله على العقل، وهكذا يبتلي الله بفقد نعمة، وتكون نعمه الباقية فيها خير، ويصبر على ما أصابه، ويعلم أن الله قد فضله على غيره ممن هو أشد منه ابتلاء.

وقد روي أن رجلاً هو وابنه كانا في سفر، فماتت راحلتهما، فقال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم من موت راحلتنا ونحن في هذه المفازة، فقال: نصبر على ما أصابنا وإن الله يدفع عن عباده، وقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ثم إنهما في حال سيرهما راجلين سقط الوالد وانكسرت إحدى ساقيه، فلم يجد الولد بدًا من حمل والده، قال الوالد: ما دفع الله كان أعظم، فقال ولده: وأي شيء أعظم مما نزل بنا، من فقدنا لراحلتنا، ومن هذا الابتلاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأخرج الحاكم (٤/ ٣٣١) نحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الذي هو إعاقتك بانكسار رجلك، فقال: إن دفع الله كبير، ولما أقبلوا على القرية وإذا هي قد عوقبت بعقوبة سماوية، فقال: قد قلت إن ما دفع الله فهو أعظم، فهذه العقوبة قد سلمنا منها، من غرق، أو حرق، أو اجتياح عدو، أو ما أشبه ذلك.

س٧٧: نريد كلمة عن أجر الصابرين في الدنيا والآخرة؟

ج- الصبر على المصائب فيه أجر كبير، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فبدأ بالصبر قبل الصلاة، وجعله مما يستعان به على أمور الدين والدنيا، وأخبر بأنه مع الصابرين بنصره وتأييده، وإعانته وتوفيقه، فيسددهم ويوفقهم ويعينهم، ويخلف عليهم، وهكذا لما ذكر الابتلاء أمر بتبشير الصابرين، فقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٥٥-١٥٦]، فأخبر بأنه يبتلي بهذه المصائب، والابتلاء هو الامتحان للاختبار عن قوة الإيمان، وعن الرضا والاحتساب، فيبتلي بالخوف، بتسليط الأعداء، وتسليط المصائب، والأمراض والعاهات، ويبتلي بالفقر والجوع، وشدة المؤونة، وجور السطان، ويبتلي بنقص الأموال، بهلاك الحرث وهلاك الماشية، والجدب والجفاف، ويبس الأرض، وغور المياه، والأمراض في الأبدان، والأولاد والإعاقة في الولد، ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، الذين يرضون على ما ابتلاهم الله به.

وقد فسر الصبر على أنه حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، وقد توعد النبي ﷺ على أمر

الجاهلية بقوله: «ليس مِنَّا من لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١)، وأخبر النبي ﷺ بأن المؤمن يبتلى في هذه الدنيا، وأن ذلك علامة الخير، فقال: «إذا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ له الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وإذا أَرَادَ الله بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عنه بِذَنْبِهِ حتى يُوَافِيَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ، إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مع عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ الله إذا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رضي فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»(٢).

والعقوبة التي يعجلها للمؤمن تكون كفارة لذنوبه، ومن ذلك ابتلاؤه بالأولاد المعوقين، وبالمصائب والأمراض، التي يسلطها على المؤمنين؛ لتكون كفارة لذنوبهم، ويتذكرون أن ما دفع الله عنهم فهو أعظم.

وذكر ابن القيم في عدة الصابرين أن محمد بن واسع خرج في يده قرحة، فاستكبرها بعض تلاميذه، فقال: (إن لله عليَّ فيها نعم كثيرة، حيث لم يجعلها على حدقتي ولا على طرف لساني ولا على طرف ذكري)، قال الراوي: فهانت عليَّ قرحته(٣). وقد ثبت أن النبي ﷺ شبه كثرة المصائب التي تصيب المؤمن ويستفيد منها بقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ من الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حتى تَهِيجَ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ على أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حتى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث مسروق عن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (ص٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (٢٨١٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

س٧٨: سماحة الوالد نريد كلمة توجهها للقائمين على برامج المعوقين في المدارس والمراكز؟

ج- نوصي الإخوة القائمين على المعوقين بهذه المدرسة، أن يحرصوا على النصيحة والشفقة على هؤلاء المعوقين، وأن يخلصوا في تعليمهم وتربيتهم، ويحتسبوا الأجر في ذلك، وينصح كل منهم بمفرده أو جماعتهم، ويوصوهم بالصبر والرضا بما قدره الله وما قضاه، ولهم في هذا القيام على هذه البرامج أجر كبير على ما يعملون به، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وهذا آخر ما ألقاه علينا الدكتور طارق بن محمد الخويطر من هذه المسائل التي تتعلق بالمصابين بالإعاقة، ومنها نعرف أن ربنا حكيم في فعله وفي تدبيره لعباده، وأن له على الجميع نعم كثيرة، وأن عليهم الصبر والاحتساب للأجر والثواب، وأن تكون شكايتهم إلى الرب تعالى لا إلى عباده، فإنهم لا يملكون الضر ولا النفع وفي ذلك قال بعضهم:

وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها ... صبر الكريم فإنه بك أرحم
وإذا شكوت إلى ابن أدم إنما ... تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وعلى من سلمهم الله أن يشكروا ربهم، ويحمدوه على ما منّ به عليهم من العافية والسلامة والخير الكثير الذي فضلهم به، وأن يسألوا الله تعالى دوام النعم، وعدم إزالتها فالله تعالى هو المتصرف في عباده كما يشاء، وهو الذي بيده الضر والنفع فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتـــاوى
في
الشعـــور

س١: ما حكم التبرك بشعر الصالحين؟

ج- لا يجوز ذلك، كالتبرك بثيابهم، وبما مسه أحدهم من الأرض ونحو ذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم هذا المخلوق، واعتقاد الشفاء في شعره أو أظفاره أو ثيابه، ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك شعر النبي ﷺ(١).

س٢: هل يثبت وجود شعرات للرسول ﷺ في هذا الوقت؟ وإذا ثبت فهل يستشفى بهن؟.

ج- الصحيح أنه لا يوجد شيء من شعراته، والذين يذكرون وجود شيء منها في بعض المتاحف في تركيا وغيرها ليسوا على يقين، فإن الكذب كثر في تلك الدولة، وما يقرب منها، وكذا ما يُذكر من وجود شعرات عند بعض الخلفاء العباسيين المتأخرين، فلعله لا أصل لها، وإنما هي دعايات أو ادعاءات لأجل التبرك بها، وقد كانت موجودة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يجعلونها في جلجل وهو إناء من زجاج له غطاء يمسكه، فيصبون عليها ماء ويسقونه للمريض(٢)، ويكون ذلك من خصائص النبي ﷺ، حيث لم يفعلوا ذلك مع غيره، فلم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٩٦) من طريق إسرائيل عن عُثْمَانَ بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، قال: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ من مَاء -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابع- من فضة فيه شَعَرٌ من شَعَرِ النبي ﷺ، وكان إذا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ فرأيتُ شَعَرَاتٍ حمراً...».
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٣): «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده، فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها، فتحصل له بركتها».

(٢) كما في الحديث الذي تقدم تخريجه. وأخرج أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: «رأيت أبي آخذًا شعرة من شعر النبي ﷺ، فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ثم يشربه ثم يستشفي بها».

يحتفظوا بشعور الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا علماء التابعين، ومن بعدهم من العلماء؛ لمعرفتهم أنه لا خصوصية لأحدهم، ولو كان من الصالحين، أو من أولياء الله المتقين، وعلى هذا فيكون التبرك خاصًا بشعرات النبي صلى الله عليه وسلم، والتي كانت موجودة في حياته وفي حياة بعض الصحابة رضي الله عنهم.

س٣: كيف يفك السحر إذا كان في الشعر؟

ج- علاج السحر الأصل أنه بالرقية الشرعية، كقراءة آيات السحر، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾[الأعراف:١١٧،١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٨١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه: ٦٨-٦٩]، وقراءة آية الكرسي، وقراءة سورتي الإخلاص، وسورتي المعوذتين، وما تيسر من القرآن، سواء كان ذلك السحر في شعر الإنسان أو في غيره من سائر جسده، وكثير من السحرة يجعلون سحرهم في شعر من شعر الرأس، أو غيره، فإذا عثر على ذلك فإنه يُحرق حتى يبطل أثره، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن لبيد ابن الأعصم اليهودي جعل سحره في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[1]، والمشاطة: هي ما يقطعه المشط من شعر الرأس إذا سُرح، فإذا عثر على عمل الساحر فإنه يُحرق، والأولى أن يخمر في ماء ثم يهراق الماء، ويحرق بقية العمل، سواء في شعر أو في خرق أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، ولفظه عند البخاري: «وَمُشَاقَةٍ» برقم (٣٢٦٨)، وفي جامع الأصول برقم (٣٠٧٧)، وذكرها الحافظ ابن حجر في شرح الحديث (٥٧٦٣).

س٤: هل يجوز مسح الرأس بيد واحدة، لأنني أمسك الشماغ بيد وأمسح باليد الأخرى؟

ج: يجوز مسح الرأس بيد واحدة، ولكن يفضل المسح باليدين؛ كما ورد في الحديث أنه ﷺ: (**مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه**)[1]، وفي هذه الحال لك أن ترفع عمامتك، وتضعها على منكبك، ثم تمسح رأسك بيديك، وهكذا تمسح أذنيك، وبعد ذلك تلبس عمامتك وقلنسوتك وتكمل الوضوء، ولا حاجة إلى إمساك العمامة بيد واحدة، بل إذا رفعت العمامة والقلنسوة ثم مسحت بيديك تحت القلنسوة وكملت المسح وضعت بعد ذلك القلنسوة والعمامة كما هي عادة الناس.

س٥: هل يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء؟

ج- لا يجزئ مسح جزء من الرأس في الوضوء، بل لابد من مسح كل الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والباء على الصحيح للإلصاق، أي: ألصقوا المسح برؤوسكم ولا تتركوا منها شيئًا. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا توضأ (**مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إلى الْمَكَانِ الذي بَدَأَ منه**)[2]، ولم يُنقل أنه اقتصر على مسح بعضه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه **دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً**، فقال: (**هذا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ**)، أو قال: (**وُضُوءٌ من لم يَتَوَضَّأْهُ لم يَقْبَلْ الله له صَلاةً**)، **ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ** قال: (**هذا وُضُوءٌ من تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ الله كِفْلَيْنِ من الأَجْرِ**)، **ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا** فقال: (**هذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ من قَبْلِي**)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وأخرجه بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ابن ماجه (٤١٩)، وأحمد (٢/ ٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٧٩، ٨٠).

وأما حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ على الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ)(١)، فإنه كان قد شدَّ العمامة على رأسه وأبدى بعض ناصيته، فمسح على العمامة تكميلاً للناصية، فلم يقتصر على الناصية.

س٦: هل يلزم مسح شعر الرأس كله إذا كان طويلاً؟

ج- الأصل وجوب المسح على الرأس على الصحيح المتبع في ذلك، وأما الشعر المسترسل فيستحب المسح عليه ولو كان طويلاً، ولعل الصواب أنه لا يجب تتبعه ومسحه، فقد يطول شعر المرأة إلى الذراع أو أكثر، ويكون جدائل وضفائر، ويصعب تتبع كل قرن، فيكتفى بمسح منابت الشعر.

س٧: إذا كانت المرأة ذات شعر طويل وضفائر، فهل يلزمها حل الضفائر عند الوضوء؟

ج- ثبت في الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رَسُولَ اللهِ، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: (لا، إنما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ)(٢)، فدل على أنه لا يلزم المرأة أن تفتح تلك الضفائر وتنقض تلك الجدائل إذا كانت مفتولة، وسواء في الوضوء أو الغسل، وإنما عليها في الوضوء أن تمد يديها وتمسح ظاهر الشعر دون باطنه فتمسح ما استطاعت من شعرها دون نقض لضفائرها، وإنما تنقض شعرها عند الغسل من الحيضة.

س٨: كيف تغسل اللحية في الوضوء والغسل؟ وما الحكم إذا كانت طويلة؟

ج: ذكر الفقهاء أن شعر الوجه إذا كان كثيفًا يستر البشرة فإنه يُستحب تخليله في الوضوء حتى يغسل أصوله، ولا يجب بل يكتفى في الوضوء بغسل ظاهره، وأما الغسل من الجنابة

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).

فلابد من غسل أصوله، لما جاء في الحديث بلفظ: (إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)(١)، وفي حديث عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ من جَسَدِهِ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا من النَّارِ)، قال عَلِيٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»، وكان يَجُزُّهُ(٢). أما إذا كان شعر اللحية خفيفًا لا يستر البشرة، فإنه يلزم غسل أصوله، ويلزم تخليله حتى يتحقق أنه غسل البشرة.

س٩: هل صحيح أن المرأة تمسح شعر رأسها ذهاباً فقط، أو أنها تمسحه ذهاباً وإياباً كالرجل؟

ج- الواجب في مسح الرأس تعميمه من مُقدمه إلى مُؤخره ومسح جانبيه، والسُنة أن يبدأ بمُقدم رأسه ويمر بيديه إلى مؤخره ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ولا فرق بين الرجال والنساء، وما سمعت أن أحدًا منع المرأة أن ترد يديها بعد المسح من المؤخرة إلى المقدمة؛ فهي مثل الرجل يكون مسحه ذهابًا وإيابًا، وكان النساء قديمًا يُضفرن شعورهن ويجعلنه ذوائب؛ ليكون الشعر مُرتبطًا في تلك القرون فلا ينتشر بالمسح عليه، ولكن في هذه الأزمنة حدث أن النساء لا يضفرن الشعور، بل يتركن الشعر منثورًا وكأن المرأة إذا مسحت عليه وأرادت أن تعود إلى مسحه من المُؤخر إلى المُقدم خشيت أنه ينتفش وينتشر، فنقول عليها أن تعمل بالسُنة ولو حصل انتشار الشعر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١/ ١٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

س١٠: لو وقعت شعرة من حيوان محرم الأكل في ماء قليل هل ينجس؟

ج- الصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير، إذا ظهر فيه رائحة النجاسة، أو لونها، أو طعمها، فشعر الكلاب، والسباع، والحمير، ونحوها، العادة أنه لا يغير الماء القليل ولا الكثير، فتزال تلك الشعرة أو الشعر الكثير، ويستعمل الماء في رفع الأحداث وتطهير الأخباث.

س١١: إذا سجد المصلي على شعره قصدًا أو عن غير قصد، فهل يجوز؟

ج- لا بأس بذلك إذا تهادى على الأرض، فلو تدلى شعر الرأس على الجبهة وسجد عليه، ولكنه اعتمد على الأرض، بحيث يكون ملصقًا وجهه -جبهته وأنفه- بالأرض، فلا مانع من ذلك، كما لو سجد على طرف العمامة، أو سجد على فراش أو سجادة، فكل ذلك لا مانع منه، وإن كان المستحب مباشرة الأرض في السجود في الأعضاء الظاهرة، كالوجه، والكفين، وأطراف القدمين.

س١٢: هل يحلق بعض شعر الميت قبل دفنه؟

ج- الصحيح أنه لا يحلق منه شيء، وبعض العلماء ذكر أنه يحلق شاربه أو يقص، وتقلم أظفاره، وتجعل معه في كفنه، قالوا: لأن ذلك من الزينة، ويستدلون بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[1]، وبما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه لما مات طُلي بالمسك من قرنه إلى قدميه[2]، وما روي مرفوعًا أو موقوفًا: (**اصْنَعْ بِمَيِّتِك كما تَصْنَعُ بِعَرُوسِك**)[3]؛ ولكن لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤).

(٢) أورده الزركشي في شرح الخرقي برقم (١٠١٩)، وفيه ذكر معناه وهو بلفظه في المغني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٢) عن بَكْرِ بن عبد اللهَّ الْمُزَنِيّ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٦): «وَأَخْرَجَهُ أبو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ في كِتَابِ الْجَنَائِزِ له... وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ».

الميت لا حاجة به إلى التجمل، فلعل الأقرب أنه يدفن كما مات، لا يقص شيء من شعر شاربه، ولا نتف إبطه، ولا حلق عانته.

س١٣: إذا ابتلع الصائم شعرة أو شعرات فهل يفطر؟

ج- ذكر العلماء أن كل شيء له جرم يتعمد الصائم ابتلاعه فإنه يفطر، ولكن العادة أن الشعرة أو قطعة منها قد تختلط بماء المضمضة، وتبقى في الفم، ويبتلعها مع الريق، فلا يفطر بمثل هذا، أما إذا تعمد ابتلاع شعرة أو شعرات وأدخلها إلى جوفه، فالغالب أنه يفطر، وإن كانت لا تسمى أكلاً ولا شربًا، ولكن هي شيء يدخل إلى الجوف، فيلحق بغيره.

س١٤: رجل اعتمر ولم يحلق رأسه ولم يقصر بعد أداء السعي، فماذا عليه؟

ج- هذا الذي ترك الحلق أو التقصير ولبس ثيابه يعتبر ترك نسكًا، فإن طالت المدة، يعني: لبس الثياب وطالت المدة وباشر امرأته ونحو ذلك، فقد انتهت العمرة -يعني: أعمالها- ويكون قد بقي عليه نسك وهو الحلق، فعليه أن يذبح فدية، وأما إذا تذكر في الحال أو بعد ساعة أو نحوها أو بعد يوم وقبل مباشرة امرأته؛ فإن عليه أن يخلع ثيابه ويلبس إحرامه ويحلق أو يُقصر، ويُعتبر عمله هذا عملاً بجهالة، يعني: لبسه قبل أن يتحلل.

س١٥: متى آخر وقت الحلق أو التقصير بالنسبة للمعتمر والحاج؟

ج- يترجح أن الحلق أو التقصير نسك في حق الحاج أو المعتمر، ومن تركه ولو لعذر لزمه دم يذبح لمساكين الحرم، وإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، وعلى هذا فإن المعتمر يحلق بعد الانتهاء من السعي، وله أن يؤخر ذلك يومًا أو أكثر، ويبقى بإحرامه، حتى ولو سافر بإحرامه إلى المدينة، أو جدة، أو الرياض، فمتى قدر وتمكن حلق أو قصر.

وأما الحاج فإنه يشرع له أن يحلق بعد الرمي والنحر، أو قبلهما أو قبل أحدهما، ولكن إذا رمى وطاف وسعى فقد حل له كل شيء إلا النساء، ويسمى التحلل الأول، فلو أخر الحلق

يومًا أو أيامًا جاز له ذلك، ولو لم يحلق إلا في بلده، ولكن لا يحل له النكاح أو النساء حتى يحلق أو يقصر، وإن تركه فعليه فدية.

س١٦: ما حكم من أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم جاهلاً أو ناسيًا؟

ج- من أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم ناسيًا فلا إثم عليه ولا فدية، وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو لبس مخيطًا ناسيًا فإن الله رفع المؤاخذة على ذلك في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: (قد فعلت)[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، وفي الحديث: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه)[2].

س١٧: هل للشعر عدد بحيث إذا أخذها المحرم وجبت عليه الفدية؟

ج- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فهذا نص في تحريم حلق الرأس، ثم إن الفقهاء عمموا الحكم، فقالوا: لا يجوز أن يحلق أو يقصر من جميع شعر بدنه، كشعر العانة، أو الإبط، أو الصدر، أو الخد، أو ما تحت الحنك.

وأما الفدية فذكروا أنها لا تلزم إلا من حلق ثلاث شعرات أو أكثر، وسواء حلقها بالموسى أو بالمقراض أو نتفها، وفي الشعرة الواحدة إطعام مسكين، وفي الشعرتين إطعام

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ويكثر استشهاد الفقهاء له بلفظ: «عُفي لأمتي ...» إلخ، كما في فهرس المغني، والشرح الكبير.

مسكينين، وحيث إن الله تعالى إنما نهى عن الحلق، وأن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[(١)] كان فيه حلق رأسه كله، فالذي يظهر أن ثلاث شعرات أو أربعًا لا يسمى أخذها حلقًا، ولا يظهر لها أثر في البدن، وكذا ما دونها، فلعل الأقرب أنه يُعفى عنها، كالشعر الذي يتساقط عند الاغتسال، وعند نقض المرأة شعرها إذا طهرت من حيض ونحوه، فالمغتسل من احتلام ونحوه عادة يتساقط من رأسه شعرات عند دلكه للشعر، قد تزيد على العشر ونحوها، فلعل الأقرب أن الفدية لا تلزم إلا من أخذ شعرًا يظهر أثره، ويسمى فعله حلقًا أو قصًا، أو نتفًا ظاهرًا.

س١٨: ما فدية حلق الرأس أو تقصيره بالنسبة للمحرم؟

ج- ترجح عند المحققين أن الحلق أو التقصير نسك، وأنه لا يجوز للمحرم، فإذا حصل عليه أذى فحلق رأسه أو قصره، فإنه يُخير في الفدية كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[(٢)] أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، والنسك واحدة من الغنم، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

س١٩: هل يكفي في التقصير بعد العمرة أخذ شعرات من جوانب الرأس؟

ج- الحلق أو التقصير في الحج أو في العمرة نُسكٌ من الأنساك من تركه فعليه دمٌ يجبر به ذلك النُسك، وبه يحصل التحلل الكامل، فبالنسبة للمرأة تُقصِّر من كل ضفيرة

---

(١) أخرج البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**)، قال: نعم يا رَسُولَ اللهِ، فقال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ بِشَاةٍ**).

(٢) تقدم تخريجه.

قدر أنملة، والأصل أن النساء يفتلن رؤوسهن ضفائر، وتُسمى ذوائب وقرونًا، وأما الرجل فإنه يُفضل له حلق الرأس كُله؛ لقول النبي ﷺ: (**اللهم ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ**)، وكررها ثلاثًا، ثم قال: (**وَالمُقَصِّرِينَ**)[1]، وإذا اختار التقصير فلابد أن يُقصِّر من جميع شعره، وإن لم يلزم التقصير من كل شعرة شعرة، لكن عليه أن يحتاط فيقبض كل شعر في جانب ويُقصِّر منه ولو شيئًا قليلاً، وأما الذين يأخذون شُعيرات من الأمام ومثلها من الخلف ثم اليمين ثم اليسار فنرى أنه لا يكفي؛ فلابد من الاحتياط على جميع جوانب الرأس مما يناله المِقراض.

س٢٠: هل يسقط الحلق على من ليس له شعر عند إرادة التحلل من الحج أو العمرة؟

ج- ذكر العلماء أن الأقرع والأصلع الذي تساقط شعر رأسه فلا يوجد به شعر أصلاً، لا في مقدمه ولا في مؤخره، ولا في جانبيه، أنه يمر الموسى على رأسه؛ ليصدق عليه أنه حلق، وأنكر بعض العلماء هذا الفعل وقالوا: ليس عليه شيء؛ لأن الأمر إنما هو بحلق الشعر، فإذا عدم الشعر فلا حاجة إلى إمرار الموسى على رأسه، وعلى هذا فإن بقي في الرأس شعرات ولو قليلة اكتفى بحلقها، فإن لم يبق فيه شعر فلا حاجة إلى الحلق، ويسقط عنه هذا النسك.

س٢١: إذا أخذ المحرم من شعر يديه أو رجليه فهل عليه فدية؟

ج- ذكرنا أن الأصل هو شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولكن العلماء جعلوا الحكم عامًا لكل ما في البدن من الشعر، ومن ذلك شعر اليدين على الذراع ونحوه، أو شعر الرجلين على الساقين ونحوهما، وكذا شعر الوجه على الوجنتين، أو تحت الفك الأسفل على الحلق، فإن كل هذا لا يأخذه المحرم، وإذا حلق منه ما يسمى حلقًا أو قصًا، أو طلاه بالمزيل، فإنه عليه فدية، وتسمى فدية الأذى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

س٢٢: إذا كان شعر المرأة مدرجات فكيف تأخذ منه إذا أرادت التحلل؟

ج- اعتاد النساء في هذه الأزمنة القص من شعورهن، ثم زُين لكثير منهن جعل شعر رأسها مدرجات، ففي هذه الحالة لابد عند التحلل أن تقص من جميعه بقدر أنملة، من كل مدرجة، سواء من وسط الرأس أو من قفاه، أو مما امتد منه على الظهر أو نحوه، والأصل أن النساء يجعلن شعرهن ضفائر يفتلنه ويجدلنه، وعند التحلل تأخذ من كل قرن قدر أنملة.

س٢٣: إذا حج الشخص متمتعًا وأراد أن يضحي، فهل يجوز له أن يحلق شعر رأسه بعد العمرة ولو لم يضح؟

ج- من حج متمتعًا وكمَّل عمرته، فإن عليه أن يقصر من شعر رأسه، ولو كان قد أوصى أن يضحى عنه في بلده، فإن هذا الحلق أو التقصير يعتبر نسكًا، وعبادة يثاب عليها، فإن كان مبكرًا كالذي يؤدي عمرته في شهر شوال، أو أول ذي القعدة، فالأفضل أن يحلق رأسه بعد العمرة، فإن العادة نبات الشعر قبل يوم النحر، فيحلق بعد العمرة ويحلق يوم النحر، أما من جاء متأخرًا واعتمر في ذي الحجة، فالأولى أن يقصر من شعر رأسه، ويترك الحلق للتحلل من الحج يوم النحر، وله أن يحلق يوم العيد ولو قبل أن تذبح أضحيته في بلده.

س٢٤: متى يبدأ المضحي بالتحلل؟ علمًا أن أضحيته قد تتأخر يومًا أو تتقدم يومًا حسب الدولة المضحى فيها؟

ج- يُراد بالتحلل إباحة أخذ الشعر والظفر، فمتى دخل وقت الذبح في البلاد التي تذبح فيها أضحية المتبرع جاز له التحلل، يعني: القص من شعره وبشرته، ولو لم يتحقق ذبح أضحيته في ذلك اليوم، كما يتحلل المُحرم إذا رمى وحلق، ولو قبل ذبح أضحيته في بلاده، مع أنه لو حلق أو قلَّمَ قبل العيد بيوم أو أيام لم يلزمه فدية؛ لعدم الدليل على لزومها.

س٢٥: هل يجوز للمحرم أن يحتجم وكذلك المضحي لأنه سيزال من شعره؟ وهل يعد هذا نوعًا من القزع؟

ج- يجوز ذلك عند الحاجة، ولو كانت الحجامة تتوقف على حلق بعض شعر الرأس لوضع المحاجم، فقد ثبت (أَنَّ النَّبِي ﷺ اخْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ)[1]، والعادة أن المحتجم يحلق مؤخر رأسه، وهكذا من أراد أن يضحي ودخل عليه العشر، ومنع من أخذ شعر من رأسه أو بدنه، فله أن يحتجم عند الحاجة، ولا يلزمه شيء، ولا يرده ذلك عن ذبح الأضحية، وهكذا من ابتلي بحلق لحيته كل يوم أو كل يومين، فلا يترك الأضحية لأجل أنه يحلق لحيته في العشر، فيترك سنة وهي الأضحية، ويفعل معصية وهو حلق اللحية، بل لا يرده حلق اللحية عن ذبح الأضحية.

س٢٦: إذا نوت المرأة أن تضحي، فهل يلزمها الإمساك عن أخذ الشعر من الجسد؟ وهل يلزمها عدم تمشيط الشعر أيام العشر؟

ج- إذا عزمت على أن تضحي من مالها لها أو لأحد أبويها، فلا تأخذ من شعر الرأس، أو شعر العانة في عشر ذي الحجة، وأما تمشيط الشعر فلا بأس به، ولو تساقط منه شعر في حالة الاغتسال، أو حالة التمشيط، فذلك الشعر الذي يتمزق شعر ميت، فلا يؤثر تمزقه أو تساقطه؛ لأن التمشيط وكذا الاغتسال من لوازم المرأة إذا وجد سببه فهو من الضروريات، أو من الواجبات، كالغسل من الحيض أو من الجنابة.

س٢٧: إذا تبرع شخص بأضحية لوالدته فهل يلزم والدته أن تمسك عن أخذ شعرها أو يلزم المتبرع؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ج- الذي يظهر أن المتبرع بثمن الأضحية هو الذي يمسك عن أخذ شعره أيام عشر ذي الحجة، ولو نوى الأضحية عن والدته أو عن أبويه، أو عنه وعن أولاده، لم يلزم الإمساك إلا المتبرع وحده.

س٢٨: ما الحكم لو نسي المتمتع حلق شعره للعمرة ولم يتذكر إلا بعد إحرامه بالحج؟

ج- في هذه الحال يعتبر لم يتحلل من العمرة، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيكون قارنًا، فإنه يجوز إدخال الحج على العمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فقد أحرمت بالعمرة، وجاءها الحيض، فلم تتمكن من إتمامها، فقال لها النبي ﷺ: (**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**)[1]، فأدخلت عليها حجًا وأصبحت قارنة، لكن إذا كان ذلك المتمتع بعد سعيه للعمرة لبس المخيط وغطى رأسه وتطيب، أو وطئ امرأته، فنرى والحال هذه أنه يعتبر باقيًا على تمتعه، وأن عليه دم جبران؛ لأنه ترك الحلق وهو نسك، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[2].

س٢٩: هل من السنة حلق رأس الطفل والتصدق بوزنه؟ وهل هذا خاص بالذكر أو يشمل الأنثى؟

ج- نعم، ويسن عند ولادة الطفل الذكر حلق رأسه أو قصه بمقراض إذا صعب تحمله للحلق، ورد ذلك لما ولد الحسن أو الحسين، قال النبي ﷺ: (**يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً)[١]، وهذا يختص بالذكور دون الإناث، مع أنه مستحب وليس بواجب.

س٣٠: ما حكم إطالة الشعر؟

ج- إطالة الشعر لا بأس به إذا لم يكن على وجه التشبه، فقد كان النبي ﷺ يربي شعره، ويسرحه ويهدجه، ويغسله، ويدهنه، وجاء الحديث في صفة شعر النبي ﷺ أنه كان: (رَجِلاً ليس بِالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ بين أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ)[٢]، وفي رواية: (كان يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ)[٣]، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تربية الشعر فقال: «إنه سنة ولكن له كلفة»[٤]، وكان يحلق شعره، وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (من تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ من جَسَدِهِ من جَنَابَةٍ لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا من النَّارِ)، فقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي»، وكان يَجُزُّهُ[٥].

س٣١: شخص يجعل شعر رأسه ضفائر، ولكنه يأمره والداه بقص الشعر فماذا يفعل؟

ج- إطالة الشعر وجعله ضفائر عادة من خصائص النساء، فالمرأة هي التي تُجَدِّل شعرها وتفتله ذوائب، وأما الرجل فإنه إذا تيسر له فإنه يُسرِّح شعره ويُنظفه ولكن إذا كان هناك من يُنكر

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ». وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والطبراني في الكبير (٩١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المبدع (١/ ١٠٥)، والفروع (١/ ٩٩)، والروض المربع (١/ ٤٥).

(٥) تقدم تخريجه.

عليه كأبويه فله طاعتهما، فننصحك أن تُطيع والديك، فإن رضا الوالدين من رضا الله تعالى، ويكون ذلك بقص الشعر أو حلقه كما يفعل ذلك غالب الرجال في هذه الأزمنة.

س٣٢: بعض الشباب يحلق جوانب من شعر رأسه ويبقي شعر المقدمة، فما حكم مثل هذا الفعل؟

ج- هذه التسريحة الجديدة داخلة في القزع الذي ورد في الحديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الْقَزَعِ»[1]، الذي هو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ورأى النبي ﷺ صَبِيًّا قد حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عن ذلك وقال: (**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**)[2]، فعلى هذا يجب الأخذ على أيدي الشباب والأطفال عن استعمال هذه الطريقة الغريبة التي هي حلق جوانب الرأس أو حلق مُقدمه أو مُؤخره؛ فإن ذلك قزع منهي عنه، وفيه أيضًا تشبه بالنساء وتشبه بأهل الفساد، وعلى الأبوين السعي في إصلاح أولادهما بالإبعاد عن المُحرمات والمكروهات؛ لما يترتب على ذلك من الفساد والتشبه بالمفسدين.

س٣٣: هل يعتبر تحديد شعر الرأس بالموسى بعد التقصير بالماكينة من القزع أو لا؟

ج- نرى أنه لا يجوز حلق أطراف الشعر بالموسى، أو أطراف الرأس وجوانبه دون بقية الرأس، وأن ذلك من القزع الذي فسر بأنه حلق بعض الرأس دون بعضه، فإما أن يحلقه كله بالموسى أو يقصره كله بالماكينة، حتى يبتعد عن مسمى القزع.

س٣٤: هل وردت صفة خاصة للخوارج في حلق الرأس؟

ج: ذكر في بعض الأحاديث عن الخوارج أن (**سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيقُ**)، وفي رواية: (**سِيَمَاهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

التَّسْبِيدُ)[(١)]، حيث كان الخوارج الذين خرجوا في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه تميزوا بحلق رؤوسهم دائمًا، ولما أُحضر أحد المتهمين في عهد عمر رضي الله عنه كشف عن رأسه، وقال: «لو وجدتك محلوقًا لضربت رأسك»[(٢)]، ومع ذلك فإن حلق الرأس نسك في الحج والعمرة، ومباح في غير ذلك؛ لأن الإنسان قد يتأذى إذا طال شعر رأسه؛ لأنه يتسخ ويتولد فيه القمل والحكة، كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه في عمرة الحديبية[(٣)].

س٣٥: متى يكون قص الشعر من التشبه؟

ج- قص المرأة شعرها حتى يكون كشعر الرجل هذا من التشبه، فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم (**المُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)[(٤)]، وكذا قصها لشعرها قصًا متفاوتًا -وهو ما يُسمى بالمدرجات- تشبه بنساء الكفار، وكذا جمعها لشعر رأسها ورد بعضه إلى بعض حتى يكون كالكرة، هذا من التشبه.

وبالنسبة للرجل فإن قص أطراف شعر رأسه من التشبه، وكذا تربية شعر رأسه وتوفيره من غير أن يسرحه ويفتله تشبه بأهل الفساد ونحوهم، وحلقه للحيته تشبه بالمجوس وباليهود والنصارى.

س٣٦: إذا كان هناك قَصة للشعر معروفة مشهورة لكافر أو لكافرة، أو ممثل أو ممثلة، ثم إن هذه القصة للشعر انتشرت في بعض المجتمعات وصارت أمرًا عاديًا، فما حكم فعلها؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٥٦)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٣٥)، وأورده البربهاري في شرح السنة (ص٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ج- نرى أنه لا يجوز فعل هذه القَصة؛ لأنها ابتدعها كافر أو كافرة، و(من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم)[1]، وكذا إذا كان الذي فعلها ممثل أو ممثلة، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالشعر[2]، يعني: تغييره بما يخالف طبيعته، بقص بعض جوانبه، أو بتلوين صبغه، ونحو ذلك من العبث به، ولا يبرر ذلك انتشار هذه القصة وصيرورتها أمرًا عاديًا أو مألوفًا بين الناس، فإن الحرام لا يحلله اشتهاره وكثرته فيما بين الناس، فإن الحق قديم، وانتشار البدع والمحدثات لا يدل على التساهل فيها.

س٣٧: هل السنة حلق الشارب أو حفه؟ وما معنى الحف؟

ج- السنة في الشارب حفه وقصه بالمقراض، فالأحاديث جاءت بلفظ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ)[3]، وبلفظ: (قُصُّوا الشَّوَارِبَ)[4]، فالحف: أخذ ما طال منه إلى أن تبدو الشفة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٣٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٠) عن وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قال رسول الله ﷺ: **(من مثّل بالشعر فليس منا)**، وقد أخرجه الطبراني من طريق حجاج بن نصير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من مثّل بالشعر فليس له عند الله خلاق)**. وهذا الإسناد ضعيف جداً لأمرين:

١- حجاج بن نصير ضعيف. انظر تقريب التهذيب ١/ ١٥٤.

٢- خالفه وكيع كما في رواية ابن أبي شيبة فأرسله ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما... والصواب في هذا الحديث أنه مرسل، وهذا المرسل فيه محمد بن مسلم فيه كلام من قبل حفظه. قال ابن حجر: «صدوق يخطئ». تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذا القص: أخذه بالمقراض، وكره بعض الصحابة رضي الله عنهم[1] حلقه بالموسى وعدوه مثلة؛ لأن الأصل بقاء أصوله؛ ليكون علامة فارقة بين الرجل والمرأة.

س٣٨: ما حكم قص الشارب؟ وما الحد الجائز لإبقائه؟

ج- الشارب هو الشعر النابت على الشفة العُليا، ويختص بالرجال، وإطالته تشويه للمظهر ويُسبب تلوثه بالأكل والشُرب وانغماسه في الشراب بحيث يُستقذر ذلك الشراب بعد صاحبه، وجاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (**وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)[2]، ويُستحب كل أسبوع، والأصل أن يُقص بالمقراض وتبقى أصوله، وكُره حلقه بالموسى؛ لأنه مُثْلةٌ ومع ذلك إن استُحسن حلقه جاز ذلك مع الكراهة.

س٣٩: ما حكم نتف الشعر الأبيض من الرأس أو الشارب أو اللحية؟

ج- ذكر العلماء أنه لا يجوز نتف الشيب من الرأس أو الوجه؛ لأن الشيب وقار وهيبة، وذُكر أن خليل الله إبراهيم عليه السلام أوَّل الناس رَأى الشَّيْبَ، فقال: (**يا رَبِّ ما هذا؟**)، فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (**وَقَارٌ يا إِبْرَاهِيمُ**)، فقال: (**رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا**)[3]، ولأنه إذا نتف فإنه يعود، والذين ينتفونه كأنهم يخافون أن يكون دليلاً على كبر السن، فبعضهم ينتفه مع أنه لا يجوز،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦٢، ٦٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٠، ١٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٤٢)، وعبد الرزاق (١١/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٨) موقوفًا على سعيد بن المسيب.

والكثير يسودونه وهو أيضًا لا يجوز، لقول النبي ﷺ: (وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)[1]، ثم إن هذا الشيب فسر بأنه النذير في قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر:٣٧]، أي: الشيب المنذر بقرب الأجل على أحد الأقوال[2]، ثم إنه يكسب صاحبه احترامًا وتوقيرًا، فإن كل من رآه احترمه وقدمه وخدمه، فيكون فيه مصلحة ظاهرة، فلذلك لا يجوز نتفه ولا صبغه بالسواد.

س٤٠: ما حدود اللحية؟ وما حكم الأخذ منها وتسويتها؟ وما حكم الأخذ من الشعر النابت على الوجه؟

ج- اللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، وسُمي بذلك لأنه نبت على اللحيين، وهما جانبا الفك الأسفل ومنبت الأسنان السُفلى، فهذا الشعر هو اللحية، والأصل أنه يجب إعفاؤه وتركه وإن طال؛ لعموم قول النبي ﷺ: (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى)[3]، وإعفاؤها تركها وعدم الأخذ منها، وقد رخَّص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، والأفضل عدم التعرض لها، فإن فعل ابن عمر اجتهاد منه، ولا يفعله إلا بعد التحلل من الإحرام، وأما الشعر النابت على الوجه كالوجنة ومُقدم الوجه فلا بأس بأخذه، فليس هو من اللحية.

س٤١: ما حكم اتباع حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما زاد عن القبضة من اللحية؟ وما نصيحتكم حول هذا الموضوع؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه، انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣١٨٥، وتفسير البغوي ٣/ ٥٧٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ج- وردت الأحاديث الكثيرة في الأمر بإعفاء اللحية وإرخائها بلفظ: (**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**)[١]، وفي رواية: (**وَأَوْفُوا اللِّحَى**)[٢]، وفي لفظ: (**وَأَرْخُوا اللِّحَى**)[٣]، فالإعفاء تركها معافاة دون أن يتعرض لها بحلق أو تقصير، وورد بلفظ: (**وَفِّرُوا اللِّحَى**)[٤]، وكل هذه الألفاظ دالة على تركها وعدم الأخذ من طولها أو من عرضها، وقد ورد التعليل في ذلك بقوله: (**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**)[٥]، وفي لفظ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**)[٦]؛ وذلك لأن المشركين من النصارى والمجوس ونحوهم اعتادوا حلق اللحى وإهانتها بدلاً من إكرامها فلذلك أمر بمخالفتهم؛ لأن المسلمين يجب أن يتميزوا عن المشركين في اللباس والمظهر والشعور والأعمال، وهكذا شرع الله على لسان نبيه ﷺ تميز الرجال عن النساء، و(**لَعَنَ رسول اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ**)[٧]، ولاشك أن في إعفاء اللحية تميز الرجال عن النساء، فإن اللحية ميزة الرجال وشرف لهم، فأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهاد منه لم يفعله غيره من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم، وأيضًا فما كان يفعله دائمًا وإنما يفعله بمكة بعد التحلل من العمرة أو التحلل من الحج، وأيضًا فإنه أراد بذلك حصول التحلل بالحلق والتقصير عملاً بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح:٢٧]، والرأس اسم لما فوق الرقبة، فيجب أن يجمع بين الحلق لشعر الرأس التقصير لشعر الوجه من باب الاحتياط، وأيضًا فإنه لا يأخذ إلا ما زاد على قبضة الكف الكامل فهو يقبض بيده على لحيته فما خرج زائد على قبضة اليد وراء الأصابع أخذه بالمقراض، وهو في الغالب شيء يسير، وليس كالذين يحلقون أطراف اللحية من جانبي الوجه ولا يبقون إلا شيئًا يسيرًا على الذقن، فإن اسم اللحية يعم الشعر النابت على اللحيين والذقن، فاللحيان منبت الأسنان السفلى أي الفك الأسفل، والذقن أسفل الوجه أي مجمع اللحيين، فكل ما نبت على ذلك فهو من اللحية التي يجب إعفاؤها، هذا ما ظهر لي.

س٤٢: إذا كان المجوس يرخون لحاهم كما يفعل اليوم مشايخ الرافضة، فهل تنتفي الحكمة من إرخاء اللحية في قول الرسول ﷺ: (خالفوا المجوس)؟ وهذا يقوله بعض من يرى جواز حلق اللحية؟

ج- إعفاء اللحية وإرخاؤها من الشريعة الإسلامية، وليس الحكمة خاصة بمخالفة المجوس، فقد جاء في رواية: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»[1]، وقد كان المجوس قديمًا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم، مع ما في ذلك من تشويه الخلقة ومخالفة السنَّة، فإذا كان المجوس في هذا الزمان يوفرون لحاهم أو كذلك الرافضة، فإن المسلمين يوفرون لحاهم، وليس ذلك اقتداء وتشبهًا بهؤلاء، ولكنه اتباع للسنة، واقتداء بالنبي ﷺ وبالصحابة رضي الله عنهم، فاللحية زينة الرجال، والفارقة بين الرجال والنساء، وهي هيبة وجمال، فلذلك جاء الإسلام بتوفيرها، وجعل ذلك من خصال الفطرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

س٤٣: ما حكم حلق العنفقة أو تقصيرها؟

ج- العنفقة هي الشعر الذي تحت الشفة السفلى وهو من اللحية، فالذقن هو أسفل الوجه ويدخل فيه مجمع اللحيين وما نبت فيه، فهو من اللحية، فلا يجوز حلقه أو تقصيره.

س٤٤: إذا أُجري لشخص عملية في جانب من لحيته فزال الشعر عنها، فهل له أن يزيل الشعر من الجانب الآخر؟

ج- قد يجوز ذلك إذا كان فيه تشويه لخلقته، وتقبيح لمظهره، كأن يكون نصف اللحية محلوقًا والنصف الثاني غير محلوق، فإنه يسبب نفرة، وهذا إذا رأى استنكار الناس لذلك، أما إذا لم يبال بالناس، واعتذر بأنه حلق ذلك لإجراء عملية، فإنهم يعذرونه إلى أن يعود الشعر وينبت كما هو.

س٤٥: ما حكم الاستهزاء باللحية؟

ج- اللحية من شعائر الإسلام ومن سنن المرسلين كما حكى الله عن هارون عليه السلام أنه قال: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى﴾[طه: ٩٤]، فاللحية زينة الرجال والفارقة بين الرجل والمرأة، ومن استهزأ بها نقص دينه وخيف عليه الوقوع في الإثم والذنب الكبير، فعليه التوبة وعدم العودة، فمن لم ينته وجب تعزيزه وعقوبته بما يرتدع به أمثاله.

س٤٦: ما معنى قول الرسول ﷺ: (فَأَخْبِرْ الناس أَنَّهُ من عَقَدَ لِحْيَتَهُ ... فإن مُحَمَّدًا ﷺ منه بَرِيءٌ)(١)؟

ج- فسر عقد اللحية في هذا الحديث بما كان يفعله بعض الأعاجم الذين يطيلون لحاهم، ثم يعقدون أطرافها تكبرًا وتجبرًا، ولما كان هذا من فعل الأعاجم سواء من البوذيين أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١)، والبيهقي (١/ ١١٠) من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

الهندوس، كان الذي يفعل ذلك متشبهًا بهم، و(من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ منهم)[1]، وقد فسر بعضهم هذا الحديث بأن عقد اللحية: معالجة شعرها حتى يتجعد، أي: تلتوي كل شعرة إلى أصلها، وذلك من فعل أهل التأنيث والمتشبهين بالنساء، وقد (لَعَنَ رسول اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[2].

س٤٧: ما حكم النمص؟

ج- النمص هو نتف الشعر من الحاجبين أو تخفيفه أو نتف ما بينهما وهو محرم لورود الوعيد عليه في قول النبي ﷺ: **(لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**[3]، ولدخول ذلك في قول الله تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء:١١٩]، ولاشك أن الوعيد باللعن يدل على التحريم، وأن النمص المذكور من كبائر الذنوب، فعلى المرأة أن ترضى بخلق الله، وأن تقنع بما أعطاها الله، وأن لا تتجمل بما ليس فيها، ولا تظهر ما ليس له حقيقة من كل تجمل غير موجود؛ كتحمير الوجه والشفتين، وعمل ما يسمى بالمكياج، ووشر الأسنان وتفليجها، وعمل الوشم في الوجه أو غيره، حتى لا يدخل من فعل ذلك في الوعيد باللعن ونحوه.

س٤٨: ما السنة في ابتداء حلق الشعر؟

ج- جاء في الحديث أن النبي ﷺ إذا أراد حلق شعر رأسه يبدأ بالشق الأيمن[4]، ثم ينتقل الحلاق إلى الشق الأيسر، ومع ذلك فإن هذا من العادات لا من القربات، فلا مانع أن يبدأ بمقدمه، أو بمؤخره، أو بوسطه، أو بأحد جانبيه حسب ما تيسر، من غير التزام بجانب محدد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٥٥٧٣) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

س٤٩ : ما حكم استعمال مزيل الشعر؟

ج- المزيل: هو النير الذي إذا طلي به الموضع تساقط الشعر منه، ويستعمل في حلق العانة والآباط؛ لأنه أسهل في إزالة الشعر، وأما في الرأس فإن الأصل فيه الحلق بالموسى أو ما أشبهه.

س٥٠ : هل يجوز أن تزيل المرأة أو الرجل الشعر بأدوية خاصة، بحيث لا ينبت معها الشعر مرة أخرى؟

ج- نرى أنه لا يجوز معالجة الشعر بحيث لا ينبت أبدًا، فقد ذكر أن بعض الذين يعادون شعر اللحية عالجوا البشرة حتى لا ينبت الشعر في أسفل الوجه، فنبت الشعر في داخل الفم، لأن هذا الشعر لابد من نباته، لحكمة عظيمة يعرفها أهل الاختصاص، ويعم ذلك الرجل والمرأة، ويعم ذلك شعر الرأس، وشعر الوجه، وشعر العانة، وغير ذلك، وإنما يتعاهد بحلق العانة مثلاً وقص الشارب، وحلق الرأس أو تقصيره، ولا يجوز معالجته حتى لا ينبت.

س٥١ : هل يجوز تسليط الأشعة القاتلة لبصيلات الشعر قبل ظهور اللحية؟ أو تسليطها على الخدين حتى لا يظهر الشعر على الخدين؟

ج- يظهر أن ذلك لا يجوز، وذلك لأن هذا الشعر أنبته الله زينة وجمالاً في حق الرجال على الخدين والذقن، فعلاجه حتى لا يظهر مضادة لحكمة الله، وفي ذلك ضرر واقع أو متوقع.

س٥٢ : ما حكم إزالة الشعر غير المرغوب فيه بالموسى للمرأة فقط؟ وهل حلق السيقان بالموسى محرم؟

ج- لا بأس بإزالة المرأة الشعر غير المرغوب فيه بالموسى كشعر العانة ونحوه، وأما الوجه فلا يجوز إزالة شعر الحاجب ولا الأهداب، فإن نبت شعر في الخد أو الذقن جاز لها إزالته

بالموسى أو النير، فأما شعر الرأس فلا يجوز لها إزالته ولا تقصيره إلا بعد التحلل من النسك، فيجب تقصيره للتحلل، وأما شعر الساق فلها تخفيفه وإزالته عند الحاجة.

س٥٣: ما حكم الذهاب إلى الكوافيرة لإزالة الشعر الذي في العورة وغير العورة؟

ج- لا يجوز للمرأة ولا للرجل كشف عورته لغيره من الرجال والنساء، والأصل أنه يتولى حلق عانته بنفسه، سواء باستعمال الموسى، أو النورة، واستثني من ذلك الزوج مع زوجته، فلكل منهما النظر في عورة الآخر مع الكراهة، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت فَرْجَ رسول اللهِ ﷺ قَطُّ»[1]، وقالت أيضًا: «ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني»[2]، وأما الكوافيرة فهي شيء حادث جديد لم يكن معروفًا فيما سبق قديمًا، ونرى أنه لا يجوز الذهاب إلى هذه الكوافيرة، التي تعبث بالشعر، وتسدله، وتقص منه، وتأخذ على ذلك مالاً كثيرًا، وبعد يوم أو نحوه ينتقض هذا الشعر، وتحتاج المرأة إلى عملية أخرى، ودفع مال كثير قد تكلف أهلها، وعادة النساء قديمًا أنها تتولى شعر رأسها بتسريحه ومشطه وترجيله، أو تتولى ذلك أمها أو أختها.

س٥٤: أيهما أفضل في غير النسك حلق شعر الرأس أو تقصيره؟

ج- كان النبي ﷺ يترك شعره حتى يصل إلى شحمة الأذن وربما إلى المنكب[3]، وكان يعتني به بغسله، وفرقه، وتسريحه، ودهنه، وترجيله، سواءً كان يتولى ذلك أو يأمر زوجته أن

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٦٢)، وأحمد (٦/ ١٩٠)، والبيهقي (٧/ ٩٤).

(٢) قال الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار» (١/ ٤٥٨): «رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده -فساق الأثر بسنده- ومن طريق أبي يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه الوفاء».

(٣) تقدم تخريجه.

ترجله، وكان يحلق رأسه في الأنساك بعد التحلل من الحج أو العمرة، ودعا للمحلقين بقوله: (اللهم ارْحَمْ المُحَلِّقِينَ)، وكررها ثلاثًا، ثم قال: (وَالمُقَصِّرِينَ)[1]، مما يدل على أن الحلق بعد النسك أفضل من التقصير.

وأما الحلق في غير النسك فلم ينقل أنه فعله، ولا شك أنه كان يقصر من شعر رأسه إذا تجاوز المنكبين، وقد استحب بعض العلماء تربية شعر الرأس، ولكن نقل عن الإمام أحمد أنه يقول: «إن له كلفه»[2]، بمعنى: أنه يشغل كثيراً بغسله وتسريحه عن طلب الحديث ومذاكرته وتعليم العلم ونشره وتأليف الكتب، مع القيام بالواجبات لله تعالى كالعبادات فرائض ونوافل، كذلك بواجبات الأهل والأولاد، فمع ذلك يصعب تربية الشعر والعناية به، فأبيح حلقه عند الحاجة، وإذا تيسر حلقه بعد عمرة فهو أفضل، وقد كان أنس بن مالك رضي الله عنه كلما جمم رأسه -أي: صار جمة- ذهب إلى مكة معتمراً وحلق رأسه[3]، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رؤوس أولاد جعفر رضي الله عنه بعد موته[4]، فدل ذلك على إباحة حلق الرأس للحاجة، ولا فرق بين حلقه أو تقصيره، حيث إنه لا يتخذ قربة إلا إذا كان في نسك، وإلا فالأصل الإباحة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩)، (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦١) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

س٥٥: هل يجب على المرأة أخذ إذن زوجها إذا أرادت قص شعرها؟

ج- نرى أنه لا يجوز لها قص شعرها وتقصيره إلا في نسك حج أو عمرة، فتقص من كل قرن قدر أنملة، ولو منعها زوجها؛ لأن هذا التقصير نسك وعبادة، وإذا أمرها زوجها أن تقص من شعرها، واعتبر ذلك من الزينة فلا تطيعه فإنه معصية، و(**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**)[1].

س٥٦: هل للمرأة أن تحلق شعرها لعلة تجديده وتحسينه؟

ج- لا يجوز لها ذلك، فإن حلقه يعتبر مثلة وتشويهًا، ولو كان جائزًا لحلقته بعد التحلل من الإحرام، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (**ليس على النِّسَاءِ حَلْقٌ إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**)[2]، كما لا يجوز لها زرع الشعر إلا إذا تساقط بمرض أو قرع أو حكة، ولم يكن هناك ضرر، وكذلك لا يجوز لها حلقه بعلة تجديده وتحسينه، بل ترضى بما قسم الله.

س٥٧: ما حكم حلق شعر الساعدين والساقين للرجال بقصد التخنث؟

ج- معلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان هذا الحلق يفعله هؤلاء المتخنثون ليعرفهم أهل الشر فيثيرونهم لفعل فاحشة اللواط عياذاً بالله، فإن فعلهم هذا حرام، وقد ذكر العلماء أن سيما الرجال الخشونة والوقار، ولهذا منع من حلق لحيته وعارضيه؛ لتظهر منه هذه الخشونة التي تنافي سمة أهل الميوعة والتأنث، ونهي عن كل سيما يعرف بها أهل هذه الفاحشة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (٢٦٢٦)، وفيه: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ على المُرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**).

(٢) تقدم تخريجه.

كحلق جوانب الرأس أو مؤخره مما يسمى بالخنفسة، فالواجب منع شباب المسلمين من كل فعلة تكون دعاية لأهل الشر إلى اقتراف الفواحش، وارتكاب المنكرات التي تقشعر منها الجلود.

س٥٨: ما حكم إزالة شعر الوجه بالنسبة للرجل؟

ج- الرجل يقص الشارب مثلاً ويزيل الشعر الذي في الوجنة تحت العينين، وأما شعر الخدين وشعر الذقن فلا يجوز إزالته لأنه من اللحية.

س٥٩: هل يجوز للرجل إزالة شعر ظهره وصدره؟

ج- الأصل جواز ذلك، ولكن لم تجر العادة بحلق هذا الشعر، إلا إذا تأذى منه، فقد يطول شعر الصدر في بعض الناس ويحتاجون إلى تخفيفه، والعادة أنه إذا بلغ حدًا معروفًا توقف ولم يطل، فيترك كشعر اللحية.

س٦٠: أين يوضع الشعر بعد حلقه أو قصه؟

ج- معروف أن الشعر بعد حلقه أو قصه أو تمزقه من الشعر كالمشاقة لا يبقى محترمًا؛ لانفصاله عن محله، فلا مانع من وضعه مع القمامات، ولا مانع من إحراقه أو تفريقه في الريح حيث لم يبق له حرمة، ولا يجوز الاعتقاد بأن وضعه في ذلك يسبب مرضًا أو صدودًا أو نشوزًا أو إعراضًا، فإن الاعتقاد في ذلك لا أصل له، ولا يُغتر بما يذكره أهل الشعوذة من الخرافات التي يشيعونها، أو من أعمال السحر والكهانة التي يستعملون فيها هذا الشعر كوسيلة إلى عمل السحر بمن يريدون إضلاله أو ضرره، فمتى حصل منهم ذلك بطل عملهم بالقراءة والذكر والرقية الشرعية.

س٦١: ما حكم بيع الشعر الطبيعي والباروكة؟ إذا كان أكثر المشترين غير مسلمين؟ وإذا كان لا يجوز فكيف يتوب من فعل ذلك؟

ج- اعلم أنه لا يجوز بيع كل شيء محرم في الإسلام؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه، ولو كان المشتري كافرًا، وقد ثبت أن الخمر لما حرمت أراد أناس أن يبيعوها فمنعهم النبي ﷺ، وأمرهم بإتلافها ولو كان المشتري كافرًا، وقد قال النبي ﷺ: **(قَاتَلَ الله يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)**[1]، وقال ﷺ: **(لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِليه)**[2]، وعلى هذا لا يجوز بيع الشعر طبيعيًا أو غير طبيعي؛ لأن النبي ﷺ **(لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)**[3]، أي: التي تصل الشعر بغيره؛ لأنه تدليس وإيهام أنها طويلة الشعر مما يزيد في جمالها وهو كذب، وكذا الباروكة لا يجوز بيعها؛ لأنها شعر يوضع على الرأس فيدخل في الوصل المحرم، فأما الصبغات فلا يجوز منها الأسود الخالص للشيب، فقد ذكر النبي ﷺ قومًا يصبغون بالسواد وقال: **(لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)**[4].

ثم إذا بعت هذه الأشياء سابقًا ثم بقي الثمن عندك فعليك التوبة، ولا يلزمك رد شيء من المال إلى المشتري لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ

---

(١) أخرج شطره الأول البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بلفظه أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (١١/ ٣١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٧، ٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١٢٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٧٥]، فالتوبة تكفي ولو كنت في شك من أول فتح المكان، وعليك أن لا تعود إلى بيع مثل هذه المحرمات، والله يعفو عما سلف.

س٦٢: ما حكم تركيب الرموش الصناعية لمن كانت رموشها قصيرة؟

ج- الرموش هي الأهداب، أي: الشعر النابت على الأجفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لا يجوز تركيب هذه الرموش على العينين، لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن النبي ﷺ (**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**)[1]، فإذا نهى عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية، بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، وقد قال النبي ﷺ: (**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[2].

س٦٣: هناك بكلات كالريش فهل يدخلن في الوصل المحرم؟

ج- إذا كانت تلك البكلات من جنس الشعر وفي لونه، وربطت في أطراف الشعر إذا كان جدائل، فإنها تكون داخلة في الوصل المحرم، أما إذا كانت البكلات من حديد أو مطاط، تجعل في أطراف القرون، حتى تمسكها فلا ينتقض الشعر بعد تجديله، فلعل ذلك لا بأس به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

س٦٤: ما حكم زراعة الشعر للأصلع سواء كان رجلاً أو امرأة؟

ج- قد ورد النهي عن وصل الشعر[1]، وهو ما يفعله النساء للزينة لإطالة الشعر؛ وذلك لأن فيه تزوير وتلبيس، وإظهار لشيء لا حقيقة له.

وأما زراعة الشعر فأرى أن ذلك جائز إذا كان في الإمكان، ولم يترتب على ذلك ضرر في الرأس ولا في البشرة، فقد ذكروا أن معالجة الوجه حتى لا يخرج الشعر يترتب عليها مضرة ظاهرة، ومع ذلك فإن على الإنسان أن يرضى بما قسم الله، فإذا لم يكن في رأسه شعر فإن ذلك بقضاء الله تعالى، فلا يغير خلق الله، ولكن الله جعل هذا الشعر زينة في الرأس للرجال والنساء، فإذا أمكن زراعته بدون مرض أو ضرر فلعل ذلك جائز بلا محظور.

س٦٥: بعض النساء يقمن بفرق شعر رؤوسهن من منتصف الرأس بطريقة متعرجة غير مستقيمة كما هو معروف، فما حكم هذا الفعل؟

ج- الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس، وجعل الشعر نصفين يمينًا وشمالاً، ثم تسريحه وجعله ذوائب تفتل من أعلاها المتصل بالرأس، كما قالت أم عطية رضي الله عنها في غسل بنت النبي ﷺ وقبل التكفين، قالت: (**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**)[2]، وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وكان الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رؤوسهم، وكان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رؤوسهم، وكان رسول اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لم يُؤْمَرْ فيه بِشَيْءٍ، قال: ثُمَّ فَرَقَ رسول اللهِ ﷺ رَأْسَهُ[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز، وأنها تشبه بالكافرات، أو من فعل الجاهلية الأولى، أو جاهلية هذا الزمان المقلدين لنساء الغرب؛ ولهذا يكثر منهن التغيير، ففي زمان تحدث موضة جديدة، يتركون معها ما سبق من العادات، فأرى هذا من التقليد الأعمى، وأن الاتباع في الفرقة والتسريح هو ما عليه نساء المؤمنات سابقًا من تربية الشعر، والعناية بمشطه وتسريحه وفتله ونحو ذلك.

س٦٦: ما حكم جعل الشعر مجعدًا مدرجًا بدل أن يكون مسترسلاً؟

ج- نرى أنه لا يجوز، فقد ذكر الفقهاء أن من الغش ومن التدليس تجعيد شعر الجارية عند عرضها للبيع[١]، وذلك بمعالجة الشعر حتى تنعقد كل شعرة إلى أصلها، ليوهم أنها لا تزال شابة كما هي العادة في شعر بعض الجواري، فكذلك كل امرأة تسرح شعرها فإنها تجعله مسترسلاً، والأولى أن تفتله ضفائر كما كان ذلك عادة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «يا رسول الله، إني امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي»[٢]، أي: تفتله قرونًا وذوائب، فعلى هذا لا يجوز محاولة جعله مجعدًا؛ لأن في ذلك تدليس وغش وتكلف للزينة بما ليس صحيحًا.

س٦٧: هل يجوز للمرأة أن تجعل شرائط في شعر رأسها أو بكلات؟ وهل يجوز لبس البكلات أو الشرائط التي فيها صور؟ وهل يجوز المسح على الرأس وفيه هذه الشرائط والبكلات؟

ج- كان النساء قديمًا يستعملن حلقات من صفر ونحاس أو فضة تربط في أصول الشعر خمس حلقات أو ست، وتفتل الشعر بعده، وأحيانًا تتجمل المرأة بحلقة كبيرة تربطها في مقدم

---

(١) الروض المربع ص ٢٤٢.

(٢) تقدم تخريجه.

رأسها أصغر من الكف، فمثل هذه الحلقات لا بأس بها للزينة، لكن في هذه السنوات ترك النساء هذه الحلقات واستعملن هذه الشرائط التي فيها صور، ونرى أنها لا تجوز لما فيها من صور الحيوانات.

وأما البكلات فلا مانع من استعمالها لربط رؤوس الشعر عند فتله حتى لا ينتقض، وكذلك ما يسمى بالتوكات التي يربط بها الشعر حتى لا ينتقض، لكن لا يجوز وصل الشعر بشعر زائد؛ لأن ذلك داخل في الوصل المحرم، فقد لعن النبي ﷺ (الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)(١)، وهي التي تصل شعرها بشعر آخر، قد يلحق به الخرق التي تربط بها رؤوس الضفائر، وإن كانت أخف من الوصل، وإذا توضأت المرأة وفي رأسها تلك الشرائط أو البكلات أو التوكات أو الحلق، فإنها تمسح على رأسها وتمر يدها على هذه البكلات ونحوها.

س٦٨: هل ورد صفة في كيفية تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء؟

ج- ثبت أن النبي ﷺ كان (**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)(٢)، والترجل هو تسريح الشعر، سواء كان هو الذي يرجله أو ترجله إحدى نسائه، فإنه يبدأ بالجانب الأيمن، وذلك دليل على شرعية البداءة بالجانب الأيمن عند تسريح شعر الرأس بالنسبة للرجال والنساء.

س٦٩: ما حكم حلق شعر الإبطين أو قصه لمن لا يقوى على نتفه؟

ج- لا بأس بذلك، فإن القصد إزالته لئلا يعلق به العرق والوسخ، ويحصل منه النتن والصنان المضر لمن شمه بخبث رائحته؛ ولأنه يقع في موضع رقيق، فإن الأصل نتفه، وذلك

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سهل ومعتاد، لا يشق ولا يستصعب، فإن لم يقو على النتف جاز القص بالمقراض والإزالة بالنورة، والحلق بالموسى ونحوه.

س٧٠: هل يجوز صبغ الشعر الأبيض الذي في الرأس بواسطة الحناء أو أي صبغة أخرى؟

ج- يجوز بالحناء ونحوه، ويحرم بالسواد، والدليل قصة أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما جيء به يوم الفتح ورأسه أبيض كالثغامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)**، أخرجه مسلم[1]، وغيره[2]، وقد مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قد خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فقال: **(ما أَحْسَنَ هذا)**، فَمَرَّ آخَرُ قد خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فقال: **(هذا أَحْسَنُ من هذا)**، فَمَرَّ آخَرُ قد خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فقال: **«هذا أَحْسَنُ من هذا كُلِّهِ»**[3]، والأحاديث كثيرة في تغيير الشيب بالحمرة وأنه من مخالفة اليهود، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)**[4]، ويجوز تركه إذا كان له كلفة ومشقة.

س٧١: هل يجوز صبغ بياض الحاجبين؟

ج- يجوز ذلك، كما يجوز صبغ اللحية بالحمرة والكتم والحناء، ولا يجوز ذلك بالسواد، مع أن الأصل عدم ظهور الشيب في الحاجبين إلا قليلاً.

---

(١) برقم (٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والنسائي (٥٠٧٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

س٧٢: ما حكم صبغ جزء من الحاجب إذا كان كثيفاً باللون الأشقر؟ وما حكم قص الجزء المصبوغ من الحاجب؟

ج- أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز، فقد لعن النبي ﷺ **(النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**[1]، والنمص: هو نتف الشعر من الحاجبين، ويعم أخذه بالمقص، أو بالموسى، أو بمزيل الشعر، فإن هذا الشعر أنبته الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي: أنه يقي العينين من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس، مع كونه زينة وجمالاً في المظهر، ولهذا توجد في الطفل من حين ولادته، ومتى حُلقت أو نُتفت فإنها تعود كما كانت، وقد جعل الله من حكمته وجود الاختلاف فيها، فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يجوز القص؛ لأنه داخل في النمص المنهي عنه.

س٧٣: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه بالحناء؟

ج- إذا كان شعر الرأس للرجل أو المرأة قد ابيض من الكبر جاز صبغه بالحناء الأحمر، أو مع الحناء شيء قليل من الكتم، ولا يجوز تغييره باللون الأسود، أما إذا كان الشعر أسود، فإنه يترك على سواده، ولا يجوز تغييره.

س٧٤: هل من السنة تغيير بياض اللحية بالكتم أو هذا من المباحات؟

ج- لعل الأصل أنه سنة؛ لقول النبي ﷺ في حق والد أبي بكر رضي الله عنه: **(غَيِّرُوا هذا بِشَيْءٍ**

---

(١) تقدم تخريجه.

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[1]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ هذا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[2]، ولكن إذا لقي من ذلك مشقة فله تركه، حيث يكون له كلفة.

س٧٥: ما حكم صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه بالسواد؟

ج- نرى أنه لا يجوز؛ لأن فيه تلوين وتغيير لبعض أجزاء الشعر، بل الحكم أنه يترك على سواده ويغير الشعر الأبيض بالحناء والكتم.

س٧٦: هل يجوز للمرأة أن تطيل شعر رأسها إطالة ملفتة للأنظار؟ وهل لطول الشعر حد بحيث لا تخالف الطول المعتاد؟

ج- الأصل أن المرأة تترك شعرها ولا تقصه ولا تقصره، وهذا هو المعتاد؛ وذلك لأن هذا الشعر له حد ينتهي إليه، والنساء تختلف طبائعهن، فمنهن من يتوقف شعرها إلى نصف الظهر، ومنهن من يزيد على ذلك، فعلى هذا تتركه كما هو، وقد كان النساء يفتخرن بطول الشعر، ولو زاد على المتر أو نحوه، وفي هذه الأزمنة ابتلي النساء بتقليد نساء الغرب الكافرات والنصرانيات في التمثيل بالشعر، وفي قصه أو جعله مدرجات، فلذلك رخص بعض العلماء المعاصرين في تقصيره إذا كان يكلفها بالمشط والتسريح والدهن والتنظيف، وتوسع في ذكر شعر النساء فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في تفسير سورة الحج، من كتابه: «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، ورجح أن المرأة لا تأخذ من طول شعرها ولا من عرضه، والذين رخصوا في ذلك استدلوا بما ذكر عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/ ١٤٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ أَزْوَاجُ النَّبي ﷺ يَأْخُذْنَ من رؤوسهن حتى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)[1]، لكن هذا بعد موت النبي ﷺ، وبعد أن يئسن من الزواج، فيلحق بذلك كبيرة السن التي لا ترجو نكاحًا، فيجوز لها أن تأخذ من شعرها حتى يكون إلى المنكب، أو إلى نصف الظهر، مع كراهة ذلك.

س٧٧: هل يجوز للمرأة أن تصفَّ شعرها بطريقة عصرية، لرغبة الزوج بذلك؟ علمًا أنها لا تقصد تشبهها بالكافرات؟

ج- نرى أنه لا يجوز لها عمل هذه الطريقة العصرية ولو رغب الزوج في ذلك، كإمالة فرق الشعر، وجمع بعضه إلى بعض خلف الرأس ليكون كالحدجة، وقص بعضه كمدرجات، وتلوينه بأصباغ متعددة، ولو لم تقصد تشبهًا بالكافرات، فيخاف عليها التشبه بمن يتشبهن بالكافرات، فإن هذه الصفات جديدة لم تعرف إلا بعد وجود الكافرات أو المتشبهات بهن.

س٧٨: هل أحكام البنات الصغار في الشعر عمومًا كأحكام البنات البالغات؟

ج- على أولياء البنات الصغار تربيتهن حتى يألفن الأحكام الشرعية، ومن ذلك توفير الشعر في حقهن، وتسريحه وتضفيره، لتعرف وهي صغيرة احترام هذا الشعر وتألف ذلك، وتكره من يمثل بالشعر أو يقصه، لكن الصغيرة التي قبل الفطام قد يجوز قص جوانب شعرها أو مقدمته حتى لا يتدلى على الوجه، إلى أن تفطم، فبعد ذلك تدرب على جعله ضفائر وقرونًا، كالكبيرة البالغة.

س٧٩: إذا صُنع من شعر الإنسان لباسٌ، فهل يجوز لبسه؟

ج- لعل ذلك جائز، فإن الإنسان طاهر، فلو أخذ شعر الرأس وخلط بشعر الماعز أو بصوف الضأن أو بوبر الإبل، وعمل أكسية أو فرشًا، فإنه يجوز استعماله، ولكن العادة أنه

(١) تقدم تخريجه.

يتلف، كما في حلق الرؤوس في منى، أو بعد العمرة عند باب المروة، ونحو ذلك، ولم يعتادوا أن ينشزوا منه كسوة أو لباسًا.

س٨٠: هل يجوز لبس الثياب المصنوعة من شعر بعض الحيوانات المحرمة كالخنزير؟

ج- يظهر أن شعر الخنزير وشعر الحُمر نجس؛ لأنه نبت على حيوان نجس محرم الأكل، وإن كان بعض العلماء أباحوا استعماله بعد غسله وتنظيفه، وكذا شعر الثعالب وما أشبهها من الحيوانات المحرمة، مع أن الأولى عدم نسج الثياب منه.

س٨١: ما حكم الامتشاط بعظم الميتة؟

ج- رخص في ذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، فرخص في قرن الميتة أو قرن العنز إذا كسر وهي حية، وكذا أظلافها.

والجمهور[٢] على نجاسة عظام الميتة، لأنها تدخلها الحياة، وتتألم إذا ضربت، وفي وسطها المخ الذي يتنجس بموتها، فلذلك على هذا القول لا يعمل منه أمشطة، ولا ما يشبهها.

س٨٢: ما حكم جمع شعر الرأس إلى فوق أو خلف؟

ج- نرى أن ذلك لا يجوز بالنسبة إلى النساء، وأن المرأة عليها أن تجدل رأسها وتجعله ضفائر، فهكذا كانت حال النساء في العهد النبوي وما بعده إلى زمن قريب، وبعد أن توافد نساء الكفار إلى البلاد الإسلامية قلدهن بعض النساء؛ ظنًا منهن أن ذلك تقدم ورقي وجمال،

---

(١) انظر: دقائق التفسير (٢/ ٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ١١٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٥٢)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٩)، والمبدع (١/ ٧٥)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٩٢).

ولاشك أنه تقبيح للمنظر، وتشويه للشعر، وقد ينطبق الوصف المذموم في حديث: (رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ)[١] على بعضهن، وهي التي تجمع شعر رأسها حتى تكون كاللمة، وتلم بعضه على بعض، وتربطه من خلفها، وتلبس الخمار فوقه أو لا تلبسه، فكأن لها رأسان، وذلك يُشبه أسنمة البخت، وهي نوع من الإبل لها سنامان، ومن أسماء هذا العمل: سفح المرأة لشعرها إلى الخلف وهو السدل، وقد كان النبي ﷺ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وكان الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رؤوسهم، وكان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فيه بِشَيْءٍ، ولما أسلم العرب فَرَقَ رسول الله ﷺ رَأْسَهُ[٢]، وترك السدل مخالفة لليهود.

س٨٣: ما حكم القصة المائلة في مقدمة الشعر وليست في جميعه، وما الحكم إذا كانت لا تجدي معها تسريحة أخرى؟

ج- هذه القصة لا تجوز، فإن زينة المرأة في شعرها، فليس لها قصه ولا قص بعضه لا من مقدمة ولا مؤخرة، ولا يجوز أيضًا للرجل قص بعض شعره ولا حلق بعضه، فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وقال: (احْلِقُوهُ كُلَّهُ أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)[٣]، ولاشك أن هذه التسريحة جديدة غير معروفة عند نساء المسلمين، وإنما حدثت في الوقت المتأخر إما تقليدًا لبعض نساء الغرب، وإما تعمدًا وقصدًا للشهرة ومحبة لميزة وتسريحة شاذة تلفت الأنظار، وكل ذلك لا يكون مسوغًا لهذه الفعلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

س٨٤: هل يجوز للمرأة أن تسرح شعرها أمام محارمها؟

ج- يجوز ذلك، كما يجوز لها أن تكشف شعر رأسها أمام النساء وأمام المحارم، للحاجة إلى ذلك كالوضوء.

س٨٥: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن بعض رأسها عند الأجانب؟

ج- المرأة عورة، شعرها وسائر بدنها، فلا تكشفه إلا لمحارمها، أو لنسائها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾[النور: ٣١] إلى آخر الآية، والشعر من الزينة.

س٨٦: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف شعرها أمام المرأة غير المسلمة؟

ج- الصحيح أن المرأة لها أن تكشف شعرها عند النساء المسلمات وغير المسلمات، وإنما تحتجب عن الرجال الأجانب مسلمين أو غير مسلمين، وقد ذهب بعض العلماء أن المرأة تتحجب عن النساء الأجنبيات الكافرات، وفهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1]، والأقرب أن المراد النساء اللاتي من جنسهن كبيرات مكلفات، فيدخل في ذلك غير المسلمات.

س٨٧: ما حكم كشف المرأة لشعرها للمسلمة إذا كانت تصفه لأقاربها؟

ج- نرى أنها يجوز لها أن تكشفه، ولكن لا يجوز لتلك المرأة التي رأت شعرها أو وجهها أو زينتها أن تفشي ذلك لرجال أو لنساء، فقد نهى النبي ﷺ أن (**تُبَاشِر الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)[2]، ولعل المراد من يريد أن يتزوجها، إلا إذا كان هناك مناسبة ورغبة ظاهرة، فهكذا إذا رأت امرأة أختها متكشفة فعليها أن تستر ذلك، ولا تفشيه أمام الرجال ولا أمام النساء.

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١٢١، وابن كثير ٣/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

س٨٨: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، وخاصة أنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقاربها وهم غير مسلمين؟

ج- المرأة تكشف للمرأة كافرة أو مسلمة، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فكما أنها تكشف للمسلمة وجهها، وشعرها، وكفيها، وساعديها، وقدميها، وثدييها، فإن ذلك لا يمنع أن تكشفه لغير المسلمة، ولكن إذا علمت بأن هذه المرأة سوف تصفها للرجال من المسلمين أو غير المسلمين، وتكشف سترها، وتفشي أسرارها، فإنها لا تكشف أمام أية امرأة تكون بهذه الصفة، مسلمة أو كافرة، فلا يجوز للرجل أن يصف امرأة نظر إليها للرجال بمدح أو قدح، ولا يجوز للمرأة المسلمة أو الكافرة أن تفشي سر النساء المسلمات عند الرجال الأجانب أو عند النساء.

س٨٩: هل يجوز للرجل أن يجعل له لحية من جلد الغنم أو غير الغنم لقصد التمثيل؟

ج- نرى أنه لا يجوز؛ لأن ذلك يعتبر كذبًا، وقد يتخذ للسخرية بأهل اللحى، حيث يمثل إنسانًا معينًا أو غير معين أمام الحاضرين، لقصد التعجب والضحك، وقد علم بأن السخرية والاستهزاء بأهل الدين محرم شرعًا، لقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ٦٤] وإذا كان لابد من التمثيل الذي فيه ترغيب في بعض الأعمال الخيرية، أو ترهيب من بعض المنكرات، فلا يكون فيه تنقص وعيب للمسلمين المتمسكين بهذا الدين.

س٩٠: إذا احتجم الشخص وحلق موضع الحجامة، فهل يلزمه حلق جميع رأسه أو لا يلزمه؟ وهل يكون ذلك مُثلة؟

ج- إذا كان محرمًا فإنه يقتصر على حلق موضع الحجامة، كقفا الرأس، وعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، أما غير المحرم إذا حلق مؤخر الرأس لأجل الحجامة فالأولى أن

يحلق بقية رأسه، حتى لا يكون شبيهًا بالقزع، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل بالشعر[١].

س٩١: إذا لم يطل الشعر خلال أربعين يومًا فهل تركه يعد مخالفة للسنة؟

ج- جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ وَقَّتَ للمسلم في (**قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا يَتْرُكَ أَكْثَرَ من أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)[٢]، ومع ذلك لو طال هذا الشعر قبل الأربعين فإن عليه قصه أو تقصيره، ولو لم يطل الشعر خلال أربعين يومًا فلا بأس بتأخيره أكثر من أربعين يومًا، ولو شهرين أو نحوها؛ لأن العلة طول الشعر، وبالأخص شعر الشارب، حتى لا يكون مُثلة ويشوه الخلقة الظاهرة.

س٩٢: بعض الشباب يطيل شعر رأسه بحجة أن هذا اقتداء بالرسول ﷺ فما رأيكم؟

ج- تربية الشعر من العادات لا من العبادات، فلا بأس به، ولكن نرى كراهيته للشباب في هذه الأزمنة؛ لأنه يصبح ملفتًا للنظر، وقد يكون لمقصد سيئ، فلذلك الأولى حلقه أو تقصيره، حتى لا يكون فيه تشبه بالنساء ولا بالسفهاء ونحوهم.

س٩٣: ماذا يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة فمثلاً هل تنزع الخمار أو يرى الوجه فقط؟ وهل يجوز الكلام معها مع وجود محرم؟

ج- الخاطب يجوز له أن ينظر من مخطوبته إلى ما يظهر غالبًا كالوجه، والكفين، والشعر، وينظر إليها قائمة وجالسة، ويسمع كلامها، ويكون ذلك بحضور أحد محارمها، ويكون بقدر الحاجة، ولا تجوز الخلوة بها قبل العقد، ويجوز التحدث معها هاتفيًا بعد الركون إليها فيما له تعلق بالنكاح، والبحث معها في أمور تختص بالزوجين، والسؤال عن الحاجيات المهمة وما إلى ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

س٩٤: هل يجوز للحادة أن تأخذ من شعرها أو أن تسرحه؟

ج- المرأة الحادة كغيرها من النساء بالنسبة لتسريح الشعر، أو ترجيله، أو مشطه، أو غسله، فإنها تحتاج لذلك فتفعله كل أسبوع مرة أو مرتين، إلا أنها تمنع أن تمشطه بما فيه طيب له رائحة عطرة، وإنما تدهنه بزيت الزيتون ونحوه، والأصل أن المرأة تربي شعرها ولا تقص منه إلا إذا كان طويلاً، بحيث يصل إلى الخاصرة، أو إلى أسفل البطن، وتتأذى بطوله ومشطه ودهنه، فلها أن تقصر منه حتى يكون كعادة النساء.

س٩٥: ما دية الشعور التالية: اللحية - الشارب - شعر الرأس - شعر اليدين والرجلين - شعر الصدر؟

ج- ذكر العلماء أن من جنى على لحية إنسان فأذهب جمالها، ولم تنبت كما كانت، فإن عليه دية كاملة وهي مائة من الإبل، وهكذا ذكروا أن الدية في شعر الرأس إذا لم يعد بسبب الجناية، وكذلك تدفع الدية في شعر الحاجبين، وتدفع الدية كاملة في شعر الأهداب، أي أجفان العينين، إذا لم ينبت بسبب الجناية، وأما شعر الشارب ففيه حكومة، وكذا في شعر اليدين والرجلين وما ينبت في الصدر، والحكومة أن يقدر ذلك المجني عليه كأنه مملوك، وينظر ماذا نقصه هذا العيب، ويحكم به على الجاني، فلو كان ثمنه عشرة آلاف وهو كامل، وبعد الجناية على شعر الشارب أصبح يساوي ثمانية آلاف، فإن فيه الخمس من مجموع الدية. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

فتــــاوى
في
الـــــرؤى

س١: هل يمكن رؤية الله تعالى في المنام؟ وهل ثبت أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام؟

ج- يمكن رؤية الله تعالى في المنام، ولكن لا تدل على أنه تعالى على تلك الصفة التي رآه عليها الإنسان في المنام، فإن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وقد ذكر عن الإمام أحمد أنه رأى في المنام أن القيامة قد قامت فدعي به حتى وقف يدي بين الله تعالى، فقال له: فيما ضربت؟ قال: قلت: في القرآن، قال: فما تقول في القرآن؟ قلت: كلامك اللهم لك.. الخ، وقد بدأ صاحب تعطير الأنام في تفسير المنام حرف الألف بالله تعالى، وأطال في تصوير ما قد يراه الرائي في الله تعالى، وقد روى الإمام أحمد[1] عن ابن عباس حديثاً طويلاً أوله: «أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ في أَحْسَنِ صُورَةٍ»، وذكر المحقق له طرقاً كثيرة تدل على شهرته، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام مراراً.

س٢: هل يمكن رؤية الرسول ﷺ في المنام؟ وما علامة صحة ذلك؟

ج- وردت أحاديث كثيرة كما في صحيح البخاري في كتاب التعبير باب: (من رأى النبي ﷺ في المنام)، ثم روى حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في الْيَقَظَةِ ولا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»[2]، قال أبو عبدالله: قال ابن سيرين: (إذا رآه في صورته)، ثم رواه عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «من رَآنِي في المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي»[3]، ثم روى عن أبي قتادة رضي الله عنه حديثاً في الرؤيا وفيه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»[4]، وفي رواية:

---

(١) في المسند (١/ ٣٦٨).

(٢) برقم (٦٩٩٣).

(٣) برقم (٦٩٩٤).

(٤) برقم (٦٩٩٥).

«من رآني فقد رأى الحق»[١]، ثم روى عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «مَن رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي»[٢]، وعند البخاري في كتاب العلم: «فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِي»[٣]، وقد أخرجه مسلم[٤] وغيره[٥] وغيرهم، وأطال ابن حجر في الفتح[٦] في شرحه، وظاهره اختصاص الرؤيا الصحيحة بمن كان يعرف صورته وهم الصحابة رضي الله عنهم الذين رأوه في حياته.

أما التابعون ومن بعدهم فإن رؤيتهم له لا تدل على الرؤية الصحيحة، حيث إنهم ما رأوه في اليقظة، ولا عرفوا صورته مقابلة، فيمكن أن يكون المرئي شبيهاً به على غير صورته الحقيقية، ولا مانع من تشبه الشيطان بغيره وزعمه أنه محمد ﷺ.

وقد اتفق العلماء على أن من رآه في المنام فأمره بتحريم حلال أو تحليل حرام أنه لا يعمل بالرؤيا في ذلك، لأن الدين قد كمل قبل موته ﷺ، فلا يجوز الزيادة أو النقص أو التغيير فيه اعتمادًا على الرؤية.

س٣- هل رؤيا الكافر تعبر؟

ج- نرى أنها لا تعبر، فإن الشيطان قد استولى عليه، فكل ما يراه يكون من تلاعب الشيطان، ومع ذلك قد يكون لها تعبير واقعي كما ذكر الله تعالى عن يوسف عليه السلام أنه

---

(١) برقم (٦٩٩٦).

(٢) برقم (٦٩٩٧).

(٣) برقم (١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٤)، وابن ماجه (٣٩٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) (١٢/ ٣٨٣).

عبر رؤيا صاحبي السجن بقوله: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ﴾[يوسف: ٤١]، وقد وقع ما عبرها به مع أنهما مشركان لقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾[يوسف: ٤١]، الآية وكذلك عبر رؤيا الملك والظاهر أنه غير مسلم فوقعت رؤياه كما عبروا.

س٤- هل كل رؤيا تعبر؟ وهل للرؤيا وقت محدد؟

ج- ليس كل رؤيا تعبر، فإن أغلب الأحلام تكون من حديث النفس، فإن اهتم بشيء في النهار تخيله في المنام وقد ورد في الحديث: «**مَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**»(١)، واستحب بعضهم تعبير الرؤيا في الصباح أو أول النهار، وذكر بعضهم أن أصدق الرؤيا في آخر الليل أو وقت القيلولة، وأن رؤيا أهل الصدق والأمانة أقرب إلى الحقيقة، بخلاف أهل الكذب فلا تصدق رؤياهم غالباً.

س٥- هل لتعبير الرؤى ضوابط؟ وكذا معبرها؟

ج- قد ذكر أهل التعبير ضوابط للتعبير، مثل كون الرائي من أهل الصدق والإيمان، وكونها مما يمكن وقوعه عادة، وعدم إطالتها بحيث تكون أضغاث أحلام، ويعتبر فيمن يعبر الرؤيا الثبات والتروي، وعدم الجزم لأول مرة، وعدم تعبير كل رؤيا، فقد ذكر عن ابن سيرين أنه كان لا يعبر إلا واحدة من كل أربعين رؤيا، وعليه أن يقول قبل التعبير: (خير لنا وشر على أعدائنا)، أو (خير تعطاه وشر توقاه)، أو (خير لك وشر لأعدائك) ونحو ذلك.

س٦- هل تعبير الرؤى ينال بالتعلم أو إلهام من الله عز وجل؟

ج- تعبير الرؤيا يكون بحسب المعرفة والقياس، وإلحاق الشيء بنظيره في الواقع، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة ﵁.

ذكر ابن القيم في الإعلام[١] كلاماً عن الرؤيا، وأنها من باب القياس، وذلك في كلامه على أدلة من جوز القياس في الأحكام، كالقميص يدل على الدين، وتعبير اللبن بالفطرة، والبقر بأهل الدين، والزرع بالعمل، والخشب المسندة بالمنافقين، والنار بالفتنة، والنجوم بالعلماء، والغيث بالرحمة والحكمة وصلاح الناس، والحدث بالذنب، وأطال في ذلك وذكر الجامع بين الرؤيا وما عبرت به من آيات وأحاديث وأمثال ونحوه.

س٧- ما معنى قول الرسول ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ»، وما صحة الحديث؟

ج- هذا الحديث في الصحيح، وقد روي بلفظ ستة وأربعين[٢]، خمس وأربعين[٣]، سبعين جزءًا[٤]، وتكلم بعضهم فذكر أن النبي ﷺ بقي ستة أشهر يرى الرؤيا فتأتي مثل فلق الصبح، ثم بقي ثلاثاً وعشرين سنة ينزل عليه الوحي، فتكون مدة الرؤيا جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من مدة نزول الوحي، وقد شرحه ابن حجر في الفتح في كتاب التعبير[٥] ثم ذكر في أثناء شرحه أسماء الوحي كالنفث في الروع، وتمثل الملك بصورة رجل، والإلهام، وأوصلها إلى ستة وأربعين نوعاً، وإن كان فيها تكرار، وفيها تكلف، والأولى إجراء الحديث على ما يفهم منه، واعتبار الرؤيا كمكاشفة تدل على أمر مستقبل يحدث على ما يقارب تلك الرؤيا.

---

(١) ١/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٩)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ١٢/ ٣٦٦.

س٨- ما صحة حديث: «الرُّؤْيَا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لم تُعَبَّرْ فإذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، وما معناه؟

ج- الحديث حسن بطرقه وروايته، فقد أخرجه الإمام أحمد من عدة طرق، أولها[1] عن أبي رزين العقيلي، وتكلم المحقق على طرقه، وذكر من رواه من أهل السنن[2] والكتب، واستدل به بعض العلماء على كراهة تعبير الرؤيا إذا كانت غير حسنة، وأن على المعبر أن يتوقف عن التعبير ويقول: الله أعلم بما تدل عليه وقد جاء في الحديث أن: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ من الله، فإذا رَأَى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ بها إلا من يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله من شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، ولا يُحَدِّثْ بها أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»[3].

س ٩- ما حكم أخذ الأجرة لتعبير الرؤى؟

ج- نرى أنه لا يجوز، وذلك لأن تعبير الرؤيا يعتمد الظن، ولا يجوز للمعبر الجزم بالتعبير؛ لاحتمال أن يكون لها تعبير آخر غير ما يتبادر إلى ظن المعبر، فلا حاجة إلى أخذ الأجرة على ذلك.

س١٠- هل رؤيا الصغير تعبر؟

ج- نرى أنه لا حاجة إلى تعبيرها؛ لأن الغالب عليها أنها حديث نفس وتخيلات لا حقيقة لها.

س١١- ما علامة الرؤيا الصالحة؟ وكيف يعرف أنها أضغاث أحلام؟

ج- تعرف الرؤيا الصالحة بصدق صاحبها، وقوة إيمانه، وكونها واقعية وموافقة لما يمكن تصوره، أما إذا كانت غير موافقة لما يقع عادة، أو كانت تشتمل على كثير من القصص الخيالية

---

(١) في المسند (٤/ ١٠). ، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٤٨).

(٣) تقدم تخريجه.

فهي من أضغاث الأحلام، أو من تلاعب الشيطان، وقد تكون مما يحدث الإنسان به نفسه، أو مما يحدث له في اليقظة من الوقائع مما يهتم به ويفكر فيه كثيراً، فيتخيله في المنام، ولا تكون رؤياه صادقة.

س١٢- هل الرؤيا الصالحة تكون بواسطة ملك من الملائكة الكرام؟

ج- قد ثبت أن الرؤيا الصالحة من أجزاء النبوة، فقد تكون بواسطة أحد الملائكة، وقد تكون إلهاماً، وقال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رقد صعدت روحه إلى الملأ الأعلى، إن كانت صالحة، فتقع لها بعض المكاشفات فتحدث بذلك القلب، فإذا أصبح تذكر أنه رأى في منامه كذا وكذا.

س١٣- إذا تردد الشخص الرائي فيما رآه هل هو خير فيحدث به أو شر فيمسك عنه، ماذا يفعل؟

ج- الأولى ألا يحدث به إذا شك في أنه خير أو شر، فإذا كان يخاف ويفزع من تلك الرؤيا، فإنه إذا استيقظ ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شر ما رأى، فإنه لا يضره، أما إذا كانت الرؤيا تفرحه وتسره فإنه لا يحدث بها إلا من يحب، ولا يحرص على تعبيرها.

س١٤- هل يجوز أن يعرض الرائي رؤياه على أكثر من معبر؟

ج- يجوز ذلك؛ لأن تعبير الرؤيا ليس يقينياً وإنما غالبه يعتمد الظن، ولذلك يقع الاختلاف بين المعبرين، فعلى هذا إذا كانت الرؤيا مخيفة، فله أن يعرضها على اثنين أو أكثر حتى يرى تطابق التعبير أو اختلافه ويقضي الله ما يشاء.

س١٥- إذا تكررت في منام شخص رؤيا معينة ماذا يعمل؟

ج- نرى أن تكررها لا يدل على تحقيقها، فإنها قد تكون من حديث النفس، وقد تكون من تخيلات الشيطان، ويقع التكرر على صفة واحدة، ولا يدل ذلك على صحتها، أو تحقق وقوعها، فلا يلزم الاهتمام بها لأجل التكرر.

س١٦- هل يمكن معرفة العائن عن طريق الرؤيا؟ وإذا أمكن فكيف ذلك؟

ج- ليس ذلك دليلاً يقينياً على معرفة العائن أو الحاسد، ولكن قد يكون ذلك مقرباً أو مرجحاً لمعرفة ذلك الشخص، وهكذا ما يشبه ذلك كرؤيا الساحر، أو العدو، أو السارق، فقد تكون تلك الرؤيا عبارة عن حديث النفس، واهتمام الرائي بذلك الشخص، فيتخيل في المنام أنه الحاسد أو الساحر ولا يكون كذلك، لكن إذا تكررت رؤيته من أكثر من واحد كان ذلك مرجحاً لمعرفته وتعيينه، وقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً رأوا في المنام ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**[1]، فجعل تواطأ رؤياهم مرجحاً لتعيين أو حصر ليلة القدر في هذا العدد.

س١٧- إذا رأى الشخص في منامه شخصاً ميتاً يوصيه بعدة أمور فهل تلزمه؟

ج- لا تلزمه تلك الأمور؛ وذلك لأن الأموات في عالم غير عالم الأحياء، فكون الميت يتراءى لشخص في المنام لا يدل على أنه ذلك الميت، فقد يكون شيطاناً تمثل بصورته إلا شخص النبي ﷺ، فقد أخبر بأن الشيطان لا يتمثل بصورته[2].

س١٨- إذا رأى في المنام أباه أو أمه وأمراه بشيء فهل يلزمه تنفيذه؟

ج- لا يلزمه ما يأمرانه به، فإن الميت في عالم البرزخ، وروحه قد يتمثل بها غير شخصه، وقد يتمثل الشيطان بصورته، فإن رأى تنفيذاً بما يأمره به جاز ذلك من غير إلزام.

س١٩- هل يشرع للشخص أن ينصب نفسه معبراً للرؤيا؟

ج- أرى أنه لا يشرع له ذلك، ومتى عرف من نفسه أنه يستطيع تعبير الأحلام فله أن يجيب من سأله ويخبره بأنه إنما هو تقريب، وأن التعبير لا يكون يقينياً، وإذا أصاب تعبيره فقد

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٨)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الحديث بعض العلماء، واعتبره آخرون، وعللوا بأن المنع مخافة انتشار النجاسة، وتقاطر الدم في المسجد، وحيث إن الحديث لم يقبله بعض العلماء، وأن الحائض في هذه الأزمنة تتحفظ، فيؤمن تلوث المسجد، وحيث إن هناك حاجة ملحة، ودعوة إلى الله، وفائدة ملموسة، ككون المرأة من الدعاة إلى الله، أو من المدرسات للنساء، وانقطاعها يؤثر على الدروس التي تقوم فيها، وحيث إن هناك ملحقات في المساجد يختص بالبقاء فيها النساء، ومصليات للنساء خاصة في رمضان ونحوه، فيظهر أنه لا بأس بدخول تلك المصليات للحائض لما ذكر من الحاجة والفائدة.

س٥٩: هل لا بد من الوضوء للدخول للمسجد والجلوس فيه؟

الجواب: يستحب ذلك من غير وجوب، ولأجل أن يصلي تحية المسجد، وقد كان بعض الصحابة ﷺ يأتي إلى المسجد لحضور التعليم من النبي ﷺ ويكون جنبًا، وقد خفف الجنابة بالوضوء، وإذا لم يكن على طهر واحتاج إلى الجلوس في حلقة علمية سقطت عنه تحية المسجد.

س٦٠: ما حكم التسول في المساجد؟

الجواب: لا يجوز إلا للضرورة، وذلك لما فيه من رفع الصوت في المسجد، والتشويش على المصلين، وعلى الذين يقرؤون أورادهم، وكذلك كون هذا أمرًا دنيويًا، ولأن بعض أولئك الذين يتسولون ويستجدون قد يكونون كاذبين، فيمنع إذا رؤي عليه علامة الكذب، أو عرف ذلك منه، ويمنع غيره من رفع الصوت، ويقتصر على كلمة أو كلمتين ولا يستقبل المصلين، بل يجلس عند الباب ونحوه.

س٦١: هل يجوز أن يبني الكافر مسجدًا من ماله؟

الجواب: يجوز ذلك، فالمال مال الله، ولو كان ذلك الكافر كاذبًا في دعواه، أو كان ماله محرمًا، فإذا بنى مسجدًا جاز أن يصلى فيه، فالمال الذي بيده هو مال الله يعطيه من يشاء، ولهذا إذا غنمه المسلمون يسمونه فيئًا، أي أنه قد فاء ورجع إلى من يستحقه.

س٢٣- هل من عمل الرسول ﷺ والسلف الصالح أن تخصص جلسات ولقاءات ومحاضرات ودروس لتعبير الرؤى؟

ج- ذكر في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يسأل أصحابه ﷺ «هل رأى أحد منكم رؤيا»، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، ثم يخبرهم بما رآه هو، كما في حديث سمرة الطويل عند البخاري[1]، وفي الصحيحين[2] أيضاً عن ابن عمر ﷺ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، وهو دليل على أنهم يعرضون ما رأوه في جلسات عامة مشتملة على تعليمات، وأحكام، ونصائح، ودروس في تلك الجلسات، ولم ينقل أنهم خصصوا مجالس للتعبير لا يشتغلون فيها إلا بالأحلام، ولكنهم يذكرون عرض الأحلام مع غيرها.

س٢٤- هل يجوز لمعبر الرؤى أن يحلف على تفسيره؟

ج- لا يجوز له ذلك، ولو كان متحققاً، فإن الرؤيا إنما تفسر بالظن أو بالتقريب، وقد تكون من أضغاث الأحلام ومن أحاديث النفس، ومما يهتم به الإنسان في اليقظة، وقد تكون من تلاعب الشيطان، وقد يجزم كثير من المعبرين بصحة ما يعبر له، ولكن ذلك لا يستدعي أن يحلف على تعبيره، بل يقول: إن صدقت رؤياك فسيكون كذا وكذا، أو يمكن أن يحدث لك كذا وكذا.

س٢٥- هل يشرع للشخص أن يعلن للناس أنه يستطيع أن يعبر الرؤى؟

ج- يجوز ذلك، ولكن يفضل أنه لا يشهر نفسه؛ لأن التعبير قد يكون من الظنيات، وإذا قدر أنه متخصص بذلك فإنه يشتهر عند الناس، ويقصدونه للتعبير، فلا حاجة إلى إعلانه للناس، سواءً في الإذاعة أو في الصحف.

---

(١) برقم (١٣٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

س٢٦- هل يجوز لمن يعبر الرؤى أن يجعل رقم هاتفه خاصاً بحيث من اتصل عليه يكون عليه قيمة اتصال أكثر ليستفيد المعبر من بعض المبلغ؟

ج- يجوز له ذلك، إذا كان ينشغل بذلك شغلاً كثيراً، مع أن الأولى ألا يشهر نفسه، وأن يحتسب بتعبيره، مع العلم أن تكلفة الاتصالات على السائلين، ولا يكون على المعبر شيء من التكلفة.

س٢٧- هل يجوز لمعبر الرؤى أن يحدد تاريخاً لحصول الرؤيا؟

ج- إذا كان التعبير ظنياً فلا ينبغي له أن يجزم بتاريخ وقوع الرؤيا، لكن إذا غلب على ظنه وقوعها بعد يوم أو بعد شهر فله أن يخبر بذلك ويقول إنه على وجه التقريب.

س٢٨- بعض من يعبر الرؤى إذا عرضت عليه رؤيا قال تفسيرها أن فلاناً المتوفى في الجنة أو في الفردوس، هل يصح ذلك؟

ج- لا يجوز الجزم لأحد بالجنة أو بالنار، فإن من عقيدة أهل السنة أنهم لا يجزمون لأحد بذلك، ولا يشهدون إلا لمن شهد له النبي ﷺ كالعشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذا لا يشهد لأحد بالنار ولو دلت الأحلام والقرائن على أنه من أهل النار إلا من تحقق أنه مات كافراً.

س٢٩- هل يشرع للمعبر أن يعلن عن رقم هاتفه، وساعات جلوسه لتعبير الرؤى؟

ج- يجوز له ذلك، إذا كان عارفاً بتعبير الأحلام، حيث إن كثيراً من الناس يحتاجون إلى معرفة المعبرين ويتصلون كثيراً بالمشايخ والعلماء ولا يجدونهم على الهواتف، فإذا عرفوا أن فلاناً يعبر الرؤيا ويصيب في ذلك طلبوا منه أن يخصص وقتاً لاتصال الناس به، وأن يحدد الرقم الذي يتصلون عليه، وإن امتنع من ذلك فلا يجبر على ما يشق عليه.

فتـــاوى
في
المساجد وأحكامها

س١: ما حكم زخرفة المساجد؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز زخرفة المساجد ولا تلوينها، لما في ذلك من الإسراف، وإفساد الأموال، مع كثرة ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين من المسلمين، ولقول عمر رضي الله عنه للذي أشرف على عمارة المسجد النبوي: (أَكِنَّ الناس من المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس)[1]، ولكن إذا وقع ذلك فلا يلزم طمسه وإزالته، حيث إنه يصبح أمرًا معتادًا كما هو في المسجد النبوي من الكتابات والأصباغ القديمة، ولكن ينتبه قبل فعل ذلك إلى عدم الإقبال على هذه الأصباغ وهذه الزينة، وهذه الألوان المتداخلة والستائر الملونة، والفرش التي تحتوي على عدة ألوان، مخافة أن تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلاتِي)[2]، وكذلك لما صلى مرة في خميصة لها أعلام نزعها بعد الصلاة وقال: (اذْهَبُوا **بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن** صَلاتِي)[3]، فالمصلي مأمور بأن يقبل على صلاته، ويبتعد عن كل ما يشغله، حتى يكتب أجره كاملاً.

س٢: هل كثرة المساجد والتقارب بينها تُعدُّ من علامات الساعة؟

الجواب: لم يرد ذلك، ولكن لا يُشرع التقارب الكثير، بل لابد أن يكون بين المسجدين مساحة كمائتي متر أو ما أشبهها؛ حتى لا يكون هناك مضارة.

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س٣: ما حكم بناء القبة وسط المسجد؟

الجواب: لا مانع من بناء هذه القبة في وسط المسجد، وفائدتها التهوية والتبريد، ولو كان جنسها يبنى على القبور، فقد بنيت الكثير من المساجد حتى في المسجد الحرام فوق الصفا وغيره، وإن اكتفى برفع جزء من السطح وجعل منافذ فيه فهو أفضل.

س٤ : هل تجوز الصلاة في المسجد البعيد مع وجود مسجد قريب؟

الجواب: لا بأس بالصلاة في المسجد البعيد إذا كان إمامه أقرأ لكتاب الله، أو أعلم بالسنة، أو أتقى، أو أورع، أو أحسن صوتاً يدعو إلى الخشوع، وحضور القلب، أو ذهب إلى البعيد لأنه أقدم والعبادة فيه أكثر أجراً، كالمسجد العتيق، أو فضله لكثرة الخطوات التي يكتب بها له حسنات ونحو ذلك من المقاصد.

س٥: هل هناك حد لارتفاع المآذن؟

الجواب: ليس لها حد معين، إلا أنها ترفع حتى تكون بارزة يتميز بها المسجد إذا رؤي من بعيد، ولم يكن هناك منارات ومآذن في العهد النبوي، وإنما كان بلال يصعد على مكان مرتفع من سطح المسجد أو ما قرب منه، ثم يؤذن، وذلك لحكمة وهو أن يكون أندى لصوت المؤذن إذا كان مرتفعًا.

س٦: ما حكم الأذان الموحد؟

الجواب: لا أذكر في ذلك كلامًا، إلا أني أتذكر كلام الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، يذكر أن الناس لو اكتفوا بأذان عبدالعزيز بن ماجد الذي يؤذن في الجامع الكبير -وهو جامع الإمام تركي الآن- لكفاهم، وكان صوته رحمه الله يذهب بعيدًا، لقوة صناعة المكبر، فيسمعه أهل المساجد التي في البلد، وقد تبعد عنه أكثر من ثلاثة كيلو، ولكن مع ذلك جعل في كل مسجد مؤذن؛ ليكون أقوى لرفع الصوت، ولسماع الأذان في كل جهة، وهذا ما عليه العمل في بلاد المملكة كلها.

وقد يجوز توحيد المساجد المتقاربة، بأن يكتفى بأذان واحد، سواء من المؤذن الذي يلقيه، أو من أشرطة مسجلة، بحيث يقتصر بكل مسجد فيه مكبر، ولو كانت مائة مسجد، فيكفيها أذان واحد، حتى تتفق المساجد بالأذان، ولا يكون هناك تفاوت واختلاف بين أذان المسجدين فأكثر.

س٧: مصلى البيت هل له حكم المسجد؟

الجواب: إذا اتخذ الرجل جانبًا في بيته يصلي فيه النوافل أو الفريضة، إذا كان معذورًا، أو تتخذ المرأة مصلى في بيتها، فهذا المصلى ليس له أحكام المساجد، فلا يجزئ الاعتكاف فيه، ولا تضاعف فيه الصلوات، ويجوز فيه دخول الحائض والجنب، ومع ذلك يحترم بنظافته، وكثرة العبادة فيه.

س٨: هل يجوز للكافر دخول المسجد لسماع درس ونحو ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك بهذا القصد إذا رجي إسلامه بعد سماعه لمحاسن الدين وشرح تعاليم الإسلام، فإن عرف عناده وابتعاده عن الإسلام فلا يجوز دخوله لمساجد المسلمين.

س٩: ما حكم استخدام الكافر في بناء وصيانة المساجد؟

الجواب: يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الكافر نجس نجاسة معنوية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[التوبة: ٢٨]، والمساجد لها حرمتها ومكانتها في النفوس، فلا يمكن الكافر من دخولها إلا لضرورة، كما إذا تعطل بعض أجهزتها من المكبرات والمكيفات، ولم يوجد من يصلحها إلا من العمالة الكفار، وأما بناء المساجد فالأصل أنه لا يجوز أن يتولى عمارتها أحد من الكفار، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُولَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ﴾ [التوبة:١٧]، فيدخل في العمارة بناؤها وما تحتاج إليه من بلاط، ودهان، وتركيب أدوات، وما أشبه ذلك، ويستخدم في ذلك مسلمون.

وهكذا أيضًا لا يجوز أن يولى الكفار صيانة المساجد؛ لأنهم نجس، وإذا تولى ذلك بعض الشركات اشترط عليها ألا تستخدم لذلك إلا عمالاً مسلمين، يفتحون الأبواب ويغلقونها، ويوقدون الأنوار ويطفئونها، ويلاحظون المصاحف والفرش وما أشبه ذلك.

س١٠: نحن مجموعة نسكن في منزل فهل يجوز أن نصلي في المنزل علماً بأن المسجد ليس بعيداً عنا؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في البيت وأنتم تسمعون المؤذن وهو قريب منكم تستطيعون الذهاب إلى المسجد على الأقدام في عشر دقائق أو أقل، ولو كنتم كثيرين فلابد أن تجيبوا المؤذن، وتحضروا الصلاة في المسجد مع الجماعة.

س١١: صاحب عمل يمنع الموظفين لديه من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة، ويقوم هو بإمامتهم في مصلى داخل العمل، بحجة عدم إضاعة الوقت، علماً بأن المسجد قريب من العمل، ويسمع النداء. فما حكم من يطيعه في ذلك؟

الجواب: إذا كان المسجد قريباً من محل العمل فلا يجوز لصاحب العمل منع الموظفين من الصلاة في المسجد ، بل عليه أن يصلي هو وهم في المسجد ، فإن وقت الصلاة ليس ملكاً له، بل حق الله مقدم على العمل الذي يعملونه لديه، فيلزم كل مسلم أن يترك عمله أو عمل غيره وقت الصلاة ، ومن صلى في مقر العمل وهو يسمع النداء فقد أخطأ ، وفي الحديث: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْرٍ**)[1]، وقال أيضًا: (مَنْ سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ)، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: (خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى)[2]، ولا يجوز للعمال طاعته في ترك الصلاة في المسجد فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س١٢: هل وضع صناديق القمامة الصغيرة داخل المسجد لوضع المناديل وغيرها فيها، ينافي احترام المسجد؟

الجواب: نرى أنه لا مانع من وضعها داخل المساجد، للحاجة إلى وضع القمامات، والمناديل المستعملة، وغيرها في تلك الصناديق، حتى لا تكون بارزة في المسجد، لما فيها من تشويه المنظر، وبعد أن يجمع فيها القمامة يخرجها الخادم، ويفرغ ما فيها في أماكن وضع القمامات في الطرق ونحوها، فمن احترام المساجد تنظيفها، ورفع القذى والأذى وما أشبه ذلك منها، لبيان مكانتها وفضلها.

س١٣: ما حكم وضع وسائل التدفئة والصلاة إليها؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولا مانع من الصلاة إليها، ولا يصدق عليها أنها من النار، وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز استقبال النار ولو سراجًا، ويريدون بذلك النار المشتعلة؛ لأنها معبد المجوس، والسراج الذي يوقد بالزيت ونحوه، ولا يوقد إلا بالنار المذكور في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾[النور:٣٥]، وأما هذه الدفايات فإنها كهربائية يكون فيها حرارة يحصل بها تدفئة المصلين، وكذا لو كانت توقد بوقود البتوجاز وما أشبهه، فلا تلحق بالنار.

س١٤: هل يجوز قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟

الجواب: يجوز ذلك فإنها مُؤذية، وقتل المؤذي مباح لدفع أذاه كالذباب والبعوض، كما أنها في العادة هي التي تقصد تلك الآلة حتى ترمي بنفسها وتموت، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لدعوته لأُمته فقال: (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فيها...)[1]، فهكذا إذا نُصبت الآلة الكهربائية، وجاءت تلك الجنادب والحشرات ووقعن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيها فلا إثم عليه في ذلك، وإنما يُكره إحراق الدواب التي تسكن في الأرض إذا لم يكن منها أذى كالذر والنمل وما أشبهه.

س١٥: ما حكم أداء الصلوات الخمس في ساحة المسجد في فصل الصيف، بسبب ارتفاع درجة الحرارة؟ وهل يكون ذلك هجراً للمسجد، وهل تصلى تحية المسجد في مثل هذه الساحة؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا اجتمع المصلون كلهم في هذه الساحة لعذر ارتفاع درجة الحرارة، التي تشوش على المصلين، وتمنع من الإقبال على الصلاة، فلهم أن يصلوا في هذه الساحة التي يقبلون فيها على صلاتهم، ولا يكون ذلك هجرانًا للمسجد، حيث إنهم أقاموا الصلاة بقربه، وعليه عمل الناس، فإن كانت تلك الساحة محوطة بأسوار، وعليها أبواب، فلها حكم المسجد، وتشرع فيها تحية المسجد، وإن كانت غير محوطة، فلا حاجة ولا شرعية لتحية المسجد، حيث إنها كسائر المساحات في الأرض الواسعة.

س١٦: متى يجوز هدم المسجد؟

الجواب: إذا تعطل المسجد جاز هدمه وتجديد بنائه، وكذا يجوز إذا انتقل الناس حوله ولم يبق من يصلي فيه، كما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لـمَّا بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: (أَنْ انْقُلِ المَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ المَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ)[1]، ولم يأمره أن يعمر مكان ذلك المسجد غيره.

س١٧: ما حكم هدم المسجد المعطل؟ وماذا يفعل بأدواته بعد الهدم؟

الجواب: يجوز ذلك، وتنقل أدواته لمسجد آخر، كخشبه، أو حديده، أو أبوابه، أو نوافذه، أو فرشه، أو أدوات الكهرباء، أو المكيفات، أو الأنوار، حتى لا ينقطع أجر الذين عمروه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩). وانظر: المغني (٥/ ٣٦٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٠٣).

س١٨: ما حكم الحديث عن أمور الدنيا كالتجارة والرياضة ونحو ذلك في المسجد؟

الجواب: لا يجوز في المساجد الكلام في أمور الدُنيا، ولا أمور الرياضة وغيرها؛ فقد قال النبي ﷺ: (**إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المُسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ، وإذا رَأَيْتُمْ من يَنْشُدُ فيه ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّ الله عَلَيْكَ**)[1]، وسمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة له في المسجد، فقال ﷺ: (**لا وَجَدْتَ إنما بُنِيَتْ المُسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له**)[2]، فعلى هذا يُقال للذين يخوضون في أمر الدُنيا وفي الأمور التي تتعلق بالعادات والرياضة: إن هذا لا يصلح في المساجد، فاشتغلوا فيها بالذكر، والدُعاء، وقراءة القُرآن، واستمعوا للقراءة، أو بتعلم العلم النافع والعمل الصالح، فإن هذا هو الذي بُنيت المساجد لأجله، كما ذكر ذلك العُلماء في أحكام المساجد، ويُطالع في ذلك صحيح البخاري وغيره.

س١٩: هل هناك فضل وارد في الصلاة في روضة المسجد؟

الجواب: ورد قوله ﷺ: (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى**)[3]، وهذا يدل على فضل القرب من الإمام، أي في الصف الأول حذاء الإمام. وصرح العلماء أنه يستحب القرب من الإمام ولو كان عن يسار الإمام، فلو كان في الصف الأيمن عشرة وفي الأيسر خمسة فُضِّل أن يصف مع الخمسة؛ لأنه أقرب إلى الإمام[4]، ولا شك أن هذا أدل على التقدم، فإن الذي يدرك وسط الصف الأول له أجر كبير، حيث دل على سبقه وتقدمه.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدرامي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٥٦٨) مختصرًا على شطره الثاني.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٧)، والمجموع (٤/ ٢٥٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢١).

س٢٠: ما حكم الأكل في المسجد؟

الجواب: لا بأس بذلك عند الحاجة، كما في رمضان حيث يجعل في كثير من المساجد طعام الإفطار ونحوه، كما يقع في الحرمين في رمضان إدخال أطعمة الإفطار المعتادة، حتى لا تفوت الصلاة لمن أفطر في منزله، ولا يجوز اعتياد الأكل دائمًا في المسجد، إلا إذا كان هناك غرف منفصلة تغلق أبوابها، فلا مانع من الأكل فيها.

س٢١: ما حكم وضع الإعلانات التجارية في المسجد؟

الجواب: لا يجوز جعل هذه الإعلانات في لوحات المسجد الداخلة فيه ولا في الأبواب التي إذا فُتحت كانت الدعايات والإعلانات في داخل المسجد، وأما إلصاق هذه الإعلانات على الحيطان الخارجية فلا مانع من ذلك، لا سيما إذا كان فيها شيء من الأعمال الخيرية، أو كانت تلك الشركات والمؤسسات والحملات ممن يُساعد على الخير، ويُساهم في الجمعيات الخيرية، ومدارس التحفيظ، فلهم أن يُمكنوا من جعل إعلاناتهم على حيطان المسجد الخارجة.

س٢٢: ما حكم الإعلان عن المشاريع الخيرية والمحاضرات في المسجد؟ وهل يعد ذلك من البدع باعتبار عدم فعل السلف لذلك؟

الجواب: لا بأس بالإعلانات الدينية، ووضع النشرات عنها داخل المساجد، لما في ذلك من تذكير الناس بمجالس العلم، وحلقات المشايخ، ليحضروا للاستفادة، وليس ذلك من البدع فإن السلف كانوا يحضرون في مجالس العلم، ويتنادون لها، ولم يحتاجوا إلى النشرات والإعلانات؛ لقلة الورق، وعدم أجهزة الطبع والتصوير مما تيسر في هذه الأزمنة والحمد لله.

س٢٣: هل يجوز الإعلان عن الميت في المسجد والتعزية؟

الجواب: لا مانع من ذلك، لما فيه من الترحم على ذلك الميت، والحرص على المشاركة في الصلاة عليه، ولا مانع أيضًا من تعزية أهل الميت في المسجد، إذا أحضر الميت للصلاة عليه، والأولى أن تكون التعزية بعد الخروج من المسجد.

س٢٤: ما حكم الصلاة في مسجد كثير الزخارف؟

الجواب: ذكر العلماء أنه لا يجوز زخرفة المساجد، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه لما عَمَّر المسجد النبوي قال للذين عمروه: (أَكِنَّ الناس من المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس)[1]، وروي حديث مرفوع بلفظ: (ما سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ)[2]، ومع ذلك تصح الصلاة فيه، كما هو الواقع في المسجد النبوي، فإن البناية التركية فيها زخرفة وألوان متعددة، وكتابات كثيرة، وإذا كان كذلك فعلى المصلي أن يحفظ نظره حتى لا ينشغل قلبه بتلك الزخارف والكتابات.

س٢٥: ما حكم الصلاة خلف إمام قراءته غير واضحة؟

الجواب: جائزة عند الحاجة، ولكن ينصح أن يوضح قراءته، بأن ينطق بالكلمات والحروف، حتى تتضح للسامعين، وإذا امتنع سُعي في تغييره؛ لأن القراءة يستمع لها المصلون ولابد أن يستفيدوا، وإذا لم تكن قراءته واضحة لم يستفد منه.

س٢٦: ما حكم النوم في المسجد؟

الجواب: جائز عند الحاجة، وقد بوب لذلك البخاري في صحيحه، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كان يَنَامُ وهو شَابٌّ أَعْزَبُ لا أَهْلَ له في مَسْجِدِ النبي ﷺ[3]، وثبت أن عليًا رضي الله عنه نام في المسجد وجاءه النبي ﷺ فوجده مُضْطَجِعًا قد سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رسول الله ﷺ يَمْسَحُهُ عنه وَيَقُولُ: (قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ)[4]، ولا يجوز إذا وجد الإنسان ما ينام فيه ولو بأجره أو نحو ذلك.

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

س٢٧: ما حكم بناء المساجد بتكاليف باهظة؟

الجواب: نرى أن ذلك لا يجوز، لما فيه من الإسراف وإفساد الأموال بها لا ضرورة إليه، وفي الإمكان صرف تلك التكاليف إلى بناء مساجد أخرى، وقد يتفاخر بعض الناس فيصرف أحدهم في المسجد عشرات الملايين، مع أنه يكفي ربعها أو عشرها، ومع وجود مساجد أخرى في داخل المملكة وخارجها بحاجة إلى عمارتها لعجز أهلها عنها.

س٢٨: ما فضل العناية بالمسجد؟

الجواب: فيه أجر كبير، فإن خدمة المسجد مستحبة، كتنظيفه، وصيانته، وحمايته من العابثين والمفسدين، وتعاهده بإصلاح ما خرب من أدواته، وما يحتاج إليه، فمن تصدى لذلك فله أجر على خدمة بيت من بيوت الله، ولقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]، وقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور: ٣٦ - ٣٧].

س٢٩: هل يجوز التعريف بالضالة وبمال موجود في المسجد؟

الجواب: لا يجوز تعريف الضالة في المسجد، أي: داخل المصلى قياسًا على منع نشدها في المسجد، فقد ورد النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، وأن يقال لمن نشدها: (لا رَدَّها الله عَلَيْكَ)[١]، أو: (لا وَجَدْتَ إنها بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له)[٢]، فكذلك لا تعرف الضالة في

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه.

المسجد، فلا يقال: من فقد له دراهم، أو ساعة، أو قلم، أو حذاء، ونحو ذلك، بل يكون التعريف عند أبواب المساجد من الخارج، وفي الأسواق، ومجمع الناس، ونحو ذلك، ولا بأس إذا كتب إعلان عن المفقودات وألصق بحائط المسجد الخارجي أو بابه مما يلي الطريق، ويذكر فيه مراجعة من عنده تلك اللقطة، حتى يأتي صاحبها فبعد التأكد من معرفته تدفع إليه.

س٣٠: ما حكم انشغال بعض المصلين بالبيع في المساجد؟ وما حكم صرف النقود في المسجد؟

الجواب: لا يجوز البيع والشراء في داخل المسجد، وسواء فيه حصول التقابض، أو البيع بدون حضور السلع، ويدخل في ذلك بيع الأراضي وغيرها، وقد ورد في الحديث: (إذا رَأَيْتُمْ من يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ)[1]، فإن كان هؤلاء ينتظرون الصلاة داخل المسجد فعليهم الانشغال بالذكر، والتذكير، والتذاكر لنعمة الله، وتعلم ما ينفع الإنسان في دينه، والانشغال بالقراءة، والدعاء، والتدبر، وفعل النوافل، واجتناب الخوض في الدنيا وحطامها، واجتناب الغيبة، والنميمة، والاستهزاء، ونحو ذلك.

فأما صرف النقود فإن كان عملة واحدة كصرف المائة إلى عشرات فقد يعفى عنه أنه لا يسمى بيعاً، وإن كان بيع نقد بنقد كريالات بدنانير فإنه يعتبر بيعاً فلا يجوز.

س٣١: أيها أكثر أجرًا المشي إلى المسجد أو ركوب السيارة؟

الجواب: المشي على القدمين أكثر أجرًا من الركوب، ورد ذلك في حديث فضل التبكير إلى الجمعة، وفيه قوله ﷺ: (من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، والدرامي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ ما كَتَبَ الله له من طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أتى الْجُمُعَةَ ولم يَلْغُ ولم يُفَرِّقْ بين اثْنَيْنِ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى)[١]، وفيه أيضًا الأحاديث التي فيها أن خطواته تكتب له حسنات، وأن بكل خطوة إلى المسجد صدقة، ولقوله ﷺ لبني سلمة: (دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ)[٢]، ويجوز ركوب السيارة للعاجز، ولكون المسجد بعيدًا، وللإسراع إذا خيف فوات الصلاة، كما كانوا يركبون قديمًا على الحمر والخيل.

س٣٢: ما حكم إدخال الصور الموجودة في بعض الجرائد والمجلات إلى المسجد؟

الجواب: لا يجوز إدخال هذه الصور في المساجد؛ لأن (الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)[٣]، ولما ورد من الوعيد للمصورين.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإن اللهَ مُعَذِّبُهُ حتى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)[٤]، وقال ﷺ: (كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ)[٥]، وفي الحديث القدسي: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو شَعِيرَةً)[٦].

وعلى هذا من احتاج إلى إدخال هذه الصحف والمجلات إلى المساجد فعليه طمس وجوه الصور، وإزالة معالمها، حتى تبقى كأنها شجرة، أو إزالة ما لا تبقى معه الحياة، فإن لم يفعل فلا يدخل بها المسجد، بل يدعها في بيته، أو في سيارته.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٢، ٣٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما الصور التي يضطر إلى استصحابها كبطاقة الأحوال، والحفائظ، والجواز ونحوها، فإنه يخفيها في مخبئه وداخل ثيابه لخوفه عليها.

س٣٣: ما حكم إدخال الأحذية إلى المسجد؟

الجواب: ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بنعليه، وأنه قال: (**إذا جاء أحدكم إلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)[1]، وذلك لأن الأحذية قديمًا تحتاج إلى سيور تربط بها، كالشراك والشسع، فتربط في وسط القدم، وتربط فوق العقب ويشق خلعها، فلذلك يصلون فيها، وكانت المساجد ترابية، أما في هذه الأزمنة فوجدت أحذية ليس فيها هذه السيور، ولا يشق خلعها، وفرشت المساجد غالبًا، وخيف أنها تتلوث الفرش بما على الأحذية من غبار أو تراب، فلذلك يُستنكر إدخال الأحذية داخل المسجد فوق الفُرُش، واعتيد أنه يخلعها عند الباب، وهناك رفوف تجعل فيها، ومع ذلك عند الحاجة إذا تأكد من نظافتها وسلامتها من الغبار فلا مانع من الصلاة فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ**)[2]، ولعل ذلك فيما إذا كانت الأحذية تحتاج إلى شد ورباط، وكانت المساجد ترابية.

س٣٤: ما حكم إدخال أجهزة الجوال إلى المسجد؟

الجواب: هذه الأجهزة جديدة، حدثت في أوائل القرن الخامس عشر، ولم تكن معروفة من قبل، وحيث إنها قد يكون فيها أصوات منكرة، كالموسيقى، والغناء، ورنات الأجراس، مما يشوش على المصلين، ويذهب الخشوع، ويشغل عن الإقبال على الصلاة، فنرى أنه لا يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦١)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

إدخال هذه الجوالات في المسجد، إلا إذا أقفلها بحيث لا يمكن الاتصال بها، وأصبحت كسائر الأمتعة التي تحمل في الصلاة، كالساعة الزمنية، والأقلام، وما أشبهها.

س٣٥: بم تكون عمارة المساجد؟

الجواب: عمارتها بالطاعة حقًا، وبكثرة العبادة، فهكذا تكون هذه العمارة، وبها فسر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]، وما روي في الحديث المرفوع بلفظ: (إذا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا له بِالإِيمَانِ)[١]، ذكره في رياض الصالحين، وأورده ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وقد يدخل في عمارتها بناؤها، والمساهمة في ذلك، فإن النفقة في عمارتها مما ورد فيه الأجر، كقوله ﷺ: (من بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ)[٢].

س٣٦: هل أجر الصلاة في المسجد الجامع يزيد عن الصلاة في مسجد الفروض؟

الجواب: ذكر العلماء أن الصلاة في المسجد العتيق القديم أفضل من غيره، لقدم العبادة فيه، والصلاة في المسجد الذي يكثر فيه المصلون أفضل من غيره؛ لقوله ﷺ: (صَلاةُ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزْكَى من صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى من صَلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالَى)[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٣/ ٧٦)، والدارمي (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ٦١) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

س٣٧: ما حكم استخدام الصدى في مكبرات الصوت؟

الجواب: أرى أنه مكروه، ولو استحسنه بعض الأئمة، وذلك لأنه قد يشوش على المصلين، حيث يسمع الصوت مرتين، أو يغير نغمة القارئ، فتركه أفضل، والاقتصار على المكبر المعتاد.

س٣٨: ما حكم تخصيص أسبوع يسمى أسبوع المساجد؟

الجواب: لا حاجة إلى ذلك، وتجب العناية بالمساجد في جميع السنة، وقد وكل بها من يخدمها وينظفها، وكذلك من يتبرع لخدمتها، أو عمارتها، أو إمدادها بما تحتاجه، والذين اخترعوا هذا الأسبوع كأنهم أرادوا أن ينتبه الناس لهذه المساجد، وأن يعرفوا أهميتها ومكانتها، والأولى أن يكون تنبيه الناس عامًا في كل الأوقات، ولا يختص بزمن محدد.

س٣٩: ما حكم إدخال الحيوانات إلى المسجد؟

الجواب: لا يجوز ذلك، حيث إن البهائم قد تلوث المسجد بالأبوال والأرواث، ولا يمكن منعها عن ذلك، فلأجل ذلك تصان المساجد بإغلاق أبوابها عن أن تدخلها الحيوانات، إلا ما لا يمكن التحفظ منه، كالقطط ونحوها، فإنها من الطوافين.

س٤٠: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بقصد الذهاب إلى مسجد آخر؟

الجواب: نرى أنه لا بأس به إذا كان هناك مسجد آخر سيدرك صلاة الجماعة فيه، فإن القصد إنما هو أداء الصلاة مع جماعة، فأما الحديث الذي فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه، رأى رجلاً خرج بعد الأذان فأتبعه بصره حتى خرج من الباب فقال: (**أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**)[1]، فهذا محمول على من لم يرجع، وليس أمامه مسجد يقصده، بل قصد بيته، أو قصد سوقه، أو قصد الخلاء،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

وليس براجع، وعلم أنها ستفوته الصلاة، فهذا هو الذي يعتبر عاصياً، فأما إذا بدا لك شغل في مكان آخر، وتمكنت من أن تأتي إلى المسجد الذي بقربه وتؤدي الصلاة مع الجماعة فلا لوم عليك إن شاء الله.

س٤١: ما حكم تتبع الصوت الحسن في المساجد بقصد الخشوع في الصلاة؟

الجواب: من المشاهد أن القلب يخشع ويخضع عند سماع القرآن من القارئ الذي يُتقن القراءة، ويتغنّى بالقرآن، ويجيد التّلاوة، ويكن حسن الصوت، يظهر من قراءته أنه يخاف الله -تعالى- فإذا وجد الإنسان الخشوع، وحضور القلب خلف الإمام الذي يكون كذلك، فله أن يُصلي خلفه، وله أن يأتي إليه من مكان بعيد أو قريب؛ ليحصل له الاستفادة والإخبات في صلاته، وليتأثَّر بهذه القراءة التي رغب سماعها، وأحضرها لُبّهُ، وخشع لها، فينصرف وقد ازداد إيمانًا، واطمأنَّ إلى كلام الله -تعالى- وأحبّه، فيحمله ذلك على أن يألف القراءة، ويكثر منها، ويتدبَّر كتاب الله، ويقرؤه للاستفادة، ويحرص على تطبيقه، والعمل به، ويتلوه حق تلاوته، ويحاول تحسين صوته بالقرآن.

وقد روى البخاري[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن)**، وفي الصحيحين عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أَذِنَ الله لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**[2].

وعن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فإن الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا)**[3]، فمن هذه الأدلة يُباح اختيار الإمام الذي يجيد القرآن، ويكون حسن

---

(١) برقم (٥٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٥٦٥)، والحاكم (١/ ٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٨٦).

الصّوت به والتّرتيل، وإذا كان بعيدًا فالذّهاب إليه أكثر أجرًا، لما يكتب من الخطوات والذّهاب والمجيء، والله الموفق.

س٤٢: هل يجوز أن أذهب إلى مسجد بعيد وأترك المسجد الذي بجوار منزلي لوجود بعض الأخطاء من الإمام؟

الجواب: يجوز الذهاب إلى إمامٍ أحسن قراءة، أو أحسن صوتًا، أو أكمل تجويدًا وترتيلاً، وذلك لأن الإنسان يُحس بالرقة والخشوع وحضور القلب عند مثل هذا أكثر مما يجده إذا لم يكن صوت الإمام حسنًا، أو كانت قراءته غير مجودة، أو يلاحظ عليه أخطاء في الكلمات أو الحركات، فلا بأس بالذهاب إلى غيره، ولابد من نصيحته حتى يتلافى تلك الأخطاء لتستقيم قراءته.

س٤٣: ما حكم كتابة الآيات القرآنية على جدان المساجد؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إذا كانت الكتابة في قبلة المسجد، وكثرت الكتابات فإنها تشغل المصلين، وتسبب لهم الوسوسة في الصلاة، وتتحدث نفس المصلي بتلك الكتابات التي تتمثل أمامه ، فلا يحصل الإقبال على الصلاة وحضور القلب التام فيها ، فإن الإقبال هو لب الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما سترت فرجة في البيت بستر فيه تماثيل ، قال: (**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلاتِي**)[1]، وهكذا صلى مرة وعليه خميصة لها أعلام فلما انتهى قال: (**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلاتِي**)[2]، وكل ذلك يدل على حرصه ﷺ على الإقبال على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصلاة، والطمأنينة فيها ، وقد يجوز إذا كان شيئاً يسيراً لا يشغل بال المصلي، كما أنه لا بأس إذا كانت خلف المصلين، أو في جوانب المصلى وفيها فائدة وتذكير لانتفاء المانع.

س٤٤: إذا بني المسجد منحرفًا عن القبلة ثم اكتشف الخطأ، فما حكم الصلوات السابقة؟

الجواب: إذا كان الانحراف يسيرًا بحيث لا يكون إلى جهة مقابلة، كالانحراف من الغرب إلى الجنوب أو إلى الشمال، فإنه يعفى عنه، فقد روي أن النبي ﷺ قال: (**ما بين المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)[1]، يعني لأهل المدينة؛ لأن قبلتهم جهة الجنوب، فإذا انحرفوا يمينًا ولم يكونوا إلى الغرب، أو انحرفوا شمالاً ولم يكونوا إلى الشرق عفي عن ذلك، فالصلوات السابقة لا تعاد، ومع ذلك يندب تعديل قبلته، والمسارعة إلى ذلك، وإن كان الانحراف كثيرًا وجب تعديل القبلة، ولا يجب قضاء الصلوات السابقة فيه.

س٤٥: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾[التوبة:١٠٨]؟

الجواب: نزلت هذه الآية في مدح الذين أسسوا مسجد قباء، وهو أول مسجد في المدينة صلى فيه النبي ﷺ، بمعنى أنه أقيم أساسه على تقوى من الله للذين عمروه، ففيه العبادة مضاعفة، والأجر فيه كبير للذين أسسوه، ولاشك أيضًا أن المسجد النبوي له هذه الميزة، فهو مما أسس على التقوى، والأجر فيه مضاعف، والذين يعمرونه إذا كانوا مخلصين فهم من أهل التقوى.

س٤٦: ما حكم السفر للصلاة مع إمام خاشع؟

الجواب: لا مانع من ذلك، فإن الخشوع هو لب الصلاة، وقد مدح الله الخاشعين في الصلاة في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:٢]، والخشوع مطلقًا في قوله

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عز وجل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥]، فإذا عرف إمام يخشع في الصلاة، يعني في أركانها وفي أفعالها، ولو حصل منه إطالة مخالفة لغالب الأئمة، فإنه يجوز أن يسافر الإنسان ليصلي معه صلاة التهجد، أو قيام رمضان، ولا يعد ذلك سفرًا إلى بقعة لتعظيمها، وهكذا إذا كان الإمام حافظًا للقرآن، وكان أيضًا حسن الصوت وحسن القراءة، فلا مانع من السفر للصلاة خلفه ولو مائة كيلو أو أكثر، وذلك لوجود وسائل النقل التي تقرب البْعيد.

س٤٧: ما حكم وضع شاشات في المسجد لنقل الأنشطة العلمية؟

الجواب: إذا كان هناك في المسجد أنشطة علمية، وكلمات مفيدة في حفلات واجتماعات ومحاضرات، فنرى أنه لا مانع من نقلها عبر الوسائل المرئية، التي تظهر بعيدًا أو قريبًا على الشاشات؛ ليستفيد منها عدد كبير في الداخل والخارج، لذلك لا مانع من وضع هذه الأجهزة التي تنقل المحاضرات والكلمات المفيدة بالصوت والصورة، ولا تدخل في النهي عن التصوير؛ لأن النهي يقصد منه مضاهاة خلق الله تعالى، ففي الحديث أن الله تعالى: (**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**)[1]، أما هذه الناقلات فإنها تنقل بهذه الأجهزة هذه المحاضرات وهذه الأنشطة، ليستفيد منها الذي يراها ولو كان بعيدًا.

س٤٨: هل يجوز تصوير المحاضرات داخل المسجد؟

الجواب: يجوز تصوير المحاضرات بالفيديو داخل المسجد إذا كانت مفيدة ينتفع بها الحاضرون وغيرهم.

س٤٩: ما حكم الأذان الجماعي بأن يؤذن شخص معين ثم يتفق معه في آخر الجملة أو بعده ثلاثة أو أربعة أشخاص؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: نرى أنه لا يجوز، ولكن قد يكون الاقتصار على أذان واحد يصل إلى عدد من المساجد، بأن يجعل في كل مسجد مكبر يصل إليه ذلك الصوت عبر الأجهزة الناقلة، فيكون مؤذنًا واحدًا يصل صوته إلى عشرة مساجد أو أكثر، وأما أن يؤذن شخص ثم يتفق معه في آخر الجملة ثلاثة أو أربعة فنرى أنه لا حاجة إلى ذلك، بل كل واحد يؤذن بنفسه.

س٥٠: ما حكم تسمية المساجد بأسماء الأشخاص؟

الجواب: لعل ذلك جائز إذا كان ذلك الشخص هو الذي عمره، أو سعى في إصلاحه وفي عمارته، ليعرف المسجد إذا أريد وصفه أو الدلالة عليه، وكذلك أيضًا ليعرف الذي عمره حتى ينافسه آخرون، وقد يجوز أيضًا تسميته باسم أحد الصحابة رضي الله عنهم، أو أحد العلماء المشهورين؛ لبقاء اسم ذلك العالم، ولمحبته للنفوس.

س٥١: هل مواقف السيارات الخاصة بالمسجد لها حكم المسجد؟

الجواب: المسجد الذي له حرمه هو ما كان داخل الأسوار، بما في ذلك الرحبات والمصابيح، كل ما هو داخل السور، أما المواقف فلاشك أن الذين سبلوها لهم أجر على أن جعلوها توسعة للمسجد؛ لتقف فيها السيارات التي تنقل بعض المصلين فلها حكم المسجد من حيث الأجر، وإن كان دون أجر المسجد الذي يصلى فيه.

س٥٢: ما حكم الصلاة بين السواري والأعمدة في المساجد؟

الجواب: لا يجوز الصف بين الأعمدة إذا قطعت الصفوف إلا عند الحاجة كضيق المسجد، وكثرة المُصلين، وقد جاء فيه حديث بالنهي عن الصلاة بين السواري. أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢].

---

(١) برقم (٦٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

س٥٣: ما حكم الكتابة على جدران المساجد من الخارج؟

الجواب: لعل ذلك جائز إذا كان فيه فائدة، كإعلان عن درس أو محاضرة، أو كتابة اسم المسجد أو اسم الحي، ولا تجوز كتابة العابثين الذين يكتبون على حيطان المساجد، أو المساكن كلمات قبيحة، ويجب الأخذ على أيدي هؤلاء، ومنعهم من هذا العبث ببيوت الله تعالى.

س٥٤: هل ورد شيء في محراب المسجد وحكمه؟ وما رأيكم فيمن يقول إنها بدعة؟

الجواب: هذه المحاريب جعلت في المساجد حتى تميزها، ويفرق بها بين المسجد والمنازل الأخرى، وكذلك تعرف بها جهة القبلة، حيث إن المحراب يكون في الجهة التي هي قبلة المصلين، وقد ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾[آل عمران: ٣٧]، وقوله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾[آل عمران: ٣٩]، وقوله جل وعلا: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾[ص: ٢١] فهو الموضع الذي يصلي فيه الإمام إذا ضاق المسجد، والذي يوضع فيه المنبر، وقد كان منبر رسول الله ﷺ موضوعًا في محراب، وكان بين المِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ[(١)]، وَقَامَ عليه رسول الله ﷺ حين عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ وَقَامَ الناس خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ الناس خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القهقرى فَسَجَدَ على الأرض، ثُمَّ عَادَ إلى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القهقرى حتى سَجَدَ بِالأَرْضِ[(٢)]. فهؤلاء الذين أنكروا هذه السنة، واعتقدوه بدعة محدثة، خُيل إليهم محاريب الكنائس، وظنوا أنها مماثلة لمحاريب المساجد، وقد نص العلماء على أن القبلة هي ما تحدده تلك المحاريب، وذكروا أن المسافر إذا وجد محاريب إسلامية في البرية عمل بها في تحديد القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

س٥٥: هل يجوز بناء المسجد داخل أفنية المنازل؟

الجواب: يجوز أن يتخذ الرجل ناحية في بيته، يسورها ويجعل لها بابًا ليصلي فيها النوافل، أو يصلي فيها الفرائض إذا كان معذورًا لكبر أو مرض، وكذا المرأة تتخذ لها زاوية تحجرها وتصلي فيها، وتمنعها من عبث العابثين فيها، ونحو ذلك، ولكن ليس لها حكم المسجد، فلا يجوز الاعتكاف فيها ولا يجزئ، ولا تضاعف فيها الصلاة كمضاعفتها في المساجد العامة.

س٥٦: ما حكم دخول المسجد بالملابس المتسخة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنه قد يؤذي الناس، وعليه أن ينظف ثيابه التي يصلي بها، لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، لكن إذا لم يجد إلا تلك الأكسية، ولم يستطع تغييرها فهو معذور، كثياب العمال، فقد يكون فيها شيء من وسخ الطين، أو الجص، أو الأصباغ، ولو قيل له اخلعها لاعتذر بأنه لا يجد بدلها قريبًا ثيابًا نظيفة لبعد مسكنه، ولو منع من المسجد لترك الصلاة.

س٥٧: هل يجوز للرجل والمرأة وهما في المنزل متابعة المسجد القريب؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز للرجال، فلابد أن الرجل يجيب المؤذن ويصلي في المسجد، ولا يجوز أن يصلي في بيته ولو كان يسمع تكبيرات الإمام إلا عند الضرورة، أما المرأة فيجوز لها ذلك، فإنه لا يشترط لها أن تكون في الصف.

س٥٨: ما حكم دخول الحائض للمسجد؟ وهل يؤثر على الحكم كون المرأة داعية أو تحضر بعض الدروس وانقطاعها يؤثر عليها؟

الجواب: قد ورد في الحديث: (**لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ**)[1]، وضعّف هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الحديث بعض العلماء، واعتبره آخرون، وعللوا بأن المنع مخافة انتشار النجاسة، وتقاطر الدم في المسجد، وحيث إن الحديث لم يقبله بعض العلماء، وأن الحائض في هذه الأزمنة تتحفظ، فيؤمن تلوث المسجد، وحيث إن هناك حاجة ملحة، ودعوة إلى الله، وفائدة ملموسة، ككون المرأة من الدعاة إلى الله، أو من المدرسات للنساء، وانقطاعها يؤثر على الدروس التي تقوم فيها، وحيث إن هناك ملحقات في المساجد يختص بالبقاء فيها النساء، ومصليات للنساء خاصة في رمضان ونحوه، فيظهر أنه لا بأس بدخول تلك المصليات للحائض لما ذكر من الحاجة والفائدة.

س٥٩: هل لا بد من الوضوء للدخول للمسجد والجلوس فيه؟

الجواب: يستحب ذلك من غير وجوب، ولأجل أن يصلي تحية المسجد، وقد كان بعض الصحابة ﷺ يأتي إلى المسجد لحضور التعليم من النبي ﷺ ويكون جنبًا، وقد خفف الجنابة بالوضوء، وإذا لم يكن على طهر واحتاج إلى الجلوس في حلقة علمية سقطت عنه تحية المسجد.

س٦٠: ما حكم التسول في المساجد؟

الجواب: لا يجوز إلا للضرورة، وذلك لما فيه من رفع الصوت في المسجد، والتشويش على المصلين، وعلى الذين يقرؤون أورادهم، وكذلك كون هذا أمرًا دنيويًا، ولأن بعض أولئك الذين يتسولون ويستجدون قد يكونون كاذبين، فيمنع إذا رؤي عليه علامة الكذب، أو عرف ذلك منه، ويمنع غيره من رفع الصوت، ويقتصر على كلمة أو كلمتين ولا يستقبل المصلين، بل يجلس عند الباب ونحوه.

س٦١: هل يجوز أن يبني الكافر مسجدًا من ماله؟

الجواب: يجوز ذلك، فالمال مال الله، ولو كان ذلك الكافر كاذبًا في دعواه، أو كان ماله محرمًا، فإذا بنى مسجدًا جاز أن يصلى فيه، فالمال الذي بيده هو مال الله يعطيه من يشاء، ولهذا إذا غنمه المسلمون يسمونه فيئًا، أي أنه قد فاء ورجع إلى من يستحقه.

س٦٢: هل يحق لحارس مدرسة البنات ترك حراسة المدرسة أثناء الصلاة لأدائها جماعة أو لا؟

الجواب: ينظر فيما إذا كان المسجد قريبًا ولا يترتب على ذهابه إلى الصلاة محذور، ولا يخاف لصوصًا، ولا اختطافًا، ولا تسلق أحد الأسوار ونحوها، فيلزمه الذهاب إلى الصلاة، أما إذا كان هناك مخاوف على الطالبات، وحضوره فيه أمن على من في المدرسة، أو المسجد بعيد جدًا فله عذر الصلاة في المدرسة.

س٦٣: ما حكم التهاون عن الصلاة بالنوم عنها في الاستلامات العسكرية؟

الجواب: التهاون عن الصلاة بالنوم عنها لا يجوز، وإذا كان مستلمًا فعليه أن يصلي في موضعه، فلو كانوا جماعة صلوا بالتناوب، فيذهب بعضهم لأداء الصلاة ثم بعد رجوعهم يذهب الباقون ويستلم المصلون، ومن استلم فإنه يحرس ولا ينام وقت الحراسة لا عن الصلاة ولا عن الحراسة.

س٦٤: هل يجوز الصلاة في مقر العمل مع وجود مسجد قريب؟ وهل تجوز طاعة المدير إذا أوجب الصلاة في مكان العمل ومنع من الخروج إلى المسجد؟

الجواب: إذا كان هذا قرب المسجد لزم أداء الصلاة فيه مع الجماعة الذين يسمعون مؤذنهم وإقامتهم، وليس في ذلك ما يعوق عن العمل، فالصلاة لا بد منها داخل المؤسسة أو خارجها، ولا يضيع وقت بالخروج للصلاة لقرب المسجد، ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق، فالجماعة في المسجد واجبة ولا محذور فيها.

س٦٥: إذا كان في المسجد مصلى للنساء فهل يستدل بالحديث: (خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)[1]؟ وهل يلزم في صفوف النساء ما يلزم في صفوف الرجال؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: ذكر بعض العلماء أن صفوف النساء لا يلزم فيها ما يلزم في صفوف الرجال، واستدلوا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي بصلاة الإمام وهي في حجرتها، فيجوز للمرأة أن تصلي خلف الصف، ويجوز للنساء أن تكون صفوفهن خلف الرجال، أو عن يمينهم، أو عن يسارهم، ولو تباعدت صفوفهن عن الرجال، فعلى هذا يفضل أن يبدأن بمقدم الصفوف إذا كان بينهن وبين الرجال حاجز منيع لا يرى الرجال أحداً منهن، وكون خير صفوف النساء آخرها يراد به إذا اتصلن بصفوف الرجال بدون حاجز، فلا مانع من أن يبدأ النساء في هذا المسجد بالميمنة أي بالصفوف الثلاثة، ثم الصف الرابع إذا لم يتيسر لهن تقارب الصفوف حتى يأتي المتأخرات ويكملن الصفوف، ولو أقيم صف في ميسرة المسجد إذا ضاقت الميمنة فلا مانع من ذلك، ولا يعتبر ذلك منكراً إذا لم يتمكن الجميع من اتصال الصفوف لوجود الحاجز، فيجوز الصف في ميمنة المسجد وميسرته، وليس لأحد منهن منع هذا الصف وتفريق النساء فيما يظهر لنا.

س٦٦: أنا رجل كبير في السن، أصلي قاعداً وأمد رجلي، لكن قال لي شخص: إنه لا يجوز مد الرجلين إذا كان أمامك مصاحف، فماذا أفعل علماً بأنني لا أقصد إهانة المصاحف؟

الجواب: أنت معذور لعجزك عن القيام، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) أخرجه البخاري[1]، ولك عذر في تمديد رجليك أمامك ولو كان هناك دواليب فيها مصاحف، فإنها في المعروف المعتاد بعيدة عن القدمين غير ملاصقة، ثم هي مرتفعة عن مستوى الأرض، ثم إنك معذور ولا تقصد الاستهانة بها، فلا حرج عليك في مد رجليك للعذر الذي ذكرت.

---

(١) برقم (١١١٧) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

س٦٧: هل يجوز للإمام في الصلاة قراءة القرآن من شاشة إلكترونية توضع أمامه أو من الجوال؟

الجواب: نرى أن ذلك لا يجوز إلا في صلاة التراويح، إذا كان لا يحفظ القرآن، كما يجوز له أن يقرأ من المصحف، فإذا وضعت أمامه شاشة واضحة قريبة منه ليست رفيعة، وأمكنه أن ينظر إليها ويقرأ جاز ذلك، وكذا من المصحف المسجل في الهاتف الجوال عند الحاجة، فهو شبيه بالمصحف.

س٦٨: ما فضل بناء المساجد؟

الجواب: قد ورد ما يدل على فضل بنائها وعمارتها الحسية والمعنوية، فمن ذلك ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال لما بنى مسجد رسول الله ﷺ: إِنَّكُمْ قد أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: (**من بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ**)، وفي رواية: (**من بَنَى مَسْجِدًا لله بَنَى الله له في الْجَنَّةِ مثله**)[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من بَنَى لله مَسْجِدًا صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ**)[2].

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من بَنَى لله مَسْجِداً لِيُذْكَرَ الله عز وجل فيه بَنَى الله له بَيْتاً في الْجَنَّةِ**)[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ فيه اسْمُ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ**)[4].

(١) أخرجه بروايتيه مسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٩)، والترمذي (٣١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، وابن ماجه (٧٣٥)، وابن حبان (٤/ ٤٨٦).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَن بَنَى لله مَسْجِدًا من مَالِهِ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ)**[١].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ)[٢]، وإسناده صحيح.

س٦٩: هل يجوز بناء المساجد أو حفر الآبار من أموال ربوية؟

الجواب: الأموال الربوية إنما يحرم تملكها على المتعاملين، وهم أهل البنك، وأصحاب الأموال التي يُعطون على إيداعها زيادة ربوية يُسمونها بالفوائد، فهذه الزيادة لا يأكلها المالك ولا يوكلها للبنوك، وإذا دخلت بيت المال، أو صرفت في وجوه الخير، أو تُصدق بها على المساكين جاز ذلك، وهكذا لو عُمرت المساجد والمدارس الخيرية، فإن المال مال الله، وليس خبيثًا في نفسه، وإنما خبثه على المتعاملين به، وأما حديث: **(إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا)**[٣]، فمحمول على من يتعامل بالحرام كربًا، ورشوة، وسرقة، ثم يتصدق منه يريد الأجر، فلا يدخل فيه هذه الأموال التي تتبرع بها البنوك وتكون زائدة عن استحقاقها، فإننا نعتبرها كأموال المشركين التي تدخل في بيت المال.

س٧٠: شخص أخذ فوائد من البنك ثم تاب، فهل يجوز له أخذها أو يدعها للبنك، أو يضعها في أعمال خيرية ومنها بناء المساجد؟

الجواب: لا يجوز له أخذها للتملك فيكون آكلاً للربا، ولا يتركها للبنوك فيكون موكلاً له، فإن في الحديث: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وموكله وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وقال: (هُمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سَوَاءٌ)[1]، ويجوز له أن يحيل عليها من ينتفع بها، إما من الفقراء، والمساكين، والغارمين، وإما من الجمعيات، والمبرات الخيرية، وإما من مكاتب الدعوة، وتوعية الجاليات، ولهم صرفها في طبع الكتب، وتسجيل الأشرطة، وبناء المساجد، ورواتب المدرسين في المدارس الخيرية، وجوائز الطلاب، وسائر وجوه الخير، وبذلك يتخلص من هذا المال فلا يكون آكلاً، ولا يكون موكلاً له باسم (ربا)، فإنه متى أخرج من غير المتعاملين كان بمنزلة المال الذي ليس له مالك، وحل لمن أعطي له وجاز له أكله كما أحل الله أموال الكفار بالغنيمة، ولو كانت من كسب حرام كربًا، وقيمة خمر، وما أشبه ذلك.

س٧١: هل يجوز الاستفادة من ماء المسجد لأحد المنازل؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز إلا للشرب، فإذا كان في المسجد مواسير لأجل الوضوء، ولأجل الشرب لم يجز أن يوصل بها مواسير لبيوت المجاورين، فإذا احتاجوا جاز لهم أن يأخذوا من ماء المسجد في سطل أو قِدر لحاجتهم الضرورية.

س٧٢: ما حكم بناء المسجد تحت عمارة سكنية؟ وما رأيكم فيمن يقول لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحته؟

الجواب: يجوز أن يكون المسجد تحت منازل أو فوقها، ولا أذكر من قال إنه لا يجوز البناء فوق المسجد ولا تحته، حيث يوجد في بعض الدول من يجعل المسجد فوق الأسواق والدكاكين؛ لضيق الأرض عندهم، فيحتاجون إلى استغلال ما تحت المساجد وبنائها للتسويق، أو للسكنى، ولا حرج في ذلك، وهكذا لو بنوا فوق المسجد مساكن وغرفًا ينتفع بها، ولكن الأولى أن يكون المسجد مستقلاً، ويبعد عن بناء شيء من المساكن فوق أو تحته،

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

حتى يحصل لصاحبه كمال الأجر في تبرعه بالأرض، وما بني فوقها، وحتى لا يكون فوق المصلين من ليس منهم من نساء وأطفال.

س٧٣: هل يجوز إخراج شيء من أغراض المسجد؟

الجواب: لا يجوز إلا عند الاستغناء عنها، فإذا استغني عن فرش المسجد، وبدلت بغيرها، جاز أخذ الفرش القديمة لمساجد ليس فيها فرش، وكذا إذا كثرت المصاحف في المسجد، وزادت عن حاجته جاز الأخذ منها لمسجد آخر، وإذا احتيج إلى تبديل المكيفات أو المراوح أو المكبر جاز إخراج القديمة، وجعلها في مساجد أخرى، أو تباع ويجعل ثمنها في حاجات المسجد.

س٧٤: ما حكم أداء النوافل في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، وقد كان الصحابة ﷺ يصلون النوافل في المسجد، كالرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، والركعتين بعد الأذان وقبل الإقامة، ومع ذلك فإن فعلها في البيت أفضل، فقد قال النبي ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ**)[1]، يعني: إلا الفرائض، ولعل السبب أنه يقتدي به أهله وأولاده إذا رأوه يواظب على الصلاة في البيت لهذه النوافل، أو التهجد في الليل، أو صلاة الضحى، فكلها جائزة في المسجد، لكن فعلها في المنزل أفضل.

س٧٥: ما حكم اتخاذ المسجد طريقًا للناس؟

الجواب: أجازه بعض العلماء للحاجة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[النساء:٤٣]، وفسر عابر السبيل بالذي يدخل من باب المسجد ويخرج من الباب الثاني، إذا كان ذلك الطريق أفضل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٩٦) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

له، أو إذا أراد أن يذهب إلى حمامات المسجد؛ ليتوضأ أو يغتسل، ومع ذلك فإن الأفضل عدم جعل المسجد طريقًا، لما فيه من الاستهانة بحرمة المسجد، بل عليه أن يذهب من بعيد لحاجته ولو طال عليه الوقت.

س٧٦: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة وبناء المساجد عليها؟

الجواب: أكثر الفقهاء من الحنابلة[1] يبطلون الصلاة في الأرض المغصوبة، ويمنعون من بناء المسجد فيها، إذا تحقق أن صاحبها ما رخص في ذلك ولا أباح الصلاة فيها، ولا بناء المسجد فيها، وأنها أخذت منه ظلمًا.

وهناك قول آخر أن الصلاة فيها صحيحة، بحيث لا يؤمر بالإعادة، ولكن يقال عليك إثم بدخول هذه الأرض، وبجلوسك فيها، دون أن نقول صلاتك باطلة، وهذا هو الأقرب.

وأما بناء المسجد فيها فإنه لا يجوز، وإذا حصل ذلك فلصاحبها أن يهدمه أو يكلف الذين عمروه بهدمه، إلا أن يبذلوا له الثمن بشراء الأرض، أو يتسامح عنها.

س٧٧: ما حكم بناء المسجد وإغلاقه لفترة طويلة لعدم وجود سكان حوله؟

الجواب: نرى أن ذلك لا يجوز، لأن الذين يبنونه يريدون الأجر الذي يأتيهم من حين البناء، ولا أجر إذا كان المسجد مغلقًا، فالأولى أن يبنى هذا المسجد في وسط الأحياء المعمورة، وإذا عمرت مساكن في أحياء أخرى بني فيها مسجد، أما بناؤه قبل أن يسكن فيها أحد فإن ذلك خطأ، إلا إذا كان على طريق يقف عنده المسافرون ويصلون فيه.

س٧٨: ما شروط بناء المسجد؟

الجواب: أولاً أن يكون هناك حاجة إلى بناء المسجد في هذا المكان، لوجود سكان حوله تبعد عنهم المساجد الأخرى، ولا يجوز إذا كان بقربه مسجد أو مساجد، فإنه قد يدخل في مسجد الضرار.

---

(١) الروض المربع ص ٦٣.

ثانيًا: أن الذي يعمره يقصد بذلك الأجر والثواب.

ثالثًا: أن يعمره من كسب طيب ومال حلال.

رابعًا: أن يحرص على تحديد القبلة وعلى إحكام البناء، وعلى تحسين مظهر المسجد.

س٧٩: ما حكم بناء المسجد بجوار الكنيسة؟

الجواب: إذا كانت القرية يملكها المسلمون وجب عليهم هدم الكنائس، وعدم تمكين النصارى فيها، أو إلزام النصارى أن يتميزوا وينحازوا في جانب يختصون به، أما إذا كانت القرية سكانها من النصارى، ولكن وجد فيها مسلمون، واضطروا إلى بناء مسجد أو مساجد، ولم يجدوا إلا بين منازل النصارى أو قرب كنيسة من كنائسهم، فإن هذا جائز للحاجة إليه.

س٨٠: بعض المتبرعين يشترطون أن تكون أموالهم في بناء المساجد لا في مرافقها بحجة أنه أكثر للأجر، فما رأيكم؟

الجواب: لاشك أن الأجر الذي ورد مضاعفًا هو في بناء المساجد وعليه يحمل حديث: (**من بَنَى مَسْجِدًا لله تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ**)[1]، ولكن يدخل في المسجد ملحقاته، ومرافقه، كدورة المياه، ومصلى النساء، وسكن الإمام أو المؤذن، ورحبة المسجد، وأسواره، وأبوابه، ونوافذه، وفرشه، ومكيفاته، وأنواره، وكل ما يحتاج إليه، وحيث إن المسجد بحاجة إلى الإمام الذي يصلي به في كل الأوقات وكذلك المؤذن الذي يعمره ويؤذن فيه، وأن المساكن التي تعمر للمؤذن ترغب في الاستمرار فيه، وعدم تعطل هذه الوظيفة، فإن عمارة المساكن لهما تعتبر من أسباب عمارة المسجد، واستمرار المؤذن والإمام وحضورهما كل وقت، ثم إن ذلك يعتبر من الصدقة الجارية، ومن الوقف الذي ينتفع به مع بقاء عينه، ويأتي صاحبه

(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أجرٌ على تبرعه، كما أن جميع ما يحتاجه المسجد يعتبر من النفقة في عمارة بيوت الله تعالى، وليس خاصًا بخرسانة المسجد، أو جدرانه، أو حديده، بل يدخل في ذلك البلاط، والدهان، والتسليك، وغير ذلك مما هو من كمال عمارة المساجد، فمن تبرع في شيء من ذلك فله أجره بقدر ما أنفق.

س٨١: إذا استلم الإمام أو المؤذن بيتًا تابعًا للمسجد وهو ليس في حاجته ، هل له أن يؤجره؟

الجواب: يجوز له ذلك؛ لأنه وقف على هذا الإمام أو المؤذن يملك منافعه، فإن شاء سكنه، وإن شاء أسكن فيه أحد أهله أو أقاربه، فإن أجره وانتفع بأجرته فله ذلك، فهو صاحب النظر على هذا الوقف، وله التصرف فيه بما يراه، كما أن عليه مراقبته، وإصلاح ما وهى منه، وتجديده إذا سقط، أو خيف سقوطه.

س٨٢: هل يجوز فتح محلات تبيع المحرمات كالدخان بجوار المسجد؟

الجواب: لا يجوز فتح مثل هذه المحلات، كتأجيرها على الذين يحلقون اللحى، أو يبيعون الدخان، أو المسكرات والمخدرات، أو يشرب فيها النارجيل والجراك، سواء بجوار المسجد أو بعيدًا منه؛ لأن تأجيرها على مثل هؤلاء من التعاون على الإثم والعدوان، وفيه تشبه بالأشرار، ودعاية إلى نشر المعاصي والمحرمات.

س٨٣: هل يجوز بناء دورات المياه في قبلة المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك عند الحاجة، ويكون بينها وبين المسجد حواجز ساترة لا يصل إلى المصلين شيء من الرائحة أو من الأذى، فإن لم تكن كذلك فلا يجوز.

س٨٤: ما حكم الصلاة في المسجد المفضول وترك الفاضل كالحرم مثلاً؟

الجواب: لا شك أن الحرم المكي أفضل من غيره، ويراد به المسجد الذي حول الكعبة وزياداته القديمة والجديدة، فمن قدر على الصلاة فيه فلا يعدل عنه، أما بقية مساجد مكة فليست مثل المسجد الحرام، وإذا قيل إن الحرم كله تضاعف فيه الصلاة تساهل كثيرون

وصلوا في بيوتهم وفي شققهم، جماعات ووحدانا، وليس هناك دليل يعتمده من يقول إن مكة كلها تضاعف فيها الصلاة، فإن الحديث نص على المسجد الحرام: (**فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي ﷺ أَلْفُ صَلاة**)[1]، ولم يذكر البلد الحرام، كذلك المسجد النبوي تضاعف فيه الصلاة بألف ولا تعم المضاعفة بقية مساجد المدينة، ثم إن المساجد الأخرى قد تتفاضل، فيفضل البعيد عن القريب؛ لكثرة الخطوات، ويفضل العتيق على الجديد؛ لقدم العبادة فيه، ويفضل من فيه جماعة كثير على الجماعة القليل، (**وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى الله**)[2]، كما ورد ذلك في الحديث.

س٨٥: هل دعاء دخول المسجد يشمل المسجد والمصلى؟

الجواب: يشرع عند دخول المسجد أن يقول: (**بِسْمِ الله، وَالصَّلاة وَالسَّلامُ على رسول الله، اللهم اغْفِرْ لي ذنوبي، وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**)[3]، وورد أن النبي ﷺ كان إذا دخل الْمَسْجِدَ قال: (**أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**). قال: (**فإذا قال ذلك قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْم**)[4]. يقول ذلك إذا دخل من باب المسجد، ولا يعم ذلك مساجد البيوت، لكن إذا حُدد مسجدٌ وصار يُصلى فيه، ولو لم يكن محوطًا، فإنه يُدعى فيه بهذا الدعاء.

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٥) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

س٨٦: هل يجوز إعطاء رشوة لأجل السماح ببناء مسجد؟

الجواب: إذا تعذر بناء المسجد ومنع بدون حق واشتدت الحاجة إلى بنائه، وتوقف ذلك على إعطاء مال لبعض المسؤولين، اعتبر ذلك المال كشراء للموقع ونحو ذلك، أما إذا كان يعتبر رشوة، بحيث إن الذي يأخذها يعمل ما لا يحق له من العمل، أو يعطي بعض الكتاب لأجل أن يميلوا معه، فلا يجوز ذلك.

س٨٧: هل تجوز الصلاة خلف إمام مُبتدع؟

الجواب: لا تجوز إذا كانت البدعة مكفرة أو مُفَسِّقَة، كدعاء الأموات، والتبرك بالأشجار، والأحجار، والبقع، وتعليق التمائم، والحلف بغير الله، وتصديق السحرة والكهنة، فمثل هذا لا يجوز أن يعين إمامًا راتبًا يقوم بالصلاة في جميع الأوقات، وأما الصلاة خلف العاصي فلا تجوز أيضًا عند وجود غيره، لكن إن كانت إمامته عارضه فلا بأس بالصلاة خلفه، كالمسبل، والحليق، وشارب الخمر، ومستمع الأغاني، والمتعامل بالربا، أو بالرشوة، ونحو ذلك من المعاصي.

س٨٨: هل يسمح للمبتدع بدخول المسجد؟

الجواب: إذا كانت هذه البدعة بدعة تكفر أو تفسق من عملها أو اعتقدها منع المبتدع من الصلاة في مساجد أهل السنة، وإذا كانت البدعة عملية ليست اعتقادية ولا يعملها إلا في بعض المواسم جاز إدخاله في المساجد العامة، مع نصحه وتحذيره من الإقامة على تلك البدعة.

س٨٩: ما حكم تخصيص الصف الأخير في المسجد للعجزة الذين يصلون على كراسي؟

الجواب: أرى أنه لا يصلح ذلك، فالعجزة إذا قاموا صاروا متقدمين، فلهم أن يصلوا في الصف الأول ولو صلوا على كراسي لعذر العجز، ولم يعهد تخصيص الصف الأخير لمثل هؤلاء، فهم يحرصون على الصف الأول لأجل الفضيلة.

س٩٠: ما الحكم إذا ازدحم المسجد وصلى بعض المأمومين أمام الإمام؟ سواء داخل المسجد أو خارجه؟

الجواب: لا يجوز أن يصلي أحد قدام الإمام، فإن فرض المأمومين موقفهم خلف الإمام، لكن قد نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز صلاة من صلى قدام الإمام لمثل هذا العذر(١)، كما إذا خاف أن تفوته الجماعة، فإنه معذور أن يصلي في أي مكان؛ ليحصل على فضيلة الجماعة، ولعل ذلك يجوز في حالة الضرورة.

س٩١: ما حكم لقطة المسجد؟

الجواب: هي كسائر اللقطات، إذا كان لها قدر بحيث تتبعها همة أوساط الناس لزم تعريفها على ما جاء في الحديث: أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن اللُّقَطَةِ، فقال: (**اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أو قال: وِعَاءَهَا-وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه**)(٢)، وبعد التعريف يدخلها في ماله بعد أن يكتب أوصافها، فإذا جاءه صاحبها ولو بعد سنين دفعها إليه، والأولى أن تجعل في صندوق، ويعلن عنها أمام أبواب المساجد، أو يكتب إعلانًا ويلصق خارج المسجد أن من ضاع له مال فليراجع فلان.

س٩٢: هل أصحاب الأعذار يكتب لهم أجر الصلاة في المسجد؟

الجواب: يكتب ذلك، قال النبي ﷺ: (**إذا مَرِضَ الْعَبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ له مِثْلُ ما كان يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**)(٣)، وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ من غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الْمَدِينَةِ، فقال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا ولا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلا كَانُوا مَعَكُمْ)، قالوا: يا رَسُولَ الله وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)[1].

س٩٣: ما حكم صلاة المرأة في المسجد؟ وهل لزوجها الحق في منعها من الذهاب إلى المسجد؟

الجواب: صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من الصلاة في المسجد ولو كانت منفردة، لما في خروجها من الفتنة، وما تتعرض له من النظر منها وإليها، فقد ورد في الأثر: (خَيْرُ مَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرَىٰ الرِّجَالَ وَلَا يَرَوْهَا)[2]. ومع ذلك فإذا طلبت المرأة الصلاة في المسجد فليس لزوجها منعها إذا أمن عليها من الفتنة، وخرجت بثياب بذلة مع التستر والاحتشام؛ لقوله ﷺ: (وَلكِن يَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات)[3]، أي في غير زينة ولا ثياب جمال مع اللباس الكامل لقول عائشة رضي الله عنها: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الْغَلَسِ)[4]، ولعل ذلك محبة منهن للصلاة مع النبي ﷺ، وسماع قراءته، ولكونهن جاهلات بالعبادة فأحببن التعلم، مع أن ذلك عهد التقشف والورع، والبُعد عن الهم بالمعصية، والميل إليها، بخلاف هذا الزمان، فقد كثر الاختطاف، والنظر، والإسرار، والمُعاكسات ونحوها، فالأفضل للمرأة لزوم بيتها.

س٩٤: هل يجوز صلاة النساء في مُصلى بُني في المسجد في الدور الثاني؟ وهل يُعتبر بناؤه صدقة جارية؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).

(٢) ذكره الذهبي في الكبائر (ص١٧٦)، وابن حجر في الزواجر (٢/ ٦٢٠) من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: تجوز صلاة النساء في المساجد كما كان ذلك حاصلاً وواقعًا في العهد النبوي، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مع رسول الله ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الْغَلَسِ)[1]، وقال ﷺ: (**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**)[2]، فدلَّ ذلك على أن النساء يُصلين في المسجد النبوي، ويُقمن صفوفًا خلف صفوف الرجال، وهو دليل على كثرتهن، ولعلهن يقصدن الأجر، والتعلم، وحفظ القرآن، وما أشبه ذلك، ولكن ورد أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما جاء في الحديث قوله ﷺ: (**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ اللهِ وبيوتهن خير لهن**)[3]، وجاء في حديث: (**وَلَكِن يَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلات**)[4]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (لو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ)[5].

لكن في هذه الأزمنة إذا صلى النساء في مكان محجوب، بينه وبينه مُصلى الرجال أبنية وحيطان يقتدين بالإمام بواسطة المُكبرات، ولمُصلاهن مداخل خاصة بحيث لا يُزاحمن الرجال، فلا بأس بذلك، ويكون بناء مُصلى النساء من الصدقة الجارية سواء كان في مؤخر المسجد، أو في أحد جانبيه، أو في سطح المسجد في الدور الثاني، فكل ذلك فيه أجر لمن عمره؛ فإنه لا يخلو من صلاة بعض النساء لا سيما في رمضان، بحيث يشهدن التراويح، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحديث بالجزء الأول أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما الزيادة «وبيوتهن خيرٌ لهن» فقد أخرجها أبو داود برقم (٥٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم واللفظ له (٤٤٥).

يشهدن المحاضرات، والنصائح، والدروس التي تُقام في المساجد، فمن بنى لهن مُصلى على هذه الصفة فأجره على الله.

س٩٥: إذا كان المسجد كبيرًا وانقطع صوت الإمام أثناء الصلاة، فماذا يفعل من يصلي في القبو أو من لا يسمع الإمام؟

الجواب: يحصل ذلك في بعض الجوامع، عندما كانوا يعتمدون على التبليغ بالمكبر (الميكروفون)، وفي هذه الحال لهم أن يصلوا فرادى، وإن كان ذلك قبل الإقامة قدموا واحدًا يصلي بهم، ويجوز إذا انقطع وهم في أثناء الصلاة أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم كإمام.

س٩٦: ما حكم إمامة الصبي؟

الجواب: الصحيح أنه لا يصلي الصبي بالجماعة البالغين في الفرض، قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة[(١)]؛ لأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال ببعض شروط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار، ولأنه غير مكلف ولا يأثم بترك بعض واجبات الصلاة فتبطل صلاته وصلاة من خلفه.

فأما قصة عمرو بن سلمة الجرمي وكونه أم قومه إمامًا وهو ابن ست أو سبع سنين[(٢)]، فإن ذلك اجتهاد منهم حيث عملوا بعموم حديث: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله...**)[(٣)]، مع أنهم في البادية، وهم أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٨، والتلقين ١/ ١١٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧١)، والنسائي (٧٨٩)، والطبراني في الكبير (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقد أنكر الإمام أحمد حديث عمرو هذا وقال: (دعه ليس بشيء)[١]، ولعله تركه؛ لأن الأمر لم يكن عن أمر النبي ﷺ، وقد أجازه الشافعي وغيره[٢]، والصواب عدم الجواز.

س٩٧: ما معنى قوله ﷺ: (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)؟

الجواب: وردت هذه الجملة في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)[٣]، بمعنى أنه يحب المساجد، ويحرص على أن يتردد إليها لصلاة الفرض، أو لصلاة النفل، أو لقراءة القرآن، أو للذكر أول النهار وآخره، أو للاعتكاف، أو لحضور حلقات علمية، فهو يحب المسجد، ويتمنى ألا يخرج منه، لأنه فيه يعمل ما يستطيعه من العبادات.

س٩٨: ما معنى قول الرسول ﷺ: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)؟

الجواب: ذكر ذلك النبي ﷺ فيما خصص له عن الأنبياء، ثم قال بعد ذلك: (فَأَيُّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً من أمتي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)[٤]، إذا كان مسافرًا وسائرًا في الأرض ثم أدركته إحدى الصلوات وليس معه ماء، فإن الأرض طهوره، يعني يتيمم ويكون ذلك طهورًا له رافعًا لحدثه، ويصلي في تلك الأرض إذا كانت طاهرة، ولو لم تكن معمورة مسجدًا.

س٩٩: أنا موظف أصل إلى بيتي وقت صلاة العصر وأنا متعب فأصلي في البيت، ولا أذهب إلى المسجد، فهل تعتبر صلاتي صحيحة؟

---

(١) انظر: البدر المنير (٤/ ٤٤٥).

(٢) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٦٨)، والمجموع (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الجواب: اشترط بعض العلماء لصحة الصلاة حضور الجماعة، واستدل بقول النبي ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلا صَلاةَ له إلا من عُذْر)[١]، وقال أيضًا: (مَنْ سمع المُنَادِيَ فلم يَمْنَعْهُ من اتباعه عُذْرٌ)، قالوا: وما الْعُذْرُ؟ قال: (خَوْفٌ أو مَرَضٌ،لم تُقْبَلْ منه الصَّلاةُ التي صلى)[٢]، فأخبر أنه لا صلاة مجزئة أو مقبولة، وأكثر العلماء على أنها واجبة من آكد الواجبات، فقد قال النبي ﷺ: (ليس صَلاةٌ أَثْقَلَ على المُنَافِقِينَ من الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[٣]، وقال ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ الناس، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ)[٤]، وثبت أن رجلاً أعمى قال: «يا رَسُولَ اللهَّ إنه ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ» فَسَأَلَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ له فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: (هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟) فقال: نعم، قال: (فَأَجِبْ)[٥]، وفي لفظ: (مَا أَجِدُ لك رُخْصَةً)[٦]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ على هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإن اللهَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ من سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وما من رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مَسْجِدٍ من هذه المَسَاجِدِ إلا كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عنه بها

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كان الرَّجُلُ يؤتي بِهِ يُهَادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقَامَ في الصَّفِّ)[١].

وبعد أيها الأخ المسلم لقد اطلعت هذه الأدلة على وجوب صلاة الجمعة والجماعة، والتحذير من التخلف عنها، وأن المتخلف يكون منافقاً معلوم النفاق، فاحذر من صفات المنافقين، وقد يسر الله تعالى وجود المساجد في كل الأحياء في هذه البلاد، وعين فيها مؤذنون يرفعون أصواتهم بالأذان كل وقت، فلا عذر لأحد ولو كان ضرير البصر بعيد الدار.

فاتق الله أيها المسلم وحافظ على صلاة الجماعة، وتذكر حالة آبائك وسلفك الصالح، وما كانوا عليه من العلم والعمل وحب الخير وأهله، والحفاظ على تكميل دينهم عامة وصلاتهم خاصة، فإن المصلي في بيته قد لا تقبل بل ترد عليه صلاته، أو تكون ناقصة لما يعتريه من السهو والغفلة عنها، فيدخل في قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٤، ٥]، أي: غافلون عن أدائها كاملة في أوقاتها، ولم يعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

س١٠٠: هل يجوز إدخال السيارات في ساحة المسجد؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا عند الحاجة والضرورة وسعة المسجد المحوطة، فإن كان المسجد ضيقًا ولو كان له سرحة أو رحبة لم يجز إدخال السيارات في داخل حائطه، وكذا إذا لم يكن هناك ضرورة، ككبار السن رجل يشق عليه المسير، أو مريض يشق عليه المشي، وإلا فالأصل إيقاف السيارات خارج حيطان المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

س١٠١: هل يقاس على البصل والثوم كل ما له رائحة كريهة؟

الجواب: ذكر المشايخ أنه يلحق به كل ما له رائحة كريهة، الذي ورد في الحديث البصل والثوم والكراث، ونحوها من البقول التي لها رائحة مستكرهة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: (**من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ**)[١]، ويمكن أن يلحق بذلك دخان التبغ، فإنه كريه ومحرم، ولكن إذا منع المدخنون فرحوا بذلك، وجعلوه عذرًا في ترك الصلاة مع الجماعة، ومع ذلك لا يجوز تعمد أكل البصل والثوم؛ ليكون عذرًا بالتخلف عن الجماعة، فقد روي عن بعض المبتدعة أنه أمر تلاميذه أن يأكلوا البصل أو الثوم؛ ليكون عذرًا لهم في ترك الصلاة مع الجماعة، ومعلوم أن النهي لأجل احترام المسجد، وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، والصحابة رضي الله عنهم لما نهو عن دخول المسجد بعد أكل الثوم أو البصل، قالوا ما معناه: لا نأكل شيئًا يحول بيننا وبين الصلاة مع الجماعة، فصاروا عند أكله يطبخونه حتى تزول رائحته، يدل لذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الناس تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إلا خَبِيثَتَيْنِ، هذا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا من الرَّجُلِ في الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»[٢]، أو يأكلونه في الأوقات الطويلة، بعد الفجر، أو بعد العشاء حتى يزول ريحه قبل دخول الوقت الثاني.

س١٠٢: ما حكم ممارسة الألعاب في المسجد؟

الجواب: لا يجوز إذا كان من الأطفال والجهلة فيجب تنظيف المساجد عن مثل هؤلاء وقد روي عند ابن ماجه في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤) مختصرًا، ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧).

وَمَجَانِينَكُمْ، وشراركم...)[١]، وهو حديث ضعيف ومعناه صحيح، فاللعب في المساجد ينافي كرامتها فإنها بنيت (لِذِكْرِ الله عز وجل وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)[٢]، ولذلك لا يجوز فيها الحديث في أمر الدنيا ومن نشد ضالة فيها يقال له: (لا وَجَدْتَ إنما بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له)[٣]، ومن بايع فيها واشترى يقال له: (لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ)[٤].

وأما لعب الحبشة الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها: وقولها: (لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا على بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في الْمَسْجِدِ...)[٥]. فإن ذلك يعتبر تدرباً على حمل السلاح والتقوي للجهاد فكان من الأعمال الصالحة.

وأما إنشاد الشعر كما ذكره حسان رضي الله عنه[٦]، فإن ذلك في هجاء المشركين.

وما ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون عند النبي ﷺ بعد صلاة الفجر، (وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥): «هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمدًا كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: كذاب، قلت: والحرث بن نبهان ضعيف»، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) من حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة ابن الأسقع رضي الله عنهم. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣): «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٢)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٥٦٨) مقتصرًا على شطره الثاني.

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ)[١]، فإن ذلك من الكلام المباح، والذي يعرفون به نعمة الله عليهم بالإسلام وتعاليمه والفرق بينه وبين الجاهلية.

س١٠٣: ما حكم تصوير أنشطة المسجد بالفيديو؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان فيها فائدة، ولا يكون ذلك من التصوير المحرم الذي يقصد به مضاهاة خلق الله والذي يقول الله فيه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي)[٢]، فهذه الأنشطة فيها فوائد وفيها إظهار نشاط أولئك الشباب ونحوهم في العلم والتعلم والدعوة إلى الله، وفيها حث لمن رأى صورهم التي تمثل نشاطهم وقيامهم بالبيان، وردهم على المخالفين، مما يكون سبباً دافعاً للإقتداء بهم.

س١٠٤: ما حكم الاحتفال بافتتاح مسجد؟

الجواب: لعل ذلك جائز إذا تمت عمارة المسجد الذي يحتاج إليه، فيحتفل به الأهالي، ويجتمعون ويستمعون إلى كلمات تشجيعية لمن قام على ذلك المسجد، وكيف تم عمرانه؛ ليكون ذلك دافعاً لمن حضره على عمارة المساجد، والنفقة فيها، ولا يكون في ذلك الافتتاح لهو، ولا لعب، ولا كلام مستنكر، بل يكون الاحتفال باستضافة بعض الأثرياء والرؤساء للقيام بشكر الذين عمروه، وأنفقوا عليه، وتابعوا عمارته، وتشجيعهم على ذلك.

س١٠٥: ما حكم الفصل الطويل بين ألفاظ الأذان ورفع المأموم صوته بعد الإمام مثل ما يحصل في الحرم المدني والمكي؟ وهل ذلك من البدع؟

الجواب: السنة الفصل بين ألفاظ الأذان، بأن يقف بعد كل جملة، مع الحرص على المد الطويل لكلمات الأذان، ودليله ما ورد في الحديث: (إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وإذا أَقَمْتَ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأحدر)[١] فالترسل أن يقف بعد كل جملة حتى يتنفس قليلاً؛ لتكون جمل الأذان خمسة عشرة جملة، ولا يقرن بين التكبيرتين بنفس واحد، ليطول زمن إلقاء الأذان، حتى يُسمع البعيدين، وينتبه له الغافلون، وأما ما يُفعل في الحرمين من تبليغ المؤذن أو غيره لكلمات الإمام كالتكبير، والتحميد، والتسليم، فهذا جائز للحاجة، وذلك لكثرة المصلين وتباعدهم، وكون صوت الإمام غالبًا لا يصل إليهم إلا إذا رفع الصوت كثيرًا، وقد يكون في ذلك مشقة عليه، فيُكتفى بتنبيه وتبليغ أحد المأمومين.

س١٠٦: ما حكم الإنكار في المسجد؟

الجواب: يجوز أو يجب إنكار المنكر في المسجد كغيره، فمتى رؤي الذين يخوضون في الدنيا، أو يظهرون لهواً ولعباً في المسجد، أو يرفعون الأصوات ولو بالذكر، مما يشوش على القراء والمصلين، لزم الإنكار عليهم، ولكن يكون بالتي هي أحسن.

س١٠٧: ما آداب المساجد؟

الجواب: المساجد لها مكانتها ولها حرمتها، فمن دخلها فعليه أن يتأدب بالآداب الشرعية:

أولاً: إذا توجه إلى المسجد يمشي وعليه السكينة والوقار، ويدعو بالأدعية الواردة في ذلك، وهي مذكورة في كتب الفقه المتوسعة.

ثانياً: عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى وعند الخروج يؤخر اليمنى، تشريفاً لها لشرف المكان.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ثالثاً: إذا دخل المسجد يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ويكفي إذا صلى فريضة، أو راتبه، أو صلاةً مسموحة كصلاة الضحى.

رابعاً: إذا جلس في المسجد فإنه يشتغل بذكر الله، أو بقراءة القرآن، ولا يخوض في الدنيا.

خامساً: يصون المسجد عما يؤذي المصلين كالروائح الكريهة، فقد ندب أنه إذا ذهب إلى المسجد لبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب بيته، وتنظف، ونحو ذلك، مما يدل على حرمة المسجد. وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه آداباً كثيرة تتعلق بالمساجد.

س١٠٨: أيهما أفضل ترميم مسجد قديم أو بناء مسجد جديد؟

الجواب: إذا كان المسجد القديم في وسط البلاد، وجماعته كثير، وقد تصدع سقفه، أو حيطانه، أو ظهر عليه الاندثار، وتجنبه كثير من الناس، لقدمه، وسوء حالته، فترميمه أفضل، أما إذا كان عامراً وكاملاً وحسناً ونظيفاً فبناء مسجد جديد في موضع يحتاج إليه أفضل من الترميم الذي يقصد به المباهاة، وزيادة التحسين والتشييد، وقد روي في حديث: (مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ)(١)، ولما عَمَّرَ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه المسجد قال للذي يبنيه: (أَكِنَّ الناس من المُطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس)(٢).

س١٠٩: ما حكم وضع جوائز مادية للتشجيع على الصلاة في المسجد؟

الجواب: لعل ذلك جائز، يفعله الوالد مع ولده، أو يفعله أحد جماعة المسجد؛ ليشجع الذين يواظبون على الصلاة من الشباب؛ ليكون ذلك حافزاً للآخرين حتى يتنافسوا في المسابقة إلى المسجد، ومع ذلك لا يكون الحامل لهم على الصلاة الحصول على تلك الجوائز، فإن هذا عمل للدنيا داخل في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود:١٥] إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

س١١٠: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة خاص بالمسجد أو في جميع الأماكن؟

الجواب: ورد فيها حديث: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يوم الْجُمُعَةِ أَضَاءَ له من النُّورِ ما بين الْجُمُعَتَيْنِ»[(١)]، وهو مذكور في كتب الفقه[(٢)]، وقد ضعفه بعض العلماء[(٣)]، وتجوز قراءتها في المسجد، أو الطريق أو في المنازل؛ لأن الجزاء مرتب على قراءتها دون تخصيص مكان.

س١١١: ما حكم بذل الأموال الطائلة في بناء المساجد؟

الجواب: لا يجوز تشييد المساجد ولا زخرفتها، وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ما سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إلا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ)[(٤)]، فالواجب الاقتصاد في عمارة المساجد دون المباهاة بها، وكثرة إنفاق الأموال في بنائها إذا أمكن بناؤها بأقل منه، وصرف الزائد في مساجد أخرى، فإنها كثير في داخل الدولة وخارجها، مما يعجز الأهالي عن عمارتها أو تجديدها إذا خربت.

س١١٢: أيهما أفضل: بناء المسجد في بلاد المسلمين أو بناء المسجد في بلاد الكفار للمسلمين هناك؟

الجواب: لا شك أن بناء المسجد في الأماكن التي يحتاج إليها يكون أفضل، فإذا وجد في الدول الكافرة جماعات مسلمون والدولة الكافرة لا تشجعهم، ولا تساعدهم، ولكن لا تمنعهم من بناء مساجد يصلون فيها، وعجزوا عن ذلك، فبناء مسجد لهم فيه أجر كبير، وإذا وجد في الدول الإسلامية أحياء لا مساجد فيها، فبناء المسجد لهم فيه أجر كبير.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٠٣)، والمجموع (٤/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٤١).

س١١٣: هل مسجد الضرار خاص بزمن النبي ﷺ أو يتكرر في الأزمان بعده؟

الجواب: ليس خاصاً بل متى وجد قوم عمروا مسجداً قصدوا به مضارة المسجد الآخر، ومضايقتهم والتفريق بين المصلين، أعطي حكم مسجد الضرار، ولم يجز تمكينهم من عمارته؛ لأن القصد اجتماع أهل الحي في المسجد، حتى يتعارفوا، ويتآلفوا، ويتساعدوا على الخير، ويعملوا بما يجب عليهم، فلذلك شرع أن يجتمعوا للجمع والجماعات.

س١١٤: هل يجوز شراء وبيع المسجد؟

الجواب: إذا احتاج المسلمون في بلاد الكفار إلى بقعة مثل كنيسة أو بيعة أو صومعة أو منزل للكفار، جاز أن يشتروه، ويحولوه مسجداً، وكذلك أيضاً إذا تعطل المسجد، وانتقل من حوله، جاز بيعه كأرض، أو سكن، وصرف ثمنه وأنقاضه في مسجد آخر.

س١١٥: ما حكم تسمية المسجد بمسجد الجنة أو مسجد الكوثر؟

الجواب: نرى أن ذلك مكروه، فلا يجزم بأنه مسجد الجنة، فليس كل من يدخله من أهل الجنة كالمنافقين والفاسقين، ولا مانع من تسميته بمسجد الكوثر إذا فسر الكوثر بأنه الخير الكثير.

س١١٦: ما حكم الوصية ببناء المسجد؟

الجواب: يشرع ذلك، أو يسن لمن عنده خير أن يوصي في تركته بعمارة مسجد، في أماكن يحتاج أهلها إلى المسجد، وهو من الصدقة الجارية، ويأتيه أجره بعد موته، وقد ورد في ذلك أدلة ذكرها ابن حجر في فتح الباري وغيره، وهكذا تشرع الوصية بالمساهمة في مسجد أو نحو ذلك.

س١١٧: ما حكم إبعاد الصبيان عن الصف الأول؟

الجواب: إذا كانوا دون التمييز كالذي دون السابعة لم يمكنوا من الصف الأول ولا غيره، حيث إن من طبعهم كثرة الحركة والعبث مما يشوش على المصلين، أما إذا كانوا مميزين

ومؤدبين ومعلمين فلا مانع من كونهم في الصف الأول، لكن الأولى كونهم في أطراف الصف؛ لقوله ﷺ: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى)[1]، فخصص القرب من الإمام لأولي الأحلام والنهى.

س١١٨: ما حكم تخصيص أحد الصفوف للصبيان؟

الجواب: ذكر العلماء في ترتيب الصفوف أن الرجال هم الذين يلون الإمام، ثم يليهم الصبيان، ثم وراءهم النساء، ولكن قد يحصل منهم عبث، وكثرة حركة، وتدافع، وضرب، وأصوات تشوش على المصلين إذا اجتمعوا، فإذا حصل ذلك فإنهم يؤدبون، ويخوفون، أو يجوز أن يصلي معهم بعض الرجال، حتى يحترموا من معهم كما يحصل في المدارس الابتدائية ونحوها، فإنهم يجعلون المدرسين والرجال في الصفوف الأولى، والطلاب في الصفوف التي بعدها، ومع كونهم مميزين غالباً أي في السنة السابعة إلى الثانية عشر، فإنه يحصل منهم شيء من العبث، وكثرة الحركة، فلا بد من ضبطهم، ومن تعليمهم قبل ذلك.

س١١٩: ما حكم بناء الأسواق والملاهي بجوار المساجد؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إذا كانت تشوش على المساجد، وعلى أهلها من القراء، والمصلين، والمتعبدين، فإذا حصل ذلك فلا بد أن يؤمر أهل الأسواق بإغلاق دكاكينهم، وذهابهم إلى المسجد لأداء الصلاة، ولا بد من منع أهل الملاهي ونحوهم عن هيشات الأسواق التي تنافي حرمة المساجد.

س١٢٠: هل يجوز للمبتدع بناء مسجد؟

الجواب: نرى أنه يجوز، لأن المال الذي عنده هو مال الله، ولهذا إذا أخذ غنيمة يسمى فيئًا، يعني: أنه فاء أي رجع إلى مستحقيه، وسواء كان المالك له كافرًا أو مبتدعًا، فإذا تبرع من ذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

المال ببناء مسجد أو نحوه جاز ذلك، وهكذا أيضًا الأموال المحرمة، كأموال السحرة وأهل الربا، وأهل الرشوة وغيرها، يجوز أخذها لبناء المساجد والمدارس، ويجوز صرفها للجمعيات الخيرية وما أشبهها.

س١٢١: إذا كنت في بلد لا توجد فيه مساجد، أو توجد لكنها بعيدة فهل تجوز الصلاة في المنزل أو في العمل؟

الجواب: لا بأس بالصلاة في مكان العمل أو في المنزل لبعد المساجد، ويفضل جمع أهل الحي في منزل أحدهم، وصلاتهم جماعة إن تيسر، أو يتخير موضع متوسط وبناؤه ولو بعريش، أو مظلة، يكون مسجدًا مؤقتًا، حتى يتيسر بناؤه للحي المذكور.

س١٢٢: ما حكم وضع سجادة خاصة للإمام والمؤذن؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ليتميز موضع الإمام، حيث يكون في المنبر أو في المحراب، أي في وسط المسجد، وهكذا أيضًا المؤذن، فإنه يكون في وسط الصف ليتولى الإقامة، فتوضع له سجادة يعرف بها موضعه.

س١٢٣: هل فضل بناء المساجد خاص ببنائه من شخص واحد أم يشمل عدة أشخاص؟

الجواب: بناء المسجد فيه أجر كبير، فإذا تولاه شخص واحد فاز بالأجر كله، وإذا اشترك فيه عدة أشخاص، كان لكل منهم نصيبه من الأجر، فقد قال النبي ﷺ: **(من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ)**(١)، فالجماعة ولو مائة أو أكثر إذا تبرع كل منهم بجزء لبناء مسجد، فلكل منهم أجر على قدر ما تبرع به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

س١٢٤: هل يحضر الجن المساجد للصلاة؟

الجواب: لاشك أن الجن مكلفون، وأن منهم مسلمون، كما في قوله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[الجن:١١]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، فإذا كان كذلك فإنهم مطالبون بالصلاة التي فرضت على الإنس، فلابد أنهم يصلون، سواء في مساجد ومجتمعات تخصهم، أو يحضرون مساجد الإنس (المساجد الحسية)، كما أن الملائكة قد تحضر المساجد، كما ورد ذلك في قولهم: (أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[1].

س١٢٥: ما حكم الصفوف المتصلة خارج المسجد؟

الجواب: إذا امتلأت المساجد كما في أيام الجمعة وغيرها، جاز للمصلين أن يصفوا خارج المسجد، ولابد أنهم يكونون بأقرب مكان، ولو على الأرصفة أو الطرق، فيصلون بصلاة الإمام إذا كانوا يسمعون التكبير بواسطة المبلغ، أو بواسطة المكبر (الميكروفون)، ويلاحظ في الحرمين الشريفين أن كثيرًا من الناس يصلون بعيدين من المسجد، ويتركون فضاءً واسعًا، وعذرهم الحرص على إدراك الركعة إذا ركع الإمام وهم مقبلون، والأصل أنه لابد أن يدخلوا داخل المسجد إذا كان فيه سعة، أو يصفون عند الأبواب ثم على الأرصفة وما بعد ذلك.

س١٢٦: ما حكم تخصيص بعض المساجد بالدروس والمحاضرات دون بعضها؟

الجواب: لا مانع من ذلك، فإن هناك من المدرسين والعلماء من يخصون بعض المساجد، حيث إن أهلها يحبون ذلك، ويحضرون كثيرًا، مما يشجع المدرس، أو يكون ذلك المدرس إمامًا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو خطيبًا في ذلك المسجد، ويجعل فيه دروسه ونصائحه، ولا يتفرغ للمساجد الأخرى، وبعض الأئمة يرى أن أهل مسجده يرغبون في المحاضرات، فيستقدم لهم بعض المشايخ والعلماء لإلقاء محاضرة تناسبهم، ولا يوجد ذلك في كثير من المساجد.

س١٢٧: ما حكم ترك الموعظة في بعض المساجد من قبل الدعاة بحجة قلة المصلين؟

الجواب: أرى أنه لا مانع من ذلك، بسبب قلة المصلين، أو بسبب قلة الرغبة وقلة التقبل، فإن بعض المساجد قريبة من الأسواق أو من المصانع، أو من المحطات، وأهلها لا يثبتون، بل يخرجون بعد الصلاة، ويستثقلون إطالة الصلاة، ويستثقلون الانتظار قبل الإقامة، ويؤثرون مصالحهم ومتاجرهم، فلذلك لا يرغب أهل المواعظ في تلك المساجد، ومع ذلك نرى أنه لا مانع من إلقاء بعض المواعظ ولو خفيفة في بعض المناسبات.

س١٢٨: هل المساجد محفوظة من الزلازل والبراكين؟

الجواب: لا يلزم حفظها، فإذا وقعت الزلزلة في أرض اهتزت المباني كلها بما فيها المساجد إلا ما شاء الله، ومع ذلك فإن بعض الأحيان يحفظ الله المساجد، فقد جاءت السيول الكبيرة في بعض البلاد داخل المملكة، ودخلت المنازل كلها إلا ما شاء الله، وسلم المسجد، وصار ملجأ للناس، ولعل ذلك لبركة ذلك المسجد.

س١٢٩: بعض الناس يترك السكن بجوار المسجد بحجة حصول الضرر عليه من الصوت وخروج الناس، فما حكم فعله هذا؟

الجواب: يتصور مثل هذا من ضعاف الإيمان، الذين لا يرغبون مجاورة المسجد، بل يبتعدون بمساكنهم عن المساجد، فإما أن يتركوا الصلاة، لأنهم قد اعتادوا على ذلك ونشأوا عليه، وإما أن يصلوا داخل بيوتهم، بحجة بعد المسجد، مع نشاطهم وقدرتهم، وبعضهم يبتعد عن المسجد بحجة خوف الإزعاج بصوت المؤذن، أو بصوت الإمام في الصلاة إذا

ارتفع الصوت بواسطة المكبر، ويدعي أن ذلك يزعجهم، ويوقظ أطفالهم من النوم، وما أشبه ذلك، ونقول: لاشك أن القرب من المسجد فيه راحة ومساعدة على أداء الصلاة للكبير والصغير، فمن كره مجاورة المسجد فقد كره خيرًا كثيرًا، ودل ذلك على قلة إيمانه.

س١٣٠: ما حكم الإسراف عند ترميم المسجد؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز الإسراف وبذل الأموال الطائلة، سواء في بناء المساجد أو في ترميمها وإصلاحها، وقد قال عمر ﷺ للذي يعمر المسجد النبوي في عهده: «أَكِنَّ الناس من المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناس»[1]، وإذا احتاج المسجد إلى ترميم كما إذا تصدع أو تكسر بلاطه، أو لياسته، أو دهانه، وتساقطت على الفرش، جاز ترميمه بدون إسراف.

س١٣١: ما حكم تحويل أحد المرافق إلى مسجد والعكس؟

الجواب: يجوز ذلك، والمرافق هي المجتمعات التي توضع في وسط البلد لعملها ناديًا، أو حديقة، أو توسعة عند الأسواق، فإذا احتيج إلى مسجد بقرب تلك الأماكن عمر المرفق مسجدًا، ليصلي فيه من حوله، أو عمر جانب منه، ليحصل للناس الراحة والصلاة بقرب أسواقهم، أو مساكنهم، وأما تحويل المسجد إلى مرفق أو حديقة أو نادٍ فلا يجوز إلا إذا تعطل، ورحل الناس، وانتقل من حوله، فيجوز والحال هذه بيعه لمن يعمره مرفقًا أو نحو ذلك، وصرف ثمنه في مثله.

س١٣٢: ما الفرق بين المصلى والمسجد؟

الجواب: معروف أن المسجد هو الذي يبنى بناء كاملاً، ويجعل له محراب موجه إلى القبلة، وفيه مصابيح مسقفة تظل المصلين، وتكنهم من الحر والبرد، وله أبواب مغلقة، وعادة يكون

---

(١) علقه البخاري قبل حديث رقم (٤٤٦).

له إمام ومؤذن، وأما المصلى فإنه اسم للمكان الذي يتحجر في صحراء أو في طريق، ويوجه إلى القبلة، فإذا مر المسافرون ورأوه علموا جهة القبلة، مع أنه ليس فيه بناء، وإنما يجعل في أطرافه حجارة يتضح بها أنه مصلى، وقد تبنى أطرافه، وترفع عن الأرض قدر شبر أو ذراع، ومثل هذا ليس له حكم المسجد؛ لأنه قد يتخذ مجلسًا عامًا، وقد يحتاج إليه فيما بعد ويعمر مسكنًا ونحو ذلك، ويجوز فيه البيع والشراء، وإنشاد الضالة، ويدخله الجنب والحائض، ولا يحتاج إلى تحية مسجد وما أشبه ذلك.

س١٣٣: ما حكم قول: (مسيجد)، و(مصيحف)؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز، فإن التصغير يدل على التحقير، فالمسجد له مكانته وله حرمته، فلا يجوز أن يصغر، وإذا كان صغيرًا قيل: هذا مسجد صغير، وكذلك المصحف يوصف بأنه مصحف صغير.

س١٣٤: هل الوفاة في المسجد علامة خير للشخص؟

الجواب: لم يرد في ذلك ما يعتمد، أو يدل على أنه علامة خير، أو علامة سعادة، لكن كثيرًا ما يحصل موت الإنسان وهو في المسجد، أو وهو ساجد، فيختم له بخاتمة حسنة، تدل على إخلاصه وعلى صدقه، حيث كان يحب الصلاة، ويحب المسجد، ففيها بشرى خير.

س١٣٥: ما حكم عقد النكاح وإعلانه في المسجد؟

الجواب: لعل ذلك جائز، مع أنه لا يجوز البيع في المسجد، وذلك أن النكاح قليل وقوعه بخلاف البيع، ولأن النكاح يمدح به ويفرح بحصوله، فيجوز أن يكون عقد النكاح داخل المسجد، ويجوز أيضًا إعلان النكاح في المسجد، لكن لا يجوز بضرب دف أو بغناء، وإنما يقال: إن فلانًا قد تزوج فشجعوه، أو يدعوكم إلى وليمته ونحو ذلك.

س١٣٦: ما حكم قول: (أعلى مسجد في العالم)، أو (أكبر مسجد في العالم)؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز، فقد يدخل فيه المساجد في الملأ الأعلى، وفي السموات، وفي أقصى البلاد أو أطراف الأرض، مما لم يطلع عليه ذلك الذي وصف مسجدًا بأنه أكبر مسجد في العالم، فيوصف بأنه مسجد كبير، أو يقول: هو أكبر مسجد اطلعت عليه، أو نحو ذلك.

س١٣٧: ما حكم السجن في المسجد؟

الجواب: قد يجوز ذلك لمصلحة، فيتخذ حجرة في المسجد تكون محل سجن للمتخلفين، يبقى فيها ذلك السجين يومًا أو أيامًا، وهكذا أيضًا يجوز أن يسجن في ملحقات المساجد من يستحق السجن؛ لإخلاله بالأمن، أو لارتكابه بعض المحرمات.

س١٣٨: ما حكم إقامة الحد في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، فقد روي أن النبي ﷺ أمر بجلد ذلك الذي شرب الخمر، فقام المصلون وضربوه بالنعال ونحوها[١]، وهكذا جلد الزاني والقاذف، كما في حديث الرجل الذي أتى رَسُولَ الله ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، فَدَعَاهُ ﷺ فقال: (هل بِكَ جُنُونٌ؟ هل أَحْصَنْتَ؟) قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى[٢]، وإن كان الأولى إقامة الحد خارج المسجد؛ لأنه قد يدخل المسجد كثير من الأطفال ونحوهم، ويحصل بذلك غوغاء وأصوات وهيشات لا تناسب المسجد.

س١٣٩: ما حكم إنشاد الأشعار في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، إذا كانت أشعارًا مباحة، أو فيها فائدة، كالقصائد الإسلامية والوعظية والأدبية، والأشعار العلمية، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ مر على حسان بن

---

(١) كما في حديث عقبة بن الحارث ﷺ الذي أخرجه البخاري (٦٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

ثابت رضي الله عنه وهو ينشد شعرًا في المسجد، فلحظه بعينه كالمنكر عليه فقال حسان رضي الله عنه: (قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه وَفِيهِ من هو خَيْرٌ مِنْكَ)[1]، يعني النبي ﷺ، وحيث إن الشعر كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح، فنرى أنه لا مانع من إنشاده إذا لم يكن ملحنًا، وليس فيه تطريب ولا تشبيب، وقد أكثر العلماء من نظم القصائد طويلة أو قصيرة، وضمنوها علومًا وفوائد، وهي تدرس في المساجد من غير نكير.

س١٤٠: ما حكم التصفيق في المسجد؟

الجواب: يجوز للنساء في الصلاة إذا كن مع الجماعة وناب الإمام خلل، فيسبح الرجال ويصفق النساء ببطن الكف على ظهر الأخرى لتنبيه الإمام، ولا يجوز للرجال، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم لما صفقوا لمجيئه بعدما تقدم أبو بكر رضي الله عنه للصلاة بالجماعة، وقال: (إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)[2].

وهكذا أيضًا لا يجوز التصفيق الذي يفعله كثير من العامة، ومن قلدهم إذا أعجبوا بكلام، أو بقصيدة، أو مقالة تثير الانتباه صفقوا كتصفيق النساء.

وقد أنكر الله تعالى على المشركين هذا التصفيق، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال:٣٥]، فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

س١٤١: ما حكم وضع الخيام في المسجد؟

الجواب: يجوز إقامة خيمة صغيرة لمن أراد أن يعتكف في المسجد، إذا لم يمكن تحجير جهة، أو لم يجد غرفة، وقد كان النبي ﷺ يضرب له خباء خلف المصلين ينفرد فيه إذا اعتكف، وفعلته عائشة رضي الله عنها أيضاً وغيرها من أمهات المؤمنين كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ له خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لها، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فلما رَأَتْهُ زَيْنَبُ بنت جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ)[1]، وهذا إذا كان المسجد واسعًا لا يضايق المصلين.

س١٤٢: ما حكم بناء المسجد بطريقة بدائية جدًا؟

الجواب: الأصل أن المساجد يبنى فيها مصابيح تتسع للمصلين، وفي قبلة المسجد محراب ومنبر، وخلف المصابيح رحبة يتوسعون فيها، أو يصلون فيها في الصيف، أو نحو ذلك، ولكن مع ذلك لو بني مسجد أو مساجد بطريقة بدائية لم يكن لها نظير، فلا مانع من ذلك، كما إذا جعلت حيطانه الأربعة ذات زوايا، وجعل سقفه شبيه قبة، بدون أن يحتاج إلى صبات مستوية، وغير ذلك، وإن كان الأولى العمل بالطريقة المعتادة.

س١٤٣: ما حكم القضاء بين الناس في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك عند الحاجة، إذا أمن رفع الصوت، وأمن السباب، والعيب، والثلب، ونحو ذلك، ولعل ذلك إذا كان على وجه الصلح بين المتخاصمين، وفي دولتنا يجعل للقاضي بناء خاص معروف، يكتب عليه اسم المحكمة، يقصدها المتخاصمون.

س١٤٤: المسجد المتنقل هل له حكم المسجد؟

الجواب: نرى أن له حكم المسجد، إذا كان له أبواب وله محراب، ويختص بالصلاة فيه، فله حكم المساجد لا يجوز فيه البيع والشراء، ولا إنشاد الضالة، ولا الخوض في الدنيا، ويحترم عن النجاسات، وعن الأقذار والنفايات، ولو كان ينقل من مكان لمكان، بأن يجعل له درج ويجعل له عجلات يجر عليها، أو يحمل على سيارة كبيرة، فله حكم المساجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

س١٤٥: ما حكم دخول المجنون للمسجد؟

الجواب: تصان المساجد عن العبث فيها، وهيشات الأسواق، ورفع الأصوات، فإذا كان ذلك المجنون يتكلم بما لا يعقل، ويهذو في كلامه، ويعبث في المساجد بالمصاحف، ومحامل المصاحف، ودواليبها، ونحو ذلك، منع من دخول المساجد، وعليه يحمل الحديث الذي رواه ابن ماجه[1] وفيه: (**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ**، وشراركم...)، أما إذا كان ناقص العقل ولكنه متزن الأعمال، يعرف الكلام ويتقبله، ويؤمن منه العبث ونحوه، ويؤدي الصلاة كسائر المصلين، فلا يمنع من ذلك.

س١٤٦: ما حكم قول: (المسجد أعظم مستشفيات العالم)؟

الجواب: لعل ذلك جائز، بمعنى أن المساجد فيها العبادات، كالصلاة، والذكر، والقراءة، والدعاء، والاعتكاف، وتعتبر هذه الأعمال الصالحة علاجًا ودواءً للأمراض المعنوية، وهي أمراض القلوب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[البقرة: ١٠]، فالأعمال الصالحة في المساجد تعتبر كالأدوية التي في المستشفيات ونحوها.

س١٤٧: ما حكم تعدد المصليات في المكان الواحد، كالمستشفيات وبعض الدوائر الحكومية؟

الجواب: لا بأس بالصلاة داخل أماكن العمل إذا كانت المساجد بعيدة، أو لا تتسع للعاملين في هذه الإدارة، ويجب عليهم أن يصلوا جماعة واحدة إذا وجد مكان يتسع لجميعهم، ولا يجوز تفرقهم وتعدد الجماعات، كما لا يجوز صلاتهم في الممرات إلا عند

---

(١) برقم (٧٥٠) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وتقدم الكلام عليه.

الضرورة، فعليهم أن يسعوا في توسعة المصلى المهيأ للصلاة حتى يتسع لجميعهم، وإذا لم يتسع ولم يقدروا على توسعته حرصوا على أن يتخذوا مكاناً آخر، ولو في سطح البناية، أو في أحد جوانبها، ليصلوا جميعاً خلف إمام واحد، ويجوز أن يهيئوا موضعين أحدهما فوق الآخر، سواء كان الإمام في الدور الأرضي أو الذي فوقه حتى لا يتفرقوا.

س١٤٨: ما حكم تقديم الصبيان للإمامة والأذان للتدريب؟

الجواب: ذكر العلماء من يلي الإمام فقالوا: يليه الرجال البالغون، ثم الصبيان ثم النساء، ولعل هذا فيما إذا دخلوا دفعة واحدة، ولكن إذا تقدم الصبيان المميزون وصاروا في الصف الأول، وأمن عبثهم، وانضبطوا في صلاتهم، وتأدبوا بالآداب الإسلامية، فلا مانع من إقرارهم في الصفوف الأولى، لكن يكره قربهم من الإمام، لقول النبي ﷺ: (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى**)(١)، والصحيح أنه لا يجوز للصبي الذي لم يكلف أن يقدم في الإمامة، حيث إن صلاته تعتبر نافلة، فيكون مأمومًا ولو كان أحفظهم للقرآن ونحو ذلك.

س١٤٩: هل يؤخذ رأي جماعة المسجد في تعيين الإمام والمؤذن؟

الجواب: نعم يؤخذ ذلك، حيث إنهم الذين يواظبون على الصلاة في ذلك المسجد، فقد يعيبون الإمام بكثرة تخلفه، أو بعجلته، أو بسوء خلقه، ويعيبون كذلك المؤذن بالتقدم أو التأخر، أو عدم رفع الصوت، والذين يؤخذ رأيهم هم أهل المسجد المواظبون عليه، أما السفهاء، أو أهل المعاصي، أو أهل التخلف، فلا رأي لهم، فقد يعيبون من ليس فيه عيب.

س١٥٠: ما حكم الصلاة في القبو؟

الجواب: يراد بالقبو ما يسمى بالبدروم، وقديمًا يسمى بالخلوة، وهو ما يحفر تحت المسجد، فيصلون فيه قديمًا عند اشتداد البرد ونحوه، ويصلون فيه عند امتلاء المسجد، وكذا صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الجمعة ونحو ذلك، كانوا قديمًا لا يسمعون قراءة الإمام، وإنما يسمعون صوت المبلغ، وفي هذه الأزمنة وجد المكبر الذي يسمعهم ولو كانوا بعيدين، فيصلون في أسطحة المساجد، وفي أقبيتها، وملحقاتها عند الحاجة، والأصل اتصال الصفوف التي خلف الإمام، وبعد امتلاء المصابيح وما يتصل بها يصلون في الملحقات ونحوها.

س١٥١: ما حكم وضع ممرات من البلاط في أطراف الصفوف؟

الجواب: لعل ذلك جائز للحاجة، فيجعل في طرف المسجد من الجانبين ممرات مبلطة؛ لأجل أن يمر معها الداخل أو الخارج، حتى لا يتخطى رقاب الناس، وحتى لا يشوش على الذين يقضون بعد الصلاة، فيمشون في طرفي الصفوف الأيمن أو الأيسر، ويكون جعل ذلك قصدًا لمرور الناس.

س١٥٢: ما حكم إنتاج مصنوعات تحمل اسم المسجد، مثل: عطر المسجد – لعبة المسجد؟

الجواب: يجوز بعضها، فعطر المسجد إذا كان ذلك العطر مباحًا وطاهرًا وطيبًا، يمكن أن تطيب به المساجد، وأما لعبة المسجد فنرى أنه لا يجوز، فالمساجد ليس فيها لعب ولا لهو، إذا عمل مصنوعات مباحة وكتب عليها نسبة المسجد، كرحبة المسجد، أو طينة المسجد، أو جمال المسجد، فلا بأس بها إذا كان الاسم مطابقًا للمسمى.

س١٥٣: هناك نخيل موضوع لتجميل المسجد، هل يجوز الأكل أو بيع ثمر هذا النخيل؟

الجواب: قد يكون في المسجد رحبة واسعة، فيغرس فيها نخلة أو نخلات، وتسقى من ماء المسجد، ولو من المياه التي تتقاطر من أعضاء المتوضئين، كغسالة الوجه، واليدين، والرجلين، والاغتسال من جنابة، تتوجه تلك المياه وتجتمع في أحواض النخل، فيجوز الأكل من تمر ذلك النخل، ويجوز بيع ثمرها وصرفه في مصلحة المسجد.

س١٥٤: ما حكم وضع جائزة للمسجد المثالي؟

الجواب: نرى أن ذلك لا يجوز، فإن الذين يبنون المساجد يريدون وجه الله، لا يريدون الجوائز، ولكن أحيانًا يوضع جائزة من بعض المتبرعين، ثم يقول للشباب ونحوهم: أخبرونا أي مسجد في هذا البلد أفضل وأحسن وأوسع وأرحب، ولمن أخبر به جائزة، فلعل ذلك جائز.

س١٥٥: هل يجوز البيع في ساحات المسجد؟

الجواب: إذا كانت تلك الساحات محوطة، وعليها أسوار من جميع الجوانب، وتغلق أبوابها، فهي ملحقة بالمسجد، لا يجوز فيها البيع والشراء، ولا يجوز إنشاد الضالة ونحو ذلك، ويجوز البيع والشراء في الساحات التي ليست محوطة، وكذلك خارج المسجد عند الأبواب، ولو كان قدام الباب مصابيح مظللة، ولو كان يصلى فيها عند الحاجة.

س١٥٦: ما حكم الصلاة داخل الكنيسة؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز؛ لأنها معبد النصارى، وقد يكون فيها أيضًا منكرات، كالكنيسة التي أخبرت عنها أم سلمة ﵂ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَذَكَرَت مَا فِيهَا مِنْ تَصَاوِيرَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]، لكن قد يكون المسلم في بلاد النصارى ولا يجد مكانًا يصلي فيه، فالطرق مزدحمة، والحدائق قد تكون نجسة، فيضطر إلى أن يدخل كنيسة، فإذا كانت طاهرة، وليس فيها قبور، جاز أن يصلي فيها عند الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

س١٥٧: ما حكم لعب كرة القدم في مواقف السيارات الخاصة بالمسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، إذا كان فيه اجتذاب الشباب إلى قرب المسجد، حتى إذا أقيمت الصلاة دخلوا وصلوا وتلقوا موعظة وإرشادًا وتوجيهات دينية، فلا يتركون الصلاة لقربهم من المسجد، فإن كثيرًا من الشباب الذين يشغلون وقتهم بهذا اللعب يفوتون الصلوات، وليس عندهم من يوجههم، وقد يكونون بالغين مكلفين، فلعل قربهم من المسجد يكون سببًا في هدايتهم، لما يشاهدونه من توافد المصلين، ووجود الشباب الصالح، ويكون سببًا في تأثرهم.

س١٥٨: إمام أجَّر بيت المسجد وبعد مضي فترة تغير الإمام، هل باقي الأجرة للإمام الأول أو الثاني؟

الجواب: يأخذ الإمام الأول من الأجرة بقدر المدة التي بقي في المسجد، ويدفع الباقي للإمام الثاني، فإذا كانت الأجرة مثلاً ستة آلاف وقد صلى الإمام الأول أربعة أشهر، فيستحق ألفين ويرد الباقي للإمام الثاني.

س١٥٩: ما حكم الاستفادة من التيار الكهربائي الخاص بالمسجد لسكن الإمام أو لأحد جماعة المسجد؟

الجواب: لعل ذلك جائز، بأن يتحمل جماعة المسجد أو تتحمل الوزارة مصارف سكن الإمام، أو سكن المؤذن من الكهرباء، مع أن الأولى كون الإمام هو الذي يتولى إخراج ما صرفه في منزله الخاص، وقد يتسامح في الشيء اليسير من كهرباء المسجد عند الحاجة، كتعبئة الجوالات، وما أشبهها.

س١٦٠: هل للمحسن الذي بنى المسجد أن يشترط إمامًا ومؤذنًا معينًا؟

الجواب: له ذلك، ولكن لابد أن ذلك الذي يختاره يكون مؤهلاً ترضاه الوزارة، ويرضاه الجيران، وتنطبق عليه شروط الإمام أو المؤذن، سواء دفع المحسن مكافأته، أو دفعتها الوزارة.

س١٦١: ما واجب الإمام تجاه جماعة المسجد والحي؟

الجواب: على الإمام أن يتعاهد المصلين بالموعظة والتذكير والإرشاد، أو يقرأ عليهم بعد صلاة العصر وقبل صلاة العشاء في شيء من الكتب المفيدة، كما أن عليه وعلى المؤذن والجماعة أن يتفقدوا أحوال المصلين، فيعود المريض منهم، ويخفف عن الفقير، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويطلق السجين إذا استطاع ذلك، وعليه أيضًا القيام على الكسالى والمتخلفين، ونصحهم وتحذيرهم، والرفع بأسمائهم عند كثرة التخلف إلى الهيئات، الذين يأخذون عليهم التعهد، أو يعاملونهم بما يستحقون.

س١٦٢: هل فضل بناء المسجد يشمل الترميم والصيانة؟

الجواب: يشمل ذلك، إذا احتاج المسجد إلى إصلاح، كما لو تصدعت حيطانه، أو تقلع تلييسه أو دهانه، أو احتيج إلى توسعته، وكذلك صيانته عن العبث فيه، وملاحظة تنظيفه، وتنظيف الحمامات حوله، وإصلاح فرشه، ونحو ذلك مما فيه الأجر مع الاحتساب.

س١٦٣: ما حكم اختلاف المذهب بين الإمام وجماعة المسجد؟

الجواب: الواجب أن يكونوا متفقين، فإن الصلاة واحدة، والمسلمون جميعًا يعترفون بفرضيتها، ولا يجوز الاختلاف، ولو كان بعضهم يختار الجهر بالبسملة، ويختار القنوت دائمًا في صلاة الصبح، أو يختار التورك في الصلاة الثنائية، أو يوجب قراءة الفاتحة على المأمومين، فإذا كان الإمام يخالف في شيء من ذلك فعلى المأمومين أن يوافقوه، ولو كان أحدهم يعتقد بطلان الصلاة التي تخالف ما يختاره الإمام، فالأصل أن الإمام ونحوه يختارون ما هو الأرجح بالدليل.

س١٦٤: هل يجوز بيع أوقاف المسجد المعطلة أو نقلها؟

الجواب: الأولى أنها تنقل إلى مسجد آخر، فإذا استغني عن فرشه فهناك مساجد قريبة أو بعيدة بحاجة إلى الفرش، وإذا خربت المكيفات، واستبدلت بغيرها، جاز بيعها وصرف ثمنها

في حاجات المسجد، أو نقلها إلى مسجد آخر، وكذا يقال في أوقاف المسجد، كمكبر الصوت، وسكن المؤذن والإمام وما أشبه ذلك.

س١٦٥: هل يشرع صيانة بيت الإمام والمؤذن من غلة أوقاف المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك؛ لاعتبارها وقفًا تابعًا للمسجد، عمرها الذين عمروا المسجد أو غيرهم، قصدوا بذلك ترغيب الإمام والمؤذن من ملازمة المسجد، فإذا احتاج ذلك السكن إلى إصلاح أو ترميم أو توسعة أو أجهزة، وكان هناك أوقاف على المسجد، كشقق أو دكاكين لها غلة، جاز إصلاح هذه المساكن وصيانتها من تلك الأوقاف، لكن إذا كان ذلك السكن يحتاج إلى توسعة وبناء دور علوي، والإمام راغب في المسجد، وليس للمسجد أوقاف كثيرة، فإن الإمام أو المؤذن هو الذي يتولى هذه الإصلاحات، ولو قدر أنه انتقل بعد هذه الإصلاحات، فله تأجير السكن حتى يسترد ما أنفقه في تلك الإصلاحات.

س١٦٦: هل يستمر في الإمامة إمام عنده معاصي؟

الجواب: لا يجوز إبقاء الإمام الذي يفعل بعض المعاصي ويصر عليها، فإذا كان يحلق لحيته أو يقصرها تقصيرًا ظاهرًا، أو يسبل لباسه، أو يشرب مسكرًا، أو يستمع للأغاني، أو يعكف على النظر في ما تبثه القنوات الفضائية من المنكرات، أو يتأخر كثيرًا عن الصلاة بغير عذر، أو ينقر الصلاة ويخففها، أو يتقدم كثيرًا، أو يتأخر كثيرًا، ولا يراعي حال المأمومين، فإن مثله لا يصلح أن يبقى إمامًا، وعلى أهل المسجد أن ينصحوه ويكرروا النصح، فإن أصر رفعوا بأمره إلى الوزارة رجاء أن يتوب، أو يقلع عن المعاصي، أو يفصل من الإمامة.

س١٦٧: ما العمل إذا تم جمع مبلغ لبناء مسجد، لكن المبلغ لا يكفي للبناء؟

الجواب: على الذين جمعوه أن يسعوا في جمع تمام البناء، ويجوز لهم أن يؤسسوا المسجد بهذا المبلغ، فمتى قامت أعمدته أو صب سقفه، فإن أهل الخير لا يبخلون بإتمامه، حتى ينتفع به المصلون، ولمن أنفق فيه أجر عند الله تعالى، ولو كان الذي أنفقه قليلاً.

س١٦٨: ما العمل إذا حصل التردد بين بناء مسجد ومشروع خيري آخر؟

الجواب: ينظر أيهما أشد حاجة وأعم منفعة، فإذا كان المسجد يحتاجه المواطنون لبعد المساجد عنهم، بحيث يذهبون إليها ركبانًا، فهذا المتبرع يبني لهم مسجدًا؛ ليريحهم وله أجره، وإذا كانت المساجد حولهم قريبة وهناك مشروع آخر، كبناء مدرسة خيرية، أو جمعية بر، أو حفر آبار لمن هم بحاجة إليها، أو توسعة على فقراء معوزين، أو إطلاق سراح بعض المساجين، فإنه يفعل هذا المشروع الخيري لشدة الحاجة إليه.

س١٦٩: هل يلغي أجر الباني الأول هدم المسجد لإعادة بنائه؟

الجواب: الذين عمروه أولاً حصلوا على الأجر، ونيتهم صادقة صالحة، فإذا احتيج إلى هدمه لضعف بنائه، أو لضيقه على المصلين، جاز هدمه وبناؤه جديدًا، والذي عمره أولاً له أجره على نيته.

س١٧٠: رجل أوصى ببناء مسجد ورفض الورثة لحاجتهم للمال، فما الحكم؟

الجواب: في هذه الحالة تنفذ الوصية من ثلث التركة، فإن الموصي يملك ثلث ماله، لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)[1]، فيخرج الورثة الثلث ولو كانوا فقراء، ويبنونه مسجدًا أو يساهمون به في مسجد، ليحصل الأجر لذلك الميت، وعلى الجيران أو على الوزارة إلزام أولئك الورثة لعمارة المسجد، أو بإخراج الثلث للمساهمة به في مسجد، ولو كانوا بحاجة للمال، مع أنه يكره أن يوصي إذا كان

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد مختصرًا (٦/ ٤٤٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ورثته فقراء، لقول النبي ﷺ: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس)[1].

س١٧١: ما حكم التأخير في صيانة المسجد؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وإذا كان هناك وكيل على صيانة المسجد، وتأخر في ذلك مع حاجة المسجد إلى الصيانة سريعًا، فلجماعة المسجد مطالبة ذلك الوكيل، وإذا لم يكن هناك وكيل طلب من أهل الخير المساهمة في صيانته.

س١٧٢: هل من الكبر التحرج من الصلاة في المساجد المليئة بالعمال؟

الجواب: لا يجوز هذا التحرج، فإن الجميع من عباد الله، ولو كانوا فقراء، ولكن على جميع العمال أن ينظفوا أبدانهم وثيابهم عن الأوساخ والأدناس التي تنفر الناس من دخول المسجد، وقد ورد في الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس أَهْلَ عَمَلٍ، ولم يَكُنْ لهم كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لهم تَفَلٌ، فَقِيلَ لهم: (لو اغْتَسَلْتُمْ يوم الْجُمُعَةِ)[2]، كانوا يحضرون إلى المسجد يوم الجمعة وأبدانهم دنسة، وكذا ثيابهم، فأمر النبي ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن الثياب، وقال ﷺ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[3]، حتى لا يتأذى أحد من أهل الكبر بمثل مصافتهم ونحو ذلك.

س١٧٣: هل يُسأل المتبرع للمسجد عن مصدر ماله؟

الجواب: نرى أنه لا يُسأل، فإن المال مال الله، فإذا تبرع إنسان ببناء مسجد قبل منه ولو كان يتعامل بالربا، أو بالغش في المعاملات، أو بالظلم والاعتداء على أموال الآخرين، أو حصل له مال

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، مسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عن طريق سحر، أو كهانة، أو نحو ذلك، فلا مانع أن يصرفه في بناء مساجد، أو إصلاح طرق، أو عمارة أوقاف، ولاشك أنه يأثم بكسبه ذلك الحرام، وإذا صرفه في المساجد ونحوها كان ذلك للتخلص منه، حتى لا يبقى عنده ما هو حرام، وعليه أن يتوب عن مثل الأموال المحرمة.

س١٧٤: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾[الأعراف:٣١]؟

الجواب: الزينة هي اللباس، فقيل إنه يراد لباس أحسن الثياب، وأنظفها عند الذهاب إلى المسجد، وقيل إن المراد اللباس المعتاد، فإنه يعتبر زينة، وقيل إن سبب الآية ما يفعله بعض المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة، فأمروا بأن يلبسوا الثياب عند المسجد الحرام وعند كل مسجد.

س١٧٥: ما حكم تسمية المسجد بقلعة الإسلام؟

الجواب: الأصل في القلعة أنها الحصن الذي يتحصن به الناس عن الأعداء، فإذا حصرهم عدو لم يقدر على الوصول إليهم، فيرمونه وهو لا يقدر على رميهم، ولاشك أن المسجد يصلح أن يكون حصنًا للمسلمين، يتحصنون به من الشياطين التي تضلهم، وتوقعهم في الكفر أو البدع أو المعاصي، فيصلح أن يسمى بقلعة الإسلام.

س١٧٦: ما حكم السفر لحضور خطبة جمعة؟

الجواب: يجوز ذلك، ولو مشى ساعة بالسيارة أو ساعتين، ولو قطع مائة كيلو أو مائتين، إذا أمن فوات الصلاة، وكان قصده أن يستفيد من خطبة ذلك المسجد، وأن يخشع لها قلبه، ويجد تأثرًا في سيرته، وكذلك يستفيد بالأجر على الخطوات، فقد كان الأولون يمشون راجلين ساعتين أو خمس ساعات، يرجون أن تكتب خطواتهم.

س١٧٧: ما حكم الخروج من المسجد لتأخر الإقامة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا إذا كان الإنسان مشغولاً بشغل ضروري قد تعلق قلبه به، فلا يطمئن في الصلاة إذا تأخرت الإقامة كثيرًا، أو كان عابر سبيل، فله والحال هذه أن يصلي منفردًا، ثم يخرج لحاجته، وإذا لم يكن كذلك لزمه البقاء ولو تأخرت الإقامة إلى نصف ساعة أو نحوها.

س١٧٨: ما حكم الدخول للمسجد بالدخان؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز ولو كان في جيبه أو في مخبئه، لاعتباره نجساً نجاسة حسية، كما أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهكذا أيضًا لا يجوز أن يشرب الدخان قرب وقت الصلاة، فإن رائحته أخبث من رائحة البصل والثوم والكراث التي نهي عن أكلها عند قرب وقت الصلاة، حتى لا يتأذى المصلون، فكذا رائحة الدخان، ولكن مع ذلك لا نقول تبطل صلاة من يحمل الدخان في مخبئه؛ لأنهم جهلة بالحكم.

س١٧٩: هل يجوز أن يقوم على خدمة المسجد امرأة؟

الجواب: يجوز ذلك إذا احتيج إليه، بأن تقوم بتنظيف المسجد وإخراج قمامته، أو تعاهد حماماته، وإصلاح مرافقه، وفتح أبوابه وإغلاقها، وإطفاء الكهرباء أو إنارتها، بشرط ألا يوجد رجل، وبشرط ألا يكون هناك اختلاط هذه المرأة بالرجال، ويكون ذلك عند الحاجة.

س١٨٠: هل للإمام أو المؤذن أن يشترط مبلغًا معينًا مقابل القيام بالمهمة؟

الجواب: يكره ذلك وقد يحرم أن يفرض على جماعة المسجد أجرة له على الإمامة، أو على الأذان، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أَذَانِهِ أَجْرًا)[١]، يعني مالاً، لكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد (٤/ ٢١) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

إذا كان على المسجد أوقاف، كمزارع ونخيل ودور تؤجر، وجعلت غلتها لإمام ذلك المسجد، أو مؤذنه، أو خادمه، جاز ذلك، ويأخذ ما تبذله الوزارة من بيت المال إذا كان ذلك لأجل تفرغه، وعكوفه على المسجد، وانقطاعه عن الحرف وعن الأسفار، فله رزق من بيت المال.

س١٨١: ما حكم إغلاق المسجد بحجة عدم وجود إمام راتب؟

الجواب: لا يجوز إغلاقه، ويصلي بالجماعة من حضر ممن فيه أهلية وقدرة على الإمامة، ومعرفة بشروط الصلاة ومبطلاتها ونحو ذلك، فيصلي بهم أصلحهم، ولا يجوز الإغلاق إلا إذا لم يكن هناك جماعة.

س١٨٢: ما حكم تخصيص شخص واحد فقط يقوم بالأذان والإمامة معًا؟

الجواب: يجوز ذلك، فإذا عين شخص لإمامة هذا المسجد والتزم بذلك، فإنه يكون هو الأولى إذا كان قادرًا على الجمع بين الأذان والإمامة، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز إمامة المسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه[1]، فإذا تأخر يتصل به ويراسل، وإذا حدد لهم وقتًا يقيمون فيه إذا لم يأتهم أقاموا الصلاة وصلوا.

س١٨٣: هل راتب الإمام والمؤذن يعتبر إرثًا له بعد وفاته؟

الجواب: إذا مات وقد صلى ذلك الشهر، أو أذن في المسجد، فإن راتب ذلك الشهر يصرف لورثته، ولا يستحق الورثة شيئًا بعد وفاة مورثهم، حيث تنتقل الوظيفة إلى غيره، وينقطع استحقاقه.

س١٨٤: ما حكم قطع الصلاة بسبب انقطاع التيار الكهربائي؟

الجواب: قد يحصل في بعض المساجد الكبيرة انقطاع التيار الكهربائي في أثناء الصلاة، وفي هذه الحالة على الإمام أن يرفع صوته بالقراءة والتكبير، ويتابعه الذين يسمعونه، أما الذين

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٧)، والمبدع (٢/ ٦١)، والروض المربع (١/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٣).

لا يسمعونه، كالذين يصلون في السطوح أو في الأقبية، أو على الأرصفة، فيجوز لهم الانفراد، فإن قدروا على أن يقدموا واحدًا يكمل بهم صلاتهم، لزمهم ذلك؛ ليحصل لهم فضيلة الجماعة، وإن لم يجدوا صلى كل منهم منفردًا.

س١٨٥: رجل قطع الصلاة بسبب نغمة جوال، فما الحكم؟

الجواب: حرام عليه ذلك، وعلى المصلي إذا دخل المسجد أن يغلق جواله حتى لا يشوش عليه، ولا على المصلين حوله، وإذا لم يفعل واتصل به أحد وهو في نفس الصلاة لم يجز له قطع الصلاة، بل يغلق ذلك الجوال ويؤجل ذلك الاتصال حتى ينتهي من الصلاة، ومن قطع الصلاة فقد أخطأ، إلا أن يكون هناك اتصال ضروري يستدعي قطع الصلاة لأهميته، وننبه على أن الإنسان لا يجعل في جواله نغمة موسيقية أو مطربة أو غنائية، أو نحو ذلك.

س١٨٦: ما حكم الحضور إلى المسجد بملابس الرياضة أو النوم؟

الجواب: للمساجد حرمتها، فالإنسان يحرص على أن يحترم المسجد، فيلبس أحسن ثيابه، ولاشك أن ملابس اللاعبين وهي ملابس الرياضة غير مألوفة في المساجد، إلا لمن اعتاد مثل ذلك، كالشرط، والعساكر، وبعض الأجانب، الذين ألفوا ذلك اللباس، فأما اللاعبون فعليهم خلع تلك الملابس، ولبس الثياب المعتادة، وكذا إذا كان لباس النوم قصيرًا أو ليس له أكمام، أو ليس له جيب تزر أزاريره، أو فيه دنس، فلا يجوز حضور المسجد به إلا عند الحاجة أو الضرورة.

س١٨٧: ما حكم إخراج الناس من المسجد بعد الصلوات لإغلاقه؟

الجواب: يعتاد ذلك بعض الفراشين وخدام المساجد، وقد اشترطت الوزارة فتح المسجد قبل الأذان بساعة، وترك إغلاقه بعد الصلاة بساعة، فيجب التمشي على ذلك، فإن هناك من يرغب البقاء في المسجد للاشتغال بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، أو التهجد، ثم يغلق بعد ذلك إذا خشي عليه من اللصوص أو المفسدين أو أهل المعاصي.

س١٨٨: ما حكم الخروج من المسجد أثناء الموعظة؟

الجواب: يجوز ذلك لأن الموعظة ليست واجبة، والأولى بالمسلم أن يستمع إلى التذكير والوعظ، ولو كان عارفًا ولو كان فقيهًا، حتى لا يكون خروجه ذريعة إلى خروج غيره، فإن كان مضطرًا للخروج لشغل شاغل جاز ذلك.

س١٨٩: ما حكم سكن الكفار بجوار المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا معاهدين أو مستأمنين، ولم يظهروا شيئًا من شعائر دينهم قرب المسجد، فلا يرفعون الأغاني، ولا يخرجون سكاري، ولا يلبسون الصلبان، وما أشبه ذلك، مع أن الأولى إبعادهم عن الأحياء التي يسكنها المسلمون.

١٩٠: هل يضمن من قام بإتلاف أغراض المسجد؟

الجواب: من القواعد الشرعية أن كل من أتلف شيئًا له قيمة فإنه يضمنه، فأغراض المسجد منها فرشه التي يقوم عليها المصلون، ومنها مكيفاته، وأنواره، ومنها جهاز المكبر، وكذا إذا كان في المسجد كراسي، أو طاولات للمحاضرات، أو يصلي عليها كبار الأسنان، وهكذا إذا كان فيه كتب علمية يقرأ فيها، فكل هذه لابد من ضمانها إذا أتلفها، ومن كسر باب المسجد ضمنه، ومن تسلق الحيطان وسرق من أغراض المسجد ما يبلغ نصاب السرقة قطعت يده، مع ضمانه لما أخذ، وذلك لأن هذه الأغراض تعتبر وقفًا على المسجد، فكأنها ملك للمصلين ينتفعون بها، فإتلافها بحريق، أو تمزيق، يعتبر تعديًا على ملك المسلمين.

س١٩١: ما حكم تخصيص بعض المساجد بصلاة الكسوف والاستسقاء؟

الجواب: قد يجوز تخصيص بعض المساجد الواسعة بصلاة الكسوف، وبصلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، فقد تكون بعض المساجد صغيرة لا تتسع لأهل الاستسقاء أو لأهل صلاة الكسوف، أو يكون إمامها ليس مؤهلاً أن يقوم بخطبة الاستسقاء، أو القراءة الطويلة في صلاة الكسوف أو ما أشبه ذلك.

س١٩٢: ما توجيهكم للأغنياء الذين يرفضون المشاركة في بناء المساجد؟

الجواب: لاشك أن بناء المساجد وعمارتها من الأعمال الخيرية، حتى قال النبي ﷺ: (من بَنَى مَسْجِدًا لله كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أَصْغَرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ)(١)، فالأغنياء الذين منَّ الله عليهم بسعة في الرزق، وثروة من المال، عليهم أن يقدموا لأنفسهم من المال ما يكون سببًا في سعادتهم في الدار الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، فالذين يبخلون بالأموال الطائلة، ولا يسهل عليهم التبرع بجزء من أموالهم في عمارة المساجد، أو في تأثيثها، أو في الأوقاف التي عليها، كمساكن للأئمة والمؤذنين، كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ﴾[محمد: ٣٨].

س١٩٣: هل يشترط لحضور الأبناء للمساجد حضور أوليائهم معهم؟

الجواب: إذا كان أولئك الأولاد مميزين ومؤدبين فلا حاجة إلى حضور أوليائهم معهم، فقد يوجد بعض من الأولاد في الثامنة أو التاسعة وقد أدبه أهله، فهو يحترم المسجد ويصف مع المصلين، فلا يحصل منه عبث ولا سوء معاملة، أما إذا كان أولئك الأبناء يعبثون في المسجد ويكثرون الحركة بتقدم أو تأخر أو كثرة التفات، فإن هؤلاء يؤثرون على من حولهم ويشوشون على المصلين، فلا يجوز حضورهم إلا مع أوليائهم الذين يؤدبونهم ويمنعونهم من العبث والتشويش.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

س١٩٤: ما رأيكم فيمن يقول إن الأبناء لا يحضرون للمسجد قبل سن العاشرة؟

الجواب: قد ورد أن النبي ﷺ قال: (مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ)[1]، فإذا بلغ الابن سبع سنين فإنه يؤمر بالصلاة، حتى يألفها، ويعرفها، ويحبها، ويتعلم أركانها، وواجباتها، والخشوع فيها، فإذا كان مؤدبًا قد عرف احترام المساجد فإن له ذلك، ولا يجوز منعه إذا كان ابن سبع فما فوق، أما إذا كان كثير العبث والحركة فيمنع من حضور المسجد ولو كان ابن عشر، حتى يعلمه أهله ويؤدبوه؛ ليعرف حرمة المساجد واحترام الصلاة والعبادة ونحو ذلك.

س١٩٥: ما حكم اختلاف أوقات الإقامة بين المساجد؟

الجواب: لا مانع من ذلك، وقد حدد رسميًا من الوزارة المدة التي بين الأذان والإقامة، فالأولى التقيد بها، ولكن بعض المساجد لا يتحملون التأخير إذا كان فيهم عمالة، أو على طريق مسلوك يشق عليهم تأخير الإقامة، فلهم ذلك، وكذلك المساجد التي في وسط الأسواق، بحيث إن أهل الأسواق يستبطئون تأخير الصلاة، وأما المساجد الأخرى فلهم أن يتقيدوا بالأوقات المقررة من قبل الوزارة، وقد يجوز أن يزيدوا فيها ولو خمس دقائق أو عشر دقائق في بعض الأحيان، وإذا لم يكن هناك مسوغ فعليهم الاتفاق بوقت الإقامة، فلا يتأخرون تأخرًا يمله المصلون، ولا يستعجلون بحيث يفوتون على المصلين صلاتهم أو جزءًا منها.

س١٩٦: ما حكم من يترك صلاة العشاء في المسجد ويقول إن الأفضل تأخيرها؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن في ذلك تفويت صلاة الجماعة التي فيها فضل، لقول النبي ﷺ: (صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[2]، وإنما يجوز تأخير

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صلاة العشاء إذا اتفق أهل الحي، أو أهل البلدة، ولم يكن عليهم ضرر، فالنبي ﷺ (إذا رَآهُمْ قد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رَآهُمْ قد أبطأوا أَخَّرَ)[1]، فهكذا يرفق بجماعة المسجد إمامهم، ويلتمس نشاطهم وراحتهم.

س١٩٧: ما حكم من يخصص له مكانًا في المسجد يصلي فيه دائمًا جميع الفروض؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يتحجر مكانًا في المسجد، فإن من سبق إلى مكان فهو أحق به، ولا يجوز تحجير أماكن في المسجد بسجادة أو عصا أو نحو ذلك، بحيث يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان، ولا يحضر إلا بعد أن يتم الصف أو الصفوف، وقد روي أن النبي ﷺ نهى (أَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المُكَانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ)[2]، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به.

س١٩٨: ما حكم من يعتذر عن الإمامة بسبب عدم وجود سكن له في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، إذا كان ذلك الإمام سكنه بعيد، ويشق عليه استئجار سكن قرب المسجد، وإذا التزم بالمسجد مع بعده كثر تخلفه، فله أن يعتذر، وعلى الذي عمر المسجد أن يفعل خيرًا ببناء سكن للإمام والمؤذن، وله أجر على ذلك.

س١٩٩: هل اشتراط سكن الإمام في بيت المسجد شرط مقبول؟

الجواب: لعله مقبول، فالوزارة الآن تشترط على من يتبرع ببناء مسجد أن يعمر له سكنًا للإمام والمؤذن، لكن بعض المساجد تعمر عن طريق الجمعيات والتبرعات الفردية، ولا يتمكنون من عمارة المساكن، ولعلهم فيما بعد يسعون في بناء مساكن تكون وقفًا على ذلك المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٥٣) من حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه.

س٢٠٠: ما حكم هجر المسجد الذي تكثر فيه الخلافات؟

الجواب: يجوز ذلك، لكن على المسؤولين السعي في إزالة تلك المخالفات، ومنع الأشخاص الذين يثيرون الخلافات، أو يرفعون الأصوات في المساجد، أو يكثرون الكلام واللغو والتحدث في أمور الدنيا، وإذا لم يمتنعوا فلك أن تترك ذلك المسجد وتصلي في غيره، وتعتذر بهذه الخلافات ونحوها.

س٢٠١: بعض الناس يتهم نيات القائمين على المسجد بأنهم قبلوا بالمهمة بحجة الراتب والسكن، فما رأيكم؟

الجواب: على الإمام والمؤذن وخدم المسجد أن يحسنوا نيتهم، ويصلحوا مقاصدهم في القيام بهذه المهمة، وهي الإمامة والأذان والخدمة في المسجد، ولا مانع من أن يكون مع ذلك رغبتهم فيما تدفعه الدولة من بيت المال كمرتب لهم، يشجعهم حتى يتفرغوا للقيام بهذه المهمة، حيث إن هذه الوظيفة تستدعي الاحتباس وترك الأعمال إلا ما لا بد منه، وترك الأسفار والزيارات والتنقلات، فتكون تلك المرتبات وذلك السكن مشجعًا له على حبس نفسه، والقيام بهذه المهمة، ومع ذلك عليه أن يحسن النية، حيث إن الإمامة فيها فضل، فالإمام إذا صلى، وأحسن الصلاة، وأتمها، كان له مثل أجر من صلى معه، ولو كانوا عشرات الألوف، وإذا أساء وأخل بالصلاة ونقص منها تحمل آثام المصلين معه، هكذا ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرسالة السنية، والمؤذن يثاب على الأذان، ففي الحديث: (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَه مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ)[1]، فعليه أن يكون قصده الأجر على ذلك، ويكون ذلك الرزق من بيت المال تابعًا غير مقصود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وابن حبان (٤/ ٥٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

س٢٠٢: ما حكم الصلاة خلف الصف منفردًا؟

الجواب: من جاء وقد كمل الصف فعليه أن يلتمس فرجة فيدخل فيها، ولو أن يقرب بعضهم إلى بعض، حتى توجد فرجة تكفيه، ولو حصل شيء من الضيق، فإن المأمومين يلزمهم أن يتراصوا في الصفوف؛ لقوله ﷺ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، لاَ يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلاَدِ الحَذْفِ**)، قِيلَ: يا رَسُولَ الله وما أَوْلاَدُ الحَذْفِ؟ قال: (**ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**)[1]، فإذا وجدهم متراصين ولم يكن بينهم فرجة جاز له أن ينبه من يقوم معه من الصف الذي يليه بنحنحة، أو كلمة خفيفة، ويكره بجذبه فإنه تصرف في الغير، ولا حرج لو بقي مكانه فرجة للحاجة إلى صحة صلاة المنفرد، فإن شق عليه ولم يتأخر معه أحد فله أن يخرق الصف ويقوم إلى جانب الإمام عن يمينه، فإن فرط ولم يلتمس فرجة ولم يجتذب رجلاً بل صلى وحده ركعة أو أكثر فعليه الإعادة، أما إذا بذل جهده، ولم يجد من يقوم معه، وخاف فوات الجماعة، فإن له أن يصلي خلف الصف منفردًا، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وحتى لا تفوته الجماعة وهو ينظر إليهم.

س٢٠٣: ما حكم الجهر بقراءة القرآن في المسجد؟

الجواب: لا يُشرع الجهر بالقراءة إذا حصل به أذى لأحد من المُصلين أو القراء الذين يتأذون برفع الصوت به، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كان إذا صلى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فإذا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ١٠١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

جاء بِهِ، فقال الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، عن أَصْحَابِكَ فلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

وفيها نهيه عن الجهر الذي يتأذى به النائم، ويسخر منه الكافر، ونهيه عن المُخافتة التي يفوت معها استماع القريب الذي يريد الاستفادة، وعلى هذا فمتى كان هناك من يستمع للاستفادة، والخشوع، والتعلم، شرع الجهر به بقدر إسماعهم، ومتى كان هناك مصلون، أو قُراء من الحُفَّظ، يتأذون بالجهر، أو نيام قد هجعوا وأحبوا أن لا يرفع عندهم صوت يوقظهم، فالمشروع الإخفات، دفعًا للأذى، وحرصًا على صيانة القرآن عن السب والتنقص.

س٢٠٤: ما حكم أخذ المصحف بالشمال؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا أراد أن يقرأ في المصحف فالمستحب أن يتناوله بيمينه، ومع ذلك لو أخذه بيده اليسرى لم يحرم ذلك.

س٢٠٥: ما حد ارتفاع سترة المصلي؟ وكم تكون المسافة بين المصلي والسترة؟

الجواب: ورد في السنة تحديد السترة ارتفاعاً بأنها (**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**)[2]، وهي أعواد الأشدة التي تكون خلف الراكب على ظهر البعير، وذلك بنحو شبر، وحيث ورد جعل السترة خطاً، وعموداً، وجداراً، كما في الحديث عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ يوم الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بين يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)[3]، وحديث يَزِيد بن أبي عُبَيْدٍ قال: كنت آتِي مع سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فقلت: يا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

هذه الأُسْطُوَانَةِ، قال: فَإِنِّي رأيت النبي ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا[1]. وذلك دليل على أنه يكفي فيها أدنى شاخص يستر نظر المصلي.

والمسافة بين المصلي وبين السترة تكون بقدر ما يتمكن من السجود دونها، أو يجعل بينه وبينها إذا سجد قدر ممر الشاة، وقد جاء في الحديث: (إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ)[2].

س٢٠٦: ما المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي؟

الجواب: ورد في الحديث: (إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ منها لا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عليه صَلاتَهُ)[3]، وقد ورد أنه يجعل بينه وبينها كممر الشاة[4]، أي بين رأسه إذا سجد وبين السترة وذلك نحو شبرًا أو أقل، ومقدار السترة كمؤخرة الرحل، أي العود الذي يكون خلف الراكب على البعير، وذلك نحو ثلاثين سنتمتر أي ارتفاعها فوق الشبر أو نحوه .

س٢٠٧: ما حكم سلام الداخل إلى المسجد على الذي قبله؟

الجواب: سنة مؤكدة، فإن السلام من شعار المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:٦١] وقال النبي ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦) من حديث سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦) من حديث سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

على الماشِي وَالماشِي على الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ على الْكَثِيرِ)[١]، فإذا دخل المسجد وفيه جماعة قد أخذوا صفوفهم بدأهم بالسلام، ولو لم يكن فيه أحد فإنه يسلم، ويكون سلامه على الملائكة.

س٢٠٨: ما الحكم إذا وكل إمام رجلاً آخر للقيام بالإمامة مقابل جزء من المال؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان له عذر، كسفر، أو مرض، أو عمل وظيفي، يشغله عن الإمامة في بعض الصلوات، ففي هذه الحال إذا وكل من يقوم بالإمامة فعليه أن يدفع المكافأة كلها لذلك الوكيل الذي قام بالعمل، أما إذا كان يقوم ببعض الصلوات فله أن يدفع له جزءًا من المال الذي يأخذه كمكافأة ورزق من بيت المال، أو من تبرع الذين عمروا المسجد ونحو ذلك.

س٢٠٩: ما حكم العمل بالتقويم في تحديد الوقت؟

الجواب: لا بأس بذلك، فهذه التقاويم تحدد الوقت بالدقيقة، ولا يكون هناك مخالفة في هذا التحديد إلا قليلاً، وقد ذكروا أن أذان الصبح فيه شيء من التقدم، ولكن التقويم وضع على أول جزء من الصبح، وإن لم يكن مشهورًا ظاهرًا، ولذلك تؤخر الإقامة خمسًا وعشرين دقيقة بعد أذان الفجر، وعشرين دقيقة بعد أذان الظهر، وعشر دقائق بعد أذان المغرب، ونحو ذلك.

س٢١٠: أيهما أولى تحية المسجد أو الترديد مع الأذان؟

الجواب: إذا دخل الإنسان المسجد وقت أذان المغرب أو العشاء أو الفجر ونحو ذلك، فإنه يتابع المؤذن ويردد معه، فقد رغب في ذلك النبي ﷺ وقال: (إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يقول)[٢]، وتكون تحية المسجد بعد فراغ المؤذن، ويستثنى من ذلك الأذان الأخير

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لصلاة الجمعة، فإن الأولى أن يصلي تحية المسجد حتى ينصت للخطبة، ولو فاته الترديد مع المؤذن.

س٢١١: هل يدخل في فضل بناء المسجد توسعة المسجد؟

الجواب: تدخل في ذلك، فإذا ضاق المسجد بالمصلين سواء أكان مما تقام فيه الجمعة أم لا، فإن الذين يوسعونه لهم أجر كما أن المشتركين في المسجد لهم أجر على قدر ما دفعوه، ولو كان نصيب أحدهم كمفحص قطاة، فإذا احتيج إلى توسعة المسجد، فالذين يساهمون في هذه التوسعة لهم أجر بقدر ما دفعوا من المال.

س٢١٢: ما حكم تقبيل المصحف من باب الاحترام والتقدير؟

الجواب: لا يُشرع تقبيل المصحف، ولو كان من باب الاحترام والتقدير؛ لعدم نقل ذلك عن السلف؛ فاحترامه برفعه، وإبعاده عن الأقذار، وعن الامتهان، لقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾[عبس: ١٣، ١٤]، ويعم الرفع الحسي بأن يُرفع عن مستوى الأرض، والمعنوي بأن يعمل به، ويتلوه حق تلاوته، ويحترمه بإكرامه، وصيانته عن العابثين، وعن تناول السفهاء له، ولعبهم به عن جهل وتغفيل.

س٢١٣: ما حكم بناء المساجد الكبيرة بلا حاجة؟

الجواب: نرى أن ذلك لا يجوز، وأن الذين يفعلون ذلك عليهم أن يبنوا مساجد متعددة في أماكن الحاجة، فإذا كان أهل ذلك الحي يكفيهم مسجد طوله عشرين مترًا وعرضه عشرة، فالذي عنده سعة من المال لا يقول أجعله أربعين في عشرين، فإن ذلك يكفي لأربعة مساجد، فيقتصر على ما يكفيهم، ويحتاط إذا خاف أنهم يزيد عددهم، ويصرف بقية المال في بناء مساجد أخرى داخل المملكة أو خارجها.

س٢١٤: ما حكم تركيب أجهزة إنذار السرقة بالمسجد؟

الجواب: يجوز ذلك، فإن كثيرًا من ضعاف الإيمان يسرقون أدوات المساجد، كالفرش ونحوها، فإذا وجدت أجهزة يكون فيها إنذار للسارق بأخذ صورته، أو بتسجيل كلامه، أو بالإخبار عنه إذا دخل للسرقة ونحو ذلك، جاز ذلك لحماية المساجد، وحماية أجهزتها.

س٢١٥: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المسجد وما يتعلق به؟

الجواب: إذا تعطل المسجد ولم يوجد من يتبرع ببنائه، واضطر إلى إقامته جازت عمارته من الزكاة، وكذا يقال في عمارة مساكنه وفي تأثيثه، فإن قامت بذلك الوزارة، أو وجد من يتبرع به، جاز ذلك، وإلا جُهز من الزكاة المفروضة.

س٢١٦: هل يلزم المصلي رد السلام وهو في الصلاة؟

الجواب: ذكر الفقهاء كما في الإقناع(١)، وشرحه(٢)، أنه يجوز السلام على المصلي، وأنه يرد السلام بالإشارة، فيحرك رأسه، أو يحرك يده، كدليل على أنه قد رد السلام، لكن إن كان جاهلاً، وخيف أنه يتكلم في الصلاة برد السلام، لم يجز السلام عليه حتى يتعلم، فقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ الناس، إنما هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)(٣).

س٢١٧: ما حكم تدريس العلوم غير الشرعية في المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك عند الحاجة، كتدريس علوم الجبر، والهندسة، والأحياء، والكيمياء، وتعليم اللغات الأجنبية، فإذا كان هناك تلاميذ بحاجة إلى أن يتعلموا مثل هذه العلوم، ولم يجدوا مكانًا غير المسجد، جاز للمعلم أن يجلس معهم، ويعلمهم مع احترام المسجد والتأدب فيه.

---

(١) (١/ ١٣٠).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

س٢١٨: ما حكم قول الأذكار التي بعد الصلاة خارج المسجد، كالبيت مثلاً؟

الجواب: لا مانع من ذلك، فقد يكون الإنسان منشغلاً، أو له حاجة ضرورية يخرج لها بعد السلام مباشرة، ويشتغل بالأذكار وهو يمشي، أو هو راكب في سيارته، أو وهو في منزله، يأتي بقوله: (**اللهم أنتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ**)(١)، ويقول: (**لا إِلَـهَ إلا الله، ولا نَعْبُدُ إلا إِيَّاهُ، له النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**)(٢)، ويُسَبِّح الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمِد الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّر الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ(٣)، وأشباه ذلك. ومع ذلك فإن الأولى أن يأتي بها في مصلاه، وقد ورد في الصحيحين حديث في فضل التهليل: (**لا إِلَـهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وهو على كل شَيْءٍ قَدِيرٌ**)(٤)، يأتي به بعد المغرب وبعد الفجر عشر مرات وهو في موضعه الذي صلى فيه.

س٢١٩: ما حكم حضور النساء مجالس العلم في المسجد؟

الجواب: لا مانع من ذلك، إذا لم تكن المرأة حائضًا أو نفساء، ولم يكن هناك اختلاط الرجال بالنساء، أو كان هناك حاجز مخصص للنساء، خصوصًا بعد وجود مكبر الصوت، فيحضرن للاستفادة من المحاضرات، والدروس العلمية، وقد كان النساء يصلين في المسجد خلف النبي ﷺ، مع وجود حاجز أو فاصل بين صفوف الرجال وصفوف النساء.

س٢٢٠: ما فضل التبكير للمساجد؟

الجواب: ورد في ذلك أدلة، تدل على أن الذي يتقدم إلى المسجد أجره أكثر من الذي يتأخر، ومن ذلك قوله ﷺ: (**لو يَعْلَمُ الناس ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لم يَجِدُوا إلا أَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث وراد كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عليه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه)[١]، حتى قال بعضهم: إن أفضل المصلين الشاب الذي يكون أول من يدخل المسجد وآخر من يخرج منه[٢]، وورد أن الملائكة يجلسون يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول[٣]، وكان السلف رحمهم الله يتسابقون إلى المساجد، ليكونوا من الذين ذكروا في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١].

س٢٢١: ما حكم تعليق صور المساجد في المنازل؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز، لكن إن كان هناك فائدة لمن ينظر إليه، بحيث يكون ذلك حافزًا له على أن يعمر مثله، فلا مانع من ذلك.

س٢٢٢: ما حكم جعل صور المساجد رمزًا للمعاملات الإسلامية؟

الجواب: لعل ذلك جائز، بحيث يتأثر من ينظر في تلك الصور من غير المسلمين حتى يدخل في الإسلام، أو كذلك يكون حافزًا للأثرياء ونحوهم أن يكثروا من عمارة المساجد.

س٢٢٣: ما حكم اختلاف المساجد في البلد الواحد في الأخذ برخصة الجمع عند المطر؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز التوسع برخصة الجمع عند المطر بين العشاءين، فإن الجمع شرع إذا كان هناك عذر، فقد كانت المدن والقرى في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة وما قبلها، يوجد فيها عذر يبيح الجمع، أما بعد ذلك فقد سفلتت الطرق، بحيث لا يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج الديلمي في الفردوس (٢/ ٣٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى: ﴿السابقون السابقون﴾، قال: (هم أول من يدخل المسجد وآخر من يخرج منه).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

فيها مستنقعات، ولا يوجد فيها طين، ولا دحض، ولا مزلة أقدام، ووجدت السيارات، وكذلك المظلات، فخفت المشقة والحاجة إلى الجمع الذي كانوا يفعلونه، عندما كانت الشوارع ضيقة وفيها ظلمة شديدة، وتستنقع فيها المياه بعد المطر، ويكون فيها طين ودحض، فرخص في الجمع، وفي الصحيحين عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ الناس اسْتَنْكَرُوا، فقال: فَعَلَهُ من هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(١).

س٢٢٤: هل يجوز الدخول بأجهزة الجوال التي تحتوي على القرآن إلى دورات المياه؟

الجواب: يجوز ذلك، فإن هذه الأجهزة لا تسمى مصاحف، وليس فيها كتابة واضحة للآيات، وهي عرضه لمسح هذا القرآن المسجل فيها رسماً وصوتاً، والذي يرى تلك الأشرطة مغلفة لا يفرق بينها وبين أشرطة الأغاني والملاهي، ومع ذلك نرى أنه لا يدخل بها في المراحيض والأماكن المستقذرة، صيانة لها وتنزيهاً للقرآن عن الامتهان، وهكذا أيضاً إذا خربت تلك الأشرطة فنرى أن تمسح منها الآيات القرآنية، قبل أن تلقى مع النفايات، أو أن تحرق، حتى لا يبقى لها أثر يدخل في الامتهان.

س٢٢٥: هل المكان المستأجر للصلاة له حكم المسجد؟

الجواب: إذا استؤجر سنة أو سنوات وخصص للصلاة، وجعل له محراب، وأذن فيه المؤذن كل وقت، واجتمع فيه المصلون، فإنه يعتبر مسجدًا، ويعطى أحكام المساجد، فتصلى فيه تحية المسجد، ولا يدخله الجنب والحائض، ولا يجوز فيه البيع والشراء،

(١) أخرجه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

ولا إنشاد الضالة، ويحتفظ عن العبث فيه والخوض في أمور الدنيا، ويحرص على تنظيفه، وتهيئته للصلاة، وبذلك يصير مسجدًا وإذا انتهت مدة الإجارة، وتسلمه أهله، فعند ذلك لا يكون له حكم المسجد.

س٢٢٦: ما حكم وضع القرآن والأدعية نغمات للجوال؟

الجواب: نرى أن ذلك جائز؛ لما فيه من الفائدة بسماع الآيات القرآنية، أو الأدعية المفيدة، بدلاً من ضربات الأجراس، وبدلاً من نغمات الأغاني، وعلى الشخص إقفال الجوال إذا دخل به المراحيض وبيوت التخلي.

س٢٢٧: ما حكم بناء المسجد داخل المنازل مع وجود مسجد قريب؟

الجواب: نرى أنه لا يجوز، فإن القصد من شرعية صلاة الجماعة اجتماع أهل الحي، وتعارفهم، وتآلفهم، فلا يجوز بناء مساجد زائدة عن قدر الحاجة، وقد حدد بعضهم المسافة بخمسمائة متر، عملاً بالحديث الذي فيه: (**لا صَلاة لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ**)[1]، قالوا: جار المسجد الذي بينه وبين المسجد أربعون دارًا، فإذا بعد المسجد وشق الذهاب إليه جاز بناء مسجد آخر.

س٢٢٨: ما الصلاة التي ثبت فيها القنوت عن النبي ﷺ؟

الجواب: ثبت أنه ﷺ قنت في صلاة الصبح شهرًا، بعد الرفع من الركوع، يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، الذين قتلوا سبعين من الصحابة رضي الله عنهم يقال لهم القراء، وثبت أيضًا أنه ﷺ كان يقنت أحيانًا في الصبح يدعو على رؤساء المشركين بمكة ويدعو

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للمستضعفين(١)، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨]، فعلى هذا يجوز القنوت في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع إذا نزل بالمسلمين نازلة، وقد يجوز في الصلوات كلها إذا اشتدت الأزمات، وكثرت المصائب، وخيف على المسلمين من بطش الأعداء، فأما القنوت الدائم في صلاة الصبح فلم يثبت الاستمرار عليه وما ورد في ذلك يُراد به طول القيام، وقد ثبت أيضًا القنوت في الوتر علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما(٢)، وفعله الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الأئمة، وفيه تفاصيل معروفة.

س٢٢٩: ما حكم القنوت، وما صفته وموضعه؟ وهل السُنة في دعاء القنوت فعله كل ليلة أو يفعله في بعض الليالي؟

الجواب: المنصوص والمختار عن الإمام أحمد، وكثير من العلماء، أن القنوت مسنون في الركعة الأخيرة في الوتر، في جميع السنة، قال في المغني(٣): قال أحمد في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قلت: هو دعاء وخير، ووجهه ما روي عن

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يَفْرُغُ من صَلاةِ الْفَجْرِ من الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يقول وهو قَائِمٌ: (اللهم أَنْجِ الْوَلِيدَ بن الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ من الْمُؤْمِنِينَ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عليهم كَسِنِي يُوسُفَ، اللهم الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذلك لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾). أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أبوداود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٣) (١/ ٤٤٨).

أُبَيِّ بن كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قبل الرُّكُوعِ(١).

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخِرِ وِتْرِهِ: (اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ)(٢). إلخ. و(كان) للدوام، ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، ولأنه ذكر يُشرع في الوتر، فيُشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار، وقد روي عن أحمد أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. واختاره بعض الأصحاب، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنه يعلم أنه يُستحبّ ترك القنوت أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوبه.

وأما الدعاء فيه، فيدعو بما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: (عَلَّمَني رسول اللهّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقولُهُنَّ في الوِتْرِ: اللهم اهدِنِي فِمنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)(٣)، وبما روى علي رضي الله عنه وهو قوله: (اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سُخْطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ)(٤). إلخ. وكان عمر رضي الله عنه يَقْنُتُ في الْفَجْرِ يقول: (بِسْمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، اللَّهمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك، وَنُؤْمِنُ بك وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلاَ نَكْفُرُ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَك، وَنَخْشَى عَذَابَك إن عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهمَّ عذِّبْ كَفرَةَ أَهلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عن سَبِيلِك)(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (١/ ٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (١/ ٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦).

ومنه يعلم جواز الزيادة بما يناسب الحال، مع اختيار الأدعية المأثورة الجامعة، لكن لا ينبغي الإطالة الزائدة، التي توقع المأمومين في الملل والضَّجر، وإذا كان الدعاءُ يؤمّن عليه كان بلفظ الجمع، وقد يفضل لفظ الجمع، ولو دعا الإنسان وحده.

س٢٣٠: بعض النوازل تستمر سنوات فهل يستمر بالقنوت؟

الجواب: نرى أنه يقنت شهرًا متواليًا، ثم بعد ذلك يقنت كل أسبوع، أو كل شهر مرتين، رجاء ن تندفع تلك النوازل، كحصار عدو للبلاد، أو حصول قحط وجدب في بعض الجهات، ونحو ذلك.

س٢٣١: بعض لوازم المسجد يوجد عليها شعارات لمحلات تجارية، فهل يجوز استخدامها؟

الجواب: نرى أنه لا مانع من استخدامها، والذين يدخلونها المسجد لا يكون قصدهم تلك الشعارات وتلك الدعايات، والذين يطبعونها قد لا يكون قصدهم الدعايات لمحلاتهم، وإنما قد يقصدون الإخبار بذلك، رجاء أن يزودهم المسلمون ببعض الأدعية، أو يشجعونهم على تبرعهم بتلك اللوازم، كالتقويم السنوي، أو الفرش، أو مكبر الصوت، أو ما أشبه ذلك.

فتـــاوى
للمـوسـوسيـن

س١: ما العلاج المفيد -بإذن الله- لداء الوسواس؟

الجواب: الأصل أن الوساوس من الشيطان، والعلاج الوحيد لها هو كثرة الاستعاذة من الشيطان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأعراف: ٢٠٠]، وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[فصلت: ٣٦]، وقوله جل ذكره: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[المؤمنون: ٩٧، ٩٨]، فإذا أصيب الإنسان بهذه الوسوسة فإنها من الشيطان، وعليه أن يكثر الاستعاذة من الشيطان، بقوله: أعوذ بالله من الشيطان، أعوذ بالله من وساوس الشيطان، وكذلك لا يهتم بها، ولا يحدث بها نفسه، بل يقطع تلك الوساوس، وبذلك يريح نفسه إن شاء الله.

س٢: ما رأي سماحتكم فيمن يقول: هذا الوسواس الذي يُصاب به البعض عين، والدليل على ذلك أنه أصيب به بعض طلاب العلم، ولو كان مجرد وسوسة لأمكن هؤلاء التخلص منه، بدليل أنهم يفتون لمن جاء يسألهم بترك الوسوسة؟

الجواب: يكون من الشيطان، يُقال: إن الشيطان يشم قلب العبد، فإذا وجد فيه تساهلاً أوحى إليه أن يتساهل، وأن لا يهتم بالعبادة، وأن لا يكمل الطهارة، فلا يكمل الصلاة ونحو ذلك، وإذا وجد في قلبه تشددًا فإنه يشدد عليه، ويقول له: عليك أن تتأكد، عليك أن تؤكد أمرك، الناس قد يكفيهم الوضوء، وأنت زد عليهم، اغتسل للصلاة بدل الوضوء مثلاً، أو يؤكد عليه زيادة في مقدار الأركان، وما أشبهها، فيكون في ذلك مكلفًا عليه، ويمكن أن يكون ذلك حسدًا من بعض الحاسدين العائنين، رآه رجلاً صالحًا ووجه إليه نظرة سيئة كان من آثارها هذه الإصابة التي هي الوسوسة.

س٣: شخص يقول: أستعيذ مرارًا من الشيطان، ومع ذلك يستمر الوسواس معي، فما السبب في رأيكم؟

الجواب: لعل السبب أنه ما قطع الوسوسة، نحن نقول له: اقطع الوسوسة ولا تحدث بها نفسك، حدث نفسك بغيرها، فإذا جاءك الشيطان ووسوس إليك أنك لم تتطهر، أو وسوس إليك أنك لم تنوِ نية صادقة، أو وسوس إليك أنك في صلاتك لم تتطهر، أو وسوس إليك أنك أحدثت، أو وسوس إليك في شيء من العبادات أنك لم تنوِه نية صادقة، أو وسوس إليك أنك تشك في التوحيد، وتشك في الأسماء والصفات، وتشك في الآخرة، أو في عذاب القبر، أو في القرآن، أو نحو ذلك، الشيطان يريد أن يشككك، ويريد أن يلبس عليك، ويريد أن يكدر عليك حياتك، فالعلاج الوحيد أن تقول: اخسأ يا شيطان، أنا على يقين من ديني، أنا متيقن بأني على عقيدة سليمة، وأن هذه الوساوس منك أيها الشيطان تريد أن تكلفني وأن تشق عليّ، وأنا لا أوافقك ولا أطيعك، فبذلك يسلم من الوسوسة إن شاء الله.

س٤: ما الفرق بين الوسواس والاحتياط؟

الجواب: الوسواس أوهام أو تخيلات يتمادى فيها كثير من الموسوسين، فيوسوس إليه الشيطان في صلاته، ويوسوس إليه في عبادته، وفي عقيدته، ويقع في حيرة من أمره، ولا يدري ماذا يقول، فيكون ذلك سببًا في عدم راحته، وعدم طمأنينته في عبادته ونحو ذلك.

أما الاحتياط فالأصل فيه أنه إذا شك في أمر هل فعله أو لا؟ فإنه يحتاط، إذا قال: أنا أشك هل أنا أحدثت أو لا؟ فالاحتياط أن يجدد الوضوء، وإذا قال: أشك هل صليت ثلاثًا أو اثنتين؟ يحتاط ويجعلها اثنتين حتى يخرج من العبادة بيقين.

س٥: من أحس بحركة في دبره وشك في انتقاض وضوئه، فهل يعيد الوضوء، وإذا كان

في الصلاة فهل يقطع صلاته، أو يعيدها احتياطًا؟

الجواب: لا يلتفت إلى ذلك، إذا أحس في دبره أو أحس في بطنه بما يسمى القرقرة، ثم شك هل خرج منه شيء أو لا، فلا يلتفت إلى ذلك، وجاء في ذلك حديث مذكور في أول (بلوغ المرام) في قول النبي ﷺ: «**إن الشَّيطَانَ يأتي أَحَدَكُمْ وهو في صَلاَتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً من دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّه قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا**»[1]، وفي حديث آخر: «**إذا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَال: إنَّك قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ**»[2]، أي: يقول ذلك في نفسه، ولا يتحول في صلاته، وليكمل صلاته، وليراجع شرح هذا الحديث في (سبل السلام).

س٦: إذا قلنا: «حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[3]، ولكن يقول بعضهم: أنا واقف في الصلاة ولم أجد ريحًا، فهل أنحني وأتأكد من وجود الريح أو أستمر في الصلاة؟

الجواب: هذه الوسوسة تقع لكثير من هؤلاء المبتلين، فنقول لهم: علامة كونها وسوسة أنك لا تحس بها إلا في الصلاة، يأتيك الشيطان ويقول: إنك أحدثت، حدثت حركة في دبرك، فانتقض وضوؤك، خرجت منك ريح، ويكرر ذلك عليه، ويكون ذلك سببًا في عدم اطمئنانه في صلاته، والواجب: أن لا يلتفت إلى ذلك، ولو كان صحيحًا لما اختص بوقت الصلاة، ولكان يأتيه في الضحى، ويأتيه بالليل، ويأتيه في أوقات كثيرة.

ثم إن كثيرًا أيضًا من الناس ابتلوا بهذا دائمًا، فيُقال: لا تلتفت إلى هذه الوسوسة، إذا كان ابتلي بأن يحس في كل لحظة بأنه خرجت منه ريح، حتى وهو يمشي، حتى وهو جالس بين

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢، ٥١)، وابن حبان (٦/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الناس، حتى وهو بين أهله، نقول لهم: إن هذا من الشيطان، وأن الواجب عليكم عدم الالتفات إلى ذلك، بل استمروا في عباداتكم، ويُقال لهذا: استمر في صلاتك، واستمر على طهارتك، ولا حاجة إلى أن تشم نفسك، أو أن تدخل رأسك في جيبك، ما دمت على يقين أنك على طهارة، واليقين لا يزول إلا بيقين.

س٧: وإذا قال أحدهم: إن في المسجد بخورًا، أو إني قد تعطرت؛ ولهذا قد لا أشم ريحًا، فماذا أفعل، وقد يقول: إن صلاتنا في ساحة المسجد أو في البر والهواء يذهب بالريح لو خرجت، فماذا يُقال لمثل هذا؟

الجواب: نقول: إن هذه وسوسة، إن خروج الريح أمر واضح بين، فإنك تتيقن خروج الريح، ويحس بها من حولك إذا سمع صوتًا بوجود الريح ولو كان هناك هواء أو هبوب ريح، والإنسان يعرف نفسه، ويتحقق من كونه على طهارة أو ليس على طهارة، فإذا كان متحققًا فلا يلتفت إلى مثل هذه التوهمات، والواجب أن يبقى على يقينه وعلى طهارته حتى يتحقق زوالها، فكونه يقول: إني أحس بخروج الريح، نقول: إذا كان هذا الإحساس مستمرًا معك فهو وسوسة، وإذا كان لا يأتيك إلا وقت الصلاة فهو وسوسة، وإذا كان يأتيك وتعرف خروج الريح بيقين فهو الذي ينتقض به الوضوء.

س٨: إذا تجشأ شخص وأحس بطعم الطعام في حلقه، فهل ينتقض وضوؤه ويبطل صيامه؟

الجواب:لا ينتقض وضوؤه ولا يبطل صيامه، إنما إذا تقيأ وخرج منه القيء ومجه، وكان متسببًا فيه بأن أدخل أصبعه في حلقه إلى أن تقيأ واستفرغ، أو عصر بطنه، فحينئذٍ ينتقض وضوؤه إذا خرج منه ملء الفم، وكذلك يبطل صيامه؛ لأنه تعمد إخراج القيء، أما إذا لم

يخرج منه شيء وإنما أحس بطعمه في حلقه، فلا ينتقض وضوؤه ولا يبطل صيامه.

س٩: شخص وجد في سرواله أثرًا، ولكن لا يدري هل هو عرق أو أثر غائط، فماذا يفعل؟

الجواب: الغائط واضح يكون له صبغة في الثوب أو في السراويل، فإذا رأى أثر صبغة الغائط أو نحوه فإنه يغسله، وأما إذا كان رطوبة أو نحو ذلك فالأصل أنه عرق.

س١٠: شخص وجد في سرواله أثر غائط بعد الصلاة، وفي ذلك ثلاثة أسئلة:

أ- هل يعيد الصلاة؟

ب- وهل يلزمه أن يتفقد لباسه قبل كل صلاة؟

ج- وهل يلزمه تغيير ثيابه، أو يكفي غسل السروال، أو ماذا يفعل؟

الجواب:

أ- إذا لم يعثر على النجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فلا يعيد الصلاة، فمن رأى عليه نجاسة بعدما انتهى من الصلاة أجزأته صلاته، ولكن الخلاف فيما إذا علم بالنجاسة ومع ذلك تساهل ولم يغسلها وصلى بها؟ هل يعيد أو لا؟

يرى أكثر الجمهور أنه يعيد؛ لأنه تساهل، حيث علم بالنجاسة ولم يبادر بغسلها، ثم نسي وصلى بها، وذهب بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام[1] إلى أنه لا يعيد، واستدل بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، حتى ولو صلى عدة صلوات، فإذا علم بهذه النجاسة -مثلاً- في الضحى الساعة العاشرة، ثم عزم على أن يغسلها

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٨.

ولكنه نسي، وصلى بها صلاتين أو أكثر، فإنه -والحال هذه- لا يعيد، والأولى في هذه الحال أن يعيد احتياطًا لأنه لم يسارع في غسلها.

ب- كذلك أيضًا لا يلزمه أن يتفقد سراويله في كل وقت؛ لأن الأصل الطهارة، والأصل عدم النجاسة، والعادة أنه إذا أراد أن يتبول أو يتغوط أنه ينظر في سراويله، فإذا رأى فيه صبغة نجاسة غسلها، وإذا لم يرَ فيه شيئًا فالأصل أنه على طهر، وأن طهارته باقية، ولا حاجة إلى أن يعيدها، ولا يلزمه أن ينظر كل وقت في هذه الأكسية التي عليه، وإذا قُدر -مثلاً- أنه رأى نجاسة، ثم تحقق أنها في الصلاة وكان لم يعلم بها إلا بعد الصلاة أجزأته صلاته.

ج- وإذا وجد في ثيابه نجاسة غسل محل النجاسة، ولا حاجة إلى أن يغسل الأكسية أو يغيرها كلها.

س١١: هل صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل عينيه عند الوضوء[(١)]، وهل هذا من الوسواس؟

الجواب: هكذا من باب الاحتياط، لما أمر الله تعالى بغسل الوجه، رأى { أن العينين داخلة في مسمى الوجه؛ لأن الوجه هو الذي تحصل به المواجهة، ثم كان يغسلها، فيغسل الحدقة، فيمر أصابعه على الحدقة، وكان ذلك سببًا في ضعف بصره، وعلى كل حال: هذا اجتهاد منه، وليس بلازم.

س١٢: كيف يكون تخليل اللحية في الوضوء؛ لأن البعض يغسلها مرارًا ويحاول غمرها بالماء؟

الجواب: لا تحتاج إلى هذا التكرار، إنما فقط إذا غسل وجهه فالماء الذي يسيل من وجهه

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (٧٦/١)، والشيرازي في المهذب (١٦/١)، والنووي في المجموع (٤٢٩/١).

يصل إلى لحيته، فيدلكها بيديه، ويفركها إلى أن يصل الماء إلى الذقن وإلى البشرة، ويكفي ذلك مرتين أو ثلاث مرات بعدد الغسلات، وإذا أراد أن يخللها إذا كانت كثيفة جدًا أدخل أصابعه فيما بينها؛ ليتحقق وصول الماء إلى البشرة.

س١٣: البعض ينظر بعد الوضوء إلى المرافق ليتأكد أنه غسل يديه، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: لا حاجة إلى ذلك، الأصل أن الماء يصل إلى البشرة، ومن جملة ذلك المرافق والكعبين ونحو ذلك، فلا حاجة إلى أن يرفع يديه وينظر إلى مرفقيه، إذا أمر يده على ذراعه، وأدار الماء بيده على مرفقيه، فلا حاجة لأن ينظر إليهما.

س١٤: البعض يغسل وجهه في الوضوء أكثر من ثلاث مرات بحجة أن الزيادة لغسل لحيته، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: الأصل أن اللحية يُغسل ظاهرها إذا كانت كثيفة، وهي التي تستر البشرة، فيكتفى بغسل ظاهرها، ويستحب تخليلها، فيكتفي بغسلها مع الوجه، ولكن إذا رأى أن يخللها وأن تخليلها مستحب فلا مانع من أن يخللها بغرفة أخرى أو نحو ذلك.

س١٥: شخص أكل لحمًا، وشك أنه لحم إبل، فهل يعيد الوضوء، وإذا صلى فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: الشك لا يزيل اليقين، نقول: إذا لم يتيقن أنه لحم إبل، وإنما شك، فاللحوم تتشابه، لحم البقر ولحم الغنم قد تشبه في جزالتها لحم الإبل، ولحم الإبل واضح بقوته وبصلابته على الأسنان، وإذا لم يكن كذلك فلا يتوهم، بل يصلي ولا يعيد شيئًا من الصلوات.

س١٦: إذا أكل الإنسان لحم إبل، ثم توضأ، ثم شك أن بعض قطع اللحم التي بين أسنانه ابتلعها، فهل ينتقض وضوؤه؟

الجواب: لا ينتقض؛ لأنها أشياء يسيرة ليست ذات أهمية وإنما هي قطع بين الأسنان، والغالب أنه يلوكها بلسانه، وأنها تدخل مع ريقه، إنما الذي ينقض هو اللحم الذي يحتاج إلى مضغ، ويحس بطعمه عندما يمضغه، بخلاف ما بين الأسنان.

س١٧: أحيانًا يفتح الشخص الصنبور في الحمام ويتفاجأ بأن الدش يصب، فيسقط الماء من الدش على أرضية الحمام، ثم يتطاير الماء إلى ثيابه، فهل يحتاج إلى غسل ثيابه التي أصابها الماء، أو تغيير ثيابه؟

الجواب: الأصل أن الماء الذي يتساقط من الدش يأتي من المواسير فهو طاهر، وكذلك أيضًا الأصل أن البلاط الذي يقع عليه طاهر، وبلاط الحمامات ونحوها نظيف ليس فيه نجاسة، فعلى هذا لا يلزمه أن يغسل ما أصابه من هذا الرشاش الذي من الدش أو نحوه.

س١٨: شخص يقول: إنه إذا دخل الحمام وفتح الماء الذي يتوضأ به يتفاجأ أحيانًا أن الماء قوي، ويتحرك هذا الرشاش ويصيب ثوبه من الماء الذي في أرضية الحمام، فهل يحتاج إلى غسل ثيابه أو تغييرها؟

الجواب: لا يحتاج إلى ذلك؛ وذلك لأن هذا الماء طاهر، والبلاط الذي يقع عليه هذا الماء طاهر؛ لأن الماء الذي نصبه على هذا البلاط أكثر وأكثر من النجاسات، والأصل أنه لا يحدث نفسه بأن هذا الماء نجس، وليعلم أن الذي تطاير من الأرض أو من البلاط على ثيابه ليس بنجس.

س١٩: إذا دخل الإنسان دورة المياه ووجد أن السيفون تتساقط منه نقط الماء، فتقع على الأرض ثم تتطاير على ثوب الشخص، فماذا يفعل، وهل يغسل الشخص ما أصاب الثوب أو يعيد الوضوء؟

الجواب: الظاهر أنه ماء طاهر؛ لأن السيفون ماؤه طاهر، والأرض المبلطة هذه التي سقط عليها الماء نظيفة وليس عليها نجاسات، والنجاسات تقع في ذلك الكرسي الذي يجلسون عليه، ويصب عليه الماء من السيفون وغيره، وتطهر النجاسة، ولا يبقى لها أثر ظاهر، وأرض الحمام كلها الغالب أنها مبلطة ولا تستقر عليها النجاسة، والأطفال المميزون يعرفون كيف يجلسون لقضاء الحاجة بالتبول ونحوه، والصغار أيضًا يحفظون وتطهرهم أمهاتهم، وإذا تبول أحدهم على البلاط فإنه يصب عليه من الماء ما يزيله.

لكن هناك من تغلبه الوساوس من الرجال والنساء ويكلفون أنفسهم بغسل ثيابهم مرارًا ويشقون على أنفسهم، ولا حاجة إلى ذلك، فإن التكلف وتكرار صب الماء على الأعضاء وعلى الثياب مما ينافي يسر الإسلام، ويوقع بعض الموسوسين في التكلف في الأمور الظاهرة، وغسل البلاط، وغسل الأحذية، وتكليف النفس ما لا حاجة إليه، مما يوقع الموسوسين في كراهة الطهارة، ثم ترك الصلاة؛ لِمَا يلاقونه من المشقة، فيُرخص لهم في التيمم مع وجود الماء خشية التكلف، وفي الاستجمار بالمناديل بدل الاستنجاء بالماء، فإن الدين يسر.

س٢٠: ما معنى إسباغ الوضوء؛ لأن البعض يزيد في الوضوء بحجة الإسباغ؟

الجواب: الإسباغ هو: دلك الأعضاء حتى يتحقق أنها قد تبلغت بالماء، وأن البشرة ابتلت بذلك الماء، هذا هو حقيقة الإسباغ، وليس شرطًا أن يدلكه دلكًا قويًا، فيدلك البشرة، ويدلك الذراع، ويدلك القدم ونحو ذلك، فإن في هذا شيء من الضرر على نفسه، وعليه أن يخفف على نفسه، فإمرار اليد على المغسول مرة أو مرتين يكفي ذلك إن شاء الله.

س٢١: في بعض الحمامات العامة يكون الصنبور أو السيفون في الحمام ينقط منه نقط الماء، وأحيانًا تصيب هذه النقط الشخص الداخل فماذا يلزمه، وهل يختلف الحكم إذا كان يرى أثر البول على الأرض وأن هذه النقط تسقط عليه وأصابت ثوبه؟

الجواب: ذكر العلماء ومنهم شيخ الإسلام أن هذه الحمامات الأصل أنها طاهرة[١]، وذلك لأن ما يُصب فيها من الماء أكثر مما يُصب فيها من البول، والبول مقدار يسير يغمره مياه كثيرة تصب من الدشوش مثلاً ومن البزابيز، هذه كلها تكون منظفة لآثار الأبوال؛ لأن النجاسات تطهر بزوالها، ولو لم ينوِ أن يغسلها، فإذا زال أثرها طهرت، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا تبول إنسان على البلاط ولم يغسله، ولم يصب عليه ماءً حتى يزيله، وكذلك على المقعد ولم يزله بأن يصب عليه ماءً ويكون ذلك في الحمامات الترابية، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ** -أي: في مكانه الذي يغتسل فيه- **فإن عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ منه**»[٢]. فعلى هذا إذا رأى أن البول مستنقع على البلاط أو على التراب وأنه وقع عليه ماء وتطاير منه رشاش على بدنه غسله، أو على ثيابه غسلها، وأما إذا كانت الأرض نظيفة والبلاط نظيف وقد صُب عليه ما أزال آثار الأبواب فلا يلتفت إلى ذلك.

س٢٢: إذا مشى الإنسان في الشارع وأصابه شيء من ماء البيوت، فهل يلزمه السؤال عن طهارة هذا الماء؟

الجواب: لا يلزمه ذلك، وقد تكلم شيخ الإسلام كما في المجلد الحادي والعشرين على

(١) رسالة في الحمام ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦٨، ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٥/٥٦) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

طين الشوارع[١]، وذكر أن الأصل طهارته، وذلك لأن المياه التي تخرج من الأبواب ومن الميازيب والأصل أنها غسلات وليس فيها نجاسات أكيدة، وإنما يغسلون ثيابهم ويغسلون أوانيهم وليس عندهم في ذلك الوقت أو أكثرهم بالوعات ينصب فيها ذلك الماء، فيخرج إلى الطرق فيكون منه آثار ومستنقعات وطين ونحو ذلك، فمثلاً إذا كان هناك مستنقعات ومرت سيارة وأنت تمشي، وتتطاير من آثارها رشاش على ثيابك، فإن الأصل طهارته، فلا يلزمك أن تسأل، ولا يلزمك أن تغسل ثيابك، ورُوي أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر يومًا فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»[٢]، بناءً على أن الأصل هو الطهارة، فلا يلزمه أن يسأل عن ماهية ذلك الماء أو ما أشبهه، بل يبني على أنه باق على طهارته.

س٢٣: إذا توضأ الشخص ثم شك في الحدث، فما الحكم؟

الجواب: يبني على اليقين، الوضوء هو اليقين، والحدث مشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل أنه على طهارة، وأنه على يقين.

س٢٤: إذا اغتسل الشخص من الجنابة، فهل يكفي الغسل عن الوضوء؟

الجواب: لاشك أن الأكمل كونه يتوضأ ويكمل أعضاء الوضوء، ثم بعد ذلك يغتسل، أو يعكس، فإذا خشي أن ينتقض وضوءه بمس فرجه بإحدى يديه، فإنه يتوضأ بعد الاغتسال، وإذا اكتفى بالاغتسال فلعله يكفي، ورجح ذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]،

---

(١) ٨٧/٢١.

(٢) ذكره شيخ الإسلام في رسالة في الحمام ضمن مجموع الفتاوى (٥٧/٢١)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١٥٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١).

واستدل بالآية وهي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء:٤٣]، لم يقل حتى تتوضؤوا وتغتسلوا، فاكتفى بذكر الغسل، فإذا توضأ ثم اغتسل، أو اغتسل ثم توضأ فهذا هو الأكمل، وإذا اغتسل غسلاً كاملاً، فالأولى له أن يرتب أعضاء الوضوء، يبدأ بغسل رأسه، ويتمضمض ويستنشق، ثم بعد ذلك رقبته، ثم منكبيه وعضديه، ثم يديه وذراعيه، فيكون قد حصل له غسل الوجه، وغسل اليدين، فيمر بعد ذلك يديه على رأسه بالمسح، ليكون مسح الرأس بعد غسل الذراعين، ثم يختم بغسل قدميه، فيجمع بين الترتيب لأعضاء الوضوء، وبين غسلها مع أعضاء الغسل، ولكن هذا من باب الاستحباب، يعني ترتيب أعضاء الوضوء.

واتفقوا إلى أن الغسل لا يحتاج إلى ترتيب، إذا اغتسل وبدأ بغسل قدميه، ثم ساقيه، ثم ركبتيه، ثم فخذيه، ثم صعد إلى أن كان آخر شيء غسل رأسه أجزأه ذلك.

وكذلك أيضًا اتفقوا على أن الموالاة واجبة في الوضوء، وليست واجبة في الغسل، فلو غسل نصف بدنه أول الليل، والنصف الثاني في آخر الليل ارتفع حدثه.

س٢٥: إذا اغتسل للجنابة، ثم شك أنه لم يتمضمض أو لم يستنشق، فماذا عليه؟

الجواب: إذا قلنا: إن الغسل ليس من شرطه الموالاة، وليس من شرطه الترتيب، وهذا هو الذي عليه الفتوى، فإنه يتمضمض ويستنشق ولو بعد مدة، قبل أن يصلي، ويرتفع بذلك حدث، وأما إذا قيل: إن من شرطه ترتيب أعضاء الوضوء، فإنه يعيد الوضوء، بما في ذلك المضمضمة والاستنشاق، ولكن الأولى والأقرب والأشهر عدم اشتراط الترتيب والموالاة في الغسل، فإن لم يذكر المضمضمة إلا بعد ساعة أو ساعتين، فإنه يتمضمض ويستنشق، وأما إذا قلنا: إن الموالاة والترتيب شرط، فيعيد الوضوء، وهذا من باب الاحتياط.

س٢٦: إذا أراد شخص أن يغتسل من الجنابة، فهل يكفي غمس جسمه في مسبح، ثم يخرج؟

الجواب: لعل ذلك كاف، إذا تأكد بأن بشرته كلها ابتلت بالماء ، وإن كان الأكمل دلك ما يستطيع من بدنه وما تصل إليه يداه، ومع ذلك لو وقف تحت الدش وتركه يصب على بدنه، ولم يحرك يديه، ولم يغسل شيئًا من بدنه بيديه، ولكن تأكد أن الماء بلل رأسه وبلل بشرته، وبلل جميع جسده، فلعل ذلك يكفي إن شاء الله.

س٢٧: كيف يتوضأ من كان في مسبح وقد غطى الماء جسمه؟

الجواب: ذكروا أنه يخرج مرتبًا، فيخرج رأسه، ويكون إخراج رأسه غسلاً لوجهه، ثم يخرج رقبته، ويخرج يديه وذراعيه، فيكون بذلك قد غسل وجهه، وقد غسل ذراعيه، ثم بعد ذلك يمسح رأسه، ثم يكون آخر ما يخرج قدماه، فيكون بذلك قد خرج مرتبًا، هكذا ذكر الفقهاء كما في (الروض المربع)(١) وغيره.

س٢٨: شخص يقول: إذا شككت بخروج ريح مني بعد الوضوء، وأنا في غير الصلاة،انحنيت واقتربت من مقعدتي حتى أتأكد هل خرج ريح أو لا، فهل فعلي صحيح، وآخر يقول: إذا كنت ماشيًا وأحسست بخروج شيء فإني أتوقف وأجلس حتى أتأكد هل خرج شيء أو لا، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هذا من التكلف، لا تكلف نفسك شيئًا لست ملزمًا به، الأصل أنك تبقى على طهارة حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا، ولا حاجة إلى الانحناء ولا إلى أن تشم ثيابك، ولا أن تقرب أنفك من أحد فرجيك، كل هذا تكلف، وكل هذا من آثار هذه الوساوس، اطرح هذا كله وتبقى على طهارتك التي هي الأصل.

---

(١) (١/٥٠).

س٢٩: هل قيء الطفل نجس وإذا وقع على الثوب فهل يجب غسله؟

الجواب: إذا كان ذلك القيء متغيرًا بأن كان أصفر، أو له رائحة مستكرهة فإنه يعتبر نجسًا، سواء قيء الصغير أو قيء الكبير.

أما إذا كان ذلك القيء لم يتغير بأن شرب لبنًا، أو ارتضع لبنًا ثم تقيأ في حينه ولم يتغير بل خرج القيء لبنًا صافيًا أبيض فالأصل أنه طاهر.

س٣٠: إذا وجد الشخص غديرًا في البر، فهل يجوز الوضوء منه، وهو لم يتيقن طهارته؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلا ما غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[1]، أي: بنجاسة تحدث فيه، هذا لفظ الحديث الذي في بلوغ المرام، والحديث صحيح: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، ولكن الزيادة: «**إلا ما غَلَبَ...**» إلى آخره، لم تثبت، ولكنه العمل عليها كما ذكر الإمام أحمد، فهذه الغدر التي تكون في البراري الأصل أنها طاهرة، وقد سُئل النبي ﷺ عن الْحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ منها، فقال: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ في بُطُونِهَا، وَلَنَا ما غَبَرَ طَهُورٌ**»[2]، وفي ذلك يقول ﷺ: «**إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أو ثَلاثًا لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[3]، وفي رواية: «**إذا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»[4]، فهذا هو الأصل، إذا وجدت هذه الغدران وقد مات فيها جيفة -مثلاً- وتغيرت رائحتها، فإنها

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وأخرج شطره الأول: أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (٣/٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والبيهقي (١/٢٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرج نحوه الدارقطني (١/٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأحمد (٢/٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد (٢/١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لا ترفع الحدث، وكذلك إذا وجدت طعمها متغيرًا بنجاسة يقينية، أما إذا لم تجد تغيرًا فالأصل أنها طاهرة، لاسيما إذا كانت كثيرة.

س٣١: هل قول بعض الفقهاء: إن الشخص ينتر ذكره، أو ينزل من درج لقطع البول صحيح؛ لأن هذا قد يسبب بعض الأمراض وأحيانًا يسبب الوسوسة؟

الجواب: هكذا ذكر الفقهاء ورووا في ذلك حديثًا: «ذا بَالَ أحدكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(١)، وعملوا بهذا الحديث ولو كان ضعيفًا، وأنكر ذلك شيخ الإسلام، وضعف ذلك الحديث(٢)، وتكلم على ذلك أيضًا ابن القيم كما في «إغاثة اللهفان»(٣)، وذكر أن الموسوسين يفعلون أشياء بعد البول أوصلها إلى عشرة، وهي: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والتعلق بحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والنزول من الدرج، وكل هذه لا أصل لها، وأنه لا حاجة إلى ذلك، وأن البول في المثانة بمنزلة اللبن في الضرع، إن حُلب دَرَّ، وإن تُرك قَرَّ، وأن هذا العمل الذي هو النتر والسلت ونحو ذلك يسبب السلس، فكثير من الذين صاروا يشددون على أنفسهم وقع معهم السلس، ابتلوا بذلك، فالإنسان يخفف على نفسه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س٣٢: ما مقدار الوقت الذي يُقال فيه للمتوضئ أثناء وضوئه: نشفت أعضاؤك فأعد الوضوء؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧) من حديث عيسى بن يزداد عن أبيه. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤١): «هو عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان».

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).

(٣) (١/١٤٤).

الجواب: يختلف باختلاف الأوقات، ولكن يمكن أن يُقال: نصف ساعة أو ثلث ساعة تنشف أعضاؤه، فإذا غسل وجهه ويديه، ثم ترك رجليه عشر دقائق أو ربع ساعة فالعادة أنه ينشف وجهه وتنشف يداه أو بعضها، فيعيد الوضوء كاملاً؛ لأنه لم تحصل منه الموالاة التي هي ركن من أركان الطهارة، لكن استثنوا فيما إذا كان هناك سموم شديد، ويبست أعضاؤه بسبب هذا السموم، فإنه لا يعيد؛ وذلك لأن الأصل أنها لا تنشف ولكن نشفت في دقيقتين أو في ثلاث دقائق بسبب سموم شديد، فلو نشف وجهه قبل أن يغسل قدميه فلا يعيد.

س٣٣: إذا توضأ الشخص أو اغتسل من الجنابة، ثم شك أن جزءًا من أعضاء الوضوء أو الغسل لم يصله الماء، فهل لهذا الشك أثر؟

الجواب: ليس له أثر، الواقع أن الشكوك تعتري الإنسان بسبب هذه الوساوس وما أشبهها، والإنسان إذا غسل بدنه عن الجنابة وعممه بقدر الاستطاعة فلا يلتفت إلى وساوس تعرض له بعد ذلك أنه ما أنقى، أو أنه بقي بقعة، أو ما أشبه ذلك، إذا احتاط وبالغ في غسل بدنه كله، وكذلك أيضًا في الوضوء إذا غسل أعضاء الوضوء فغسل وجهه غسلاً كاملاً وغسل يديه ورجليه لاشك أن هذا هو الأصل وأن هذا هو المعتاد.

س٣٤: من أصيب بسلس البول، وأحس بعد الوضوء أو في أثناء الصلاة بنزول قطرات من البول، فماذا يفعل؟

الجواب: يعتبر هذا -أي: صاحب سلس البول- عذرًا، فيصلي ولو كان بوله يتقاطر، ولكن لا يتوضأ إلا بعدما يدخل الوقت، ففي هذه الحال عليه أن يتحفظ، وعليه أن يجعل أمام ذكره شاشة أو نحوها تتلقف ذلك البول، فيستمر في صلاته ولو كان بوله يتقاطر.

وأما الإحساسات التي تعرض لبعض الناس فالغالب أنها وسوسة، وعلامة ذلك أنها لا تحدث إلا في الصلاة، أو في قرب الصلاة، وأما في سائر الوقت فلا يحس بقطرات، فهؤلاء

الذين يقول أحدهم: إني في الصلاة أحس بقطرة، أو إذا ذهبت إلى المسجد أحس بقطرة، فأحتاج إلى إعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، نقول: إن هذا من الوسوسة، لو كنت تجد ذلك طوال وقتك لكان حقًا، أما كونك لا تحس بذلك إلا إذا كنت في الصلاة فإن هذا دليل على أنها ليست صحيحة.

س٣٥: إذا أطال الشخص في الوضوء كربع ساعة أو ثلث ساعة، فهل يُقال له: نشفت أعضاؤك؟

الجواب: أولاً هذه الإطالة لا حاجة إليها، عليه أن يسرع في غسل أعضائه، فالوجه يغسله بثلاث غرفات، كل غرفة ملء يديه، ويضرب اليد إلى الأخرى، ثم يغسل وجهه ويمر يداه على وجهه، كذلك اليدان، كل يد يغترف لها ثلاث غرفات، أو يجعل الماء يصب عليه، ثم يدلكها ثلاث مرات، مثل هذا لا يستغرق دقيقة أو دقيقتين أو نحو ذلك، ولكن بعض الذين يطيلون هم أهل وسوسة، يُخيل إليهم أنهم ما أنقوا، فتجد أحدهم يكرر غسل وجهه، ثم يكرر غسل يديه ودلكهما دلكًا شديدًا ، ثم يأتيه الشيطان ويقول: نشف وجهك عليك أن تعيد فيعيد غسل وجهه، وهكذا، فنقول لهذا: لا تلتفت إلى هذه التخيلات، وعليك أن تتوضأ مسرعًا ولا تتأثر بوساوس الشيطان، وكذلك أيضًا إذا كنت مستمرًا في الوضوء لم تتوقف فإنك لو بقيت ربع ساعة عليك أن تكمل ولا يلزمك الإعادة.

س٣٦: هل ذكر بعض الفقهاء أن المصاب بالوسواس ينضح بعض الماء على فرجه، حتى إذا أحس برطوبة يعلق ذلك بالماء الذي نضحه؟

الجواب: هكذا ذكروا، كثير من الموسوسين يُخيل إليه أنه دائمًا يتقاطر ذكره؛ فلأجل ذلك يغسل فرجه ويستنجي، ثم إذا أراد أن يقوم نضح على ثيابه التي قدامه ماءً، فإذا جاءه

الشيطان ووسوس إليه أنك قد أحدثت أو تقاطر منك بول ورأى هذه الرطوبة، قال: هذه رطوبة الماء الذي صببته على ثوبي بعد الوضوء؛ وبذلك يسلم من الوسوسة.

س٣٧: هل دلك اليدين والمرفقين في الوضوء شرط، أو يكفي وضعهما تحت الماء؟

الجواب: السنة أن الغسل إمرار اليد على المغسول،فغسل الوجه أن يمر يديه على وجهه من جبهته وأنفه وخديه وذقنه هذا صفة الغسل، وكذلك أيضًا الأفضل في غسل القدمين والذراعين أن يمر يديه عليهما فيغسل يده اليمنى باليسرى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، يمر بيديه على الذراع، ويده اليسرى يغسلها بيده اليمنى، من رؤوس الأصابع ويخلل الأصابع ويمر بيديه وبأصابعه إلى المرفق هذا هو الأفضل، ومع ذلك ذكر كثير من العلماء أنه يكتفي بالغمس، وقالوا: لو غمس بدنه في بحر أو في نهر ثم خرج مرتبًا، أي: أخرج وجهه، ولما أخرج وجهه نوى أن إخراجه هو نفس الغسل، ثم أخرج يديه، ونوى إخراجهما من الماء نفس الغسل، ثم مر بيديه على رأسه، ونوى أن ذلك هو المسح، ثم أخرج قدميه، ونوى أن إخراجهما هو الغسل، أن ذلك مجزئ.

ولكن الأفضل أنه يمر يديه على الأعضاء التي يغسلها، أما الغسل فإنه يمر يده على ما يستطيع أن تمر يديه عليه، بخلاف ما لا يستطيع كظهره فلا يستطيع أن تصل يديه إليه، فيكتفي بمرور الماء عليه.

س٣٨: هل يكفي في المضمضة إدخال الماء وإخراجه أو لابد من تحريكه في الفم مرات؟

الجواب: لعل الصواب أنه يكفي، ولكن الكمال أن يحركه بأصابعه، أي يدلك أسنانه ولثته بإصبعيه السبابة ونحوها، وكذلك أيضًا يحركه في فمه بمعنى أنه يحركه حتى يتحرك وينظف ما في فمه من وسخ أو نحو ذلك ثم يمجه، هذا هو الأفضل.

س٣٩: أحيانًا بعد الوضوء يجد الشخص على أحد أعضاء الوضوء لصقة أو قارًا أو شيئاً

يمنع من الوضوء، ولا يدري هل حصل هذا قبل الوضوء أو بعدما توضأ ومشى، فهل يعيد الوضوء؟

الجواب: يعمل بما يغلب على الظن، فإذا غلب على ظنه أن هذا شيء قديم، وأن هذه اللصقة حالت عما تحتها، ولم يبلغ الماء إلى ما تحتها فإنه يعيد الوضوء، وكذلك إذا وجد طينًا -مثلاً- أو القار المعروف الذي قد يحول بين جسده وبين وصول الماء دون أن يصل إلى البشرة، أما إذا غلب على ظنه أنه شيء جديد، وترجح أن هذا عنده عمل به، وهذا هو العادة المعتاد والأكثر، فلا يعيد الوضوء.

س٤٠: هل يجوز أن يستعيذ من أصيب بالوسواس ويكرر الاستعاذة وهو في دورة المياه -أكرمكم الله- قبل الوضوء وأثنائه؟

الجواب: نرى أنه يستعيذ بقلبه، وأن يطرح هذه الوسوسة التي يُخيل إليه فيها أنه -مثلاً- لم يتوضأ، أو لم ينو، أو لم يكمل، أو ما أشبه ذلك، يعرف أنها من وساوس الشيطان فيطرحها، ويستعيذ بقلبه من الشيطان.

س٤١: وإذا كان خارج دورة المياه -أكرمكم الله- فهل يجوز أن يكرر الاستعاذة أثناء وضوئه؟

الجواب: لا حاجة إلى التكرار، يعزم بقلبه أنه عاص للشيطان، وأن الشيطان يحاول أن يشككه في الطهارة، فيعزم بقلبه على عصيانه، ويستعيذ منه في أول مرة ولا حاجة إلى التكرار.

س٤٢: هل يجب خلع تركيبة الأسنان عند الوضوء والغسل؟

الجواب: أرى أنه لا يجب؛ لأن هناك خلاف في المضمضة مع الشافعية، حيث لا يرون وجوبها، ولأن هذه التركيبة قامت مقام الأسنان، والأصل أنها ثابتة في الفم، ويصعب خلعها

كلما أراد أن يتوضأ، فليتوضأ ويتمضمض وهي في فمه، والماء عادة له نفوذ، يمكن هناك منفذ يدخله الماء تحت هذه التركيبة، وإلا اكتفى بالمضمضة المعتادة.

س٤٣: هل حشو الأسنان وتلبيسها يمنع من وصول الماء في الوضوء؟

الجواب: لا يمنع من ذلك، الأسنان في الفم، ودلك الفم ليس بواجب يكفي المضمضة، التي هي تحريك الماء في الفم، ويُستحب أن يدلك أسنانه بأصابعه، ويكفي ذلك حتى ولو كانت الأسنان محشوة وفيها حفر، أو كانت ملبسة إذا تآكلت وخيف من تآكلها فلا مانع من تلبيسها، ولا مانع من المضمضة فوقها.

س٤٤: إذا وجد الشخص بعدما انتهى من الوضوء طعامًا على أسنانه أو بينها، فهل هذه تمنع تمام الوضوء؟

الجواب: لا تمنع، إذا علمنا أن المضمضة حدها أن يحرك الماء في فمه، فلو حرك الماء في فمه ثم مجه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإذا وجد بين الأسنان شيئًا من بقايا الطعام كبقايا لحم أو نحو ذلك، لم يؤثر في المضمضة.

س٤٥: هل المراهم الطبية تمنع وصول الماء في الوضوء والغسل؟

الجواب: نرى أنها لا تمنع، هذه الأدهان والمراهم سواء على الأرجل - مثلاً - أو على الكفين، أو على الوجه ونحوه؛ وذلك لأن الذي يشاهدها لا يرى حائلاً، إذا كان قد دهن وجهه أو رجليه، من شاهدها لا يقول: إن هناك حائل، فلما لم يكن هناك حائل ظاهر يمكن خلعه وإزالته، لم تكن هذه الأدهان ونحوها مانعة من الطهارة، ولا يحتاج إلى دلكها حتى تزول.

س٤٦: إذا توضأ الشخص ثم وجد على يديه بعض بواقي الأكل كالدسم، فهل يمنع ذلك من وصول الماء؟

الجواب: لا يمنع ذلك، اليدان عادة هما اللتان يغترف بهما الماء، يغترف الماء بيديه ثم يغسل به وجهه، فلاشك أنه يكرر غسل الكفين، وهذا التكرار يكفي في إزالة ما عليها، فإذا كان عليهما شيء من الأدهان يعني بقايا الدسم فهذا مثل دهن القدمين بما يسمى الفازلين، أو دهنها بالودك أو بالزيت، إذا كان في القدم -مثلاً- خشونة أو تقشر أو نحو ذلك، فكذلك في اليدين إذا كان عليهما بقايا الدهن أو الشحم بعد الأكل وغسلهما فإن اليد ظاهرة، والكف والبشرة ظاهرة فلا حاجة إلى أن يبالغ في الغسل، والعادة أن الإنسان يغسل يديه بعد الأكل بالمزيل ويكفي ذلك، ومن لم يغسلها إلا بالماء كفى.

س٤٧: إذا حاول الشخص إزالة الطامس أو الزفت الذي على بعض أعضاء وضوئه ولم يستطع، فماذا يفعل لاسيما إذا قرب وقت الصلاة؟

الجواب: نرى أنه معذور، إذا وقع على جسده شيء مما يمنع نفاذ الماء، مثل البويات التي يعملونها في الحيطان ونحوها، ثم لما أراد أن يصلي دلكه وحاول إزالته ولكن كان لاصقًا لصوقًا شديدًا، وخاف أن تفوته الصلاة، ولم يتمكن من إزالته بعدما دلكه وفركه بقدر ما استطاع، فنرى أنه معذور، ويصلي ولو لم يزل.

أما ما ذكره الفقهاء في صفة الوضوء، قالوا في شروطه: إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، ومثلوا بالطين والعجين الذي إذا صُب عليه الماء يذوب ويزول كله، وأما هذا اللاصق الذي يتمكن من البشرة، وقد لا يزول إلا بأن يتقشر شيء من الجلد، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

س٤٨: إذا شك الشخص في نجاسة الماء الذي استخدمه في الوضوء أو الغسل فما الحكم؟

الجواب: الأصل الطهارة، فلا يلتفت إلى هذا الشك،وأيضًا النجاسة لابد أن تكون ظاهرة، وهي تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه، فإذا لم يظهر فيه هذا التغير، ووجد الماء صافيًا

سليمًا ليس في رائحته شيء من النجاسة، وكذلك أيضًا ليس في لونه، فالأصل أنه طهور، فليتوضأ به ولا حرج.

س٤٩: إذا شك الشخص في نجاسة بعض ثيابه فما الحكم، سواء كان الشك قبل الصلاة أو بعدها؟

الجواب: الشك لا يزيل اليقين، فالأصل أن الثياب طهارة، ويدل على ذلك نظافتها، فلا يلتفت إلى مثل هذه الشكوك، بل يصلي وإذا صلى ثم غلب على ظنه أنها نجسة أو نحو ذلك غسلها.

س٥٠: إذا شك الشخص في البقعة التي يصلي عليها، فما الحكم؟

الجواب: وكذلك أيضًا البقعة سواء كانت فراشًا منسوجًا أو سجادة، أو على وجه الأرض، الأصل أنها طاهرة، يُشاهد الأرض، ويشاهد البلاط، ولا يرى عليه أثر نجاسة، فيصلي عليه ولا يلتفت إلى هذا الشك.

س٥١: إذا شك أثناء الوضوء أنه لم يسم، فما الحكم؟

الجواب: التسمية تسقط بالنسيان، هكذا ذكر العلماء أنها تسقط سهوًا وجهلاً، وإذا كان كذلك فلا يلتفت إلى شكه، هل سمى أو لم يسم، وإذا ذكرها في أثناء الوضوء سمى واستمر وأكمل.

س٥٢: إذا شك بعد الوضوء أنه لم يسم، فما الحكم؟

الجواب: التسمية تسقط بالنسيان، وإذا نسيها حتى أكمل وضوءه صح وضوؤه.

س٥٣: كيف يسمي من أراد الوضوء داخل دورة المياه -أكرمكم الله-؟

الجواب: نرى أنه يكتفي بالتسمية إذا دخل، بأن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، يكتفي بذلك، ثم الأولى والأفضل أنه بعد

الاستنجاء يخرج ويكمل وضوءه خارج دورة المياه، ويبسمل مع بداية الوضوء، وأما إذا توضأ داخل دورة المياه فإنه يسمي بقلبه، أو يكتفي بالتسمية التي عند دخوله، مع أن الخلاف في حكمها قوي، وقد رُوي أن الإمام أحمد قال: «ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد -يعني: حديث بمفرده صحيح- وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب»[(١)]، وإن كان قد حكم على مجموعها بالصحة.

س٥٤: إذا شك أنه لبس الخفين على طهارة، فما الحكم؟

الجواب: في هذه الحال إذا كان الشك قويًا خلع الخفين وتوضأ، أما إذا كان الشك عارضًا وكان قد عرف من نفسه أنه لا يلبسهما إلا بعدما يتم الطهارة، فالأصل أنه باق على ذلك، ولا يلتفت إلى هذا الشك.

س٥٥: إذا شك في وقت لبس الخفين، فما الحكم؟

الجواب: الأولى أن يحتاط في هذه الحالة، إذا قال: لا أدري متى لبستهما، لبستهما -مثلاً- في الساعة الثانية عشرة ظهرًا، أو في الساعة الثالثة عصرًا، فالأولى أن يحتاط فيجعل ذلك للأصل حتى يصلي على طهارة يقينية.

س٥٦: هل يؤثر الشك في طهارة الخفين؟

الجواب: لا يؤثر، الأصل الطهارة، لكن في النعلين وكذلك الخفين يقولون كما في الحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٢)]، وجعل المسح إذا تحقق أن فيها قذرًا رافعًا لتلك النجاسة أو لذلك القذر

---

(١) يُنظر: المغني (١/ ٧٣)، والمبدع (١/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الذي في الخفين، فليصل فيهما، وإنما كانوا يصلون في النعلين في العهد النبوي؛ لأن أحذيتهم تكون مربوطة خلف القدم، فيشق خلعها.

س٥٧: إذا توضأ الشخص من إناء،وتقاطر من غسل وجهه أو يده قطرات على الماء الذي يريد الوضوء به، فهل يكون هذا الماء مستعملاً لا يتوضأ به؟

الجواب:لا يكون مستعملاً، وهذه القطرات قليلة، ولا تؤثر فيه؛ لأنه إنما هي رشاش، وقد لا يُقال: إنها مستعملة كلها، فيكمل وضوءه ولا تضره هذه القطرات التي وقعت في ذلك الإناء.

س٥٨: هل يجوز أن يستعيذ من أصيب بالوسواس ويكرر الاستعاذة وهو في دورة المياه - أكرمكم الله- قبل الوضوء وأثناءه؟

الجواب: نرى أنه يستعيذ بقلبه، ويستعيذ عند دخوله، إذا أراد أن يدخل فيقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وذلك يكفي إن شاء الله، وأما إذا كان جالسًا في محل التبول أو التغوط فإنه يستعيذ بقلبه، ولا يكرر ذلك، ولا يستعيذ بلسانه تنزيهًا لذكر الله تعالى ولأسمائه عن ذكرها في هذه الأماكن المستقذرة، كما نُهي عن أن يدخل الخلاء بشيء فيه
ذكر الله، وقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»[1]، وكان فيه اسم الله، وأحيانًا يقبضه، إذا كان الخاتم في يده اليمنى، فيجعل فصه في الداخل ويقبض عليه حتى لا يكون بارزًا، فكذلك أيضًا ذكر اسم الله.

س٥٩: شخص يتكرر عليه الشك في أنه ما قال: سبحان ربي الأعلى، أو نحو ذلك، فهل يعيد الركعة إذا شك، أو يسجد للسهو إذا شك في عدم قوله: سبحان ربي الأعلى؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب: يكثر من بعض الناس الشك في ترك ركن أو واجب، ونقول: إن هذا الشك من الشيطان، فلا يلتفت إليه وهو يعرف أن عادته القراءة والتسبيح، ولو كان ساهيًا فلا يلزمه قضاء ركعة ولا سجود سهو لترك واجب إذا كان خلف الإمام، ولا إذا شك في ترك واجب وهو إمام أو منفرد، فإن الأصل والمعتاد إتيانه بركن التسبيح والتحميد ونحوه.

س٦٠: شخص يتكرر عليه الشك في قراءته للفاتحة في بعض الركعات، ويقول: أعيد الصلاة احتياطاً في البيت، فهل فعله صحيح؟

الجواب: هذا من الشيطان، لا يعيد الصلاة، الأصل أنه أدى صلاته مع الجماعة مثلما أداها غيره، يعني جاء بها كاملة ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً وقراءة وذكراً وتسبيحاً ونحو ذلك بحكم العادة المطردة، وإذا كان كذلك فكونه يعرض له أو يكرر هذا الشك أنه لم يكمل الصلاة، ويتمادى به ذلك إلى أن يعيد صلاة كل وقت، فيتضرر بذلك بخلاف ما إذا بنى على الأصل، فإن الأصل الإتمام فلا يعيد.

س٦١: شخص يقول: إذا كنت في الصلاة، وأحسست بانتقاض وضوئي فإني أكمل الصلاة مع الإمام، ثم أذهب وأتوضأ وأعيد الصلاة مرة أخرى احتياطًا، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: إذا تيقنت بأنك قد انتقض وضوؤك بخروج ريح بصوت أو ريح، فالأولى لك أن تنصرف وتجدد الوضوء، وترجع وتصلي وتدرك ما تدرك أو تصلي بعدما يصلون؛ لأنه لا تصح الصلاة مع تيقن الحدث، وورد أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَحْدَثَ أحدكم في صَلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»[1]، يمسك بأنفه حتى لا يخجل أمام الناس، حتى يوهم أنه أثر

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠٨/٢)، وابن حبان (٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرعاف وأنه قد رعف هذا سبب الإمساك بالأنف، فيمسك بأنفه ويخرج ويتوضأ، وهناك من يقول: إنه يبقى على صلاته الأولى، إذا كان قد صلى ركعتين ثم أحدث يأتي بعد الوضوء ويتمم الركعتين الباقيتين، ولكن الاحتياط أو الأصل أنه يستأنف الصلاة.

*** وإذا كان عن شك فهل يكون فعله صحيحًا؟**

الجواب: قلنا: الشكوك والتوهمات كلها لا يُلتفت إليها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، أنت على يقين من طهارتك، وهذه الشكوك والتوهمات لا حقيقة لها، فعليك أن تبقى على طهارتك.

س٦٢: شخص جاء والإمام راكع، وركع ولم يسبح إلا تسبيحة واحدة فقط، فهل أدرك الركوع؟

الجواب: إذا قال: سبحان ربي العظيم قبل حركة الإمام فقد أدرك الركعة، وذلك لأنه يعتبر قد اطمأن، فالطمأنينة هي الثبات والركود في الركوع قبل أن يتحرك الإمام فيعد مدركًا.

س٦٣: شخص ركع مع الإمام وسبح تسبيحة واحدة ثم رفع الإمام، ولكنه شك أن الإمام رفع، وأخر قول: (سمع الله لمن حمده) حتى اعتدل، فهل يعتبر مدركًا للركعة؟

الجواب: لابد أن يتحقق أنه أدرك الإمام وهو راكع، ولو لم يتم قول:(سبحان ربي العظيم)، فإذا تحقق أن الإمام لم يتحرك إلا بعدما تم ركوعه، وتمت الطمأنينة في الركوع فأنت مدرك للصلاة، وإذا رفع فإنك تأتي بالتسبيح أو بتمام التسبيح وأنت مسرع (سبحان ربي العظيم) ثم ترفع وتكون مدركًا، أما إذا تحرك الإمام قبل أن تطمئن أو قبل أن تبدأ في التسبيح فإنك لا تعد مدركًا.

س٦٤: إذا وجد الشخص بعد الصلاة على أحد أعضاء الوضوء قارًا أو لصقًا أو شيئاً يمنع وصول الماء، ولا يدري هل حصل ذلك قبل الوضوء والصلاة أو بعدهما، فهل يعيد

الوضوء والصلاة؟

الجواب: إذا كان غلب على ظنه أن هذا قبل الصلاة، فإنه يعيد، وإذا غلب على ظنه أنه بعد الصلاة فإنه لا يعيد صلاة ولا يعيد وضوءًا، فإذا وجد هذه البقعة التي عليها لصقة -مثلاً- أو عليها شيء من القار، أو شيء من الطين، أو نحو ذلك من الحوائل التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، ثم غلب على ظنه أنها قبل أن يتوضأ، وأنه توضأ وهي عليه، وأنها حالت دون جزء من البدن لم يصله الماء، ففي هذه الحال يعيد الوضوء بعدما يزيلها ويعيد الصلاة، أما إذا لم يدر يمكن أنها حدثت بعد الوضوء، وأن الطهارة كانت كاملة، فلا يلزم بإعادة الوضوء، ولا إعادة الصلاة.

س٦٥: شخص يقول في سجوده، وبعد التشهد، في الفريضة والنافلة: اللهم أبعد عني هذا الوسواس، ويكرر هذا الدعاء، فهل في هذا محظور؟

الجواب: لا محظور في ذلك، ولا مانع أن يدعو الله تعالى أن يعيذه من الشيطان، وأن يزيل عنه هذا الوسواس، وهذه الآلام التي هي عذاب، يدعو الله تعالى: يا رب أعذني من الشيطان، أعوذ بالله من الوساوس، أو يقرأ سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، وفيها: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾[الناس:٤]، الذي هو الشيطان، فلا مانع من ذلك.

س٦٦: إمام يقول: إذا جلست في الركعة الأخيرة وشككت هل أنا مصيب أو لا، أستمع إلى الجماعة خلفي، فإذا سمعت بعضهم يقرأ التحيات بنيت على أنها الأخيرة، فهل فعلي صحيح؟

الجواب: الإنسان يقبل على صلاته، ويحرص على أن يحضر قلبه ولبه في صلاته حتى لا يشك فيها، حتى إذا جلس فإذا هو على يقين أنه قد أدى الصلاة كاملة، ولكن يمكن أن يُقال: إنه إذا اعتراه شك هل أنا جالس للتشهد أو أنا جالس بين السجدتين، الغالب أن

المأمومين ينبهونه إذا أطال الجلوس فإنهم ينبهونه حتى يقوم أو حتى يسجد السجدة الثانية، إذا اعتقد أنه التشهد، وقد يستأنس أيضًا بدعاء المأمومين.

س٦٧: إذا شك المصلي وكانت نسبة الشك عنده ٣٠٪ أو ٤٠٪ فهل يسجد للسهو في هذه الحالة، وهل يبني على الأقل؟

الجواب: ينظر في حاله، فإن كان هذا الشك يتكرر معه في كل صلاة فإن هذه وسوسة فلا يسجد؛ لأن الأصل الإتمام، وإن كان لا يتكرر وإنما يعرض له أحيانًا يعرض له -مثلاً- في الشهر مرة، أو في الأسبوع مرة، ذلك دليل على أنه معه شيء، فإذا غلب على الظن يعني ٥٠٪ أو ٦٠٪ فإنه يسجد وإذا كان قليلاً، يعني: شك عارض أو قليل، فالأقرب أنه لا يسجد.

س٦٨: هل لا بد أن يُسمع الشخص نفسه قراءة الفاتحة؛ لأن البعض يرفع صوته لهذا السبب فيشوش على غيره من المصلين؟

الجواب: عليه أن يُسمع نفسه، ولكن يتحقق بأنه تكلم بالحروف ونطق بها، ولا يرفع صوته حتى لا يشوش على الذين حوله، بل يقرأ في نفسه، ولكن لابد أن يتحقق من خروج الحروف التي ينطق بها، فإذا كان كذلك صدق عليه أنه قد قرأ القراءة أو ذكر الأذكار، ولو لم يُسمع نفسه سماعًا ظاهرًا.

س٦٩: هل يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية؟

الجواب: هذا هو المشهور، أنه يتحملها عن المأمومين، ورُوي في ذلك حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[1]، ولكن الحديث فيه مقال، وقد اختار البخاري رحمه الله أن القراءة تجب على المأمومين كما تجب على الإمام سرًا وجهرًا، وألف في ذلك رسالته التي تسمى (جزء القراءة خلف الإمام)، وقد أكثر فيها من الأدلة وكان من اختياره أن الركعة لا تُدرك

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/٣٣١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

بالركوع، بل لابد أنه يقرأ في الركعة، وأن من فاتته القراءة فإنها تفوته تلك الركعة؛ لأنه أورد عليه وقيل له: إن الركعة تُدرك بإدراك الركوع، مع أنه لم يقرأ فيها، فكما أنها تصح بدون قراءة، فكذلك بقية الركعات، فعند ذلك لم يجد بدًا من أن يختار أن القراءة واجبة حتى في الركعة التي أدرك الإمام فيها راكعًا، ولكن قد ورد أنه ﷺ قال: «**إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، ولا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»[1]، يعني: من أدرك الركوع.

على كل حال هذه الرسالة للبخاري طُبعت مرارًا، وقد ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثاني والعشرين من المجموع، وهي رسالة ناقش فيها أدلة البخاري إلا أنها ناقصة، وعلى كل حال فالأولى أنه يقرأ وإذا لم يتمكن من القراءة لجهر الإمام أو لعدم سكوته فإنه معذور ويحملها الإمام.

س٧٠: شخص يضع أقلامًا في جيبه، وإذا صلى منفردًا أخرج في كل ركعة قلمًا ووضعه أمامه، وسبب ذلك يقول: ما فعلت ذلك إلا عندما زاد الشك عندي، فوضع الأقلام والسواك ونحو ذلك أزال الشك عني في عدد الركعات، فما رأيكم في فعله؟

الجواب: في هذا شيء من التكلف، وفيه شيء من التمادي في هذه الوسوسة، كان الأولى له أن يحضر قلبه ولبه في الصلاة، وبذلك يعرف عدد الركعات، يعرف ذلك -مثلاً- بالقراءة، يعني يقرأ في الركعة الأولى سورة كذا، وفي الركعة الثانية سورة كذا، وفي الركعة الثالثة كذا، ويعرف ذلك -مثلاً- بالحركات، والأئمة والمنفردون ونحوهم لم يحتاجوا إلى هذه العملية، ولكن إذا كان كما يذكر مبتلى بالوسوسة بحيث إنه يعتريه الشك كثيرًا في كل ركعة، ولم يجد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) مختصرًا بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»، وأخرجه بلفظه: أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (٣/٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا هذه الحيلة، فله ذلك إلى أن تزول عنه تلك الوساوس.

س٧١: إذا شك المصلي في قراءة الفاتحة فهل يكرر قراءتها؟

الجواب: الأولى أن الإنسان يحضر قلبه عند القراءة؛ لأنه يعرف أنه بعد الاستفتاح يبدأ بالفاتحة، وأن قراءته لها مستقيمة، وأن تكراره لذلك يعتبر وسوسة وتكلفًا، فإذا أحضر قلبه لم يحتج إلى إعادة القراءة، لكن الذين يبتلون بهذه الوساوس ونحوها قد يعتريهم شك ونحوه، ويأتي الشيطان أحدهم ويقول له: إنك لم تقرأها، وأن قراءتك لها خطأ، فلابد أنك تعيدها، فلا يزال بعضهم من الموسوسين يعيدها، وكلما أكملها أو قارب على إكمالها أعادها، والأولى أنه يحضر قلبه ولا يحتاج إلى هذه الإعادة.

س٧٢: إذا ركع الإمام والمأموم لم يكمل قراءة الفاتحة، فماذا يفعل؟

الجواب: نرى أنه يتابعه؛ لأن متابعة الإمام واجبة ولازمة، فإذا أخذ يكمل الفاتحة فقد يفوته الركوع أو أكثر الركوع، وقد يرفع الإمام وهو واقف، فلعل الفاتحة يحملها عنه الإمام.

س٧٣: شخص يتكرر عليه الشك في عدد الركعات وبخاصة إذا كان إمامًا أو منفردًا، فماذا يفعل؟

الجواب: يبني على اليقين لأول مرة، ولا يكرر الشك؛ لأن هذا من الشيطان؛ ليثقل عليه هذه الصلاة، فلا يلتفت إلى ذلك.

والأصل أن الإمام خلفه المأمومون، إذا رأوه زاد نبهوه، وإذا رأوه نقص نبهوه؛ فلذلك يبني على غالب ظنه الذي يوافقه عليه المأمومون، ولا يحتاج إلى سجود سهو.

س٧٤: إذا شك الإمام هل صلى ثلاث ركعات أو أربع مثلاً في الصلاة الرباعية، فهل يجوز أن يجلس ويقول: إن كانت الصلاة ناقصة فسينبهني الجماعة، وأقوم، وإن سكتوا فأنا على صواب، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب: ذكر العلماء أنه يبني على غالب ظنه، ويمشي عليه، فإذا وافقه المأمومون على ذلك عرف أنه صواب، وإذا نبهوه قام وعمل بما ينبهونه به من زيادة أو نقص.

س٧٥: شخص كلما شك في عدد الركعات، وأنه نقص ركعة، سلَّم إذا كان شكه في النقص، وصلى ركعة، وسجد للسهو، فهل فعله صحيح؟

الجواب: يحدث ذلك دائمًا للموسوسين الذي بأدنى شك يعرض له يبطل صلاته، ويستمر كذلك وربما يصلي خمس مرات أو أكثر، فنقول له: صل وأحضر قلبك ولبك للصلاة، وبعد ذلك لا تهتم بهذه الشكوك، وابن على ما تيقنته وسلم، ولا تكرر الصلوات وتكلف نفسك.

س٧٦: إذا شك المصلي أنه صلى إلى غير القبلة، فماذا يفعل، سواء كان هذا الشك في أثناء الصلاة أو بعدها بقليل أو بعدها بكثير؟

الجواب: ذكر العلماء أنه إذا كان في برية واجتهد ثم صلى إلى جهة، ثم بعد ذلك اجتهد وتبين له أنه أخطأ فاستقبل غير القبلة فلا يعيد، قالوا: إن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، فيستمر على صلاته سواء تيقن أنه صلى لغير القبلة أو شك.

ولا شك أن قوله إذا كان مجرد شك أولى بأن لا يلتفت إليه، وأما إذا كان في القرى أو في المدن ثم تيقن أنه صلى إلى جهة مخالفة لجهة القبلة، كأن تكون القبلة غربًا وقد صلى شرقًا أو شمالاً فإنه يعيد؛ لأنه فرط حيث إنه لم يتثبت، هذا إذا تيقن.

وأما إذا كان مجرد شك فلا يُلتفت إليه؛ لأن الأصل أنه مصيب للقبلة التي يصلي إليها الناس، فلا يلتفت إلى الشكوك.

س٧٧: إذا شك بعد الصلاة في دخول الوقت، فماذا يفعل؟

الجواب: لاشك أنه تحرى وصلى بعدما غلب على ظنه أنه صلى في الوقت، فلا يلتفت إلى الشك الذي يعرض له، ويعتبر هذا من الوسوسة، يعني يقول: صليت قبل دخول الوقت، أو

نحو ذلك، وذلك لأن الوقت واضح ظاهر إن كان نهارًا فبزوال الشمس وبغروبها، وإن كان ليلاً فبغروب الشفق وبطلوع الصبح.

وأما إذا كان الشك في أثناء الصلاة فالظاهر أيضًا أنه لا يلتفت إليه، وأنه يستمر على صلاته في أثناء الصلاة ولا يلتفت إلى الشك.

أما إذا تحقق بعدما صلى أنه قبل الوقت فإنه يعيد، كما إذا تحرى في يوم غيم أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب وقد صلى المغرب فيعيد، وكذلك أيضًا إذا تحرى لطلوع الفجر وصلى قبل أن يطلع الفجر، وتبين له أنه صلى ليلاً فإنه يعيد، أما إذا كان مجرد شك فلا يلتفت إليه.

س٧٨: إذا شك أنه لم يسجد على أعضائه السبعة، فهل يؤثر هذا الشك؟

الجواب: لعله لا يؤثر؛ لأن السجود معروف أنه لا يتم إلا بوضع الجبهة على الأرض، وكذلك الأنف، وكذلك اليدان والركبتان وتبقى القدمان، والقدمان قد يُتسامح فيهما، إذا عرف بأنه يضعهما على الأرض فلا يلتفت إلى ذلك.

س٧٩: إذا شك أن أطراف القدمين أو طرف القدم لم تكن على الأرض طوال مدة السجود، فهل يؤثر عليه هذا الشك؟

الجواب: لعله لا يؤثر، فالقدمان في الأصل على الأرض، حينما كان قائمًا فإنهما على الأرض، معتمدًا على قدميه، وإذا سجد ووضع ركبتيه على الأرض، فالقدمان باقية على الأرض، هذا هو الأصل، ولو قُدر -مثلاً- أنه رفع أحدهما سهوًا أو نحو ذلك عُفي عنه.

س٨٠: إذا شك المصلي أنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فماذا يجب عليه؟

الجواب: إذا كان الشك يعتريه دائمًا أو كثيرًا فلا يلتفت إليه، وإذا كان هذا عارضًا، كما لو

شك هل سبح في السجود، هل سبح في الركوع، هل قال: ربنا ولك الحمد، لأن الساهي والغافل أحياناً إذا رفع من الركوع قد يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وإذا رفع من السجدة الأولى قد يقول: ربنا ولك الحمد، سهوًا، فإذا كان هذا يندر منه وقوعه فليسجد للسهو، أما إذا كان ذلك مستمرًا معه فلا يلتفت إليه، وليعرف أنه من الشيطان، وأن الأصل أنه يأتي بهذه الواجبات.

س٨١: إذا شك أنه لم يقرأ التحيات في التشهد الأخير، فما الحكم؟

الجواب: الأصل أن الإنسان المسلم الذي تعود ذلك أنه إذا جلس للتشهد يبدأ بالتحيات ويكملها، لكن إذا عرض له شك مخالف للعادة فلا يلتفت إليه، وإذا قوي عنده ذلك الشك أعادها بسرعة واقتصر على الواجب، فيقتصر على التشهد الأول وأول الصلاة على النبي ﷺ.

س٨٢: إذا شك المصلي أنه لم يسلم التسليمة الثانية، فما الحكم؟

الجواب: يُعفى عنه؛ وذلك لأن التسليمتين عندنا إنهما ركن، ولكن في رواية أخرى أنه يكفي واحدة؛ لأنه ورد في الحديث: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، والتسليم يحصل بواحدة، فلا بأس وتكفي، ولا يلزمه أن يعيد.

س٨٣: إذا شك الإنسان إنه لم ينو الإحرام بالحج أو العمرة عند الميقات، فما الحكم؟

الجواب: إذا نوى الإحرام، ودخل في الإحرام المعروف الذي علامته اللباس واجتناب المحظورات ولكن لم ينو عمرة، ولا نوى حجًا، جاز له بعد ذلك أن يقلب إحرامه، ويصرفه

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إلى ما يريد، حتى ولو لم يقلبه إلا بعدما طاف وسعى، فَأَمَرَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم «أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ»[1]، وقد أحرم أكثرهم بالحج، فقلبوا إحرامهم، وجعلوه عمرة بعدما طافوا وسعوا وتحللوا، كذلك علي رضي الله عنه لما جاء من اليمن أحرم إحرامًا معلقًا، فقال: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النبي ﷺ»[2]، ولما قدم أمره أن يجعل نيته القران الذي هو إحرام النبي ﷺ؛ لأن معه الهدي.

س٨٤: إذا شك أنه نوى الإحرام ولكن بعد تعدي الميقات؟

الجواب: يلزم الإحرام من الميقات، من تعدى الميقات وهو لم يحرم فعليه أن يرجع، ميقات أهل نجد هو قرن المنازل، وهو حزم قدام مجرى السيل بنحو كيلو، فإذا تعدى السيل بأقل من كيلو ثم أحرم فإنه لم يتجاوز الميقات، وإذا أحرم بعدما تجاوز الميقات لم ينفعه رجوعه، بل يمضي في إحرامه وعليه دم عن مجاوزة الميقات سواءً أحرم بحج أو بعمرة.

س٨٥: إذا شك الحاج أنه أحرم بعدما تعدى الميقات؟

الجواب: المواقيت محددة ومعروفة، فإذا تجاوز الميقات وشك هل هذا من الميقات أو ليس من الميقات فلابد أنه يعرف ويسأل، فمتى شك بعدما تجاوز قال: أنا أحرمت من الميقات أو أحرمت بعدما تجاوزته؟ فالأصل أنه أحرم من الميقات، فلا يضره هذا الشك الذي عرض بعدما تجاوز الميقات.

س٨٦: إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي فماذا يعمل؟

الجواب: إذا شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، كما إذا شك في عدد الركعات في

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الصلاة، فإذا شك -مثلاً- هل طاف سبعة أو ستة، يجعلها ستة ويطوف السابع، وكذلك في السعي إذا شك هل سعى خمسة أو سبعة جعلها خمسة، حتى يخرج بيقين من أداء النسك.

س٨٧: إذا شك الإنسان في الطواف أنه لم يبدأ من محاذاة الحجر الأسود أو لم ينتهِ منه، فما الحكم؟

الجواب: لابد أن يلغي ذلك الشوط الذي شك فيه، إذا غلب على ظنه أنه بدأ من محاذاة البعض ونحوه، فمعناه أن ذلك الشوط لم يكتمل، أما بالنسبة إلى الانتهاء، فالأصل أنه واضح حتى لو أنه قطعه في آخره قبل محاذاته الحجر فإنه لابد أن يتوجه إلى مصلى، وتوجهه هذا يمر بالحجر فيكون شوطًا.

س٨٨: إذا شك أن صعوده إلى الصفا والمروة لم يكن إلى القدر المجزئ، فما العمل؟

الجواب: القدر المجزئ: هو أن يصل إلى أقل مكان يبدأ فيه الارتفاع والصعود على البلاط الذي يبدأ فيه الارتفاع، فإذا خاف أنه لم يصل إلى البلاط الذي يبدأ بالارتفاع فيلغِ ذلك الشوط؛ لأنه لابد أن يلصق قدمه أو عقبه بالصفا، ويلصقها أيضًا بالمروة، وقد جُعل هذا البلاط احتياطًا ، قالوا: مثلاً لو رقى على البلاط الذي هو الصعود، رقى عليه خطوة أو خطوتين، صدق عليه أنه وصل إلى الصفا، أو وصل إلى المروة، فلا يلتفت إلى الشك بعد ذلك.

س٨٩:إذا شك أن التقصير للرأس لم يعم جميعه؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن هناك من يقول: إنه يجزئ أخذ بعض الرأس، فإذا انتهى وتحلل ثم عرض له شك هل أنا أحصيت الشعر وأخذت منه أو لا، وقد لبس فلا حرج أن يبقى على تحلله، بناءً على القول بأنه لا يلزم الأخذ من كل الرأس.

س٩٠: إذا كانوا أكثر من شخص في الطواف والسعي وحصل الشك والاختلاف بينهم

في عدد الأشواط، فبأي قول يأخذون؟

الجواب: نرى أنهم يرجحون، إذا كانوا -مثلاً- مختلفين فيرجحون من عنده اليقين، إذا قال هذا: أنا متيقن أنها سبعة، وهذا يقول: أنا متيقن أنها ستة، فإذا كان أحدهم أقوى يقينًا عملوا بقوله، وفي هذه الحال إذا كانوا مترددين فيعملون بأقلهم، حتى لو قال أحدهم: خمسة، وقال الآخر: سبعة، يعملون بالأقل احتياطًا.

س٩١: هل هناك طريقة مناسبة لعدم الشك في عدد أشواط الطواف؟

الجواب: نعم، يعده بأصابعه فإن ذلك أحوط، فإذا وصل إلى الحجر المرة الأولى عقد إصبع من أصابع يده اليمنى أو اليسرى، ثم بدأ في الشوط الثاني، وكلما وصل إلى الحجر وأشار إليه عقد إصبعًا حتى يكون بيقين أنه قد كمّل الأشواط.

وبالنسبة إلى الصفا والمروة، معلوم أنه كلما وصل إلى الصفا قد طاف شوطين؛ لأنه بدأ من الصفا ووصل إلى المروة فذلك شوط، ثم وصل إلى الصفا فذلك شوط، فإذا وصل إلى الصفا ثلاث مرات فيعدها ستًا، والسابع رجوعه إلى المروة، ويعد ذلك أيضًا بأصابعه إن خاف أن يغلب عليه الشك والوسوسة.

س٩٢: إذا شك أنه لم يكن في حدود منى أو عرفة أو مزدلفة، فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يجد أقرب من ذلك فإنه والحال هذه لا حرج عليه، ومزدلفة واسعة، والحدود التي حُددت هذه جُعلت احتياطًا، يمكن أنها تمتد شرقًا أكثر من كيلوين وراء هذه الحدود، فلا حرج فيمن نزل قبل الحدود بكيلو أو نحوه، وعرفة أيضًا واسعة متسعة شمالاً وجنوبًا، والحدود هذه احتياطية، والحدود الغربية والحدود الجنوبية، فتمتد عرفة نحو أكثر من كيلو جهة الجنوب، وأكثر من كيلو جهة الغرب، إلا أنه لا ينزل في الوادي الذي هو منهبط وادي عرنة، ولو نزلوا قدامه ووراءه أجزأ ذلك؛ لأن هذه الحدود وضعت احتياطًا،

أما منى فلا شك أنها تضيق بالكثير، فإذا نزلوا في طرفها من جهة مزدلفة، ولو تواصلت الخيام إلى نصف مزدلفة فإنهم في منى، وأجاز بعض العلماء لمن لم يجد مكانًا في منى أن ينزل حيث شاء من جهة الحرم.

س٩٣: إذا خرج من عرفة وشك في غروب الشمس، فما الحكم؟

الجواب: الأصل أنه يمشي مع الناس، والعادة أن الناس لا يخرجون إلى بعد الغروب، ثم لو خرج من الحدود المكتوب عليها نهاية عرفة فإنه في عرفة، حتى ولو مشى كيلو لا يزال في حدود عرفة، فيطرح هذا الشك.

س٩٤: إذا خرج من مزدلفة وشك في غروب القمر، فما الحكم؟

الجواب: يرى بعضهم أنه ليس بواجب البقاء إلى غروب القمر، فيقولون: إذا مكث إلى نصف الليل أجزأه أن يخرج من مزدلفة بعد النصف الأول ولو لم يغرب القمر، وإنما جعلوا غروب القمر للاحتياط، مع أن الأفضل البقاء لغير الضعفة إلى أن يصلوا الصبح.

وعلى كل حال هناك من أجاز الانصراف من مزدلفة في النصف الأول كالمالكية[1]، ولو لم ينتصف، وعلى كل حال لا يلتفت إلى هذا الشك.

س٩٥: إذا شك في عدد الجمار التي رمى بها، فما الحكم؟

الجواب: عليه أن يحتاط، إذا شك هل رمى بخمس أو بست كملها سبعًا، وطرح الشك، جعلها خمسًا -مثلاً- حتى يحتاط، وقد يشك لكثرة الزحام، والأولى أن يعقد بأصابعه كلما رمى واحدة عقد إصبعه.

س٩٦: إذا شك في سقوط الجمار في الحوض، فما الحكم؟

الجواب: نرى أنه يوجهها إلى جهة الحوض، ولا يلزم أن ينظر إليها حتى تقع، فإن في ذلك

(١) المدونة الكبرى ٢/٤١٧.

شيء من المشقة، فيطلقها جهة الجمرات ولو لم تقع في الحوض أجزأته.

س٩٧: إذا شك أن الجمار التي سيرمي بها مستعملة قبله، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان مجرد شك فلا يلتفت إلى هذا الشك، والأصل أنها حجارة يُرمى بجنسها، لكن قالوا: لا يأخذ من الحصيات التي قرب الأحواض التي تكون مما قد رُمي به، ثم ذكروا أنه يأخذ من الحصيات البعيدة عن الأحواض التي تساقط من الناس عند الزحام.

س٩٨: إذا شك أنه لم يرتب في رمي الجمرات الثلاث؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك؛ لأن الأصل أنه يرتبها، ولكن إذا تيقن وقال: أتحقق أنني رميت الأولى قبل الوسطى أو بدأت بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أعاد رمي ذلك اليوم ولم يجزئه إلا الصغرى، نقول له: رميك للأولى باطل؛ لأنك بدأت بها، وكذلك الوسطى ورميك للصغرى صحيح، اذهب في اليوم الثاني، وارم الجمرة الوسطى ثم الكبرى، ليجزئ عن يوم، ثم ارم عن اليوم الثاني.

س٩٩: إذا شك في زحمة الطواف أنه أحدث؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين؛ لأنه يلزمه مثل هذا حتى في الصلاة، إذا سمع قرقرة في بطنه -مثلاً- وشك هل خرج منه شيء، فلا يلتفت إلى مثل ذلك.

س١٠٠: إذا انقطعت أشواط الطواف أو أشواط السعي للصلاة، وتوقف وأكمل بعد الصلاة، ولكنه شك أنه لم يتم من المكان الذي وقف عليه؟

الجواب: لا يلتفت إلى ذلك، إذا أقيمت الصلاة وهو في نفس الشوط وصلى في مكانه، فإنه يبني على ذلك الشوط، ولو أنه ما واصل، ولكن لو تزحزح ولم يجد مكانًا وتأخر كثيرًا سواء كان في الصحن أو في المصابيح يرجع ويتحرى مكانه الذي أقيمت الصلاة وهو فيه، ويكفيه التحري.

س١٠١: إذا شك أنه لم ينو بطوافه أنه إفاضة أو وداع فما الحكم؟

الجواب: يجوز بعدما يكمله أن يصرفه، وإذا جعله إفاضة وكان ذلك عند سفره كفاه عن الوداع، فمن طاف وكان آخر عمله الطواف بالبيت الذي هو طواف الإفاضة سقط عنه طواف الوداع.

س١٠٢: من طاف للإفاضة والوداع هل تلزمه نيتان؟

الجواب: لا يلزمه ذلك، لو كانت نيته طواف الإفاضة دخل فيه طواف الوداع.

س١٠٣: إذا شك أنه شرب أو أكل بعد أذان الفجر، فما حكم صيامه؟

الجواب: ذكر العلماء أن من أكل شاكًا في طلوع الفجر فإنه يتم صومه ولا يضره هذا الشك، قالوا: لأن الأصل بقاء الليل هذا إذا بقي على شكه، لكن كأنهم يقولون: إذا أكل يظن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه قد طلع بعدما أكل أو طلع وهو يأكل أو أكل بعد طلوعه واتضح له ذلك، فمنهم من يقول: يقضي؛ لأنه تبين له أنه أكل نهارًا بعدما أمسك الناس، وهذا هو أشهر القولين عند الفقهاء.

ورجح آخرون أنه لا يقضيه، وهذا الذي يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[1]، فالذين يقتصرون على ما في كتب المذهب، يقولون: إن بقي شاكًا، فلا قضاء، وأما إذا تبين له أنه أكل بعدما تبين الصبح بيانًا واضحًا فإنه يقضي احتياطًا[2].

ومن عمل بالقول الثاني فإنه لا يقضيه؛ لأنه خطأ، والخطأ مغفور فله ذلك.

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦): «وإن شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة».

(٢) المغني (٣/٢٩).

س١٠٤: إذا شك أنه أفطر قبل أذان المغرب، فهل يؤثر هذا الشك؟

الجواب: وهذا أيضًا فيه خلاف، فقالوا: إن الأصل بقاء النهار، وعليه أن يحتاط، فلا يأكل ولا يفطر إلا بعدما يتحقق غروب الشمس، فإن أكل وهو شاك ثم تبين أنه أكل نهارًا فإنه يقضي، وإن لم يتبين له فلا قضاء عليه، وقد جاء في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ في يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ»(١)، الحديث روته عن أسماء بنت ابنها التي هي فاطمة بنت المنذر روته عن جدتها، ثم رواه هشام عن فاطمة وهي زوجته، ثم سُئل هشام: «فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟»، فقال: «لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»، هكذا جزم هشام بن عروة، فلذلك أنكر هذه الزيادة بعضهم كشيخ الإسلام(٢)، وقالوا: إنها اجتهاد من هشام، وبعضهم قال: إنه لم يجزم بأنهم قضوا إلا وعنده دليل، فلابد أنه سأل زوجته، وزوجته سألت جدتها وهي جدة هشام أيضًا، فيمكن أن يُقال: الاحتياط أنهم يقضون، هذا إذا تبين لهم أنهم أكلوا نهارًا، أما إذا لم يتبين فلا قضاء عليهم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س١٠٥: إذا شك في دخول ماء إلى حلقه أثناء المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصيام، فما الحكم؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك، وهو منهي عن المبالغة إذا كان صائمًا؛ لقوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٣)، ولكن إذا تمضمض حتى ولو تحقق أنه دخل فلا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأخرجه أحمد بنحوه (٤/٣٢) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

قضاء عليه؛ لأن هذا أمر مشروع -أي: المضمضة والاستنشاق- وعلى كل حال لا يقضي سواءً تحقق رطوبة الماء في حلقه أو شك في ذلك.

س١٠٦: هل يجوز الأكل والشرب عند أذان الفجر بالنسبة للصائم؟

الجواب: نرى في هذه الأزمنة وفي هذه الأيام أنه لا قضاء عليه؛ لأنه لوحظ أن في التقاويم شيء من التقدم؛ فلذلك يقولون: إذا أكل بعدما أذن بدقيقتين أو بثلاث دقائق أو أكثر والمؤذن يؤذن فلا قضاء عليه، وذُكر أيضًا أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رخص في الأكل بعد الأذان إلى خمس دقائق بناءً على ما ذكره كثير ممن لاحظوا التقويم أن فيه تقدم، فعلى هذا لا مانع من الأكل وقت الأذان.

س١٠٧: هل بلع النخامة يؤثر في الصيام؟

الجواب: النخامة إذا كانت في صدره وابتلعها فإنها لا تؤثر، وأما إذا أخرجها من حلقه ووصلت إلى لسانه وكان لها جرم غليظ ثم ابتلعها فإنها تفطر، وأما إذا لم يكن لها جرم وهو ما يُسمى بالبلغم الذي هو شيء رقيق لا يُفرق بينه وبين الريق، فالصحيح أنها لا تفطر إذا ابتلعها.

س١٠٨: هل بلع الريق يؤثر على الصيام؟

الجواب: لا يؤثر؛ لأنه من جملة الفم فالإنسان يضطر إلى بلع ريقه عندما يحتاج إلى أن يتكلم ونحو ذلك، فلا يؤثر ابتلاع الريق، ولكن ذكروا أنه يكره له أنه يجمع ريقه ثم يبتلعه، أما الريق العادي إذا ابتلعه فلا يضره.

س١٠٩: هل استنشاق البخور والعطور يؤثر على الصيام؟

الجواب: نرى أنه لا يؤثر، فالأصل أن الصيام عن الأكل والشرب، والبخور هذا ليس أكلاً ولا شربًا، يدخل مع مدخل النفس، وليس له جرم؛ فلذلك لو شم عطرًا أو شم دخان

العود الذي هو الطيب فإنه لا يؤثر على صيامه، مع أن استنشاق الدخان وإدخاله في الجوف قد يضر بالصحة، حتى لو لغير الصائم في الليل.

س١١٠: هل يؤثر القلس على الصيام؟

الجواب: إذا خرج إلى فمه ثم ابتلعه فإنه يؤثر، وأما القيء فإذا خرج بغير اختياره يعني ذرعه القيء فلا يفطر، وأما إذا تسبب في إخراج القلس أو في إخراج القيء وخرج منه ملء الفم ونحوه ولو مجه فإنه يفطر، فيفطر إذا تعمد إخراجه، ولا يفطر إذا خرج بغير اختياره، أما إذا أحس بطعمه دون أن يخرج منه شيء فلا يضر.

س١١١: إذا حاول الصائم أن يتجشأ فتقيأ فما حكم صيامه؟

الجواب: نرى أنه إذا تقيأ باختياره وعن عمد فإنه يفطر، وأما الجشاء فإنه هواء يخرج من البطن من آثار الشبع ونحو ذلك، ويكره له أن يتعمد التجشؤ ولو كان مفطرًا، ومع ذلك لو قُدر أنه لما تجشأ خرج مع الجشاء شيء من الطعام أو الشراب، فلعله لا يضره.

س١١٢: هل يفطر الصائم إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، أو لابد أن يتأكد أن أذان المغرب موافق للتقويم، وهل لابد أن يتأكد أن المؤذن ثقة في معرفة وقت الأذان؟

الجواب: الأصل أن المؤذنون مؤتمنون، يُختار للأذان رجل أمين، ذكروا في صفاته أنه يكون أمينًا عالمًا بالوقت، هذا من شروطهم، وعلى هذا فالأصل أنه يفطر، ولا يزال الناس يفطرون إذا سمعوا الأذان، ولكن إذا عرض شك أن هذا تقدم أو تأخر فيعملون بالتقاويم، ويعرفون ذلك بالساعات التي فيها تقويم، أو بالتقاويم التي ذكرت فيها المواقيت، فإذا رأوا أنه تقدم قبل الأذان خمس دقائق أو نحوها فإنهم يتوقفون، وقد رُخص فيها إذا تقدم المؤذن بدقيقة أو دقيقتين؛ لأن التقاويم أيضًا فيها شيء من الاحتياط.

س١١٣: إذا شك الصائم أنه ما نوى قبل الفجر لصيام الفرض، فهل يؤثر هذا الشك؟

الجواب: معلوم أن المسلمين يعزمون عند دخول شهر رمضان أنهم سيصومون الشهر كله، ولا يخطر ببال أحدهم أنه يفطر بلا عذر، فالنية موجودة من أول الشهر إلى آخر الشهر فلا حاجة إلى أن يتكلف، ويقول: أنا لم أنوِ في ذلك اليوم، فالنية موجودة معه، إنما فقط تبطل النية إذا عزم على أن يفطر لسفر أو مرض أو نحو ذلك، وأما نية كل يوم فإنها موجودة ومحققة.

س١١٤: إذا شك أنه نوى الإفطار في أثناء الصيام سواء كان ذلك في الفرض لسفر أو مرض، أو للنفل لسبب أو بدون سبب، فهل يؤثر هذا الشك على الصيام؟

الجواب: لا يلتفت إلى هذا الشك، فالأصل أنه باق على عزمه وعلى نيته، وإنما يبطل صومه إذا جزم بالإفطار، فإذا عزم على أن يسافر وجزم بأنه يفطر لأجل السفر، ثم لم يتيسر له السفر وأتم صيامه فلا يجزئه؛ لأنه قطع نيته، والصيام نية.

أما إذا شك هل أنا نويت الإفطار أو لم أنوه؟ فالأصل عدم النية فيبقى على صيامه.

س١١٥: هل للصائم أن يستعمل قطرة للأنف والأذن، وإذا شك في وجود الطعم في الحلق فما الحكم؟

الجواب: بالنسبة للأنف لاشك أنه يصل إلى الجوف، فهو منفذ إلى داخل الجوف، فيُنهى أن يستعمل قطرة الأنف إلا إذا علم بأنها لا تصل؛ لأنه في بعض الأحيان تنسد الخياشيم ولا يستطيع أن يتنفس من أنفه فيحتاج إلى قطرة أو إلى دهان يفتح مناسم الخياشيم، ولا يصل إلى الجوف ولا يدخل معه، ففي هذه الحال لا بأس.

وأما إذا أراد أن يدخل قطرة ويعلم أنها تدخل إلى الجوف حتى يحس بطعمها في حلقه، فلا يجوز ذلك، وإن لم يتعمد ورأى أن تفتح الخياشيم وأحس بشيء من رطوبتها وحرارتها فلعله لا يضره ذلك كما ذكروا ذلك في المضمضة.

وأما الأذن فالصحيح أنها ليست منفذًا ولا يحصل منها وصول إلى الجوف، ولو قالوا: إن الرأس جوف، نقول: ليس مما يتغذى بإدخال القطرات في الأذن ونحو ذلك.

وأهم منها: على الإنسان الاهتمام بالاحتياط، ومعلوم أنه لا يدخل إلى أذنه شيء إلا وقد تحقق أنه محتاج إلى ذلك لألم في الأذن ونحوه.

س١١٦: إذا تمضمض الصائم ثم أخرج الماء، فهل لابد أن يخرجه مرات أخرى حتى يتأكد أن كل الماء خرج من فمه؟

الجواب: لا حاجة إلى ذلك، فالأصل أنه إذا مجه مرة واحدة فإنه يخرج، ولا يبقى منه شيء، والماء الذي في الفم يخرج دفعة واحدة، فلا يتكلف في إخراج الريق كما يتكلفون، بمعنى أنه يحس بأنه بقي رطوبة أو نحو ذلك، والأصل أنه يخرج ولا حاجة إلى أن يخرج الريق.

س١١٧: ما نصيحتكم لمن ابتلي بالوسواس في الطلاق؟

الجواب: يحدث هذا كثيرًا، ولاشك أن هذا من الشيطان، يُبتلى كثير من الناس بالوسوسة بحيث إنه كلما رأى شيئًا خُيل إليه أنه تلفظ بالطلاق، فعلينا أن ننصح مثل هؤلاء ونقول لهم: استعيذوا بالله من الشيطان، فإن هذه الوسوسة يريد أن يعذبكم بها حتى تبقوا في عذاب وفي ألم شديد متتابع، فلا تلتفتوا إلى هذه الوسوسة، إذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يحب زوجته وليس له رغبة في فراقها، أو بينهما أولاد ولا يحب أن يفارق أولاده، لاشك أنه في هذه الحال إذا عرضت له هذه الوسوسة عرف بأنها من الشيطان فلا يلتفت إليها، والأصل أنه ممسك زوجته، وإذا خُيل إليه أنه تلفظ بهذا فهذا من الشيطان، ويمسك عليه زوجته ويعرف أنه لا رغبة له في فراقها.

س١١٨: إذا شك أنه أثناء عقد النكاح أنه لم يتلفظ بلفظ النكاح، فما الحكم؟

الجواب: لا يلتفت إلى ذلك، الأصل أن العقد يحضره الولي فلابد أنه يطلب منه القبول،

فيقول: قبلت، أو قبلت النكاح، أو قبلت هذا الزواج، أو رضيت به، وذلك كله يكتفي به الولي، ويكتفي به أيضًا المأذون، فلا حاجة إلى أنه يلتفت إلى هذه التخيلات والوساوس.

س١١٩: إذا قرأ ألفاظ الطلاق في بعض الكتب، وشك في نيته عند التلفظ بها، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: لا يقع، بل هذا من الوسوسة، كثيرًا ما يقرأ الآيات التي فيها الطلاق: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾[البقرة:٢٣١]، كثيرًا ما يقرأ الإنسان الآيات وكذلك الأحاديث في الكتب، فقراءتها لا تدل على أنه راغب في الطلاق، إنما هي قراءة عادية.

س١٢٠: بعض الموسوسين يفسرون كل لفظ يخرج منهم بأنهم نووا بذلك الطلاق؛ ولذلك يكثر سؤالهم، فما نصيحتكم؟

الجواب: نرى أن هذا من الوسوسة، أن الإنسان يبتعد عن مثل هذه الوسوسة، ويحرص على أن يستعيذ من الشيطان ويكثر من الاستعاذة حتى يسلم من ذلك، ويعرف من نفسه أنه راغب في إمساك زوجته، ولا رغبة له في فراقها، والوسوسة هذه من الشيطان فلا يلتفت إليها، وقد جاء في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى

زَنَى، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ»[1]، فدل على أن الشيطان له غرض، وله حيلة في التفريق بين الزوجين، فإذا عرفت بأن هذا من الشيطان فاستعذ بالله من الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[فصلت:٣٦]، فمن نزغه وسوسته في هذا الأمر الذي هو الطلاق.

س١٢١: ما رأيكم في ذهاب المريض بالوسوسة إلى الطبيب النفسي وأخذه بعض العلاجات والمهدئات؟

الجواب: كثير من الذين يصابون بهذه الوساوس لا يجدون ما يخففه إلا هذه العلاجات، والأطباء النفسيون يعالجون بهذه الأدوية، وبهذه الحبوب وما أشبه ذلك، ويقولون: إن هذا يخفف هذه الوساوس، ولاشك أن الأمر يختلف، والواقع أن كثيرًا من الموسوسين يقع في وسوسة وتوهمات وتخيلات أو وساوس شيطان يشككه في كذا وكذا، ويقع في حيرة، فلا يهدأ في نوم، ولا يهدأ في أكل، ولا يتلذذ في طعام، ولا غير ذلك من هذه الهموم التي تتوارد على قلبه، وعلى هذا فنقول: الأولى والحال هذه أن يكثر من الاستعاذة، وأن يكثر من ذكر الله، ودعاء الله، وتلاوة القرآن، لعل ذلك يخفف عنه، وأما العلاجات التي عند أطباء النفس فإنها إنما تخفف عنه بمعنى أنها تخفف عن شعوره، أو توهماته، وتسبب له غيبوبة عن نفسه، وإلا فإنها ليست علاجًا لهذه الوساوس الشيطانية ونحوها.

س١٢٢: هل يُشرب ماء زمزم بنية الشفاء من الوسواس؟

الجواب: يجوز ذلك بعد أن يقرأ فيه بعض الآيات القرآنية والسور كالمعوذتين، والإخلاص، وآية الكرسي، ونحو ذلك، ثم يشرب منه، وبعد ذلك يكون سببًا في شفائه -إن

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨/١٤)، والحاكم (٣٥٠/٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

شاء الله- وإزالة هذه الوساوس، ولكن العمدة في هذا كله أن يكثر الاستعاذة من الشيطان.

س١٢٣: هل تستعمل الرقية لمن أصيب بالوسواس، وهل لها آيات وأدعية خاصة؟

الجواب: نعم تستعمل، ولاشك أن هذه الوساوس مرض يُبتلى به كثير، مع أن بدنه صحيح، وتحاليله وكشوفاته وتصاويره سليمة، ولكنه مرض قلبي يعرض لبعض الناس، إما من الشيطان، وإما بسبب حاسد إذا حسد، رآه مطمئنًا في أمره وحياته، ورآه مستمرًا في عمله فحسده، فكان ذلك سببًا في إصابته بهذه الوساوس، فالرقية الشرعية شفاء بإذن الله من كل دعاء، فإذا استعمل الإنسان الرقية لنفسه، والأوراد والأدعية كان في ذلك شفاء، كذلك أيضًا إذا استعمل الرقية في ماء أو نحو ذلك، أو قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص وكذلك آية الكرسي، وسورة الفاتحة، وأول سورة البقرة، وآخرها، وأول سورة آل عمران وآخرها، وأول سورة يونس، وآخر سورة التوبة، وأول سورة الإسراء وآخرها، وأول سورة طه ، وأول سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وآخرها، ونحو ذلك.

وكذلك آيات السحر الثلاث في سورة (الأعراف): ﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾[الأعراف: ١١٨-١٢٠]، وفي سورة (يونس): ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وفي سورة (طه): ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه:٦٨]، آيتان، ومثلها أيضًا آيات زهوق الباطل، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]، وقوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء:١٨]، وقوله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩]، وما أشبه ذلك بإذن الله، لها تأثير.

س١٢٤: ما رأي سماحتكم فيمن يقول: إن الوسواس التي يُصاب به بعض الناس دليل على قوة الإيمان، بدليل الأثر الوارد عن بعض السلف أنه قيل له: إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي، فقال: «أبشر، فإن هذا علم الخير، أما رأيت اللصوص إذا مروا بالبيت الخرب لم يلووا عليه، وإذا مروا بالبيت الذي رأوا فيه المتاع زاولوه حتى يصيبوا منه شيئًا»(١)، فما رأيكم؟

الجواب: لاشك أن كثرة هذه الوساوس من الشيطان، ولكن هذا الكلام يتعلق بحديث النفس الذي في الصلاة، والسهو في الصلاة، فهو يقول: «إذا صليت وحدي لم أعقل صلاتي»، فأجابه بقوله: «أما رأيت اللصوص إذا مروا بالبيت الخرب لم يلووا عليه». فاللص السارق إذا جاء البيت الخرب لا حاجة له أن يدخله ليسرق منه، فشبه قلوب غير المؤمنين بالبيوت الخربة، ولكن الوساوس التي هي تشكيك في القرآن أو في الرسول أو في الذات الربانية هذه لاشك أنها من الشيطان، فهو يوسوس في صدور الناس من أجل أن يشككهم، ويعذبهم عذابًا شديدًا بهذه الشكوك، حتى يملوا الحياة، أو حتى يُخيل إليهم أنهم ليسوا على يقين، أو ليسوا على عبادة صادقة، فهذا هو السبب في نهيه عن هذه الوسوسة، وأمره بقطعها.

ومن ذلك قوله ﷺ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(٢)، لما قال له بعض الصحابة رضي الله عنهم: «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا ما يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، وفي رواية: «إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إليه من أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ»، فقال ﷺ: «الْحَمْدُ للهِ الذي رَدَّ كَيْدَهُ إلى

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٥) عن العلاء ابن زياد رحمه الله. ويشهد لذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم (١٣٣) قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن الْوَسْوَسَةِ، فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْوَسْوَسَةِ»[١]، وفي الرواية السابقة قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»، يعني: كون الإنسان يثبت مع هذه الوساوس، ويجاهد نفسه، ويجاهد الشيطان، ومن ذلك ما ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «**لا يَزَالُ الناس يَتَسَاءَلُونَ حتى يُقَالَ هذا، خَلَقَ الله الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ**»،وفي لفظ:«**فإذا بَلَغَ ذلك فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[٢]، أي: لا يتكلم في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، وأحمد (١/٢٣٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم بروايتيه (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة